

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة  
[اضغط هنا للانتقال الى صفحة المكتبة الشاملة على](#)  
[الانترنت](#)

حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ : الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[ الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع ]

السُّكَيْتِ وَتَبِعَهُ ابْنُ قُنَيْبَةَ فَقَالَ صَنْجَةُ الْمِيزَانِ بِالصَّادِ وَلَا يُقَالُ بِالسَّيْنِ وَفِي نُسخَةٍ مِنْ  
صَحْحٍ ؛ لِأَنَّ الصَّادَ وَالْجِيمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي التَّهْذِيبِ سَنْجَةٌ وَصَنْجَةٌ وَالسَّيْنُ أَعْرَبُ وَأَفْ  
. كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ ا هـ

الْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ أَنْ لَا يَعْرِفَ قَدْرَ مَا يَسَعُ (غَيْرَ مُعْتَادٍ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
إِدْ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ مَا يَسَعُ وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْعَاقِدِينَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّغْلِيلِ وَالْمُرَادُ بِالْمُعْتَادِ  
. وَعَدْلَيْنِ مَعَهُمَا كَمَا يَأْتِي فِي أَوْصَافِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ا هـ

ي الْمَبِيعِ لَوْ شَرَطَ فِي (فَرْعٌ) هَذَا لَا يَشْمَلُ الْحَالَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَلِفُ الْخُ :قَوْلُهُ) ز ي  
دَدَّ فِي الذِّمَّةِ مَكِّيًّا لَا غَيْرَ مُعْتَادٍ أَوْ شَرَطَ عَدَمَ إِبْدَالِهِ لَمْ يَقَعْ كَالسَّلَامِ وَفَاقًا ل م ر لَكِنَّهُ تَر  
أَيُّ بَانَ عُرِفَ قَدْرُهُ (فَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا :قَوْلُهُ) فِيهِ فَلْيُحَرِّزْ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ ا هـ س م  
عَرَفَ الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ غَيْرُهُمَا وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ نَحْوُ الْمَكِّيِّ وَالْمِ كُنْ ثُمَّ  
غَالِبٌ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ نَوْعِهِ فَإِنْ كَانَ تَمَّ غَالِبٌ حُمِلَ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ كَأَنْ أُعْتِيدَ  
. مَخْصُوصٌ بِبَلَدِ السَّلَامِ فَيُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ ا هـ كَيْلُ

ح ل وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ بِمِصْرِنَا مِنْ تَفَاوُتِ كَيْلِ الرَّمِيْلَةِ

الْعَاقِدِينَ إِنْ كَانَا مِنَ الرَّمِيَّةِ وَكَيْلِ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ مَكَابِيلِ مِصْرَ وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ  
وَقَسَدًا أَيْضًا :قَوْلُهُ (حُمِلَ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعَيَّنَا غَيْرُهُ  
بَيْنَ نَحْوِ المِكَيَالِ بِجَامِعٍ أَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِمُنَاسَبَةِ تَعَمُّدِ (بِتَعْيِينِ الإِخ  
عِلَّةِ البُطْلَانِ فِيهِمَا اِحْتِمَالُ التَّلْفِ قَبْلَ القَبْضِ وَعِلَّةُ الصَّحَّةِ فِيهِمَا الأَمْنُ مِنَ التَّلْفِ  
ةٍ لَا شَرْطِ المَذْكُورِ وَإِلَّا فَكَانَ المُنَاسِبُ ذِكْرَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي شَرْطِ القُدْرِ

ه . مَعْرِفَةِ القُدْرِ ا ه

أَمَّا السَّلْمُ فِي (مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةِ الإِخ :قَوْلُهُ) ح ل أَي عِنْدَ قَوْلِهِ فَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا يَعْزُّ الإِخ  
ه . كُلُّهُ فَعَيْرٌ صَاحِحٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ا ه

مُرَادُ بِالْقَلِيلِ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا لَا يَبْعُدُ فِي العَادَةِ تَلْفُهُ بِحَيْثُ أَل (قَلِيلٌ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
ه . لَا يَصِلُ مِنْهُ قَدْرُ المُسْلِمِ فِيهِ ا ه

بِ ع ش فَحِينَئِذٍ القَلِيلُ وَالكَثِيرُ سَيَّانٍ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ فَلَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي رَطْلِ رُطٍ  
مِنْ قَرْيَةٍ فِيهَا عَشْرُ نَخَلَاتٍ صَحَّ ؛ لِأَنَّ ثَمَرَ القَرْيَةِ كَثِيرٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ  
(فِي مِائَةِ رَطْلٍ مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ فِيهَا عَشْرَةُ نَخَلَاتٍ كَانَ الثَّمَرُ قَلِيلًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ  
وَيَتَعَيَّنُ فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ إِلَّا بِالْأَجُودِ عَلَى المُعْتَمَدِ ( مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ كَثِيرٌ لَا :قَوْلُهُ  
والمُرَادُ بِالْكَثِيرِ مَا يُؤْمَنُ فِيهِ الإِنْقِطَاعُ وَالْقَلِيلُ بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَّ عَنِ نَصِّ  
ه . فَتَضَيَّ دَلِكُ وَكَلَامُ الشَّارِحِ يُرْشِدُ إِلَيْهِ ا هالشَّافِعِيُّ مَا يَ

ز ي وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لَا مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ كَثِيرٍ وَهَلْ يَتَعَيَّنُ أَوْ يَكْفِي مِثْلُهُ فِيهِ  
عْتَمَدَهُ م ر ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَى تَعْيِينِهِ اِحْتِمَالَانَ لِلإِمَامِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الأَوَّلُ إِيْعَابٌ وَ  
ه إِلا ذَلِكَ وَفَائِدَةُ التَّعْيِينِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ بِخِلَافِ أَجُودَ مِنْهُ قَالَ  
تَتَاعٍ مِنَ المِثْلِ غَرَضٌ مَا وَإِلَّا أُجْبِرَ فِي الإِيْعَابِ نَعَمَ يَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّهُ إِنْ كَانَ فِي الإِم

. عَلَى قَبُولِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ حَبِئْتِزِ عِنَادُ ا هـ

. أَي بِمَلْزُومِهِمَا الْأَعْلَبِيَّ وَهُوَ الْعِظْمُ وَالصَّغْرُ ا هـ (أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ مُبْهَمًا :قَوْلُهُ )  
يُخْنَا وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي قَدْرِ مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ شَدَّ

يَظْهَرُ (لِلْمُسْلِمِ فِيهِ أَي مَعْرِفَتُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ (مَعْرِفَةٌ أَوْصَافٍ) سَادِسُهَا ( وَ )  
فَإِنَّ فُقِدَتْ لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا (اِخْتِلَافُ غَرَضٍ وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدَمُهَا بِهَا  
يَحْتَمِلُ جَهْلَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ عَيْنٌ فَلَا يُنَّ لَا يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ دَيْنٌ أُولَى وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ  
اَمْحُ بِإِهْمَالِ ذِكْرِهِ كَالْكُحْلِ وَالسَّمَنِ فِي الرَّقِيقِ وَبِالثَّانِي وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي الْأَوَّلِ مَا يُتَسَدَّ  
كَوْنُ الرَّقِيقِ قَوْبًا عَلَى الْعَمَلِ أَوْ كَاتِبًا مَثَلًا فَإِنَّهُ وَصَفُ يَظْهَرُ بِهِ اِخْتِلَافُ غَرَضٍ مَعَ  
. هـ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لـ

## الشَّرْحُ

فَلَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ كَهَذَا أَوْ صَاعٍ بُرٍّ كَهَذَا لَمْ يَصِحَّ أَوْ (قَوْلُهُ وَمَعْرِفَةٌ أَوْصَافٍ )  
ا ذَاكِرَيْنِ لِتِلْكَ فِي ثَوْبٍ وَوَصَفَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ آخَرَ بِنَتِكَ الصِّفَةِ جَازَ إِنْ كَانَتْ  
الصِّفَاتِ وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ سَارِقًا أَوْ زَانِيًا مَثَلًا صَحَّ بِخِلَافِ كَوْنِهِ مُغْنِيًا أَوْ عَوَادًا مَثَلًا  
هُمَا مَعَ وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ مَعَ خَطَرِهَا تَسْتَدْعِي طَبْعًا قَابِلًا وَصِنَاعَةً دَقِيقَةً فَيَعِزُّ وَجُودُ  
. الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ا هـ

وَلَوْ إِجْمَالًا كَمَعْرِفَةِ الْأَعْمَى لِلْأَوْصَافِ (أَي مَعْرِفَتُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

تُعِينِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ بِالسَّمَاعِ وَعَدْلَيْنِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا الصِّفَاتِ بِالِ  
تِ إِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَلَا تَحْصُلُ تِلْكَ الْفَائِدَةُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِمَا تَفْصِيلًا كَذَا قَالَ فِي الْقَو  
. وَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ ا هـ

. أَيِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَقْدَ ا هـ (نِ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ :قَوْلُهُ) ع ش

شَوْبَرِيٍّ وَالْمُرَادُ أَنْ يُوجَدَ أَبَدًا فِي الْغَالِبِ فِي مَحَلَّةِ التَّسْلِيمِ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا عَدْلَانِ  
أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ يَعْرِفَانِ الْأَوْصَافَ أَيِ مَدْلُولَهَا لِيَرْجَعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي  
أَيِ عَدْلِي شَهَادَةٍ وَلَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ (لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ :قَوْلُهُ) (الْمَشْرُوطَةَ كَمَا يَأْتِي  
ا مَرَّ وَفِي شَرْحٍ بَأَنَّ يُوجَدَا فِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَقَالَ شَيْخُنَا دُونَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى كَمَا  
. شَيْخُنَا فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ ا هـ

أُخِذَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ يَعْرِفَانِهَا وَعَدْلَانِ (لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ :قَوْلُهُ) (ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
. فَحَذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي ا هـ

لِ الْأَذْرَعِيِّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْعَاقِدَ تَكْفِيهِ الْمَعْرِفَةَ إِجْمَالًا وَلَوْ بِالسَّمَاعِ شَيْخُنَا قَا  
وَلِهَذَا صَحَّ سَلْمُ الْأَعْمَى وَأَمَّا الْعَدْلَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا ذَلِكَ عَنْ  
مُعَايِنَةٍ

. لِيَرْجَعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ النَّصُّ وَلَا شَكَّ فِيهِ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ نَصًّا ا هـ  
. وَأَقْرَهُ فِي الْإِيْعَابِ ا هـ

يَحْتَمِلُهُ مُبْتَدَأٌ مُوَوَّلٌ اللَّامُ الْإِبْتِدَاءِ وَأَنْ لَا (فَلَأَنَّ لَا يَحْتَمِلُهُ الْخُ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٍّ  
. أَيِ فَعَدَمُ احْتِمَالِهِ أَوْلَى ا هـ

وَهُوَ ظُهُورُ اخْتِلَافِ الْعَرَضِ وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ أَيِ مَا (قَوْلُهُ) وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ) شَيْخُنَا  
. وَلِ بَدُونِهِ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ا هـ هَيْتَسَامَحُ بِإِهْمَالِهِ أُعْتِبَرَ وَلَمْ يَجِبْ الْقَبْ

وظَاهِرٌ أَنَّ مَا لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ إِذَا (مَا يَتَسَامَحُ بِإِهْمَالِ ذِكْرِهِ إِخ: قَوْلُهُ) ح ل  
. وَهَمَّ خِلَافُهُ ا هاشترطه أعتبر ولم يجب القبول بدونه وقرره م ر وغيره ، وقد يُد  
أي ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْخِدْمَةَ وَمَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ (قَوْلُهُ وَالسَّمْنُ فِي الرَّقِيقِ) سم  
. فَإِنَّ شَرْطَهُ وَجَبَ الْعَمَلَ بِهِ ا ه

ا ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي كَوْنِ الْأَصْلِ فِي وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ عَدَمَهُ (وَبِالْثَّانِي قَوْلُهُ) ع ش  
الْعَبْدِ أَنْ لَا يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْأَصْلُ اعْتِبَارُ ذِكْرِهَا أَوْ الْمُرَادُ شِدَّةُ  
بِطِ اشترط الثبوت مع أن القوة وبه قال شيخنا كحج وأورد ابن شهبة على هذا الضا  
الأصل عدمها ورد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الأصل وجوده قاله حج  
. كشيخنا ا ه

الزِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي الْأَصْلُ عَدَمُهَا أَي زَائِدَ الْقُوَّةِ ؛ لِأَنَّ (قَوِيًّا عَلَى الْعَمَلِ قَوْلُهُ) ح ل  
ا ه

قَوْلُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (شَيْخُنَا وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَزِيَادَةُ قُوَّتِهِ عَلَى الْعَمَلِ انْتَهَتْ  
؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي فِي قَوْلِهِ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ (التَّعَرُّضُ لَهُ  
وَمَعْرِفَةُ أَوْصَافٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ وَالتَّقْدِيرُ وَمَعْرِفَةُ أَوْصَافِهِ الَّتِي  
يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا وَذِكْرُهَا

---

. كَمَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ

---

(وَعَدْلَانِ) (أَي يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ (ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفَانِهَا) (سَابِعُهَا) (وَ)  
صِحَّ غَيْرُهُمَا لِيَرْجَعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ تَنَازُعِ الْعَاقِدَيْنِ فَلَوْ جَهَلَاهَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا لَمْ يَ

مَا مَرَّ فِي الْأَجَلِ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِمَعْرِفَتِهِمَا أَوْ مَعْرِفَةِ عَدْلَيْنِ غَيْرِهِمَا الْعَقْدُ وَهَذَا بِخِلَافِ  
 ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ ثُمَّ رَاجِعٌ إِلَى الْأَجَلِ وَهُنَا إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَجَازَ أَنْ يُحْتَمَلَ ثُمَّ مَا لَا  
 دُ هُنَا وَتَمَّ عَدْلَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لِاحْتِمَالِ يُحْتَمَلُ هُنَا وَلَيْسَ الْمُرَا  
 بَدَأَ أَنْ يَمُوتَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ يَغِيْبَا فِي وَقْتِ الْمَحَلِّ فَيَتَعَذَّرُ مَعْرِفَتُهَا بَلْ الْمَدَارُ أَنْ يُوجَدَ أ  
 هَا عَدْلَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَتَعْبِيرِي بِعَدْلَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِغَيْرِ فِي الْعَالِبِ مِمَّنْ يَعْرِفُ  
 (فِيمَا يُسَلَّمُ فِيهِ فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهُمَا (جَوْدَةٌ وَرَدَاءَةٌ) ذِكْرُ (لَا) الْعَاقِدَيْنِ  
 لِلْعُرْفِ وَيَنْزِلُ عَلَى أَقَلِّ (جَيِّدٌ) مَ يُفَيِّدُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا أَيُّ الْمُسَلَّمِ فِيهِ بَأَنَّ لَ (وَمُطْلَقُهُ  
 دَرَجَاتِهِ وَكَذَا لَوْ شَرَطَ شَيْءٌ مِنْهُمَا حَيْثُ يَجُوزُ وَلَوْ شَرَطَ رَدِيءٌ نَوْعٍ أَوْ أَرْدَأَ جَازَ  
 خِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ رَدِيءٌ عَيْبٍ لِعَدَمِ لِانضِبَاطِهِمَا وَطَلَبُ أَرْدَأَ مِنَ الْمَحْضَرِ عِنَادًا بِ  
 . انضِبَاطِهِ أَوْ أَجُودَ ؛ لِأَنَّ أَقْصَاهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ

## الشرح

بُلْغَةُ الْإِخِّ : فِي الْعَقْدِ لَا قَوْلُهُ : مَحَلُّ الشَّرْطِ هُوَ قَوْلُهُ (وَذَكَرْهَا فِي الْعَقْدِ الْإِخِّ : قَوْلُهُ )  
 بُلْغَةُ يَعْرِفَانِهَا الْإِخِّ قَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّرْطِ السَّادِسِ كَمَا ذَكَرَهُ م ر مِنْ أَنْ كَوْنَ : قَوْلُهُ ؛ إِذْ  
 رْتُهُ ذَكَرْهَا فِي الْعَقْدِ بُلْغَةُ يَعْرِفَانِهَا الْإِخِّ مِنْ لَازِمِ مَعْرِفَةِ الْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ لِلصِّفَاتِ وَعَبَا  
 صِلِ وَيُشْتَرَطُ ذَكَرْهَا فِي الْعَقْدِ مُقْتَرَنَةً بِهِ لِيَتَمَيَّرَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي ذَكَرْهَا مَعَ الْأ  
 لِعَقْدِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ نَعَمْ إِنْ تَوَافَقَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَقَالَا أَرْدْنَا فِي حَالَةِ ا  
 مَا كُنَّا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ صَحَّ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَهُوَ نَظِيرٌ مِنْ لَهُ بَنَاتٌ وَقَالَ لِأَخَرِ  
 زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَتَوَيَّا مُعَيَّنَةً وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ ذَكَرْهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ  
 . تِهِ ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ عَرَّرَ كَمَا مَرَّ ا هَائِي قَلَّ

الْمُرَادُ مَعْرِفَةً مَدْلُولِهَا وَحِينَئِذٍ يُقَالُ إِنَّ هَذَا يُعْنِي (يَعْرِفَانِهَا وَعَدْلَانِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
مَدْلُولِهَا مَعَ جَهْلِ الصِّفَاتِ عَنْهُ مَا قَبْلَهُ ؛ إِذْ لَا يُتَّصَرُّ مَعْرِفَةَ اللَّغَةِ أَيَّ مِنْ حَيْثُ  
تَأَمَّلْ .

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَمِنْ لَازِمِ مَعْرِفَةٍ مَنْ ذَكَرَ لِلصِّفَاتِ ذِكْرَهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا  
كَحَلِّ شَرْطِ مَعْرِفَةِ مَدْلُولِ الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ انْتَهَتْ فَإِذَا شَرَطَ كَوْنَهُ أَدْعَجَ أَوْ أَرْجَّ أَوْ أ  
هَذَا بِعَيْنِهِ (لَمْ يَجْزُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَمُوتَا إِلْحَ :قَوْلُهُ) هَذِهِ الْأَلْفَافِ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ  
مَلُ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَوْجُودٌ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْأَجَلِ أَيَّ فَيُقَالُ يُحْتَدُّ  
(بَلُ الْمُرَادُ أَنْ يُوجَدَ أَبَدًا فِي الْغَالِبِ إِلْحَ :قَوْلُهُ) فَيَتَعَذَّرُ عَلَى الْوَارِثِ مَعْرِفَةَ الْأَجَلِ  
التَّسْلِيمِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى أَيَّ الْغَالِبِ أَنْ يُوجَدَ فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْمُرَادُ وَجُودُهُمَا فِي مَحَلِّ  
مَسَافَةِ الْعَدْوَى ؛ لِأَنَّ مَنْ

هَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ آدَاءُ الشَّهَادَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِلَّا مِنَ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ كَالْتَحَمُّ لَ  
بَلُ بِالْأُولَى ا ه

بِمَنْزِلَةِ الْبَدَلِ مِنْ لَفْظِ أَبَدًا فَالْمُرَادُ بِالْأَبَدِيَّةِ الْغَالِبَةُ غَالِبُ ( فِي الْغَالِبِ :قَوْلُهُ) ح ل  
نَ الْأَزْمِنَةِ وَالْمُرَادُ وَجُودُهُمَا فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى مَسَافَةِ عَدْوَى ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ  
مِمَّنْ :قَوْلُهُ) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِلَّا مِنَ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ  
. أَيَّ الصِّفَاتِ وَاللُّغَةُ حُكْمُهَا كَذَلِكَ ا ه (يَعْرِفُهَا عَدْلَانِ

لَوِيَّةِ أَنْ غَيْرُهُمَا يَصْدُقُ وَجْهُ الْأَوْ (قَوْلُهُ) أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِغَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ (شَوْبَرِي  
(لَا جَوْدَةَ :قَوْلُهُ) بِفَاسِقَيْنِ أَوْ بَعْدَلٍ فَقَطُّ أَوْ عَدْلٍ وَفَاسِقٍ أَوْ فَاسِقٍ فَقَطُّ ا ه ع ش  
لَهُ قَوْ) فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى ضَمِيرِ الْخَفْضِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْخَافِضِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ  
حَيْثِيَّةٌ تَقْيِيدٌ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّدَاءَةِ بِخِلَافِ الْجَوْدَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا جَائِزَةً (حَيْثُ يَجُوزُ :

مِهِ وَهُفْمَى لِإِرَاشَاوْ أَدْرَلَا هِمْلَاءَ دَارِنِ كَلْ خِلَا طَرَشْدُ وَلَوِ يَلْتَوَقَّبُ دَيْقَلَا أَدَهْ حَرَشْدُ نَقْوُ ،  
بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ رَدِيءَ عَيْبِ أَيْ أَوْ أَرْدَاهُ بِالْأَوْلَى وَقَوْلُهُ أَوْ أَجُودَ مَفْهُومُ  
الْجُودَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي النَّوعِ أَرْبَعَةَ رَدِيءٍ وَأَرْدَأُ وَجَيْدٌ وَأَجُودُ الْمُمْتَنِعُ الْأَخِيرُ فَقَطْ  
. ي الْعَيْبِ اثْنَانِ رَدِيءٌ وَأَرْدَأُ مَمْنُوعَانِ ا هُوَ

أَيْ فِي النَّوعِ وَأَمَّا فِي الْعَيْبِ فَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَنَّ (قَوْلِهِ أَوْ أَرْدَأُ) شَيْخُنَا مَعَ زِيَادَةِ  
. فِيهِ الرَّدِيءُ مُنْعَ فِيهِ الْأَرْدَأُ ا ه الْأَرْدَأُ عَيْبًا لَا يَصِحُّ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنْعَ  
ح ل .

بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مَقْصُودٌ أَوْ (فِي مُنْضَبِطٍ وَإِنْ اخْتَلَطَ) السَّلْمُ (فَيَصِحُّ) إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ  
وَحَرِيرٍ وَالثَّانِي مِنْ إِبْرِيْسِمِ مِنَ النَّيَابِ الْأَوَّلِ مُرَكَّبٌ مِنْ قُطْنٍ (كَعْتَابِيٍّ وَخَزٍّ) غَيْرُهُ  
بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا عَلَى الْأَشْهُرِ (وَشَهْدٍ) وَوَبَرٍ أَوْ صُوفٍ وَهُمَا مَقْصُودُ أَرْكَانِهِمَا  
كُلُّ (قِطٍ وَجُبْنٍ وَأَ) مُرَكَّبٌ مِنْ عَسَلٍ وَشَمْعِهِ خِلْقَةٌ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّمْرِ ، وَفِيهِ النَّوَى  
(وَخَلُّ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ) مِنْهُمَا فِيهِ مَعَ اللَّبَنِ الْمَقْصُودِ الْمَمْلُوحِ وَالْإِنْفَحَةَ مِنَ مَصَالِحِهِ  
هُوَ يَحْصُلُ مِنْ اخْتِلَاطِهِمَا بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ قِوَامُهُ فَشَهْدٌ وَمَا بَعْدَ مَعْطُوفَانِ عَلَى  
. الْكَافِ لَا مَجْرُورٍ فِي مَجْرُورٍ

## الشَّرْحُ

أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الشَّرْطَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَيْهِمَا كَمَا يَدُلُّ (قَوْلُهُ إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ) ( )  
. عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ا ه



إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ أَيَّ مَعْرِفَةِ الْأَوْصَافِ وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ : قَوْلُهُ شَيْخُنَا وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ  
إِلْحٌ فَيَصِحُّ إِلْحٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ جَمِيعَ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا لَا يَحْفَى ؛ إِذْ  
أَنَّ الْمَحَلَّ وَالْقُدْرَةَ وَنَحْوَهَا لَا يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ تَأْمَلْ حُلُولَ رَأْسِ الْمَالِ وَتَسْلِيمَهُ وَبَيَّ  
وَفِي الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ الْأَوْصَافِ ؛ إِذْ مَا لَا يَنْضَبُطُ  
أَتَقَرَّرَ ذَلِكَ أَيَّ صِحَّةِ السَّلْمِ فِيمَا إِذْ : مَقْصُودُهُ لَا تُعْرَفُ أَوْصَافُهُ وَفِي ع ش قَوْلُهُ  
عُرِفَتْ صِفَاتُهُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ وَذُكِرَتْ فِي الْعَقْدِ كَذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ رُجُوعُهُ لِجَمِيعِ مَا  
لِ وَقَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ مَرَّ مِنْ الشَّرْطِ وَلَا يَرِدُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَقَرَّرَ حُلُولَ رَأْسِ الْمَا  
وَلَا يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِمَا صِحَّتُهُ فِيمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ عَلَى هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ وَلَا  
يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ سَبَبٌ لِمَا يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ ا ه

قَالَ شَيْخُنَا وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْضِبَاطِ هُنَا مَعْرِفَةُ (فَيَصِحُّ فِي مُنْضَبِطٍ : لَهُ قَوْ )  
الْمُتَعَاقِدِينَ وَزَنْ كُلِّ مِنَ الْأَجْزَاءِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَاقِدِينَ لَا يَعْرِفَانِ مِقْدَارَ وَزْنِ كُلِّ مَنْ  
سَلِ وَكُلُّ مَنْ اللَّبَنِ وَالْإِنْفَحَةَ وَالْمِلْحَ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْضِبَاطِ أَنَّهُ الشَّمْعُ وَالْعَ  
لَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَفْسَدَ وَهَذَا وَاضِحٌ عَلَى مَا فِيهِ فِي الْجُبْنِ وَالْأَقِطِ دُونَ الْخَلِّ وَالشَّهْدِ ا  
ه .

فَيُشْتَرَطُ عِلْمَ الْعَاقِدِينَ بِكُلِّ مِنْ أَجْزَائِهِ عَلَى (فِي مُنْضَبِطٍ وَإِنْ اخْتَلَطَ : قَوْلُهُ) ح ل  
الْمُعْتَمَدِ وَعَلَيْهِ يَظْهَرُ الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ ا ه حَجَّ ا ه  
شَّوْبَرِيِّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ وَيَظْهَرُ

---

اءُ بِالظَّنِّ فِي الْمُخْتَلَطِ خِلْقَةً وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا كَانَ اخْتِلَاطُهُ بِالصَّنْعَةِ لَا يُكْتَفَى الْإِكْتِفَاءُ  
وَلَا فِيهِ بِالظَّنِّ قَالَ الرَّافِعِيُّ الْمُخْتَلَطَاتُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ الْمُخْتَلَطُ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ  
أَيَّ كَالْهَرِيسَةِ وَالْغَالِيَةِ الثَّانِي هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْضَبُطُ كَالْعَتَابِيِّ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ يَنْضَبُطُ

المَقْصُودُ وَاحِدًا وَالْبَاقِي مِنْ مَصْلَحَتِهِ كَالْجُبْنِ الَّذِي فِيهِ الْمِلْحُ الرَّابِعُ الْخَلْقِيُّ كَالشَّهْدِ ا

هـ .

فَالْمُنْضَبُ قِسْمَانِ قِسْمٌ اخْتَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (مَقْصُودٌ أَوْ غَيْرُهُ :قَوْلُهُ )ي شَوْبَرِ

وَذَلِكَ الْبَعْضُ فِيهِ ضَرْوَرِيٌّ خِلْقَةٌ أَوْ صِنَاعَةٌ مَقْصُودٍ وَقِسْمٌ اخْتَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَذَلِكَ

كَانَ خَلْقِيًّا أَوْ صِنَاعِيًّا قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَعْضَ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَسَوَاءٌ

الْمُخْتَلَطُ الَّذِي يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ مَا كَانَ مُنْضَبًا بِأَنْ يَكُونَ اخْتِلَاطُهُ خَلْقِيًّا كَالشَّهْدِ أَوْ

اسْتَهْلَكَ الْبَاقِي كَالْجُبْنِ وَالْأَقِطِ أَوْ لَا كَخَلِّ الزَّبِيبِ صِنَاعِيًّا وَقُصِدَ بَعْضُ أَرْكَانِهِ وَسَوَاءٌ

مُقْسَمٌ وَالتَّمْرِ أَوْ قُصِدَتْ أَرْكَانُهُ كُلُّهَا وَانْضَبَطَتْ كَالخَزْرِ وَالْعَتَابِيِّ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَلِ

ا هـ .

بِرْفَعِ أَرْكَانَيْهِمَا عَلَى النَّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ وَلَا تَصِحُّ (مَا مَقْصُودٌ أَرْكَانُهُ :قَوْلُهُ )ح ل

الإِضَافَةُ ا هـ .

لَيْسَ فِي الْمِصْبَاحِ وَالْمُخْتَارِ إِلَّا الْوَجْهَانِ (عَلَى الْأَشْهُرِ :قَوْلُهُ )ق ل عَلَى الْجَلَالِ

دُ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا الْعَسَلُ فِي شَمْعِهَا وَالْجَمْعُ شِهَادٌ الْمَذْكُورَانِ وَلَفْظُ الثَّانِي وَالشَّهْدُ

بِالْكَسْرِ قُلْتُ إِنَّمَا قَالَ فِي شَمْعِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَلَكِنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ

. التَّأْنِيثُ ا هـ .

حِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا أَيَّ مَعَ سُكُونِ الْهَاءِ وَبِكَسْرِهَا مَعًا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بَفَتْحِ

تَقَدَّمَ عَنْ (فَرَعٌ )فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ (قَوْلُهُ مُرَكَّبٌ مِنْ عَسَلٍ وَشَمْعِهِ خِلْقَةٌ )

شَيْخِنَا أَنَّهُ

---

مَعَهُ وَلَا بَيْعُ الزُّبْدِ وَلَوْ بِالْدَّرَاهِمِ فَقَوْلُهُ هُنَا كَغَيْرِهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْقَشِطَةِ وَلَا بَيْعُ الْعَسَلِ بِشَدِّ

أَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الزُّبْدِ إِنْ خَلَا عَنْ غَيْرِ مَخِيضٍ وَفِي الْقَشِطَةِ وَلَا يَضُرُّ مَا فِيهَا مِنْ

بِشْمَعِهِ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ مَعَ أَنَّ السَّلْمَ أَضْيَقُ بَعْضِ نَظْرُونَ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ رُزٍّ وَفِي الْعَسَلِ  
مِنَ الْبَيْعِ فَالْوَجْهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الشَّمْعُ فِي الْعَسَلِ كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ ؛  
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَانَ الشَّمْعُ مَفْصُودٌ لِذَاتِهِ وَلَيْسَ بَقَاؤُهُ فِيهِ مِنْ مَصَالِحِهِ  
عُجْنَ مَعَهُ فَهُوَ كَالْعَجْوَةِ الْمَعْجُونَةِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالنَّوَى فَلَا يَصِحُّ وَالْأَلَا فَالشَّمْعُ مَانِعٌ مِنْ  
أَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيِيَةِ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْعَسَلِ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ عَلَى  
الْعَسَلِ فِيهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ لَهُ وَالشَّهْدُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يُرَادُ بِهِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ  
عِنْدَ الْعَسَلِ الْخَالِصِ مِنْ شَمْعِهِ فَقَطُّ لَا مَعَهُ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ مَا سَيَأْتِي فِي ذِكْرِ وَصْفِ  
طِ الْعَقْدِ وَتَفْسِيرِ الشَّارِحِ لَهُ بَيَانٌ لِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ فِي ذَاتِهِ أَوْ لِضُرُورَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْمُخْتَلِ  
أَيْ الَّذِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَلِطٍ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ وَالْحَقُّ أَحَقُّ مِنَ الْمِر  
وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمَخِيضِ إِنْ خَلَا عَنِ الْمَاءِ وَكَذَا يَصِحُّ فِي اللَّبَنِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ إِلَّا  
. الْحَامِضَ لِاخْتِلَافِ حُمُوضَتِهِ ا هـ  
يُدِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ فِي الْمِصْبَاحِ الْجُبْنِ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ رَوَاهَا أَبُو عَبْدِ (وَجِبْنٌ :قَوْلُهُ )  
حَبِيبٍ سَمَاعًا عَنِ الْعَرَبِ أَجْوَدُهَا سُكُونُ الْبَاءِ وَالثَّانِيَةُ ضَمُّهَا لِلتَّبَاعِ وَالثَّلَاثَةُ وَهِيَ  
. أَقْلُهَا التَّثْقِيلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّثْقِيلَ مِنْ ضُرُورَةِ الشَّعْرِ ا هـ  
وَالْأَقْطُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ ، وَقَدْ تَسَكَّنُ لِلتَّخْفِيفِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفِيهِ أَيْضًا  
وَكَسْرُهَا نَقْلُهُ الصَّاغَانِيُّ عَنِ

. الْفَرَاءِ .

. ا هـ .

حُ السَّلْمُ فِي الرُّبْدِ وَالسَّمْنُ وَالسَّمَكُ الْمَمْلَحُ كَالْجُبْنِ وَيَصِدُ (وَجِبْنٌ وَأَقْطُ :قَوْلُهُ ) مِصْبَاحُ  
كَاللَّبَنِ وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ حَيَوَانِهِ وَنَوْعِهِ وَمَأْكُولِهِ مِنْ مَرَعَى أَوْ عَلْفٍ مُعَيَّنٍ بِنَوْعِهِ

نَ حُمُوزَتُهُ وَيُذَكَّرُ فِي السَّمَنِ أَنَّهُ جَدِيدٌ أَوْ عَتِيقٌ وَلَا يَصِحُّ فِي حَامِضِ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهَا عَيْبٌ إِلَّا فِي مَخِيضٍ لَا مَاءَ فِيهِ فَيَصِحُّ فِيهِ وَلَا يَضُرُّ وَصَفُهُ بِالْحُمُوزَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ فِيهِ وَاللَّبَنُ الْمَطْلُوقُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَلْوِ وَلَوْ جَفَّ وَيُذَكَّرُ طَرَاوَةُ الزُّبْدِ وَضِدُّهَا السَّلْمُ فِي اللَّبَنِ كَيْلًا وَوَزْنًا وَيُورَنُ بِرِعْوَتِهِ وَلَا يُكَالُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤَثَّرُ فِي وَيَصِحُّ يُرُّ فَلَا الْمِيزَانَ وَيُذَكَّرُ نَوْعَ الْجُبْنِ وَبَلَدَهُ وَرَطُوبَتَهُ وَبَيْسَهُ الَّذِي لَا تَغْيِيرَ فِيهِ أَمَّا مَا فِيهِ تَغْيِيرٌ يَصِحُّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعِيبٌ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَنَعُ الشَّافِعِيِّ السَّلْمُ فِي الْجُبْنِ الْقَدِيمِ وَالسَّمَنِ يُورَنُ وَيُكَالُ وَجَامِدُهُ الَّذِي يَتَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ يُورَنُ كَالزُّبْدِ وَاللَّبَّاءُ الْمَجْفَفُ وَهُوَ غَيْرُ وَخِ عَلَى أَنَّ الْأَصْحَحَ صِحَّتُهُ فِي الْمَطْبُوحِ كَالْمَجْفَفِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَيْلُ الْمَطْبُوحِ الرَّوْضَةِ وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ لَطِيفَةٌ أَمَّا غَيْرُ الْمَجْفَفِ فِي الْأُمَّ مِنْ صِحَّةِ السَّلْمِ فِي الزُّبْدِ كَيْلًا وَوَزْنًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا فَكَالَلْبَنِ وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي هـ . لَا يَتَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ ا هـ

عِلْمٌ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْأَذْهَانِ (تَنْبِيهِ) شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ رَوْحَةَ بِالْأُورَاقِ قَالَ شَيْخُنَا وَكَذَا فِي الْمُتَرَوِّحَةِ بِهَا إِنْ عَصِرَتْ بَعْدَ التَّرْوِجِ ، غَيْرِ الْمَتَدِّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَأَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْوَبْرِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالرِّيشِ مَا لَمْ يُعَيَّنْ حَيَوَانُهَا قَرَّ بَعْدَ نَزْعِ دُودِهِ وَفِي الْقُطْنِ وَالغَزْلِ وَالكَتَّانِ بَعْدَ نَقْضِ سَاسِهِ أَوْ فِي الْحَرِيرِ وَالْأُورَاقِ

رُغُوسِهِ وَفِي الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهَا وَفِي أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ كَمَا فِي الْوَرْدِ وَفِي أَنْوَاعِ الْعِطْرِ أَنْوَاعِ الْبُقُولِ كَالسَّلْقِ وَالْبَصَلِ وَفِي نَحْوِ الْجَزْرِ بَعْدَ إِزَالَةِ وَرَقِهِ كَالْمِسْكِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَفِي النَّشَاءِ وَالْفَحْمِ وَالذَّرِيسِ وَالنَّبْنِ وَالنُّخَالَةَ وَالْحَطَبَ وَلَوْ شَعَشَعًا وَفِي قَصَبِ السُّكَّرِ طَرَفِيهِ وَفِي الْجَبْسِ وَالْجَبْرِ وَالزُّجَاجِ وَنَحْوِهِ مِنْ بَقِيَّةِ بَعْدَ نَزْعِ قَشْرِهِ الْأَعْلَى وَقَطْعِ الْمَعَادِنِ وَالْجَوَاهِرِ نَعَمْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ لَا يَصِحُّ فِي الْعَقِيقِ لِاخْتِلَافِ أَحْجَارِهِ وَيَصِحُّ فِي

كَرُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ الصَّابُونَ وَمَعْيَارُ جَمِيعِ ذَلِكَ الْوَزْنِ وَيُذْ  
بَعْدَ وَتَوَعِهِ وَصِفَتِهِ وَبَلَدِهِ وَكَبْرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ فِيهِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْأُرْزِ وَالْعَلْسِ  
وَيُذَكَّرُ فِيهِمَا مَا فِي الْحُبُوبِ وَيَصِحُّ فِي نَزْعِ قَشْرِهِمَا وَفِي الدَّقِيقِ وَمَعْيَارُهُمَا الْكَيْلُ  
الْوَرَقِ الْبِيَاضِ بِالْعَدِّ وَيُذَكَّرُ فِيهِ جِنْسُهُ وَتَوَعُّهُ وَطَوْلُهُ وَعَرْضُهُ وَغِلْظُهُ وَرِقَّتُهُ وَصَفَقَتُهُ  
بِيسٍ وَالْمَعْجُونَةِ بِدُونِ نَوَاهَا دُونَ وَزَمْنُهُ صَيْفًا وَخَرِيفًا وَغَيْرَهُمَا وَيَصِحُّ فِي الْعَجْوَةِ الْكَ  
الْمَعْجُونَةِ مَعَهُ وَلَا يَصِحُّ فِي الْكَشِكِ الْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ

مُحُ أَفْتَى شَيْخُنَا بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْفُولِ الْمَدَشُوشِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَهُ الْقُ (فَرَعُ )  
الْمَدَشُوشِ وَقَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي التُّخَالَةِ إِذَا انْضَبَطَتْ بِالْكَيْلِ وَلَمْ  
كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَقْصُودٍ لِكِنَّهُ مِنْ (الْمِلْحِ وَالْإِنْفَحَةِ :قَوْلُهُ )يَكْتَرُ تَقَاوُثُهَا فِيهِ ا هـ س م  
وَمِثْلُ الْجُبْنِ السَّمَكِ الْمَمْلُوحِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ وَبِهِ فَارَقَ عَدَمَ صِحَّةِ السَّلْمِ مَصَالِحِهِ  
فِي اللَّبَنِ الْمَشُوبِ بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَلَا وُجُودُهُ فِيهِ ضَرُورِيٌّ خِلْقَةً  
حُ السَّلْمِ فِي بُرِّ مُخْتَلَطٍ بِشَعِيرٍ أَوْ صِنَاعَةً وَلَا يَصِدُ

وَلَا فِي أَذْهَانٍ مُطَيَّبَةٍ بِنَحْوِ بِنْفَسَجٍ بِخِلَافِ السَّمْسِمِ الْمُطَيَّبِ بِنَحْوِ زَعْفَرَانٍ إِذَا عَصِرَ ا  
هـ .

حِ الْفَاءِ وَجَمْعُهَا أَنْفَحُ كَمَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَقَدْ (وَالْإِنْفَحَةُ :قَوْلُهُ )ح ل  
هـ . فِي الْمُخْتَارِ ا هـ

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ مِنْ مَصَالِحِهِ حَالٌ أَيَّ حَالٍ كَوْنٍ كُلِّ مِنَ الْمِلْحِ وَالْإِنْفَحَةِ مِنْ مَصَالِحِ كُلِّ  
طَ فِيهِ أَنْفَحَةٌ وَمِثْلُهَا عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر مِنْ الْجُبْنِ وَالْأَقِطِ فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَقْتَضِي أَنْ الْأَقِ  
وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْأَقِطِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ  
يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يُمَصَّلَ .

هَمْزَةٌ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ أَقْلٌ مِنْ تَخْفِيفِهَا قَالَ وَفِي الْمَصْبَاحِ وَالْإِنْفَاحَةِ بِكَسْرِ الْأَبْنِ السُّكَيْتِ وَحَضَرَني أَعْرَابِيَانِ فَصِيحَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ فَسَأَلْتَهُمَا عَنِ الْإِنْفَاحَةِ فَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَا أَقُولُ إِلَّا مِنْفَاحَةً يَعْنِي بِالْمِيمِ أَحَدُهُمَا لَا أَقُولُ إِلَّا إِنْفَاحَةً يَعْنِي بِالْهَمْزِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى أَنْ يَسْأَلَا جَمَاعَةَ بَنِي كِلَابٍ فَاتَّفَقَتْ جَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ هَذَا الْجَمَلِ وَالْجِدِّيِّ مَا دَامَ يَرْضَعُ وَهِيَ وَجَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ هَذَا فَهَمَّا لُغَتَانِ وَالْإِنْفَاحَةُ كِرْشُ شَيْءٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْعَرُ يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ بِاللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالْجُبْنِ فَإِذَا (الَّذِي هُوَ قَوْمُهُ :قَوْلُهُ ) رَعَى النَّبْتَ لَمْ يَبْقَ إِنْفَاحَةً بَلْ تَصِيرُ كِرْشًا وَيُقَالُ لَهُ مَجْبَنَةٌ . بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ا هـ

فَهِيَ مِنْ أُمَّتِلَةَ الْمُنْضَبِطِ لَكِنْ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي (عَلَى مَجْرُورِ الْكَافِ :قَوْلُهُ )شَوْبَرِيٌّ ضٍ وَذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَقَوْلُهُ لَا مَجْرُورٌ فِي مِنْهُ وَهُوَ مَا اخْتَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُنْضَبِطِ وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّةِ السَّلْمِ فِي . الشَّهْدِ وَالْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ هَلْ مُنْضَبِطٌ أَوْ لَا ا هـ

ح ل .

هِيَ مُرْكَبَةٌ مِنْ مِسْكِ وَعَنْبَرٍ (لَا فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ كَهَرَيْسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ ) وَعُودٍ وَكَافُورٍ كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَفِي تَحْرِيرِ النَّوَوِيِّ ذَكَرَ الدُّهْنَ مَعَ الْأَوَّلَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى ظَهَارَةٍ وَبَطَانَةٍ وَحَشْوٍ ، وَالْعِبَارَةُ لَا تَقِي بِذِكْرِ (خُفِّ مَرْكَبٍ وَ) فَقَطُّ أَقْدَارِهَا ، وَأَوْضَاعِهَا ، وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي مُرْكَبٌ الْمُفْرَدُ فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا هَ حَصْلًا وَقُلْتُأ مُهَنَّكَرُهُ يَهْوِي كِبْسَارُهُ رَدَامٌ آدَهُ ، عَنَتْمَا لِأَلٍ ، وَأَتَّخِذَ مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ

فِي غَيْرِ الْجِلْدِ ، وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْتَهُ صِحَّةُ السَّلْمِ فِي النَّيَابِ الْمَخِيطَةِ الْجَدِيدَةِ دُونَ  
فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا جَارَ السَّلْمِ فِيهِ وَهُوَ بِنَاءٍ مُنْتَاةٍ ، أَوْ دَالٍ ( وَتَرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ ) الْمَلْبُوسَةِ  
(مُهْمَلَةٌ ، أَوْ طَاءٍ كَذَلِكَ مَكْسُورَاتٍ وَمَضْمُومَاتٍ فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ وَيُقَالُ دُرَاقٌ وَطُرَاقٌ  
مَقْصُودَةٌ وَلَا تَنْضَبُطُ بِالْوَصْفِ وَمُعْظَمُهَا الْعَظْمُ ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَجْنَاسًا (وَرَعُوسٌ حَيَوَانَ  
. وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ

## الشرح

وَلَا مُخَالَفَةَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعْمَلُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَفِي تَحْرِيرِ النَّوَوِيِّ ذِكْرُ الدَّهْنِ : قَوْلُهُ )  
ي الْأَوَّلِ أَيْضًا وَالتَّمَثِيلُ لِلدَّهْنِ بِالزَّيْتِ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ نَقْلًا لَكِنَّ الدَّهْنَ مُرَادٌ فِي  
. عَنِ التَّحْرِيرِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ أَنَّهُ دُهْنُ أَلْبَانٍ لَا غَيْرُ  
. ا ه ا يَعَابُ ا ه

أَيُّ وَنَعْلٌ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى ظَهْرَةِ وَبِطَانَةِ وَلَيْسَتْ (مُرَكَّبٌ قَوْلُهُ وَخُفٌّ) شَوْبَرِيٌّ  
مُنْضَبِطَةٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَأَصْلِهِ  
الْمَنْعَ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ أَجْزَائِهِ لَا أَنَّ الْمَانِعَ أَنَّ قَوْلَهُ وَخُفٌّ عَطْفَ عَلَى هَرَيْسَةٍ فَيُفِيدُ أَنَّ  
مِنْ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَالْعِبَارَةُ الْخُ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ عَطْفِ الْخُفِّ  
قَوْلُهُ (لِرَافِعِيٍّ وَكَذَا الْخِفَافُ ا ه ح ل عَلَى الْهَرَيْسَةِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ بِقَوْلِهِ عِبَارَةٌ ا  
. أَيُّ أَشْكَالُهَا (وَأَوْضَاعُهَا

وَتَرْيَاقٌ : قَوْلُهُ ) وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ غَيْرُ وَافِيَةٍ بِذِكْرِ انْعِطَافَاتِهَا وَأَقْدَارِهَا  
يِبٌ وَغَيْرُهُ التَّرْيَاقُ نَجَسٌ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهِ لُحُومُ الْحَيَّاتِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّ (مَخْلُوطٌ  
أَوْ لَبْنُ الْأَتَانِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فَيُحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ عَلَى

. تَزْيَاقٍ طَاهِرٍ ا هـ

وَتَزْيَاقٌ مَخْلُوطٌ أَي مِنْ أَجْزَاءِ طَاهِرَةٍ فَالتَّزْيَاقُ : ي ع ش قَوْلُهُ رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر وَفِ  
الْأَكْبَرِ وَهُوَ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ لَحْمُ الْحَيَّاتِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا السَّلْمُ فِيهِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ  
مِصْبَاحٍ وَقِيلَ مَاخُودٌ مِنَ الرِّيقِ وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ وَوَزْنُهُ صِحَّتِهِ وَهُوَ طَهَارَةٌ عَيْنِهِ فَقَوْلُ الْ  
تِفْعَالُ بِكْسَرِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ رِيقِ الْحَيَّاتِ بَيَانٌ لِحِكْمَةِ التَّسْمِيَةِ وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ  
. النِّبَعِ ا هـ

إِنَّمَا غَايِرٌ فِي التَّعْبِيرِ ؛ لِأَنَّ (خَ وَيُقَالُ دِرَاقٌ وَطِرَاقٌ إِلا : قَوْلُهُ )

الْأَخِيرَتَيْنِ قَلِيلَتَانِ جِدًّا وَالِدَّالُ وَالطَّاءُ فِيهِمَا مَكْسُورَتَانِ أَوْ مَضْمُومَتَانِ فِيهِ عَشْرُ لُغَاتٍ  
ا هـ .

ر ح م ر لِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَعْضَاءِ عِبَارَةٍ شَدَّ (؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَجْنَاسًا : قَوْلُهُ ) بِرِمَاوِيٍّ  
. مُخْتَلَفَةٍ مِنَ الْمَنَاحِرِ وَالْمَشَافِرِ وَغَيْرِهِمَا وَيَتَعَدَّرُ ضَبْطُهَا انْتَهَتْ

ي هُوَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي (مَا تَأْتِي نَارُهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ) فِي (وَلَا )  
خُبْزٍ وَمَطْبُوحٍ وَمَشْوِيٍّ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ تَأْتِيرِ النَّارِ فِيهِ وَتَعَدَّرُ الضَّبْطُ  
بِخِلَافِ مَا يَنْضَبِطُ تَأْتِيرُ نَارِهِ كَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى بِهَا وَالسُّكَّرِ وَالْفَانِيدِ وَالذَّبْسِ وَاللَّبَّاءِ  
مُ فِيهَا كَمَا مَالَ إِلَى تَرْجِيحِهِ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَصَرَّحَ بِتَصْحِيحِهِ فِي فَيْصَحُ السَّلْمِ  
تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ لَطِيفَةٌ وَمَثَلٌ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرِ الْعَسَلِ لَكِنَّ كَلَامَ  
ع كَمَا فِي الرَّبَا وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَيُوَيْدُ الرَّافِعِيُّ يَمِيلُ إِلَى الْمَذْ  
الْأَوَّلِ صِحَّةَ السَّلْمِ فِي الْأَجْرِ كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَعَلَيْهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ بِضِيْقِ



. بَابِ الرَّبَا .

الشَّرْحُ

أَيُّ وَالصَّابُونَ وَالْحَصَّ وَالنُّورَةَ وَالرُّجَاجَ وَالْفَحْمَ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالشَّمْعَ ، (وَالسُّكَّرِ :هُ قَوْلُهُ )  
وَقَدْ يُقَالُ فِي انْضِبَاطِ نَارِ الْعَسَلِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهَا لِتَمْيِيزِ شَهْدِهِ فَالْتَمْيِيزُ حَاصِلٌ بِهَا خَفَّتْ  
. ت تَأَمَّلْ ا هـ أَوْ كَثُرْ

وَهُوَ الْعَسَلُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَطْرَافِ الْقَصَبِ الْمُسَمَّاةِ بِاللِّكَالِيكِ أَيُّ (قَوْلُهُ وَالْفَانِيدِ ) ح ل  
الرَّعَازِيعِ وَهُوَ غَيْرُ حُلُوٍ وَقِيلَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْقَصَبِ مُطْلَقًا وَفِي الرَّشِيدِيَّ عَلَى م ر أَنَّ  
. الْفَانِيدَ نَوْعٌ مِنَ الْعَسَلِ وَالذُّبْسِ مَاءُ الْعِنَبِ بَعْدَ طَبْخِهِ ا هـ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَاللَّبَّاءُ بِالْهَمْزِ وَالْقَصْرِ أَوَّلُ مَا يُحْلَبُ قَالَهُ فِي (وَاللَّبَّاءُ :قَوْلُهُ )  
يَكُونُ ثَلَاثَ حَلَبَاتٍ وَأَقْلَهُ حَلْبَةٌ وَغَيْرُ الْمَطْبُوحِ يَجُوزُ الْمِصْبَاحُ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا  
. السَّلْمُ فِيهِ قَطْعًا ا هـ

. س م عَلَى حَجِّ ا هـ

وَاللَّبَّاءُ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَاللَّبَّاءُ : ع ش عَلَى م ر ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَوْلُهُ  
صِرَ أَوَّلُ مَا يُحْلَبُ وَغَيْرُ الْمَطْبُوحِ مِنْهُ يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ قَطْعًا ا هـ وَأَمَّا بِالْهَمْزِ وَالْقَ  
الْمَطْبُوحُ فَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ وَإِنْ اعْتَمَدَ فِي الرَّوْضِ  
مَا يُذَكِّرُ فِي اللَّبَنِ وَأَنَّهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَأَنَّهُ أَوَّلُ بَطْنٍ أَوْ خِلَافَهُ وَأَمَّا اللَّبَّاءُ فَيُذَكَّرُ  
. ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثُهُ أَوْ لِبَأُ يَوْمِهِ أَوْ أُسْبُوعِهِ كَذَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ ا هـ

يَدَةِ وَالنَّيْلَةَ الْخَالِصَةَ مِنْ نَحْوِ الطَّيْنِ وَفِي الْعَجْوَةِ غَيْرِ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الذِّ (فَرَعٌ )  
. الْمَعْجُونَةَ بِنَوَاهَا ا هـ

المُرَادُ بِاللَّطِيفَةِ الْمُنْضَبَةِ (فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ لَطِيفَةٌ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى التَّحْرِيرِ  
. وَإِنْ أَثَرَتْ ا ه  
أَيُّ فِي الْمَذْكُورَاتِ غَيْرِ الْعَسَلِ بِدَلِيلِ قِيَاسِهِ عَلَى (يَمِيلُ إِلَى الْمَنْعِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
. الرَّبَا ا ه  
. شَيْخُنَا .

بِفَتْحِ الطَّاءِ (وَكُوزٍ وَطَسٍّ) أَيُّ قَدْرِ (كَبْرَمَةٍ) أَجْرَاؤُهُ (مُخْتَلَفٍ) فِي (وَلَا )  
بِكَسْرِ الطَّاءِ (وَطِنْجِيرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ) سَرِّهَا وَيُقَالُ فِيهِ طَسْتُ وَكَ  
مَعْمُولَةٌ كُلُّ مِنْهَا لِتَعَدُّرِ (الدُّسْتُ وَفَتْحِهَا النَّوْوِيُّ وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ فَتَحُّهَا مِنْ لَحْنِ النَّاسِ  
جَ بِمَعْمُولَةٍ الْمَصْبُوبَةِ فِي قَالِبٍ فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا كَمَا شَمَلَهُ الْكَلَامُ ضَبَطُهَا وَخَرَ )  
لِاخْتِلَافِ الْأَجْزَاءِ فِي الرَّقَّةِ وَالْغَلْظِ نَعَمْ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي قِطْعٍ مِنْهُ (وَجَلْدٍ) الْآتِي  
أَيُّ الْمَذْكُورَاتِ أَيُّ مِنْ أَصْلِهَا (فِيمَا صُبَّ مِنْهَا) مُ السَّلَا (وَيَصِحُّ) مَدْبُوعَةٌ وَرَبْنَا  
. بِفَتْحِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا (فِي قَالِبٍ) الْمَذَابِ .

الشرح

. أَيُّ مِنْ حَجَرٍ ا ه (أَيُّ قَدْرِ :قَوْلُهُ) ( ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَصْلُهَا (سَتْ وَيُقَالُ فِيهِ ط :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
طَسٌّ فَأُبْدِلَ مِنْ إِحْدَى الْمُضَعَّفَيْنِ تَاءً لِتَقْلِ اجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ  
ا عَلَى طُسُوسٍ بِاعْتِبَارِ طِسَّاسٍ مِثْلُ سَهْمٍ وَسِهَامٍ وَفِي التَّصْغِيرِ طُسَيْسَةٌ وَجُمِعَتْ أَيْضًا

الأصلِ وَعَلَى طُسُوتٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ الْفَرَّاءُ كَلَامُ الْمُعَرَّبِ طُسْتُ لَطُسْتُ وَقَالَ أَيُّهُوَ تَسْطًا وَهُوَ لَأَقِيْفٌ تُرَكِّمُوهُ تَنْتَوُمِي هُوَ عَاتِدٌ رِيْعِدَسٌ طَلُّ أَقِيْدُ دَقُو ، الزَّجَّاجُ التَّأْنِيْثُ أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ وَجَمَعَهَا طَسَاتٌ عَلَى لَفْظِهَا وَقَالَ السَّجِسْتَانِيُّ هِيَ آءٌ لَا أَعْجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ وَلِهَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هِيَ دَخِيْلَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ الطَّاءَ وَالذَّاءَ . يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ا هـ

تُجْمَعُ عَلَى مَنَائِرٍ بِالْهَمْزِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ تَشْبِيْهًا لِلْأَصْلِيِّ بِالزَّائِدِ (وَمَنَارَةٌ : قَوْلُهُ ) هُ مَصَاوِبَ فَرَعَمَ بَعْضُهُمْ وَأَصْلُهُ مُنَاوِرٌ كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ وَنَظِيرُهُ مَصَائِبُ أَصْلُ . أَنَّ الصَّوَابَ مُنَاوِرٌ لَا مَنَائِرٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ إِيْعَابٌ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ وَهُوَ الْمِسْرَجَةُ الَّتِي يُقَادُ فِيهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ النُّورِ ا هـ

قَوْلِهِ وَيَصِحُّ الْخُ هَلْ فِيهِ تَكَرَّرٌ وَمَا أَنْظَرَ هَذَا مَعَ (وَخَرَجَ بِمَعْمُولَةِ الْخُ : قَوْلُهُ ) بَهَ فَايَدْتُهُ مَعَهُ ا هـ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَا يَأْتِي هُوَ مَفْهُومٌ هَذَا الْقَيْدِ وَإِنَّمَا نَدَّ يَنْ الْقَيْدِ بِالْجِدِّ أَوْهَمَ أَنَّ مَا يَأْتِي كَلَامٌ عَلَيْهِ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَتْنَ لَمَّا فَصَلَ بَيْنَ مَا يَأْتِي وَبَدَأَ مُسْتَقِلًّا لَيْسَ مَفْهُومَ الْقَيْدِ فَنَبَّهَ الشَّارِحُ هُنَا عَلَى أَنَّ مَا يَأْتِي هُوَ مَفْهُومٌ هَذَا الْقَيْدِ دَفْعًا بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ يَكُونُ مُرَادُهُمْ (زَنَا فِي قِطْعٍ مِنْهُ مَدْبُوعَةٍ وَ : قَوْلُهُ ) لِهَذَا الْإِيْهَامِ بِهَذِهِ الْقُصَاصَةِ الَّتِي يُتَّخَذُ

. مِنْهَا الْغَرَاءُ وَلَا تَنْفَعُ لِغَيْرِهِ ا هـ

فَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَقَوْلُهُ الْغَرَاءُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَهُوَ الْغَرَاءُ الْمَعْرُوفُ ، وَقَدْ تَصَدَّقَ بِالْفَاءِ وَعَلَى بَعْضٍ آخَرَ بِالْعَرَاءِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ غَفْلَةٌ عَن تَذْكَيرِ ضَمِيرِهِ ؛ إِذْ لَوْ . كَانَ كَمَا تَوَهَّمُ لَأَنْتَ وَجُوبًا فَتَأَمَّلْ ا هـ

م ؛ إِذْ مَكْسُورُهَا الْبُسْرُ الْأَحْمَرُ وَقِيلَ يَجُوزُ هُنَا بِفَتْحِ اللَّامِ (فِي قَالِبِ : قَوْلُهُ ) شَوْبَرِيٌّ

. الْكَسْرُ أَيْضًا ا ه

. حَجَّ ا ه

شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَهُوَ آلَةٌ يُعْمَلُ بِهَا الْأَوَانِي تُصَبُّ الْمَعَادِينُ الْمَذَابَةُ فِيهَا  
. ا ه مِنْ غَيْرِ طَرَقٍ وَلَا دَقٍّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْقَالِبُ بِفَتْحِ اللَّامِ قَالِبُ الْخَفِّ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا وَالْقَالِبُ  
. بِالْكَسْرِ الْبُسْرُ الْأَحْمَرُ ا ه

قُبَيْدِهَا بِالْمُرَبَّعَةِ مَعَ مُرَبَّعَةٍ أَوْ مُدَوَّرَةٍ فإِطْلَاقِي لَهَا عَنْ تَ (أَسْطَالٍ) يَصِحُّ فِي ( وَ )  
تَأْخِيرِهَا عَمَّا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ أَوْلَى مِمَّا صَنَعَهُ وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ  
. بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالًا كان أو مؤجلًا

حُ الشَّرُّ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يُفِيدُ أَنَّ مِثْلَ الْمُرَبَّعَةِ الْمُدَوَّرَةِ وَتَأْخِيرِهَا (أَوْلَى مِمَّا صَنَعَهُ :قَوْلُهُ )  
يُفِيدُ صِحَّةَ السَّلْمِ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مَعْمُولَةً وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْمَعْمُولَ مِنْهَا لَا تَخْتَلِفُ  
. زَاوُهُ دِقَّةً وَغَلْظًا ا هَأَجْ

ح ل وَانظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّنْجِيرِ ، وَقَدْ يُقَالُ الْفَرْقُ أَنَّ الطَّنْجِيرَ لَمَّا كَانَ شَأْنُهُ  
لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَسْرَعَ إِلَيْهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي النَّارِ كَانَ اخْتِلَافُ أَجْزَائِهِ بِالرَّقَّةِ وَالْعِلْظِ مُضِرًّا ؛  
الْخَلْلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّقِيقِ وَأَنَّ السَّطْلَ لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ النَّارِ كَانَ  
. اخْتِلَافُ أَجْزَائِهِ بِمَا ذَكَرَ غَيْرَ مُضِرًّا ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَا عَلِمَ وَزَنُّهُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَالْتَقْدِ (مَ إِخْ قَوْلُهُ وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي دَرَاهِ) قَوْلُ يَكْفِي فِيهِ الْعَدُّ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا الْاسْتِيفَاءَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَزْنِهِ حِينَئِذٍ لِتَحَقُّقِ الْإِبْقَاءِ وَ دَيْنٍ إِلَّا وَزْنًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا جُهَلَ وَزَنُّهُ بَلْ لَعَلَّ كَلَامَهُ الْجُرْجَانِي لَا يُسَلَّمُ فِي النَّقْ وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ :قَوْلُهُ (مَفْرُوضٌ فِي إِزَادَةِ مَنَعَ السَّلْمُ فِيهِ كَيْلًا كَانَ السَّلْمُ حَالًا وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ تَعَارُضٌ وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا (بَعِيْرَهُمَا لَا بِمِثْلِهِمَا إِخْ أَحْكَامُ السَّلْمِ وَالصَّرْفِ ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ قَبْضِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ قَالُوهُ أَيْ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْآخِرِ وَالصَّرْفُ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ قَبْضِهِمَا فِيهِ كَذَا الْعِوَضَانِ يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُمَا فَيَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَذُورَ فِي مِثْلِهِ يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ وَلَا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ ، وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِجِهَتَيْنِ وَلَا مَالَ فِي إِلا أَنْ يُقَالَ الْجِهَتَانِ الْمُسْتَنْدَتَانِ لِعَقْدٍ وَاحِدٍ فِي حُكْمِ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ قَدْ شَرَحَ الرَّوْضُ ثُمَّ مَحَلُّ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَمْ

---

وَالْأَصْحُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَلَمْ يَجِدْ نَفَادًا فِي يَنْوِيًا بِالسَّلْمِ عَقْدَ الصَّرْفِ . مَوْضُوعِهِ يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ ه . سم .

---

أَوْ حَبَشِيٍّ فَإِنْ اخْتَلَفَ صِنْفُ (رَقِيقٍ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَنْزُكِيٍّ) السَّلْمُ فِي (وَشَرْطٍ فِي) (وَ) (وَجَبَ ذِكْرُهُ كَخَطَائِيٍّ أَوْ رُومِيٍّ النَّوْعِ كَأَنَّ يَصِفَ بِيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ وَسَوَادَهُ بِصَفَاءٍ أَوْ كُدْرَةٍ فَإِنْ لَمْ (مَعَ وَصْفِهِ) (و) (الزَّنْجِيٍّ لَمْ يَجِبْ ذِكْرُهُ يَخْتَلَفُ لَوْ أَنَّ الرَّقِيقَ كَ

فِي الْوَصْفِ (تَقْرِيْبًا) مِنْ قِصْرِ أَوْ رِبْعَةٍ (قَدَّهُ طَوْلًا أَوْ غَيْرَهُ) ذِكْرُ (وَ) مُحْتَلِمٍ  
بُنْ سَبْعِ سِنِينَ مَثَلًا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ لَمْ يَجْزُ وَالسَّنُّ وَالْقَدُّ حَتَّىٰ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ ا  
ه لِذُوْرِهِ وَيُعْتَمَدُ قَوْلُ الرَّقِيقِ فِي الْاِحْتِلَامِ وَكَذَا فِي السَّنِّ إِنْ كَانَ بِالْعَا وَالْا فَقَوْلُ سَيِّدِ  
سَيِّنَ أَيْ الدَّلَالِيْنَ بِظُنُونِهِمْ وَقَوْلِي أَوْ غَيْرُهُ أَوْلَىٰ مِنْ إِنْ وُلِدَ فِي الْاِسْلَامِ وَالْا فَقَوْلُ النَّخَا  
(كَحَلِّ) ذِكْرُ (لَا) وَثُبُوْبَةٍ أَوْ بَكَارَةٍ (ذُكُوْرَتِهِ أَوْ اُنُوْتَتِهِ) ذِكْرُ (وَ) قَوْلِهِ وَقِصْرًا  
فِي (وَسَمَنِ) عَيْنَيْنِ سَوَادٍ مِنْ غَيْرِ اِكْتِحَالٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْحَاءِ وَهُوَ أَنْ يَعْلُو جُفُونَ ا  
كَمِلَاحَةٍ وَدَعَجٍ وَهُوَ شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ سِعَتِهَا وَتَكَلُّمٍ وَجْهِ وَهُوَ (وَنَحْوَهُمَا) الْاَمَّةِ  
. اسْتِدَارَتُهُ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِاِهْمَالِهَا .

## الشَّرْحُ

شُرُوْعٌ فِي تَفْصِيْلِ مَا أَجْمَلَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ وَذَكَرَهَا أَيْ (وَشَرِطَ فِي رَقِيقِ الْاِحْتِلَامِ : لَهُ قَوْلُ) ا  
الصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدَمَهَا فِي الْعَقْدِ الْاِحْتِلَامِ فَهُوَ تَفْصِيْلُ  
. لِعَقْدٍ وَيَلْزَمُ أَنَّ التَّوَعَّ مِنْ الصِّفَاتِ ا ه لِالصِّفَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي ا  
شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا تَفْصِيْلِ الصِّفَاتِ فَقَطُّ لَا بَيَانُ  
. الصِّحَّةِ ؛ لِأَنَّهَا عَلِمَتْ مِمَّا مَرَّ  
مُ فِي الْحَيَوَانِ فَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ الْاِحْتِلَامِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع يَصِحُّ السَّلَا (فَرَعٌ) وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ  
. فِي الْحَيَوَانِ أَيْ كُلًّا أَوْ بَعْضًا قَالَ حَجَّ أَي غَيْرُ الْحَامِلِ ا ه : ش قَوْلُهُ  
لَيْلِ الْمَنَعِ فِي جَارِيَةٍ وَبِنْتِهَا أَوْ وَلَعْلَهُ لِعَزَّةِ الْوُجُوْدِ بِالصِّفَةِ الَّتِي يَذَكَّرُهَا كَمَا مَرَّ فِي تَعَا  
(أَنَّهُ بِالِاتِّصَافِ عَلَى الْمَحَلِّ صَيَّرَهُ مَقْصُوْدًا فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ بَاعَهَا وَحَمَلَهَا وَهُوَ بَاطِلٌ  
جِنْسًا ، وَفِيهِ أَنَّ التَّوَعَّ إِنَّمَا قَدْ اِعْتَبَرَهُ نَوْعًا وَالرُّومِيُّ صِنْفًا وَالرَّقِيقُ (كَتْرَكِيَّ الْاِحْتِلَامِ) : قَوْلُهُ

مَا هُوَ الْإِنْسَانُ وَهَذِهِ أَصْنَافٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِالنَّوعِ وَأَخَوَيْهِ مَعْنَاهُمَا اللُّغَوِيَّ وَهُوَ كُلُّ  
فِيهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ بِالنَّسَبَةِ لِغَيْرِهِ ا هـ

بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ وَالْمَدِّ وَهُوَ وَمَا بَعْدَهُ صِنْفَانِ مِنَ التُّرْكِيِّ ا (خَطَائِي كَ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
هـ .

قَضِيَّتُهُ أَنْ لَوْنَ التُّرْكِيِّ مُخْتَلَفٌ فَيَكُونُ أَبْيَضَ (إِنْ اخْتَلَفَ كَأَبْيَضَ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
رَادًا بَلْ كُلُّهُ أَبْيَضٌ وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ التَّفَاوُتُ فِي مِقْدَارِ الْبَيَاضِ تَارَةً وَأَسْوَدَ أُخْرَى وَلَيْسَ مُ  
ا هـ .

ع ش لَكِنْ حِينَنِيذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ اللَّوْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ وَإِنَّمَا الْمُخْتَلَفُ وَصْفُهُ  
إِنْ أُرِيدَ بِالِاخْتِلَافِ اخْتِلَافُ اللَّوْنِ مِنْ أَصْلِهِ فَذَكَرُ فَذَكَرُ الْوَصْفِ يُغْنِي عَنْهُ هَذَا وَ  
النَّوْعِ يُغْنِي عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ النَّوْعَ لَا يَكُونُ لَوْنُهُ إِلَّا وَاحِدًا وَإِنْ اخْتَلَفَ بِالشَّدَّةِ

. حَالٍ تَأَمَّلْ مُنْصِيفًا ا هـ وَالضَّعْفُ فَذَكَرَ النَّوْعَ مُسْتَدْرِكًا عَلَى كُلِّ

فِي الْمِصْبَاحِ الزُّنْجِ طَائِفَةٌ مِنَ السُّودَانِ تَسْكُنُ تَحْتَ حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ (كَالزُّنْجِ :قَوْلُهُ) )  
شَةِ وَبَعْضُ وَلَيْسَ وَرَاءَهُمْ عِمَارَةٌ قَالَ بَعْضُهُمْ وَتَمْتَدُّ بِأَدْنَاهُمْ مِنَ الْغَرْبِ إِلَى قُرْبِ الْحَبِ  
. بِأَدْنَاهُمْ عَلَى نَيْلِ مِصْرَ الْوَاحِدِ زَنْجِيٍّ مِثْلُ رُومٍ وَرُومِيٍّ وَهُوَ بِكَسْرِ الزَّيِّ وَالْفَتْحِ لُغَةٌ

ا هـ .

نَجِيٍّ وَفِي الْمَخْتَارِ الزُّنْجِ جَيْلٌ مِنَ السُّودَانِ وَهُمْ الزُّنُوجُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَزَنْجٌ وَزَنْجٌ وَزِ  
. وَزَنْجِيٍّ بِفَتْحِ الزَّيِّ وَكَسْرِهَا فِي الْكُلِّ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَسَنَّهُ كَابِنِ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ مُخْتَلِمٍ أَيِ أَوَّلِ عَامٍ (أَوْ مُخْتَلِمٍ :قَوْلُهُ) )  
. دَفَعَ مَا لِلأَذْرَعِيِّ هُنَا ا هَاخْتِلَامِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ وَقْتَهُ وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا

أَوْ وَقْتَهُ قَضِيَّةٌ الْمُغَايِرَةُ أَنَّهُ لَوْ أَحْضَرَهُ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً :وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ

إِذَا أَحْضَرَ الْمُحْتَلِمَ بَعْدَ مَثَلًا وَلَمْ يَبْقَ لَهُ احْتِلَامٌ وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَتًا خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً قَبْلَهُ أَوْ غَيْرِ الْمُحْتَلِمِ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ قَبْلَهُ فَلَمْ يَجْعَلْ لَوَقْتِ الْقَبُولِ وَ لِمَدَارٍ عَلَى كَوْنِهِ لَا يُقْبَلُ مَا بَعَيْنِهِ بَلْ أَقَلُّ وَقْتٍ يُقْبَلُ فِيهِ تِسْعٌ وَعَلَيْهِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أ دُونَ التَّسْعِ وَيُقْبَلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا فَمَا فَوْقُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمِ إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً أَيْ الْإِحْتِلَامِ وَوَقْتِهِ وَهُوَ التَّسْعُ الَّتِي هِيَ وَقْتُ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَقَابُلُ بَيْنَ أَوَّلِ عَامِ هُ إِذَا فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ إِذَا اكْتَفَى بِبُلُوغِهِ التَّسْعَ لَمْ يَبْقَ لِإِعْتِبَارِ الْإِحْتِلَامِ بِالْفِعْلِ مَعْنَى فَإِنَّ قَبُولَهُ مِنْهُ وَلَعَلَّ فِي اعْتِبَارِ احْتِلَامِهِ فِي الْعَاشِرَةِ مَثَلًا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ الْإِحْتِلَامِ وَالْوَقْتِ وَجْهَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْوَقْتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ

ه . الْإِحْتِلَامِ ا ه

و وَقْتِهِ هَذَا هُوَ بَحْثُ أَيْ أَوَّلِ عَامِ احْتِلَامِهِ بِالْفِعْلِ أ : وَفِي الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ الْأَذْرَعِيُّ فَلَا يَتَأْتِي قَوْلُ الشَّارِحِ فَاذْفَعْ مَا لِلْأَذْرَعِيِّ هُنَا نَعَمْ قَوْلُ الشَّارِحِ وَهُوَ تِسْعٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سِنِينَ زَادَهُ عَلَى مَا فِي كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ بَيَانًا لِمُرَادِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ مُحْتَلِمٍ فَقَدْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ عَقِبَ مَا مَرَّ وَفِي النَّفْسِ يَحْتَلِمُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ عَشْرِ وَنَحْوَهَا قَدْ يَحْتَلِمُ ، وَقَدْ لَا . إِلَّا بَعْدَ الْخَامِسَةِ عَشَرَ وَالْغَرَضُ وَالْقِيمَةُ يَتَفَاوَتَانِ بِذَلِكَ تَفَاوُتًا بَيِّنًا ا ه

لَكِنْ بَحْثُ الْعَلَامَةِ حَجَّ أَنْ الْمُرَادَ احْتِلَامَهُ بِالْفِعْلِ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ وَالْأ لَمْ يَرِ مَنِيًّا قَالَ فَلَا يُقْبَلُ مَا زَادَ عَلَيْهَا وَلَا مَا نَقَصَ عَنْهَا وَلَمْ يَحْتَلِمِ وَقَوْلُهُ فَلَا فَهِيَ وَإِنْ يُقْبَلُ الْخُ صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ مُحْتَلِمٍ فِي الْعَقْدِ وَأَنَّ التَّفْصِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَجِبُ لَا يَتَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ كَالْأَذْرَعِيِّ وَإِلَّا لَكَانَ يَجِبُ قَبُولُ ابْنِ تِسْعٍ مُطْلَقًا قَبُولُهُ وَهَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّصِّ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَحَدِ



كَمَا قَرَّرْتَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ كَالْأَذْرَعِيِّ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كَلَامِهِ  
أَنَّهُ يَصِحُّ إِطْلَاقُ مُحْتَلَمٍ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا قَبُولُ ابْنِ تِسْعٍ فَقَطُّ أَوْ مَنْ هُوَ فِي أَوَّلِ  
بُنْ عَشْرِ مَثَلًا إِذَا لَمْ يَحْتَلَمْ بِالْفِعْلِ لَكِنْ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ اِحْتِلَامِهِ بِالْفِعْلِ أَيَّ فَلَا يُقْبَلُ ا  
دُ التَّرْدُّدِ وَيَجُوزُ أَنَّ الشَّارِحَ كَالْأَذْرَعِيِّ أَرَادَ بِقَوْلِهِمَا أَيَّ أَوَّلَ اِحْتِلَامِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ وَقْتَهُ مُجَرَّ  
. بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ا هـ

. أَيَّ قَامَتَهُ كَأَنَّ يَقُولَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ مَثَلًا ا هـ (وَذَكَرَ قَدَّهُ : لَهُ قَوْلُ )

ح ل

نَعَمْ لَوْ جَاءَ بِهِ (مِنْ قِصْرِ أَوْ رِبْعَةٍ : قَوْلُهُ) وَفِي الْمُخْتَارِ وَالْقَدُّ الْقَامَةُ وَلِتَقْطِيعِ  
بُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْقِصَرَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ عَيْبٌ ا هَقْصِيرًا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ لَا يَجِ  
.

. بِسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا أَخَذْتَهُ مَنْ ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا هـ (قَوْلُهُ وَرِبْعَةٍ) ح ل  
نَ ذَلِكَ لَا يَأْتِي فِي غَيْرِهِ اقْتِصَارُهُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ (حَتَّى لَوْ شَرَطَ الْخُ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ  
. مِمَّا ذَكَرَ مَعَهُ ا هـ

ح ل أَيَّ مِنَ الْوَصْفِ وَالْقَدُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِمَا أَيْضًا بِأَنَّ يَقُولَ طُولُهُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ  
تَلُّ هَذَا الشَّخْصِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ أَوْ يَقُولُ بِيَاضُهُ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ مِ  
. يَنْقُصُ عَنْهُ بِأَنَّ يَكُونَا سَبَبَيْنِ تَأَمَّلْ ا هـ

ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرًا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ ذَلِكَ (فِي الْاِحْتِلَامِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا عَشْمَاوِيَّ  
. كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ حَمْدَانُ ا هـ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ

ا دُ ع ش لَكِنْ هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْمُحْتَلَمِ الْمُحْتَلَمِ بِالْفِعْلِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُر  
الرَّقِيقِ فِي الْاِحْتِلَامِ بِهَذَا الْمَعْنَى بِهِ مَنْ بَلَغَ سِنِّ الْاِحْتِلَامِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ

قَوْلُهُ (فَقَوْلُ الشَّارِحِ وَيُعْتَمَدُ قَوْلُ الرَّقِيقِ إِخٍ يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْتَلَمِ مَنْ احْتَلَمَ بِالْفِعْلِ  
دِهَ أَيِ الْمُسْلِمِ ا هَ أَيِ مُسْلِمًا وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَقَوْلُ سَيِّ (إِنْ كَانَ بِالْعَا :  
إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ بَالِغٍ :ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّيِّدَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ (وَإِلَّا فَقَوْلُ سَيِّدِهِ :قَوْلُهُ )  
هُ يُعْتَمَدُ قَوْلُ الرَّقِيقِ إِنْ كَانَ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَحِينَئِذٍ فَيُمْكِنُ تَقْرِيرُ كَلَامِهِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ  
بَالِغًا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ بَأَنَّ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ أَوْ بَالِغًا وَلَمْ يُخْبِرْ فَقَوْلُ السَّيِّدِ وَلَكِنَّهُ  
لِعَبْدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قُبِلَ قَوْلُ يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الْعَبْدِ وَقَوْلُ السَّيِّدِ قُدِّمَ قَوْلُ ا

السَّيِّدِ عِنْدَ عَدَمِ إِخْبَارِ الْعَبْدِ وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمُلٍ إِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ تُقَوِّي صِدْقَ السَّيِّدِ كَأَنَّ  
نَةً يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا بَلْ قَالَ سِنِّي كَذَا وَلَمْ وُلِدَ عِنْدَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَخَ وِلَادَتَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ الْعَبْدُ قَرِي  
يَزِدُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لِحَجِّ مَا يُصْرِّحُ بِالْأَوَّلِ ا ه

. أَيِ إِنْ وُلِدَ الرَّقِيقُ فِي الْإِسْلَامِ ا ه (إِنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ :قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
مِنَ النَّخْسِ وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْيَدِ (وَإِلَّا فَقَوْلُ النَّخَّاسِينَ :قَوْلُهُ ) لَى م ر مِنْ ع ش ع  
. عَلَى الْكَفْلِ أَيِ فَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوا بِشَيْءٍ وَقَفَّ أَمْرُهُ إِلَى الْإِصْطِلَاحِ عَلَى شَيْءٍ ا ه  
. ع ش عَلَى م ر

ة نَخْسًا مِنْ بَابِ قَتَلَ طَعَنَتْهَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَهَاجَتْ وَالْفَاعِلُ وَفِي الْمِصْبَاحِ نَخَسَتْ الدَّابَّ  
. نَخَّاسٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِدَلَالِ الدَّوَابِّ نَخَّاسٌ ا ه

وَيُسْتَرْطَفُ فِيهِمْ أَيِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ بَلْ لَوْ قِيلَ وَاحِدٌ لَمْ يَبْعُدْ (النَّخَّاسِينَ :قَوْلُهُ )  
ا التَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَةُ نَظِيرَ مَا مَرَّ أَيِ فِي الرَّقِيقِ وَالسَّيِّدِ وَيَظْهَرُ الْإِكْتِفَاءُ بِعَدْلِ الرَّوَايَةِ  
ه .

ه فِيهِ وَالْأُنْثَى أَوْ أَنْظُرْ هَلْ هَذَا رَاجِعٌ لِلذَّكْرِ لِتَأْتِي (قَوْلُهُ وَثُبُوبَةٌ أَوْ بَكَارَةٌ ) شَوْبَرِيٌّ

. لِلأُنثَى فَقَطْ ا هـ

. شَيْخُنَا وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر نَصُّهَا وَيُنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْأُنثَى

. وَعِبَارَةٌ مَثْنِ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَيَجِبُ فِي الْأَمَةِ ذِكْرُ النُّيُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ أَيَّ إِحْدَاهُمَا

. ا هـ

لَكِنْ لَوْ ذَكَرَ شَيْئًا وَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِاتِّفَاقِ الْقَوْلَيْنِ (لَا ذِكْرُ كُحْلِ الْإِخْ : قَوْلُهُ) ع ش  
. وَيُنْزَلُ عَلَى أَقَلِّ الدَّرَجَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِغَالِبِ النَّاسِ

. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

حَلًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ جَعَلْتَ الْكُحْلَ فِي عَيْنِهِ وَالْفَاعِلُ وَفِي الْمِصْبَاحِ كَحَلَّتِ الرَّجُلَ كُ  
كَاحِلٌ وَكَحَّالٌ وَكَحَلَّتِ الْعَيْنَ كُحْلًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَهُوَ سَوَادٌ يَغْلُو جُفُونَهَا وَرَجُلٌ أَكْحَلُ  
فِي : قَوْلُهُ) وَأَمْرًا كَحَلَاءٍ مِثْلَ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ

رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْكُحْلِ وَالسَّمَنِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْأَمَةِ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ تَوْهَمِ (مَةِ الْأَمَةِ  
. الْإِشْتِرَاطِ دُونَ الْعَبْدِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ كَالْمَحَلِّيِّ فِي التَّقْيِيدِ بِالْأَمَةِ ا هـ

. تَهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ ع ش وَأَيْضًا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْكُحْلِ وَالسَّمَنِ فِي الْأَمَةِ وَنَحْوِهِمَا كَالدَّعَجِ

إِنِّي يُشْتَرَطُ ؛ وَهُوَ شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ سَعَتِهَا فِي الْأَصْحَحِ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِإِهْمَالِهَا وَالذُّ

لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ لَا تُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ وَتَخْتَلِفُ الْقِيَمَةُ بِسَبَبِهَا وَيُنْزَلُ فِي الْمِلَاحَةِ

(حَةِ كَمَلًا : قَوْلُهُ) عَلَى أَقَلِّ دَرَجَاتِهَا وَمَعَ ظُهُورِ هَذَا وَقُوَّتِهِ الْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ انْتَهَتْ

تَرَدَّدَ الْقَوْلُ فِيهَا هَلِ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبَعُ كُلِّ أَحَدٍ أَوْ هِيَ مِنَ الْمَعَانِي

الْمُنْضَبِطَةِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا هَلِ هِيَ وَصَفٌ حَقِيقِيٌّ أَوْ

يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ وَالصَّحِيحُ الثَّانِي وَنَظِيرُهُ الْخِلَافُ فِي الْقِيَمَةِ هَلْ إِضَافِيٌّ  
هِيَ رَاجِعَةٌ لِذَاتِ الشَّيْءِ أَوْ بِحَسَبِ الْعَرَضِ مِنْهُ ا هـ

. اِيعَابٌ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

مَلْحُ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ مُلَوْحَةٌ وَمِلَاحَةٌ أَيْ حَسُنَ وَعِبَارَةٌ ح ل وَالْمِلَاحَةُ هِيَ الْحُسْنُ يُقَالُ  
فَهُوَ مَلِيحٌ وَمِلَاحٌ اِنْتَهَتْ وَالْمِلَاحَةُ هِيَ تَنَاسُبُ الْأَعْضَاءِ وَقِيلَ صِفَةً يَلْزُمُهَا تَنَاسُبُ  
الْأَعْضَاءِ ا هـ

أَيُّ الْحَدَقَةِ فِي الْمِصْبَاحِ دَعَجَتْ (نِ وَهُوَ شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ: قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
الْعَيْنُ دَعَجًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَهُوَ سَعَةٌ مَعَ سَوَادٍ وَقِيلَ شِدَّةُ سَوَادِهَا فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا  
مُرٌّ ا هَفَالرَّجُلُ أَدَعَجُ وَالْمَرْأَةُ دَعَجَاءُ وَالْجَمْعُ دُعَجٌ مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَدُ  
وَفِيهِ أَيْضًا وَحَدَقَةُ الْعَيْنِ سَوَادُهَا وَالْجَمْعُ حُدُقٌ وَحَدَقَاتٌ مِثْلُ قَصَبَةٍ وَقُصْبٌ وَقَصَبَاتٌ  
. وَرَبْمَا قِيلَ حِدَاقٌ مِثْلُ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ ا هـ  
وَفِيهِ أَيْضًا

. تِي تَجْمَعُ سَوَادُهَا وَبَيَاضُهَا وَمُقْلَتُهُ نَظَرَتْ إِلَيْهِ ا هَالْمُقْلَةُ وَرَانُ عُرْفَةٍ شَحْمَةُ الْعَيْنِ الَّ

مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ (فِي مَاشِيَةٍ) شَرِطٌ (وَ )  
أَيُّ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّقِيقِ مِنْ (تَلْكَ ) فِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ذِكْرُ  
اضٍ نَوْعٍ كَقَوْلِهِ مِنْ نَعَمٍ بَلَدٍ كَذَا أَوْ نَعَمِ بَنِي فُلَانٍ وَلَوْنٍ وَذُكُورَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ وَسِنَّ كَابِنٍ مَخَ

يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُمَا وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا الإِسْتِثْنَاءِ فَلَا (وَقَدًّا) لِلْوُنِ (إِلَّا وَصْفًا) أَوْ ابْنِ لُبُونِ  
مِنْ زِيَادَتِي وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ لَكِنْ جَزَمَ ابْنُ الْمُفْرِي فِيهَا  
. لِإِخْلَالِ بِهِ وَجْهًا لِإِشْتِرَاطِ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْمَاوَرِدِيُّ قَالَ وَلَيْسَ لِ  
وَيُسَنُّ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ ذِكْرُ الشَّيَةِ كَمَعَجَلٍ وَأَعْرَ وَلَطِيمٍ وَهُوَ مَا سَأَلَتْ غُرَّتُهُ فِي أَحَدِ  
. شِقِّي وَجْهَهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي أْبْلَقَ لِعَدَمِ انضِبَاطِهِ

## الشرح

أَيُّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَقَوْلُهُ كَقَوْلِهِ إِخْ بَيَانٌ لِمَا يَقُومُ مَقَامَ النَّوْعِ لَا (نَوْعٍ مِنْ قَوْلِهِ )  
لِلنَّوْعِ وَمِثَالُ النَّوْعِ بَخَاتِيٍّ أَوْ عِرَابٌ أَوْ يُقَالُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَمَثِيلُ الشَّارِحِ لِلنَّوْعِ  
مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَاقِدِينَ وَعَدْلَيْنِ أَنْ نَعَمَ بَنِي فُلَانٍ بَخَاتِيٍّ أَوْ عِرَابٌ مَثَلًا هـ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ  
.

اعْتَمَدَهُ حَجَّ وَكَتَبَ أَيْضًا وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ اتِّفَاقِ (وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ إِخْ قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
لَا يُشْتَرَطُ الْقُدُّ فِي ذَلِكَ لَكِنْ فِي الإِرْشَادِ اشْتِرَاطُهُ فِي الرَّقِيقِ وَفِي الْإِبِلِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ  
وَالْخَيْلِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَيَجِبُ طَرْدُهُ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْبَقَرِ أَيِّ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ وَمَا  
مَلَّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ لَا يَخْتَلِفُ بِذِكْرِ ذَلِكَ وَعَدَمِ غَرَضٍ صَحِيحٍ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ يُدْ

هـ ١ .

قَضِيَّتُهُ أَنَّ الشَّيَةَ تُوحَّدُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ (قَوْلُهُ وَيُسَنُّ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ إِخْ) ح ل  
اعِ إِلَّا الْإِبِلَ مَعَ أَنَّ الْأَفْسَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا إِنَّمَا تُعْرَفُ فِي الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْو  
ا تُوجَدُ دُونَ غَيْرِهَا وَعَلَيْهِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ غَيْرُ الْإِبِلِ لَا يَقِيدُ كَوْنَهَا مِنَ الْخَيْلِ وَلَا غَيْرِهَا

نَدَّ مَنْ يُعَايِنُهَا وَأَفْرَادُهَا مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ فَيُوجَدُ فِي الْبَقَرِ فِيهَا شَيْءٌ مَحْمُودَةٌ ع  
مَثَلًا صِفَةً مَحْمُودَةٌ يُرْغَبُ فِيهَا وَكَذَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعَنَمِ وَنَحْوِهَا فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه  
ح الْبَهَجَةِ وَيُسَنُّ فِي الْخَيْلِ ذِكْرُ الشَّيْءِ ا ه ع ش لَكِنْ عِبَارَتُهُ فِي شَرْ  
هَذَا وَمَا بَعْدَهُ أَمْتَلَةٌ لِلشَّيْءِ فَالْمَحَجَّلُ هُوَ الَّذِي فِيهِ لَوْنٌ مُخَالَفٌ (كَمَحَجَّلٍ :قَوْلُهُ )  
ذِي فِيهِ لَوْنٌ مُخَالَفٌ لِمُعْظَمِ الْبَدَنِ لِمُعْظَمِ الْبَدَنِ أَي فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ وَالْأَعْرُ هُوَ الَّذِي  
ه . فِي جَبْهَتِهِ وَاللَّطِيمُ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ا ه  
تَقْرِيرُ شَيْخِنَا وَقِيلَ الْمَحَجَّلُ هُوَ الَّذِي قَوَائِمُهُ بَيْضٌ وَهُوَ

. الظَّاهِرُ انْتَهَى

ي أبيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى وفي المصباح وفرس محجل وهو الذ  
نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه ا ه

م وفيه أيضًا والوظيف من الحيوان ما فوق الرُسغ إلى الساق وبعضهم يقول مقد  
الساق والجمع أوظفة مثل رغيث وأرغفة ، وفيه الشئ العلامة وأصلها وشي والجمع  
شيات مثل عدات وهي في ألوان البهائم سواد في بياض أو بالعكس وبقرة لا شئ  
ليس فيها لون يخالف سائر لونها ا ه فيها أي

عبارة شرح م ر ومقتضى إطلاقه جواز السلم (ولا يجوز السلم في أبلق إلخ :قوله )  
في الحاوي لا يجوز ؛ لأن في الأبلق ، وقد نقل ذلك في البحر عن بعض أصحابنا و  
البلق مختلف لا ينضب قال الأزرعي وهذا مختص بالبرادين ؛ لأنه نادر في العتاق  
يه اسم أبلق كسائر والأشبهه الصحة ببلد كبير يكثر وجودها فيه ويكفي ما يصدق على  
ه . الصفات ا ه

ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف

يُقَالُ فَرَسٌ أَبْلَقٌ وَعَلَيْهِ مَا ذُكِرَ وَفِي الْمُخْتَارِ الْبُلْقُ سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ وَكَذَا الْبُلْقَةُ بِالضَّمِّ  
مِهِمُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْأَبْلَقِ مَا فِيهِ حُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْلَقِ فِي كَلَا  
. لِي م ر مَا اشْتَمَلَ عَلَى لَوْنَيْنِ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ا ه ع ش ع

كِبْرًا وَصِغْرًا أَي ذَكَرَ هَذِهِ (نَوْعٌ وَجُنَّةٌ) وَسَمَكٌ وَلَحْمَهَا (فِي طَيْرٍ) شَرِطٌ (وَ)   
الْأُمُورِ وَكَذَا ذُكُورَةٌ أَوْ أُثُوثَةٌ إِنْ أَمَكْنَ التَّمْيِيزُ وَاخْتَلَفَ بِهِمَا الْغَرَضُ وَإِنْ عُرِفَ السُّنُّ  
أَيْضًا وَيُذَكَّرُ فِي الطَّيْرِ لَوْنُهُ إِنْ لَمْ يَرِدْ لِلْأَكْلِ وَفِي السَّمَكِ أَنَّهُ نَهْرِيٌّ أَوْ بَحْرِيٌّ ذَكَرَ  
. طَيْرِيٌّ أَوْ مَالِحٌ .

### الشرح

وَإِنْ جَوَزْنَا أَي غَيْرِ النَّحْلِ أَمَا النَّحْلُ فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ (وَشَرَطَ فِي طَيْرٍ : قَوْلُهُ)   
بِيعَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ بَعْدَ وَلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ ا ه شَرْحُ م ر  
ة النَّحْلُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَأَمَا النَّحْلُ بِالْحَاءِ فَالظَّاهِرُ صِدِّ : وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
السَّلْمُ فِيهِ لِإِمْكَانِ ضَبْطِهِ بِالطُّوْلِ وَنَحْوِهِ فَيَقُولُ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي نَخْلَةٍ صِفْتُهَا كَذَا  
(فِيخْضِرُهَا لَهُ بِالصَّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَمِنْ الصَّفَةِ أَنْ يَذْكَرُ مُدَّةَ نَبَاتِهَا مِنْ سَنَةٍ مَثَلًا  
فِيهِ أَنَّهَا أَمْرَانِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّهَا رَاجِعَانِ لِكُلِّ مِنْ (ذَكَرَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَي : قَوْلُهُ  
. الْأَرْبَعَةَ فَتَكُونُ ثَمَانِيَةً فَصَحَّ الْجَمْعُ ا ه

يَضُّ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ بِمِصْرٍ أَبْلَأًا زَوْلًا نَأْيِفُو ، (إِنْ لَمْ يَرِدْ لِلْأَكْلِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
ه .

ح ل قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورِ الطُّوْحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَعَلَّهُ إِذَا طُبِّخَ وَبَاتَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ  
. أَي مِنْ الْبَحْرِ الْحُلُو (أَنَّهُ نَهْرِيٌّ : قَوْلُهُ) ضَرَّرَ شَدِيدٌ

١٥ .

• ي م ر وَقَوْلُهُ أَوْ بَحْرِيٌّ أَيُّ مِنَ الْبَحْرِ الْمِلْحِ ا ه ع ش عَ

لَيْسَا مُقَابِلَيْنِ بَلِ الطَّرِيُّ يُقَابِلُهُ الْقَدِيدُ (طَرِيٌّ أَوْ مَالِحٌ :قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
. تَفَاعُومَالِحٌ يُقَابِلُهُ غَيْرُ الْمَالِحِ بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي فِيهِ ا كُ

كَلْحَمِ (نَوْعٌ) قَدِيدٌ أَوْ طَرِيٌّ مُمْلَحٌ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يُذَكَرَ (وَفِي لَحْمِ غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ )  
وَذِكْرُ خَصِيٍّ رَضِيْعٍ مَعْلُوفٍ جَذَعٍ أَوْ (بَقَرٍ عِرَابٍ أَوْ جَوَامِيْسٍ أَوْ لَحْمِ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ  
أُنْتَى فَحَلٍ فَطِيمٍ رَاعٍ ثَنِيٍّ وَالرَّضِيْعُ وَالْفَطِيْمُ فِي الصَّغِيْرِ أَمَّا الْكَبِيْرُ فَمِنْهُ أَيُّ (ضِدَّهَا  
لَغِ الْجَذَعُ وَالثَّنِيُّ وَلَا يَكْفِي فِي الْمَعْلُوفِ الْعَلْفُ مَرَّةً أَوْ مَرَاتٍ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَبِّ  
بِإِعْجَامٍ (مِنْ فَخِذٍ) حَمٌ قَالَهُ الْإِمَامُ وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ وَقَوْلِي جَذَعٌ مِنْ زِيَادَتِي يُؤَثَّرُ فِي اللَّ  
كَتْفِ أَوْ جَنْبٍ مِنْ سَمِيْنٍ أَوْ هَزِيْلٍ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ (أَوْ غَيْرِهَا) (الذَّالِ  
غَيْرِهَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ كَتْفٍ أَوْ جَنْبٍ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي غَيْرُ صَيْدٍ الْعِرَاقِيْنَ وَتَعْبِيْرِي بِ  
وَطَيْرٍ لَحْمُهُمَا فَيُذَكَرُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ غَيْرِ السَّمَكِ مَا ذُكِرَ فِي غَيْرِهِ إِنْ أَمَكْنَ وَأَنَّهُ  
وَأَنَّهَا كَلْبٌ أَوْ فَهْدٌ وَفِي لَحْمِ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ مَا مَرَّ صَيْدُ سَهْمٍ أَوْ أُحْبُولَةٌ أَوْ جَارِحَةٌ  
؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوَى (مُعْتَادٌ) لِلْحَمِ (وَيُقْبَلُ عَظْمٌ) وَتَعْبِيْرِي بِالنَّوْعِ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ  
مُ يَجِبُ قَبُولُهُ وَيَجِبُ أَيْضًا قَبُولُ جِلْدٍ يُؤْكَلُ عَادَةً مَعَ مِنَ التَّمْرِ فَإِنْ شَرِطَ نَزْعُهُ جَارَ وَلَا  
اللَّحْمِ كَجِلْدِ الْجَدْيِ وَالسَّمَكِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُ الرَّأْسِ وَالرَّجْلِ مِنَ الطَّيْرِ وَالذَّنْبِ مِنْ  
صَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ وَنَصَّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ السَّمَكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَيَجِبُ قَبُولُهُ نَ  
. عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ رَأْسِ السَّمَكِ

الشرح



لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الصَّيْدِ نَفْسِهِ لَا مَنْطُوقًا وَلَا مَفْهُومًا (وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَيْدٍ إِخْ : قَوْلُهُ )  
لُهُ فِي الْمَاشِيَةِ ا هُوَيُمْكِنُ دُخُو

أَيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ أَيْضًا فَكَانَ الْأَنْسَبُ (قَدِيدٍ أَوْ طَرِيٍّ : قَوْلُهُ ) ح ل  
. تَأْخِيرَهَا عَنِ النَّوعِ لِتَكُونَ فِي حَيْزِ الْإِشْتِرَاطِ ا ه

إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ السَّلْمِ فِي اللَّحْمِ مِنْ كَوْنِهِ فِيهِ إِشَارَةٌ (قَدِيدٍ : قَوْلُهُ ) ع ش  
قَدِيدًا أَوْ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْمَتْنِ وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ نَوْعِ إِخْ قَدْ يُوْهِمُ خِلَافَهُ  
. كَانَ أَظْهَرَ ا ه وَلَوْ أَخَّرَهُ وَجَعَلَهُ مِنْ مَدْخُولِ الْإِشْتِرَاطِ

كَذَا صَنَعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فِي الْمَعْطُوفَاتِ (أَنْ يَذْكَرَ نَوْعَ : قَوْلُهُ ) ع ش  
إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ وَذَكَرَ فِي الْمَتْنِ قَبْلَهُ لَفْظَ ذَكَرَ حَيْثُ قَالَ وَشُرْطَ فِي رَفِيقٍ ذَكَرَ نَوْعِهِ  
دَرَ ذَلِكَ فِي الْمَعْطُوفَاتِ إِلَى مَا ذَكَرَ هُنَا فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَ مُغَايِرَةِ الْأَسْلُوبِ مَعَ تَقَدُّمِ مَا ثُمَّ قَدْ  
. يِقْتَضِي الْإِثْنَانِ بِهِ مَصْدَرًا صَرِيحًا وَكَوْنَهُ تَقْنُنًا لَعَلَّهُ غَيْرُ كَافٍ فَلْيَتَأَمَّلْ

. ا ه

لَنَا فَوَجَدْنَا عُدْرَةَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى إِعْرَابِ الْمَتْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ الْمَصْدَرَ هُنَا شَوْبَرِيٍّ تَأَمَّ

لَزِمَ عَلَيْهِ جَرُّ الْمَرْفُوعِ وَأَمَّا فِيمَا سَبَقَ فَالْمُتَعَاظَاتُ مَجْرُورَةٌ فَنَاسَبَ فِيهَا تَقْدِيرُ  
عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ مَا صَنَعَهُ فِي قَوْلِهِ وَفِي طَيْرٍ نَوْعٍ حَيْثُ كَانَ الْمُضَافِ لَكِنْ يُعَكِّرُ  
مَرْفُوعًا كَالَّذِي بَعْدَهُ وَمَعَ ذَلِكَ قَدَّرَ فِيهِ الْمَصْدَرَ الصَّرِيحَ عَلَى وَجْهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ  
يُفَدِّرُهُ فِي الْبَقِيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَبَحْثُ كَوْنِهِ مَرْفُوعًا كَمَا تَرَى ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ  
. الشَّوْبَرِيٍّ بَاقٍ لَا مَحَالَةَ ا ه

. جَمَعَ ضَائِنٍ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ ا ه (أَوْ لَحْمُ ضَانٍ : قَوْلُهُ )

أَنْظُرْ لَوْ ذَكَرَ كَوْنَهَا جَذَعَةَ ضَانٍ هَلْ يُجْزِي مَا ( جَذَعُ أَوْ ضِدَّهَا : قَوْلُهُ ) شَوْبَرِيٍّ

لَا تُجْزِي فِي : أَجْدَعَتْ قَبْلَ الْعَامِ أَوْ مَا تَأَخَّرَ إِجْدَاعُهَا عَنْ تَمَامِ الْعَامِ ، وَقَدْ يُقَالُ شِيَةَ أَقُولُ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَوَّلِ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِنْ اخْتَلَفَ الْغَرَضُ كَذَا فِي الْحَا وَ مُحْتَلِمٍ أَنَّهُ يُؤْخَذُ الْبَالِغُ بِالْسِّنِّ أَوْ الْإِحْتِلَامِ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ فَتُؤْخَذُ مَا لَهَا سَنَةٌ أَوْ جَذَاعَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ كَالْبُلُوغِ إِنْ إِلَّا : أَجْدَعَتْ مُقَدِّمَ أَسْنَانِهَا وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً فَقَدْ قَالُوا . بِالْإِحْتِلَامِ ا هـ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الرَّاعِيَةِ أَطْيَبُ وَالْمَعْلُوفَةُ أَدْسَمُ فَلَا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا (رَاعٍ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ بَعْدَ قَبُولِ الرَّاعِيَةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ خِلَافًا عَنِ الْأُخْرَى ، وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا التَّصْرِيحُ . لِلْمَطْلَبِ وَسَكَتَ عَنِ قَبُولِ الْمَعْلُوفَةِ عَنِ الرَّاعِيَةِ ا هـ

قَوْلُهُ (لَعَلَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ الْخِصَاءِ وَضِدِّهِ وَعَنِ الْعَلْفِ وَضِدِّهِ (إِنْ أَمَكْنَ : قَوْلُهُ) ح ل أَيُّ ذِكْرُ النَّوْعِ وَالْجُنَّةِ دُونَ مَا ذُكِرَ هُنَا فِي (فِي لَحْمِ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ مَا مَرَّ وَ : أَمَا غَيْرِهِمَا أَيُّ عِلْمٍ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّوْعِ وَالْجُنَّةِ ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَ يُرْفَعُ مَرَّ حُكْمُهُمَا ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ قَالَ إِنْ أَرَادَ بِمَا مَرَّ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ السَّمَكِ وَالطَّ وَالطَّيْرِ فَلَمْ أَخْرِجَهُمَا وَإِنْ أَرَادَ فِي الصَّيْدِ فَلَمْ فَصَلَّهُمَا ا هـ وَلَا مَدْخَلَ لِلْخِصَاءِ وَالْعَلْفِ . ةِ وَالْأُنُوثةِ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ ا هـ وَنَحْوَهَا كَالذُّكُورِ

ح ل وَأَوْلَى مِنْ هَذَا أَنْ يُرَادَ مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَشَرَطَ فِي طَيْرٍ وَسَمَكٍ وَأَحْمِهِمَا الْخِصَاءِ . التَّرْدِيدِ ا هـ وَذَكَرَهُ لِيُنَبِّهَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَغْفَلَ عَنْهُ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ سَقَطَ مَا قِيلَ مِنْ أَيُّ وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَحَلِّهِ كَمَا مَرَّ فَيُعْمَلُ بِالْبَيَانِ (قَوْلُهُ مِنْ الطَّيْرِ) شَوْبَرِيٌّ . ا هـ

ا رَأْسُ أَيُّ عَلَى الدَّنْبِ مِنْ السَّمَكِ وَأَمَّا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ) شَيْخِنَا

وَرَجُلُ الطَّيْرِ فَلَا يَجِبُ فِيهِمَا الْقَبُولُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانِ عَلَيْهِ لَحْمٌ أَوْ لَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ  
شَرْحِ م ر وَعِبَارَتِهِ وَيَجِبُ قَبُولُ جِلْدِ يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ مَعَ اللَّحْمِ لَا رَأْسٍ وَرَجُلٌ مِنْ طَيْرِ  
. ذَنْبٍ أَوْ رَأْسٍ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ مِنْ سَمَكٍ أ ه أ  
. لَا لَحْمَ إِخٍ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الذَّنْبِ وَالرَّأْسِ :بِحُرُوفِهِ وَفِي ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ

وَهُوَ مِنْ ( وَنَوْعُهُ ) كَقَطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ ( جِنْسُهُ ) أَنْ يَذْكَرَ ( فِي ثَوْبٍ ) شَرْطٌ ( وَ )  
زِيَادَتِي وَبَلَدُهُ الَّذِي يُنْسَجُ فِيهِ إِنْ اِخْتَلَفَ بِهِ الْغَرَضُ وَقَدْ يُغْنِي ذِكْرُ النَّوعِ عَنْهُ وَعَنْ  
مِنْ دِقَّةٍ وَرِقَّةٍ ( وَطُولُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غِلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنُعُومَتُهُ أَوْ ضِدُّهَا ) الْجِنْسِ  
شُونَهِ وَالْغِلْظُ وَالذِّقَّةُ صِفَتَانِ لِلْغَزْلِ وَالصَّفَاقَةُ وَالرِّقَّةُ صِفَتَانِ لِلنَّسْجِ وَالْأُولَى مِنْهُمَا وَخُ  
أَيُّ الثَّوْبِ عَنْ ( وَمُطْلَقُهُ ) انْضِمَامُ بَعْضِ الْخُيُوطِ إِلَى بَعْضٍ وَالثَّانِيَةُ عَدَمُ ذَلِكَ  
فِي ( السَّلْمِ ) ( وَصَحَّ ) دُونَ مَقْصُورٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ صِفَةً زَائِدَةٌ ( أَمْ خ ) الْقَصْرِ وَعَدَمِهِ  
كَالْبُرُودِ لَا ( مَصْبُوعٍ قَبْلَ نَسْجِهِ ) فِي ( وَ ) ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ وَصْفٌ مَقْصُودٌ ( مَقْصُورٍ )  
رَجَّ فَلَا تَظْهَرُ مَعَهُ الصَّفَاقَةُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ مَصْبُوعٌ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ بَعْدَهُ يَسُدُّ الْفَ  
وَصَحَّ فِي قَمِيصٍ وَسَرَوَيْلٍ جَدِيدَيْنِ وَلَوْ مَغْسُولَيْنِ إِنْ ضُيِّطَا طَوَّلًا وَعَرْضًا وَسَعَةً أَوْ  
. طُضِيْقًا بِخِلَافِ الْمَلْبُوسِ مَغْسُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبُ

الشَّرْحُ

وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْكَتَّانِ أَيُّ بَعْدَ دِقَّةٍ أَيُّ نَفْضِهِ لَا قَبْلَهُ ( وَشَرْطٌ فِي ثَوْبٍ إِخٍ : قَوْلُهُ )  
عِتْقَهُ أَوْ فَيَذْكَرُ بَلَدَهُ وَلَوْنَهُ وَطُولَهُ أَوْ قِصْرَهُ وَنُعُومَتَهُ أَوْ خُسُونَتَهُ وَدِقَّتَهُ أَوْ غِلْظَهُ وَ

هـ . حَدَاتْنَهُ إِنْ اِخْتَلَفَ الْعَرَضُ بِذَلِكَ ا هـ

أَيُّ قَطْرُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ حُصُوصُ شَخْصِ الْبَلَدِ إِلَّا إِذَا خَالَفتْ (قَوْلُهُ وَبَلَدُهُ) شَرْحُ م ر  
صَفَهُ مَعَ اِخْتِلَافِ الْعَرَضِ بِهِ قَطْرَهَا لِاِخْتِلَافِ الْعَرَضِ حَيْثُ وَا لَمْ يَذْكَرِ النَّوْعَ وَلَا وَ  
. وَنُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا أَنَّهُ إِنْ اِخْتَلَفَ الْعَرَضُ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ ا هـ

بِأَنَّ كَانَ ذَلِكَ النَّوْعَ لَا يُنْسَجُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ (خِلَا عَوْنًا رُكْذِي نَغِيْدَقُو ، قَوْلُهُ) ح ل  
. بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الصَّادِ ا هـ (عَنِ الْقَصْرِ : قَوْلُهُ) ا فِي بَلَدٍ كَذَا كَذَا  
وَهِيَ النَّيَابُ الَّتِي فِيهَا حُطُوطٌ لَكِنْ الَّذِي فِي الْمُخْتَارِ وَمِثْلُهُ (كَالْبُرُودِ : قَوْلُهُ) شَوْبِرِي  
اءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ فِيهِ صَفْرٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ وَالْجَمْعُ بُرْدٌ يَفْتَحُ الْمِصْبَاحَ نَصَّهُ وَالْبُرْدَةُ كِسْدٌ  
. الرِّاءِ ا هـ

قِيلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ غُسِلَ بِحَيْثُ زَالَ اِنْسِدَادُ الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ بَعْدَهُ اِنْخِ (قَوْلُهُ)  
كَأَنَّهُ يَقُولُ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بَعْدَ النَّسْجِ مَغْسُولٍ بِحَيْثُ لَمْ يَجُوزِ السَّلْمُ فِيهِ  
. يَبْقَى بِهِ اِنْسِدَادُ ا هـ

هَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ (وَسَعَةً أَوْ ضِيقًا : قَوْلُهُ) ح ل وَهُوَ كَذَلِكَ  
. مُقَابِلُهُ فَقَدْ بَيَّنَّ السَّعَةَ وَمُقَابِلَهَا فَبَيَّنَّ الْعَرَضَ يُغْنِي عَنْهُ ا هـ الْعَرَضَ وَ  
. شَيْخِنَا

(كَبُرٌ وَشَعِيرٌ أَنْ يُذْكَرَ (أَوْ حَبٌّ) هُوَ مِنْ زِيَادَتِي (فِي تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ) شُرْطَ (وَ  
(كَمَدَنِيٍّ أَوْ مَكِّيٍّ) (وَبَلَدُهُ) (كَأَحْمَرَ أَوْ أَبْيَضَ) (وَلَوْنُهُ) (كَبْرِنِيٍّ أَوْ مَعْقِلِيٍّ) (نَوْعُهُ  
وَلَا يَجِبُ تَقْدِيرُ مَدَّةٍ (أَوْ حَدَاتْنَهُ) (بِضَمِّ الْعَيْنِ) (وَعَنْقُهُ) (أَوْ صِغْرًا كَبِيرًا أَوْ وَجْرَمِهِ  
عِنَقُهُ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْجَفَافَ عَلَى النَّخْلِ أَوْ بَعْدَ الْجُدَادِ وَشُرْطَ فِي الرُّطْبِ  
أَيُّ عَسَلٍ نَحْلٍ وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ (وَفِي عَسَلٍ) (وَالْحَدَاتْنَةُ) وَالْعِنَبُ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْعِنَقُ

(كَجَبَلِيٍّ أَوْ بَلَدِيٍّ وَيُبَيِّنُ بَلَدَهُ كَحِجَازِيٍّ أَوْ مِصْرِيٍّ (مَكَانَهُ) (الإِطْلَاقِ أَنْ يَذْكَرَ  
أَبْيَضَ أَوْ أَصْفَرَ لِتَقَاوُتِ الْعَرَضِ بِذَلِكَ قَالَ كَ (وَلَوْنُهُ) (كَصَيْفِيٍّ أَوْ حَرِيفِيٍّ) (وَرَمَانُهُ  
نَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَيُبَيِّنُ مَرْعَاهُ وَقُوْتَهُ أَوْ رِقَّتَهُ لَا عِنَقَهُ أَوْ حَدَائِثَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ  
لَا يَخْتَلِفُ الْعَرَضُ فِيهِ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ

## الشرح

وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي التَّمْرِ الْمَكْنُوزِ فِي الْقَوَاصِرِ وَهُوَ (وَشُرْطُ فِي تَمْرِ الْخِ : قَوْلُهُ )  
الْمَعْرُوفُ بِالْعَجْوَةِ لِتَعَدُّرِ اسْتِقْصَاءِ صِفَاتِهِ الْمُشْتَرَطَةِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى صِفَةِ  
رُ احِدَةٍ غَالِبًا كَمَا نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَذْكَو  
فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ غَيْرُ الْأَخِيرَيْنِ وَالرُّطْبُ كَالتَّمْرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا جَفَافَ فِيهِ وَالْحِنْطَةُ  
سَائِرُ الحُبُوبِ كَالتَّمْرِ فِيمَا ذَكَرَ حَتَّى مُدَّةِ الْجَفَافِ بِتَفْصِيلِهَا وَمِنْ عَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ وَ  
فِي الْأُرْزِ فِي قَشْرَتِهِ الْعُلْيَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِمَا فِي فَتَاوَى  
الْبَحْرِ ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ لَوْنُهُ وَصِغَرُ حَبَاتِهِ وَكِبَرُهَا لِاخْتِلَافِ قَشْرِهِ خِفَّةً وَرِزَانَةً الْمُصَنَّفِ كَ  
وَأَمَّا صَحَّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ الْمَشَاهِدَةَ وَالسَّلْمُ يَعْتَمِدُ الصِّفَاتِ وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ بَيْعُ  
. نَ السَّلْمِ فِيهَا الْمَعْجُونَاتِ دُو

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ صِحَّتَهُ فِي النُّخَالَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ انْضَبَطَتْ  
رَ فِي الْكَيْلِ وَلَمْ يَكُنْ تَقَاوُتُهَا فِيهِ بِأَنْكِبَاسٍ وَضِدِّهِ وَيَصِحُّ فِي الْأَدِقَّةِ فَيَذْكَرُ فِيهَا مَا مَ  
شُونَةِ الْحَبِّ إِلَّا مِقْدَارُهُ وَيَذْكَرُ أَيْضًا كَيْفِيَّةَ طَحْنِهِ أَهْوَ بِرَحَا الدَّوَابِّ أَوْ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَخُ  
أَوْ وَزْنِهِ الطَّحْنِ أَوْ نُعُومَتِهِ وَيَصِحُّ فِي التَّبْنِ فَيَذْكَرُ أَنَّهُ مِنْ تَبْنِ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَكَيْلِهِ  
وَالْمَذْهَبُ جَوَازُهُ فِي السُّوَيْقِ وَالنَّشَا وَيَجُوزُ فِي قَصَبِ السُّكَّرِ وَزْنَا أَيَّ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ

نِي وَيُسْتَرَطُّ قَطْعُ أَعْلَاهُ الَّذِي لَا حَلَاوَةَ فِيهِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ الْمُرْ  
وَقَطْعُ مَجَامِعِ الْعُرُوقِ مِنْ أَسْفَلَ وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ وَيَطْرَحُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَشُورِ وَلَا  
يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْعَقَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَهُ فَالْمَعِينُ لَا يَثْبُتُ فِي

صِحُّ فِي الْبُقُولِ كَكَرَاتٍ وَتُومٍ وَبَصَلٍ وَفُجْلِ وَسَلْقٍ وَنَعْنَاعٍ وَهِنْدَبَا الدِّمَّةِ وَإِلَّا فَمَجْهُولٌ وَيَ  
رٍ وَرِزْنَا فَيَذْكُرُ جِنْسَهَا وَنَوْعَهَا وَلَوْنَهَا وَكِبْرَهَا وَصِغَرَهَا وَبِلَدَهَا وَلَا يَصِحُّ فِي اللَّفْتِ وَالْحَزْرَ  
نَّ وَرَقَهَا غَيْرُ مَقْصُودٍ وَيَصِحُّ فِي الْأَشْعَارِ وَالْأَصْنَافِ وَالْأُوبَارِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الْوَرَقِ ؛ لِأَنَّ  
مُ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُ نَوْعَ أَصْلِهِ وَذُكُورَتَهُ أَوْ أُنُوثَتَهُ ؛ لِأَنَّ صُوفَ الْإِنَاثِ أَنْعَمَ  
بَيْنَ وَالْحُسُونَةِ وَبِلَدِهِ وَلَوْنِهِ وَوَقْتِهِ هَلْ هُوَ حَرِيفِيٌّ أَوْ رَبِيعِيٌّ وَاعْتَنُوا بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّ  
وَطُولُهُ أَوْ قِصْرُهُ وَوَزْنُهُ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مُنْقَى مِنْ بَعْرِ وَنَحْوِهِ كَشَوْكٍ وَيَجُوزُ شَرْطُ غُسْلِهِ  
حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ وَزَنِ الْقَرِّ أَمَّا بَعْدَ وَلَا يَصِحُّ فِي الْقَرِّ ، وَفِيهِ دُودُهُ  
خُرُوجِهِ مِنْهُ فَيَجُوزُ وَيَصِحُّ فِي أَنْوَاعِ الْعِطْرِ كَرَعْفَرَانٍ لِأَنْضِبَاطِهَا فَيَذْكُرُ وَصْفَهَا مِنْ  
. لَوْنٍ وَنَحْوِهِ وَوَزْنِهَا وَنَوْعِهَا ا هـ

أَيُّ شَعِيرِ الْغَلَّةِ لَا شَعِيرِ الْأُرْزِ فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ أَيُّ (وَشَعِيرٍ :قَوْلُهُ) م ر شَرْحُ  
. وَإِنْ جَارَ بِنَعْيِهِ ا هـ

وَمَحَلُّهُ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَلَدِ الْقَطْرُ لَا شَخْصُ الْبَلَدِ (وَبِلَدَهُ كَمَدَنِيٍّ :قَوْلُهُ) ح ل  
حَيْثُ لَمْ يَخْتَلَفَا قَالَ السُّبْكِيُّ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ لَا يَذْكُرُوا اللَّوْنَ وَلَا صِغَرَ الْحَبَّاتِ وَهِيَ  
. عَادَةُ فَاسِدَةٌ مُخَالَفَةٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ ا هـ

؛ لِأَنَّ صِغِيرَ الْحَبِّ أَقْوَى (قَوْلُهُ كَبِيرًا أَوْ صِغَرًا) هـ ح ل قَالَ الشُّوْبَرِيُّ فَلْيَتَّبِعْ لَهُ ا  
. وَأَشَدُّ ا هـ

. أَيُّ أَوْ كَسَرِهَا كَمَا فِي الْقَامُوسِ ا هـ (بِضْمِ الْعَيْنِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَبْقَى (بَعْدَ الْجَذَائِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْجَفَافَ عَلَى النَّحْلِ أَوْ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيُّ  
وَالثَّانِي أَصْلَبُ لَا مُدَّةَ جَفَافِهِ إِلَّا فِي مَحَلٍّ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعَرَضُ بِذَلِكَ ا هـ

حَلْبِيُّ

فَطُ كُلُّ شَيْءٍ وَضِعَ فِيهِ وَيُسَمَّى الْحَافِظُ الْأَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ يَدُّ (أَيُّ عَسَلِ نَحْلِ :قَوْلُهُ) (   
. مِنْ التَّغْيِيرِ ا هـ

الضَّمِيرُ لِلْعَسَلِ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيُّ مَرَعَى أَصْلِهِ وَهُوَ النَّحْلُ (وَيُبَيِّنُ مَرَعَاهُ :قَوْلُهُ) (   
. هُ فَهُوَ بِالتَّشْدِيدِ ا هـ أَيُّ ثَخَنَهُ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَ (وَقُوَّتَهُ :قَوْلُهُ) (وَكَذَا مَا بَعْدَهُ

. ع ش

صَحَّ أَنْ يُؤَدِّيَ) (فِي بَيَانِ آدَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ وَوَقْتِ آدَائِهِ وَمَكَانِهِ (فَصْلٌ) (   
الِامْتِنَاعِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ (صِفَةً وَيَجِبُ قَبُولُ الْأَجُودِ) مِنْهُ (عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ أَرْدًا أَوْ أَجُودَ   
عِنَادٌ وَلِأَنَّ الْجُودَةَ صِفَةٌ لَا يُمَكِّنُ فَصْلُهَا فَهِيَ تَابِعَةٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي خَشْبَةِ   
أَنَّ أَجُودَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ فَجَاءَ بِهَا أَحَدَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَمَّا الْأَرْدُ فَلَاحَاجِبُ قَبُولُهُ وَإِنْ كَ   
وَجْهِ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقُّهُ مَعَ تَضَرُّرِهِ بِهِ وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ آدَاءُ غَيْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ عَنْهُ   
مُسْلِمٌ كَبُرَّ عَنْ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ عَنْ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَلَا يَصِحُّ لِامْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاظِ عَنْ الْ   
يَلُّ فِيهِ كَمَا مَرَّ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْبُرِّ وَنَحْوِهِ نَقِيًّا مِنْ مَدَرٍ وَتُرَابٍ وَنَحْوِهِمَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَلِ   
نًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَسْلَمَ كَيْلًا جَازَ أَوْ وَرَنًا فَلَا وَمَا أَسْلَمَ فِيهِ كَيْلًا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ وَرَ   
. وَبِالْعَكْسِ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ التَّمْرِ جَافًا وَالرُّطْبِ غَيْرَ مُشَدَّخِ

مَعْطُوفٌ (وَوَقْتُ أَدَائِهِ إِلْحُ : قَوْلُهُ ) (فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَدَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ )  
يُرُ مُسَلَّطَةً عَلَيْهِ أَيْضًا وَالْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى فِي أَيِّ عَلَى قَوْلِهِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَتَكُونُ غَ  
وَبَيَانِ أَدَاءِ غَيْرِ وَقْتِ أَدَائِهِ أَيْ بَيَانِ أَدَائِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ أَدَائِهِ وَفِي غَيْرِ مَكَانِ أَدَائِهِ ا  
هـ .

(سْتَبْدَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَرَمَانِهِ وَمَكَانِهِ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَصْلٌ فِي الْإِ  
نَعَمْ لَوْ أَضْرَهُ قَبُولُ كَكُونِ الْمَاتِي بِهِ أَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ (وَيَجِبُ قَبُولُ الْأَجُودِ إِلْحُ : قَوْلُهُ  
رَدُّ أَوْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يَلْزَمَهُ وَلَوْ قَبَضَهُ أَوْ زَوْجَهُ أَوْ مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا فَ  
جَاهِلًا فَهَلْ يَفْسُدُ قَبْضُهُ أَوْ يَصِحُّ وَيُعْتَقُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ أَصْحُهُمَا تَأْنِيهِمَا وَفِي نَحْوِ عَمَّه  
. يَحْكُمُ بَعْتِقِهِ عَلَيْهِ ا هـ وَجْهَانِ أَوْجُهُمَا الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْحُكْمِ مَنْ  
نَعَمْ لَوْ أَضْرَهُ قَبُولُهُ إِلْحُ هَذَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى وَجُوبِ : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
يَادَةِ وَلَا نَقْصِ قَبُولِ الْأَجُودِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَحْضَرَهُ لَهُ بِالصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ مِنْ غَيْرِ ز  
وَجَبَ قَبُولُهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ وَبِتَسْلِيمِهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجُودِ بَأَنَّ  
قَدْ يُؤَيِّدُ الْمُحْضَرَ بِالصِّفَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ الْمُسْلِمُ فِيهِ حَقِيقَةً وَلَا كَذَلِكَ الْأَجُودُ ، وَ  
الْفَرْقَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَكَلَّهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى  
هُ قَوْلًا) الْمَوْكَلِ صَحَّ وَوَقَعَ لِلْمَوْكَلِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ شَامِلٌ  
غَرَضُهُ بِهَذَا إِفْسَادُ الْقِيَاسِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الضَّعِيفُ بِإِبْدَاءِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ إِلْحُ :  
. فَارِقِي فِيهِ .



حَمْسَةَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالثَّانِي لَا يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي حَسْبَةِ  
أَذْرَعِ فَجَاءَ بِهَا سِتَّةً فَلَا

ة يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ بَعْدَ إِمْكَانِ فَصْلِ الْجَوْدَةِ فَهِيَ تَابِعَةٌ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْخَشْبِ  
لَيْسَ حَقُّهُ أَيْضًا فَلِذَلِكَ زَادَ فِي الْعِلَّةِ فِيهِ أَنَّ الْأَجُودَ (؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقُّهُ :قَوْلُهُ )انْتَهَتْ  
أَوْ قَوْلُهُ مَعَ تَضَرُّرِهِ بِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَضَرَّرَ بِالْأَجُودِ كَانَ كَانَ رَقِيقًا يُعْتَقُ عَلَيْهِ  
الْحَوَاشِي ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا دَفَعَهُ إِلَى عَالِمٍ أَمَةٌ هِيَ زَوْجَتُهُ فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ أَوْ كَانَ مِنْ بَعْضِ  
. يَرَى عِنَقَهُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَبُولِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه

أَيُّ أَرْدًا أَوْ أَجُودَ صِفَةً فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْخُ شَيْخُنَا  
فَ بَيْنَ الْمُؤَدِّيِّ وَالْمُؤَدَّى عَنْهُ إِنَّمَا هِيَ فِي الصِّفَةِ فَيُفِيدُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ وَالتَّوَعِ الْمُخَالَ  
. فَيَخْرُجُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ا ه

عِنْدَ الْمَاورِدِيِّ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَالثَّانِي يَجُوزُ وَهُوَ الْأَصَحُّ (وَتَوَعُّهُ عَنْهُ :قَوْلُهُ ) ح ل  
وَالْبُنْدَنِيَّ وَالرُّوْبَانِيَّ قَالَ السُّبْكِيُّ وَبِهِ أَقُولُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ اخْتِلَافُ التَّوَعِ مَنْزِلَةً  
لَى الْجَوَازِ الْإِعْتِيَاظِ لَزِمَ أَنْ يَنْزَلَ اخْتِلَافُ الْوَصْفِ مَنْزِلَتَهُ وَلَا قَائِلَ بِهِ بَلْ أَجْمَعُوا ع  
وَحَدِيثُ إِعْطَاءِ الرَّبَاعِيِّ عَنِ الْبُكْرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْمُغَايِرَةِ لَا يَضُرُّ فَيَكُونُ كُلُّ  
ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِيْفَاءِ لَا مِنْ بَابِ الْإِعْتِيَاظِ وَلِهَذَا إِذَا أَخَذَ أَدْنَى يُقَالُ سَامَحَ بِبَعْضِ  
هِ وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ يَعْنِي فِي إِطْلَاقِ الْمُسَامَحَةِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالتَّوَعِ وَطَالَ فِي حَقِّ  
. بَيَانَ ذَلِكَ فَلْيُرَاجَعِ مِنْ شَرْحِهِ ا ه

. وَالْمُرَادُ بِالتَّوَعِ مَا يَشْمَلُ الصَّنْفَ

. ا ه

أَيُّ وَتُرْكِيٍّ عَنِ هِنْدِيٍّ وَتَمْرٍ (تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ عَنِ تَمْرِ بَرْنِيٍّ وَ :قَوْلُهُ )طَبْلَاوِيٍّ ا ه سم

عَنْ رُطْبٍ وَمُسْقَى بِمَطَرٍ عَنْ مُسْقَى بَعِينٍ وَمُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ عَنْ مُسْقَى بِمَاءِ  
الْوَادِي عَلَى مَا نَقَلَهُ الرَّيْمِيُّ وَاعْتَمَدَهُ هُوَ

رُهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْوَادِي إِنْ كَانَ مِنْ عَيْنٍ فَقَدْ مَرَّ أَوْ مِنْ مَطَرٍ فَهُوَ مَاءٌ وَعَيْدُ  
السَّمَاءِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ اخْتِلَافٌ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ  
إِلَّا : بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ النَّوْعَيْنِ ا هـ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ اخْتِلَافَ الْمَكَائِنِ  
إِزَالِ أَنْ يُعْلَمَ أَيُّ فَلَا يَتَوَجَّهُ النَّظَرُ وَإِنْ فُرِضَ اخْتِلَافٌ فَلَعَلَّهُ لِحَوَازِ أَنْ تَأْتِيَ الْمَطَرِ الذِّ  
يَرِ مَا اجْتَمَعَ فِي الْوَادِي مِنْهُ ثُمَّ سَقِيَ بِهِ الزَّرْعُ لِتَكْيِيفِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى الزَّرْعِ يُخَالِفُ تَأْتِ  
فِي الْوَادِي بِصِفَةِ أَرْضِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ حَالَةٌ تُخَالِفُ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الزَّرْعِ بِلَا  
ي وَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْجَوَارِ لَازِمٌ لِعَدَمِ الصَّحَّةِ أ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ) مُخَالَطَةَ شَيْءٍ  
ا هـ .

أَيُّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَالْمُرَادُ الْمُثَمَّنُ لِيَشْمَلَ (عَنْ الْمُسْلِمِ فِيهِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
كَ اعْتِيَاضًا فِيمَا لَوْ أَخَذَ مَوْصُوفًا بِغَيْرِ الصِّفَةِ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَلَمْ يُجْعَلْ ذَا  
فَلَمْ الَّتِي أُعْتَبِرَتْ فِي الْعُقْدِ لَعَلَّهُ ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ لِعَدَمِ كَثْرَةِ النَّقَاوَاتِ بَيْنَهَا عُدَّتْ وَاحِدَةً  
. يَسْتَوْفٍ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَيْهِ .

ا هـ .

ةُ فِي الْإِعْتِيَاضِ أَنْ يَفْسَخَا السَّلْمَ بِأَنْ يَتَقَايَلَا فِيهِ ثُمَّ يَعْتَاضَ عَنْ رَأْسِ ع ش وَالْحَيْدِ  
الْمَالِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ أَسْلَمَ لِأَخْرَ ثَوْبًا فِي دَرَاهِمٍ فَأَسْلَمَ الْآخِرُ إِلَيْهِ ثَوْبًا فِي دَرَاهِمٍ  
يَقَعُ تَقَاصُّ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّهُ كَالِإِعْتِيَاضِ عَنْ وَاسْتَوْيَا صِفَةً وَحُلُولًا فَلَا  
. الْمُسْلِمِ فِيهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ا هـ .

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ بِأَنْ يَتَقَايَلَا إِخْ أَيُّ فَلَا أَثَرَ لِمُجَرِّدِ النَّفَاسُخِ ؛ إِذْ

يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ كَمَا تَقَدَّمَ النَّبِيُّ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ خِلَافًا لِحَجِّ فِيمَا لَا مَرَّ وَإِنْ كَانَ هُنَا قَدْ ذَكَرَ هَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ

قَبْلَ قَبْضِهِ لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ أَيْ فِي بَابِ الْمَبِيعِ (كَمَا مَرَّ : قَوْلُهُ )  
يَضْمَنُهُ شَخْصٌ وَالْأَجَازُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ دَيْنٌ ضَمَانٍ  
سَلَّمَ فِيهِ لَا عَيْنُهُ وَكَتَبَ أَيْضًا لَا دَيْنٌ سَلَّمَ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ نَظِيرُ الْمُ  
كَمَا مَرَّ أَيْ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ السَّلْمِ أَنَّ الْمَبِيعَ فِي : قَوْلُهُ  
حُكَامَ تَابِعَةٌ لِلْمَعْنَى لَا لِلْفِظِ الذِّمَّةِ وَلَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ سَلَّمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَ  
ظِ وَتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفِظِ فَعَلَيْهِ يَصِحُّ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ الْمَبِيعِ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْ  
. جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ا هـ الْبَيْعِ دُونَ لَفْظِ السَّلْمِ لِامْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاضِ أَيْ اعْتِيَاضٍ غَيْرِ  
ح ل وَقَوْلُهُ عَنِ الْمَبِيعِ فِي الذِّمَّةِ صَوَابُهُ عَنِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْمُثْمَنَ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِيَاضُ  
. عَنْهُ مَبِيعًا كَانَ أَوْ مُسَلَّمًا فِيهِ

. نَ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ ا هـ عِبَارَةٌ الشَّارِحِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَصَحَّ اسْتِبْدَالُ ع

فِي الْمِصْبَاحِ الْمَدْرُ جَمْعُ مَدْرَةٍ مِثْلُ قَصَبٍ (مِنْ مَدْرٍ الْخُ : قَوْلُهُ ) شَيْخِنَا ح ف  
بَيْنَ وَقِصْبَةٍ وَهُوَ التُّرَابُ الْمُتَلَبِّدُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمَدْرُ قِطْعُ الطِّينِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الطُّ  
دَرُ الْعَلِكُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ رَمْلٌ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْقَرْيَةَ مَدْرَةً ؛ لِأَنَّ بُنْيَانَهَا غَالِبًا مِنَ الْمَ  
وَقُلَانِ سَيِّدُ مَدْرَتِهِ أَيْ قَرِينِهِ وَمَدْرَتُ الْحَوْضِ مَدْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَصِحَّتُهُ بِالْمَدْرِ وَهُوَ  
. لَطِينُ ا هـ

أَيْ وَجَبَ الْقَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ التُّرَابِ ( زَا جًا لَيْكَ مَلْسًا دَقْوًا ، : قَوْلُهُ )  
. مُؤَنَّةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ كَمَا حَكَاهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَقْرَهُ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ

قَوْلُهُ (أَيُّ فَلَا يَجُوزُ أَيُّ لَا يَجِبُ الْقَبُولُ ا هـ شَوْبَرِي (أَوْ وَرْنَا فَلَا قَوْلُهُ) شَوْبَرِي  
أَيُّ (لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ وَرْنَا وَبِالْعَكْسِ

الْكَفَّ عَلَى وَلَا بِكَيْلٍ أَوْ وَرْنٍ غَيْرَ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَلَا يُرْزَلُ الْمِكْيَالُ وَلَا يَضَعُ  
جَوَانِبَهُ بَلْ يَمْلُؤُهُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ بِقَدْرِ مَا يُحْمَلُ ا هـ  
وَلَا يُرْزَلُ الْمِكْيَالُ أَيُّ وَإِنْ أُعْتِيدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
ه ؛ لِأَنَّ مَا يَحْوِيهِ الْمِكْيَالُ مَعَ الزَّلْزَلَةِ لَا يَنْضَبُطُ فَلَا الْأَنْوَاعِ وَكَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مِنْ  
. التَّفَاتِ إِلَى اعْتِيَادِهِ ا هـ  
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ (لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ وَرْنَا وَبِالْعَكْسِ : قَوْلُهُ )  
كَمَا لَوْ قَبْضَهُ جُزْأًا وَلَا يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ الضَّمَانُ لِفَسَادِ الْقَبْضِ  
مَا وَكَذَا لَوْ اِكْتَالَ بِغَيْرِ الْكَيْلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ كَأَنْ بَاعَ صَاعًا فَأَكْتَالَهُ بِالْمُدِّ عَلَى  
يْنِ ا هـ سَمِ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ أَيُّ ضَمَانٌ يَدِ رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ وَجْهِ  
وَالرُّطْبُ غَيْرُ : قَوْلُهُ ) وَهُوَ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ إِنْ تَلَفَ كَالْمُسْتَامِ  
وَفَتَحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ (مُشَدِّخِ  
هُوَ الْمُهِمَّةُ الْمَفْتُوحَةُ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْبُسْرُ يُعَالَجُ بِالْعَمْرِ حَتَّى يَتَشَدَّخَ أَيُّ يَتَرَطَّبُ وَ  
نِهِ مُشَدِّخًا أَوْ لَا صُدِّقَ الْمُسْلِمُ الْمُسَمَّى بِالْمَعْمُولِ فِي بِلَادِ مِصْرَ وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي كَوْنِ  
. إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّشْدِيخِ ا هـ

ع ش عَلَى م ر

(المُسْلِمُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ (مُوجِبًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ) (المُسْلِمُ إِلَيْهِ مُسْلِمًا فِيهِ (وَلَوْ عَجَلَ )  
فِيحْتَاجُ إِلَى عَلْفٍ أَوْ كَوْنِهِ ثَمَرًا أَوْ (حَيَوَانًا) (وَلَى مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ كَانَ هُوَ أ (كَكُونِهِ  
فِيخْشَى ضِيَاعَهُ (وَقْتِ نَهَبِ) (كَوْنِ الْوَقْتِ (أَوْ) (لَحْمًا يُرِيدُ أَكْلَهُمَا عِنْدَ الْمَحَلِّ طَرِيًّا  
نَ كَانَ لِلْمُؤَدِّي عَرَضٌ لِمَا مَرَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ عَلَى قَبُولِهِ وَ (لَمْ يُجْبَرْ )  
صَحِيحٌ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ سَوَاءً كَانَ لِلْمُؤَدِّي عَرَضٌ صَحِيحٌ فِي  
يَهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ كَالرَّوْضَةِ التَّعْجِيلِ كَفَكَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ مُجَرَّدِ بَرَاءَةٍ لِدِمَّتِهِ وَعَطَّ  
وَأَصْلُهَا أَمْ لَا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْضِ وَهُوَ أَوْجَهُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ لَهُ تَعَنُّتٌ فَإِنْ  
لَ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ أَصَرَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ أَخَذَهُ الْحَاكِمُ لَهُ وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْحَا  
لِعَرَضٍ غَيْرِ الْبَرَاءَةِ أُجْبِرَ الْمُسْلِمَ عَلَى قَبُولِهِ أَوْ لِعَرَضِهَا أُجْبِرَ عَلَى الْقَبُولِ أَوْ الْإِبْرَاءِ  
مَ أَيْضًا وَعَلَيْهِ وَقَدْ يُقَالُ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْمَوْجَلِ وَالْحَالِ الْمُحْضَرِ فِي غَيْرِ مَكَانِ التَّسْلِيمِ  
جَرَى صَاحِبُ الْأَنْوَارِ فِي الثَّانِي وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا الْإِجْبَارُ فِيهِمَا  
وُجُودِ زَمَانِهِ عَلَى الْقَبُولِ فَقَطْ وَعَلَيْهِ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي مَسْأَلَتِنَا اسْتَحَقَّ التَّسْلِيمَ فِيهَا لِ  
. وَمَكَانِهِ فَاْمْتِنَاعُهُ مِنْهُ مَحْضٌ عِنَادٍ فَضَيِّقَ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْإِبْرَاءِ بِخِلَافِ ذَيْنِكَ

## الشرحُ

وَأَنَّ أَيَّ سَوَاءً أَحْضَرَهُ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَلَا مُ (وَلَوْ عَجَلَ مُوجِبًا :قَوْلُهُ )  
لِنَقْلِهِ وَيُمْكِنُ إِدْخَالَ هَذَا الْقَيْدِ فِي قَوْلِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ وَهَذَا شُرُوعٌ فِي التَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ  
. وَهِيَ بَيَانُ أَدَائِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ا ه  
. كُلُّ دَيْنٍ مُوجِبٍ ا ه شَيْخُنَا وَمِثْلُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي جَمِيعِ التَّفَاصِيلِ الْآتِيَةِ  
شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ كُلُّ دَيْنٍ مُوجِبٍ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَسْأَلَةٌ تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوى

تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ وَهِيَ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ وَهِيَ مَا لَوْ عَلَّقَ الزَّوْجُ لِرُؤُوجَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَتَى  
تَسَرَّى وَأَبْرَأْتُهُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ مِنْ صَدَاقِهَا تَكُونُ طَالِقًا فَإِذَا جَاءَ لَهَا الزَّوْجُ بِبَقِيَّةِ  
هَا الصَّدَاقِ فَاْمْتَنَعَتْ مِنْ قَبْضِهِ نُظِرَ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا لَمْ تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ لَهَا  
عَرَضًا فِي الْإِمْتِنَاعِ وَهُوَ بَقَاءُ التَّعْلِيقِ وَإِنْ كَانَ حَالًا فَإِنْ كَانَ عَرَضُهُ غَيْرَ الْبِرَاءَةِ  
. أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ عَيْنًا أَوْ هِيَ أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ أَوْ الْإِبْرَاءِ ا هـ

م ر ا هـ .

تُهُ جَاهِلَةٌ فِقْيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِيهَا لَوْ قَبِضَ أَصْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ جَاهِلًا ز ي يَعْنِي وَلَوْ قَبِضَ  
بِ الصَّحَّةِ ، وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ صِفَةَ الْبَعْضِيَّةِ مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتِ الْمَحْضَرِ فَعَدَّ كَالْعَيْ  
ا مِنْ الْبِرَاءَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ خَارِجِيٌّ أَيْضًا فِيهِ وَلَا كَذَلِكَ عَدَمَ تَمَكُّنِهَا  
فَالْجَهْلُ بِعَدَمِ قَبُولِ الدَّيْنِ جَهْلٌ بِالْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ عُدْرٍ لِنِسْبَتِهَا إِلَى تَقْصِيرٍ فِي الْجُمْلَةِ  
ا وَلَمْ يُنَنَّ ؛ لِأَنَّهُ فَعِيلٌ ، وَفِيهِ أَنَّ فَعِيلًا إِنَّمَا يَسْتَوِي فِيهِ رَاجِعٌ لَهُمْ (طَرِيًّا : قَوْلُهُ )  
الْمُتَنَّى وَغَيْرُهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى قَامَ بِهِ الطَّرَاوَةُ  
. مِنْهُمَا ا هـ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ طَرِيًّا أَيُّ كُلِّ

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ مَعَ تَضَرُّرِهِ (لِمَا مَرَّ : قَوْلُهُ ) شَيْخُنَا

بِه ا هـ .

أَيُّ فَقَطُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالْأَفْسِيَّاتِي مُقَابِلُهُ بِقَوْلِهِ ، (أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ : قَوْلُهُ ) شَيْخُنَا  
لَا يَخْتَصُّ الْإِجْبَارُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَلْ يُجْبِرُ الدَّائِنُ عَلَى قَبُولِ كُلِّ دَيْنٍ وَقَدْ يُقَالُ الْخَو  
يُّ حَالًا أَوْ الْإِبْرَاءِ عَنْهُ عِنْدَ انْتِقَاءِ غَرَضِهِ ، وَقَدْ أَحْضَرَهُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ لَا أُجْنَبُ  
ن مَيْتٍ لَا تَرِكَةَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِمَصْلَحَةِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَسَيَّأَتِي أَنْ عَنِ حَيٍّ بِخِلَافِهِ ع  
عَةِ الدَّيْنِ يَجِبُ بِالطَّلَبِ أَدَاؤُهُ فَوْرًا لَكِنْ يُمَهَّلُ الْمَدِينُ لِمَا لَا يَحِلُّ بِالْفَوْرِيَّةِ كَمَا فِي الشُّفْ

أَيُّ لَمْ (قَوْلُهُ أَمْ لَا) مَ يَخْفَ هَرَبُهُ فَبِكَفِيلٍ أَوْ مُلَازِمٍ ا ه شَرْحُ م ر أَخَذًا مِنْ مِثْلِهِمْ مَا لَ  
يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ أَيُّ لَمْ يُلَاحِظُ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ أَيُّ الْبِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ  
حَظَةً شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ وَبِعَدَمِ الْغَرَضِ عَدَمِ الْمُلَاحَظَةِ حَاصِلًا فَالْمُرَادُ بِكُونِهِ لَهُ غَرَضٌ مُلَا  
أَيُّ وَيَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَهُ (فَإِنْ أَصَرَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ أَخَذَهُ الْحَاكِمُ :قَوْلُهُ ) ا ه شَيْخُنَا  
. وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ ا ه

. وَيَظْهَرُ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّلَبِ ا ه (اِكْمُ قَوْلُهُ أَخَذَهُ الدَّ) شَرْحُ م ر  
شَوْبَرِيٌّ قَالَ فِي الْخَادِمِ مِنْ هُنَا يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ اَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَكُونُ  
كَالْبَيْعِ م ر فَإِنْ اَمْتَنَعَ قَبْضَهُ قَابِضًا ا ه عَمِيرَةُ أَقُولُ فِي الْعَبَابِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُ  
. الْقَاضِي أَوْ مَاذُونُهُ ا ه

وَمَا لَ شَيْخُنَا طَبَّ إِلَى أَنَّهُ هُنَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخِلَافِ كَلَامِ الْخَادِمِ الْمَذْكُورِ  
. ر ا ه فَلْيُتَأَمَّلْ وَقَوْلُ الْعَبَابِ كَالْبَيْعِ اعْتَمَدَهُ م  
مَفْهُومُ قَوْلِهِ وَلَوْ عَجَّلَ الْخُ وَمَفْهُومُهُ أَمْرَانِ (وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْخُ :قَوْلُهُ) سَم  
مَا لَوْ أَحْضَرَ الْحَالَ ابْتِدَاءً وَمَا لَوْ أَحْضَرَ الْمُؤَجَّلَ بَعْدَ الْحُلُولِ فَذَكَرَ الشَّارِحُ الْأَوَّلَ  
وَلَهُ وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ بِقَ

---

حَالَ الْحَالَ الْخُ وَذَكَرَ الْمَتْنَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ الْخُ وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَالْ  
قَوْلِهِ وَلَوْ عَجَّلَ وَهِيَ أَيْضًا أَحْضَرَ فِي غَيْرِ مَكَانِ التَّسْلِيمِ هَذِهِ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ مَفْهُومِ  
قَوْلِهِ (مَفْهُومُ الْقَيْدِ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْحَالَ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ الْخُ تَأَمَّلْ  
لِ تَمْ حَلَّ لَا مَانِعَ هَلْ وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فِي الْأَصْدِ (وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْحَالَ :  
حَجَّ وَانظُرْهُ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ لَا يُقَالُ هَذَا فِي السَّلْمِ الْحَالَ  
. اِفِيهِ فَلْيَحَرِّرْ ا ه نِيْ خَلَا رِيِيخْتَلَابُ لُ اقِيْدُ دَقُو ، :وَمَا يَأْتِي فِي الْمُؤَجَّلِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَوْلُهُ

. أَيُّ أَصَالَةٍ أَوْ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ ا هـ (الْحَالُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

ع ش على م ر وَأَلْحَقَ الْإِسْنَوِيُّ بِالْحَالِ الْمُوجَّلِ بِنَذْرِ أَوْ وَصِيَّةٍ نَظْرًا لِمَا وَقَعَ فِي  
أ . بَعْدَهُ ا هـ الْعَقْدِ لَا لِمَا طَرَ

لَكَ أَنْ تَقُولَ هَلَّا أُجْبِرَ فِي الشَّقِّ (أُجْبِرَ عَلَى الْقَبُولِ أَوْ الْإِبْرَاءِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
نِي الْأَوَّلِ أَعْنِي إِذَا كَانَ الْغَرَضُ غَيْرَ الْبِرَاءَةِ عَلَى الْقَبُولِ أَوْ الْبِرَاءَةِ كَمَا فِي الشَّقِّ الثَّانِي  
أَعْنِي إِذَا كَانَ الْغَرَضُ الْبِرَاءَةَ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ كَفَكَ الرَّهْنَ يَحْصُلُ  
اقتصر بالبراءة إلا أن يفرق بأنه لما لم يكن في الشق الأول البراءة مقصودة بالذات  
ي الأصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق الثاني عا

. ا هـ

أَيُّ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ ؛ (قَوْلُهُ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْمُوجَّلِ) سَمَّ  
الَّذِي صَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ لِأَنَّ هَذِهِ بَعَيْنُهَا هِيَ مَفْهُومُ الْمَثْنِ  
صَحِيحٌ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ فَجَزَمَ بِالْإِجْبَارِ عَلَى الْقَبُولِ جَزِيًّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ  
وَأَمَّا ذَكَرَهَا هُنَا لِغَرَضِ الْفَرْقِ

. أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِ الْإِنْخِ ا هـ الَّذِي

أَيُّ الَّذِي عُجِّلَ عَنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ (فِي الْمُوجَّلِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
وَالْحَالُ الْإِنْخِ أَيُّ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ وَكَانَ غَرَضُ الْمُؤَدِّي هُوَ الْبِرَاءَةُ وَقَوْلُهُ  
وَكَانَ غَرَضُ الْمُؤَدِّي هُوَ الْبِرَاءَةُ وَلَا يُقَيَّدُ بِكَوْنِ الْمُسْلِمِ لَا غَرَضَ لَهُ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ  
. الْمَكَانِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ا هـ

رَقُّ أَيُّ بَيْنَ الْمُوجَّلِ مُطْلَقًا أَيُّ أَيُّ الْحَالِ وَقَوْلُهُ وَعَلَيْهِ يُفَ (فِي الثَّانِي :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
الْمُحْضَرِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْحَالُ الْمُحْضَرُ فِي غَيْرِ مَكَانِ التَّسْلِيمِ وَبَيْنَ



مَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَالُّ الْمُحْضَرِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ فَعُلِمَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ  
عَرَضٌ فِي الْمَوْجَلِ الْمُعْجَلِ وَكَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَرَضَهُ مِنْ تَعْجِيلِهِ بَرَاءةَ ذِمَّتِهِ يُجْبَرُ  
. الْمُسْلِمُ عَلَى الْقَبُولِ فَقَطْ لَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْإِبْرَاءِ الَّذِي هُوَ التَّخْيِيرُ ا هـ  
أَيُّ أَوْ الْقَبُولِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ التَّضْيِيقَ فِي ذَيْنِكَ (بِطَلَبِ الْإِبْرَاءِ :قَوْلُهُ ) ح ل  
. هَاشِدٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْإِجْبَارَ عَلَى الْقَبُولِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْإِبْرَاءِ ا  
طَلَبَ الْإِبْرَاءِ فِيهِ تَضْيِيقٌ حَيْثُ قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَقْبَلَ أَوْ تُبْرِيَ ا هـ وَقَوْلُهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ  
بِخِلَافِ ذَيْنِكَ أَيُّ الْمَوْجَلِ وَالْحَالُّ الْمُحْضَرِ فِي غَيْرِ مَكَانِ التَّسْلِيمِ فَإِنَّ الْمَوْجَلِ الَّذِي  
الزَّمَانُ وَالْحَالُّ الْمُحْضَرُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمَكَانُ ا عَجَلٌ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ  
هـ .  
ح ل .

فِي غَيْرِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ (بَعْدَ الْمَحَلِّ) أَيُّ بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (بِهِ) الْمُسْلِمُ (وَلَوْ ظَفَرَ )  
وَلِنَقْلِهِ (أَيُّ مَكَانِهِ الْمُعَيَّنِ بِالشَّرْطِ أَوْ الْعَقْدِ وَطَالَبَهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ بِفَتْحِهَا (مَحَلُّ التَّسْلِيمِ  
( مُؤَنَّةٌ ) مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفْرِ ) .  
وَلَا (لِتَضَرُّرِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ( لَمْ يَلْزَمَهُ آدَاءٌ ) وَلَمْ يَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ  
وَلَوْ لِلْحَيْلُولَةِ لِامْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهُ كَمَا مَرَّ فَلَهُ الْفَسْخُ وَاسْتِرْدَادُ (يُطَالَبُهُ بِقِيَمَتِهِ  
نَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ أَوْ تَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ فَيَلْزَمُ رَأْسَ الْمَالِ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لـ  
. الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْآدَاءُ .

الشرحُ

شُرُوعٌ فِي التَّرْجَمَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ بَيَانُ أَدَائِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ (وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ إِخ: قَوْلُهُ )

١ هـ .

وَلَوْ ظَفَرَ : قَوْلُهُ )مُخْتَارِ وَالظَّفَرُ الْفُورُ ، وَقَدْ ظَفَرَ بَعْدُوهُ مِنْ بَابِ طَرَبَ شَيْخُنَا وَفِي الْأ

فِيهِ أُمُورٌ أَحَدُهَا فَسَّرَ (بِهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَلِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ لَمْ يَلْزَمُهُ أَدَاءٌ

أ تَرَى قَوْلَهُ وَلِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ بِقَوْلِهِ وَلِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ ، الشَّارِحُ كَمَا

رِهِ وَقَدْ عَلَّلُوا عَدَمَ اللُّزُومِ حِينَئِذٍ بِتَضَرُّرِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ بِذَلِكَ فَانظُرْ مَا مَعْنَى تَضَرُّرِ

نَهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَدَاءِ تَكْلِيفُهُ مُؤَنَّةَ النَّقْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَيُمْكِنُ بِذَلِكَ فَا

تَحْصِيلُهُ مِنْ مَحَلِّ الظَّفَرِ مِنْ غَيْرِ غَرَامَةِ مُؤَنَّةِ النَّقْلِ بَأَنَّ يُوجَدَ فِي مَحَلِّ الظَّفَرِ بِسِعْرِ

سَلِيمٍ أَوْ بِدُونِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَحَلُّ الظَّفَرِ هُوَ مَحَلُّ وُجُودِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا يُوجَدُ مَحَلُّ النَّقْلِ

فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَّا بِالنَّقْلِ مِنْ مَحَلِّ الظَّفَرِ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ

لِ الظَّفَرِ أَعْلَى ؛ لِأَنَّا نَقُولُ عَلُوُّ سِعْرِهِ بِمَحَلِّ الظَّفَرِ مَانِعٌ مُسْتَقَلٌّ مِنْ لُزُومِ سِعْرِهِ بِمَحَلِّ

وَكَانَ الْأَدَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ نَقْدًا يَسِيرًا لَا مُؤَنَّةَ لِنَقْلِهِ

مَحَلِّ الظَّفَرِ أَعْلَى لَمْ يَلْزَمِ الْأَدَاءُ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ سِعْرُهُ بِ

كَانَ يُقَالُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ بِالْأَدَاءِ فِي مَحَلِّ الظَّفَرِ حَيْثُ

ظَرَّ فَلْيَتَأَمَّلْ أَوْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ فَكَأَنَّنَا كَلَّفْنَاهُ الْمُؤَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنَّهُ يَغْرَمُهَا بِالْفِعْلِ ، وَفِيهِ نَد

نِي وَثَانِيهَا قَالَ م يُقَالُ الْمُرَادُ مُؤَنَّةٌ تُوجِبُ زِيَادَةَ السَّعْرِ ، وَفِيهِ مَا سَتَعَلَّمُهُ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي

ر قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ

---

مُؤَنَّةٌ بِسَبَبِهَا يَرْتَفِعُ السَّعْرُ وَإِلَّا فَالْمُؤَنَّةُ تُوجَدُ فِي النَّقْلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ مِنَ الْبَلَدِ

الْوَاحِدَةِ هـ .

قُلْ لَهُ مُؤَنَّةٌ وَمِنْ زِيَادَةِ سِعْرِ مَحَلِّ الظَّفَرِ عِلَّةٌ وَأَقُولُ قَدْ قُرَّرَ م ر أَنَّ كُلًّا مِنْ كَوْنِ النَّقْلِ

مُسْتَقَلَّةٌ فِي عَدَمِ لُزُومِ الْأَدَاءِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ حَيْثُ قَالَ مَعَ الْمَثْنِ فِيهِ ثَقِيلٌ بَأَنَّ كَانَ لِحَمَلِهِ مُؤَنَةٌ بِبَلَدٍ آخَرَ مَا نَصَّهُ وَلَا أَدَاءً أَيْ وَلَا يَجِبُ أَدَاءُ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِ مَكَانِ الْأَدَاءِ إِذَا طَالَبَهُ الْمُسْلِمُ بِالْأَدَاءِ فِيهِ لِعَدَمِ التَّزَامِهِ مُؤَنَةٌ نَقْلُهُ وَمِثْلُهُ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ حَيْثُ طُولِبَ أَكْثَرَ أَهْ .

هَذَا الْمَثْفُولُ عَنِ هَذَا الْبَعْضِ يُوجِبُ عَدَمَ اعْتِبَارِ مُجَرَّدِ كَوْنِ النَّقْلِ لَهُ مُؤَنَةٌ وَحَيْثُ نَزِدُ فَ يُوجِبُ أَنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بِمَوْضِعِ الظَّفَرِ فَلْيُتَأَمَّلْ ثُمَّ أوردت ذلك مراداً بارتفاع السعر بسببها أن تكون مؤنة النقل إذا انضمت إلى على م ر فقال الأ سِغَرِ بِمَحَلِّ الظَّفَرِ زَادَ الْمَجْمُوعُ عَلَى سِغَرِهِ بِمَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَ السَّعْرُ فِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدَ اعْتِبَارِ مُؤَنَةِ النَّقْلِ فِي الْحَقِيقَةِ الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا يَهْ كَمَا فَتَأَمَّلْهُ وَثَالِثُهَا كَتَبَ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ بِالْهَامِشِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا قُ مَفْهُومُهَا الْآتِي بِمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي قَمَحٍ صَعِيدِيٍّ تَرَى مَا نَصَّهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ يَصْدُقُ مَثَلًا وَجَعَلَ مَحَلَّ التَّسْلِيمِ الصَّعِيدِ ثُمَّ وَجَدَهُ بِمِصْرَ فَطَالَبَهُ بِهِ فِيهَا وَتَحَمَّلَ الْمُؤَنَةَ أَيْ عِيدَ إِلَيْهَا وَلَا يُتَّجَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ كَمَا لَا أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مِقْدَارَ أُجْرَةِ حَمَلِهِ مِنْ الصِّدِّ . يَخْفَى فَلْيُتَأَمَّلْ نَعَمْ فِي عَكْسِهَا يُتَّجَهُ الْإِجْبَارُ أَهْ . وَقَوْلُهُ فِي عَكْسِهَا أَيْ بَأَنَّ جَعَلَ مَحَلَّ التَّسْلِيمِ مِصْرَ فَوَجَدَهُ بِالصَّعِيدِ فَطَالَبَهُ

مَنْ مِنْ وَتَحَمَّلَ الْمُسْلِمُ مُؤَنَةَ النَّقْلِ بَأَنَّ رَضِيَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ بِدُونِ زِيَادَةِ أُجْرَةِ نَقْلِهِ وَأَنَّ يَغْرَ . عِنْدَهُ أُجْرَةُ نَقْلِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ .

ذِي وَفِيمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ مَعْنَى تَحَمُّلِ الْمُؤَنَةِ هُنَا أَلِ الظَّفَرِ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَنْ يَدْفَعَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أُجْرَةَ النَّقْلِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَى مَحَلِّ لَكِنْ مَا كَتَبْنَا فِي هَامِشِ الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ عَنِ شَيْخِنَا الطَّبْلَاوِيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَتَحَمَّلَهَا

المُسلِّمُ بِأَنَّ رَضِيَ بِالْمُسلِّمِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُؤَنَّةٍ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُسلِّمِ إِلَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّ  
دَ بَتَحْمَلِ الْمُؤَنَّةِ الرِّضَا بِالْمُسلِّمِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ آخَرَ فِي نَظِيرِ نَقْلِهِ وَهَذَا الْمُرَا  
وَاضِحٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مُؤَنَّةً نَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ الظَّفَرِ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ ، وَقَدْ يُقَالُ  
مُعْتَبَرٌ فَحَيْثُ كَانَ لِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤَنَّةٌ وَلَمْ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ  
وَلَمْ يَغْرَمَهَا الْمُسلِّمُ لِلْمُسلِّمِ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ لِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ الظَّفَرِ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةٌ  
أَخْذِهِ إِلَّا مَعَ أُجْرَةٍ نَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْ الْمُسلِّمُ إِلَيْهِ الْأَدَاءُ لَكِنْ يَرْضَى الْمُسلِّمُ بِ  
سُهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ نَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَهُ مُؤَنَّةٌ عَكَ  
نَ لِنَقْلِهِ إِلَى مَكَانِ الظَّفَرِ مُؤَنَّةٌ فَمَا مَعْنَى جَعَلِ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ وَهُوَ أ  
وَتَانِيهِمَا أَنَّ قَضِيَّةَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ الظَّفَرِ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ  
دُونَهَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِ الْعَبَابِ وَلَوْ وَجَدَهُ مُؤَنَّةً وَرَضِيَ الْمُسلِّمُ بِأَخْذِهِ بِ  
الْمُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِنْ حَلَّ وَلَا مُؤَنَّةً لِنَقْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِهِ دُونَهَا ه  
ه ، وَقَدْ بَحَثْنَا لَكِنْ كَتَبَ شَيْخُنَا فِي هَامِشِ الْبَهْجَةِ مَا نَصُّ

الْجَوْجَرِيُّ اسْتِثْنَاءً مَا لَوْ كَانَ الْمُسلِّمُ فِيهِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُجْلَبَ إِلَى مَكَانِ اللِّقَاءِ قَالَ لَا  
قَلْبَهُ مِنْ بَلَدٍ يَجِبُ أَدَاؤُهُ وَإِنْ قَنَعَ بِهِ الْمُسلِّمُ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْلِيفَ الْمُسلِّمِ إِلَيْهِ مُؤَنَّةٌ دَ  
الْمَحَلِّ إِلَى بَلَدِ اللِّقَاءِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلَ الْبَابِ وَقَالَ هُنَا بَحَثٌ أَيْضًا وَسَاقَ شَيْخُنَا مَا  
أَوَّلًا فِي تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا نَقْلَهُ عَنِ الْجَوْجَرِيِّ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا بَحَثُهُ  
ي مَثْنِ الْمِنْهَاجِ وَشَرْحِهِ لِلْمَحَلِّيِّ حَيْثُ قَالَ وَلَوْ وَجَدَ الْمُسلِّمُ الْمُسلِّمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِ  
ه . ه غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِذَا كَانَ لِنَقْلِهِ مِنْ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةٌ ه  
كَلَامُ شَيْخِنَا .

وَعَلَى هَذَا فَمَا كَتَبْنَاهُ فِي الْهَامِشِ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ لِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَى مَحَلِّ

هـ الآتي وَلَمْ الظَّفَرِ مِنْ أَنْ عَكَسَ ذَلِكَ أَحْسَنُ فِيهِ نَظَرَ فَلْيُحَرَّرْ ثُمَّ هَذَا بِخِلَافِهَا فِي قَوْلِ  
مِنْ مَحَلٍّ يَتَحَمَّلُهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنْ يَدْفَعَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ مُؤْنَةَ النَّقْلِ  
إِنْ سَبَبُ ذَلِكَ زِيَادَةُ الظَّفَرِ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَثَالِثُهَا أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا يَتَّجِهُ الْإِجْبَارُ إِنْ كَ  
السَّعْرِ بِمَحَلِّ الظَّفَرِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ الْقَمْحَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِيهِ بِالنَّقْلِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ كَمَا  
الْأَدَاءِ وَالْكَلامِ لَيْسَ جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فَفِيهِ أَنَّ زِيَادَةَ السَّعْرِ عِلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لِعَدَمِ لُزُومِ  
فِيهَا بَلْ فِي مَجَرَّدِ مُؤْنَةِ النَّقْلِ الَّتِي هِيَ عِلَّةٌ أُخْرَى مُسْتَقَلَّةٌ كَمَا تَرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
يُ بِشَرْطِ أَنْ شَيْخُنَا يَرَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى زِيَادَةِ السَّعْرِ لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَاشِيَةِ الْأُخْرَى أَنَّ  
لَا تَكُونَ قِيمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالصَّعِيدِ إِلْحَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كُلُّ مَنْ الْأَمْرَيْنِ ، وَفِيهِ  
أَيْضًا أَنَّ كَوْنَ الْقَمْحِ يُنْقَلُ مِنَ الصَّعِيدِ إِلَى مِصْرَ لَا يُوجِبُ

عَلَى سِعْرِهِ بِالصَّعِيدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ سِعْرُهُ بِمِصْرَ كَسِعْرِهِ بِالصَّعِيدِ أَوْ زِيَادَةَ سِعْرِهِ بِمِصْرَ  
. أَقَلَّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ وَإِنْ فَرَضَ زِيَادَةَ سِعْرِهِ بِمِصْرَ بِوَأَسْطَةِ نَقْلِهِ إِلَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ لَكِنَّ قَدْ  
كُونُ مُؤْنَةُ النَّقْلِ الَّتِي دَفَعَهَا الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ دَافِعَةٌ لِضُرُورَةِ زِيَادَةِ السَّعْرِ بِمِصْرَ  
كَمَا لَوْ كَانَ يُبَاعُ فِي الصَّعِيدِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِي مِصْرَ بِخَمْسَةِ عَشْرَ وَكَانَتْ أُجْرَةُ نَقْلِهِ  
فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ أَمْكَانَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا عَشْرَةٌ وَيَحْصُلُ بِالْخَمْسَةِ عَشْرَ الْمُسْلِمُ خَمْسَةَ  
فِيهِ مِنْ مِصْرَ وَلَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ وَلَمْ يَغْرَمْ زِيَادَةَ عَلَى قِيمَتِهِ بِالصَّعِيدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ  
الْ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا مِنْ جُمْلَتِهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ رَابِعُهَا فَ  
يَه مِنْهَا وَنَصُّهُ وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْبَلْدَةُ الَّتِي لَقِيَهُ فِيهَا يُعْتَادُ حَمْلُ الْمُسْلِمِ فِي  
حَلِّ التَّسْلِيمِ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي حِنْطَةٍ يُوفِّيها بِالْقَاهِرَةِ ثُمَّ وَجَدَهُ فِي بَلَدٍ مِنْ إِلَى مِ  
صَعِيدِ مِصْرَ كُلَّفَ أَدَاؤُهُ ثُمَّ إِذَا طَالَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَفَّرَ عَلَيْهِ مُؤْنَةَ حَمْلِ ذَلِكَ إِلَى

. وَ مُحْتَمَلٌ وَأَسْتَظْهَرَهُ الشَّارِحُ ا هَالْقَاهِرَةَ وَهُ

لِي وَأَقُولُ إِنْ كَانَ وَجْهُ ذَلِكَ عَدَمَ زِيَادَةِ السَّعْرِ فِي بَلَدِ اللِّقَاءِ فِيمَا ذَكَرَ فَهَذَا إِنَّمَا يَتَّجِهُ ع  
وَنِ النَّقْلِ لَهُ مُؤْنَةٌ وَلَا يَتَّجِهُ مَنْ يَعُولُ عَلَى زِيَادَةِ السَّعْرِ فَقَطُّ وَلَا يَعُولُ عَلَى مُجَرِّدِ ك  
عَلَى مَنْ يَجْعَلُ كُلًّا مِنْهُمَا عِلَّةً مُسْتَقَلَّةً لِعَدَمِ لُزُومِ الأَدَاءِ فَلْيُحَرَّرْ ثُمَّ تَحَرَّرَ عَنْ م ر  
فَرِ مُؤْنَةٌ لَوْ ضُمَّتْ إِلَى فِي دَرْسِهِ أَنَّهُ حَيْثُ زَادَ سِعْرُهُ لَكِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظِّ  
إِلَى سِعْرِهِ بِمَحَلِّ الظَّفْرِ زَادَ المَجْمُوعُ عَلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَكَانَتْ العَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّهُ يُنْقَلُ  
مَحَلِّ

بَلَدِ الظَّفْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى الظَّفْرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ مُؤْنَةِ النَّقْلِ وَسِعْرِهِ بِمَحَلِّ  
سِعْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَمَا إِذَا كَانَ يُوجَدُ بِمَحَلِّ الظَّفْرِ لَا بِسِعْرِ نَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَيْ  
ءُ وَلَا نَظَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَوْ كَانَ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ مِصْرَ وَمَحَلُّ الظَّفْرِ الصَّعِيدُ فَيَجِبُ الأَد  
لِنَقْلِهِ مِنْ مِصْرَ لِلصَّعِيدِ مُؤْنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الصَّعِيدِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى  
. نَقْلِهِ مِنْ مِصْرَ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى المُؤْنَةِ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ تَضَرُّرِ المُسْلِمِ إِلَيْهِ بِهَا  
لَا يَقَالُ هَذَا يُوجِبُ أَنَّ المُعْتَبَرَ زِيَادَةُ السَّعْرِ دُونَ مُؤْنَةِ النَّقْلِ مَعَ أَنَّ المَرَضِيَّ أَنَّ كُلًّا  
مُعْتَبَرٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ هَذَا أَنَّ كُلًّا مِنْ زِيَادَةِ السَّعْرِ فِي نَفْسِهِ  
قَطَعَ النَّظَرَ عَنِ المُؤْنَةِ بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَمِنْ مُؤْنَةِ النَّقْلِ إِذَا أُوجِبَتْ مَعَ  
أَنَّ زِيَادَةَ السَّعْرِ عِلَّةً مُسْتَقَلَّةً وَلَيْسَ فِي هَذَا اِعْتِبَارُ زِيَادَةِ السَّعْرِ فَقَطُّ فِي نَفْسِهِ نَعَمْ فِيهِ  
دَارَ حِينَئِذٍ عَلَى زِيَادَةِ السَّعْرِ سِوَاءَ كَانَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ مُؤْنَةِ النَّقْلِ وَنَحْنُ نَدَّعِي المَ  
لَمْ أَنَّ هَذَا مُرَادُهُمْ وَتَحَرَّرَ مَعَهُ أَيْضًا أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَلْزَمْ الأَدَاءُ لِلْمُؤْنَةِ لَوْ دَفَعَهَا المُسْ  
وَمَالَ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ جَارَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا وَالأَدَاءُ وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ أَوَّلًا لِلْمِنَّةِ تَوَقَّفَ فِيهِ  
. إِلَى عَدَمِ الوُجُوبِ لِلْمِنَّةِ فَلْيُحَرَّرْ

إِنَّهُ قَالَ وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الدَّفْعُ وَمَفْهُومُ شَرْحِ الرُّوضِ اللُّزُومُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْقَرْضِ فَ  
فِي غَيْرِ مَكَانِ الإِقْرَاضِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمَلِهِ مُؤْنَةٌ أَوْ تَحَمَّلَهَا الْمُقْتَرِضُ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ  
فِيمَا لَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ آخِرِ مَا اعْتَمَدَهُ مَرَجَرَمَ بِهِ فِي كُلِّ مِنَ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ  
مَحَلُّ التَّسْلِيمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَخْتَلَفِ الْقِيمَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مُ لِحَمَلِهِ مُؤْنَةٌ وَجَبَ الدَّفْعُ وَإِنْ اخْتَلَفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمَلِهِ مُؤْنَةٌ أَوْ كَانَ لِحَمَلِهِ مُؤْنَةٌ لَمْ  
دَفْعَ فَكُلُّ مِنْ اِخْتِلَافِ الْقِيمَةِ وَمُؤْنَةِ النَّقْلِ عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ حَتَّى إِذَا اقْتَرَضَ مِنْهُ يَجِبُ الـ  
بِمَكَّةَ أَرْدَبَ قَمْحٍ وَوَجَدَ بِمِصْرَ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ بَلْ تَجِبُ الْقِيمَةُ بِمَكَانِ الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّ  
مُؤْنَةٌ وَلَوْ اقْتَرَضَ دِينَارًا بِمِصْرَ وَلَقِيَهُ بِالرُّومِ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ ؛ لِأَنَّ لِحَمَلِهِ إِلَى مِصْرَ  
. قِيمَتُهُ بِالرُّومِ أَكْثَرُ أَهـ

عَ أَيِّ مَكَانِهِ الْمُعَيَّنِ بِالشَّرْطِ أَوْ العَقْدِ قَدْ يُشْكَلُ مَ (فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ :قَوْلُهُ) سَمِ  
أَوْ العَقْدُ بِأَنَّ الكَلَامَ فِي السَّلْمِ المُوجَّلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ المَحَلِّ وَفِيمَا :عَدَمِ التَّأَمُّلِ قَوْلُهُ  
لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ لِحَمَلِهِ مُؤْنَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَلِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَالسَّلْمُ المُوجَّلُ إِذَا كَانَ لِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ  
مَحَلُّ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ العَقْدِ صَالِحًا عَلَى المُعْتَمَدِ كَمَا حَرَّرْنَاهُ أَوَّلَ البَابِ فَمَا  
قَ عَلَى أَنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ أَوْ العَقْدُ وَالجَوَابُ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافًا وَمَشَى الشَّارِحُ فِيمَا سَبَّ  
مُ إِذَا كَانَ المَكَانُ صَالِحًا لِلتَّسْلِيمِ لَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ العَقْدِ وَإِنْ كَانَ السَّلْمُ  
نَ قَوْلُهُ بَعْدَ مُوجَّلًا فَقَوْلُهُ هُنَا أَوْ العَقْدُ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا إِشْكَالَ عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أ  
المَحَلِّ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الكَلَامِ فِي المُوجَّلِ فَقَطْ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْمَلَ مَعَ ذَلِكَ الحَالِ أَيْضًا ؛  
بِهِ فِي إِذْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُنَا بَعْدَ الحُلُولِ ؛ إِذْ مَعْنَى بَعْدِيَّةِ الحُلُولِ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ  
وَقَتِ اتَّصَفَ فِيهِ بِالحُلُولِ وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَتَّصِفَ بِحُلُولِ حَادِثٍ أَوْ أَصْلِيٍّ فَلْيَتَأَمَّلْ ،

فِي وَقَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُؤْنَةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَاكَ مُؤْنَةٌ نَقْلٍ لِمَكَانِ التَّسْلِيمِ وَالْكَلامِ هُنَا  
مُؤْنَةٌ نَقْلٍ لِمَحَلِّ الظَّفَرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُفْرَضَ

هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ مُوجِبًا وَالْمَكَانُ صَالِحًا وَلَا مُؤْنَةٌ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ وَهَذَا لَا  
. نَقْلٍ لِمَكَانِ الظَّفَرِ تَأَمَّلْ ا هِيئَانِي ذَكَرَ الْمُؤْنَةَ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مُؤْنَةَ الـ  
اعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا طِبَّ فِي ذَلِكَ وَاعْتَمَدَهُ (وَلِنَقْلِهِ مُؤْنَةَ الْخِ : قَوْلُهُ ) سَمِ  
مُسْلِمًا إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ فَأَحْضَرَ الـ  
نَ لِنَقْلِهِ فَاُمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مِنْ بَلَدِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى بَلَدِ التَّسْلِيمِ مُؤْنَةٌ أَوْ كَا  
فَهَا فِي نَقْلِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِأَنْ دَفَعَهَا لِلْمُسْلِمِ لِيَصْرَ  
الْمُسْلِمَ أَعْنِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْقَبُولُ وَإِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْ  
هِ لِلْمُسْلِمِ وَإِنَّمَا طَالَبَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الْقَبُولُ وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فَيَدِ  
فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي بَلَدِ الْاجْتِمَاعِ أَعْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْ  
تِهِ بَلْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ دَفْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا دَفْعُ قِيَمِ  
سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ تَحَمَّلَ الْمُسْلِمُ مُؤْنَةَ النَّقْلِ إِنْ كَانَ لِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ أَوْ لَا وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ  
سَلِيمٍ أَكْثَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ أَوْ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الْبَلَدَيْنِ سِوَاءٍ أَوْ كَانَتْ فِي بَلَدِ التَّ  
كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ بِأَنْ رَضِيَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْ  
هِ وَإِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْ  
كَذَا بِأَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَأْخُذُهُ لَمْ يَلْزَمْ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَهَ  
الْمُقْتَرَضُ يُقَالُ فِي الْقَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ لَا يُجْبَرُ



عَلَى الدَّفْعِ لِلْمُفْرَضِ أَخْذُ الْقِيَمَةِ لِحَوَازِ الإِعْتِيَاظِ عَنِ الْقَرْضِ ا هـ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فِيمَا إِذَا  
رَمَّ دَفَعَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ إِلَى الْمُسْلِمِ مَا لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَدَفَعَ لَهُ الْمُوَنَّةُ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ يَدُ  
رِ الإِعْتِيَاظِ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَتْهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَلِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفْرِ  
لَعَلَّ الْعَكْسَ أَحْسَنُ كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ ا هـ .

أَوْ كَانَ سِعْرُهُ فِي مَحَلِّ الظَّفْرِ أَعْلَى مِنْهُ فِي مَحَلِّ أَيِّ (قَوْلُهُ وَلِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ) سَم  
الْتَّسْلِيمِ ا هـ .

بِأَنَّ يَتَكَفَّلَ بِنَقْلِهِ مِنْ (وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
نَ يَحْمِلُ ذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ يَسْتَأْجِرَ مَ  
ا عْتِيَاظُ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ اعْتِيَاظُ أَيِّ عَنِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَهِيَ النَّقْلُ ا هـ

(مُ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَلَا : قَوْلُهُ) مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ بِهَامِشِ م ر  
هَذِهِ الْعِبَارَةُ يَصْدُقُ مَفْهُومُهَا بِمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي قَمْحٍ صَعِيدِيٍّ مَثَلًا وَجَعَلَ مَحَلًّا  
لِ الْمُوَنَّةِ أَيُّ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مِقْدَارَ التَّسْلِيمِ الصَّعِيدِ ثُمَّ وَجَدَهُ بِمِصْرَ وَطَالِبُهُ بِهِ فِيهَا وَتَحَمَّ  
نَعَمَ أُجْرَةَ حَمَلِهِ مِنَ الصَّعِيدِ إِلَيْهَا وَلَا يَتَّجَهُ إِجْبَارُهُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى فَلْيَتَأَمَّلْ  
فِي عَكْسِهَا يَتَّجَهُ الإِجْبَارُ .

ا هـ .

أَيُّ بِالتَّزَامِ مُؤَنَّةِ النَّقْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (لِمُسْلِمٍ إِلَيْهِ بِذَلِكَ لِتَضَرُّرِ ا : قَوْلُهُ) سَم  
الْأَدَاءِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ا هـ

رِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَكِنْ لَهُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالزَّمَامُ بِالسَّفِّ (وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ : قَوْلُهُ) ح ل  
إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ أَوْ التَّوَكُّيلِ وَلَا يُحْبَسُ ا هـ

الْأَوْلَى إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنْ كَانَتْ لِلْفَيْصُولَةِ فَلَا يُطَالِبُ (قَوْلُهُ وَلَوْ لِلْحَيْلُولَةِ) سَم  
بِهَا قَطْعًا ؛ لِأَنَّهَا

---

. مَا إِذَا كَانَتْ لِلْحَيْلُولَةِ فَإِنَّهَا تُشْبِهُ الْوَثِيقَةَ ا هـ اسْتِبْدَالٌ حَقِيقِيٌّ بِخِلَافِ

الَّذِي صَمَّمَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا طَبَّ أَنْ (أَوْ تَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ الْإِخ: قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
حَلُّ الظَّفَرِ أَعْلَى قِيَمَةً مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ الْمُرَادِ بِتَحَمُّلِ الْمُسْلِمِ لَهَا دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَ  
أَوْ مُسَاوِيًا كَانَ يَكُونُ مَحَلًّا لِتَسْلِيمِ مِصْرٍ وَمَحَلُّ الظَّفَرِ مَكَّةُ وَعَدَمُ طَلَبِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ  
لِيَمِ مَكَّةُ وَمَحَلُّ الظَّفَرِ مِصْرٌ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَحَلُّ الظَّفَرِ أَرْخَصَ كَانَ يَكُونُ مَحَلُّ التَّسَدُّ  
. فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ فِي مِصْرٍ الْمُؤَنَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ لَهُ فِي مِصْرٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ  
. سم .

---

يم ، وَقَدْ أَحْضَرَ فِيهِ ، أَيِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسَلُّ (مِنْ قَبُولِهِ ثُمَّ) الْمُسْلِمُ (وَإِنْ اامْتَنَعَ )  
صَحِيحٌ كَانَ كَانَ لِنَقْلِهِ مِنْهُ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةً ، وَلَمْ (لِغَرَضٍ) وَكَانَ اامْتِنَاعُهُ  
رُورِهِ بِذَلِكَ عَلَى قَبُولِهِ لِتَضَدِّ (لَمْ يُجْبَرِ) يَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ إِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّيِ غَرَضٌ صَحِيحٌ  
لِتَحْصُلِ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ كَوْنُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بِصِفَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَأَحْضَرَهُ وَجَبَ  
. بِهـ رِبْعَ اامِّ مَعَا ضِرْعَيْ رِبْعَتَو ، قَبُولُهُ

الشرح

---

صَرَاحِ السُّبُكِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ وَلَوْ تَحَمَّلَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ؛ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ )  
ذُ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ بِمِصْرٍ مَثَلًا ، وَقَدْ لَانَّهُ ااعتْيَاضُ ا هـ وَهَذِهِ اعلَّةُ يُؤْخَذُ

أَسْلَمَ فِي قَمَحٍ صَعِيدِيٍّ ثُمَّ وَجَدَهُ بِالصَّعِيدِ فَطَلَبَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ التَّسْلِيمَ هُنَاكَ  
إِلَيْهِ الدَّفْعَ أَيْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا تَكُونَ قِيمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِلَا مُؤَنَّةٍ لِلنَّقْلِ أَنْ يَلْزَمَ الْمُسْلِمَ  
بِالصَّعِيدِ أَعْلَى وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيُنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ فِيمَا سَلَفَ قَرِيبًا وَلَمْ  
. يَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ا هـ

عَمِيرَةٌ وَعَلَى هَذَا الْحَمَلِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِتَحَمُّلِهَا عَدَمَ طَلَبِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَفِي عَكْسِ  
هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِتَحَمُّلِهَا دَفْعَهَا لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ كَمَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا فِيمَا سَبَقَ  
. اهُوَ رَتَضَ .

مُ وَعِبَارَةٌ شَيْخُنَا فِيمَا كَتَبَهُ بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَوْ بَدَّلَ لَهُ الْمُؤَنَّةَ لَمْ  
. يُجِبَّرَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ كَالِإِعْتِيَاضِ ا هـ

. وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ مَا قَدْ يُخَالِفُهُ فَلْيُحَذَرْ ا هـ

ي قَضِيَّةٌ هَذِهِ الْعِلَّةُ الْإِمْتِنَاعُ لَا مُجَرَّدُ عَدَمِ الْإِجْبَارِ وَاعْتَمَدَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ م ر وَرَدَّ مَا فَوَى  
. شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَاعْتَمَدَ طَبَّ خِلَافَ مَا صَرَّحَ بِهِ السُّبْكِيُّ

. ا هـ

هَذِهِ بَعِينِهَا هِيَ مَسْأَلَةُ الْأَنْوَارِ الْمُشَارِ (يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فَإِنْ لَمْ يَقُولْهُ) سَم  
إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ وَالْحَالُ الْمُحْضَرُ الْإِخْلَافُ لَكِنْ ذَكَرَهَا هُنَاكَ لِغَرَضِ الْفَرْقِ وَهَذَا لِكُونِهَا  
قَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ فِي الْحَالِ بَعْدَ الْأَجْلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ مَفْهُومَ الْمَتْنِ فَلَا تَكَرَّرَ ، وَ  
قُوا بِهَا بَعْدَ الْمَحَلِّ وَالْمُتَقَدِّمَةُ أَي مَسْأَلَةُ الْأَنْوَارِ فِي الْحَالِ ابْتِدَاءً بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَوَاشِيَ أَلْحَدُ  
. الْحَالِ فِي الدَّوَامِ ا هـ

: قَوْلُهُ (

أَيُّ وَهُوَ الْبَرَاءَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْغَرَضَ بَعْدَ الْحُلُولِ لَا (إِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ  
يُنْفَكُ عَنْهُ وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَالِ الْمُحْضَرِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ وَحِينَئِذٍ  
نُ بِمَعْنَى إِذَا أَيُّ ؛ إِذْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ وَهُوَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ يُرْشَدُ إِلَى تَكُونِ إِ  
ذَلِكَ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ لِتَحْصِيلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ بِالْغَرَضِ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ  
تَمَّ فَصْلُوهَا فِيمَا سَبَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ أَوْ لَا بِخِلَافِهِ هُنَا عِلَلٌ بِذَلِكَ وَمِنْ  
١ هـ .  
ح ل .

فِي الْقَرْضِ يُطْلَقُ اسْمًا بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمَقْرَضِ وَمَصْدَرًا بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ (فَصْلٌ )  
؛ لِأَنَّ فِيهِ (سَنَةً) وَهُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ ( الْإِقْرَاضُ ) وَيُسَمَّى سَلْفًا  
(بِإِجَابِ) إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ وَأَرْكَانُهُ أَرْكَانُ الْبَيْعِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَيَحْصُلُ  
كَخَذِهِ بِمِثْلِهِ (كِنَايَةً) (أَوْ) أَوْ مَلَكَتْكَ بِمِثْلِهِ أَوْ أَسْلَفْتْكَ (كَأَقْرَضْتُكَ هَذَا) صَرِيحًا  
كَالْبَيْعِ نَعَمَ الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيطِ الْمُحْتَاجِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ (وَقَبُولِ  
فَادَ قَوْلِي كَأَقْرَضْتُكَ أَنَّهُ لَا حَصْرَ لِصِيغِ وَكِسْوَةِ الْعَارِي لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابِ وَقَبُولِ وَأَ  
. الْإِجَابِ فِيمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَصِيغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ الْخ

الشرح

بِفَتْحِ الْقَافِ أَشْهُرٌ مِنْ كَسْرِهَا وَلِشَبْهِهِ بِالسَّلْمِ فِي الضَّابِطِ الْآتِي (فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ )  
جَعَلَهُ مُلْحَقًا بِهِ فَتَرَجَمَ لَهُ بِفَصْلِ بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا سَلْفٌ ١ هـ شَرْحٌ م ر

وَأَمَّا عَبَّرَ بِالْقَرْضِ دُونَ الْإِقْرَاضِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْفَصْلِ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِقْرَاضِ بَلْ  
هِيَ الْآتِيَّةُ فِي الشَّيْءِ الْمُقْرَضِ فَلَوْ عَبَّرَ بِالْإِقْرَاضِ لَكَانَتْ التَّرْجَمَةُ قَاصِرَةً غَالِبُ أَحْكَامِ  
هَذَا أَوْلَى مِمَّا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ هـ .

ي الْمَثْنِ رَشِيدِيٍّ عَلَى م ر وَنَصُّ عِبَارَةِ ع ش عَلَيْهِ فِي الْقَرْضِ وَلَعَلَّهُ أَثَرُهُ عَلَى مَا فِي  
هُنْمَوْ ، (بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمُقْرَضِ : قَوْلُهُ) لِاسْتِهَارِ التَّعْبِيرِ بِهِ وَلِيُفِيدَ أَنَّ لَهُ اسْتِعْمَالَيْنِ  
فَهُوَ مَفْعُولٌ لَا مَصْدَرٌ وَإِلَّا كَانَ {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} قَوْلُهُ تَعَالَى  
الْقِيَاسُ إِقْرَاضًا .

هـ .

أَيَّ مَجَازًا وَالَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ إِذَا (بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٍّ  
يَكُ الشَّيْءُ اسْتُعْمِلَ مَصْدَرًا كَانَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ فَإِنَّ الْإِقْرَاضَ تَمَلَّ  
عَلَى أَنْ يَرُدَّ بَدَلَهُ لَكِنَّهُ سُمِّيَ بِهِ وَبِالْقَرْضِ لِكُونَ الْمُقْرَضِ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِهِ مَا دَفَعَهُ  
لِلْمُقْتَرَضِ هـ .

ع ش عَلَى م ر .

مَا تُعْطِيهِ غَيْرَكَ وَفِي الْمِصْبَاحِ قَرَضْتُ الشَّيْءَ قَرْضًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ قَطَعْتَهُ وَالْقَرْضُ  
مِنْ الْمَالِ لِتَقْضَاهُ وَالْجَمْعُ قُرُوضٌ مِثْلُ فُلْسٍ وَفُلُوسٍ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَقْرَضْتَهُ الْمَالَ  
إِقْرَاضًا وَاسْتَقْرَضَ طَلَبَ الْقَرْضَ وَاقْتَرَضَ أَخَذَهُ هـ .

قَوْلُهُ وَمَصْدَرًا أَيَّ لِقَرْضٍ وَأَمَّا الْإِقْرَاضُ فَاسْمٌ فَقَوْلُ الشَّارِحِ يُطْلَقُ اسْمًا أَيَّ اسْمَ عَيْنٍ وَ  
مَصْدَرٍ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا لِئِنِّي سَبَبَ مَا تَقَدَّمَ .

هـ .

مَحَلُّ كَوْنِهِ سُنَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ الْمُقْتَرَضُ مُضْطَرًّا وَإِلَّا (الْإِقْرَاضُ سُنَّةٌ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
إِنْ وَاجِبًا وَمَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَطُنَّ مِنْ أَخْذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِيكَ

هـ . مَعْصِيَةٍ وَالْأَحْرَامَ عَلَيْهِمَا أَوْ فِي مَكْرُوهِ كُرِهٍ أ هـ

وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ أَوْ فِي مَكْرُوهِ كُرِهٍ لَمْ يَذْكَرِ الْمُبَاحَ : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
بِمَا إِذَا دَفَعَ إِلَى غَنِيِّ بِسْؤَالٍ مِنَ الدَّافِعِ مَعَ عَدَمِ احتِياجِ الغَنِيِّ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مُبَاحًا لَا  
كَحِفْظِ مُسْتَحَبًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى تَنْفِيسِ كُرْبَةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ لِلدَّافِعِ  
مَالِهِ بِإِحْرَارِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ مَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْإِسْتِحْبَابَ لَا  
مِنْ تَعْتَرِيهِ الْإِبَاحَةُ وَأَمَّا الْإِقْتِرَاضُ وَالِإِسْتِدَانَةُ فَيُحْرَمُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ  
جِهَةً ظَاهِرَةً فَوْرًا فِي الْحَالِّ وَعِنْدَ الْحُلُولِ فِي الْمَوْجَلِ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُقْرِضُ بِحَالِهِ وَعَلَى  
مَنْ أَخْفَى غِنَاهُ وَأَظْهَرَ فَقَاتَهُ عِنْدَ الْقَرْضِ كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَمِنْ ثَمَّ  
عَلِمَ الْمُقْتَرِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ لِنَحْوِ صِلَاحِهِ وَهُوَ بَاطِنًا بِخِلَافِ ذَلِكَ حَرَمٌ لَوْ  
الِإِقْتِرَاضُ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أ هـ

دِرْهَمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ (؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ : قَوْلُهُ ) مِنْ شَرْحِ حَجَّ  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى لَيْلَةً {الصَّدَقَةِ الَّذِي قَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ وَلِمَا وَرَدَ  
لِ الْمِعْرَاجِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا أَنَّ دِرْهَمَ الصَّدَقَةِ بِعَشْرَةٍ وَدِرْهَمَ الْقَرْضِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ  
سَلَّمَ وَزِيَادَةُ الثَّوَابِ دَلِيلُ الْفَضْلِ وَلِذَلِكَ عَلَّلَهُ جَبْرِيلُ لَمَّا سَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ  
دَقَّةً عَنِ زِيَادَةِ ثَوَابِهِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي يَدِ مُحْتَاجٍ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا م ر أَنَّ دِرْهَمَ الصَّدَقَةِ  
أ أَفْضَلُ لِعَدَمِ الْعَوَضِ فِيهِ وَحِكْمَةُ كَوْنِهِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ أَنَّ فِيهِ دِرْهَمَيْنِ بَدَلًا وَمُبَدَلًا فَهَمَّ  
عِشْرُونَ يَرْجِعُ الْمُقْرِضُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ اثْنَانِ فَتَبَقِيَ الْمُضَاعَفَةُ وَهِيَ ثَمَانِيَةُ عَشْرٍ أ  
هـ .

ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي الشُّؤْبَرِيِّ ق

وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ تَعَارَضَ الصَّدَقَةُ حَالًا وَالْوَقْفُ فَإِنْ كَانَ وَقِفَتْ حَاجَةٌ وَشِدَّةٌ  
 هُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَطْلَقَ فَالْأُولَى أُولَى وَإِلَّا ففِيهِ وَقْفَةٌ وَلَعَلَّ الثَّانِي أُولَى لِكثْرَةِ جَدْوَاهُ قَالَ  
 فِي الْمَطْلَبِ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ حَيْثُ قَالَ مَرَاتِبُ الْقُرْبِ تَتَفَاوَتُ فَالْقُرْبَةُ فِي الْهَبَةِ أَنْتُمْ مِنْهَا  
 رَزُّ وَالصَّدَقَةُ أَنْتُمْ مِنْ فِي الْقَرْضِ وَفِي الْوَقْفِ أَنْتُمْ مِنْهَا فِي الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ دَائِمٌ يَتَكَ  
 الْكُلُّ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ حَظَّهُ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ حَالًا هـ وَنَارَعَهُ فِي الْإِيْعَابِ بِمَا هُوَ  
 . مَبْسُوطٌ فِي الْفَيْضِ فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ مَعَ فَوَائِدٍ فَلْيُرَاجِعْ هـ  
 يَأْ رَدَقْلًا مَوْلَعَمَ ضَرْقُمًا نَوْكِيْنَ أَدَبًا لَا مُدًا مُعِيْدُ مُنِمُو ، (أَرْكَانُ الْبَيْعِ قَوْلُهُ وَأَرْكَانُهُ )  
 . وَلَوْ مَالًا بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِقْرَاضِهِ كَفَّ طَعَامٍ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ هـ  
 تَكَّهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ أَوْ خُذَهُ وَرُدَّ بَدَلَهُ أَي أَوْ مَلَكَ (كَأَقْرَضْتُكَ هَذَا الْخُ : قَوْلُهُ ) ح ل  
 وَ أَوْ اصْرَفُهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرُدَّ بَدَلَهُ وَقَوْلُهُ خُذَهُ فَقَطْ كِنَايَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَهُ أَقْرَضْنِي وَإِلَّا فَهِيَ  
 لَوْ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ صَدَّقَ الْآخِذُ بِبَيْمِينِهِ كِنَايَةٌ هَبَةٌ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَلَكَتْكَ فَهَبَةٌ وَ  
 وَإِنَّمَا صَدَّقَ مُطْعِمٌ مُضْطَرٌّ أَنَّهُ قَرَضَ حَمَلًا لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ الَّتِي بِهَا إِحْيَاءُ  
 أَوْ فِي أَنْ الْمَأْخُودَ قَرَضَ أَوْ غَيْرُهُ النُّفُوسِ ؛ إِذْ لَوْ أَحْوَجْنَاهُ لِلْإِشْهَادِ لَفَاتَتْ النَّفْسُ  
 فَسَيَاتِي تَفْصِيلُهُ آخِرَ الْقِرَاضِ وَلَوْ أَقْرَ بِالْقَرْضِ وَقَالَ لَمْ أَقْبِضْ صَدَّقَ بِهِ بِبَيْمِينِهِ كَمَا  
 الْقَرْضُ قَبْلَ الْقَبْضِ هـ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ ؛ إِذْ الْقَرْضُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ  
 رَاجِعٌ لِلتَّمْلِيكِ فَقَطْ وَأَمَّا اللَّذَانِ قَبْلَهُ فَصَرَاحَتُهُمَا لَا تَتَوَقَّفُ (بِمِثْلِهِ : قَوْلُهُ ) شَرْحُ م ر  
 عَلَى ذِكْرِ الْمِثْلِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُ الْمَثَنِ بِمِثْلِهِ رَاجِعًا

اعْتَمَدَ م ر (كَخُذَهُ بِمِثْلِهِ : قَوْلُهُ ) فَقَطْ لَا لَهَا وَلِلصَّرِيحِ الَّذِي قَبْلَهَا هـ شَيْخُنَا لِلْكِنَايَةِ  
 أَنَّ أَخْذَهُ بِمِثْلِهِ صَرِيحٌ فِي الْقَرْضِ لِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْمِثْلِ فَإِنَّ الْكُونَ بِمِثْلِهِ مُعْتَبَرٌ فِي  
 بَيْعٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَمَاتَلَةِ الْعَوْضِ بِخِلَافِ الْقَرْضِ وَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي الْقَرْضِ دُونَ الْبَدَلِ

. البَيْعُ لِقَاعِدَةٍ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ

عَ فَبَيْعٌ أَوْ الْقَرْضَ إِذَا قَالَ خُذْ هَذَا الدَّرْهَمَ بِدِرْهَمٍ فَهُوَ كِنَايَةٌ إِنَّ نَوَى بِهِ الْبَيْدَ (فَرَعٌ )

. فَفَرَضَ ا ه

فَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ لَفُظًا أَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِجَابٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الْمُقْرِضِ لَمْ (وَقَبُولٌ :قَوْلُهُ )سَمِ  
هِ ضَمِنَ بَدَلَهُ يَصِحُّ وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِخْذِ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِعَدَمِ مَلِكِهِ لَكِنْ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ  
بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ الْفَاسِدِ حُكْمَ الصَّحِيحِ مُشَابَهَتُهُ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ا  
ه .

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شُرُوطَ الْمُقْرِضِ وَالْمُقْتَرِضِ (كَالْبَيْعِ :قَوْلُهُ )ع ش عَلَى م ر  
كَتَ عَنْ شُرُوطِ الصِّيغَةِ أَشَارَ لَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ كَالْبَيْعِ أَي فِي الشَّرُوطِ الْخَمْسَةِ وَسَدِ  
عَكْسِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَتَّى مُوَافَقَةِ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ فَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا فَقَبِلَ خَمْسَمِائَةٍ أَوْ بِأَدِ  
وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ وَضُوحِ الْفَرْقِ بَأَنَّ الْمُقْرِضَ مُتَبَرِّعٌ فَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ قَبُولٌ لَمْ يَصِحَّ  
بَعْضُ الْمُسَمَّى وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ رُدٌّ بِمَنْعِ إِطْلَاقِ كَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا كَيْفَ وَوَضَعَ الْقَرْضَ أَنَّهُ  
دٌ مِثْلُهُ فَسَاوَى الْبَيْعِ ؛ إِذْ هُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِثَمَنِهِ فَكَمَا اشْتَرَطَ ثُمَّ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِرِ  
الْمُوَافَقَةِ فَكَذَا هُنَا وَكَوْنُ الْقَرْضِ فِيهِ شَائِبَةٌ تَبَرُّعٌ كَمَا يَأْتِي لَا يُبَاقِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ  
ا ه الْمَعَاوِضَةَ فِيهِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ .

وَمِنْ الْقَرْضِ (قَوْلُهُ نَعَمْ الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ الْإِخْ )شَرْحُ م ر مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى مُوَافَقَةِ الْإِخْ  
الْحُكْمِيِّ أَمْرٌ غَيْرُهُ بِإِعْطَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيهِ

كَ النُّقُوطِ الْمُعْتَادُ فِي الْأَفْرَاحِ حَيْثُ كَاغْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ أَوْ إِطْعَامِ فَقِيرٍ وَمِنْ ذَلِكَ  
فِدَاءُ أُعْتِيدَ الرَّجُوعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ الدَّافِعِ وَالْمَدْفُوعِ لَهُ وَالْمَدْفُوعِ فِي تِلْكَ الْبُلْدَةِ ، وَمِنْهُ أَيْضًا  
. الْأَسِيرُ بِإِذْنِهِ ا ه



رَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يُرَدُّ ا ه ح ل ، وَمِنْهُ كِسْوَةُ الْحَاجِّ مِمَّا جَ

ق ل أَمَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ دَفْعِ النُّقُوطِ لِلْمُرِيِّنِ أَوْ الشَّاعِرِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا رُجُوعَ بِهِ  
ذُنِ سَكُونُهُ عَلَى إِلَّا إِذَا كَانَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْفَرَحِ وَشَرَطِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مِنَ الْإِ  
. الْأَخْذِ وَلَا وَضَعِ الصِّينِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ عَلَى الْأَرْضِ وَأَخْذِ النُّقُوطِ وَهُوَ سَاكِتٌ ا ه

. ع ش

ظَالِمٍ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر ، وَمِنْهُ أَمْرٌ غَيْرُهُ بِإِعْطَائِهِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيهِ كَأِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ  
أَوْ إِطْعَامِ فَقِيرٍ وَكَبْعِ هَذَا وَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ بِنِيَّةِ الْقَرْضِ وَيَصْدُقُ فِيهَا وَعَمَّرَ دَارِي  
وَكَمَا يَأْتِي آخِرَ الصُّلْحِ وَفِيمَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ الْمَرْجُوعُ بِهِ مُقَدَّرًا أَوْ مُعَيَّنًا يَرْجِعُ بِمِثْلِهِ وَلَا  
صُورَةً كَالْقَرْضِ وَكَاشْتَرِ هَذَا بِثَوْبِكَ لِي فَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ وَيَأْتِي فِي آدَاءِ الدَّيْنِ تَفْصِيلٌ  
فِيمَا يَحْتَاجُ لِشَرْطِهِ الرَّجُوعُ وَمَا لَا يَحْتَاجُ وَحَاصِلُهُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي اللَّازِمِ لَهُ  
زَلَّ مَنْزِلَتُهُ كَقَوْلِ الْأَسِيرِ لِغَيْرِهِ فَأَدْنَى وَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ دَيْنِي وَهُوَ لَكَ قَرْضًا كَالدَّيْنِ وَالْمَنْدُ  
أَوْ مَبِيعًا صَحَّ قَبْضُهُ لِلِإِذْنِ لَا قَوْلُهُ وَهُوَ لَكَ الْإِخْ نَعَمْ لَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ تَقَاضِيهِ أَوْ أَقْبِضْ  
. وَنُ لَكَ قَرْضًا صَحَّ وَكَانَتْ قَرْضًا ا هَوَدِيعَتِي مِثْلًا وَتَكُ

كَأِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَيْ حَيْثُ شَرَطَ الرَّجُوعَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي : وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
زِمٌ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَوْلُهُ وَحَاصِلُهُ الْإِحْتِيَاجُ الْإِخْ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لَازِمًا وَلَا مَنْزِلَةً اللَّا  
لَا يَحْتَاجُ لِشَرْطِ الرَّجُوعِ فِيمَا يَدْفَعُهُ لِلشَّاعِرِ وَالظَّالِمِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ

زَلَّ دَفْعُ هَجْوِ الشَّاعِرِ لَهُ حَيْثُ لَمْ يُعْطِهِ وَدَفَعُ شَرَّ الظَّالِمِ عَنْهُ بِالْإِعْطَاءِ وَكِلَاهُمَا مَنْدُ  
زِلَّتُهُ مَنْزِلَةً اللَّازِمِ وَكَذَا فِي عَمَّرَ دَارِي ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً لَكِنَّهَا تَنْزِلُ مَنْدُ  
. لِحَرَيَانَ الْعُرْفِ بَعْدَ إِهْمَالِ الشَّخْصِ لِمَلِكِهِ حَتَّى يَخْرَبَ

ظَهَرَ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ كَأِعْطَاءِ شَاعِرٍ الْإِخْ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لَهُ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ هُوَ الَّذِي يَ

كَاعْطَاءِ شَاعِرِ الْخِ : شَيْئًا فَذَلِكَ وَإِلَّا صَدَقَ الدَّافِعُ فِي الْقَدْرِ اللَّائِقِ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ  
غَرَضٌ مِنْهُ كِفَايَةٌ شَرُّهُ لَا إِعَانَتُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَيْ وَلَوْ صَحِبَهُ آلَةٌ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَ  
ه .

ثُمَّ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ بَعْدَ هَذَا وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا مِنْ دَفْعِ النُّقُوطِ فِي  
وَجَرَى عَلَى الْأَوَّلِ بَعْضُهُمْ قَالَ وَلَا الْأَفْرَاحَ هَلْ يَكُونُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا أَطْلَقَ الثَّانِي جَمْعُ  
أَثَرٍ لِلْعُرْفِ فِيهِ لِاضْطِرَابِهِ مَا لَمْ يَقُلْ خُذْهُ مَثَلًا وَيَنْوِي الْقَرْضَ وَيَصْدُقُ فِي نِيَّةِ ذَلِكَ  
هُوَ وَوَارِثُهُ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ قَالَ بِالثَّانِي أ ه .

بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْتَدِ الرَّجُوعَ بِهِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَجَمَعَ  
الْأَشْخَاصِ وَالْمِقْدَارِ وَالْبِلَادِ وَالثَّانِي عَلَى مَا أُعْتِيدَ وَحَيْثُ عُلِمَ اخْتِلَافُهُ تَعَيَّنَ مَا ذُكِرَ أ  
ه .

لِيَهِيَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَجَرَى عَلَى الْأَوَّلِ بَعْضُهُمْ قَالَ وَلَا أَثَرَ لِلْعُرْفِ الْخِ هَذَا وَكَتَبَ ع  
وَالَّذِي يُتَّجَهُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ أَنَّهُ هِبَةٌ : الْبَعْضُ هُوَ الشَّهَابُ حَجَّ وَعِبَارَتُهُ فِي تَحْفَتِهِ  
فِ فِيهِ لِاضْطِرَابِهِ بِهِ مَا لَمْ يَقُلْ خُذْهُ مَثَلًا وَيَنْوِي بِهِ الْقَرْضَ ، وَيَصْدُقُ فِي وَلَا أَثَرَ لِلْعُرْ  
نِيَّةِ ذَلِكَ هُوَ وَوَارِثُهُ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ جَمْعِ أَنَّهُ قَرْضٌ أَيْ حُكْمًا ثُمَّ رَأَيْتَ  
وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ أَيْ الْقَوْلُ : ءِ وَقَوْلَ الْبُلْقِينِيِّ إِنَّهُ هِبَةٌ قَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ هُوَ لَا

---

بِأَنَّهُ قَرْضٌ عَلَى مَا إِذَا أُعْتِيدَ الرَّجُوعُ بِهِ وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْتَدِ قَالَ لِاخْتِلَافِهِ  
بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبِلَادِ أ ه .

ثُ عُلِمَ اخْتِلَافُهُ تَعَيَّنَ مَا ذَكَرْتَهُ أ هُوَ حَيْدُ .

مَا فِي التَّحْفَةِ وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ وَعُلِمَ أَنَّ الشَّهَابَ حَجَّ قَيْدَ مَحَلِّ الْخِلَافِ  
مَا إِذَا كَانَ يَأْخُذُهُ لِنَحْوِ بِمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْفَرَحِ يَأْخُذُ النُّقُوطَ لِنَفْسِهِ أَيْ بِخِلَافِ

الْحَاتِنِ أَوْ كَانَ الدَّافِعُ يَدْفَعُهُ لَهُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا رُجُوعَ قَطْعًا وَسَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ فِي آخِرِ  
ضَعِ طَاسَةً بَيْنَ كِتَابِ الْهَبَةِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ وَ  
يَدِي صَاحِبِ الْفَرَحِ لِيَضَعَ النَّاسُ فِيهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ يُقَسِّمُ عَلَى الْمُرَيْنِ وَنَحْوِهِ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ  
كَأَ لِيَصَاحِبِ الْمُرَيْنِ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ نَظَائِرِهِ الْمُعَاوِنِينَ لَهُ عَمِلَ بِقَصْدِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ مِنْ  
. الْفَرَحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ شَاءَ هـ

مِنْ دَفَعِ التُّقُوطِ أَي لِيَصَاحِبِ الْفَرَحِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ مَاذُونِهِ أَمَا : وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
نَحْوَهُمَا فَلَا رُجُوعَ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ دَفَعِ التُّقُوطِ لِلشَّاعِرِ وَالْمُرَيْنِ وَ  
بِإِذْنِ صَاحِبِ الْفَرَحِ وَشَرَطَ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مِنَ الْإِذْنِ سُكُوتُهُ عَلَى الْأَخْذِ وَلَا أَخْذُهُ  
نَهْ بِتَقْدِيرِ تَنْزِيلِ مَا ذَكَرَ الصَّيْنِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ الْآنَ بِيَدِهِ وَأَخْذُ التُّقُوطِ وَهُوَ سَاكِتٌ ؛ لِأَنَّ  
مَنْزِلَةَ الْإِذْنِ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلرَّجُوعِ وَتَقَرَّرَ أَنَّ الْقَرْضَ الْحُكْمِيَّ يُشْتَرَطُ لِلرُّومَةِ  
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لِلْمُقْتَرَضِ ؛ إِذْنُهُ فِي الصَّرْفِ مَعَ شَرَطِ الرَّجُوعِ فَتَنَبَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ  
تَعَيَّنَ مَا : جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ مَجِيءِ بَعْضِ الْجِيرَانِ لِبَعْضِ بَقْهَوَةٍ وَكَعَكٍ مَثَلًا وَقَوْلُهُ  
هُ ذَكَرَ أَي مِنْ الْجَمْعِ قَالَ حَجَّ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي أَخِ أَنْفَقَ عَلَى أَخِيهِ الرَّشِيدِ وَعِيَالِ  
سِنِينَ وَهُوَ سَاكِتٌ ثُمَّ أَرَادَ

الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ أَخْذًا مِنْ الْقَوْلِ بِالرَّجُوعِ فِي مَسْأَلَةِ التُّقُوطِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ لَا  
فَقِ عَلَيْهِ وَالْمَسَائِلُ الَّتِي وَجَّهَ لَهُ لِعَدَمِ الْعَادَةِ بِالرَّجُوعِ فِي ذَلِكَ وَعَدَمِ الْإِذْنِ مِنَ الْمُنْذِرِ  
صَرَّحُوا فِيهَا بِالرَّجُوعِ إِمَّا لِكَوْنِهِ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ مَعَ الْإِشْهَادِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي  
فَقِ عَلَى مُطْلَقَتِهِ الْحَامِلِ هَرَبِ الْجَمَالِ وَنَحْوِهَا وَإِمَّا لِظَنِّهِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لَازِمًا لَهُ كَمَا إِذَا أُنْذِرَ  
أَفْبَانَ أَنَّ لَا حَمْلَ أَوْ نَفَى حَمْلَ الْمَلَاعِنَةِ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ فَتَرَجَعُ بِمَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهِ لِظَنِّهِ  
لِيَهُ الْأَخْذُ بِمَا أَنْفَقَهُ الْوَجُوبَ فَلَا تَبَرُّعَ وَلَوْ عَجَلَ حَيَوَانًا زَكَاهُ ثُمَّ رَجَعَ بِسَبَبِ رَجَعِ ع

جَاءَ عَلَى الْأَوْجِهِ لِإِنْفَاقِهِ بَظَنِّ الْوُجُوبِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ مَلِكُهُ وَكَذَا يُقَالُ فِي لُقْطَةٍ تَمَلَّكَهَا ثُمَّ  
. بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ا ه مَالِكُهَا نَعَمْ لَا أَنْتَرُ لَظْنَ وَجُوبٍ فِي مَبِيعِ اسْتِثْرَاهُ فَاسِدًا فَلَا يَرْجِعُ  
مُلْخَصًا وَتَوَقَّفَ سَمَ عَلَى حَجِّ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْ الْمُسْتَحِقِّ وَالْمُلْتَقِطِ يَمْلِكُ مَا  
. أَخَذَهُ وَمِنْ ثَمَّ يَرُدُّهُ بِدُونِ زِيَادَتِهِ الْمُنفَصِلَةِ ا ه

كُلُّهُ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِي النُّقُوطِ الْمُعتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَيَّ لَا يَرْجِعُ بِهِ وَالَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ هَذَا  
مَالِكُهُ إِذَا وَضَعَهُ فِي يَدِ صَاحِبِ الْفَرَحِ أَوْ فِي يَدِ مَادُونٍ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ يَأْتِيَ  
وَيَصْدُقَ هُوَ وَوَارِثُهُ فِيهَا وَأَنْ يُعْتَادَ الرَّجُوعُ فِيهِ وَإِذَا بَلَّفَ كَحْذِهِ وَأَنْ يَنْوِيَ الرَّجُوعَ  
عَ وَضَعَهُ فِي يَدِ الْمُرَيِّنِ وَنَحْوِهِ أَوْ فِي الطَّاسَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ نِيَّةِ الرَّجُوعِ  
. وَشَرْطِ الرَّجُوعِ ا ه

عَلَى اللَّقِيطِ وَأَنْظُرْ هَلْ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا أَنْفَقَهُ وَلَوْ (كَالْإِنْفَاقِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا ح ف  
أَنِي مُتَقَوِّمًا أَوْ بَدَلَهُ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمُ الْأَوَّلِ قِيلَ وَصَرَّحُوا فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ وَاللُّقْطَةِ بِالذِّ  
. فَلْيُرَاجَعِ ا ه

وَفِي م ر مَا نَصَّهُ وَفِيمَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ الْمَرْجُوعُ بِهِ مُقَدَّرًا أَوْ مُعَيَّنًا يَرْجِعُ بِمِثْلِهِ شَوْبَرِي  
هَذَا مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا وَصَلًا (وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي : قَوْلُهُ) وَلَوْ صُورَةً كَالْقَرَضِ  
دِرَانٍ مَعَهَا عَلَى التَّخَاطُبِ وَالْقَبُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَصِلَا إِلَى تِلْكَ إِلَى حَالَةٍ لَا يَقُ  
يُضًا الْحَالَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مُقَصَّرٌ حِينَئِذٍ بِعَدَمِ الْمُعَاقَدَةِ مَعَهُمَا وَمُقَيَّدٌ أ  
أَنْ غَابَ مَالُهُمَا عَنْهُمَا مَثَلًا سِوَاءَ كَانَ الْمَالِكُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا أَوْ بِمَا إِذَا كَانَا غَنِيَيْنِ بِ  
؛ كَانَا فَقِيرَيْنِ وَالْمَالِكُ فَقِيرًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ وَالْمَالِكُ غَنِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا  
ة الْعَارِي حِينَئِذٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ عَلَى أَهْلِ الثَّرْوَةِ بِهَذَا لِأَنَّ إِطْعَامَ الْجَائِعِ وَكِسْوَةَ  
التَّقْرِيرِ سَقَطَ مَا يُوهِمُ مِنْ تَنَاقُضِ كَلَامِهِمْ هُنَا وَفِي السَّيْرِ وَالْأَطْعِمَةِ ذَكَرَهُ الشَّوْبَرِيُّ فِي

ة ا هـ لإطعام وقرره شيخنا في الكسوة

شيخنا ح ف ويشتترط في الثلاثة أيضا نيّة الرجوع وظاهر كلامهم وإن كانوا أهلاً  
للتخاطب أي بالغين عقلاء مختارين فلا يتقيد ذلك بأن يصلوا إلى حالة لا يتمكّنون  
ها من الخطاب وسيأتي في الشارح أواخر باب الضمان ما نصّه وفارق ما لو في  
وضع طعامه في فم مضطرّ قهراً بلا ؛ إذن أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه ؛  
ه ا هـ لأن عليه استنفاد مهجته

عبارته وصيغته أقرضتك (فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك إلخ : قوله) ح ل  
. وأسلفتك أو خذه بمثله أو ملككته على أن تردّ بدله ا هـ

زيد أمثلة على ما في عبارة الأصل حتى تظهر وحينئذ كان على الشارح أن ي  
المناقشة المذكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بأن عبارته أولى من حيث إن إعادة

---

ي كونه كناية وما قبلها صريحا على الكاف تفيد أن ما بعدها يخالف ما قبلها في  
طريقته .

---

فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده وهذا (اختيار) بكسر الراء (وشرط مقرض)  
في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض فيما يقرضه ؛ لأن (وأهلية تبرع) من زيادتي  
الولي مال محجوره بلا ضرورة ؛ لأنه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضي إقراض مال  
لسبكي لكثرة أشغاله ، وله محجوره بلا ضرورة إن كان المقرض أمينا مؤسرا خلافا ل  
. إقراض مال المفلس أيضا حينئذ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجمع المال

. يُعِيهِ ا هُوَقَرَضُ الْأَعْمَى وَاقْتِرَاضُهُ كَبَ (قَوْلُهُ وَشَرَطُ مُقْرِضٍ اخْتِيَارٌ )

شَرْحُ م ر أَي فَلَا يَصِحُّ فِي الْمُعَيَّنِّ وَيَصِحُّ فِي الذِّمَّةِ وَيُوكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ أَوْ يَقْبِضُ عَنْهُ .

ا هـ .

تِلَافٍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ وَشَرَطُ الْعَاقِدِ لِأَخْذِ (وَشَرَطُ مُقْرِضٍ اخْتِيَارٌ :قَوْلُهُ )ع ش رَا الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمُقْرِضِ وَالْمُقْتَرِضِ فِي الْبَيْعِ لَمَّا كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَائِعِ مُعْتَبَرًا ع فِي الْمُشْتَرِي قَالَ وَشَرَطُ فِي الْعَاقِدِ وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَبَرُ هُنَا فِي الْمُقْرِضِ أَهْلِيَّةَ التَّبَرُّ وَفِي الْمُقْتَرِضِ أَهْلِيَّةَ الْمُعَامَلَةِ ذَكَرَ مَا يَخُصُّ كُلًّا عَلَى انْفِرَادِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ الْمُقْتَرِضِ فِي الْمَتْنِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ عُلِمَ مِنْ شَرَطِ الْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَذَكَرَ الْمُقْرِضَ ؛ لِأَنَّهُ . تَبَرُّ فِيهِ أَهْلِيَّةَ التَّبَرُّعِ وَهِيَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ ا هِيُعُ

أَي فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ صِحَّةُ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَتَدْبِيرُهُ وَتَبَرُّعُهُ (فِيمَا يُقْرِضُهُ :قَوْلُهُ )ع ش . بِمَنْفَعَةٍ بَدَنَةِ الْخَفِيفَةِ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَلِأَنَّ الْقَرْضَ فِيهِ (؛ لِأَنَّ فِي الْإِقْرَاضِ تَبَرُّعًا :قَوْلُهُ )ر شَرْحُ م شَائِبَةٌ تَبَرُّعٍ وَمِنْ ثَمَّ امْتِنَعَ تَأْجِيلُهُ وَلَمْ يَجِبِ التَّقَابُضُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ رِبَوِيًّا وَلَوْ كَانَ لِلْوَلِيِّ غَيْرِ الْحَاكِمِ قَرْضُ مَالِ مُوَلِّيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَاللَّازِمُ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ لَجَازَ أَي بِمَنْفَعَةِ الشَّيْءِ الْمُقْرِضِ نَتَكَ (؛ لِأَنَّ فِي الْإِقْرَاضِ تَبَرُّعًا :قَوْلُهُ )بَاطِلٌ انْتَهَتْ . الْمُدَّةُ لَا بَعِيْنِهِ ا هـ

أَي وَعَدَمُ الشُّبْهَةِ فِي مَالِهِ إِنْ سَلِمَ مِنْهَا مَالُ الْمُوَلَّى (أَمِينًا مُوسِرًا :لَهُ قَوْلُ) شَيْخِنَا

أَيُّ (لِكَثْرَةِ أَشْعَالِهِ : قَوْلُهُ) عَلَيْهِ وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ رَهْنًا إِنْ رَأَى ذَلِكَ أَهْمَ ر  
فَلْ عَنْ الْمَالِ فَضَاعَ فَيُقْرِضُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيُحْفَظَ عِنْدَ بِأَحْكَامِ النَّاسِ قَرِيبًا عَ  
. الْمُقْتَرِضِ أَهْمَ  
: قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

---

. أَيُّ حِينَ ؛ إِذْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ أَمِينًا مُوسِرًا أَهْمَ (حِينَئِذٍ  
. ح ل

---

مُعَامَلَةٌ وَشَرْطُ الْمُقْتَرِضِ اخْتِيَارُ وَأَهْلِيَّةُ

### الشرحُ

فَيَصِحُّ اقْتِرَاضُ الْوَلِيِّ لِمَوْلِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمُعَامَلَةِ فِي مَالِهِ (وَأَهْلِيَّةُ مُعَامَلَةٍ : قَوْلُهُ) ( ن  
يَكُونُ بَالِغًا عَاقِلًا بَأْ) (أَيْضًا وَأَهْلِيَّةُ مُعَامَلَةٍ : قَوْلُهُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ فِيهِ  
. غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فَدَخَلَ الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ لَهُ أَهْمَ  
. شَيْخُنَا

؛ وَعِبَارَةٌ عَشْرُ قَوْلُهُ وَأَهْلِيَّةُ مُعَامَلَةٍ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا تَبَرُّعَ كَالْمُكَاتِبِ فَيَقْتَرِضُ بِلَا  
. دِهِ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَاضُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّبَرُّعِ إِهْمَ هَذَا مِنْ سَيِّ

---

مُعِينًا كَانَ أَوْ مَوْصُوفًا لِيَصِحَّ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ بِخِلَافِ (وَإِنَّمَا يُقْرِضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ) ( ن  
يَنْدُرُ وَجُودُهُ يَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ رَدُّ مِثْلِهِ نَعَمْ مَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْضَبِطُ أَوْ

يَجُوزُ إِقْرَاضُ نِصْفِ عَقَارٍ فَأَقَلَّ وَإِقْرَاضُ الْخُبْزِ وَزِنًا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَفِي الْكَافِي  
قِرَاضُهَا لَهُ وَلَوْ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ وَإِنْ فَلَا يَجُوزُ إِذَا (إِلَّا أُمَّةً تَحِلُّ لِمُقْتَرِضٍ) يَجُوزُ عَدَدًا  
ثُمَّ جَازَ السَّلْمُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ يَنْبُتُ فِيهِ الرَّدُّ وَالِاسْتِزْدَادُ وَرُبَّمَا يَطُورُهَا الْمُقْتَرِضُ  
حِلُّ لَهُ وَطُورُهَا لِمَحْرَمِيَّةٍ أَوْ تَمَجُّسٍ أَوْ يَرُدُّهَا فَيُشْبِهُهُ إِعَارَةَ الْإِمَاءِ لِلِوَطْءِ بِخِلَافِ مَنْ لَا يَ  
. نَحْوَهُ فَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لَهُ .

ت نَعَمْ الْمُتَّجَهُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْمَنْعُ فِي نَحْوِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ  
ضًا أَوْ مُقْرَضًا بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَاسْتَنْتَى مَعَ الْأُمَّةِ حُكْمَ كَوْنِ الْخُنْتَى مُقْتَرِ  
. الرُّوبَةِ لِإِخْتِلَافِهَا بِالْحُمُوضَةِ .

## الشَّرْحُ

حَّةِ أَيِّ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ الدَّابَّةِ الْحَامِلِ لِعَدَمِ صِدْقِ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا يَقْرِضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ (   
إِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ الشَّاةِ وَنِتَاجِهَا وَنَحْوَهُ (تَنْبِيْهُ) السَّلْمُ فِيهَا  
. كَالْجَارِيَةِ وَأُخْتِهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي التَّتِمَّةِ

١ هـ .

قَدْ يُشْكَلُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْمِثْلِ الصُّورِيِّ وَالْإِخْوَةَ كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ فِي غُنَيْتِهِ وَعَلَيْهِ فَ  
وَنَحْوَهَا لَيْسَتْ مِنْهُ فَلَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ الْقَرْضِ وَكَتَفَى فِي الرَّدِّ بِجَارِيَتَيْنِ مَثَلًا  
يَبْعُدُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمِثْلَ كَالْمُقْرَضَتَيْنِ فِي الصُّورَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أُخُوَّةٍ لَمْ  
دَّ الصُّورِيِّ شَامِلٌ لِلْمُمَاتِلَةِ الْحُسِيِّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ ، وَمِنْهَا الْأُخُوَّةُ وَنَحْوَهَا وَاعْتِبَارُهَا فِي ر  
. الْمِثْلِ يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ١ هـ

وَيَصِحُّ قَرْضُ كَفٍّ مِنْ دَرَاهِمَ لِيَتَبَيَّنَ قَدْرُهَا (يُقْرِضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا) ع ش



بَعْدُ وَيَرُدُّ مِثْلَهَا وَلَا أَثَرَ لِلْجَهْلِ بِهَا حَالَةَ الْعَقْدِ وَقَضِيَّةُ الضَّابِطِ جَوَازُ إِفْرَاضِ النَّقْدِ  
وَزُ الْمَعَامَلَةِ بِهِ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَعْشُوشِ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِي تَجَدُّ  
تَعَالَى وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ وَلَوْ جَهْلَ قَدَرٍ غَشِيَهُ خِلَافًا لِلْسُّبْكِيِّ فِي تَقْيِيدِهِ فِي ذَلِكَ  
وَفِي الرُّوضَةِ هُنَا نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي مَنْعِ قَرُضِ الْمَنْفَعَةِ وَلِلرُّوْيَانِيِّ فِي مَنْعِهِ مُطْلَقًا  
لِامْتِنَاعِ السَّلْمِ فِيهَا ، وَفِيهَا كَأَصْلِهَا فِي الْإِجَارَةِ جَوَازُهُمَا وَجَمَعَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَخْذًا  
حَلَّ مُعَيَّنٍ وَالْحَلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ وَاعْتَمَدَهُ مِنْ كَلَامِهِمَا بِحَمْلِ الْمَنْعِ عَلَى مَنْفَعَةٍ م  
. الْوَالِدُ ا هـ

بِحَمْلِ الْمَنْعِ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَحَلِّ مُعَيَّنٍ يَعْنِي : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ  
يَه حَجَّ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا مَنْفَعَةَ خُصُوصِ الْعَقَارِ كَمَا نَبَّهَ عَلَ  
الشَّهَابُ سَم

وَجَمَعَ الْإِسْنَوِيُّ أَفْتَى بِهَذَا الْجَمْعِ شَيْخُنَا م ر وَأَقُولُ : حَتَّى كَتَبَ عَلَيْهَا مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ  
الْمُعَيَّنِ جَائِزٌ فَلْيُحَرَّرْ قَرُضُ مَنْفَعَةِ الْمُعَيَّنِ حَيْثُ فِي هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ قَرُضَ  
أَمْكَانَ رَدِّ مِثْلِهِ الصُّورِيِّ بِخِلَافِ الْعَقَارِ ثُمَّ نُقِلَ عَنِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْهُ جَمْعَ  
مَعَ بِهِ السُّبْكِيِّ وَالْبُلْقِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَمْلِ الْإِسْنَوِيِّ الْمَذْكُورِ مَا نَصَّهُ وَالْأَقْرَبُ مَا جَا  
عَلَى الْمَنْعِ عَلَى مَنْفَعَةِ الْعَقَارِ كَمَا يَمْتَنِعُ السَّلْمُ فِيهَا وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَدِّ مِثْلَهَا وَالْجَوَازُ  
. السَّلْمُ فِيهَا وَلِإِمْكَانِ رَدِّ مِثْلَهَا الصُّورِيِّ ا هـ مَنْفَعَةٍ غَيْرِهِ مِنْ عَبْدٍ وَنَحْوِهِ كَمَا يَجُوزُ

مَا فِي حَوَاشِي الشَّهَابِ ابْنِ قَاسِمٍ وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَاضُ مَنْفَعَةِ الْعَقَارِ  
بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَدِّ مِثْلَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ كَانَتْ مَنْفَعَةُ النِّصْفِ فَأَقْلَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ  
حِينَئِذٍ وَالْأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ إِفْرَاضِ جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ دَارٍ بِقَيْدِهِ الْآتِي فِي كَلَامِ  
(جَازَ قَرُضُ مَنْفَعَتِهِ فَلْيُتَأَمَّلِ الشَّارِحُ أَنْفَا ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَا جَازَ قَرُضُهُ

فِي شَرْحِ الْإِرْسَادِ لِشَيْخِنَا وَقَضِيَّةِ كَلَامِهِ صِحَّةٌ (وَإِنَّمَا يُفْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ :قَوْلُهُ  
الْمُعَامَلَةَ بِهِ حَتَّى إِفْرَاضِ النَّقْدِ الْمَغْشُوشِ لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ  
فِي الذِّمَّةِ ا هـ وَقَالَ م ر الْمُعْتَمَدُ جَوَازُ الْمُعَامَلَةِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ  
. وَقَرَضُهَا سِوَاءَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَلِمَ قَدْرَ غِشِّهَا أَوْ لَا ا هـ

أَيُّ فِي نَوْعِهِ لِيَصِحَّ التَّعْمِيمُ وَهُوَ رَاجِعٌ لِلْمُقْرَضِ وَقَوْلُهُ (فِيهِ مَا يُسَلَّمُ :قَوْلُهُ) سَم  
. لِصِحَّةِ الْخِ تَعْلِيلٌ لِهَذَا التَّعْمِيمِ أَوْ الشَّقِّ الثَّانِي مِنْهُ ا هـ

ضٌ وَالضَّمِيرُ فِي ثُبُوتِهِ تَعْمِيمٌ فِيمَا يُفْرَضُ (مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ مَوْصُوفًا :قَوْلُهُ) شَيْخِنَا

لِلْمُسْلِمِ فِيهِ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا زِي أَنَّ هَذَا تَعْمِيمٌ فِيمَا يُسَلَّمُ فِيهِ وَقَوْلُهُ لِصِحَّةِ ثُبُوتِهِ أَيُّ  
جُهْلَ قَدْرَ غِشِّهِ ؛ الْمُسْلِمِ فِيهِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا وَبِصِحِّ إِفْرَاضِ النَّقْدِ الْمَغْشُوشِ وَإِنْ  
. لِأَنَّهُ مِثْلِي تَجَوُّزُ الْمُعَامَلَةِ بِهِ فِي الذِّمَّةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا ا هـ

قَضِيَّةِ الْإِسْتِذْرَاكِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ (نَعَمْ يَجُوزُ إِفْرَاضُ نِصْفِ عَقَارٍ :قَوْلُهُ) حَلَبِيٌّ  
. صِنْفِ عَقَارٍ فَمَا دُونَهُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ عِزَّةُ الْوُجُودِ فِي نِ

ا هـ .

ع ش وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَرْضُهُ لِإِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمِثْلِ الْمَرْدُودِ وَهُوَ النِّصْفُ الثَّانِي أَوْ الْأَقْلُ  
هُ كَمَا لَا يَصِحُّ سَلْمُهُ كَذَلِكَ الْعَقَارُ مِنْهُ وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ  
بِتَمَامِهِ لَا يَصِحُّ قَرْضُهُ وَلَا سَلْمُهُ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الشَّائِعِ وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُ  
ر مِنْهُ كَمَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ سِوَاءَ كَانَ عَقَارًا أَوْ نِصْفَ عَقَارٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ  
. فِي هَذَا كُلِّهِ ا هـ

هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَفْهُومِ وَهُوَ (نَعَمْ يَجُوزُ إِفْرَاضُ نِصْفِ عَقَارٍ الْخِ :قَوْلُهُ) شَيْخِنَا  
أَمَّا تَحْلُ الْخِ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِخِلَافِ مَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ الْخِ وَقَوْلُ الْمَثْنِ إِلَّا :قَوْلُهُ

وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَاسْتَنْتَى أَيُّ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مَعَ الْأَمَّةِ بِدَلِيلِ مُنَاقَشَةِ ح ل  
مَنْ أَلْحَقَهَا بِخَمِيرَةِ الْخُبْزِ وَاسْتَنْتَى مَعَ الْأَمَّةِ الرَّوْبَةَ قَالَ شَيْخُنَا وَوَهَمَ : وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ  
وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ يُفْهِمُ أَنَّ الرَّوْبَةَ يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهَا وَلَا يَصِحُّ قَرْضُهَا فَهِيَ مُسْتِثْنَاءَةٌ مِنْ  
قَوْلِهِ وَاسْتَنْتَى الْخُ وَقَالَ الطَّرْدُ ، وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْقَاعِدَةِ وَلِذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُ بِ  
وَاسْتَنْتَى مَعَ الْأَمَّةِ الْخُ فِي كَلَامِهِ إِيهَامُ جَوَازِ السَّلَامِ فِي الرَّوْبَةِ وَقَضِيَّةٌ : شَيْخُنَا قَوْلُهُ  
التَّغْلِيلِ الْإِمْتِنَاعُ لِاخْتِلَافِهَا بِالْحُمُوضَةِ زِي وَيُمْكِنُ

مَّةٌ مُسْتِثْنَاءَةٌ مِنَ الْمَنْطُوقِ وَالرَّوْبَةُ مِنَ الْمَفْهُومِ وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْأَنْسَبُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْأَمَّةَ  
ضَمَّهَا إِلَى الْخُبْزِ وَهِيَ خَمِيرَةُ اللَّبَنِ وَلَعَلَّ الْحَامِلَ عَلَى ضَمِّهَا إِلَى الْأَمَّةِ أَنَّهَا وَقَعَتْ  
ش أَيُّ فَيَكُونُ التَّغْلِيلُ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ عَدَمِ هَكَذَا فِي كَلَامِ الْمُسْتَنْتَى ع  
صِحَّةِ السَّلَامِ فِيهَا وَأَمَّا تَغْلِيلُ جَوَازِ قَرْضِهَا فَلَمْ يَذْكُرْهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَتَغْلِيلِ الْخُبْزِ  
ثَنَى مِنَ الْمَفْهُومِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ هَذِهِ وَمَسْأَلَتَا وَهُوَ عُمُومُ الْحَاجَةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُسْتَنْتَى  
الْخُبْزِ وَالْعَقَارِ وَمِنَ الْمَنْطُوقِ اثْنَانِ الْأَمَّةُ الَّتِي تَحِلُّ وَالَّتِي لَا تَحِلُّ وَفِي وَسْئِهِ زَوَالُ  
الْمَانِعِ .

ءِ الْخَبْرِ نَصُّهَا وَيَحْرُمُ إِقْرَاضُ الرَّوْبَةِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِي سِيَاقِ اسْتِثْنَائِنَا  
لِاخْتِلَافِهَا بِالْحُمُوضَةِ وَهِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ خَمِيرَةٌ مِنَ اللَّبَنِ الْحَامِضِ تُتْلَى عَلَى الْحَلِيبِ  
مِيرِ الْحَامِضِ أَحَدُهُمَا لِيَرُوبَ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَذَكَرَ فِي الشُّبُهَاتِ وَجْهَيْنِ فِي إِقْرَاضِ الْخُبْزِ  
وَإِقْرَاضِ : قَوْلُهُ ) الْجَوَازُ لِاطْرَادِ الْعَادَةِ بِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَالْعِبْرَةُ بِالْوَزْنِ كَالْخُبْزِ ا ه  
نَاةٌ مِنَ الْمَفْهُومِ مُعْتَمِدَةٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ فَالْأَوْلَى وَهَذِهِ مُسْتَنْتَى (الْخُبْزِ وَزْنَا  
ه . وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ الْعَجِينِ وَلَوْ خَمِيرًا حَامِضًا وَزْنَا لِمَا ذَكَرَ ا ه  
اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ وَشَيْخُنَا م ر وَقَوْلُهُ وَفِي (وَإِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَزْنَا : قَوْلُهُ ) حَلِيبِيَّ

هُ طَبٌّ وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ فَالْوَجْهُ الْكَافِي الْإِخْ اعْتَمَدَ  
اعتبارُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ا ه

أَيُّ فَلَا يَجُوزُ قَرْضُهَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ (إِلَّا أُمَّةً تَحِلُّ لِمُقْتَرِضٍ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
لِمَالٍ جَارِيَةً يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَطُوبَاهَا وَكَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ جَارِيَةً أَيْضًا جَارًا لَهُ جَعَلَ رَأْسَ ا  
أَنْ يَرُدَّهَا عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَازِمًا مِنْ

رُجُوعِهِ فِيهَا لِجَوَازِ الْقَرْضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يُنَافِي جَوَازَ هِبَتِهَا لِفَرْعِهِ مَعَ جَوَازِ  
الْجِهَتَيْنِ وَلِأَنَّ مَوْضُوعَهُ الرُّجُوعُ وَلَوْ فِي الْبَدَلِ فَاشْتَبَهَ الْإِعَارَةَ بِخِلَافِ الْهَبَةِ ا ه  
رُبَّمَا تَبَقَى عِنْدَهُ أَيُّ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ (تَحِلُّ لِمُقْتَرِضٍ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
إِلَى بُلُوعِهِ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ التَّمَتُّعُ بِهَا فِيهِ ا ه

بِخِلَافِ السَّلْمِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ (لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ الْإِخْ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
أَخَذَهَا إِلَّا بِرِضَا الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ هِبَةُ الْفَرْعِ أُمَّةً الْجِهَتَيْنِ فَالْمُسْلِمُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ  
تَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَازِمًا مِنْ جِهَةِ الْفَرْعِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ إِعَادَتِهَا قَهْرًا وَكَتَبَ  
رَأْسَ الْمَالِ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطُوبَاهَا فِي جَارِيَةٍ بِخِلَافِ السَّلْمِ كَأَنَّ يَجْعَلُ :أَيْضًا قَوْلُهُ  
وَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتِ الْجَارِيَةِ الْمُسْلِمِ فِيهَا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهَا عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَمَا  
هُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَكَذَا هِبَتُهَا مِنْ تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ  
فَرْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ا ه

الْوَطْءُ لَيْسَ بِقَيْدٍ ؛ إِذْ رُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ (قَوْلُهُ وَرُبَّمَا يَطُوبُهَا الْمُقْتَرِضُ) ح ل  
وِ رَتْقَاءَ أَوْ قِرْنَآءَ سَيِّمًا لِنَحْوِ مَمْسُوحٍ وَالْمُعْتَمَدُ امْتِنَاعُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ خَوْفُ قَرْضٍ نَحْدُ  
التَّمَتُّعِ وَهُوَ مَوْجُودٌ وَتَعْبِيرُهُمْ بِخَوْفِ الْوَطْءِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ا ه

اسْتَمَرَّتِ الصِّحَّةُ وَأَنْظُرْ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ هَلْ لَوْ أَسْلَمْتَ (أَوْ تَمَجَّسِ :قَوْلُهُ) ح ل

يَجُوزُ الْوَطْءُ حِينَئِذٍ لِزَوَالِ الْمَانِعِ أَوْ لَا لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ فَيَأْتِي الْمَحْذُورُ قَالَ الشَّيْخُ فِيهِ  
بِمَنْعِ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ طَرَأَ لَا نَظَرَ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ جَرَمَ  
بِاخْتِيَارِهِ وَبِهِ فَارَقَتْ نَحْوَ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَقَضِيَّتُهُ جَوَازٌ

اِقْتِرَاضِ الْأَمَةِ الْمَرْوَجَةِ ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ الْحَمْلِ فِيهَا عَلَى فَرَضِهِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ تَأَمَّلْ ا  
هـ .

الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَإِنْ كَانَ (مِنْ نَحْوِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ  
الْمَانِعُ مُمَكِّنَ الزَّوَالِ فِي الْكُلِّ أَنَّ زَوَالَهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ فِي الْمَجُوسِيَّةِ بِخِلَافِهِ فِي نَحْوِ  
وَجَةِ ا هـ شَيْخَنَا وَقَضِيَّتُهُ هَذَا التَّغْلِيلِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَنَحْوِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ أُخْتِ الزَّ  
ا أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا يَحِلُّ قَرَضُهَا لِمُطَلَّقِهَا وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ حِلِّهَا لِقُرْبِ زَوَالِ مَانِعِهَا  
ا هـ بِالتَّحْلِيلِ .

عِبَارَتُهُ وَقَضِيَّتُهُ كَلَامِهِمْ اِمْتِنَاعُ اِقْرَاضِ الْخُنْتَى (فِي شَرْحِ الرَّوْضِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
لِاِمْتِنَاعِ السَّلَمِ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَا قِيلَ مِنْ جَوَازِ اِقْرَاضِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ وَهُوَ كَوْنُهُ  
تَحَقَّقَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ خَطَأً قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَيَجُوزُ اِقْرَاضُ الْأَمَةِ جَارِيَةً لَمْ يَ  
لِلْخُنْتَى قَالَ السُّبْكِيُّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ وَاضِحًا فَيَطُوهَا وَيَرُدُّهَا وَقَالَ  
وَقَضِيَّتُهُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَمْتَنَعُ عَلَى الْمُتَقَطِّ تَمَلُّكُ الْجَارِيَةِ الْمُتَقَطِّةِ الْأَذْرَعِيِّ الْأَشْبَهُ الْمَنَعُ  
إِنْ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ وَبِهِ صَرَّحَ الْجُرْجَانِيُّ ثُمَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ ظُهُورَ الْمَالِكِ  
ثُمَّ بَعِيدٌ ا هـ .

تَمَدَّ م ر اِمْتِنَاعِ وَعَدَمِ الْفَرْقِ وَالْحَاصِلُ فِي الْخُنْتَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقْرَضًا وَاع  
هُ قَالَ بِكْسَرِ الرَّاءِ وَمُقْتَرَضًا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ فَإِنْ بَانَ ذَكَرًا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ  
هـ . وَهَذَا إِذَا تَبَيَّنَ بَغَيْرِ إِخْبَارِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَيَّنَ بِإِخْبَارِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ ا هـ بَعْضُهُمْ

م ر وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُفْرَضًا بِفَتْحِ الرَّاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَعِزُّ وَجُودُهُ ا هـ

م ر ا هـ

سم .

وَلِمُقْرَضٍ (وَأِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ كَالْمَوْهُوبِ (بِقَبْضِهِ (الْمُقْرَضِ الشَّيْءِ (وَمَلِكُ) (وَأِنْ وَجَدَهُ مُوجِبًا أَوْ مُعَلَّقًا عِنْتَهُ بِصِفَةٍ أَوْ (لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمٍ) فِيهِ إِنْ (رُجُوعٌ ثَرِ نِظَائِرِهِ وَلِأَنَّ لَهُ تَعْرِيمَ بَدَلِهِ عِنْدَ الْفَوَاتِ فَالْمُطَالَبَةُ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ ثُمَّ عَادَ كَمَا فِي أَكْ بِهِ أَوْلَى فَإِنْ بَطَلَ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمٍ كَأَنَّ وَجَدَهُ مَرْهُونًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ أَرُشُ هُ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ فِيهِ دُونَهَا أَوْ نَاقِصًا رَجَعَ فِيهِ جِنَايَةً فَلَا رُجُوعَ فِيهِ فَإِنْ وَجَدَ مَا مَعَ الْأَرُشِ أَوْ أَخَذَ مِثْلَهُ سَلِيمًا وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمٌ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ . دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ

الشرح

أَيُّ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ مِنَ النَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ وَالتَّخْلِيَةِ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ (وَمَلِكٌ بِقَبْضِهِ :وَلَهُ قَ) (إِنَّ الشَّيْءَ الْمُقْرَضَ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بِأَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ صَحَّ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ أُشْتُرِطَ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ ا وَلَوْ بِ هـ .

وَإِنَّمَا أُشْتُرِطَ قَبْضُهُ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ بِمِثَابَةِ عَوْضٍ مَا فِي الذِّمَّةِ وَتَوَسَّعُوا هُنَا فِي . بِقَبْضِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ ا هـ ذَلِكَ فَانْتَفُوا

هُ شَوْبَرِيٌّ وَحَلْبِيٌّ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ مَا وَقَعَ مِنْ أَنَّ الشَّخْصَ يَسْتَلْفُ بَرًّا فِي الشِّتَاءِ لِيُرَدَّ بَدَأُ  
بُرِّ صَحَّ قَبْضُهُ مُطْلَقًا أَوْ عَلَى مَا فِي فِي الصَّيْفِ فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ وَقَعَ عَلَى عَيْنِ الْا  
الذِّمَّةِ اشْتُرِطَ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ ا هـ

فَلَا فَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا وَقَبِلَ وَتَفَارَقَا ثُمَّ أَعْطَاهُ أَلْفًا جَارَ إِنْ قَرَّبَ الْفَصْلُ عُرْفًا وَإِلَّا  
لَمْ وَإِنْ نَارَعَ فِيهِ السُّبْكِيُّ أَمَّا لَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الْأَلْفَ مَثَلًا وَتَفَارَقَا ثُمَّ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ  
يَضُرُّ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ا هـ

وَرُ لَهَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ فَلَا يَجُ (قَوْلُهُ بِقَبْضِهِ) (شَرَحَ م ر مِنْ قَوْلِهِ فَلَوْ قَالَ إِنْخُ  
الْقَبْضِ وَبَعْدَ الْعَقْدِ ا هـ

غَايَةَ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ (وَإِنْ لَمْ يَتَّصِرَفْ فِيهِ :قَوْلُهُ) (ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ تَبَيَّنَ حُصُولُ الْمَلِكِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالتَّصَرُّفِ الْمُرِيلِ لِلْمَلِكِ يَعْنِي  
مِنْ حِينِ الْقَبْضِ ا هـ

أَيُّ فَلَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْمُقْرِضِ وَأَنَّ (كَالْمَوْهُوبِ :قَوْلُهُ) (مِنْ شَرَحَ م ر  
ضِيَّةَ التَّنْظِيرِ بَلْ أَوْلَى وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ ا هـ الزَّوَائِدَ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُقْرِضِ كَمَا هُوَ قَا  
أَيُّ بِصِيغَةٍ كَرَجَعْتُ فِيهِ أَوْ فَسَخْتُهُ ا هـ (وَلِمُقْرِضٍ رُجُوعُ إِنْخُ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ  
ز ي وَلِلْمُقْتَرِضِ

رَدُّهُ عَلَيْهِ قَهْرًا ا هـ

قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِالْبَدَلِ (لِمُقْرِضٍ رُجُوعُ إِنْخُ وَ :قَوْلُهُ) (شَرَحَ م ر  
نَ إِلَّا عِنْدَ الْفَوَاتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى بِالْبَدَلِ غَيْرُ مُلْزِمَةٍ لِتَمَكُّنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِ  
بُرُؤْسِيٍّ ا هـ دَفْعَ الْعَيْنِ الْمُقْتَرِضَةِ

وَيَأْخُذُهُ مَسْلُوبُ الْمَنْفَعَةِ لَا يُقَالُ لِمَ لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرَةٌ (وَإِنْ وَجَدَهُ مُؤَجَّرًا :قَوْلُهُ) (سَم

قَوْلُ هُنَا الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ حِينِ الرَّجُوعِ وَلِلْمُقْتَرِضِ الْمُسَمَّى كَمَا فِي نَظَائِرِهِ ؛ لِأَنَّ نَ  
مَنْدُوحَةَ وَهِيَ أَخْذُ الْمِثْلِ الصُّورِيِّ أَوْ الْحَقِيقِيِّ ا ه

س ل .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَإِذَا رَجَعَ فِيهِ مُؤَجَّرًا تَخَيَّرَ بَيْنَ الصَّبْرِ لِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ  
لَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ بَدَلِهِ ا ه

تَخَيَّرَ بَيْنَ الصَّبْرِ إِخْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَسْلُوبَ : وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
ةِ الْمَنْفَعَةِ لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ الْآنَ وَيَأْخُذَهُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ  
يُهُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّبْرِ إِلَى فَرَاغِ الْمُدَّةِ وَبَيْنَ أَخْذِ مَسْلُوبِ الْمَنْفَعَةِ حَالًا وَبَيْنَ أَخْذِ عَطَا  
الْبَدَلِ ا ه

يَتَعَيَّنُ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي جِذْعِ نَخْلِ اقْتَرَضَهُ وَبَنَى عَلَيْهِ وَحَبَّ بَدْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالهَالِكِ فَ  
بَدَلُهُ ا ه

أَيُّ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي النَّظْمِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ (كَمَا فِي أَكْثَرِ نَظَائِرِهِ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر  
كُسٍ وَعَائِدٌ كَرَائِلٍ لَمْ يَعُدْ فِي فَلْسٍ مَعَ هَبَةٍ لِلْوَلَدِ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ بَع  
ذَلِكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقٍ ا ه

وَيُصَدِّقُ الْمُقْتَرِضُ فِي أَنَّهُ قَبَضَهُ وَبِهِ هَذَا (أَوْ أَخْذَ مِثْلَهُ سَلِيمًا : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
مَةً وَإِنَّ الْحَادِثَ النَّقْصُ وَأَيَّدَ بِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ وَلَا نَظَرَ إِلَى كَوْنِ الْأَصْلِ السَّلَا  
أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ وَجَدَهُ مُؤَجَّرًا إِخْ (وَبِمَا تَقَرَّرَ : قَوْلُهُ) يُقَدَّرُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ ا ه ح ل

---

عَ فِيهِ أَوْ نَاقِصًا رَجَ : حَيْثُ جَعَلَ عِبَارَتَهُ شَامِلَةً لِهَذَا كُلِّهِ خُصُوصًا وَمِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ  
لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمِ أَوْلَى مِنْ : مِنْ الْأَرْضِ إِخْ وَقَوْلُهُ إِنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَيُّ قَوْلُهُ





أَيَّ حَيْثُ لَا اسْتِبْدَالَ وَلَوْ نَقَدًا أَبْطَلَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهِ فَشَمَلَ (وَيَرُدُّ مِثْلًا :قَوْلُهُ )  
الْجُدِّ ثُمَّ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي زَمَانِنَا فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مِنْ إِقْرَاضِ الْفُلُوسِ  
لَهُ إِبْطَالُهَا وَإِخْرَاجُ غَيْرِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَقْدًا فَحَيْثُ كَانَ لِذَلِكَ قِيَمَةٌ أَيَّ غَيْرُ تَافِهَةٍ رَدًّا مِثْ  
. وَالْأَيَّ رَدًّا قِيَمَتَهُ بِاعْتِبَارِ أَقْرَبِ وَقْتِ إِلَى وَقْتِ الْمُطَالَبَةِ لَهُ فِيهِ قِيَمَةٌ

ا هـ .

أَيَّ وَلَوْ كَانَ الْقَرْضُ فَاسِدًا (وَلِمُتَقَوِّمٍ مِثْلًا صُورَةٌ :قَوْلُهُ )لِ مَعَ زِيَادَةِ ل شَرْحِ م ر ح  
. خِلَافًا لِحْجَمِ قَالُوا فِي الْفَاسِدِ بِوَجُوبِ الْقِيَمَةِ ا هـ

اعْتِبَارِ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْعَيْنِ قَضِيَّتُهُ كَأَصْلِهِ عَدَمٌ (مِثْلًا صُورَةٌ :قَوْلُهُ )شَوْبَرِيٌّ  
عَ الْمُقْرَضَةِ كَحَرْفَةِ الْعَبْدِ وَعَدْوِ الدَّابَّةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْمُتَجَبُّ الْوَجُوبُ فَالْمُرَادُ الصُّورَةُ مَ  
زَادَ الْمَحَلِّيُّ الزَّمَانَ مُرَاعَاةَ الْقِيَمَةِ ا هـ وَاعْتَمَدَ م ر اعْتِبَارَ الْمَعْنَى صِفَةً وَمَكَانًا  
وَيُسْتَشْكَلُ بَأَنَّ الْقَرْضَ لَا يَكُونُ مُوجِبًا حَتَّى يَتَّصِرَ إِحْضَارُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَيَحْتَمَلُ أَنَّ  
شَارِحٍ وَلَا قَبُولَهُ مُرَادَهُ بِالزَّمَانِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ فِي زَمَانِ النَّهْبِ وَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِلِ  
فِي زَمَنِ النَّهْبِ .

ا هـ .

قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ وَمِنْ لَازِمِ اعْتِبَارِ الْمِثْلِ الصُّورِيِّ اعْتِبَارُ (صُورَةٌ :قَوْلُهُ )سَمِ  
أَهِيَةِ الدَّارِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَا فِيهِ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تَزَادُ الْقِيَمَةُ بِهَا كَجَوْدَةِ الرَّقِيقِ وَرَفِ  
النَّقِيبِ فَيَرُدُّ مَا يَجْمَعُ تِلْكَ الصِّفَاتِ كُلَّهَا حَتَّى لَا يَفُوتَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيُصَدِّقُ الْمُقْتَرَضُ  
. فِيهَا بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ا هـ

بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ (رَبَاعِيًّا :قَوْلُهُ ) م ر وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ  
عِيٌّ عَلَى وَزْنِ مَفَاعِلَ وَرُويَ وَرُدُّ بَازِلًا وَرُويَ وَأَمَرَ بِرَدِّ بَكْرِ وَهُوَ الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالرُّبَا  
مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ

. مُوَحَّدَةَ وَالرَّايِ مَا لَهُ ثَمَانِ سِنِينَ ا هـ السَّابِعَةَ وَالْبَازِلُ بِالْأ

. شَرَحَ الرَّوْضِ وَالْبِكْرُ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ا هـ

ا قَالَ الْكَرْمَانِيُّ خِيَارُكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا (قَوْلُهُ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) (حَلْبِيٌّ  
بِمَعْنَى الْخَبْرِ وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا فَإِنْ قُلْتَ أَحْسَنُ كَيْفَ يَكُونُ خَبْرًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ قُلْتَ  
الْفِعْلُ التَّفْضِيلِ الْمُضَافُ الْمَقْصُودُ بِهِ الزِّيَادَةُ جَائِزٌ فِيهِ الْإِفْرَادُ وَالْمُطَابَقَةُ لِمَنْ هُوَ لَهُ  
هـ .

كَمُسْلِمٍ فِيهِ ؛ إِذْ :إِنَّمَا قَيَّدَ بِالصِّفَةِ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ (وَأَدَاؤُهُ صِفَةٌ إِنْخِ :قَوْلُهُ) (وَبِرِّيُّ شَدَّ  
أَدَاءُ النَّوعِ وَالْجِنْسِ هُنَا لَيْسَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ هُنَا أَدَاءُ غَيْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ  
الِإِعْتِيَاظِ هُنَا وَلَا يَصِحُّ فِي السَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ كَمُسْلِمٍ فِيهِ أَيَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي لِيَصِحَّ  
وَلِهِ قَوْلُهُ وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِنْخِ وَفِي قَوْلِهِ وَإِنْ ائْتِيَ مِنْ قَبْدِ  
غَرَضٍ لَمْ يُجْبَزْ فَقَوْلُ الشَّارِحِ فَلَا يَجِبُ قَبُولُ الرَّدِّ إِنْخِ تَقْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَأَدَاؤُهُ ثُمَّ لَمْ  
أَنَا صِفَةٌ وَقَوْلُهُ وَلَا قَبُولُ الْمِثْلِ إِنْخِ تَقْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَمَكَانًا لَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ وَمَكَ  
صُورَتَانِ وَالشَّارِحُ فِي التَّقْرِيعِ سَلَكَ اللَّفَّ وَالنَّشْرَ الْمُشَوَّشَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَا قَبُولَ مُفَادَهُ  
رُ الْمِثْلِ إِنْخِ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي السَّلَامِ وَإِنْ ائْتِيَ مِنْ قَبُولِهِ ثُمَّ لِعَرَضٍ لَمْ يُجْبَزْ وَهَذَا مُتَّخِذٌ  
وَقَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُ الْمُفْتَرِضَ إِنْخِ نَظِيرُ قَوْلِهِ وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ إِنْخِ وَهَذَا مُقَدَّمٌ هُنَاكَ فِي الْمَثْنِ  
وَعَدْرُ الشَّارِحِ فِي عَدَمِ سُلُوكِ التَّرْتِيبِ أَنَّ قَوْلَ الْمَثْنِ لَكِنْ لَهُ مُطَابَقَتُهُ إِنْخِ اسْتِدْرَاكٌ  
وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ :نَظِيرُ السَّلَامِ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ عَلَى مُقْتَضَى الدَّ  
إِنْخِ فَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُ الشَّارِحُ لِيَتَّصِلَ بِهِ الْإِسْتِدْرَاكُ

فِي السَّلْمِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ لَا يَدْخُلُ تَأَمَّلٌ وَقَوْلُ الْمُتَنِ وَمَكَانًا لَمْ يَقُلْ وَأَجَلًا مَعَ تَقَدُّمِهِ  
. الْقَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ أَفْسَدَهُ وَإِلَّا لَعَا ذِكْرُهُ ا ه

أُنْظُرْ هَلْ يُشْتَرَطُ لِمَحَلِّ تَسْلِيمِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي السَّلْمِ فِيهِ (كَمُسَلِّمٍ فِيهِ :قَوْلُهُ )شَيْخُنَا  
نُ تَعْيِينِهِ إِنْ كَانَ مَحَلُّ الْعَقْدِ غَيْرَ صَالِحٍ أَوْ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ أَوْ لَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مَالٌ م  
. شَيْخُنَا الرَّيَادِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ فَلْيُحَرِّزْ ا ه

حَلَّ الْإِقْرَاضِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ أَوْ أَيِّ مِنْ مَ (فَإِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ :قَوْلُهُ )شَوْبَرِيُّ  
قُلْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَحَلِّ الظَّفَرِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ بِمَحَلِّ الْإِقْرَاضِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَيُّ مُؤَنَّةِ الذِّ  
مَ فِي الْمُسَلِّمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَنْظُرُ وَارْتِفَاعُ السَّعْرِ مَانِعٌ مِنَ الْإِجْبَارِ عَلَى الْأَدَاءِ كَمَا تَقَدَّ  
إِلَى الْمُؤَنَّةِ يَنْظُرُ إِلَى الْقِيَمَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى حُصُولِ الضَّرْرِ وَهُوَ  
فَإِذَا أَقْرَضَهُ طَعَامًا مَوْجُودًا فِي الْحَالَيْنِ وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ يُشِيرُ إِلَى كُلِّ مِنَ الْعَلْتَيْنِ  
عِيٌّ بِمِصْرٍ ثُمَّ لَقِيَهُ بِمَكَّةَ لَمْ يَلْزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَكَّةَ أَعْلَى كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ  
ةٍ مِنْهُمَا عِلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَلَا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَبَيَّانٌ فِي نَقْلِهِ إِلَى مَكَّةَ ضَرَرًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ  
لُ ا هتَلَازَمَ بَيْنَ مُؤَنَّةِ النَّقْلِ وَارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ فَقَدْ يُوْجَدُ ارْتِفَاعُ السَّعْرِ وَكَوْنُهُ أَنْقَصَ تَأَمُّ  
.

(نَهٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلَهَا الْمُقْتَرِضُ كَأَنَّ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ :قَوْلُهُ )ح ل أَيِّ مِنْ غَيْرِ مُؤَنَّةِ النَّقْلِ  
أَيُّ فَإِنْ تَحَمَّلَهَا أُجْبِرَ الْمُقْرَضُ عَلَى الْقَبُولِ وَشَمَلَ تَحَمُّلَهَا مَا لَوْ دَفَعَهَا مَعَ الْمُقْرَضِ  
. ا ه وَعَلَيْهِ فَيُفَارِقُ الْمُسَلِّمَ فِيهِ بِامْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاضِ فِي السَّلْمِ لَا هُنَا  
. وَلَا يُطَالِبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْمِثْلِ ا ه (لَكِنْ لَهُ مُطَالِبَتُهُ الْخ :قَوْلُهُ )ع ش

شَرْحُ م ر

وَلَا يُطَالِبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْمِثْلِ شَمَلَ هَذَا مَا إِذَا كَانَ :وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ  
مَحَلُّ الظَّفَرِ أَقْلٌ قِيَمَةٌ كَمَا إِذَا أَفْرَضَهُ طَعَامًا بِمَكَّةَ ثُمَّ لَقِيَهُ بِمِصْرَ لَكِنِ الَّذِي فِي شَرْحِ بِ  
. الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُطَالِبَتُهُ بِالْقِيَمَةِ بَلْ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مِثْلُهُ ا ه

فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ (بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ كَرَدِّ زِيَادَةٍ) (أَيِ الْإِقْرَاضِ (وَفَسَدَ )  
بِقَيْدِ زِدْتَهُ تَبَعًا (كَزَمَنِ نَهَبِ) (صَحِيحِ (وَكَأَجَلٍ لِعَرْضِ) (كَرَدَّ صَحِيحِ عَنِ مُكَسَّرِ  
لِقَوْلِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَالْمُقْتَرِضُ مَلِيءٌ) (وَلِي لِلشَّرْحَيْنِ وَالرَّوَضَةِ بِقَ  
كُلِّ قَرْضٍ جَرِّ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ رَبًّا وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَوْضُوعَ الْقَرْضِ الْإِرْفَاقُ فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ  
نَعَّ صِحَّتُهُ وَجَعَلِي شَرْطَ جَرِّ النَّفْعِ لِلْمُقْرِضِ ضَاطِبًا لِنَفْسِهِ حَقًّا خَرَجَ عَنِ مَوْضُوعِهِ فَمَ  
قَدْرًا (فَلَوْ رَدَّ أَزِيدَ) (لِلْفَسَادِ مَعَ جَعَلِ مَا بَعْدَهُ أَمْتَلَةً لَهُ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَمْتَلَةِ  
إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً } مِ الْمُسْلِمِ السَّابِقِ لِمَا فِي خَبِ (بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ) (أَوْ صِفَةً  
قَدْرًا أَوْ صِفَةً كَرَدَّ مُكَسَّرِ (أَنْقَصَ) (أَنْ يَرُدَّ) (أَوْ شَرْطَ) (وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذَ ذَلِكَ }  
. عَنِ صَحِيحِ

لِغَا) (صَحِيحِ أَوْ بِهِ وَالْمُقْتَرِضُ غَيْرُ مَلِيءٍ (ضِ أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَجَلًا بِلَا غَرِّ)  
أَيِ لَا الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ مَا جَرَّهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لَيْسَ لِلْمُقْرِضِ بَلْ لِلْمُقْتَرِضِ أَوْ (الشَّرْطُ فَقَطْ  
هُ زَادَ فِي الْإِرْفَاقِ وَوَعَدَهُ وَعَدًا حَسَنًا لِهَمَّا وَالْمُقْتَرِضُ مُعْسِرٌ وَالْعَقْدُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ فَكَأَنَّ  
ةً وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مِثْلَهُ يُفْسِدُ الرَّهْنَ كَمَا سَيَأْتِي وَيُجَابُ بِقُوَّةِ دَاعِي الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ  
. رَا عَنِ صَحِيحِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَتَعْبِيرِي بِأَنْقَصَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ مُكَسَّدٌ

الشَّرْحُ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ الْفَسَادِ إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ (وَفَسَدَ بِشَرْطِ الْخ: قَوْلُهُ )  
 . أَمَّا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقَعْ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ فَلَا فَسَادَ ا ه

أَيُّ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْمُقْتَرِضِ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ (جَرَّ نَفْعًا لِلْمُقْتَرِضِ: قَوْلُهُ ) ر ع ش عَلَى م  
 . نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ أَقْوَى بِدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ أَوْ لَهْمَا وَالْمُقْتَرِضُ مُعْسِرٌ ا ه

أَيُّ مُوسِرٌ بِالْمُقْتَرِضِ أَوْ (مَلِيءٌ: قَوْلُهُ ) لِيَه مِنْ شَرْحِ م ر وَمِنْ بَعْضِ الْهَوَامِشِ ع  
 . بَدَلَهُ ا ه

ح ل ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ الصُّورِ مَلِيئًا لِأَخْذِهِ الْمُقْتَرِضُ مَعَ أَنَّهُ  
 . سَيَأْتِي لَهُ مُحْتَرَزُهُ ا ه

. وَالْمُقْتَرِضُ مَلِيءٌ أَيُّ بِالْمُقْتَرِضِ أَوْ بَدَلَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر

وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَالْمُقْتَرِضُ مَلِيءٌ بِالْمُقْتَرِضِ أَيُّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَيْنُهُ وَاللَّا  
 . دِ لَمْ يُتَّصَرَّوَ إِعْسَارُهُ بِهِ حِينَئِذٍ ا ه فَلَؤُ أُرِيدَ أَنَّهُ مَلِيءٌ بِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ

. هُوَ صَحَابِيُّ وَقَالَ مَا ذَكَرَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ ا ه (لِقَوْلِ فَضَالَةَ: قَوْلُهُ )

. رُطٍ فَلَا ا ه أَيُّ جَرَّهَا بِشَرْطٍ أَمَّا جَرَّهَا مِنْ غَيْرِ شَدِّ (قَوْلُهُ جَرَّ مَنْفَعَةً )

وَلَوْ فِي الرَّبَوِيِّ نَعَمْ إِنْ أَقْرَضَ لِمَحْجُورِهِ أَوْ (قَوْلُهُ فَلَوْ رَدَّ أَزِيدَ بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ )

ن هُوَ لِحُجَّةٍ وَقَفَ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ زَائِدٌ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ شَرْحَ الْبَهْجَةِ وَلَوْ قَصَدَ إِقْرَاضَ مَ

مَشْهُورٌ بَرَدَ الزِّيَادَةَ لِأَجْلِهَا فَفِي كَرَاهَتِهِ وَجَهَانِ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَقِيَاسُ كَرَاهَةِ

نِكَاحِ مَنْ عَزَمَ عَلَى أَنَّهُ يُطَلَّقُ إِذَا وَطِئَ بِغَيْرِ شَرْطٍ كَرَاهَةٌ هَذَا كَذَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ

ة وَأَقْرَهُ م ر قَالَ حَجٌّ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ يَمْلِكُ الزَّوَائِدَ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْبَهْجَةِ

تَمْلِيكَ مِنَ الْمُقْتَرِضِ وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا فَاغْتَفَرَ فِيهِ ذَلِكَ وَبِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ

قَرُّ إِلَى اللَّفْظِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ الرَّيْمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ وَيُعْلَمُ صِحَّةُ وَهِيَ لَا تَقْتَدِرُ  
مَّا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عُجَيْلٍ مِنْ أَنَّ الْمُفْتَرِضَ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ بِالزَّائِدِ نَعَا  
وَأَدْعَى الْجَهْلَ بِالْقَدْرِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ حَلْفَ يُتَّجَهُ أَنَّهُ لَا  
وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ ذَلِكَ وَلَمْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَوْ رَدَّ أَزِيدَ بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ) وَرَجَعَ فِيهِ ا هـ س م  
. الْأَخْذُ كَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَلَوْ فِي الرَّبَوِيِّ لِلْخَبْرِ الْمَارِّ ا هـ يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ

. كَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ (قَوْلُهُ فَحَسَنٌ) شَرْحُ م ر

وَقَبُولِ وَلَوْ فِي رَبَوِيِّ وَمِلْكُ الزَّائِدِ تَبَعًا ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ مَقْبُوضَةٌ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِجَابٍ  
. وَيُمْتَنَعُ عَلَى الْبَائِلِ رُجُوعُهُ فِيهِ ا هـ

وَمِلْكُ الزَّائِدِ تَبَعًا أَيِّ وَإِنْ كَانَ : ح ل وَأَصْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
نَحْوُ سَمْنٍ وَيَصْدُقُ الْأَخْذُ مُتَمَيِّزًا عَنْ مِثْلِ الْمُقْرِضِ كَأَنَّ اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ فَرَدَّهَا وَمَعَهَا  
دَلَّهُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ هَدِيَّةً ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ الدَّافِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِهِ لِيَأْخُذَ بِ  
عَا ثَمَّ أَدْعَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ لَذِكْرِهِ وَمَعْلُومٌ مِمَّا صَوَّرْنَا بِهِ أَنَّهُ رَدَّ الْمُقْرِضِ وَالزِّيَادَةَ م  
هَدِيَّةً فَيَصْدُقُ الْأَخْذُ أَمَّا لَوْ دَفَعَ إِلَى الْمُقْرِضِ سَمْنًا وَنَحْوَهُ مَعَ كَوْنِ الدَّيْنِ بَاقِيًا فِي  
أَوْ أَنَّ (قَوْلُهُ) أَي ذَلِكَ ذِمَّتِهِ وَأَدْعَى أَنَّهُ عَنِ الدَّيْنِ لَا هَدِيَّةً فَإِنَّهُ يَصْدُقُ الدَّافِعُ فِي  
أَيِّ أَنْ يُقْرِضَ الْمُقْرِضُ الْمُفْتَرِضَ غَيْرَ الْمُقْرِضِ وَإِنَّمَا جُعِلَ ضَمِيرُ (يُقْرِضُهُ غَيْرُهُ  
الْفَاعِلِ رَاجِعًا لِلْمُقْرِضِ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ لِلْمُقْتَرِضِ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْقَرْضِ وَالْغَرَضُ  
. صِحَّتُهُ ا هـ

(وَيُسْنُ الْوَفَاءَ بِهِ فِي صُورِهِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ شَرْحُ م ر (لَعَا الشَّرْطُ فَقَطْ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

أَيِّ وَحَدَّهُ فِي (بَلْ لِلْمُقْتَرِضِ : قَوْلُهُ

عِبَارَةٌ (أَوْ لَهَا وَالْمُقْتَرِضُ مُعْسِرٌ :قَوْلُهُ ) غَيْرِ الْأَخِيرَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ لَهَا أَي فِي الْأَخِيرَةِ  
شَرَحَ م ر وَلَا اعْتِبَارَ بِجَرِّهَا لِلْمُقْرِضِ فِي الْأَخِيرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ لَمَّا كَانَ مُعْسِرًا كَانَ  
. الْجَرُّ إِلَيْهِ أَقْوَى فَغَلَبَ انْتَهَتْ

حِ الرَّوْضِ وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ ادْفَعْ مِائَةَ قَرْضًا عَلَيَّ إِلَى وَكَيْلِي فَلَانَ قَالَ فِي شَرْ (فَرَعٌ )  
أ هُوَ فَدَفَعَ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ فَلَيْسَ لِلدَّافِعِ مُطَالَبَةُ الْأَخِيذِ ؛ لِأَنَّ الْأَخِيذَ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا  
تَهَتْ وَكَالَتْهُ بِمَوْتِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ لِلْأَخِيذِ الرَّدُّ عَلَيْهِ وَلَوْ رَدَّ وَكَيْلٌ مِنَ الْأَمْرِ ، وَقَدْ اذْ  
. ضَمِنَ لِلْوَرِثَةِ وَحَقُّ الدَّافِعِ يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ عُمُومًا لَا بِمَا وَقَعَ خُصُوصًا أ ه  
ن يَأْخُذُ مِثْلَهُ التَّرِكَةَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا دَفَعَ بِعَيْنِهِ أَخْذًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ فِيهِ بَلْ لَهُ أَنْ  
مِنْ قَوْلِهِمْ لَهُ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ  
فِي يَدِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَكِيلِ فِي دَفْعِهِ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ أ ه مِنْ الْوَكِيلِ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِذَا كَانَ

سَمِ عَلَى حَجٍّ وَلَوْ دَفَعَ شَخْصٌ لِأَخْرَ دَرَاهِمَ وَقَالَ ادْفَعْهَا لِرَيْدٍ فَادَّعَى الْأَخِيذَ دَفَعَهَا لِرَيْدٍ  
. عَدَمُ الْقَبْضِ أ ه فَأَنْكَرَ صُدُقَ فِيمَا ادَّعَاهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

. أَيِ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ وَهُوَ النَّوَابُ (دَاعِي الْقَرْضِ :قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر

؛ لِأَنَّهَا تَوْثِيقَاتٌ لَا مَنَافِعَ زَائِدَةٌ (بِشَرْطِ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِشْهَادٍ ) (الإِقْرَاضُ (وَصَحَّ )  
م يُوَفِّ الْمُقْتَرِضَ بِهَا الْفَسْخُ عَلَى قِيَاسِ مَا ذُكِرَ فِي اشْتِرَاطِهَا فِي الْبَيْعِ فَلِلْمُقْرِضِ إِذَا لَمْ  
. وَإِنْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ بِلا شَرْطٍ كَمَا مَرَّ وَذِكْرُ الْإِشْهَادِ مِنْ زِيَادَتِي

### الشَّرْحُ

؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَمْنًا مِنَ الْجُحْدِ وَسُهُولَةً (طِ وَإِنْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ بِلا شَرْ :قَوْلُهُ )



الإستيفاءِ وَصَوْنِ العِرْضِ فَإِنَّ الحَيَاءَ وَالْمَرْوَةَ يَمْنَعَانِهِ مِنَ الرُّجُوعِ بِلا سَبَبٍ فَإِذَا وُجِدَ فِي الرُّجُوعِ غَيْرَ مَلُومٍ وَمِنْ فَوَائِدِهِ سَبَبٌ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ كَانَ المُقْرِضُ مَعذُورًا حِينئِذٍ نَأَى أَنْ المُقْرِضَ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي العَيْنِ الَّتِي أَقْرَضَهَا قَبْلَ الوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَإِنْ قُلْنَا . تَمَلَّكَ بِالقَبْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ

لِ قَالَ ابْنُ العِمَادِ وَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيمَا أَقْرَضَهُ قَبْلَ ح ل وَفِي ق ل عَلَى الجَلَا الوَفَاءِ بِمَا شَرَطَهُ كَمَا يُمْتَنَعُ عَلَى المُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِي المَبِيعِ قَبْلَ وَفَاءِ الثَّمَنِ كَذَا . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ

هُوَ لُغَةٌ الثُّبُوتُ ، وَمِنْهُ الحَالَةُ الرَّاهِنَةُ وَشَرَعًا جَعَلَ عَيْنَ مَالٍ وَثِيقَةً ( هُنَّ كِتَابُ الرَّهْنِ ) فَرِهَانٌ بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى ي مَعْنَاهُ فَارْهِنُوا وَاقْبِضُوا ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ جُعِلَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ بِالْفَاءِ قَالَ القَاضِي {مَقْبُوضَةٌ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ لِمُؤَخَّرِ الصَّحِيحِينَ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فَجَرَى مَجْرَى الأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى يَهُودِيٌّ يُقَالُ لَهُ أَبُو الشَّحْمِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْنٌ دِرْعُهُ عِنْدَ وَالثَّوَاتِقُ بِالحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ شَهَادَةٌ وَرَهْنٌ وَضَمَانٌ كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ البَابِ فَالشَّهَادَةُ {لِأَهْلِهِ} . لِخَوْفِ الجَحْدِ وَالأَخْرَانِ لِخَوْفِ الإِفْلَاسِ

## الشَّرْحُ

يُقَالُ رَهْنًا بِالمَكَانِ رَهْنًا أَقَامَ بِهِ وَأَمَّا شَرَعًا (هُوَ لُغَةٌ الثُّبُوتُ :قَوْلُهُ) (كِتَابُ الرَّهْنِ) هُوَ فَهُوَ الجُعْلُ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ وَيُطْلَقُ أَيْضًا فِي الشَّرْعِ عَلَى العَيْنِ المَرْهُونَةِ وَوَجَدَ



لِإِخْرَاجِ مَا لَا يَصِحُّ الْإِسْتِيفَاءُ مِنْهُ كَالْمَوْقُوفِ وَمِنْ فِي قَوْلِهِ مِنْهَا لِلِابْتِدَاءِ لَا لِلتَّبَعِيضِ  
. وَقَوْلُهُ عِنْدَ تَعَدُّرٍ وَفَائِهِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ جَرَى عَلَى الْعَالِبِ ا هـ

أَيُّ الْقَاضِيِ الْحُسَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الْقَاعِدَةُ مِنْ انْصِرَافِ (قَالَ الْقَاضِي : لَهُ قَوْلٌ) شَيْخُنَا  
ةِ هَذَا الْإِسْمِ إِلَيْهِ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْبَيْضَاوِيَّ كَمَا يُوهِمُهُ سِيَاقُ تَفْسِيرِ الْآيَةِ  
رَعًا يُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ، وَمِنْهُ آيَةٌ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَشَدَّ  
قَالَهِ الْبَيْضَاوِيُّ وَقَوْلُ الْقَاضِيِ إِنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى ارْهَنُوا وَأَقْبِضُوا بَعِيدٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ  
جَعَلَ عَيْنِ الْخِ ا هـ وَقَوْلُهُ مَعْنَاهُ الْخِ غَرَضُهُ بِهَذَا وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ  
تَصْحِيحُ كَوْنِهِ جُزْءًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ لَا يَتَوَقَّفُ  
مَلَّةً اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً كَمَا فَعَلَ بَعْضُ عَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ بَلْ يُمَكِّنُ جَعْلَهُ جُ  
. الْمُفَسِّرِينَ ا هـ

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ رَهْنًا هُنَا لَيْسَ مَصْدَرًا بَلْ هُوَ جَمْعُ رَهْنٍ  
نَزْدٍ فَلَيْسَ هُوَ كَمَا نَظَرَ بِهِ مِنَ الْآيَةِ ، وَقَدْ بِمَعْنَى مَرْهُونٍ بِدَلِيلٍ وَصَفِهِ بِمَقْبُوضَةٍ وَحِدٍ  
يُجَابُ بِصِحَّةِ كَوْنِهِ جَمْعِ رَهْنٍ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ وَلَا يُنَافِيهِ مَقْبُوضَةٌ ؛ لِأَنَّ وَرْنَ  
. مَفْعُولٍ يَأْتِي مَصْدَرًا أَيْضًا ا هـ

. اِيْعَابُ ا هـ

؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ الْخِ إِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ : ضَهُمُ قَوْلُهُ شَوْبَرِيٌّ وَقَالَ بَعُ  
وَصَفُهُ بِمَقْبُوضَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ لَا يَصِحُّ وَصَفُهُ بِكَوْنِهِ

---

مَقْبُوضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَعْيَانِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ وَصَفُهُ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ  
مُتَعَلِّقُهُ الْعَيْنُ أَوْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِخْدَامِ بِمَعْنَى إِنَّا جَعَلْنَا الرَّهْنَ بِمَعْنَى  
وَأَعَدْنَا الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ فِي مَقْبُوضَةٍ عَلَيْهِ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الْأَعْيَانُ هَذَا الْمَصْدَرُ

كُلُّهُ جَارٍ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ بِمَعْنَى الْأَعْيَانِ فَلَا إِشْكَالَ أَ هـ .

وَأَفْتَكَّهُ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ غَيْرُهُمَا وَالصَّحِيحُ (هُ رَهْنٌ دِرْعُهُ قَوْلُهُ) عَبْدُ رَبِّهِ يَدُلُّ أَنَّهُ أَفْتَكَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَكَوْنُهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الْيَهُودِيِّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا لِي الرَّهْنِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ الْمُبَادَرَةِ لِأَخْذِهِ بَعْدَ فَكِّهِ أَ هـ بِرِمَاوِيِّ وَقَالَ ع ش عَلَى بَقَائِهِ عَ . الْأَصَحُّ أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَفْتَكَّهُ أَ هـ

مِثْلُهُ عَنْ أَبِي عَلَى ثَمَنِ ثَلَاثِينَ وَنُقِلَ (قَوْلُهُ عَلَى ثَلَاثِينَ : قَوْلُهُ) وَكَذَا فِي شَرْحِ م ر . فَتَحَ الْبَارِي أَ هـ

نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضَى { ع ش ثُمَّ قِيلَ إِنَّهُ أَفْتَكَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ فَهُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْرَهُ عَنْ ذَلِكَ وَالْأَصَحُّ خِلَا {عَنْهُ} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيِّ لَفٍ وَفَاءً أَ هـ هُوَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَنْزِيهًا لَهُمْ وَقِيلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْذْ .

وَأَثَرُهُ دُونَ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِهِ لَيْسَلَمْ مِنْ نَوْعِ مِئَةٍ أَوْ تَكْلِيفِ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِهِ بِإِبْرَائِيهِ أَ كِيٍّ مَعَ أَنَّهُ عَدِمَ أَخْذَ الرَّهْنِ مِنْهُ أَوْ لِيُعَلَّمَ النَّاسَ جَوَارَ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ السُّبُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ مِنَ الْخَبْرِ ؛ لِأَنَّ دِينَهُ لَيْسَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ بِرَبِّهِ وَأَمَّا أَخْذُ الشَّعِيرِ لِأَهْلِهِ وَهُوَ

---

لَا يَتَعَلَّقُ الدِّينُ بِهِ بَلْ بِهِمْ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ مُتَصَرِّفٌ عَلَيْهِمْ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ فَ دُيُونٌ وَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا اسْتَدَانَ لِمَصَالِحِهِمْ كَانَ عَلَيْهِمْ لَا عَلَيْهِ لِعَامَّةِ دُونَ مَا اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْهُمْ فَإِنْ قِيلَ هَذَا فِي مَا اسْتَدَانَهُ لِلْجِهَاتِ أَ

وَالْوَكِيلُ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْعُهُدَةُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ  
. لآيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ ا هَأَنْفُسِهِمْ فَهُوَ يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوِ  
. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ا ه

أَخَذَ الشَّعِيرَ لِأَهْلِهِ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى :شَرَحُ الْبَهْجَةِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ لَكِنْ قَوْلُهُ  
هِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّهَا تَجِبُ وَلَكِنْ اقْتَرَضَ الشَّعِيرَ بِمَا أَنَّ نَفَقَتَهُمْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ  
بِكَيْ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافًا لِلْسُّ  
ا ه

ز ي .

خَطِيبٍ مَحْبُوسَةٍ فِي الْقَبْرِ غَيْرُ مُنْبَسِطَةٍ مَعَ الْأَرْوَاحِ فِي عَالَمِ الْبَرَزَخِ وَفِي وَعِبَارَةٌ أَلِ  
. الْأَخِرَةِ مُعَوَّقَةٌ عَنِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ا ه

ي الْمُخْتَارِ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ الْبَرَزَخُ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ قَالَ فِي  
الْبَرَزَخِ الْحَاجِرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَهُوَ أَيْضًا مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ إِلَى  
أَيِّ بِحَبْسِ الْحُقُوقِ أَوْ بِمَجْمُوعِ (قَوْلُهُ بِالْحُقُوقِ) الْبَعْثِ فَمَنْ مَاتَ فَقَدْ دَخَلَ الْبَرَزَخَ  
حُقُوقٍ ؛ إِذْ مِنْهَا مَا تَدْخُلُهُ الثَّلَاثَةُ كَالْبَيْعِ ، وَمِنْهَا مَا تَدْخُلُهُ الشَّهَادَةُ فَقَطْ وَهُوَ أَلِ  
ةُ الْمُسَاقَاةُ وَنُجُومُ الْكِتَابَةِ ، وَمِنْهَا مَا تَدْخُلُهُ الشَّهَادَةُ وَالْكَفَالَةُ دُونَ الرَّهْنِ وَهُوَ الْجَعَالُ  
. رَاغٍ مِنَ الْعَمَلِ ، وَمِنْهَا مَا تَدْخُلُهُ الْكَفَالَةُ فَقَطْ كَضَمَانِ الدَّرَكِ ا هَقَبْلَ الْفِ  
( كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ الْبَابِ :قَوْلُهُ )ع ش عَلَى م ر

الَّذِي ذَكَرَهُ فَلَعَلَّ أَيِّ فِي قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَوْثِيقَاتٌ لَا مَنَافِعَ وَلَكِنْ مَا سَبَقَ لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ  
بَابُ الْمُرَادِ أَنَّهُ مَرَّ كَوْنُهَا تَوْثِيقَاتٌ أَوْ أَنَّ الْحَصْرَ اسْتِفِيدَ مِمَّا سَبَقَ مَعَ رِعَايَةِ الْمَقَامِ وَالْأ

. وَنَ الْبَابِ ا هُوَالْكِتَابُ يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ فَلَا يُقَالُ الْمَعْبَرُ بِهِ الْكِتَابُ دُ  
. ع ش عَلَى م ر

(أَيُّ فِي الصِّيغَةِ (عَاقِدٌ وَمَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَشَرَطَ فِيهَا) (أَرْكَانُهُ) (إِنْ شَرَطَ فِيهِ فَ) (يَتَدَايِرُنْ مِنْ أَدَهْوِ بِبَابِ يِ فِي مُنَايِدَرَمَ دَقْوُ ، (فِي الْبَيْعِ) (مَرَّ فِيهَا) (مَا (أَوْ) (أَيُّ بِالْمَرْهُونِ عِنْدَ تَرَاحُمِ الْغُرَمَاءِ (مُقْتَضَاهُ كَتَقَدَّمَ مُرْتَهِنٌ بِهِ) (أَيُّ فِي الرَّهْنِ) (كَذَا كَانَ يَأْكُلُ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ) (مَصْلَحَةٌ لَهُ كَأَشْهَادٍ بِهِ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ) (شَرَطَ فِيهِ) (أَيُّ الْمُرْتَهِنِ) (مَا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا) (إِنْ شَرَطَ) (لَا) (الْعَقْدُ وَلَعَا الشَّرْطُ الْآخِيرُ) (صَحَّ) (أَيُّ) (وَكَشَرَطَ مَنْفَعَتِهِ) (عِنْدَ الْمَحَلِّ وَالْتَّمَثِيلُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي) (كَأَنَّ لَا يُبَاعَ) (وَالرَّاهِنَ) (كَتَمَّرِ الشَّجَرَةَ وَنِتَاجِ الشَّاةِ) (أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ) (شَرَطَ) (أَوْ) (وَنِ لِلْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُ) (فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ فِي الثَّلَاثَةِ لِإِخْلَالِ الشَّرْطِ بِالْغَرَضِ مِنْهُ فِي الْأُولَى وَلِتَغْيِيرِ) (مَرْهُونَةً) (الثَّانِيَةَ وَلِجَهَالَةِ الزَّوَائِدِ وَعَدَمِهَا فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ قُدِّرَتْ الْمَنْفَعَةُ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْدِ فِي) (الثَّانِيَةَ وَالرَّهْنُ مَشْرُوطٌ فِي بَيْعٍ فَهُوَ بَيْعٌ وَاجَارَةٌ وَهُوَ جَائِزٌ

## الشَّرْحُ

ا لَمْ يَقُلْ بَدَلَهُمَا وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْبَيْعِ إِنَّمَ (وَمَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ :قَوْلُهُ) (وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْآخِرِ فَكَانَ التَّفْصِيلُ . ي الْمَرْهُونِ كَوْنَهُ عَيْنًا ا هَأُولَى لِمُطَابَقَتِهِ لِمَا بَعْدَ مِنْ قَوْلِهِ وَشَرَطَ فِي وَالْقَوْلُ فِي الْمِعَاطَةِ وَالِاسْتِجَابِ مَعَ (وَشَرَطَ فِيهَا الْخُ :قَوْلُهُ) (ع ش عَلَى م ر

هَذَا كَمَا الْإِجَابِ وَالِاسْتِقْبَالَ مَعَ الْقَبُولِ هُنَا كَالْبَيْعِ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ وَصُورَةُ الْمُعَاوَاةِ ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى أَنْ يَقُولَ لَهُ أَفْرِضْنِي عَشْرَةَ لِأَعْطِيكَ ثَوْبِي هَذَا رَهْنًا فَيَفْرِضُهُ الْعَشْرَةَ . وَيُعْطِيهِ الثَّوْبَ ا ه

. حَطِيبٌ ا ه

رَاطُ مُخَاطَبَةٍ مَنْ وَقَعَ مَعَهُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا اشْتَدَّ (مَا مَرَّ فِيهَا فِي الْبَيْعِ :قَوْلُهُ) سُلْطَانُ كَيْلِ الْعَقْدِ وَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ صِحَّةِ رَهْنَتِكَ مُوَكَّلَكَ وَفُرِّقَ بَانَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ أَحْكَامِ الرَّهْنِ بَعِيدٌ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، وَقَدْ أَفْتَى بِخِلَا ا ه

أَيُّ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ هُنَا التَّوَافُقُ مَعْنَى (قَوْلُهُ مَا مَرَّ فِيهَا فِي الْبَيْعِ) شَرْحُ م ر الرَّهْنُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه حَتَّى لَوْ قَالَ رَهْنَتُكَ الْعَبْدَ بِأَلْفٍ فَقَالَ قَبْلَتَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ صَحَّ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَهْنَتُكَ :شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ نَ هَذَا تَبَرُّعٌ هَذَيْنِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْقَرْضِ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَأَمْحَضٌ فَلَا يَضُرُّ فِيهِ عَدَمُ مُوَافَقَةِ الْقَبُولِ لِلِإِجَابِ كَالْهَبَةِ ، وَقَدْ يُؤَيَّدُ الْفَرْقَ مَا تَقَدَّمَ ابْتِهَاجِهِ لِلْبَيْعِ لِلشَّارِحِ فِيمَا لَوْ أَفْرِضَهُ أَلْفًا فَقَبِلَ خَمْسِمِائَةٍ حَيْثُ عُلِّلَ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِ بِمُشَدِّدٍ بِأَخْذِ الْعَوَضِ وَمَا هُنَا لَا عَوَضَ فِيهِ فَكَانَ بِالْهَبَةِ أَشْبَهَ وَأَيْضًا فَالرَّهْنُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ

---

مَا مَرَّ فِي :قَوْلُهُ) (وَقِيَاسُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَهْنَتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ فَقَبِلَ بِخَمْسِمِائَةٍ الصَّحَّةُ لَوْ قَالَ بَعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَرَهْنَنِي عَلَيْهِ كَذَا فَقَالَ اشْتَرَيْتَ وَرَهْنَتُ صَحَّ وَلَيْسَ (الْبَيْعِ الْقَبُولِ هُنَا قَبُولٌ وَكَانَ مَا صَدَرَ مِنَ الْبَائِعِ مُغْنٍ عَنْهُ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَالْقَاضِي لَا بُدَّ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ .

١ هـ .

وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا طَبَّ الْأَوَّلَ وَفِي تَصْحِيحِ ابْنِ عَجَلُونَ أَنَّهُ الْمُرْجَحُ وَاعْتَمَدَهُ م ر أَيْضًا ا

هـ .

لَبَّيْعٍ أَيْ مِنْ فِيهِ تَقْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ شَرَطَ فِيهَا مَا فِي ا (فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ إِخ: قَوْلُهُ) سَمِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ وَمِنْ صِحَّتِهِ بِشَرَطِ مُقْتَضَاهُ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَبُطْلَانُهُ بِغَيْرِهِ فَجَمِيعُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ يَجْرِي هُنَا وَلَوْ قَالَ وَيَجْرِي فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ لَكَانَ أَظْهَرَ ؛ حَتَّى بِالشَّرْطِ وَعَدَمُهَا بِهِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي مَقَامِ الشُّرُوطِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي مَقَامِ آخَرَ لِأَنَّ صِدْقَ الْمُقْتَضَى وَالْمَصْلَحَةَ مُتَبَايِنَانِ وَذَلِكَ ؛ (قَوْلُهُ مُقْتَضَاهُ) وَإِنْ كَانَ يُؤَوَّلُ لِكَوْنِهِ شَرْطًا رَأً عَمَّا يَلْزَمُ الْعَقْدَ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى عِبْدٌ نَ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا مَا ذُكِرَ كَالْإِشْهَادِ فَإِنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ بَلْ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ صِلَحَةَ مَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ مُسْتَحَبًّا كَانَ أَوْ مُبَاحًا ا هَالْمُرَادُ بِالْم

قَدْ يُقَالُ كَوْنُ هَذَا الشَّرْطِ مِمَّا (قَوْلُهُ كَأَنَّ يَأْكُلُ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ كَذَا) ع ش عَلَى م ر يَضُرُّ الْعَبْدَ مَثَلًا فَرَبَّمَا نَقَصَتْ لَا غَرَضَ فِيهِ مَحَلُّ نَظَرٍ لِجَوَازِ إِنْ أَكَلَ غَيْرَ مَا شَرَطَ بِهِ الْوَثِيقَةَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَنِ مِلْكِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِيهَا يَأْكُلُهُ . وَإِنْ أَضَرَ بِهِ ا هـ

أَيْ فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ وَالشَّرْطُ (لِغَا الشَّرْطِ الْأَخِيرُ: قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر . الْأَوَّلُ تَأْكِيدٌ وَالثَّانِي مُعْتَبَرٌ ا هـ

هُمَا فَهُوَ بِالْجَرِّ : تَفْسِيرٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ أَيْ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ) بِرِمَاوِي . تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ أَحَدٌ وَبَدُلٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّارِحِ لِلأَوَّلِ عَدَمُ الْإِثْبَانِ بِأَوْ ا هـ وَيَصِحُّ جَعْلُهُ مِثْلَهُ أَنْ يُشْتَرَطَ بَيْعُهُ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ (كَأَنَّ لَا يُبَاعَ عِنْدَ الْمَحَلِّ: قَوْلُهُ) ع ش



. مِنْ الْحُلُولِ ا هـ أَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ

. حَجَّ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْمَتْنَ يَصْدُقُ بِهِذِهِ الْأَخِيرَةَ فَلَا حَاجَةَ لِرِزَادَتِهَا عَلَيْهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ  
رَ مَنَافِعُهُ لَكِنْ وَكَرَوَائِدِهِ فِيمَا ذَكَرَ (أَوْ شَرَطَ أَنْ تُحْدِثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
لَوْ كَانَ هَذَا الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي قَرْضٍ لَمْ يَبْطُلِ الْقَرْضُ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَوْ أَقْرَضَهُ  
بِشَرْطِ رَهْنٍ وَتَكُونُ مَنَافِعُهُ لِلْمُقْرِضِ بَطْلَ الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَأَنْ تَكُونَ مَرْهُونَةً بَطَلَ الرَّهْنُ  
. لَا الْقَرْضُ أَي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرُ بِذَلِكَ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ ا هـ

وَقَدْ يُقَالُ شَرَطُ رَهْنٍ الْمَنَافِعِ نَفْعُ جَرِّهِ الْقَرْضُ لِلْمُقْرِضِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَوْ ضَرَّ هَذَا  
. الضَّرُّ شَرَطُ أَصْلَ الرَّهْنِ ا هـ

أَيِّ حَالٍ كَوْنِهَا مَرْهُونَةً أَي مُتَّصِفَةً بِالرَّهْنِ عِنْدَ (قَوْلُهُ مَرْهُونَةً) وَبِرِيٍّ حَجَّ ا هـ شَدَّ  
وَلِتَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الْعَقْدِ فِي :قَوْلُهُ) حُدُوثِهَا أَي يَعْرِضُ لَهَا الْإِتِّصَافُ مُقَارِنًا لِحُدُوثِهَا  
ه الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الثَّالِثَةِ أَيْضًا وَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يَقُولَ وَلِتَغْيِيرِ قَدْ يُقَالُ هَذِهِ (الثَّانِيَةِ  
تَبَيَّنَ قَضِيَّةِ الْعَقْدِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَلِجَهَالَةِ الزَّوَائِدِ فِي الثَّالِثَةِ فَتَكُونُ الثَّالِثَةُ مُعَلَّةً بِعَلَّةٍ  
. ا هـ وَالثَّانِيَةُ بِوَاحِدَةٍ

قَالَ شَيْخُنَا أَي لِمَا فِي الشَّرْطِ مِنْ تَغْيِيرِ (وَلِتَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الْعَقْدِ الْخ :قَوْلُهُ) ع ش  
قَضِيَّةِ الْعَقْدِ الَّتِي هِيَ التَّوْتُّقُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ التَّوْتُّقَ بَاقٍ بِقَبْضِ الْمَرْهُونِ فَلَيْسَتْ  
عَلَّةً وَالزَّوَائِدُ مِمَّا يُتَوْتَّقُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا الْمَنْفَعَةُ

ةٍ غَيْرُ مَرْهُونَةٍ وَالْمَنْفَعَةُ يَسْتَوْفِيهَا الْمَالِكُ وَتَقُوتُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ فَالْوَجْهُ أَنْ يُرَادَ بِقَضِيَّةٍ  
. ا فَتَأَمَّلْ ا هـ الْعَقْدُ عَدَمُ تَبَعِيَّةِ الْمَنْفَعَةِ وَالزَّوَائِدُ لِأَصْلِهَا

فِيهِ أَنْ كَوْنَ الْمَنْفَعَةِ (قَوْلُهُ وَلِتَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الْعَقْدِ فِي الثَّانِيَةِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
مِلْكِهِ لِلرَّاهِنِ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ عَقْدِ الرَّهْنِ بَلْ هِيَ لَهُ مُطْلَقًا رَهْنٌ أَوْ لَمْ يَرَهْنَ ؛ لِأَنَّهَا فَرَعٌ

يَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَضِيَّةَ عَقْدِ الرَّهْنِ التَّوْتُقُ فَقَطْ وَشَرَطُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ تَغْيِيرٌ لِقَضِ  
العقد ا هـ .

وَقَيْدَ الْمَنْفَعَةِ عِبَارَةٌ شَيْخُنَا م ر فِي شَرْحِهِ نَعَمْ لَ (فَإِنْ قُدِّرَتْ الْمَنْفَعَةُ الْخُ : قَوْلُهُ )  
بِسَنَةِ مَثَلًا وَكَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ فَيَصِحَّانِ ا هـ قَالَ  
حَتَّاجُ شَيْخُنَا وَسَكَتَ عَنِ اسْتِمَالِهِ عَلَى عَقْدِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ الْمَشْرُوطَ فِي الْبَيْعِ يَأْتِي  
إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَمْرُوجِ بِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ قَدْ لَا يَفِي  
بِشَرَطِ الْبَيْعِ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ إِنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَقْدِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ فَلَا  
مِنْ إِجَارَةٍ مَرْهُونٍ وَإِلَّا فَلَا جَمْعٌ لِتَوَقُّفِ الْإِجَارَةِ عَلَى وُجُودِ الرَّهْنِ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا بَاطِلَةٌ  
لِعَدَمِ اتِّصَالِ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَقْدِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ الشَّرْطَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْجِ حَيْثُ قَالَ  
نَصُّهُ وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَجْرْتُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَرَهَّنَنِي كَذَا فَقَالَ الْآخِرُ مَا  
اشْتَرَيْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ وَرَهَنْتُ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْآخِرُ بَعْدَهُ قَبِلْتُ أَوْ  
شَرَطْتُ الْإِسْتِجَابَ انْتَهَى وَعَلَى هَذَا فَلْيُنْظَرْ مَا صُورَةُ الشَّرْطِ ارْتَهَنْتُ لِتَضْمَنِ هَذَا الـ  
بَيَانِ الْمَحْتَاجِ إِلَى عَقْدِ رَهْنٍ بَعْدَهُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ السَّابِقِ فَتَأَمَّلْهُ وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ  
ا هـ .

رَهْنُ قَوْلٍ وَالْقَوْلُ عَلَى الْجَلَالِ

يُخْرِجُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَرَهْنُكَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى كَذَا عَلَى أَنْ (مَشْرُوطٌ فِي بَيْعٍ  
يَكُونُ لَكَ سُكْنَاهَا سَنَةً بِدِينَارٍ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ صِحَّتِهِ وَيَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ رَهْنٍ وَإِجَارَةٍ  
هـ . فَلْيُرَاجَعِ ا هـ .

سَمِ عَلَى حَجِّ أَقُولُ ، وَقَدْ يُقَالُ وَجْهٌ عَدَمُ الصَّحَّةِ اسْتِمَالُ الْعَقْدِ عَلَى شَرْطٍ مَا لَيْسَ مِنْ  
مُقْتَضِيَّاتِ الرَّهْنِ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ فَهُوَ مُقْتَضٍ لِلْفَسَادِ فَهُوَ رَهْنٌ بِشَرْطِهِ مُفْسِدٌ كَمَا لَوْ

. شَخْصٍ بِشَرْطٍ أَنْ يُقْرِضَهُ كَذَا وَهُوَ مُبْطِلٌ إِنْ هَبَّاعَ دَارِهِ لِـ

بِأَنْ يَقُولَ بِعْتِكَ عَبْدِي بِمِائَةٍ مَثَلًا بِشَرْطٍ (فَهُوَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
عَبْدٍ مَبِيعٌ وَبَعْضُهُ أُجْرَةٌ فِي أَنْ تَرْهَنَنِي بِهَا دَارَكَ وَأَنْ تَكُونَ مَنفَعَتُهَا لِي سَنَةً فَبَعْضُ الْ  
مُقَابَلَةِ مَنفَعَةِ الدَّارِ تَأْمَلُ هَذَا التَّصْوِيرَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ عَجَزَ عَنْهُ ، وَقَدْ  
سُؤِلَ عَنْهُ كَثِيرًا ظَفِرَتْ بِهِ فِي بَعْضِ شُرُوحِ التَّنْبِيهِ لِلزَّنْكَوْنِي بَعْدَ التَّوَقُّفِ كَثِيرًا وَالـ  
فَيُوزَعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمِائَةِ وَالْمَنفَعَةِ إ هـ

ز ي فَلَوْ عَرَضَ عَلَى الْمِائَةِ مَا يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْإِجَارَةِ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ فِيمَا يُقَابَلُ أُجْرَةَ  
. مِثْلِ الدَّارِ سَنَةً مِنَ الْعَبْدِ إ هـ

وَلَهُ بِعْتِكَ عَبْدِي بِمِائَةٍ يُعْلَمُ مِنْ بَقِيَّةِ عِبَارَتِهِ أَنَّ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ تَسْمُحًا وَأَنَّ ح ل وَقَدْ  
الْمَعْنَى بِعْتِكَ بَعْضُهُ بِمِائَةٍ وَقَوْلُهُ وَأَنْ تَكُونَ مَنفَعَتُهَا لِي سَنَةً أَيَّ بِبَقِيَّةِ الْعَبْدِ وَقَوْلُهُ  
عَبْدِ الْخِ فَلَوْ كَانَتْ مَنفَعَةُ الدَّارِ فِي هَذَا الْمِثَالِ خَمْسِينَ فَالْعَبْدُ مُوزَعٌ عَلَى فَبَعْضُ الْ  
الْمَنفَعَةِ الْخَمْسِينَ وَالْمِائَةِ بِالْجُزْئِيَّةِ فَنُلْتَأَهُ مَبِيعٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمِائَةِ وَثُلُثُهُ أُجْرَةٌ فِي مُقَابَلَةِ  
هُ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ الْخِ صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ انْفِسَاخَ الْعَقْدِ أَوْ يَقُولَ انْفِسَاخَتِ الْإِجَارَةُ وَذَلِكَ ؛ وَقَوْلُهُ  
لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْفَسَخْ وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ

---

بَعْضُ الْعَبْدِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ لَمْ تَتَّحِدْ ؛ إِذْ مَا هُنَا بَيْعٌ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ فَاتَهُ  
. وَإِجَارَةٌ وَالْخِيَارُ إِثْمًا يَثْبُتُ حَيْثُ اتَّحَدَتِ الصَّفَقَةُ

إ هـ .

. ع ش عَلَى م ر

---

مِنْ (فِي الْمُفْرِضِ) مَرَّ (مَا) مِنْ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ (فِي الْعَاقِدِ) شُرَيْطَ (وَ) يَرْهَنُ مُكْرَهُ وَلَا يَرْتَهِنُ كَسَائِرِ عُقُودِهِ وَلَا (فَلَا) (الِاخْتِيَارِ) وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي وَأَهْلِيَّةِ النَّبْرُوعِ مِنْ (لِ مَحْجُورِهِ مَا) (أَبَا كَانَ) أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ حَاكِمًا أَوْ أَمِينَهُ (يَرْهَنُ وَلِيٌّ) وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُ إِلَّا (صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ) فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مَا فَيَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالِارْتِهَانُ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا مِثَالُهُ (لِضْرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَرْهَنَ .

عَلَى مَا يُقْتَرَضُ لِحَاجَةِ الْمُؤَنَةِ لِيُوفِّيَ مِمَّا يُنْتَظَرُ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ حُلُولِ دَيْنٍ أَوْ تَفَاقِ مَتَاعٍ وَ نَحْوِهِ وَمِثَالُهُمَا كَاسِدٍ وَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ مُوجِبًا لِضْرُورَةِ نَهْبِ أَلِغِبْطَةِ أَنْ يَرْهَنَ مَا يُسَاوِي مِائَةً عَلَى ثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ نَسِيئَةٍ وَهُوَ يُسَاوِي مِائَتَيْنِ ذَا رَهْنٍ وَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ نَسِيئَةً بِغِبْطَةٍ كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ الْحَجْرِ وَإِ أَوْلَى فَلَا يَرْهَنُ إِلَّا مِنْ أَمِينٍ آمِنٍ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا يَتَضَمَّنُ أَهْلِيَّةَ النَّبْرُوعِ م صَرَّحُوا بِأَنَّهُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ الَّذِي فَرَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلَا يَرْهَنُ الْوَلِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَبَرَّعُ بِهِ وَكَالْوَلِيِّ فِيمَا ذَكَرَ الْمُكَاتَبُ . وَالْعَبْدُ الْمَادُونُ لَهُ إِنْ أُعْطِيَ مَالًا أَوْ رِبْحًا .

## الشرح

لَمْ يَظْهَرَ لِهَذَا الْإِشْتِرَاطِ فِي الْمُرْتَهِنِ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّعْ (رُحِ وَأَهْلِيَّةُ النَّبْرِ: قَوْلُهُ) بِشَيْءٍ بَلْ تَوَثَّقَ عَلَى دَيْنِهِ وَكَذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِي الرَّهْنِ وَجْهٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الرَّهْنِ مِنْ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَلَوْ بِالِاسْتِزْدَادِ كَمَا سَيَأْتِي فَلَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِشَيْءٍ لِرَاهِنِهِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفِي الرَّهْنِ نَوْعٌ تَبَرَّعٌ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسُ مَالٍ بِغَيْرِ عَوَضٍ انْتَهَتْ وَلَمْ

أَيُّ شَيْءٍ حَصَلَ وَكَوْنُ الْحَبْسِ بَعِيرٍ عَوْضٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ تَبَرُّعٌ يَظْهَرُ مِنْهَا أَنَّ التَّبَرُّعَ بِ  
؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ لَا يُقَابَلُ بِمَالٍ إِلَّا لَوْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ تَفُوتُ عَلَى الْمَالِكِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا  
أُتِيَ فِي الشَّرِكَةِ أَنَّ الْغِبْطَةَ مَالٌ لَهُ وَقَعَ فَاَنْظُرْ يَ (أَوْ غِبْطَةَ ظَاهِرَةٍ :قَوْلُهُ )عَلِمْتُ  
. مُفَادَ قَوْلِهِ هُنَا ظَاهِرَةٌ ا هـ

شَوْبَرِيٍّ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِظُهُورِهَا ظُهُورُ نَفْعِهَا لِلْوَلِيِّ فَقَدْ يَكُونُ مَالٌ لَهُ وَقَعَ لَكِنْ  
أَيُّ حَاجَةٍ شَاقَّةٍ لَيْلًا ثُمَّ (عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُؤَنَةِ :قَوْلُهُ ) يُعَارِضُ بِمُضَارٍّ  
إِلَّا لِضُرُورَةٍ إلخ وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا يُقَالُ الْحَاجَةُ أَعْمٌ مِنَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تَشْمَلُ :قَوْلُهُ  
فَكَيْفَ فَسَّرَ الضَّرُورَةَ بِذَلِكَ فَإِنْ أُرِيدَ عَلَى بُعْدٍ بِالْحَاجَةِ مَا التَّفَكُّهُ وَثِيَابَ الرِّينَةِ مَثَلًا  
تُ شَمْلُ ثِيَابِ التَّجْمَلِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُعْتَادُ فِعْلُهُ فِي الْأَعْيَادِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي النَّفَقَةِ حُمًا  
فِي الْمُخْتَارِ (أَوْ نِفَاقُ مَتَاعٍ كَاسِدٍ :قَوْلُهُ ). ع ش الضَّرُورَةُ عَلَى مُطْلَقِ الْحَاجَةِ ا هـ  
كَثُرَ نَفَقَ الْبَيْعِ يَنْفُقُ بِالضَّمِّ نِفَاقًا رَاجَ وَفِي الْمِصْبَاحِ نَفَقَتِ السَّلْعَةُ وَالْمَرْأَةُ نِفَاقًا بِالْفَتْحِ  
. طَلَّابُهَا وَخَطَّابُهَا ا هـ

الشَّيْءُ يَكْسُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَسَادًا لَمْ يَنْفُقْ لِقَلَّةِ الرَّغَبَاتِ فِيهِ فَهُوَ كَاسِدٌ وَفِيهِ أَيْضًا كَسَدَ  
وَكَسِيدٌ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَكْسَدَهُ اللَّهُ

التَّهْذِيبِ وَيُقَالُ أَصْلُ وَكَسَدَتِ السُّوقُ فَهِيَ كَاسِدٌ بَعِيرٌ هَاءٍ وَفِي الصَّحَاحِ وَبِالْهَاءِ فِي  
. الْكَسَادِ الْفَسَادُ ا هـ

؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ إِنْ سَلِمَ فِظَاهِرٌ وَإِلَّا كَانَ فِي (أَنْ يَرْهَنَ مَا يُسَاوِي مِائَةَ إلخ :قَوْلُهُ )  
يُدُّ عَلَى الْمِائَةِ تَرَكَ الشَّرَاءَ ؛ إِذْ قَدْ الْمَبِيعِ مَا يُجْبِرُهُ فَإِنْ امْتَنَعَ الْبَائِعُ إِلَّا بِرَهْنٍ مَا يَزِ  
. يَنْتَلِفُ الْمَرْهُونُ فَلَا يُوجَدُ جَابِرٌ ا هـ

هَلْ الْمُرَادُ حَالَتَيْنِ أَوْ وَلَوْ مُوجَلَّتَيْنِ فِي كَلَامٍ (وَهُوَ يُسَاوِي مِائَتَيْنِ :قَوْلُهُ )شَرَحُ م ر

لِ وَهُوَ الْوَجْهُ ا هَبَعْضِهِمُ التَّقْيِيدُ بِالْأَوَّلِ .

رَاجِعْ لِصُورَتِي ارْتِهَانِ الْوَلِيِّ أَي (كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ الْحَجْرِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
صَرَفُ ارْتِهَانُهُ لِأَجْلِ الْعِبْطَةِ وَارْتِهَانُهُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَثْنًا وَشَرْحًا وَيَدَّ  
الْوَلِيِّ بِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ نَسِيئَةً وَمِنْ مَصَالِحِ النَّسِيئَةِ أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ لِحُوفٍ عَلَيْهِ مِنْ  
نَحْوِ نَهْبٍ وَأَنْ يَكُونَ الْمُعَامِلُ مَلِيئًا ثِقَةً وَيَشْهَدُ حَتْمًا فِي بَيْعِهِ نَسِيئَةً وَيَرْتَهِنُ كَذَلِكَ  
وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْإِشْهَادُ وَكَوْنُهُ (إِلَّا مِنْ أَمِينٍ آمِنٍ :قَوْلُهُ) الثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًا انْتَهَتْ بِ  
وَنْ غَنِيًّا فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ فِي الرَّهْنِ وَفِي الْإِرْتِهَانِ يُشْتَرَطُ ثَلَاثَةٌ كَوْنُ الرَّهْنِ وَافِيًا بِالثَّمَنِ وَكَ  
جَلٍ قَصِيرًا عُرْفًا وَأَنْ لَا يَخَافَ تَلْفَ الْمَرْهُونِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى سُقُوطَ الْأَ  
. الدَّيْنِ بِتَلْفِ الْمَرْهُونِ هَكَذَا يُؤْخَذُ مِنْ ع ش وَسُلْطَانِ

لِصِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ لَا لِنَفْسِ فِي شَرْحِ م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّ شُرُوطَ الْإِرْتِهَانِ شُرُوطُ  
(الرَّهْنِ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشُّرُوطَ مَا نَصَّهُ فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْبَيْعُ  
. هـ أَي لَيْسَ بِخَائِفٍ بَأَنَّ يَكُونُ الزَّمَنُ غَيْرَ زَمَنِ نَهْبٍ ا (آمِنٍ :قَوْلُهُ  
أَي مِنْ قَوْلِهِ وَشَرَطَ فِي الْعَاقِدِ مَا مَرَّ فِي الْمُقْرِضِ أَي (قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ) شَوْبَرِيٌّ

أَي وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ تَفْرِيعُ (الْحُ :قَوْلُهُ الَّذِي فَرَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ) (بِجَعْلِ أَلٍ لِإِسْتِعْرَاقِ  
؛ مَنْعِ رَهْنِ الْوَلِيِّ وَارْتِهَانِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَيَجَابُ بِمَنْعِ كَوْنِهِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ  
إِذْ حَقِيقَةً مُطْلَقُهُ هُوَ مَنْ لَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ حَجْرٌ فِي التَّبْرُعِ فَكَانَ غَيْرَ  
. هـ حَقِيقَةً مُطْلَقًا

ا هـ

إِعَابٌ وَمَا ذَكَرَهُ سَلَكُهُ الشَّارِحُ فِي هَامِشِ الدَّمِيرِيِّ فَسَوَّى بَيْنَ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وَأَهْلِ  
لَتِ التَّبْرُعِ قَالَ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ هُوَ مَنْ لَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفٍ مَا فَلْيُتَأَمَّلْ قُ

وَفِي الْإِيعَابِ فِي بَابِ الضَّمَانِ أَنَّ الْمَرِيضَ مُطْلَقُ النَّصْرِفِ وَالسَّفِيهَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ  
النَّبْرُوعِ وَلَا مُطْلَقُ النَّصْرِفِ فَرَاجِعُهُ ا هـ

يُدِّ فَيَجُوزُ رَهْنُهُ وَارْتِهَانُهُ مَعَهُ إِلَّا مَعَ السِّدِّ (قَوْلُهُ وَكَالْوَلِيِّ فِيمَا ذَكَرَ الْمُكَاتَبُ) شَوْبَرِيٌّ  
. وَمَعَ غَيْرِهِ عَلَى مَا يُؤَدِّي بِهِ النَّجْمُ الْأَخِيرُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْعِنَقِ ا هـ

ح ل وَفِي شَرْحِ م ر مَا يُوَافِقُهُ مِنْ اقْتِضَاءِ جَوَازِ رَهْنِ الْمُكَاتَبِ وَارْتِهَانُهُ مَعَ السِّدِّ  
مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ عَلَى مَا يُؤَدِّي بِهِ النَّجْمُ الْأَخِيرُ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ عَلَى  
عَ مَا يُؤَدِّي بِهِ النَّجْمُ الْأَخِيرُ وَعِبَارَتُهُ وَحَيْثُ مَنَعْنَا الْمُكَاتَبَ فَيُسْتَنْتَى رَهْنُهُ وَارْتِهَانُهُ مَ  
يُدِّ وَمَا لَوْ رَهَنَ مَعَ غَيْرِ السِّدِّ عَلَى مَا يُؤَدِّي بِهِ النَّجْمُ الْأَخِيرُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْعِنَقِ السِّدِّ  
بِأَنْ بَاعَ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلًا أَيْ وَإِلَّا فَلَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ حَالًا (أَوْ رِيحَ : قَوْلُهُ )  
. جَلًّا وَالرَّهْنُ وَالِارْتِهَانُ مُطْلَقًا ا هـ

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا هـ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَرِيحْ فَيَرَهْنُ وَيَرْتِهِنُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَأَنْ يَشْتَرِيَ (أَوْ رِيحَ : قَوْلُهُ) ع ش  
فَلَهُ رَهْنُ تِلْكَ الدَّابَّةِ عَلَى ثَمَنِ السَّلْعَةِ مِنْ دَابَّةٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ يَشْتَرِي سِلْعَةً أُخْرَى كَذَلِكَ  
غَيْرِ شَرْطٍ

---

. أَي وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَاذُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ا هـ

. شَيْخُنَا

---

هُنَّ دَيْنٌ وَلَوْ مِمَّنْ هُوَ يَصِحُّ بَيْعُهَا فَلَا يَصِحُّ رَ (فِي الْمَرْهُونِ كَوْنُهُ عَيْنًا) شَرْطَ (وَ )  
نَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَا رَهْنُ مَنْفَعَةٍ كَأَنْ يَرَهْنَ سَكْنَى دَارِهِ مُدَّةً ؛ لِأَنَّ

هَا كَوَفِّفِ وَمُكَاتَبِ الْمَنْفَعَةِ تَتَلَفُ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا اسْتِيفَانُ وَلَا رَهْنٌ عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُ  
 فَيْصِحُّ رَهْنُهُ مِنَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ وَيَقْبِضُ بِتَسْلِيمِ كُلِّهِ (مُشَاعًا) كَانَ (وَلَوْ) وَأُمَّمٌ وَوَلَدٌ  
 جُوزٌ نَقْلُهُ بغيرِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فَيَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ وَبِالنَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ وَلَا يَ  
 ؛ إِذْنِ الشَّرِيكِ فَإِنْ أَبِي الْإِذْنَ فَإِنْ رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ جَارَ وَنَابَ  
 . عَنْهُ فِي الْقَبْضِ وَإِنْ تَنَازَعَا نَصَبَ الْحَاكِمُ عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لهُمَا  
 أَيُّ كَانَ (أَوْ عَكْسُهُ) الَّذِي يَحْرُمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ (دُونَ وَلَدِهَا أُمَّةً) كَانَ (أَوْ)  
 عِنْدَ (مَعًا حَذْرًا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا الْمُنْهِي عَنْهُ (وَبِإِعَانِ) الْمَرْهُونُ وَلَدَهَا دُونَهَا  
 مِنْهُمَا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ (وَيَقُومُ الْمَرْهُونُ) يَنْ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ إِلَى تَوْفِيَةِ الدَّ (الْحَاجَةِ  
 قِيمَةُ الْآخِرِ) عَلَى قِيمَتِهِ (مَعَ الْآخِرِ فَالزَّائِدُ) يَقُومُ (ثُمَّ) حَاضِنًا أَوْ مَحْضُونًا  
 إِذَا كَانَ قِيمَةُ الْمَرْهُونِ مِائَةً وَقِيمَتُهُ مَعَ الْآخِرِ مِائَةً بِتِلْكَ النِّسْبَةِ فَ (وَيُورَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا  
 عَكْسٍ وَخَمْسِينَ فَالنِّسْبَةُ بِالْأَثْلَاثِ فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِثُلُثِي الثَّمَنِ وَالتَّقْوِيمُ فِي صُورَةِ الدَّ  
 . مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

مِنْ ذَلِكَ رَهْنٌ مَا اشْتَدَّ حَبُّهُ مِنَ الزَّرْعِ فَإِنَّ رَهْنَهُ وَهُوَ بَقْلٌ فَكَرِهْنِ (نُهُ عَيْنًا كَوُ: قَوْلُهُ) (
 الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ ا ه مَثْنُ الرُّوضِ وَقَوْلُهُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ أَيُّ وَحُكْمُهُ الصَّحَّةُ  
 شَتْرَطُ قَطْعُهُ كَمَا يَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ عَقِبَ قَوْلِ الشَّارِحِ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُ  
 . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ الْخُ ا ه  
 يَصِحُّ هَذَا وَنُقِلَ عَنِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ عَيْنًا  
 بَيْعُهَا الْأَرْضُ الْمَزْرُوعَةُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهَا أَيُّ حَيْثُ رُبِّيتَ قَبْلَ الزَّرْعِ أَوْ مِنْ خِلَالِهِ وَلَا



. يَصِحُّ رَهْنُهَا ا ه

مُشْتَرِي بِالزَّرْعِ حِينَ أَقُولُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ عَلَى هَذَا أَنَّ الْبَيْعَ يُرَادُ لِلدَّوَامِ فَحَيْثُ عَلِمَ الْا  
شِرَاءِ الشِّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَجَارَ الْبَيْعَ فَقَدْ رَضِيَ بِالْأَرْضِ مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ فَكَانَ كَ  
نَدِّ الْمَحَلِّ ، وَالزَّرْعُ قَدْ الْمَعِيبِ وَالْقَصْدُ مِنَ الرَّهْنِ التَّوْتُّقُ وَاسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الْمَرْهُونِ عِ  
يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الْبَيْعِ ، أَوْ يُضْعَفُ الْأَرْضَ فَلَا يَتَيَسَّرُ بَيْعُ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِمَّا  
يَحْصُلُ مَقْصُودٌ لِشُغْلِهَا بِالزَّرْعِ ، أَوْ نُقْصَانِ قِيمَتِهَا بِضَعْفِهَا فَتَقِلُّ الرَّغْبَةُ فِيهَا فَلَا  
. الرَّهْنِ مِنَ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ا ه

. أَيُّ وَلَوْ مَوْصُوفَةً بِصِفَاتِ السَّلَامِ ا ه (يَصِحُّ بَيْعُهَا : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
الْفَصْلِ بَيْنَهُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ عَدَمُ طُولِ  
وَبَيْنَ الْقَبْضِ عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْمُقْرَضِ فِي الذِّمَّةِ ، وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ  
الرَّهْنِ التَّوْتُّقُ ، وَمَا دَامَ بَاقِيًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّوْتُّقِ ، وَالْغَرَضُ مِنَ  
الْقَرْضِ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَالْغَالِبُ عَدَمُ بَقَائِهَا مَعَ طُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّفَرُّقِ وَالْقَبْضِ بَلْ إِذَا  
طَالَ الْفَصْلُ فَالْغَالِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ إِعْرَاضُهُ عَمَّا

ع الْمُقْرَضِ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى الْقَرْضِ اقْتَرَضَهُ وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِ غَيْرِهِ لِظَنِّهِ امْتِنَانًا  
ضِ بِهِ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِذَلِكَ فِي الْمَعِينِ ؛ لِأَنَّهُ بِتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُقْتَرِ  
فِي تَعَلُّقِ نَفْسِهِ بِهِ وَعَدَمِ التَّفَاتِيهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ مَالِ الْمُقْرَضِ نَزَلَ مَنْزِلَةً مَا قَبِضَهُ  
. إِلَى غَيْرِهِ مَا دَامَتْ الْعَيْنُ رَهْنًا

. ا ه

أَيُّ ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا لِقَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي وَلَوْ أُتْلِفَ مَرْهُونٌ (فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ : قَوْلُهُ) (   
أَيْضًا فِي الرَّهْنِ الْجُعْلِيِّ وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ كَأَنَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَتَعَلَّقُ فَبَدَلَهُ رَهْنٌ وَهَذَا

. بِتَرِكَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ دُيُونًا ا ه

قَبْضِهِ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلِأَنَّهُ قَبْلَ (؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
. غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ وَبَعْدَهُ حَرَجٌ عَنْ كَوْنِهِ دَيْنًا ا ه

ا وَعِبَارَةٌ ح ل ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ وَإِذَا  
أَيُّ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَي ابْتِدَاءً (وَلَا رَهْنَ مَنَّفَعَةٍ : قَوْلُهُ) قَبْضَ حَرَجٍ عَنْ كَوْنِهِ دَيْنًا  
. أَيْضًا فَلَا يُرَدُّ مَا لَوْ كَانَتْ تَرِكَةً ا ه

فِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ الْمُتَرَمِّ فِي (؛ لِأَنَّ الْمَنَّفَعَةَ تَتَلَفُ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
ةٍ مَثَلًا بَلْ وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنَّفَعَةِ مَلِكِ الرَّاهِنِ كَأَنَّ يَرَهْنَهُ مَنَّفَعَةً سَكَنَى دَارِهِ سَنَةً مِنْ غَيْرِ الذِّمَّةِ  
. تَعْيِينَ السَّنَةِ ا ه

تَّصَالُهَا بِالْعَقْدِ وَهُوَ سَمٌ عَلَى حَجٍّ أَقُولُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنَّفَعَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَيْنِ يُشْتَرَطُ ا  
. يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا قَبْلَ وَقْتِ الْبَيْعِ ا ه

فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَأْتِي إِلَّا فِي الْمَقْدَرَةِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنَّفَعَةَ تَلَفُ) ع ش عَلَى م ر  
عَمَلٍ فَلَا تَتَلَفُ كَأَنَّ الْأَرْمَ ذِمَّتَهُ حَمَلَهُ إِلَى مَكَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَحْمِلُ مَا بَرَمَنٍ وَأَمَّا الْمَقْدَرَةُ بِ  
لَا تَتَلَفُ عَلَى مَا تَتَلَفُ طَرَدَ

. اللَّبَابُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ا ه

مِنْ بَيْتٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَقُسِمَتْ فَلَوْ رَهْنَ حِصَّتَهُ (وَلَوْ مُشَاعًا :قَوْلُهُ) سَمٌ مُلْخَصًا  
. إِفْرَازًا فَوْقَ الْبَيْتِ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا رَهْنًا مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ إِتْلَافًا ا ه

حُ وَخَرَجَ بِهِ الْعَقَارُ أَي يَحْرُمُ وَيَصِدُ (قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِخ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
فَيَجُوزُ بغيرِ ؛ إِذْ الشَّرِيكِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ عَدَمُ الضَّمَانِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ الْيَدَ عَلَيْهِ  
. لَيْسَتْ حِسِيَّةً وَأَنَّهُ لَا تَعَدِّي فِي قَبْضِهِ لِجَوَازِهِ ا ه

فَإِنَّ نَقْلَهُ بِغَيْرٍ ؛ إِذْنِهِ قَبْضُهُ وَصَارَتْ حِصَّةً (؛ إِذْنِ الشَّرِيكِ بِغَيْرٍ : قَوْلُهُ ) ع ش  
الشَّرِيكِ مَضْمُونَةً عَلَى الرَّاهِنِ وَعَلَى مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ النَّقْلُ يَحْصُلُ بِهِ  
وَإِذْنِهِ لَكِنْ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَالْمَوْثُوقُ عَلَى الْقَبْضِ سَوَاءٌ كَانَ بِغَيْرٍ ؛ إِذْنِ الشَّرِيكِ أ  
؛ إِذْنِ الشَّرِيكِ فِي الْمَنْقُولِ حِلُّ الْقَبْضِ لَا صِحَّتُهُ كَذَا فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرُّوضِ وَتَقَدَّمَ  
رَهْنٌ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ مِنْ فِي الْبَيْعِ فِي ع ش عَلَى م ر عَن سَمِ عَلَى حَجَّ أَنْ الْبَيْعَ وَالْأ  
جَارَ وَنَابَ عَنْهُ : قَوْلُهُ ) حَيْثُ إِنَّ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى الْإِذْنِ حِلُّ النَّقْلِ لَا صِحَّةُ الْقَبْضِ  
مِنْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ بِنَفْسِ الرِّضَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ (فِي الْقَبْضِ  
. اللَّفْظِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ ا ه

وَيُوجِرُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوجَرُ (عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهْمَا : قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
تَهْنِ وَالشَّرِيكِ كَجَرَيَانِهَا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَعَلِمَ صِحَّةَ رَهْنِ نَصِيْبِهِ وَتَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ بَيْنَ الْمُرْ  
مِنْ بَيْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ مِنْ غَيْرٍ ؛ إِذْنِ شَرِيكِهِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَلَوْ اقْتَسَمَا  
. يَمْتَهُ رَهْنًا ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بَدَلُهُ ا هفَخَرَجَ الْمَرْهُونُ لِشَرِيكِهِ لَزِمَهُ قِ  
شَرْحُ م ر وَفِي ع ش عَلَيْهِ مَا

وَيُوجِرُهُ أَيُّ الْعَدْلِ بِإِذْنِ مَنْ الْحَاكِمِ قَالَ فِي الْإِيْعَابِ وَإِنْ أَبَيَا الْإِجَارَةَ ؛ : نَصَّهُ قَوْلُهُ  
لِحَةٍ وَلَا نَظَرَ لِكُونِهِمَا كَامِلَيْنِ فَكَيْفَ يَجْبُرُهُمَا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَلَزَمَهُ رِعَايَةُ الْمَصْدُ  
لِأَنَّهُمَا بِامْتِنَاعِهِمَا صَارَا كَالنَّاقِصَيْنِ بِنَحْوِ سَفِهِ فَمَكَّنَهُ الشَّارِعُ مِنْ إِجْبَارِهِمَا رِعَايَةً  
. لِمَصْلَحَتِهِمَا ا ه

هَرُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا لَوْ أَبَيَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَمَا لَوْ رَضِيَا فَلَا وَجَهَ لِإِجَارِهِ مَعَ وَقَدْ يُقَالُ هَذَا ظَا  
وُجُودِهِمَا وَرِضَاهُمَا فَلْيُرَاجَعْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ ؛ إِذْنُ الْقَاضِي لَهُ فِي جَعْلِ الْعَيْنِ تَحْتَ يَدِهِ  
. وَرُ لَهُ الْإِجَارُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا وَكُلٌّ فِيهِ بِحُضُورِ الْمُوَكَّلِ ا هصَيَّرَهُ كَالْوَكِيلِ وَهُوَ يَجُ

فِي جَعْلِهِ غَايَةً لِقَوْلِهِ كَوْنِهِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا نَظْرًا ؛ لِأَنَّ (أَوْ أُمَّةً دُونَ وُلْدِهَا : قَوْلُهُ )  
وَلَا الْوَلَدُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ يَصِحُّ بَيْعُهَا فِي حَدِّ ذَاتِهَا الْأُمَّةَ وَحَدِّهَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا  
شَارَةً بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ حُرْمَةِ التَّفْرِيقِ أَوْ أَنَّ الْعَايَةَ رَاجِعَةٌ لِلْمُقَيَّدِ لَا بِقَيْدِهِ أَوْ أَنَّ هَذَا إِ  
فَهُومٌ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَلَوْ مَعَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمَ  
غَيْرِهَا ه .

وَهَذَا أَيُّ كَوْنِ الْمَرْهُونِ أُمَّةً دُونَ وُلْدِهَا عَيْبٌ فِيهَا (أَوْ أُمَّةً دُونَ وُلْدِهَا : قَوْلُهُ ) ع ش  
رُوطٌ فِيهِ الرَّهْنُ إِنْ كَانَ الْمُرْتَهَنُ جَاهِلًا كَوْنَهَا ذَاتٍ وَوَلَدٍ أَيُّ يَجُوزُ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ الْمَشْدُ  
مَةً لِلْمُرْتَهَنِ الَّذِي هُوَ الْبَائِعُ فَسَخُ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ إِذَا أَتَى لَهُ الرَّاهِنُ الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ  
نَ لَهُ أَنَّهَا ذَاتٌ وَوَلَدٌ يَحْرُمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ هَفَرَهَنَهَا عِنْدَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ .

وَمِثْلُ (أَوْ أُمَّةً دُونَ وُلْدِهَا : قَوْلُهُ ) مِنْ شَرْحِ م ر وَعِ ش عَلَيْهِ بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ فِي اللَّفْظِ  
. يَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُلْدِهِ هَا الْأُمَّةَ غَيْرَهَا مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يَحْرُمُ التَّفْرِيقَ

ق ل

أَيُّ إِنْ كَانَا مِلْكًا لِلرَّاهِنِ وَالْأَبْيَعُ الْمَرْهُونُ وَحَدَّهُ (وَبَيْعَانِ مَعًا : قَوْلُهُ ) عَلَى الْجَلَالِ  
ه .

وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ ح ل وَلَوْ رَهَنْتَ الْأُمَّةَ عِنْدَ وَاحِدٍ وَالْوَلَدُ عِنْدَ آخَرَ وَاخْتَلَفَ  
كَأَنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُوَجَّلًا فَهَلْ يُبَاعُ مَنْ اسْتَحَقَّ دَيْنُهُ دُونَ الْآخَرِ لِلْحَاجَةِ  
مَا يَخْصُ الْحَالَ يُؤْفَى بِهِ أَوْ يُنْتَظَرُ حُلُولُ الْمُوَجَّلِ لِيَبْيَعَهُمَا أَوْ يُبَاعَانَ وَيُوزَعُ الثَّمَنُ فَ  
عَ وَمَا يَخْصُ الْمُوَجَّلَ يُرَهَّنُ بِهِ إِلَى حُلُولِهِ اِحْتِمَالَاتٍ أَقْرَبُهَا الثَّلَاثُ وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ عُهُدٌ بَيْنَ  
الْحُلُولِ وَلَمْ يُعْهَدْ تَأْخِيرُهُ الْمَرْهُونِ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ إِلَى  
بَعْدَ حُلُولِهِ حَتَّى لَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ تَأْخِيرُ بَيْعِ الْمَرْهُونِ عَنِ الْحُلُولِ بِمُدَّةٍ لَمْ يَصِحَّ ه

.  
لترتيب ا هو عكس هذا التّفويم صحيح فَنَمَّ لَيْسَتْ لِ (ثَمَّ مَعَ الْآخِرِ :قَوْلُهُ )  
وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ الزِّيَادَةِ إِنَّمَا هِيَ (فَالزَّائِدُ عَلَى قِيمَتِهِ الْخُ :قَوْلُهُ )ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
. فِي الْحَقِيقَةِ مَنْسُوبَةٌ لِالْآخِرِ مَعَ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ا ه  
لِمَ رُوعِيَ الْآخِرُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ حَيْثُ أُعْتَبِرَ تَقْوِيمُهُ مَعَ الرَّهْنِ أَقُولُ لَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ  
وَلَمْ يُرَاعَ الرَّهْنُ حَيْثُ أُعْتَبِرَ تَقْوِيمُهُ وَحْدَهُ وَمَا وَجَهُ تَخْصِيسِ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَرْيَةِ إِلَّا أَنْ  
قَّ الْإِسْتِثْنَاءِ وَأُولَى فَكَانَ أُولَى بِالْمُرَاعَاةِ تَأْمَلْ ثُمَّ أوردت يُقَالُ حَقُّ الْمَلِكِ أَقْوَى مِنْ حَ  
هَذَا السُّؤَالِ عَلَى شَيْخِنَا طِبِّ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ رُوعِيَ جَانِبُ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ مَرَدًّا  
ا ه يَرْجِعُ إِلَيْهِ غَيْرُ الرَّهْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ .  
وَفَائِدَةُ هَذَا التَّوْزِيعِ مَعَ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِكُلِّ حَالٍ (وَيُورَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا :قَوْلُهُ )سم  
. تَظْهَرُ عِنْدَ تَرَاحُمِ الْغُرَمَاءِ أَوْ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ فِي غَيْرِ الْمَرْهُونِ ا ه  
. شَوْبَرِي .

---

وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ (وَمُرْتَدٌّ كَبَيْعِهِمَا وَرَهْنُ جَانٍ )  
ا مَالٌ بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا قَوْدٌ أَوْ بِذِمَّتِهِ مَالٌ وَفِي الْخِيَارِ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُرْتَدِّ وَإِذَا  
هُنَّ الْجَانِي لَا يَكُونُ بِهِ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ بِخِلَافِ بَيْعِهِ عَلَى وَجْهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ صَحِّ رَ  
. الْجِنَايَةِ بَاقٍ فِي الرَّهْنِ بِخِلَافِهِ فِي الْبَيْعِ .

الشرحُ

---

ار أي ضمناً ا هأى صريحاً وقوله في الخيد (وتقدم في البيع :قوله )

ع ش على م ر فالأول تقدم في قوله وقدره تسلمه إلى أن قال ولا مرهون على ما  
نه البائع يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء والثاني تقدم في قوله ويضم  
. بقتله برده سابقة ا ه

أي المتعلق برقبته مال على المرجوح المبني على (وإذا صح رهن الجاني :قوله )  
ح إسقاط هذا ؛ لأنه مفرغ على مقابل الأصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشار  
ضعيف ومن عادته أن لا يذكر الضعيف ولا ما ينبنى عليه إلا أن يقال لما كان  
ا قلنا بصحته الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره تأمل وكتب أيضاً أي إذ  
الفداء وذلك في المتعلق برقبته قود أو بذمته مال كذا يتبادر للفهم وليس مراداً ؛ لأن  
ص بل المراد إذا قلنا بصحة إنما هو للمتعلق برقبته مال لا بذمته مال ولا برقبته قسا  
. رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك

ا ه .

ح ل .

لأول لا يكون وعبرة الجلال المحلي في شرح الأصل وعلى الصحة في الجاني ا  
و بالرهن مختاراً للفداء عند الأكثرين وبه يعلم أن كلام الشارح مفرغ على ضعيف وه  
الجاني صحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال بأن جنى خطأ أو شبه عمد أما  
المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختاراً  
. للفداء ؛ لأن الاختيار إنما هو من المجني عليه لا من سيده ا ه

أي على الوجه المصحح لبيعه يكون بالبيع (ف يبيعه على وجه بخلا :قوله ) زي  
مختاراً للفداء والفرق

عَلَى وَجْهِ مُتَعَلِّقٍ :وَاضِحٌ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْجِنَايَةِ إِخٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ  
لِ مَنْ رَهْنٍ وَبَيْعٍ أَيْ إِذَا صَحَّ رَهْنُ الْجَانِيِ عَلَى وَجْهِ إِخٍ وَفِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوَضَةِ بِكُ  
. إِنْ لَمْ يُصَحَّ بَيْعُهُ فَرَهْنُهُ أَوْلَى وَإِنْ صَحَّحْنَاهُ فَقَوْلَانِ ا ه  
ح ل .

(وَمُتَعَلِّقٍ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ لَمْ يَعْلَمْ الْحُلُولَ )وَتِ سَيِّدِهِ أَيْ مُتَعَلِّقٍ عِنْتَهُ بِمَ (وَرَهْنٍ مُدَبَّرٍ )  
بِأَنَّ عِلْمَ حُلُولِهِ بَعْدَهَا أَوْ مَعَهَا أَوْ اِحْتِمَالِ الْأَمْرَانِ فَقَطُّ أَوْ مَعَ سَبْقِهِ أَوْ (قَبْلَهَا )لِلدَّيْنِ  
لِفَوَاتِ الْغَرَضِ مِنَ الرَّهْنِ فِي بَعْضِهَا (بَاطِلٌ )هِيَ اِحْتِمَالُ حُلُولِهِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَوْ مَعَ  
رِ وَلِلْعَرْرِ فِي الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَبَّرِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَلَّمُ مِنَ الْعَرِّ  
عَلَّقَ بِصِفَةِ الْحُلُولِ قَبْلَهَا أَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَجَاءَتْ فَإِنْ عِلْمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمُ  
صَحَّ رَهْنُهُ وَكَذَا فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَرَطَ بَيْعَهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ  
رِ الْأَخِيرِ وَمِثْلُهُ الْبَقِيَّةُ بَلْ أَوْلَى أَبِي عَصْرُونَ فِي الْمُرْشِدِ فِيمَا يَصْدُقُ بِالِاحْتِمَالَاتِ غِي  
وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلْمٌ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدَّيْنِ  
اِحْتِمَالِ الْمُقَارَنَةِ وَالتَّأَخُّرِ هَذَا ، لِاقْتِضَاءِ تَعْبِيرِهِ الصِّحَّةَ فِي صُورَتِي الْعِلْمِ بِالْمُقَارَنَةِ وَ  
. وَقَدْ قَالَ فِي الرَّوَضَةِ الْقَوِيُّ فِي الدَّلِيلِ صِحَّةَ رَهْنِ الْمُدَبَّرِ ا ه

ثَقِي بِصِفَةٍ وَاسْتَشْكَلَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَّ الْمُتَعَلِّقَ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيْقٌ عِ  
إِنَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ فَلْيَصِحَّ رَهْنُهُمَا كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ أَوْ يُمْنَعُ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَقَالَ  
. مُقْتَضَى إِطْلَاقِ النُّصُوصِ ا ه

ي الْمُتَعَلِّقِ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ بِدَلِيلٍ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْعِنْتَ فِي الْمُدَبَّرِ آكَدُ مِنْهُ فِ  
فِي جَوَازِ بَيْعِهِ دُونَ الْمُتَعَلِّقِ بِصِفَةٍ وَعُلْمٌ مِمَّا تَقَرَّرَ عَدَمُ صِحَّةِ رَهْنِ مَا لَا يُبَاعُ  
. كَمُكَاتِبٍ وَأُمَّ وَوَلَدٍ وَمَوْثُوفٍ .

أَيَّ وَكَانَ الدَّيْنُ مُوجِبًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الحُلُولِ وَلَمْ (الحُلُولُ قَبْلَهَا قَوْلُهُ لَمْ يُعْلَمَ )  
يُشْرَطُ بَيْعُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ فَلِعَدَمِ الصِّحَّةِ فِي المَعْلَقِ ثَلَاثُ قُيُودٍ وَتُعْلَمُ مِنَ المَثْنِ  
. وَالشَّارِحُ ا هـ

أَيَّ البَعْدِيَّةِ وَالْمَعِيَّةِ وَقَوْلُهُ أَوْ مَعَ سَبْقِهِ أَيَّ اِحْتَمَلَ (أَوْ اِحْتَمَلَ الأَمْرَانِ فَقَطُّ قَوْلُهُ )  
وَقَوْلُهُ البَعْدِيَّةِ وَالْمَعِيَّةِ وَالسَّبْقِ وَقَوْلُهُ أَوْ مَعَهَا أَيَّ أَوْ قَبْلَهَا وَمَعَهَا فَالصُّورُ سِتَّةٌ بَاطِلَةٌ  
لِفَوَاتِ الغَرَضِ مِنَ الرِّهْنِ فِي بَعْضِهَا أَيَّ الثَّلَاثَةِ الأُولَى أَيَّ بَعْتِقِهِ المَحْتَمَلِ قَبْلَ الحُلُولِ  
ا هـ .

. ح ل وَقَوْلُهُ فِي البَاقِي وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الأَخِيرَةُ ا هـ

غَايَةُ اللِّرْدِّ عَلَى القَوْلِ الأَتِي فِي الرِّوَضَةِ فَهُوَ ( وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا :قَوْلُهُ ) شَيْخُنَا  
شُرُوعٌ فِي بَيَانِ المَفْهُومِ (فَإِنْ عُلِمَ فِي مَسْأَلَةِ المَعْلَقِ إلخ :قَوْلُهُ ) مَفْرُوضٌ فِي الحَالِ  
ذَا فِي الصُّورِ المَذْكُورَةِ إلخ فَهُوَ صُورَةٌ وَكَ :وَهُوَ صُورَتَانِ هَذِهِ وَالتِّي بَعْدَهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ  
زَائِدَةٌ عَلَى مَفْهُومِ المَثْنِ أَشَارَ بِهِ إِلَى قَيْدِ مُلَاحَظٍ فِي المَنْطُوقِ تَقْدِيرُهُ لَمْ يُعْلَمَ الحُلُولُ  
وَرِ المَعْلَقِ تِسْعَةٌ سِتَّةٌ فِي قَبْلَهَا وَلَمْ يُشْرَطْ بَيْعُهُ قَبْلَ وُجُودِهَا وَالحَاصِلُ أَنَّ صُ  
المَنْطُوقِ بَاطِلَةٌ وَثِنْتَانِ فِي المَفْهُومِ صَحِيحَتَانِ وَوَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ أَيْضًا وَهِيَ مُحْتَرَزُ  
حَ رَهْنُهُ قَالَ فِي إِلَى قَوْلِهِ صَد (فَإِنْ عُلِمَ فِي مَسْأَلَةِ المَعْلَقِ بِصِفَةٍ :قَوْلُهُ ) القَيْدِ المُقَدَّرِ  
الرِّوَضِ وَشَرَحِهِ فِي هَذَا فَإِنْ لَمْ يَبْعَ حَتَّى وَجِدَتْ أَيَّ الصِّفَةِ عَتَقَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ  
وَكَذَا فِي العِتْقِ المَعْلَقِ بِحَالِ التَّعْلِيقِ لَا بِحَالِ وُجُودِ الصِّفَةِ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ البَغَوِيُّ



القاضي في موضع من العنق وقيل لا يُعْتَقُ إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُعْسِرًا بِنَاءً عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّرْجِيحِ مِنْ زِيَادَتِهِ ا هـ

كَاعْتِاقِ الْمَرْهُونِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَأَنَّ لَمْ يَبِعْ حَتَّى وَجِدَتْ الصَّفَةَ فَهُوَ الْعِبْرَةُ فِي الْعِنُقِ الْمُعَلَّقِ بِحَالٍ وَجُودِ الصَّفَةِ لَا بِحَالِ التَّعْلِيْقِ ا هـ وَظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ مُطْلَقًا بِنَاءً خِلَافِ مَا رَجَّحَهُ فِي الرَّوْضِ قَالَ م ر وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الرَّوْضِ مِنَ الْعِنُقِ . عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ التَّعْلِيْقِ وَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ضَعِيفٌ

ا هـ .

أَيُّ وَبِيعَ قَبْلَهَا وَإِلَّا عَتَقَ وَتَبَيَّنَ بَطْلَانُ الرَّهْنِ وَقَوْلُهُ قَبْلَ (إِنْ شَرَطَ بَيْعَهُ : قَوْلُهُ) (سَمِ وَدِ الصَّفَةِ أَيُّ بَرَمَنْ يَسَعُ الْبَيْعَ ا هُوَ جُ

وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي مَسْأَلَتِي الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْحُلُولَ مَعَهَا (بَلْ أَوْلَى : قَوْلُهُ) (أَشْبُولِي تَ عِنْدَ الْحُلُولِ بِخِلَافِ مَسَائِلِ الْإِحْتِمَالِ أَوْ بَعْدَهَا يُبَادِرُ بِالْبَيْعِ الْمَشْرُوطِ لِتَحَقُّقِهِ الْفَوَ رُبَّمَا تَهَاوَنَ وَتَرَخَى اتِّكَالًا عَلَى احْتِمَالِ الْقَبْلِيَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَأَمَّا وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ رُ أَمَّا فِي الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِي الْإِحْتِمَالِ الْأَخِيرِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ فَظَاهِرُ قَبْلِيَّةِ فَلِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ فِيهِ احْتِمَالُ الْمَعِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ وَهُمَا أَكْثَرُ غَرًّا مِنْ احْتِمَالِ الْخِلَافِ الْأَخِيرِ وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ فِيهِ وَالْمَعِيَّةِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ فِيهِ احْتِمَالَ الْبَعْدِيَّةِ بِ . احْتِمَالِ الْبَعْدِيَّةِ وَتَوَقَّفَ الْحَلْبِيُّ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَرَاغَهُ ا هـ

حْتِمَالَاتِ إِلْحِ أَشْبُولِي وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ فِيمَا يَصْدُقُ أَيُّ فِي تَعْبِيرِ يَصْدُقُ وَقَوْلُهُ بِالْإِلْحِ لُ مَا الْإِحْتِمَالَاتُ أَرْبَعٌ وَالْأَخِيرُ مِنْهَا هُوَ احْتِمَالُ الْقَبْلِيَّةِ وَالْمَعِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَمِثْلُهُ أَيُّ وَمِثْلُهُ وَهُمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ الْبَقِيَّةُ أَيُّ مَا زَادَ عَلَى مَسَائِلِ الْإِحْتِمَالِ غَيْرِ الْأَخِيرِ مَسْأَلَتَا الْعِلْمِ وَمَسْأَلَةُ الْإِحْتِمَالِ الْأَخِيرِ وَوَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي مَسْأَلَتِي الْعِلْمِ وَاضِحٌ

وَأَمَّا أَوْلَوِيَّةُ الْإِحْتِمَالِ الْأَخِيرِ عَلَى الْأَوَّلِ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ وَالثَّانِي فَوَاضِحَةٌ أَيْضًا دُونَ  
الْثَّلَاثِ هـ .

هَذِهِ هِيَ الثَّانِيَّةُ وَقَوْلُهُ وَاحْتِمَالُ الْإِحْتِمَالِ هَذِهِ هِيَ (فِي صُورَتِي الْعِلْمِ بِالْمُقَارَنَةِ :قَوْلُهُ )  
تَمَالِ السَّادِسَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأَخُّرِ هُنَا تَأَخُّرُ الصِّفَةِ فَيَكُونُ الدَّيْنُ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ  
مُتَقَدِّمًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ فِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ مِنْ صُورِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ  
وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى مِنْ صُورَتِي الْعِلْمِ مَفْهُومَةٌ بِالْأُولَى أَوْ دَاخِلَةٌ فِيهِ بِحَمْلِ الْإِمْكَانِ  
. عَامٌّ وَيَبْقَى ثِنْتَانِ قَدْ نَاقَشَ بِهِمَا هـ عَلَى الْإِحْتِمَالِ

رَاجِعٌ لِلْمَتْنِ حَيْثُ مَنَعَ الرَّهْنُ فِي الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا وَفَصَّلَ (وَاسْتَشْكَلَ الْفَرْقُ الْإِحْتِمَالِ :قَوْلُهُ )  
. فِي الْمَعْلُوقِ بِصِفَةِ هـ

أَمَّا لَوْ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقٌ عِنَقٍ بِصِفَةِ :لَهُ قَوْلٌ) مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ  
يَشْتَرِكَا بَيْنَنَا عَلَى مُقَابِلِهِ وَهُوَ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بَعْتَقِهِ فَلَا يَتَأْتَى الْإِشْكَالُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ  
هَذَا الْخِلَافِ مَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ م ر فِي كِتَابِ التَّدْبِيرِ فِي شَيْءٍ وَالَّذِي يَنْبَنِي عَلَى  
وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَعَ الْمَتْنِ وَالتَّدْبِيرُ تَعْلِيقٌ عِنَقٍ بِصِفَةِ ؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ صِيغَةُ تَعْلِيقٍ وَفِي  
أَقْبَهُ مِنَ الثُّلُثِ فَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ وَمِثْلُهُ قَوْلٌ وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بِالْعِنَقِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ إِعْتَدَ  
إِشَارَةً أَخْرَسَ وَكِتَابَةً مَعَ نِيَّةٍ كَأَبْطَلْتُهُ فَسَخَتْهُ نَقَضْتَهُ رَجَعْتَ فِيهِ صَحَّ الرَّجُوعُ إِنْ قُلْنَا  
بِأَنَّ لَمْ نَقُلْ وَصِيَّةً بَلْ تَعْلِيقٌ عِنَقٍ بِالْمَرْجُوحِ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِمَا مَرَّ فِي الرَّجُوعِ عَنْهَا وَالْأَوْلَى  
قَوْلُهُ فَلْيُصَحَّحْ (بِصِفَةِ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ فَلَا يَصِحُّ بِالْقَوْلِ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ انْتَهَتْ  
بَطْلَ رَهْنُ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا أَيْ مُطْلَقًا أَوْ يَمْنَعُ رَهْنُهُمَا أَيْ مُطْلَقًا أَيْ فَكَيْفَ (رَهْنُهُمَا  
وَصَحَّ رَهْنُ الْمَعْلُوقِ عِنَقُهُ بِصِفَةِ

. إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَوْ عَلِمَ الحُلُولُ قَبْلَ الصَّفَةِ ا هـ

. ح ل وَقَوْلُهُ ا هـ

. أَي كَلَامِ المُشْكِلِ أَوْ كَلَامِ السُّبْكِيِّ ا هـ

قَدَّمَ البُلْقِينِي مَعَ تَأخُّرِهِ عَنِ السُّبْكِيِّ لِجَزْمِهِ بِمَا قَالَهُ وَتَرَدَّدَ ( ا قَالَهُ البُلْقِينِي كَمَا :قَوْلُهُ )  
. كَمَا مَالَ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ ا هـ :السُّبْكِيُّ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ قَوْلُهُ

فَرَّقَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَنَّ المُدَبَّرَ لَا هَلَا (قَوْلُهُ وَيُمْكِنُ الفَرَقُ إلخ ) ع ش  
. يَسْلَمُ مِنَ العَرْرِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَجَاءَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ

. ا هـ

عَلَّقَ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ أَي وَبِأَنَّ المُدَبَّرَ مُ (بِأَنَّ العِتْقَ فِي المُدَبَّرِ آكَدُ :قَوْلُهُ )شَوْبَرِي  
. هِيَ المَوْتُ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ فَكَانَ العَرْرُ فِيهِ أَقْرَبَ ا هـ

أَي مِنَ الحُكْمِ عَلَى المُدَبَّرِ وَالمُعَلَّقِ بِالبُطْلَانِ مَعَ (قَوْلُهُ وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ )أَشْبُولِي  
يُعْهِمَا فِي الجُمْلَةِ فَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ يُوجِبُهُ أَوْلَى فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ صِحَّةِ بَ  
تَبُ مَقَامَيْنِ وَالإِخْبَارُ بِهِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَيْسَ بِتَكَرُّارٍ وَلَا يَكُونُ تَكَرُّارًا إِلَّا لَوْ قِيلَ وَالمُكَا  
. ح رَهْنُهُ فَلْيُتَأَمَّلْ هَذَا مَعَ مَا قِيلَ هُنَا مِنَ التَّكَرُّارِ ا هـإلخ لَا يَصِدُ

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَعَلِمَ مَا تَقَرَّرَ إلخ أَنْظُرْ هَلْ هَذَا مُكْرَّرٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ  
يُنَا إلخ فَتَأَمَّلْ وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا تَكَرُّارُهُ لَكِنْ أَخْبَرَنِي قَوْلُهُ وَيَشْتَرِطُ فِي المَرْهُونِ كَوْنُهُ ع  
. بَعْضُ المَشَايخِ أَنَّهُ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النُّسخِ انْتَهَتْ

---

أَوْ رَهْنٍ ) نِ كَرُطِبٍ وَعَنْبٍ يَتَجَفَّفَا (وَصَحَّ رَهْنُ مَا يُسْرَعُ فَسَادُهُ إِنْ أَمَكْنَ تَجْفِيفُهُ )  
بِأَنَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ الفَسَادِ أَوْ (بِحَالٍ أَوْ مُوجَلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا  
رَّ مِنْ بَعْدِهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمَ فَسَادِهِ قَبْلَ الحُلُولِ وَاسْتَشْكَلْتُ صُورَةَ الإِحْتِمَالِ بِمَا مَ

قُ عَدَمَ صِحَّةِ رَهْنِ الْمُعَلَّقِ عِنْفُهُ بِصِفَةِ يُحْتَمَلُ سَبْقُهَا الْحُلُولَ وَتَأَخُّرُهَا عَنْهُ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ . بِقُوَّةِ الْعِنُقِ وَتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ .

وَجَعَلَ (عِنْدَ إِشْرَافِهِ عَلَى الْفَسَادِ (عَهُ شَرْطَ بَيْدٍ) يَحِلُّ بَعْدَ فَسَادِهِ أَوْ مَعَهُ لَكِنْ (أَوْ) مَكَانَهُ وَاعْتَقَرَ هُنَا شَرْطُ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا لِلْحَاجَةِ فَلَا يُشْكِلُ بِمَا يَأْتِي مِنْ (ثَمَنَهُ رَهْنًا بِقَيْدِ (وَجَفَّفَ فِي الْأُولَى) صِحَّ أَنْ الْإِذْنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ بِشَرْطِ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا لَا يَدْرَأُ وَمُؤَنَّةٌ تَجْفِيهِ عَلَى مَالِكِهِ الْمُجَفَّفِ (إِنْ رَهْنٌ بِمُوجَلٍّ لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ (زِدْتَهُ بِقَوْلِي أَيْ فَسَادِهِ حِفْظًا (بِهِ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ خَوْفِ (وَجُوبًا (وَبَيْعِ) لَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ مَكَانَهُ وَذَكَرَ (وَيَكُونُ فِي الْأَخِيرَةِ وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا ثَمَنُهُ رَهْنًا) لِلْوَثِيقَةِ وَعَمَلًا بِالشَّرْطِ مِنْ زِيَادَتِي وَقَوْلِي الْبَيْعِ فِيمَا خَرَجَ بِقَيْدِ الْأُولَى مَعَ قَوْلِي فِي الْأَخِيرَةِ وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَمُنَّ تَتَارَعَهُ يَكُونُ وَيُجْعَلُ وَفَهُمْ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ شَرْطُ مَنْعِ بَيْعِهِ قَبْلَ الْفَسَادِ أَوْ أَطْلَقَ نَهًا لَا يُمْكِنُ يَصِحُّ لِمُنَافَاةِ الشَّرْطِ لِمَقْصُودِ التَّوْثِيقِ فِي الْأُولَى وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَا اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْمَحِلِّ وَالْبَيْعِ قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الرَّهْنِ وَهَذَا مَا أَقْبَيْنَ صَرَحَ الْأَصْلُ بِتَصْحِيحِهِ فِيهَا وَعَرَّاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ إِلَى تَصْحِيحِ الْعَرَبِ وَمُقَابَلُهُ يَصِحُّ وَيُبَاعُ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا

يَقْصِدُ إِفْسَادَ مَالِهِ وَعَرَّاهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ إِلَى تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّ (كَبْرًا ابْتَلَّ) (أَيْ لِلْفَسَادِ قَبْلَ الْحُلُولِ (ضُرُّ طَرُوقِ مَا عَرَّضَهُ لَهُ وَلَا يَدْرَأُ) الْفَتَاوَى عَلَيْهِ يَفِيهِ وَإِنْ تَعَدَّرَ تَجْفِيْفُهُ ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بَلْ يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عِنْدَ تَعَدُّرِ تَجْفِيْفِهِ . رَهْنًا مَكَانَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ

يَنْتَظِمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ كَلَامِهِ سِتَّةَ عَشَرَ صُورَةً (وَصَحَّ رَهْنٌ مَا يُسْرِعُ الْخَ : قَوْلُهُ )  
إِذَا أَمَكْنَ تَجْفِيفُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَجْفِيفُهُ أَوْ لَا وَكُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ ثَمَانِ صُورٍ ؛ لِأَنَّهُ  
إِنْ إِمَّا أَنْ يُرَهْنَ بِحَالٍ أَوْ مُوَجَّلٍ عِلْمِ حُلُولِهِ قَبْلَ الْفَسَادِ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ أُحْتَمِلَ ائْتَدَ  
تَجْفِيفُهُ تَمَّتْ السِتَّةُ مِنْ الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ هَذِهِ ثَمَانِ صُورٍ وَاعْتَبِرَ مِثْلَهَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ  
عَشَرَ ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهَا فِي مَقَامَيْنِ الْأَوَّلُ فِي صِحَّةِ الرَّهْنِ وَالثَّانِي فِيمَا يُفَعَّلُ فِيهِ بَعْدَ  
رَ إِلَيْهِ الرَّهْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِهَا لَكِنْ بِشَرَطٍ فِي الْبَعْضِ كَمَا أَشَاءَ  
بِقَوْلِهِ وَصَحَّ رَهْنٌ مَا يُسْرِعُ فَسَادَهُ إِنْ أَمَكْنَ تَجْفِيفُهُ وَفِي هَذَا ثَمَانِ صُورٍ تُعَلَّمُ مِنْ  
الْبَيَانِ السَّابِقِ وَأَشَارَ إِلَى خَمْسَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ رَهْنٌ بِحَالٍ أَوْ مُوَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ وَلَوْ  
بَلَهُ مَا لَا الْحَالُ وَاحِدَةٌ وَالْمُوجَّلُ إِمَّا أَنْ يُعَلَّمَ الْحُلُولُ قَبْلَهُ أَوْ يُحْتَمَلُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ أَوْ قَاحِدِ  
وَمَعَهُ أَوْ الثَّلَاثَةُ تَمَّتْ الْخَمْسَةُ وَقَوْلُهُ أَوْ شَرَطَ الْخَ إِشَارَةً إِلَى ثَلَاثَةِ بَأَنَّ عِلْمَ الْحُلُولِ  
بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ أُحْتَمِلَ الْأَمْرَانِ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ .

جَلٍ وَأَمَّا الثَّانِي فَيُجَفَّفُ فِي ثَلَاثَةِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِنْ رَهْنٌ بِمَوْ  
فَإِنَّ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ صَادِقٌ بِأَنَّ يَحِلُّ بَعْدَهُ أَوْ الْخَ هَذَا يَصْدُقُ بِثَلَاثَةِ  
مَعَهُ أَوْ يُحْتَمَلُ الْأَمْرَانِ وَيُبَاعُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ دَاخِلَةً تَحْتَ الْغَيْرِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا فِي  
رُ الشَّرْطِ السَّابِقَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَى إِنْشَاءِ رَهْنٍ لِلثَّمَنِ فِي الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةِ مِنْهَا الَّتِي هِيَ صَو  
. أَيِ بَزْمَنِ يَسَعُ الْبَيْعَ عُرْفًا ا ه (يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ : قَوْلُهُ ) (الْبَاقِيَةُ ا ه

شَيْخُنَا ف وَقَوْلُهُ وَلَوْ أُحْتَمَلَا

بَلَهُ الْمَعْنَى يَقِينًا أَوْ اِحْتِمَالًا أَيِ اِحْتِمَالًا لِلْقَبْلِيَّةِ بِأَنَّ اِحْتِمَالَ الْحُلُولِ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ قَا  
أَنَّ عِلْمَ وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ وَخَرَجَ مَا إِذَا انْتَفَتِ الْقَبْلِيَّةُ الْمُحَقَّقَةُ وَالْمُحْتَمَلَةُ بِ

ثُ الْحُلُولُ بَعْدَ الْفَسَادِ أَوْ عُلِمَ مَعَهُ أَوْ اِحْتَمَلَ أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ الْفَسَادِ وَمَعَهُ فَالْمَنْفِي ثَلَا  
احْتِمَالًا صَوْرٍ فَقَوْلُ الشَّارِحِ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِخْتِصَارٌ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ الْمَنْ يَحِلُّ قَبْلَ فُسَادِهِ وَلَوْ  
عِلْمٌ بِاللَّازِمِ ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْقَبْلِيَّةِ يَقِينًا أَوْ احْتِمَالًا انْتِفَاءَ عِلْمِ الْبَعْدِيَّةِ وَانْتِفَاءَ  
الْمَعِيَّةِ وَانْتِفَاءَ احْتِمَالِ الْأَمْرَيْنِ فَقَطْ .

بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ الْفَسَادِ صَوَابُهُ أَنْ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ  
إِنْ يَقُولُ بَدَلَهُ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ الْفَسَادِ أَوْ بَعْدَهُ أَيُّ بِأَنْ انْتَفَى هَاتَانِ الصُّورَتَا  
حَتْمًا الْبَعْدِيَّةِ وَالْمَعِيَّةِ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ بِالْقَبْلِيَّةِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَيْضًا وَبِأَنْ لَمْ يَدْرِ  
بِأَنْ الْمُحَقَّقَةَ أَوْ الْمُحْتَمَلَةَ صَوْرًا ثَلَاثَةً كَمَا عَلِمْتَ وَأَمَّا صُورَةُ الْقَبْلِيَّةِ الَّتِي نَفَاهَا بِقَوْلِهِ  
فُسَادٍ فَهِيَ الْمَطْوِيَّةُ تَحْتَ الْغَايَةِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ احْتِمَالًا فَهِيَ مُرَادَةٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ الْفُسَادِ  
؛ فِي الْعِبَارَةِ فَلَا يَصِحُّ نَفْيُهَا تَأْمَلْ وَقَوْلُهُ وَاسْتَشْكَلْتَ صُورَةَ الْإِحْتِمَالِ الْإِضَافَةَ جِنْسِيَّةً  
الدَّاخِلَةَ تَحْتَ الْغَايَةِ كَمَا عَلِمْتَ وَقَوْلُهُ يُحْتَمَلُ سَبْقُهَا الْحُلُولَ لِأَنَّ صُورَةَ ثَلَاثَةً وَهِيَ  
بِقَدْرٍ وَتَأَخَّرَهَا عَنْهُ أَيُّ مِنْ غَيْرِ مَعِيَّةٍ أَوْ مَعَهَا فَعِبَارَتُهُ مُحْتَمَلَةٌ لِصُورَتَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ السَّادَةِ  
بِدُونِ مَعِيَّةٍ فَهِيَ الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ هُنَاكَ وَإِذَا كَانَ مَعَهَا فِي صُورَةِ الصِّفَةِ فَإِذَا كَانَ  
فَهِيَ الرَّابِعَةُ هُنَاكَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِعِبَارَةٍ تَصَدِّقُ بِصُورَةٍ

قَدِّمَةَ وَهِيَ احْتِمَالُ سَبْقِ الْحُلُولِ عَلَى الصِّفَةِ ثَالِثَةً وَهِيَ السَّادِسَةُ مِنَ الصُّورِ الْمُدَّةِ  
نُهُ وَمُقَارِنَتُهُ لَهَا كَانَ يَقُولُ يُمَكِّنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدِّينِ وَتَأَخَّرَهَا عَنْهُ أَوْ يُمَكِّنُ تَأَخَّرَهَا عَنْ  
صُورِ الْإِحْتِمَالِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ مُشْكَلَةٌ بِصُورٍ وَمُقَارِنَتُهَا لَهُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِشْكَالَ هُنَا فِي  
ثَلَاثَةِ مُنَاطِرَةٍ لَهَا مِنْ صُورِ الصِّفَةِ لَا بَيْنَتَيْنِ فَقَطْ هـ

هُوَ فَرَّقَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِأَنْ سَبَبَ الْفَسَادِ ثُمَّ وَ (وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِقُوَّةِ الْخ: قَوْلُهُ )  
التَّعْلِيْقُ مَوْجُودٌ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّهْنِ بِخِلَافِهِ هُنَا وَبِأَنَّ عَلَامَةَ الْفَسَادِ هُنَا تَطَهَّرُ دَائِمًا

بِخِلَافِهَا ثُمَّ ا هـ

وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ يُتَوَقَّعُ وَقَدْ يُرَدُّ عَلَى فَرْقِهِ الْأَوَّلِ مَا لَوْ ابْتَلَّتْ حِنْطَةً مَثَلًا وَلَمْ تَفْسُدْ الْآنَ  
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْحُلُولِ وَبَعْدَهُ وَمَعَهُ فَمُقْتَضَاهُ فِيهَا الْبُطْلَانُ وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ نَظِيرُهُ مَا هُنَا فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيُحَرِّزْ ا هـ

أَيُّ يَقِينًا وَقَوْلُهُ أَوْ مَعَهُ أَيُّ وَلَوْ اِحْتِمَالًا بَانَ (لُ بَعْدَ فَسَادِهِ قَوْلُهُ أَوْ يَدِ) شَوْبَرِيٌّ  
. اِحْتَمَلَ حُلُولَهُ بَعْدَهُ وَمَعَهُ فَأَوْ مَانِعَةٌ خُلُوًّا ا هـ

ا أَشْرَفَ عَلَى كَأَنَّ قَالَ رَهْنُكَ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَهُ إِذْ (قَوْلُهُ لَكِنْ شَرَطَ بَيْعَهُ) ح ل  
الْفَسَادِ فَلَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ الْآنَ بَطَلَ وَاَعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يُبَاعُ قَطْعًا وَبَيْعُهُ الْآنَ أَحْظُ وَرَدَّ بِأَنَّ  
نَدَّ إِشْرَافِهِ الْأَصْلَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ قَبْلَ الْمَحَلِّ الْمَنْعُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عِ  
عَلَى الْفَسَادِ فَلَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْفَسَادِ وَتَرَكَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ حِينَئِذٍ ضَمِنَ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ  
يَفَاءُ سَيَاتِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِسْتِ  
لُبِّ مَنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالِاسْتِعْجَالِ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ غَرَضَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِثَمَنِهِ فَهُوَ يَطُ  
زِيَادَتُهُ ا هـ

الشَّرْطُ فِي ظَرْفٍ لِلْبَيْعِ لَا لِلشَّرْطِ ؛ إِذْ (عِنْدَ إِشْرَافِهِ : قَوْلُهُ) ح ل وَمِثْلُهُ شَرَحَ م ر  
العَقْدِ وَأَمَّا الْبَيْعُ فَعِنْدَ خَوْفِ الْفَسَادِ وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ إِشْرَافِهِ عَلَى الْفَسَادِ مَا لَوْ عَرَضَ  
مَا مَا يَقْتَضِي بَيْعَهُ فَيُبَاعُ وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ بَيْعُهُ وَقَتَ الرَّهْنِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمَشْرُوطِ حُكْمًا  
وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي قُرَى مِصْرَ مِنْ قِيَامِ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ وَأَخَذَ مَا بِأَيْدِيهِمْ فَإِذَا  
لَا كَانَ مَنْ أُرِيدَ الْأَخْذُ مِنْهُ مَرْهُونًا عِنْدَهُ دَابَّةٌ مَثَلًا وَأُرِيدَ أَخْذُهَا أَوْ عَرَضَ إِبَاقُ الْعَبْدِ مَثَلًا  
لَأْتِيَةِ الْجَارِ لَهُ الْبَيْعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَجَعَلَ الثَّمَنَ مَكَانَهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَسْأَلَةُ الْحِنْطَةِ الْمُبْتَلَّةِ ا

هـ .

بِصِغَةِ الْمَصْدَرِ مَعْطُوفٌ عَلَى (وَجَعَلَ تَمَنَّهُ رَهْنًا مَكَانَهُ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
أَي شَرَطَ بَيْعَهُ وَشَرَطَ جَعَلَ تَمَنَّهُ رَهْنًا وَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ هَذَا الْجَعْلِ حَتَّى يَكُونَ بَيْعِهِ  
رَهْنًا خِلَافًا لِلِاسْتِثْنَاءِ حَيْثُ قَالَ يَكُونُ رَهْنًا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَهُ رَهْنًا وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا  
:مِنْ هَذَا الشَّرْطِ لِنَلَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ اشْتِرَاطِ بَيْعِهِ انْفِكَالُ رَهْنِهِ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ  
وَجَعَلَ تَمَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ فِي صِحَّةِ رَهْنِ هَذَا الَّذِي يُسْرِعُ فَسَادَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ  
. لَى قَوْلِهِ شَرَطَ بَيْعِهِ عِنْدَ إِشْرَافِهِ عَلَى الْفَسَادِ لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ ا هَفَلَوْ اِقْتَصَرَ ع

أَي مِنْ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ صِحَّةِ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ (مِنْ أَنَّ الْإِذْنَ :قَوْلُهُ) ح ل  
وَلَا الْبَيْعُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهِ فَمَا هُنَا كَانَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ ؛ لِأَنَّهُ بِشَرْطِ الْإِخْ لَا يَصِحُّ أَي الْإِذْنَ  
. عَقْدٌ وَتَأْتُرُ الْعُقُودُ بِالشَّرْطِ أَكْثَرَ وَالْفَارِقُ الْحَاجَةُ ا ه

أَوْ بِشَرْطِ رَهْنِ تَمَنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ فِيمَا سَيَأْتِي لَا بَيْعُهُ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ مُوجَلٍ  
الذَّيْنُ حَالًا فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِفَسَادِ الْإِذْنَ

:قَوْلُهُ) بِفَسَادِ الشَّرْطِ وَوَجَّهُوا فَسَادَ الشَّرْطِ فِي الثَّانِيَةِ بِجَهَالَةِ التَّمَنِ عِنْدَ الْإِذْنِ انْتَهَتْ  
فَلَوْ أَدَانَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فَفَرَّطَ بِأَنْ تَرَكَهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ وَتَرَكَ الرَّفْعَ (الْإِخْ مِنْ أَنَّ الْإِذْنَ  
إِلَى الْقَاضِي كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَوَاهُ النَّوَوِيُّ ضَمِنَ وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ سَيَأْتِي أَنَّهُ لَا  
الْمُرْتَهِنِ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ فَيَنْبَغِي حَمْلُ هَذَا عَلَيْهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ بَيْعَهُ تَمَّ إِنَّمَا يَصِحُّ بَيْعُ  
امْتَنَعَ فِي غَيْبَةِ الْمَالِكِ لِكَوْنِهِ لِلِاسْتِيفَاءِ وَهُوَ مُتَمَّهُمٌ بِالِاسْتِعْجَالِ فِي تَرْوِيجِ السَّلْعَةِ  
. فَإِنَّ غَرَضَهُ الزِّيَادَةَ فِي التَّمَنِ لِيَكُونَ وَثِيقَةً لَهُ ا ه بِخِلَافِهِ هُنَا  
. رَوْضٌ وَشَرْحُهُ ا ه

وَهِيَ إِمْكَانُ التَّجْفِيفِ وَقَوْلُهُ لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ (وَجَفَّفَ فِي الْأَوَّلَى :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ



مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ بِرَمَنِ لَا يَسَعُ الْبَيْعَ وَخَرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَ حَالًا أَوْ بَانَ كَانَ يَحِلُّ بَعْدَهُ أَوْ  
أَحَلَّ قَبْلَ فَسَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجَفَّفُ بَلْ يُبَاعُ كَمَا سَيُصْرَحُ بِهِ بَعْدُ فِي قَوْلِهِ وَيَبِيعَ فِي غَيْرِهَا  
هـ .

عَلَى :قَوْلُهُ (أَيُّ وَجُوبًا وَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ ذِكْرُهُ (الأولى وَجَفَّفَ فِي :قَوْلُهُ (ح ل  
أَيُّ الأَمْرِ بِتَجْفِيفِهِ وَإِنَّمَا جَفَّفَ حِفْظًا لِلرَّهْنِ فَإِنْ ائْتَمَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ (مَالِكِهِ الْمُجَفَّفِ لَهُ  
فِيهِ بِهِ بَاعَ الْحَاكِمُ جُزْءًا مِنْهُ وَجَفَّفَ بِثَمَنِهِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْهُ لِلتَّجْدِ  
الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ إِنْ أَمَكَّنَ وَإِلَّا رَاجَعَ الْحَاكِمُ ا هـ

لَهُ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ تَبَرَّعَ وَلَا يَتَوَلَّاهُ أَيُّ لَا يَجُوزُ :مِنْ شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
عَ بِالمُؤَنَةِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ تَصَرَّفُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ فَلَا يَجُوزُ بغيرِ ؛ إِذْنِهِ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا رَاجَعَ  
لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ؛ الْحَاكِمُ أَيُّ فَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْحَاكِمُ جَفَّفَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ وَأَشْهَدَ فَإِنْ  
لِأَنَّ فَقَدَ

الشُّهُودِ نَادِرٌ وَيُنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ هَذَا فِي الظَّاهِرِ وَأَمَّا فِي البَاطِنِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا جَارَ  
شَرَفَتْ بِهِيمَةً تَحْتَ يَدِ رَاعٍ لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ قِيَّاسًا عَلَى مَا لَوْ أ  
عَلَى الهَلَاكِ مِنْ أَنْ لَهُ ذَبْحَهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أُطْلِقَ انصَرَفَ  
مِمَّنْ لَهُ ظُهُورٌ لِمَنْ لَهُ الوِلَايَةُ شَرْعًا فَيَخْرُجُ نَحْوُ مُلتَزِمِ البَلَدِ وَشَاهِدِهَا وَنَحْوَهُمَا  
وَتَصَرَّفُ فِي مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ وَوِلَايَةُ شَرْعِيَّةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ مِنْ لَهُ وَوِلَايَةُ شَرْعِيَّةٍ  
يَتَصَرَّفُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ مَعَ رِعَايَةِ المَصْلَحَةِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَإِلَّا فَيُنْبَغِي نُفُودُ  
أَيُّ الأَمْرِ بِهِ ا هـ (المُجَفَّفِ لَهُ :قَوْلُهُ (رُفٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرَ لِلضَّرُورَةِ تَصَدَّ

ز ي أَيُّ الأَمْرِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَسْتَلْزِمُ العِوَضَ بِأَنْ سَمِيَ أُجْرَةً وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا  
ي وَلَمْ يُسَمَّ أُجْرَةً ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الإِجَارَةُ صَحِيحَةً لَزِمَ المُسَمَّى لَوْ قَالَ الأَخْرُ اغْسِلْ ثَوْبِي

. وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَأَجْرُهُ الْمِثْلُ ا هـ

مَحَلُّهُ فِي صُورَةِ الْحَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَرَضُ التَّوْفِيقِيَّةَ وَالْأَى (عِنْدَ حَوْفِهِ :قَوْلُهُ) ع ش  
أَيُّ مُطْلَقًا أَيُّ فِي جَمِيعِ الصُّورِ وَقَوْلُهُ وَعَمَلًا (حَفْظًا لِلْوَثِيقَةِ :قَوْلُهُ) (فِيْبَاعٍ مِنْ الْآنِ  
بِالشَّرْطِ أَيُّ فِي جَمِيعِ مَسْأَلَتِهِ تَأْمَلُ ا هـ

لِإِنْشَاءِ عَقْدٍ وَقَوْلُهُ وَيُجْعَلُ أَيُّ أَيُّ فَلَا حَاجَةَ (قَوْلُهُ وَيَكُونُ فِي الْأَخِيرَةِ إِخ) (شَوْبَرِيٌّ  
نَ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِنْشَاءِ عَقْدٍ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي التَّمَنِ قَبْلَ جَعْلِهِ وَوَفَائِهِ الدِّي  
. فَ فِيهِ الشَّيْخُ فِي الْحَوَاشِي ا هَكَمًا لَوْ بِيَعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ عِنْدَ الْحُلُولِ لِلْوَفَاءِ وَإِنْ تَوَقَّ  
وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لِمَا لَا يَتَجَفَّفُ وَالْأَى (وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ  
فَهِيَ ثَانِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُسْرَعُ فَسَادُهُ وَهِيَ مَا إِذَا رَهْنَهُ

ي ا لِّ وَالثَّانِيَّةُ وَهِيَ مَا إِذَا رَهْنَهُ بِمُوجَلٍ يَحِلُّ قَبْلَ الْفَسَادِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عَقْدٍ رَهْنٍ فَبَدَّ  
ذَلِكَ خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْخَطِيبِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ اشْتِرَاطِ إِنْشَاءِ عَقْدٍ فِي الصُّورِ الثَّلَاثَةِ ا هـ

وَهِيَ صُورَةٌ إِمْكَانِ التَّجْفِيفِ وَقَيْدَهَا هُوَ قَوْلُهُ (فِيمَا خَرَجَ بِقَيْدِ الْأُولَى :قَوْلُهُ) (ي شَوْبَرِيٌّ  
ه إِنْ رَهْنٌ بِمُوجَلٍ لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ وَالْخَارِجُ بِهِ رَهْنُهُ بِحَالٍ أَوْ مُوجَلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِ :  
وَبِيَعَ فِي غَيْرِهَا أَيُّ غَيْرِ الْأُولَى الْمُقَيَّدَةِ بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ فَالْغَيْرُ صَادِقٌ بَأَنَّ لَا فَقَوْلُهُ  
. يَكُونُ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ الْقَيْدَانِ ا هـ

كَذَا قَوْلُهُ رَهْنًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ أَيُّ (وَقَوْلِي تَمَنُّهُ تَنَازَعُهُ إِخ :قَوْلُهُ) (شَيْخُنَا  
كَمَا بِضَمِيرِ الرَّهْنِ وَيُؤَخَّرُهُ وَيَقُولُ تَمَنُّهُ رَهْنًا إِيَّاهُ وَيَكُونُ إِيَّاهُ مَعْمُولًا لِلْمَهْمَلِ وَهُوَ يَكُونُ  
نَ هُوَ الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ شَامِلٌ لِلْمَنْسُوخِ فَانظُرْ وَجْهَهُ يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ إِنْ يَكُ  
قَدْ يُفْهَمُ (وَفَهْمٌ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مِنْهُ بِيَعَهُ قَبْلَ الْفَسَادِ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ :قَوْلُهُ) (

هُنْ بِحَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ مُطْلَقًا لَكِنْ يُنَافِيهِ بِالنَّسْبَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّ  
الْكَلَامَ لِقَوْلِهِ أَوْ أَطْلَقَ قَوْلُهُ وَبِيعَ فِي غَيْرِهَا وَقَوْلُهُ فِي تَعْلِيلِ النَّانِيَةِ عِنْدَ الْمَحَلِّ يُفْهَمُ أَنَّ  
لِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِالْمُؤَجَّلِ الَّذِي يَحِلُّ بَعْدَ الْفَسَادِ فِي الرَّهْنِ بِالْمُؤَجَّلِ ، وَقَدْ خُصَّ ذَ  
أَوْ مَعَهُ أَوْ الْمَجْهُولُ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ وَالْأَبَانُ لَمْ يُمْكِنَ تَجْفِيفُهُ وَرَهْنُ بِمُؤَجَّلٍ  
أَنَّهُ يَحِلُّ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجْزُ رَهْنُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ يَحِلُّ بَعْدَ فَسَادِهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ  
أَنْ يَبِيعَهُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَأَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ رَهْنًا وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ

الأصلُ وَلَا فِيمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا وَهُوَ مَا رَهْنُهُ فِيمَا لَوْ شَرَطَ مَنَعَ بَيْعِهِ وَبِهِ جَرَمَ  
صَحَّحَهُ فِي الْمِنْهَاجِ كَأَصْلِهِ ا ه

وَفْهَمَ مِمَّا ذَكَرَ إِلْحَ رَاجِعًا لِلصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطَّ : بِاخْتِصَارٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ  
لِرَهْنٍ بِحَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ الْفَسَادِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ شَرَطَ مَنَعَ وَقَضِيَّتُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ ا  
بَيْعِهِ وَلَا الْإِطْلَاقُ وَهُوَ مُتَّجَهٌ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ وَبِيعَ فِي غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْبَيْعَ مَعَ  
فَاءٍ فَلَا مَحْدُورَ فِي شَرَطِ مَنَعَ الْبَيْعِ لِذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِيفَاءِ التَّوَثُّقِ بِالثَّمَنِ لَا لِلِاسْتِ  
رَ بَدُونِهِ فَلْيُحَرَّرْ ثُمَّ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى شَيْخِنَا الطَّبْلَاوِيِّ فَأَقَرَّ الْقَضِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ ثُمَّ ظَهَرَ  
. وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَاعْتَمَدَهُ م ر ا ه أَنْ فِيهَا نَظْرًا ظَاهِرًا فَلْيُحَرَّرْ

أَيُّ بَأْنٍ لَمْ يَشْتَرِطْ بَيْعًا وَلَا عَدَمَهُ وَلَوْ أَدِنَ فِي بَيْعِهِ مُطْلَقًا وَلَمْ (أَوْ أَطْلَقَ : قَوْلُهُ) سَم  
نَ فَهَلْ يَصِحُّ حَمَلًا لِلْبَيْعِ عَلَى كَوْنِهِ عِنْدَ يُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْفَسَادِ وَلَا الْإِ  
الْإِشْرَافِ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ لَا لِإِحْتِمَالِهِ لِبَيْعِهِ الْآنَ فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ  
. الْأَصْلَ أَنْ عِبَارَةَ الْمُكَلَّفِ تُصَانُ عَنِ الْإِلْغَاءِ ا ه

مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ وَعَزَاهُ فِي (وَهَذَا مَا صَرَّحَ الْأَصْلُ بِتَصْحِيحِهِ : قَوْلُهُ) عَلَى م ر ع ش  
. الشَّرْحِ الصَّغِيرِ إِلَى تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِينَ ضَعِيفٌ ا ه

يُرْتَمَى رَهْنًا عَلَى دَيْنِهِ وَيَبَدُّ (مُقَابِلُهُ يَصِحُّ وَيُبَاعُ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلْفَسَادِ : قَوْلُهُ ) ع ش  
 . مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ عَقْدٍ اِكْتِفَاءً بِكَوْنِ الرَّهْنِ مُقْتَضِيًا لِهَذِهِ الصِّيُورَةِ ا ه  
 أَيْ فِي دَوَامِ صِحَّةِ الرَّهْنِ أَيْ لَا (وَلَا يَضُرُّ طُرُؤُ مَا عَرَضَهُ لَهُ : قَوْلُهُ ) شَوْبَرِيُّ  
 ي ا نْفِسَاخِ الرَّهْنِ وَلَوْ رَهَنَ الثَّمَرَ مَعَ الشَّجَرِ صَحَّ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا لَا يَقْتَضِ  
 يَتَجَفَّفُ فَلَهُ حُكْمُ مَا يُسْرَعُ

سَادِهِ فِي إِلَيْهِ الْفَسَادُ فَيَصِحُّ تَارَةً وَيَفْسُدُ أُخْرَى وَيَصِحُّ فِي الشَّجَرِ مُطْلَقًا وَوَجْهُهُ عِنْدَ فَ  
 كَمَا الثَّمَرَةُ الْبِنَاءُ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَإِنْ رَهَنَ الثَّمَرَةَ مُفْرَدَةً فَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَجَفَّفُ فَهِيَ  
 رُطٌ قَطَعَهَا يَتَسَارَعُ فَسَادُهُ ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ وَإِلَّا جَازَ رَهْنُهَا وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا وَلَمْ يَشُدَّ  
 ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ لَا يَبْطُلُ بِاِحْتِيَاجِهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي يَبْطُلُ نَعْمَ إِنْ  
 اِدَّةَ الْإِبْقَاءِ رَهْنَهُ بِمَوْجَلٍ يَحِلُّ قَبْلَ جُذَائِهِ وَلَمْ يَشْرَطِ الْقَطْعَ وَلَا عَدَمَهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْعَ  
 إِلَى الْجُذَائِ فَاشْبَهَ مَا لَوْ رَهَنَ شَيْئًا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ وَيُجْبَرُ  
 لَ الرَّاهِنُ عَلَى مَصَالِحِهَا مِنْ نَحْوِ سَقْيِ وَجُذَائِ وَتَجْفِيفِ وَلِكُلِّ الْمَنْعِ مِنَ الْقَطْعِ قَبْ  
 الْجُذَائِ لَا بَعْدَهُ وَمَا يُخْشَى اخْتِلَاطُهُ بِالْحَادِثِ كَالَّذِي يُسْرَعُ فَسَادُهُ وَرَهْنُ مَا اشْتَدَّ حُبُّهُ  
 مِثْلُ هَذَا مَا لَوْ مَرِضَ (قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ طُرُؤُ مَا عَرَضَهُ لَهُ ) كَبَيْعِهِ ا ه شَرْحُ م ر  
 ا مَخُوفًا فَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى بَيْعِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا ذَكَرَهُ فِي الْقَوْتِ قَالَ الْحَيَوَانُ مَرَضًا  
 . فَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ أَنَا أَبْذُلُ الْقِيَمَةَ لِيَكُونَ رَهْنًا وَلَا أَبِيعُ فَالظَّاهِرُ إِجَابَتُهُ ا ه  
 الْبِرْمَاوِيُّ هَذَا مِثَالٌ لِلْمَرْهُونِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ مَا عَرَضَهُ قَالَ (كَبُرَّ ابْتَلَّ : قَوْلُهُ ) س م  
 ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنْ (قَوْلُهُ ) لِلْفَسَادِ لَا لِلْسَّبَبِ فَلَا يُقَالُ كَانَ الْأَوْلَى كَابْتِلَالِ بُرِّ  
 بَاطِلٌ وَلَوْ أَبَقَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَنْفَسِخْ شَرْحُ أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَ الْأَبَقِ (الْإِبْتِدَاءِ  
 م ر ا ه

أَيُّ بَعْدِ الْقَبْضِ وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ قَبْلَهُ فَلَا يُبَاعُ قَهْرًا عَلَى (عَلَى بَيْعِهِ :قَوْلُهُ) ع ش  
م حِينَنِي وَهَلْ يَبِيعُهُ الْمُزْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَهُ فِي بَيْعِهِ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ غَيْرُ لَازِمٍ  
وَيَكُونُ ؛

لَا إِذْنُهُ هَذَا مُسْتَلْزِمًا لِتَقْدِيرِ قَبْضِ الْمُزْتَهِنِ لَهُ عَنِ الرَّهْنِ فَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا أَوْ لَا يُبَاعُ  
عَدَمَ لُزُومِ الرَّهْنِ الْمُقْتَضِي لِتَسْلِيْبِ الْمُزْتَهِنِ عَلَى بَيْعِهِ كُلِّ مُحْتَمَلٍ نَظَرَ لِإِذْنِهِ حِينَنِي ل  
وَيَأْتِي قُبَيْلَ الرُّكْنِ الثَّانِي مَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا ارْهَنُ عَبْدِكَ هَذَا مِنْ  
نَا لِقَبْضِهِ فَكَذَا ؛ إِذْنُهُ فِي بَيْعِهِ هُنَا بَلْ قَدْ يُقَالُ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فُلَانَ بِدِينِهِ عَلَيَّ مُتَضَمِّ  
وَجَهَ عَقْدِ الرَّهْنِ الْمُسْتَدْعِي لُزُومَهُ إِلَى تَقْدِيرِ الْقَبْضِ وَلَا كَذَلِكَ ثُمَّ وَعَلَى الثَّانِي فَهَلْ  
وَكَيْلًا عَنْهُ بِإِذْنِهِ لَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي ثَمَنِهِ أَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَنِ الرَّاهِنِ وَيَكُونُ  
يَأْذَنُ لَهُ فِي بَيْعِهِ مُطْلَقًا بَلْ عَنِ جِهَةِ الرَّهْنِ الَّذِي يَلْزَمُ كُلِّ مُحْتَمَلٍ أَيْضًا فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه

. هَلْ يَكُونُ رَهْنًا بِدُونِ جُعْلِ ا ه (نَهْ رَهْنًا مَكَانَهُ وَجَعَلَ ثُمَّ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِي  
سَمَ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ فِي الْبَدْلِ لَوْجُوبِ جَعْلِهِ مَكَانَهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي الْإِيْعَابِ  
. ا ه جَزَمَ بِأَنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ رَهْنًا مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ عَقْدِ  
. شَوْبَرِي .

(مِنْ مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّوْتِيقَةَ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِهِ (وَصَحَّ رَهْنٌ مُعَارٍ بِإِذْنِ )  
صِفَتِهِ وَ مَرْدَقُو ، )أَيُّ الدَّيْنِ (الدَّيْنُ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ )لَا بِذِمَّةِ الْمُعِيرِ (وَتَعَلَّقَ بِهِ  
لَاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِذَلِكَ وَإِذَا عَيَّنَ (وَمُزْتَهِنٍ )كَحُلُولٍ وَتَأْجِيلٍ وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ )

أَيُّ (وَبَعْدَ قَبْضِهِ) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِدُونِهِ جَارَ  
لِمَالِكِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الرَّهْنِ مَعْنَى أَمَّا قَبْلَهُ فَلَهُ (لَا رُجُوعَ فِيهِ) تَهْنِ الْمُعَارَ الْمُزْ  
الْمُعَارِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ (لَوْ تَلَفَ) عَلَى الرَّاهِنِ (وَلَا ضَمَانَ) الرَّجُوعُ فِيهِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ  
(الْمُعَارُ) (وَبِيعَ) حَقٌّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْ نِمْتِهِ وَلَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ؛ لِأَنَّ الْإِ  
أَيُّ الْمَالِكِ عَلَى (ثُمَّ رَجَعَ) ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ تَأْجِيلِهِ (حَالٌ) دَيْنٍ (بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ فِي  
ذِي بَيْعٍ بِهِ سِوَاءٍ أُبَيْعَ بِقِيَمَتِهِ أَمْ بِأَكْثَرٍ أَمْ بِأَقَلِّ بِقَدْرِ يَتَغَابَنُ النَّاسُ الْإِ) (بِنَمْنِهِ) الرَّاهِنِ  
بِمِثْلِهِ .

## الشرح

يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ (وَصَحَّ رَهْنُ مُعَارٍ : قَوْلُهُ) ( )  
. يَصِحُّ وَلَوْ مُعَارًا هـ بَلْ

وظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُعِيرُ رَبَّ الدَّيْنِ وَيُنْبَغِي خِلَافُهُ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
مِنْهُ عَلَى مَالِهِ لِعَدَمِ انْطِبَاقِ ضَابِطِ الرَّهْنِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّهُ رَهْنُ مَالِهِ  
. وَلَا مَعْنَى لَهُ .

لَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالرَّاهِنُ فِي الْإِذْنِ لَهُ فِي وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ وَرَهْنِهِ وَعَدَمِهِ (فَرَعٌ) ( )  
لَيْهِ فَإِذَا تَلَفَ فَالظَّاهِرُ تَصَدِيقُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْقَبْضِ وَعَ  
. الْمَرْهُونُ ضَمِنَ بِأَقْصَى الْقِيمِ هـ

أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ ضَمْنِيَّةً كَمَا (قَوْلُهُ وَصَحَّ رَهْنُ مُعَارٍ بِإِذْنِ) (ع ش عَلَى م ر  
لَوْ قَبْضُهُ وَرَهْنُهُ وَشَمَلَ كَلَامُهُمْ لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ ارْهِنْ عَبْدَكَ عَلَى دَيْنِي فَفَعَلَ فَإِنَّهُ كَمَا  
لِكَ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ فَتَصِحُّ إِعَارَتُهَا لِذَلِكَ وَهُوَ الْمُتَّجِهُ وَالْحَقُّ بِذَلِكَ مَا لَوْ أَعَارَهُمَا لِذِ

تَصِحَّ إِعَارَتُهُمَا فِي ذَلِكَ وَصَرَّحَ بِالْتَرْتِيبِ بِهِمَا أَوْ لِلضَّرْبِ عَلَى صُورَتَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ  
اسْتِقْلَالًا وَلَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ ضَمِنْتَ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فِي رَقَبَةِ عَبْدِي مِنْ غَيْرِ قَبُولِ  
. الْمَضْمُونِ لَهُ كَفَى وَكَانَ كَالِإِعَارَةِ لِلرَّهْنِ ا هـ

حَتَّى لَوْ مَاتَ الْمُعِيرُ لَمْ يَحِلَّ الدَّيْنُ وَلَوْ تَلَفَ (عِيرٍ لَا بِذِمَّةِ الْم: قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر  
. الْمَرْهُونُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْأَدَاءُ ا هـ

وَعِلْمُ الْمُعِيرِ بِالدَّيْنِ مُعَنَّ عَنْ ذِكْرِ هَذِهِ (فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ إِخ: قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر  
ذَكَرَ الْقَمُولِيُّ فِي جَوَاهِرِهِ أَنَّهُ ( مُرْدَقَو ، قَوْلُهُ ) ا فِي الْإِيْعَابِ ا هـ شَوَبَرِيُّ الْأُمُورِ كَمَ  
لَوْ قَالَ لَهُ ارْهَنْ عَبْدِي بِمَا شِئْتَ صَحَّ أَنْ يَرَهْنَهُ بِأَكْثَرِ مَنْ قِيمَتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي  
لِتَنْتَفِعَ بِهِ مَا شِئْتَ وَبِهِ يَنْدَفَعُ مَا نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا الْعَارِيَّةَ مِنْ صِحَّةِ

---

. بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّيْنِ

. ا هـ

. م ر ا هـ

وَمِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ عَنْ دَيْنِ الْقَرْضِ أَوْ غَيْرِهِ فِيمَا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ (وَصِفَتُهُ: قَوْلُهُ) (ع ش  
. بُدٌّ مِنْ تَعْيِينِهِ ا هـ فَلَا

وَعَلَى قِيَاسِهِ لَوْ عَيَّنَ لَهُ أَجَلًا فَرَهَنَ بِأَقْلٍ مِنْهُ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ قَدْرًا إِخ: حَلْبِيُّ  
الْمُعِيرِ قَدْ جَازَ وَنَازَعَ فِيهِ شَيْخُنَا وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لِإِخْتِلَافِ الْغَرَضِ ؛ لِأَنَّ  
يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ بِفَكَهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي عَيَّنَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ زَيْدًا فَرَهَنَ مِنْ  
كَمَالِهِ وَكَيْلِهِ أَوْ عَكْسِهِ لَمْ يَجُزْ وَكَذَا لَوْ عَيَّنَ لَهُ وَلِيٌّ مَحْجُورٌ فَرَهَنَ مِنَ الْمَحْجُورِ بَعْدَ  
. وَزَوَالِ الْحَجْرِ وَلَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَزَادَ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ لَا فِي الزَّائِدِ فَقَطُّ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ

الْبَعْدِيَّةُ قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بَعْدَهَا فَيَخْرُجُ بِهَا مَا قَبْلَ (وَبَعْدَ قَبْضِهِ إِخ: قَوْلُهُ) (ح ل

أَي (وَلَا ضَمَانَ لَوْ تَلَفَ :قَوْلُهُ )الْقَبْضِ فَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ وَيَضْمَنُهُ الرَّاهِنُ إِنْ تَلَفَ  
وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَقَادُ بِهِ الْإِذْنُ لِلرَّاهِنِ فِي وَضْعِ الْمَرْهُونِ تَحْتَ يَدِ  
الْمُرْتَهِنِ ا هـ .

حَلْبِي ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَطَلَ الْخُصُوصُ وَهُوَ التَّوْتُقُ لَا يَبْطُلُ الْعُمُومُ وَهُوَ إِذْنُ الْمَالِكِ فِي  
وَضْعِهِ تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ ا هـ .

م يَقْصِرُ كُلُّ مِنْهُمَا وَقَوْلُهُ وَلَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَي مَا لَ (عَلَى الرَّاهِنِ :قَوْلُهُ )بِرِمَاوِي  
. فَمَنْ قَصَرَ ضَمِنَ ا هـ .

خَرَجَ مَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَ (فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ :قَوْلُهُ )ع ش  
. الْفَكَ فَيَضْمَنُ ا هـ شَيْخُنَا .

الْمُرْتَهِنِ أَي بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ وَلَوْ بَعْدَ فِي يَدِ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ  
فَكَالِ الرَّهْنِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ فَاسِدًا عَلَى  
مِينِ الْمُرْتَهِنِ حِينَئِذٍمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ وَجَرَى حَجَّ عَلَى تَضُدِ

---

فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَي الشَّرْعِيَّةِ فَلَوْ رَدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ نِيَابَةً عَنْهُ فَلَا :وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ  
. ضَمَانَ أَيْضًا فَإِنَّ الْيَدَ لَهُ فَلْيُرَاجَعِ ا هـ .

أَي أَمَرَ بِبَيْعِهِ بِمُرَاجَعَةِ الْخِ فَهُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَسُكُونِ (هِ وَبَيْعَ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِ :قَوْلُهُ )  
الْيَاءِ وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ  
وَكَانَ الرَّاهِنُ هُوَ الْمُشْتَرِي وَلِذَلِكَ قَالَ م ر مَا نَصُّهُ ، أَي وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمُرْتَهِنُ فِيمَا لَ  
هِنَّ وَقَدْ أَلْعَزَّ الْعَلَّامَةُ الدِّمِيرِيُّ هُنَا فَقَالَ لَنَا مَرْهُونٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ جِزْمًا بَعْضُهُ ؛ إِذْنُ الْمُرْتَهِنِ  
هِ فَفَعَلَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْمُعِيرِ بَعْضُهُ ؛ وَصُورَتُهُ اسْتِعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بِشُرُوطِ  
مُقَابَلِهِ إِذْنُ الْمُرْتَهِنِ لِعَدَمِ تَقْوِيَةِ الْوَثِيقَةِ وَمَا جَزَمَ بِهِ ااحْتِمَالُ لِلْبُلْقِينِي تَرَدَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ



عَ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ تَصْرِيحِ الْجُرْجَانِيِّ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ؛ مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ وَرَجَحَ الصَّحَّةَ جَمًّا  
مَا لِأَنَّ شِرَاءَهُ لَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ بَلْ يُؤَكِّدُ حَقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْتَاجُ لِمُرَاجَعَةِ الْغَيْرِ وَرَدِّ  
. ا ه عَاقَهُ ذَلِكَ وَبِشِرَاءِ الرَّاهِنِ اِرْتَفَعَ ذَلِكَ

شَرْحُ م ر ، وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ عَيْنٌ لَنَا مَرْهُونَةٌ قَدْ صَحَّحُوا بَيْعًا لَهَا مِنْ غَيْرِ  
ةِ قَوْلُهُ وَبَيْعَ بِمُرَاجَعَةٍ (إِذِنْ الْمُرْتَهِنِ ذَلِكَ مُعَارُ بَاعَهُ الْمُعِيرُ مِمَّنْ اسْتَعَارَ لِلرَّهَانِ فَارْتَهَنَ  
أَيَّ بَيْعُهُ الْحَاكِمِ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ لَعَلَّهُ يَفْدِيهِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي بَيْعِهِ بَيْعَ قَهْرًا (مَالِكِهِ  
عَلَيْهِ .

طَالِبُهُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا وَأَمَهَلَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ  
إِنْ لَمْ رَبُّ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الدَّيْنِ رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْدِي مِلْكَهُ وَيُبَاعُ  
يُقْضَى بِضَمِّ أَوْلِهِ أَيَّ الدَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمَالِكِ أَوْ

أَيَّ بَيْعُهُ الْحَاكِمِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَالِكُ وَلَوْ أَيْسَرَ الرَّاهِنُ كَمَا يُطَالِبُ غَيْرَهُمَا كَمُتَّبِعِ  
ضَامِنِ الذَّمَّةِ وَإِنْ أَيْسَرَ الْأَصْلُ وَإِنْ قَضَاهُ الْمَالِكُ انْفَكَ الرَّهْنُ وَرَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ عَلَى  
هِ وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَهُ كَمَا لَوْ آدَى دَيْنَ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُقَالُ الرَّاهِنُ إِنْ قَضَى بِإِذْنِ  
الرَّهْنِ بِالْإِذْنِ كَالضَّمَانِ بِهِ فَيَرْجِعُ وَإِنْ قَضَى بِغَيْرِ الْإِذْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مَحَلُّ ذَلِكَ  
كَمَا مَرَّ أَمَّا مِنْ غَيْرِهِ كَمَا هُنَا فَلَا وَحَاصِلُهُ قَصْرُ الرَّجُوعِ إِذَا قَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ  
فِيهِمَا عَلَى مَحَلِّ الضَّمَانِ وَهُوَ هُنَا رَقَبَةُ الْمَرْهُونِ وَثَمَّ ذِمَّةُ الضَّامِنِ فَإِنْ أَنْكَرَ الرَّاهِنُ  
بَلْ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ وَيَصْدُقُ الرَّاهِنُ فِي عَدَمِ الْإِذْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فَشَهَدَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ لِلْمُعِيرِ قَدْ  
الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَلَوْ رَهَنَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِنْ  
رُجِعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ كَنْظِيرِهِ فِي الضَّمَانِ فِيهِمَا بَيْعَ بِمَا بَيْعَ بِهِ أَوْ بِغَيْرِ ؛ إِذْنِهِ صَحَّ وَلَمْ يَ  
أَيَّ بِقَدْرِ بَدَلِ ثَمَنِهِ وَإِلَّا فَالْتَمَنُ يَأْخُذُهُ الْمُرْتَهِنُ (بِثَمَنِهِ الَّذِي بَيْعَ بِهِ : قَوْلُهُ) انْتَهَتْ

. أَي وَإِنْ كَانَ هُوَ مِثْلِيًّا ا هـ

أَي يَتَسَامَحُ الْخِ وَالْأَيَّ بَانَ كَانَ كَثِيرًا لَا يَتَسَامَحُ بِهِ فَلَا (بِقَدْرِ يَتَعَابُنُ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
. يَصِحُّ الْبَيْعُ ا هـ

. عِنْدَ رَبِّهِ

صِحُّ وَلَوْ مَنَفَعَةً فَلَا يَ (كَوْنُهُ دَيْنًا) (لِيَصِحَّ الرَّهْنُ (فِي الْمَرْهُونِ بِهِ) شُرْطُ (وَ) الرَّهْنُ بَعِينٌ وَلَا بِمَنْفَعَتِهَا وَلَوْ مَضْمُونَةً كَمَغْصُوبَةٍ وَمَعَارَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَوْفَى مِنْ تَمَنِ الْمَرْهُونِ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِعَرَضِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَفَارَقَ صِحَّةَ ضَمَانِهَا لِتَرَدِّ وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي التَّوْتُقِ بَانَ ضَمَانِهَا لَا يَجْرُ لَوْ لَمْ تَتَلَفْ إِلَى ضَرَرٍ بِخِلَافِ الرَّهْنِ بِهَا فَيَجْرُ إِلَى لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً هُوَ مِنْ زِيَادَتِي فَلَا (مَعْلُومًا) ضَرَرِ دَوَامِ الْحَجْرِ فِي الْمَرْهُونِ أَي مَوْجُودًا فَلَا يَصِحُّ بِمَا سَيَنْبُتُ بِقَرْضٍ (ثَابِتًا) (بِدَيْنٍ مَجْهُولٍ كَضَمَانِهِ يَصِحُّ الرَّهْنُ كَالْتَمَنِ (لَا زِمًا وَلَوْ مَالًا) أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ حَقٌّ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَقِّ كَالشَّهَادَةِ لَهُ فَلَا يَصِحُّ بِجُومِ كِتَابَةٍ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لِلتَّوْتُقِ وَالْمُكَاتَبُ لَهُ الْفَسْخُ مَتَى بَعْدَ اللُّزُومِ أَوْ قَبْ شَاءَ فَتَسْقُطُ بِهِ النُّجُومُ فَلَا مَعْنَى لِتَوْثِيقِهَا وَلَا بِجُعْلِ جَعَالَةٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَإِنْ لَهَا فَسَخَهَا فَيَسْقُطُ بِهِ الْجُعْلُ وَإِنْ لَزِمَ الْجَاعِلُ بِفَسْخِهِ وَحَدَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ شَرَعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ .

الشرح

رَهُ الْبَاءُ بِمَعْنَى عَلَى أَوْ سَبَبِيَّةٌ وَقَوْلُهُ لِيَصِحَّ الرَّهْنُ إِنَّمَا قَدْ (وَفِي الْمَرْهُونِ بِهِ : قَوْلُهُ )  
؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا تَرْجِعُ لِلْعُقُودِ وَانظُرْ لِمَ قَدَّرَهُ هُنَا دُونَ مَا مَرَّ وَلَعَلَّهُ لِيَطُولَ الْعَهْدُ  
. بِكَثْرَةِ التَّقْرِيعِ عَلَى الرُّكْنِ الَّذِي قَبْلَهُ ا هـ

عَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ بِأَنْ تَلْفَ الْمَالُ وَأَنْحَصَرَ أَيُّ وَلَوْ زَكَاةً إِنْ تَدَّ (كَوْنُهُ دَيْنًا : قَوْلُهُ )  
. الْمُسْتَحَقُّونَ ا هـ

ا شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بِأَنْ تَلْفَ الْمَالُ أَيُّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِيَكُونَ دَيْنًا لِيَتَعَلَّقَ  
وَنَ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا فَهَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّهْنُ مِنْ كُلِّ بِالذِّمَّةِ ثُمَّ إِنْ أَنْحَصَرَ الْمُسْتَحَقُّ  
. ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فِيهِ نَظَرٌ أَوْ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ يُمْتَنَعُ هُنَا ا هـ

ثَةً وَمِنْ الْإِمَامِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّهْنُ مِنْ كُلِّ ثَلَا  
كُلًّا مِنَ الصَّنْفَيْنِ إِذَا قَبِضَ بَرِيءٌ الدَّافِعُ وَكَأَنَّ الْحَقَّ أَنْحَصَرَ فِيهِمْ لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ  
وَنَ مَا إِذَا شَيْخِنَا ز ي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَصْرِ الْمُسْتَحَقِّ لِيَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ مَعْلُومًا دُ  
. تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ وَعَلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يُحْمَلُ الْكَلَامَانِ الْمُتَنَاقِضَانِ ا هـ

. فَافْهَمْ قَوْلَهُ لَا بُدَّ مِنْ حَصْرِ الْمُسْتَحَقِّ عَدَمَ الصِّحَّةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ا هـ  
. دُورِ وَالْكَفَّارَةِ هَلْ يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَيْهِمَا ا هُوَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ الذُّ (فَرَعٌ )

. ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ مَنفَعَةٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِالذِّمَّةِ كَأَنَّ الزَّمَّ ذِمَّتُهُ حَمَلُهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَصِحُّ أَنْ (وَلَوْ مَنفَعَةٌ : قَوْلُهُ  
الْمَنفَعَةِ وَقَوْلُهُ وَلَا بِمَنفَعَتِهَا كَأَنَّ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةَ الْمُسْتَأْجَرَ يَرَهُنُ عَلَى هَذِهِ  
. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى مَنفَعَتِهَا وَهِيَ سُكْنَى السَّنَةِ ا هـ

رَهُ عَيْنًا وَيَأْخُذُ عَلَيْهَا رَهْنًا أَيُّ عَلَى عَيْنٍ بِأَنْ يُعِيدَ (فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِعَيْنٍ : قَوْلُهُ )  
وَقَوْلُهُ وَلَا بِمَنفَعَتِهَا أَيُّ

وَلَا عَلَى مَنَفَعَتِهَا فَالْبَاءُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَعْنَى عَلَى كَأَن يُوجِرُهُ دَابَّةً وَيَأْخُذَ الْمُكْتَرِي  
(يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ لَيْسَتْ ذِيئًا ا ه بَشَّ مِنْهُ رَهْنًا عَلَى مَنَفَعَتِهَا فَإِنَّهُ لَا  
أَيَّ الْعَيْنِ وَمِثْلَهَا مَنَفَعَتُهَا وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ ؛ لِأَنَّهُمَا ؛ إِذِ الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّهَا : قَوْلُهُ  
. هَا ا ه عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي الْعَيْنِ وَمَنَفَعَتِ

أَيَّ الْعَيْنِ وَمِثْلَهَا مَنَفَعَتُهَا وَقَوْلُهُ لَا تُسْتَوْفَى أَيَّ ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ وَلَا ؛ لِأَنَّهَا : قَوْلُهُ )  
ثُبُتَ فَهُوَ يُقَالُ قَدْ تَنَافَ وَيُسْتَوْفَى قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّ تَقُولُ قِيمَتُهَا حِينَنِيذِ أَيَّ حِينَ الْعَقْدِ لَمْ تَ  
. رَهْنٌ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتَ ا ه

لَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ جِنْسٍ ( لِأَنَّهَا لَا تُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ : قَوْلُهُ )  
نَّ الدَّيْنَ قَدْ لَا يُمَكِّنُ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ كَدَيْنَارٍ مَعْصُوبٍ فَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ ثَمَنِهِ وَإِ  
ي اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِهِ كَالْحَيَوَانَ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ بِقَرْضٍ أَوْ سَلَمٍ ؛ لِأَنَّ تَقُولُ الْمَعْنَى الذِّ  
نُ الثَّمَنِ وَلَوْ مِنْ يَسْتَحِقُّهُ إِنَّمَا هُوَ الْعَيْنُ الْمَوْجُودَةُ الْمَخْصُوصَةُ وَلَا يَضُرُّنَا أَخْذُهَا مِ  
. جِنْسِهَا فَلَا يَرُدُّ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ

. ا ه

غَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ (وَفَارَقَ صِحَّةَ ضَمَانِهَا إِخْ : قَوْلُهُ ) سَمِ  
. بِصِحَّةِ الرَّهْنِ كَالضَّمَانِ

رِ وَالثَّانِي يَصِحُّ كَضَمَانِهَا وَفَرَقُ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الضَّامِنَ لِلْعَيْنِ يُقَدَّرُ عَلَى وَعِبَارَةٌ شَرَحَ مِ  
تَحْصِيلِهَا فَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ بِالضَّمَانِ وَحُصُولُ الْعَيْنِ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ لَا يُتَصَوَّرُ  
نُ أَخْذِ رَهْنٍ مِنْ مُسْتَعِيرِ كِتَابٍ مَوْقُوفٍ وَبِهِ صَرَّحَ وَبِهَذَا يُعْلَمُ بَطْلَانُ مَا أُعْتِيدَ مِ  
نُ الْمَاورِدِيِّ وَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ مِنْ لُزُومِ شَرْطِ الْوَاقِفِ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِهِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ رَهْ  
فَتْ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ بِالْعَيْنِ لَا سِيَّمَا وَهِيَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ لَوْ تَلَّ

وَبِأَنَّ الرَّاهِنَ بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ وَالرَّاهِنُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا وَقَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّ عَيْنَ الرَّهْنِ  
جَهْلَ مُرَادِهِ اِحْتِمَالَ الشَّرْعِيِّ فَبَاطِلٌ أَوْ اللُّغَوِيِّ وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ تَذْكَرَةً صَحَّ وَإِنْ  
بُطْلَانَ الشَّرْطِ حَمَلًا عَلَى الشَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِرَهْنٍ لِتَعَدُّرِهِ وَلَا بغيرِهِ لِمُخَالَفَتِهِ  
ح ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ الشَّرْطِ أَوْ لِفَسَادِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يَخْرُجُ مُطْلَقًا وَشَرْطُ هَذَا صَحِيحٌ  
مَظِنَّةً ضَيَاعِهِ وَاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ حَمَلًا عَلَى اللُّغَوِيِّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ تَصْحِيحًا لِلْكَلامِ مَا  
أَمَكَنَ ا ه .

يَفَ يَحْكُمُ بِالصَّحَّةِ وَاعْتَرَضَ الرَّزْكَشِيُّ تَرْجِيحَهُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَتَّبَعُ اللُّغَةَ وَكَ  
مَعَ امْتِنَاعِ حَبْسِهِ شَرْعًا فَلَا فَائِدَةَ لَهَا .

ء وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِشَرْطِهِ مَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا بِإِعْطَا  
رِهِ بِهِ حَتَّى لَا يَنْسَاهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ أَخَذَ وَثِيقَةً عَلَى إِعَادَتِهِ وَتَذَكُّرُ  
يَتَبَاطَأُ فِي رَدِّهِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ وَيَبْعَثُ النَّاطِرَ عَلَى طَلْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُرَاعَاتُهَا  
نُهُ لَوْ أَمَكَنَ بَيْعُهُ عَلَى مَا بُحِثَ ؛ إِذْ لَا يَبْعَثُ عَلَى وَإِذَا قُلْنَا بِهِدَا فَالشَّرْطُ بُلُوغُهَا ثُمَّ  
يَسَّرَ ذَلِكَ إِلَّا حِينِيذٍ وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ اعْتِبَارِ عَدَمِ إِخْرَاجِهِ وَإِنْ أَلْغَيْنَا شَرْطَ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَتَّ  
ازَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ لِمَوْثُوقٍ بِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَالْأَجْزَ  
وَيُرَدُّهُ لِمَحَلِّهِ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه .

زُ فَإِنْ أَخَذَهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ لَا مِنْ مُسْتَعِيرٍ فِيهِ تَجَوُّزٌ مِنْ شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
يُسَمَّى اسْتِعَارَةً فَإِنَّ النَّاطِرَ مَثَلًا لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ حَتَّى يُعِيرَ ا ه .

وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَقَالَ السُّبْكِيُّ قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ .

وَالْمُعْتَمَدُ بَطْلَانُ

بِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مُطْلَقًا وَلَا مُعَوَّلَ عَلَى مَا قَالَهُ السُّبُكِيُّ نَعَمْ يَنْبَغِي امْتِنَاعُ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ مِنْ مَحَلِّهِ حَيْثُ تَأْتَى الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا يَتَّضَمَّنُ الْوَاقِفِ إِخْرَاجَهُ فَيَعْمَلُ بِهِ بِالنَّسْبَةِ لِذَلِكَ ا هـ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ وَلَوْ مَنَعَ بَعِيدًا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِبَلَدِ مَا شَرَطَ عَدَمَ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ رَضِ الْوَاقِفِ مَا أَمَكْنَ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي رِعَايَةِ غَرَضِهِ جَوَازُ إِخْرَاجِهِ لِمَا يَقْرُبُ رِعَايَةَ لِعَا هُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَقَدْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَطَّلَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَلَمْ يَرْجُ عَوْدَ غَلَّتِهِ لِأَقْرَبِ مَسْجِدٍ إِلَيْهِ وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ رِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ حَيْثُ قَالُوا بِصَرْفِ فَيْرَاعَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي إِخْرَاجِ الْكُتُبِ مِنْ إِخْرَاجِ نَحْوِ كُرَاسَةٍ لِيَنْتَفِعَ بِهَا وَيُعِيدَهَا عَطَاءُ الْكِتَابِ بِتَمَامِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَحْبُوكًا فَيَنْبَغِي جَوَازُ فَكِّ ثُمَّ يَأْخُذُ بِدَلِّهَا فَلَا يَجُوزُ إِ الْحَبَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ إِخْرَاجِ جُمْلَتِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِضِيَاعِهِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ إِزَ إِخْرَاجَهُ وَعَلَى النَّظِيرِ تَعَهُدُهُ فِي طَلَبِ رَدِّهِ أَوْ نَقْلِهِ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجُمْلَتِهِ كَالْمُصْحَفِ جَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَعَدَمَ قَصْرِهِ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ غَيْرِهِ وَمِثْلُ الْمُصْحَفِ كُتُبُ اللُّغَةِ الَّتِي ضِعَ مُتَفَرِّقَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى مَقْصُودُهُ بِأَخْذِ يَحْتَاجُ مَنْ يُطَالَعُ كِتَابَهُ إِلَى مُرَاجَعَةِ مَوَ وَصُورَتِهَا أَنْ يَغْصِبَ شَخْصٌ دَابَّةً (بِأَنَّ ضَمَانَهَا لَا يَجْرُ إِخْرَاجُهَا) قَوْلُهُ (كُرَاسَةٍ مَثَلًا لَكَ ؛ لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ بَاقِيَةً لَا آخَرَ فَيَقُولُ رَجُلٌ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ضَمَانُهَا عَلَيَّ لِأَرَدَّهَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ سِوَى الرَّدِّ وَإِذَا تَلَفَتْ انْفَكَّ الضَّمَانُ وَيَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَى بَدْلِهَا مِنْ الْعَاصِبِ فَيَسْتَوِي الضَّمَانُ حِينَئِذٍ مَعَ

. الرَّهْنِ .

. ا هـ .

مَفْهُومُهُ الضَّمَانُ لَوْ تَلَفَتْ وَلَيْسَ مُرَادًا ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ (وَلَمْ يَتَلَفْ لَ : قَوْلُهُ ) عَبْدُ رَبِّهِ

لرهن للعين لا يعرّم شيئاً بتألفها ولعله إنّما قيّد بذلك ؛ لأنّ صورة الضمان لا تخالف ا ه  
ه قبله ؛ لأنّ الضامن لا يلحقه ضرر ما دامت العين باقية والراهن بعد التلف بخلاف  
. يلحقه ضرر بدوام حبس العين المرهونة بيد المرتهن ا ه

أي لا إلى غاية ؛ لأنه كما (ون قوله فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المره) ع ش  
. علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعاتها من ثمن المرهون

ا ه

قال الإسنوي وغيره ولا يغني عن الثابت اللازم ؛ لأنّ (قوله ثابتاً لازماً) ح ل  
الثبوت معناه الوجود في الحال واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه  
على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على  
بين اللازم ولو ردّ عليه ما سيفرضه ونحوه مما لم يثبت ا ه شرح الرّوض سبط الدّ  
كنفقة زوجته في الغد وأما لو أقرضه شيئاً ولم (فلا يصح بما سيثبت : قوله) طب  
قترض فالظاهر أنّه كذلك أي غير ثابت ؛ لأنه وإن كان بمجرد العقد يكون يقبضه الم  
ع الشيء المقرض ديناً إلا أنّه غير ثابت ولا يخفى أنّ الدينيّة فرع الملك والملك فر  
وفيه أنّ إطلاق الدين عليه قبل القبض مجاز بالأول حيث اكتفى في ذلك القبض ،  
. بوجود صورة القرض ا ه

هذه الشروط تنطبق على أثمان المبيعات وما في (لازماً ولو مالا : قوله) ح ل  
مة من سلم أو قرض أو صلح أو حوالة أو ضمان أو أجره أو مهر أو عوض خلع الذّ  
أو غرامة متلف أو أرش

---

فيه كونه حقاً جنائياً ؛ لأنّ الله تعالى نصّ على جواز الرهن في ثمن المبيع والمعنى  
. ثابتاً فقيس عليه ما في معناه ا ه

م ر ا ه .

أَيَّ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَرِدُ أَنَّ جُعَلَ الْجَعَالَةَ (لَا زِمًا وَلَوْ مَالًا :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ .  
عَمَلٍ لَا بِنَفْسِهِ تَأْمَلُ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْ

قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ وَيَصِحُّ أَيُّ الرَّهْنِ بِالْأَجْرَةِ قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ فِي إِجَارَةِ (فَرْعٌ) .  
خَرَجَ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ وَبِالْصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُسْتَقَرَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَ  
ةٍ فِي الْعَيْنِ الْمُصْرَحِ بِهَا مِنْ زِيَادَتِهِ الْأَجْرَةَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ لِعَدَمِ لُزُومِهَا وَيَصِحُّ بِالْمَنْفَعَةِ  
نِيَّةً إِجَارَةِ الذِّمَّةِ لَا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأُولَى دَيْنٌ بِخِلَافِهَا فِي الثَّانِيَةِ .

أَنَّ وَقَوْلُهُ لِعَدَمِ لُزُومِهَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلتَّأْمَلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى  
دَّ مِنْ قَبْضِهَا الْمُرَادِ بَعْدَمِ لُزُومِهَا أَيُّ مِنْ شَأْنِهَا عَدَمُ اسْتِمْرَارِ لُزُومِهَا لِلذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ  
فِي الْمَجْلِسِ وَبِقَبْضِهَا فِيهِ يَنْقَطِعُ اللُّزُومُ ، وَقَدْ عَلَّمَهُ م ر بَعِيرٌ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَصِحُّ  
ي لَوْ الرَّهْنُ بِالْأَجْرَةِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ كَالْحَاصِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ قَبْضُهَا فِي الْمَجْلِسِ حَتَّى  
تَقَرَّقًا بِدُونِهِ بَطَلَتْ إِجَارَةُ وَلَا مَعْنَى لِلرَّهْنِ عَلَى الْحَاصِلِ قَالَ وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ  
قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ كَالْعَوَاضِيِّ فِي الرِّيْبِيَّاتِ وَكَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِهِ ا ه  
.

أَيُّ وَالْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ وَحَدَهُ لِمَلِكِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ حَتَّى يَرْتَهِنَ عَلَيْهِ (أَوْ قَبْلَهُ :قَوْلُهُ) سَم  
وَلَا :وَلَا يُبَاعُ الْمَرْهُونُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ ا ه شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
الْمَرْهُونُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ أَيُّ بَأْنُ كَانَ الثَّمَنُ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا يُبَاعُ

---

وَتَوَافَقًا عَلَى بَيْعِهِ وَتَعْجِيلِ الثَّمَنِ لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَجْعَلَ الْإِذْنَ مَشْرُوطًا بِإِرَادَةِ  
ي الْبَيْعِ حَالًا ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ يُعَجَّلُ لَهُ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ التَّعْجِيلِ بَلْ يَتَوَافَقَانِ عَلَى  
الْمُصَنَّفِ الْآتِي آخِرَ الْفَصْلِ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِتَعْجِيلِ الْمُؤَجَّلِ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ



. النبيع ا ه

وَلَا يُقَالُ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ اللُّزُومِ ؛ لِأَنَّ (الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ قَوْلُهُ وَالْمُكَاتَبُ لَهُ )

. النبيع وَضَعَهُ عَلَى اللُّزُومِ فَهُوَ أَقْوَى ا ه

نَارٌ فَيَقُولُ صُورَةُ الْجَعَالَةِ أَنْ يَقُولَ مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ دِي (قَوْلُهُ وَلَا بِجَعْلِ جَعَالَةٍ )

شَخْصٌ انْتَبِي بِرَهْنٍ وَأَنَا أَرُدُّهُ وَمِثْلُهُ إِنْ رَدَدْتَهُ فَلَكَ دِينَارٌ وَهَذَا رَهْنٌ بِهِ أَوْ مَنْ جَاءَ بِهِ

. فَلَهُ دِينَارٌ وَهَذَا رَهْنٌ بِهِ ا ه

مِثْلُ الْعَمَلِ إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى أَيِّ يَلْزِمُهُ أُجْرَةٌ (وَإِنْ لَزِمَ الْجَاعِلَ الْإِخ : قَوْلُهُ ) س ل

الْمَحَلِّ كَأَنَّ جَاعِلَهُ عَلَى بِنَاءِ دَارٍ مَثَلًا فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ كَأَنَّ قَالَ مَنْ رَدَّ

خَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ فَلَا عَبْدِي فَلَهُ كَذَا فَشَرَعَ فِي رَدِّهِ شَخْصٌ مِنْ غَيْرِ ؛ إِذِنْ الْمَالِكِ وَفَسَدَ

. شَيْءٌ عَلَيْهِ ا ه

. شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ

(الطَّرْفُ (إِنْ تَوَسَّطَ طَرْفٌ رَهْنٍ وَتَأَخَّرَ ) كَقَرَضٍ (وَصَحَّ مَرْجُ رَهْنٍ بِنَحْوِ بَيْعِ )

وَارْتَهَنْتُ بِهِ عَبْدَكَ فَيَقُولُ الْآخِرُ ابْتَعْتُ كَقَوْلِهِ بِعْنِكَ هَذَا بِكَذَا أَوْ أَقْرَضْتُكَ كَذَا (الْآخِرُ

أَوْ اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّهْنِ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ فَمَرْجُهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّوْتُقَ فِيهِ

لِيَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ لِحَاجَةِ التَّوْتُقِ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفِي بِالشَّرْطِ وَاعْتَقِرَ تَقَدُّمَ أَحَدِ طَرْفَيْهِ ع

قَالَ الْقَاضِي فِي صُورَةِ الْبَيْعِ وَيَقْدَرُ وَجُوبُ النَّمَنِ وَانْعِقَادُ الرَّهْنِ عَقِبَهُ كَمَا لَوْ قَالَ

يُعْتِقُ عَلَيْهِ لِاقْتِضَاءِ اعْتِقِ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا فَأَعْتَقَهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَقْدَرُ الْمَلِكُ لَهُ ثُمَّ

. الْعِتْقُ تَقَدُّمَ الْمَلِكِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ

الشَّرْحُ

قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ أَيُّ الْمَرْهُونِ بِهِ (قَوْلُهُ وَصَحَّ مَزَجُ رَهْنِ الْخِ) .  
ي صُورَةَ مَزَجِ الرَّهْنِ بِالْبَيْعِ أَوْ الْقَرْضِ بِشَرْطِ تَأْخِيرِ أَحَدِ طَرَفَيْ الرَّهْنِ هَذَا فِي  
أ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ شَرْطِ الثَّبُوتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّمَحَّلَاتِ وَالتَّكَلُّفَاتِ  
ه .

تُقَيَّدُ مِنْ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الشَّرْطَ وَقُوعُ أَحَدِ شِقَيْ الرَّهْنِ بَيْنَ شِقَيْ نَحْوِ شَوْبَرِيٍّ وَاسِدِ  
الْبَيْعِ وَالْآخِرِ فَيَصِحُّ إِذَا قَالَ بَعْدَهُمَا بَعْضِي هَذَا بِكَذَا وَرَهْنْتُ بِهِ هَذَا فَقَالَ بَعْتُ وَارْتَهَنْتُ  
وُ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَجْرْتُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَرَهَنْتَنِي كَذَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ أَوْ بَعْتُكَ أ : لِقَوْلِهِ ،  
تَزَوَّجْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ وَرَهْنْتُ صَحَّ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْأَوَّلُ بَعْدَ  
الِاسْتِجَابِ وَمِنْ صُورِ الْمَزَجِ أَنْ يَقُولَ بَعْضِي ارْتَهَنْتُ أَوْ قَبِلْتُ لِتَضَمَّنِ هَذَا الشَّرْطَ  
عَبْدَكَ بِكَذَا وَرَهْنْتُ بِهِ هَذَا الثَّوْبَ فَيَقُولُ بَعْتُ وَارْتَهَنْتُ ه

عَدَمَ وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى قَبُولِ الْبَيْعِ لَمْ يَصِحَّ لِ (فَيَقُولُ الْآخِرُ الْخِ : قَوْلُهُ) مِنْ شَرْحِ م ر  
أَيُّ بِخِلَافِ الْمَزَجِ (؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفِي بِالشَّرْطِ : قَوْلُهُ) الْمَطَابَقَةَ كَذَا فَرَّرَ ه شَوْبَرِيٌّ  
لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهِ ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ قَبِلْتُ الْبَيْعَ وَلَا يَقُولُ وَرَهْنْتُ ؛ إِذْ  
وُ فَعَلَ كَذَلِكَ لِبَطْلِ عَقْدِ الْبَيْعِ لِعَدَمِ تَوَافُقِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هَذَا

أَنْتُمْ قَدْ شَرَطْتُمْ فِي صِحَّةِ : جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ (وَاعْتَفَرَ تَقَدُّمُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ الْخِ : قَوْلُهُ) .  
هَذِهِ الصُّورَةُ حَكَمْتُمْ بِصِحَّةِ الرَّهْنِ مَعَ أَنَّ الدَّيْنَ غَيْرُ ثَابِتٍ ؛ الرَّهْنُ ثُبُوتَ الدَّيْنِ ، وَفِي  
خ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِتَمَامِ صِيغَةِ الْبَيْعِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ وَاعْتَفَرَ الْخِ وَقَوْلُهُ قَالَ الْقَاضِي إِذَا  
وَحَاصِلُهُ أَنَّ الدَّيْنَ ثَابِتٌ تَقْدِيرًا ، وَأَنَّ الرَّهْنَ انْعَقَدَ جَوَابٌ آخَرَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ ،

. بَعْدَ النَّبُوتِ تَقْدِيرًا أَيْضًا ا هـ

قَدْ يُقَالُ بَلِ الطَّرْفَانِ جَمِيعًا فِي (وَاعْتَقِرَ تَقَدَّمَ أَحَدِ طَرْفَيْهِ إِخْ :قَوْلُهُ) عَشَاوِيٌّ  
ضِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ ؛ إِذْ مُقْتَضَى تَوَقُّفِ الْمَلِكِ عَلَى صُورَةِ الْقَرْ  
بِمَا الْقَبْضِ تَوَقُّفُ الدَّيْنِيَّةِ عَلَيْهِ ؛ إِذْ كَيْفَ يَثْبُتُ بِدُونِ الْمَلِكِ فَلْيُتِمَّ إِلَّا أَنْ يُصَوَّرَ ذَلِكَ  
الشَّقَّيْنِ بِأَنَّ عَقَبَ قَوْلِهِ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِتَسْلِيمِهَا لَهُ ، وَقَدْ إِذَا وَقَعَ الْقَبْضُ بَيْنَ  
فَصَدَقَ يَمْنَعُ مِلْكَهَا بِهَذَا التَّسْلِيمِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَكْفِي مِلْكُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ  
. م إِلَّا أَحَدُ الشَّقَّيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّ

. ا هـ

سَمِ عَلَى حَجِّ هَذَا وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي الْقَرْضِ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي التَّمَنِ إِذَا شَرِطَ فِي  
لِكَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْبَيْعِ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا بَلْ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَشْرِطْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمِ  
الْمَجْلِسِ مَوْقُوفٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ ا هـ

لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ (قَالَ الْقَاضِي فِي صُورَةِ الْبَيْعِ إِخْ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
. وَاعْتَقِرَ إِخْ .

جَهُ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ لِذَلِكَ أَيِّ لِتَقْدِيرِ دُخُولِهِ فِي وَعِبَارَةٌ م ر بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْقَاضِي وَالْأَوْ  
مِلْكِهِ هُنَا لِإِغْتِفَارِ التَّقَدُّمِ فِيهِ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ ، وَقَدْ يُقَالُ فِي  
يِهِ مَعَ قَوْلِهِ وَاعْتَقِرَ إِخْ بَلِ الْمُرَادُ الْجَوَابِ عَنِ الشَّارِحِ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ هَذَا مُحْتَاجٌ إِلَى  
حِكَايَةِ قَوْلٍ آخَرَ لِتَوْجِيهِ الصِّحَّةِ مُقَابِلَ لِقَوْلِهِ وَاعْتَقِرَ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُمْ  
لِصِّيغَةِ مُقَدَّرٍ قَبْلَ طَرْفِي الرَّهْنِ اغْتَقَرُوا مِثْلَ هَذَا وَاکْتَفَوْا بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَمَامًا ا  
وَاعْتَقَادُ الرَّهْنِ :قَوْلُهُ) فَكَأَنَّ صِيغَةَ الرَّهْنِ لَمْ تَقَعْ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صِيغَةِ الْبَيْعِ ا هـ ع ش  
لَا يُمْلِكُ إِلَّا أَيُّ الْبَيْعِ وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَنْفَعُ فِي الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ (عَقَبَهُ

. بِالْقَبْضِ فَيَحْتَاجُ الْقَاضِيَ فِي صُورَةِ الرَّهْنِ إِلَى التَّوْجِيهِ السَّابِقِ ا هـ شَيْخُنَا

وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ تَوَثِّقَةٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ (بِدَيْنٍ) عَلَى رَهْنٍ (زِيَادَةٌ رَهْنٍ) (صَحَّ وَ) (أَيُّ زِيَادَةٌ دَيْنٍ عَلَى دَيْنٍ بَرَهْنٍ وَاحِدٍ وَإِنْ وَفَى بِهِمَا فَلَا (لَا عَكْسُهُ) (بِهِ مَعًا رَهْنُهُمَا تَصِحُّ كَمَا لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ هَذَا شُغْلٌ مَشْغُولٌ جُوزُ الْعَكْسِ فِيمَا لَوْ جَنَى الْمَرْهُونُ فَفَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَذَلِكَ شُغْلٌ فَارِغٌ نَعَمْ يَنْبَغُ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالذَّيْنِ وَالْفِدَاءِ وَفِيمَا لَوْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالذَّيْنِ بِمَا مَرَّ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ (إِلَّا بِقَبْضِهِ) (لِرَهْنٍ) (وَلَا يَلْزَمُ) (وَالنَّفَقَةُ مِنْهُ مِنْ زِيَادَتِي وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ (أَوْ إِقْبَاضٍ) مِنَ الرَّاهِنِ (بِإِذْنِ) ضَمَانِ الْبَائِعِ بَضَ فَجُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ قَبْضُهُ وَاللُّزُومُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْرِضْ مَانِعٌ فَلَوْ أَدِنَ أَوْ أَقْبَضَ (مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ) (إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ وَالْقَبْضُ وَالْإِذْنُ أَوْ الْإِقْبَاضُ إِنَّمَا يَكُونُ أَيُّ (وَلَهُ) (مَجْتُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهُ لِلرَّهْنِ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ كَصَبِيٍّ وَ مِنْ رَاهِنٍ أَوْ نَائِبِهِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ (مُقْبِضٍ) (إِنَابَةٌ) (لَا) (فِيهِ كَالْعَقْدِ) (إِنَابَةٌ غَيْرِهِ) (لِلْعَاقِدِ) لِإِقْبَاضِ امْتَنَعَتْ إِنَابَتُهُ فِي إِلَى اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ فَلَوْ أَدِنَ الرَّاهِنُ لِغَيْرِهِ فِي الْقَبْضِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الرَّهْنِ فَقَطُّ فَتَعْبِيرِي بِالْمُقْبِضِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ (لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدَهُ أَيُّ الْمُقْبِضِ وَلَوْ كَانَ رَقِيقَهُ مَأْدُونًا لَهُ (رَقِيقَهُ) (لَا إِنَابَةَ) (وَ) (بِالرَّاهِنِ) فَتَصِحُّ إِنَابَتُهُ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ كَالْأَجْنَبِيِّ وَمِثْلُهُ مُبَعَّضٌ بَيْنَهُ (إِلَّا مُكَاتَبَةٌ كَمُودَعٍ) (يَدٌ غَيْرِهِ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ رَهْنُ مَا ب) (وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيَّأَةً وَوَقَعَتْ الْإِنَابَةُ فِي نَوْبَتِهِ (إِلَّا بِمُضِيِّ) (وَمَغْصُوبٍ) وَمُعَار

أَيُّ فِي قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّ (فِيهِ) أَيُّ الرَّاهِنِ (وَأَذْنُهُ) (أَيُّ الْمَرْهُونِ) (زَمَنَ إِمْكَانِ قَبْضِهِ  
لِلْقَبْضِ عَنْهُ وَالْمُرَادُ بِمُضِيِّ ذَلِكَ الْيَدَ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّهْنِ وَلَمْ يَقَعْ تَعَرُّضُ  
؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ انْتِمَانًا (وَيُبْرِّئُهُ عَنْ ضَمَانِ يَدِ إِيْدَاعِهِ لَا ارْتِهَانِهِ) (مُضِيَّهُ مِنْ الْإِذْنِ  
ي الْمَرْهُونِ صَارَ ضَامِنًا مَعَ يُنَافِي الضَّمَانَ وَالْإِرْتِهَانَ تَوَثُّقًا لَا يُنَافِيهِ فَإِنَّهُ لَوْ تَعَدَّى فِي  
هُ بَقَاءُ الرَّهْنِ بِحَالِهِ وَلَوْ تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ ارْتَفَعَ كَوْنُهَا وَدِيعَةً وَفِي مَعْنَى ارْتِهَانِهِ قِرَاضُ  
ه وَالَّتِي قَبْلَهَا بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ وَتَرَوُّجُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَوَكُّيلُهُ وَإِبْرَؤُهُ عَنْ ضَمَانِهِ وَتَعْبِيرِي فِي هَذَا  
ه . مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

## الشرح

هَذِهِ تَنَاسِبُ قَوْلُهُ ثَانِيًا بِالنَّظَرِ لِقَوْلِهِ لَا عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ (وَصَحَّ زِيَادَةُ رَهْنٍ إِنْخَ : قَوْلُهُ )  
ت ا ه لَوْ صَحَّ لَكَانَ رَهْنًا عَلَى مَا لَمْ يَثْبُ  
ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيُوجِبُهُ بَقَاءُ عَقْدِ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ ( لَا عَكْسُهُ : قَوْلُهُ )  
بِهِمَا ا ه وَبِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى جَعْلِهِ رَهْنًا بِالذَّيْنَيْنِ بِأَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ وَيُنْشِئَ رَهْنَهُ  
فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ (أَيُّ زِيَادَةُ دَيْنٍ عَلَى دَيْنٍ بَرَهْنٍ وَاحِدٍ : قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
بِأَنَّ مَعْنَى مَحَلِّ الْبُطْلَانِ إِذَا رَهْنُهُ ثَانِيًا مَعَ إِرَادَةِ بَقَائِهِ رَهْنًا بِالْأَوَّلِ وَأَمَّا لَوْ لَمْ يُرِدْ هَذَا الْمَ  
فَسَخَ الْأَوَّلَ أَوْ لَمْ يُصْرَحْ بِالْفَسْخِ الْمَذْكُورِ صَحَّ وَكَانَ فَسْخًا لِلأَوَّلِ كَمَا سَيَأْتِي ا ه  
ح ل وَفِي حَاشِيَةِ ع ش أَوَّلُ الدَّرْسِ الْآتِي مَا يُصْرَحُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْفَسْخِ ا  
ه .

وَمِنْ هَذَا مَا لَوْ رَهْنَ الْوَارِثِ التَّرِكَةَ الَّتِي عَلَيْهَا الدَّيْنُ وَلَوْ (أَيُّ زِيَادَةُ دَيْنٍ : هُ قَوْلُهُ )  
غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ لَهَا مِنْ غَرِيمِ الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ كَالْعَبْدِ الْجَانِي

ن الشَّرْعِيَّ مَنْزِلَةَ الْجُعْلِيِّ ا هُوْتَنْزِيلًا لِلرَّهْنِ .  
أَيُّ فَهْوِ نَقْصٍ مِنَ التَّوْتِقَةِ وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ (بِأَنَّ هَذَا شُغْلٌ مَشْغُولٍ :قَوْلُهُ) شَرْحٌ م ر  
. شُغْلٌ فَارِعٌ أَيُّ فَهْوِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْتِقَةِ ا ه  
يُزَادُ فِي الْعِلَّةِ بِأَنَّ يُقَالَ بِأَنَّ هَذَا شُغْلٌ مَشْغُولٍ أَيُّ لِعَظِيمٍ مِنْ شَرْحٍ م ر وَيَبْنَعِي أَنَّ  
فَقْدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنٍ :قَوْلُهُ) ضَرْوَةٌ فَحَيْثُ لَا يَرِدُ عَلَيْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ  
صِحِّ الْقَبْضِ لِلْفِدَاءِ وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِهِ كَمَنْ وَفَى دَيْنَ فَلَوْ فَدَاهُ بِلَا ؛ إِذْنٍ هَلْ يَ (الرَّاهِنِ  
. غَيْرِهِ بغيرِ ؛ إِذْنِهِ أَمْ يَبْطُلُ وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَدْفُوعِ لَهُ بِمَا دَفَعَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ  
صَحَّةٌ وَأَنَّهُ يَصِيرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا أَدَّى عَلَى ظَنِّ الْ

مَرْهُونًا بِالذَّيْنَيْنِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّفْعِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ا ه ع ش عَلَى م ر  
وَمَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِ وَقَوْلُهُ بِالذَّيْنِ وَالتَّفَقُّةِ ظَاهِرُهُ وَلَا (قَوْلُهُ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالذَّيْنِ وَالْفِدَاءِ )  
الْفِدَاءِ وَالتَّفَقُّةِ حَالِ الْإِذْنِ ، وَقَدْ يَلْتَرِمُ وَيُغْتَفَرُ الْجَهْلُ مُحَافِظَةً عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ  
. الرَّهْنِ ا ه  
. حَجَّ ا ه  
فِيهِ وَهُوَ ؛ إِذْنُ الْمَالِكِ أَوْ أَيُّ الْإِنْفَاقِ أَيُّ بِشَرَطِ الرَّجُوعِ (بِشَرَطِهِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ  
الْحَاكِمِ عِنْدَ تَعَدُّرٍ ؛ إِذْنُ الْمَالِكِ وَانْظُرْ هَلْ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ التَّفَقُّةِ ؛ لِأَنَّ شَرَطَ  
عَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا أَوْ يُغْتَفَرُ هَذَا لَوْقُوعِهِ تَابِعًا كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَلَا  
. فَلْيُحَرِّزْ ا ه

وَهَلْ يَكْتَفِي بِقَبْضِ الْمُشْتَرِكِ (وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ مَعَ زِيَادَةِ  
مِنْ ؛ إِذْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ لِيَلْزَمَ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بغيرِ ؛ إِذْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَوْ لَا بُدَّ  
الرَّهْنِ الْمُنْقُولِ عَنِ السُّبْكِيِّ إِنْ ؛ إِذْنِ الْغَيْرِ لِدَفْعِ الْإِثْمِ لَا لِلزُّومِ الرَّهْنِ وَفِي الْإِيْعَابِ

. خَلَاْفُهُ ا هـ .

بَعْدَ الْإِذْنِ أَوْ الْإِقْبَاضِ أَيْ قَبْلَ وُجُودِ الْقَبْضِ (إِذَا لَمْ يَعْرِضْ مَانِعٌ :قَوْلُهُ) ح ل  
وَقَوْلُهُ أَوْ أَقْبَضَ أَيْ شَرَعَ فِي الْإِقْبَاضِ وَقَوْلُهُ فَجُنَّ إِلْحُ أَيْ الرَّاهِنُ أَيْ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ  
نَفْسِهِ فَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ أَمَّا الْمُرْتَهِنُ لِ (وَاللُّزُومُ :قَوْلُهُ) (الْمُرْتَهِنُ  
فِي حَقِّهِ بِحَالٍ ، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ فَسْخُ الرَّاهِنِ لِلرَّهْنِ بَعْدَ قَبْضِهِ كَأَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا  
الرَّهْنُ تَبَعًا كَمَا قَالَهُ فِي بَيْعٍ وَيَقْبِضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يُفْسَخُ الْبَيْعُ فَيَنْفَسِخُ  
الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْخِيَارِ ا هـ .

شَرْحُ م ر وَاللُّزُومُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ إِلْحُ أَوْ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ إِنْ أَيْ  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّزُومَ إِلْحُ أَوْ

ي اسْمُ الْإِشَارَةِ أَيْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ اللَّزُومِ إِلْحُ وَقَوْلُهُ وَالْقَبْضُ إِلْحُ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى  
إِنَّمَا يَكُونُ إِلْحُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ مُتَعَلِّقٌ :مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ  
(لَا إِبَابَةَ مُقْبِضٍ :قَوْلُهُ) (أَيْ مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ (لِلْعَاقِدِ :قَوْلُهُ) ) بِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثِ  
مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ أَيْ لَا أَنْ يُنْيَبَ الْمُرْتَهِنُ الْمُقْبِضَ سَوَاءً كَانَ الرَّاهِنَ أَوْ نَائِبَهُ  
وَلَى لِلشَّيْخِ التَّعْمِيمَ جَرِيًّا عَلَى قَوْلِهِ إِبَابَةَ غَيْرِهِ بِأَنْ يَقُولَ فِي الْإِقْبَاضِ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ الْأُ  
. لَا إِبَابَةَ مُقْبِضٍ وَعَكْسُهُ وَرَدَّ بِأَنْ مَلَاَحِظَةَ الشَّيْخِ هِيَ الْأَوْلَى

نُ يَقُولَ وَلَا عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ وَعِبَارَةً م ر فِي شَرْحِ الْأَصْلِ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ الْأَوْلَى أ  
الرَّاهِنَ لَوْ قَالَ لِلْمُرْتَهِنِ وَكَلْتُكَ فِي قَبْضِهِ لِنَفْسِكَ لَمْ يَصِحَّ ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ  
ي رُدَّ بِأَنَّ ؛ إِذْنُهُ فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوا أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ صَحَّ وَهُوَ إِبَابَةٌ فِي الْمَعْنَى  
إِقْبَاضٌ مِنْهُ لَا تَوَكِيلٌ ا هـ بِخَطِّ الشَّيْخِ خَضِرِ الشُّوْبَرِيِّ أَمَّا إِبَابَةُ الْمُقْبِضِ الْقَابِضِ فِي  
. الْإِقْبَاضِ فَيَصِحُّ وَيَكُونُ ؛ إِذْنًا فِي الْقَبْضِ لَا تَوَكِيلًا ا هـ

أَيُّ إِبَابَةِ الْمُرْتَهِنِ كُلًّا مِنَ الرَّاهِنِ وَالْغَيْرِ وَقَوْلُهُ وَلَا (فِي الْقَبْضِ قَوْلُهُ امْتَنَعْتَ إِبَابَتُهُ )  
(لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ :قَوْلُهُ )إِبَابَةُ رَقِيقِهِ أَيُّ وَلَا أَنْ يُنِيبَ الْمُرْتَهِنُ فِي الْقَبْضِ  
. طُ كَوْنُ الْكِتَابَةِ صَحِيحَةً وَبِهِ صَرَّحَ حَجَّ ا هِيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ  
الْأُولَى الْقَبْضُ وَقَوْلُهُ فِي نَوْبَتِهِ أَيُّ أَوْ نَوْبَةٍ (وَوَقَعَتْ الْإِبَابَةُ :قَوْلُهُ )ع ش عَلَّ م ر  
. ا ه السَّيِّدِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الْقَبْضَ فِيهَا وَقَبْضَ فِي نَوْبَتِهِ  
. ح ل  
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمِثْلُهُ الْمُبْعَضُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيَّأَةً وَوَقَعَ الْقَبْضُ فِي  
نَوْبَتِهِ وَإِنْ وَقَعَ التَّوَكُّيلُ فِي نَوْبَةٍ

. السَّيِّدِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ الْقَبْضَ فِي نَوْبَتِهِ ا ه  
. وَكَمْوَجَّرٍ وَمَقْبُوضٍ بَيْعٍ فَاسِدٍ وَمَأْخُودٍ بِسَوْمِ ا ه (كَمْوَدِعٍ وَمَغْصُوبٍ الْخُ :قَوْلُهُ )  
فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ حَاضِرًا أُعْتَبِرَ (إِلَّا بِمُضِيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ قَبْضِهِ :قَوْلُهُ )مِنْ شَرَحَ م ر  
كِنْ فِيهِ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا وَإِنْ كَانَ عَقَارًا أُعْتَبِرَ مِقْدَارُ فِي قَبْضِهِ مُضِيُّ زَمَنِ يُمِ  
التَّخْلِيَةِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا أُعْتَبِرَ فِيهِ مُضِيُّ زَمَنِ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ  
. يُمْكِنُ الْمُضِيُّ فِيهِ إِلَيْهِ وَتَخْلِيَتُهُ ا ه وَنَقْلُهُ وَإِلَّا أُعْتَبِرَ مُضِيُّ زَمَنِ  
. شَرَحَ م ر  
وَفِي فِتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَدَفَعَهُ إِلَى شَخْصٍ لِيُسَلِّمَهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ  
لِفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمَدِينِ ؛ لِأَنَّهُ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ اخْفِظْهُ لِي عِنْدَكَ فَحَفِظْتَهُ فَتَدَّ  
فَلَمَّا لَمْ يَجْرِ قَبْضٌ وَفِي الْغَرِيِّ أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ دَابَّةٌ وَدَيْعَةٌ لِغَيْرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِزَيْدٍ  
ي تَسْلِيْمِي فَخَلَّاهَا ثُمَّ تَلَفَتْ كَانَتْ حَضَرَ عِنْدَهُ زَيْدٌ قَالَ لَهُ زَيْدٌ خَلَّاهَا مَعَ دَوَابِّكَ وَهِيَ فِي  
؛ :قَوْلُهُ )فِي تَسْلِيمِ الْأَوَّلِ ؛ إِذْ لَمْ تَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا بِقَوْلِ زَيْدٍ هِيَ فِي تَسْلِيمِي ا ه حَلْبِيُّ



لِاعْتِبَارِ الْإِذْنِ وَعَلَّلَ جَعَلَهُ م ر تَعْلِيلًا (لِأَنَّ الْيَدَ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّهْنِ إِخ  
اعْتِبَارَ مُضِيِّ الزَّمَنِ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ لَكَانَ اللُّزُومُ مُتَوَقَّفًا عَلَى هَذَا  
أَيْهَا فَبَقِيَ اعْتِبَارُ الزَّمَانِ وَعَلَى الْقَبْضِ لَكِنَّهُ سَقَطَ الْقَبْضُ إِقَامَةً لِدَوَامِ الْيَدِ مَقَامَ ابْتِدَاءِ  
الْمَضْمُونِ ضَمَانَ يَدٍ هُوَ الْمَعْصُوبُ (وَيُبْرِنُهُ عَنْ ضَمَانِ يَدٍ : قَوْلُهُ ) الزَّمَنِ  
وَالْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْمُ وَالْمَقْبُوضُ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فَضَمَانُهُ ضَمَانُ  
. دِ فَهُوَ بِالْمُقَابِلِ الشَّرْعِيِّ ا ه عَقُّ  
شَيْخُنَا ح ف وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمُسْتَعَارِ الَّذِي رَهْنَهُ

عَلَى لِبَقَاءِ الْإِعَارَةِ فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ عَلَيْهِ فِيهِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلِلْغَاصِبِ إِجْبَارُ الرَّاهِنِ  
إِلَى إِيقَاعِ يَدِهِ عَلَيْهِ لِيَبْرَأَ مِنَ الضَّمَانِ ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ مِنْهُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ رَفَعَ  
لَهُ الْحَاكِمُ لِيَأْمُرَهُ بِالْقَبْضِ فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ مَادُونُهُ وَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ وَلَوْ قَالَ  
الْقَاضِي أُبْرَأْتُكَ وَاسْتَأْمَنْتُكَ أَوْ أَوْدَعْتُكَ قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فِي كِتَابَةِ التَّلْغِيقِ بَرِيٌّ  
تَهْنُ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ إِجْبَارُهُ عَلَى رَدِّ الْمَرْهُونِ إِلَيْهِ لِيُوقِعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ مِنْهُ الْمُرُ  
حُكْمِ الرَّهْنِ ؛ إِذْ لَا غَرَضَ لِلرَّاهِنِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ أُبْرَأَ الْغَاصِبُ مِنْ ب  
ضَمَانِ الْمَعْصُوبِ مَعَ وُجُودِهِ لَمْ يَبْرَأْ ؛ إِذْ الْأَعْيَانُ لَا يُبْرَأُ مِنْهَا ؛ إِذْ الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطُ مَا  
تَمْلِكُهُ وَكَذَا إِنْ أُبْرَأَ عَنْ ضَمَانِ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ تَلْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ فِي الذِّمَّةِ أَوْ  
. عَمَّا لَمْ يَنْبُتْ

ا ه .

. مِنْ شَرْحِ م ر مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ الْإِخ ا ه  
وَكَيْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْقِرَاضِ أَوْ فِيمَا وَكَلَّ وَقَوْلُهُ وَتَ (قَوْلُهُ قِرَاضُهُ )  
. فِيهِ بَرِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ وَزَالَتْ عَنْهُ يَدُهُ ا ه

. أَي فَاذَا بَاعَهُ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ ا ه (قَوْلُهُ وَتَوَكَّلِيهِ) شَرْحُ م ر

. ح ل

(قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ مَلَكًا كَهَبَةً مَقْبُوضَةً) (عَنِ الرَّهْنِ) (وَيَحْصُلُ رُجُوعُ) (أَي مَقْبُوضٍ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ وَتَقْيِيدُهُمَا بِالْقَبْضِ) (وَبِرَهْنٍ كَذَلِكَ) (لِرَوَالِ مَحَلِّ الرَّهْنِ) بِهَا الشَّيْخَانِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ بِدُونِ قَبْضٍ لَا يَكُونُ رُجُوعًا وَهُوَ مُوَافِقٌ هُوَ مَا جَرَمَ لِتَخْرِيجِ الرَّبِيعِ لَكِنْ نَقَلَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ رُجُوعٌ وَصَوَّبَهُ نَظِيرُهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ الْأَدْرَعِي وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِ وَكِتَابَةِ وَتَدْبِيرٍ) (يُوجَدُ فِيهَا قَبُولٌ فَلَمْ يُعْتَبَرِ فِي الرَّجُوعِ عَنْهَا الْقَبْضُ بِخِلَافِ الرَّهْنِ) . ثَقُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا الْعِ (وَإِحْبَالُ

مِنْ رَاهِنٍ) (وَمَوْتُ عَاقِدٍ) (لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِمَا لَهُ) (لَا بِوَطْءٍ وَتَرْوِيحٍ) (وَهُوَ مُنَافٍ لِلرَّهْنِ) (وَإِعْمَائِهِ) ؛ لِأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى اللُّزُومِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ كَالْبَيْعِ فِي (وَجُنُونِهِ) (أَوْ مُرْتَهِنِ) الْخِيَارِ فَيَقُومُ فِي الْمَوْتِ وَرَثَةُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ مَقَامَهُمَا فِي الْإِقْبَاضِ وَالْقَبْضِ زَمَنِ . لِعَصِيرٍ (وَتَخْمُرٍ) (وَفِي غَيْرِهِ مَنْ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ) (وَمُ بِالْأَوْلَى) (وَلِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ وَإِنْ ارْتَفَعَ بِالتَّخْمُرِ عَادَ بِانْقِلَابِ كَتَخْمُرِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَفْهُ) . لِرَقِيقٍ إِحَاقًا لَهُ بِالتَّخْمُرِ (وَإِبَاقٍ) (الْخَمْرِ خَلًّا

الشَّرْحُ

رَوَالِ الْمَلِكِ ا هَائِي وَكَبَيْعٍ وَاِعْتَاقٍ وَاِصْدَاقٍ لِ (قَوْلُهُ كَهَبَةً مَقْبُوضَةً )

وَكَبَيْعٍ خَرَجَ بِهِ الْعَرَضُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ رُجُوعًا : شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ ا دَامَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَيْعَ رُجُوعٌ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُزِيلٍ لِلْمَلِكِ م الْخِيَارُ بَاقِيًا وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ لِرَوَالِ الْمَلِكِ خِلَافُهُ لَكِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ بِنَاءٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ تَرْتِبَ الْمَلِكِ عَلَى الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَقْرَبُ مِنْ تَرْتِبِهِ عَلَى الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْهَبَةُ وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ بِتَصَرُّفِ يُزِيلُ الْمَلِكَ مَعْنَاهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رَوَالُ الْمَلِكِ أَوْ صَرَّفٍ هُوَ سَبَبٌ لِرَوَالِ الْمَلِكِ ا هتَ .

أَعَادَ الْبَاءَ (وَبِرَهْنٍ كَذَلِكَ : قَوْلُهُ ) أَيَّ عَنِ مَلِكِ الرَّاهِنِ (لِرَوَالِ مَحَلِّ الرَّهْنِ : قَوْلُهُ ) . لِيَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُزِيلُ الْمَلِكَ ا ه

هَذَا التَّفْهِيمُ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ أَيْضًا وَفِي شَرَحِ م ر مَا (هُمَا بِالْقَبْضِ قَوْلُهُ وَتَفْهِيمُ ) ع ش نَصُّهُ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْهَبَةَ وَالرَّهْنَ بِدُونِ قَبْضٍ لَا يَكُونُ رُجُوعًا لَكِنْ نَقَلَ السُّبُكِيُّ وَ الْمُعْتَمَدُ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ الصَّوَابُ فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ أَنَّهُ رُجُوعٌ وَهُوَ . تَمَثِيلٌ ا ه

أَيَّ اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْهَبَةِ وَأَشَارَ ابْنُ (لِتَخْرِيجِ الرَّبِيعِ : قَوْلُهُ ) قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ لَكِنْ فِي السُّبُكِيِّ إِلَى ضَابِطِ التَّخْرِيجِ بِ نَظِيرَتِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخْرَجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ ا ه وَحَاصِلُهُ كَمَا أَوْضَحَهُ شَارِحُهُ يَنْصُ الْمُجْتَهِدُ فِي كُلِّ حُكْمٍ غَيْرَ مَا وَحَوَاشِيهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَسْأَلَتَانِ مُتَشَابِهَتَانِ فَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى فَيُخْرِجُ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا

قَوْلًا آخَرَ اسْتِنْبَاطًا لَهُ مِنْ الْمَنْصُوصِ فِي الْأُخْرَى وَهُنَا قَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّجُوعِ  
لِهَبَّةٍ أَوْ رَهْنٍ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِهِمَا وَلَوْ بِلَا قَبْضٍ وَنَصَّ فِي نَظِيرِ عَنِ الرَّهْنِ  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ هَبَّةُ الْأَصْلِ لِفَرْعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنْهَا بِهِبَةَ أُخْرَى أَوْ  
فَخَرَجَ الرَّبِيعُ فِي مَسْأَلَتِنَا لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ رَهْنٌ إِلَّا مَعَ الْقَبْضِ  
الرَّجُوعُ بِهِمَا إِلَّا مَعَ الْقَبْضِ اسْتِنْبَاطًا مِنَ الْمَنْصُوصِ فِي مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ وَمُقْتَضَى  
فِي مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ قَوْلًا بَأَنَّهُ يَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِهِمَا وَلَوْ الضَّابِطُ أَنَّ الرَّبِيعَ خَرَجَ لِلشَّافِعِيِّ  
. بِدُونِ قَبْضٍ اسْتِنْبَاطًا مِمَّا هُنَا هـ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فِي بَابِ الْهَبَةِ وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ أَيُّ رُجُوعِ الْأَصْلِ فِي هَبْتِهِ لِلْفَرْعِ  
أ وَهَبْتُ أَوْ اسْتَرْجَعْتَهُ أَوْ رَدَدْتَهُ إِلَى مِلْكِي أَوْ نَقَضْتُ الْهَبَةَ لَا بِيَعِهِ وَوَقْفِهِ بِرَجَعْتُ فِيمَ  
عِ وَوَصِيَّتِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْنِهَا الَّذِي لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ فِي الْأَصْحَحِ لِكَمَالِ مِلْكِ الْفَرِ  
عِ عَلَى إِزَالَتِهِ بِهِ وَبِهِ فَارِقَ انْفِسَاخِ الْبَيْعِ فِيهِمَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الذَّاهِبِ إِلَى فَلَمْ يَقَوْ الْفِعْلُ  
لَمْ :قَوْلُهُ (مُسَاوَاتِهِ لَهُ مُقَابِلَ الْأَصْحَحِ أَمَّا هَبْتُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تُؤْتِرُ رُجُوعًا قَطْعًا  
مُجَرَّدُ الْإِيجَابِ وَهُوَ فِيهَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَوْتِ أ بَلْ (يُوجَدُ فِيهَا قَبُولُ  
هـ .

. اِيْعَابٌ .

هـ ا .

شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَوْتِ أَيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صِحَّتَهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى  
. أَيُّ وَلَوْ فَاسِدَةً هـ (قَوْلُهُ وَكِتَابَةٌ) لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ الْقَبُولِ وَالْقَبُولِ

شَرَحَ م ر وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ اسْتِنَابَ مَكَاتِبُهُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَكَاتِبًا  
عَلَى مَا يُشْعَرُ بِالرَّجُوعِ وَتَمَّ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ وَهُوَ لَا كِتَابَةَ صَحِيحَةً أَنَّ الْمَدَارَ هُنَا

. يَسْتَقِلُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكِتَابَةُ صَاحِبَةً ا هـ

بِهِ أَيُّ وَلَوْ بِإِدْخَالِ الْمَنِيِّ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ وَأَطْلَقَ الْإِحْبَالَ وَأَرَادَ (وَإِحْبَالٌ : قَوْلُهُ ) ع ش  
الْحَبْلَ اسْتِعْمَالًا لِلْمَصْدَرِ فِي مُتَعَلِّقِهِ فَشَمَلَ مَا لَوْ اسْتَدَخَلَتْ مَنِيَّهُ الْمُحْتَرَمَ أَوْ عَلَتْ  
. عَلَيْهِ وَبِهِ اِنْدَفَعَ مَا قِيلَ كَانَ اللَّائِقُ التَّعْبِيرَ بِالْحَبْلِ

. ا هـ

أَيُّ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَصْلِهِ وَخَرَجَ بِأَصْلِهِ فَرَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ ( وَإِحْبَالٌ : قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
. لَا شُبُهَةَ لَهُ فِي مَالٍ أَصْلِهِ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْإِعْفَافَ فَوَطَّؤُهُ زِنًا بِخِلَافِ عَكْسِهِ ا هـ

أَيُّ مَعَ ضَعْفِهِ حِينَنِيذٍ بَعْدَمَ ( وَهُوَ مُنَافٍ لِلرَّهْنِ : قَوْلُهُ ) مِنْ شَرَحِ م ر وَ ع ش عَلَيْهِ  
مَعْنَى كَوْنِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لَا يَحْصُلُ بِهَا الرَّجُوعُ أَنَّ ( قَوْلُهُ لَا بَوَاطِئَ الْخِ ) الْقَبْضِ  
. الرَّهْنِ لَا يَنْفَسِخُ بِهَا بَلْ هُوَ بَاقٍ كَمَا فِي مَثَنِ الْمُنْهَاجِ ا هـ

أَيُّ بِلَا إِحْبَالٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْدَامٌ وَقَوْلُهُ وَتَرْوِيجٌ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا ( لَا بَوَاطِئَ : هُ قَوْلًا ) شَيْخُنَا  
وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَوْرِدِ الرَّهْنِ بَلْ رَهْنُ الْمَرْوَجِ ابْتِدَاءً جَائِزٌ سَوَاءٌ كَانَ الْمَرْوَجُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً  
. وَإِنْ حَلَّ الدَّيْنُ الْمَرْهُونُ بِهِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا الْإِجَارَةُ

. ا هـ

. أَيُّ أَوْ وَكِلَيْهِمَا أَوْ وَكَيْلِ أَحَدِهِمَا ( مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ : قَوْلُهُ ) شَرَحِ م ر

. ا هـ

. يَهُ بِفُلْسٍ أَوْ سَفَهٍ ا هَائِي أَوْ حَجْرٍ عَا ( وَجُنُونِهِ وَاعْمَاءِهِ : قَوْلُهُ ) شَرَحِ م ر

. شَرَحِ م ر

وَعِبَارَةٌ حَجَّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْحَجْرِ وَمِثْلُهُ يَعْنِي النَّوْمَ الْإِعْمَاءُ فِيمَا يَظْهَرُ فِي امْتِنَاعِ  
نَهْ لَا يُزِيلُ الْوَلَايَةَ نَعَمْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِقُرْبِ زَوَالِهِ أَيْضًا أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ أ  
لِلْقَاضِي حِفْظُهُ كَمَا لِالْغَائِبِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُتَوَلَّى وَالْفَقَالَ الْحَقَّاهُ بِالْمَجْنُونِ وَجَزَمَ بِهِ

١ هـ صاحب الأَنْوَارِ وَالْعَزَالِي قَالَ لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِ قَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ الْحَقُّ  
وَهُوَ كَمَا

قَالَ لَمَّا عَلِمْتَ مِنْ تَصْرِيحِهِمْ بِهِ فِي النِّكَاحِ نَعَمْ إِنْ حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَنْ أَيْسَ مِنْ  
. إِفَاقَتِهِ بِقَوْلِ الْأَطْبَاءِ لَمْ يَبْعُدْ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ صَحَّ  
١ هـ .

كَمَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ (؛ لِأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى اللُّزُومِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
بِهِ وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ تَصْرُفٍ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الرَّهْنِ طَرِيَانُهُ يُبْطِلُ الرَّهْنَ وَكُلُّ تَصْرُفٍ  
. يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ لَا يَفْسُخُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الرَّهْنُ وَالْهَبَةُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ١ هـ لَا  
شَرْحُ م ر ١ هـ .

قَدْ يَمْنَعُ هَذَا التَّغْلِيلَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ صَيْرُورَةِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى اللُّزُومِ) ع ش  
ي اللُّزُومِ أَنْ يَكُونَ فِي الْعُقُودِ الَّتِي تَلْزَمُ بِنَفْسِهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعَقْدِ إِذَا  
هُوَ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ إِذَا انْقَضَى الْخِيَارُ لَزِمَ بِنَفْسِهِ وَالرَّهْنُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْإِقْبَاضِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ  
. ظَرِّ لِلْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا رَهَنَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ ١ هـ بِالذِّ  
وَحِينَئِذٍ لَا يَتَقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ (فَيَقُومُ فِي الْمَوْتِ وَرَثَةُ الرَّاهِنِ إِخ) :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
مَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ بِالْمَوْتِ كَذَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَرَدَّ بِأَنَّ بِهِ عَلَى الْغَرِّ  
. الْمُرْتَهِنَ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْمَرْهُونِ قَبْلَ الْمَوْتِ لِجَرِيَانِ الْعَقْدِ ١ هـ

. أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ عَامًّا ١ هـ (الرَّهْنُ إِخ) فَيَقُومُ فِي الْمَوْتِ وَرَثَةُ :قَوْلُهُ) ح ل  
سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ إِطْلَاقُ كَلَامِهِمْ يَشْمَلُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي  
مَنْ :قَوْلُهُ) (الإِقْبَاضِ وَقَوْلُ سَمَ وَلَوْ عَامًّا أَيُّ كَنَاطِرِ بَيْتِ الْمَالِ ١ هـ ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ بَلْ يَعْمَلُ وَلِيُّ الْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ (يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَجْنُونِ إِخْ  
بِالْمَصْلَحَةِ فَيَخْتَارُ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَإِنْ جُنَّ مَثَلًا الرَّاهِنُ وَخَشِيَ

فِيهِ الرَّهْنُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ وَفِي إِمْضَائِهِ حَظُّ سَلَمِ الرَّهْنِ فَإِنْ لَمْ أَلِ الْوَلِيُّ فَسَخَّ بَيْعِ شَرْطِ  
يَخْشَى فَسَخَّهُ أَوْ كَانَ الْحَظُّ فِيهِ أَوْ كَانَ رَهْنًا تَبْرُعَ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةً أَوْ  
لِوَلِيِّ الرَّهْنِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ الرَّاهِنُ وَكَانَ مَشْرُوطًا فِي غِبْطَةٍ وَإِنْ جُنَّ الْمُزْتَهِنُ قَبْضَ  
بَيْعِ فَعَلَ الْأَصْلَحَ مِنْ فَسْخِ وَإِجَارَةٍ هـ بِاخْتِصَارٍ وَفِي هَامِشِ الْحَلْبِيِّ مَا نَصَّهُ  
إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِغْمَائِهِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِ مَنْ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ  
أَهُوَ مَا قَبْلَهُ فَيُنْتَظَرُ زَوَالُهُ هـ وَلَعَلَّ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْأَخْرَسُ الَّذِي لَا إِشَارَةَ لَهُ مُفْهِمَةً

خَمْرًا وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ حُكْمِ الرَّهْنِ لَكِنْ مَا دَامَ (وَتَخَمَّرُ لِعَصِيرٍ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا ح ف  
مَرَّ بَاطِلٌ لِخَارِجِهِ عَنِ الْمَالِيَّةِ فَإِذَا تَخَلَّلَ عَادَتِ الرَّهْنِيَّةُ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَخَدَّ  
يَّةً فَإِنْ فَعَلَ اسْتَأْنَفَ الْقَبْضَ بَعْدَ ثَمَّ تَخَلَّلَ قَبْضَهُ خَلًّا وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ فِي حَالِ الْخَمْرِ  
بِإِتِّخَالٍ لِفَسَادِ الْقَبْضِ الْأَوَّلِ وَلِلْمُزْتَهِنِ الْخِيَارُ فِي بَيْعِ شَرْطِ فِيهِ الرَّهْنُ بِانْقِلَابِ الْعَصِ  
خِلَافِ انْقِلَابِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ خَمْرًا قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِنْ تَخَلَّلَ لِنَقْصِ الْخَلِّ عَنِ الْعَصِيرِ بِ  
عَقْدٍ لِأَنَّهُ تَخَمَّرَ فِي يَدِهِ وَتَخَمَّرُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَتَخَمَّرِ الرَّهْنِ بَعْدَهُ فِي بَطْلَانِ حُكْمِ الْ  
الْمَرْهُونُ فَدَبَغَ الْمَالِكُ أَوْ وَعَوْدِهِ إِذَا عَادَ خَلًّا لَا فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ أَيْضًا وَلَوْ مَاتَ  
حُدُثُ غَيْرُهُ جَلْدَهُ لَمْ يَعُدْ رَهْنًا ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ حَدَثَتْ بِالْمُعَالَجَةِ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ الْخَلِّ قَدْ ي  
عَنِ الرَّهْنِ وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ بِهَا فَإِنَّهُ نَادِرٌ وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ الْمَالِكُ مَلَكَه دَابِغُهُ وَخَرَجَ  
. صِحَّةُ رَهْنِ الْعَصِيرِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّخَمَّرِ هـ

وَلَوْ : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ

. أَعْرَضَ عَنْهُ الْمَالِكُ أَي قَبَلَ الدَّبْعَ .

يُعْرَضُ عَنْهُ لَا يَمْلِكُهُ الْأَخْذُ بِالدَّبْعِ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ اخْتِصَاصَ الْمَالِكِ بِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ

بَاقٍ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَضِبَ اخْتِصَاصًا وَأَرَادَ التَّصَرُّفَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ لِبَقَاءِ حَقِّ ذِي

بِهِ فِدْبَعُهُ الْمَالِكُ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَعُدْ رَهْنًا خِلَافَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يُلْزَمُ مِنَ الْيَدِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِ

بِهِ عَدَمِ عَوْدِ الرَّهْنِ مِلْكُ الدَّابِعِ لَهُ بَلْ فِعْلُهُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ فِعْلِ الرَّاهِنِ فِي بَطْلَانِ الرَّهْنِ بِ

(كَتَخْمَرِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ : قَوْلُهُ) يَهِيَ لِلرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ اخْتِصَاصِهِ وَحُصُولِ الْمَلِكِ فِي

الْكَافِ لِلْقِيَاسِ بِدَلِيلِ الْعَطْفِ وَكَوْنِهِ مَفْهُومًا بِالْأَوْلَى مِمَّا هُنَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ

أَهْرُهُ وَإِنْ أَيْسَ مِنْ عَوْدِهِ وَيَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ لَهُ ظَ (وَأَبَاقُ لِرَفِيقٍ : قَوْلُهُ )

. مُطَابَقَةَ الرَّاهِنِ بِالذَّيْنِ حَيْثُ حَلَّ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ كَالْتَّالِفِ ا ه

مَعَ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ بَجَا (الْحَاقِقُ لَهُ بِالتَّخْمَرِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

ر تَمَنَعُ ابْتِدَاءَ الرَّهْنِ قَالَهُ الْمَحَلِّيُّ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَهَذَا الْجَامِعُ يَفْتَضِي أَنْ كُلًّا مِنَ التَّخْمَرِ

ع ش مَعَ أَنْ الْفَرَضُ أَنَّهُمَا لَا وَالْإِبَاقُ يُزِيلُ الرَّهْنَ كَمَا عَلِمَ مِنَ الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرَهُ

. يُزِيلَانِهِ فَأَلْوَئَى أَنْ الْجَامِعُ رَجَاءُ الْعَوْدِ فِي كُلِّ

لِخَوْفِ الْإِحْبَالِ (وَطَاءٌ) لَا (و) لِيَلَّا يُزَاحِمَ الْمُرْتَهِنَ (وَلَيْسَ لِرَاهِنٍ مُقْبِضٍ رَهْنٌ )

كَوَقْفٍ ؛ لِأَنَّهُ (تَصَرَّفَ يُزِيلُ مِلْكًا) لَا (و) لِالْبَابِ فِي غَيْرِهَا فِيمَنْ تَحْبَلُ وَحَسَمَ

وَكَاجَارَةٍ وَالذَّيْنُ حَالٌ أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ؛ (أَوْ يُنْقِصُهُ كَتَرْوِيجٍ) يُزِيلُ الرَّهْنَ

لِلْ رَغْبَةِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الذَّيْنُ يَحِلُّ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ مَعَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ وَيُقَوِّ

فَرَاغَهَا جَازَتْ الْإِجَارَةُ وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْمُرْتَهِنِ وَمَعَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ كَمَا

إِلَّا إِعْتَاقُ (يَاءٌ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لِتَضَرُّرِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ بِمُعْجَمَةٍ شَدَّ (وَلَا يَنْفَعُ) سِيَّاتِي



فَيَنْفُذَانِ تَشْبِيهًا لُهُمَا بِسَرَايَةِ إِعْتَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ إِلَى نَصِيبِ (مُوسِرٍ وَإِيلَادِهِ  
بِقَاءِ حَقِّ الْوَثِيقَةِ بِغُرْمِ الْقِيَمَةِ كَمَا يَأْتِي نَعَمْ لَا يَنْفُذُ الْآخِرُ لِقُوَّةِ الْعِنُقِ حَالًا أَوْ مَالًا مَعَ  
فَدَا إِعْتَاقَهُ عَنِ كَفَّارَةِ غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُوسِرِ الْمُوسِرُ بِقِيَمَةِ الْمَرْهُونِ فَإِنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِهَا نَدَى  
مَكَانَهُ بِغَيْرِ (رَهْنًا) وَتَكُونُ (بِيَمْتَهُ وَقَتَ إِعْتَاقِهِ وَإِحْبَالِهِ وَيَغْرَمُ فِي) فِيمَا أَيْسَرَ بِقِيَمَتِهِ  
إِنِّي عَقْدٌ لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ وَقَبْلَ الْغُرْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْكَمَ بِأَنَّهَا مَرْهُونَةٌ كَالْأَرْضِ فِي ذِمَّةِ الْجَبَلِ  
نَفَّذَ مِنْهُ إِعْتَاقًا وَلَا إِيلَادًا وَذَكَرُ الْغُرْمِ فِي الْإِيلَادِ مِنْ وَخَرَجَ بِالْمُوسِرِ الْمُعْسِرِ فَلَا يَزِيدُ  
زِيَادَتِي .

## الشرح

أَيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْفُذُ إِلَّا مَا سَيَأْتِي بِخِلَافِهِ قَبْلَ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِرَاهِنِ الْخُ) هـ  
. سَوَاءٌ حَصَلَ بِهِ الرَّجُوعُ أَمْ لَا هـ الْقَبْضُ فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ  
. شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ لِنَلَّا يُرَاحِمَ الْمُرْتَهِنَ فِي الْمِصْبَاحِ رَحْمَتَهُ رَحْمًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ دَفَعْتَهُ هـ  
نَ مُعْسِرًا فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَيُّ لِيَكْرٍ أَوْ نَيْبٍ وَمَحَلُّ امْتِنَاعِهِ إِذَا كَانَا (وَلَا وَطْءَ : قَوْلُهُ) هـ  
. جَاَزَ لَهُ الْوَطْءُ هـ  
ح ل وَخَرَجَ بِالْوَطْءِ بَقِيَّةُ التَّمَتُّعَاتِ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ  
وَعَيْرُهُ بِحُرْمَتِهَا أَيْضًا خَوْفَ الْوَطْءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ فِي الْإِسْتِثْرَاءِ وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ  
وَلَا أَمْرٌ لِي وَلَا أَوْ عَطُولًا فَادْخُولًا أَمْرٌ لِي نَائِلًا لِمَحَبِّ امْتِنَاعِهِ خَيْشَلًا عَمَجَ دَقْوُ ،  
. أَمْنُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ هـ  
لَأَمَّةٌ وَخَرَجَ بِالنَّزْوِيجِ الرَّجْعَةُ فَإِنَّهَا تَصِحُّ سَوَاءً الْعَبْدُ وَالْأَمْرُ (قَوْلُهُ كَتَرُوجِ) شَرْحُ م ر  
. لِتَقْدُمِ حَقَّ الزَّوْجِ هـ

كَذَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ التَّنْمَةِ (أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا :قَوْلُهُ) ح ل  
حَلَّ فَقَطَّ تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ وَاخْتَارَهُ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ كَالسُّبْكِيِّ الْبُطْلَانُ فِيمَا جَاوَزَ الْمَ  
مَا أَذِنَ وَالْأَذْرَعِيُّ ، وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ الْإِجَارَةَ هُنَا لَمَّا وَقَعَتْ مُجَاوِزَةً لِلْمَحَلِّ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِ  
أَصْلِهَا نَظِيرَ مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بِعَشْرَةِ فَرَهْنَهُ لَهُ فِيهِ شَرَعًا فَبَطَلَتْ مِنْ  
بِأَكْثَرٍ وَفِي إِجَارَةِ نَاطِرِ الْوَقْفِ بِأَزِيدَ مِمَّا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ وَكَتَصَرَّفِ الْوَكِيلِ فِي أَزِيدَ مِمَّا  
. هـ أَذِنَ لَهُ فِيهِ الْمُوَكَّلُ ا

أَيُّ وَلَوْ اِحْتِمَالًا إِنْ اِحْتَمَلَ (فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَلَوْ فَرَضَ حُلُولَ الدَّيْنِ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ مَعَ بَقَاءِ الْإِجَارَةِ صَبَرَ لِانْقِضَائِهَا  
لَهُ جَازَتْ الْإِجَارَةُ أَيُّ إِنْ كَانَ وَقَفُو

. الْمُسْتَأْجِرُ عَدْلًا أَوْ رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِيَدِهِ ا هـ

فَلَوْ فَرَضَ حُلُولَ الدَّيْنِ قَبْلَ فَرَاعِهَا كَأَنَّ مَاتَ الرَّاهِنُ (جَازَتْ الْإِجَارَةُ :قَوْلُهُ) ح ل  
حَالِهَا وَيُنْتَظَرُ انْقِضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُغْتَفَرُ دَوَامًا وَيُضَارِبُ مَعَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَبْقَى بِ  
. الْغُرْمَاءِ بِدَيْنِهِ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا يَقْتَضِي بَاقِيَ دَيْنِهِ مِنَ الرَّاهِنِ ا هـ

أَيُّ وَإِنْ لَمْ (لِتَصَرَّفِ الْمَذْكُورُ مَعَ الْمُرْتَهِنِ قَوْلُهُ وَيَجُوزُ ا) شَوْبَرِيُّ وَأَصْلُهُ فِي م ر  
يَتَقَدَّمُ إِجَابُ الرَّاهِنِ ؛ إِذْنٌ مِنْهُ لَهُ بِهِ بِخِلَافِ تَصَرَّفِ الْوَارِثِ مَعَ صَاحِبِ دَيْنٍ تَعَلَّقَ  
ي فَصَلِ التَّرَكَةِ آخِرَ الْبَابِ بِهَا لَا بُدَّ مِنْ سَبْقِ إِجَابِ ؛ إِذْنٌ مِنْهُ قَالَهُ فِي التُّخْفَةِ فِ  
. وَفَرَّقَ فَرَاجِعُهُ ا هـ

مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الرَّهْنِ وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ مَعَ (وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيُّ  
يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ فسخِ الْأَوَّلِ لَكِنْ فِي شَرْحِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَيَكُونُ فسخًا لِلأَوَّلِ وَأَمَّا مَعَهُ فَلَا  
هُ الْبَهْجَةُ وَالرَّهْنُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ جَائِزٌ وَيَكُونُ فسخًا لِلرَّهْنِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ مِنْ

لَمْرَهُونَ مَعَ بَقَاءِ رَهْنِيَّتِهِ بِالْأَوَّلِ أَيُّ أَيِّ مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَدَيْنِ آخَرَ صُورَتُهُ أَنْ يَرْهَنَ بِهِ إِذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ وَمَحَلُّ الصَّحَّةِ وَكَوْنُهُ رَهْنًا إِذَا أُطْلِقَ أَوْ صَرَّحَ بِإِنْفِصَاحِ الْأَوَّلِ لَكِنْ بِالْفَسْحِ هـ نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا ابْنِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ .

ح ل .

وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْمُرْتَهِنِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهِ إِلَّا : وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ . بَعْدَ فَسْحِ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا هـ .

أَيُّ الْمُزِيلَةِ لِلْمَلِكِ أَوْ الْمُنْقِصَةِ لَهُ بِقَرِينَةٍ تَمَثِيلِهِ هـ (صَرَافَاتٍ مِنْ هَذِهِ التَّ: قَوْلُهُ )

أَيُّ وَقْتِ الْإِعْتَاقِ أَوْ الْإِيْلَادِ وَقَوْلُهُ وَحَرَجَ بِالْمُوسِرِ (إِلَّا إِعْتَاقُ مُوسِرٍ : قَوْلُهُ ) ح ل  
الْمُعْسِرُ أَيُّ وَقْتِ

أَوْ الْإِيْلَادِ وَلَا يُعْتَبَرُ بِسَارِهِ بَعْدَهُمَا هـ الْإِعْتَاقِ .

مِنَ الْحَلَبِيِّ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ جَائِزٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ وَأَنْظُرْ هَلْ مِثْلُهُ إِقْدَامٌ نَافِذٌ كَإِعْتَاقِهِ يَظْهَرُ الْآنَ نَعَمْ وَحَيْثُ يُدْ الْمُوسِرِ عَلَى الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ الْإِحْبَالَ وَإِحْبَالُهُ . يَنْحَصِرُ قَوْلُهُمْ لَا يَجُوزُ الْوَطْءُ خَوْفَ الْإِحْبَالِ إِخٍ فِي الْمُعْسِرِ هـ .

لَا كَذَلِكَ الْإِحْبَالُ سَم ، وَقَدْ يُفْرَقُ بَانَ الْحُرِّيَّةِ نَاجِزَةً فِي الْعِتْقِ فَقَوِي نَظَرُ الشَّارِعِ إِلَيْهَا وَفَائِهِ مُنْتَظَرٌ ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَيُؤَيَّدُ أَنَّ الْعِتْقَ النَّاجِزَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ . هـ الْعَبْدَ بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ مُنْجَرًا صَحَّ أَوْ غَيْرَ مُنْجَرٍ كَإِعْتَاقِهِ غَدًا لَمْ يَصِحَّ إِ

عَلَّةً لِقَوْلِهِ تَشْبِيهًا وَلَمَّا وَرَدَ عَلَى هَذِهِ الْعَلَّةِ إِحْبَالَ (لِقُوَّةِ الْعِتْقِ حَالًا : قَوْلُهُ ) ع ش .  
الْمُعْسِرِ فَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُ يَنْفُذُ أَيْضًا دَفْعُهُ بِقَوْلِهِ مَعَ بَقَاءِ حَقِّ الْوَثِيقَةِ إِخٍ هـ .

؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ بِسُؤَالِ الْغَيْرِ وَكَانَ بِعَوْضٍ (هُ نَعَمْ لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ عَنْ كَفَّارَةٍ غَيْرِهِ قَوْلًا )  
كَانَ بَيْعًا وَإِلَّا كَانَ هِبَةً وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُرْتَهِنُ جَارٌ ؛ لِأَنَّ مَا

. نَزَّ مَعَهُ وَيَنْفُذُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ا هَذَا كَرِجَا

هَكَذَا فِي شَرْحِ م ر ثُمَّ قَالَ بَلْ بَحَثَ الْبُلْقِينِي (الْمُوسِرُ بِقِيَمَةِ الْمَرْهُونِ :قَوْلُهُ) ح ل  
نِ وَهُوَ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ اعْتَبَارَ يَسَارِهِ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَرْهُونِ وَمِنْ قَدْرِ الدَّيْنِ  
التَّحْقِيقُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَهُوَ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ التَّحْقِيقُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ  
لَمْ شَيْخِنَا ز ي مُوجِبًا وَلَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ وَاعْتَبَرَ حَجَّ فِي الْمَوْجَلِ الْقِيَمَةَ مُطْلَقًا وَفِي كَا  
أَنَّ الْبُلْقِينِي تَنَاقَضَ كَلَامُهُ فِي مَوْضِعٍ قَالَ إِنْ رَهَنَ بِمَوْجَلٍ أُعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ أَوْ بِحَالٍ  
أُعْتَبِرَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ وَفِي آخِرِ

. قَالَ الْمُعْتَبِرُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مُطْلَقًا ا ه

فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ يَوْمِهِ (الْمُوسِرُ بِقِيَمَةِ الْمَرْهُونِ :قَوْلُهُ) طَلَاقٌ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْإِ  
وَلَيْلَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ فَلْيُحَرَّرْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ وَيَظْهَرُ ضَبْطُ يَسَارِهِ أَيْضًا هُنَا  
. الْعِتْقُ ا ه بِمَا فِي سِرَايَةِ

. اِيْعَابٌ وَضَبْطُ الْيَسَارِ ثُمَّ بِمَا فِي الْفِطْرَةِ ا ه

شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَمْلِكُ قَدْرَ مَا يَغْرَمُهُ زِيَادَةً عَلَى مَا يُتْرَكُ  
. لِلْمُفْلِسِ ا ه

هَذَا يَجْرِي فِي الْعِتْقِ وَالْإِيلَادِ فَيَنْفُذُ الْإِيلَادُ فِي (بِقِيَمَتِهِ نَفَذَ فِيمَا أَيْسَرَ :قَوْلُهُ) (

. الْبَعْضُ فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَالْبَعْضُ الْآخِرُ يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ

. ا ه

ر هُنَا بِالْمُضَارِعِ وَفِيمَا يَأْتِي فِي عَدِّ (وَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ بِغَيْرِ عَقْدِ الْخ :قَوْلُهُ) شَيْخِنَا  
قَوْلُهُ غَرِمَ قِيَمَتَهَا وَكَانَتْ رَهْنًا مَكَانَهَا بِالْمَاضِي لَعَلَّهُ ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي تَحَقُّقَ فِي وُجُوبِ  
يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهَا رَهْنًا لِجَوَازِ الْقِيَمَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِ الْأَمَةِ وَأَمَّا هُنَا فَالْإِخْبَالُ بِمُجَرَّدِهِ لَا

عُرُوضٍ مَا يَفْتَضِي عَدَمَ بَيْعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ حَمَلِهَا وَبَيَانُ مَا يَفْتَضِي فَسَادَ الْعِتْقِ فَنَاسَبَ  
التَّعْبِيرَ فِيهِ بِالْمُسْتَقْبَلِ الْمُحْتَمَلِ لِعَدَمِ الْوُقُوعِ ا ه  
يَهَا عَنِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ غَرَضٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ ع ش وَلَهُ أَنْ يُؤَدَّ  
وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا رَهْنًا ا ه  
وَلَا يَضُرُّ فِي كَوْنِ الْقِيَمَةِ قَبْلَ الْغُرْمِ (وَقَبْلَ الْغُرْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ الْخُ : قَوْلُهُ) ح ل  
ذَلِكَ دَيْنًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ امْتِنَاعِ رَهْنِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا يُمْتَنَعُ رَهْنُهُ ابْتِدَاءً وَفَائِدَةً  
ي تَقْدِيمِ الْمُرْتَهِنِ بِذَلِكَ عَلَى الْغُرْمَاءِ وَعَلَى مُؤَنَةِ التَّجْهِيزِ لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَلَيْسَ لَهُ سِوَى  
هُوَ (وَقَبْلَ الْغُرْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّهَا مَرْهُونَةٌ الْخُ : قَوْلُهُ) قَدَّرِ الْقِيَمَةَ ا ه ح ل  
ظَاهِرٌ فِي

قَّ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْجَانِي فَإِنَّ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الرَّاهِنِ مِنْهُ نَظْرًا لِدَ  
إِذِ الْمُرْتَهِنِ وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى قِيَمَةِ الْعَتِيقِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ بِالرَّهْنِ فَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ فَائِدَةٌ ؛  
رِ الْحَقُّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ حَتَّى تَكُونَ مَرْهُونَةً وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّ  
مَاتَ الْوَفَاءِ وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِهَا عِنْدَ تَرَاحِمِ الْغُرْمَاءِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنْ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ إِذَا  
الرَّاهِنُ يُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ بِالْقِيَمَةِ أَيْضًا فَلْيُرَاجَعْ ا ه ع ش عَلَى م ر  
أَيِّ فِيمَا لَوْ جَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ كَمَا سَيَأْتِي فِي (قَوْلًا كَالْأُرْشِ فِي ذِمَّةِ الْجَانِي )  
الْفَصْلِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ أَنْتَلَفَ مَرْهُونٌ فَبَدَلَهُ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ رَهْنٌ ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ  
الْعَتِيقِ وَقِيَمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ دَفْعِهِ عَنِ جِهَةِ الْغُرْمِ فَلَوْ دَفَعَهُ بَيْنَ قِيَمَةِ  
. ثُمَّ ادَّعَى أَنْ ذَلِكَ إِيدَاعٌ صَدَّقَ بِبَيْمِينِهِ ا ه

هَا حِينَئِذٍ أَبُوهُ فَهَلْ نَقُولُ يَنْبُتُ فَلَوْ أَوْلَدَ (فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِعْتَاقٌ وَلَا إِيْلَادٌ : قَوْلُهُ) ح ل  
ثَابِتُ إِيْلَادِ الْآبِ ؛ لِأَنَّهُ نَاجِزٌ أَوْ لَا حَتَّى لَوْ أَبْرَأَ الْمُرْتَهِنُ الْوَلَدَ تَبَيَّنَّا أَنَّ إِيْلَادَهُ هُوَ الْ

تَقَدَّمَ وَيَكُونُ الْإِيلَادُ بِمَثَابَةِ خُرُوجِهَا وَالَّذِي يُتَجَّهُ وَفَاقًا لِمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلُ لِمَا  
عَنْ مَلِكِ الْوَلَدِ حَتَّى لَوْ فَرَضَ الْبَرَاءَةَ لَمْ تُؤْتَرِ لِلإِنْتِقَالِ عَنْ مَلِكِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْكُمَ  
ضَمَانَهُ وَيَعُودُ إِيْلَادُ الْإِبْنِ فَلْيُحَرَّرَ بِاسْتِيْلَادِ الْآبِ الْآنَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَ رَفَعَ الْمَانِعَ يَتَبَيَّنُ  
. لِكَاتِبِهِ ا ه

ظَاهِرُهُ وَإِنْ جَوَزْنَا لَهُ الْوَطْءَ لِحَوْفِ (فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِعْتَاقٌ وَلَا إِيْلَادٌ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
دِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ النُّفُودِ ؛ لِأَنَّ فِي النُّفُودِ الرَّنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ نُّفُودِ الْإِيْلَا  
تَقْوِيَةً لِحَقِّ

هَلْ وَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ (فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِعْتَاقٌ وَلَا إِيْلَادٌ :قَوْلُهُ) الْمُرْتَهِنِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه ع ش  
وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِمَّا لَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ بَيْعِهَا فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمُ الْآتِي نَعَمْ وَهُوَ  
. الدِّينِ ا ه ح ل

نَسِيبٌ وَلَا يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ وَلَا حَدًّا وَلَا مَهْرَ (حُرٌّ) الْحَاصِلُ مِنْ وَطْءِ الرَّاهِنِ (وَالْوَلَدُ )  
فَانْفَكَ (أَيُّ الْإِعْتَاقُ وَالْإِيْلَادُ (وَإِذَا لَمْ يَنْفُذَا) وَيَكُونُ رَهْنًا عَلَيْهِ لَكِنْ يَغْرَمُ أَرْضَ الْبَكَارَةِ  
لَا الْإِعْتَاقُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ قَوْلٌ يَقْتَضِي الْعِتْقَ (نَفَذَ الْإِيْلَادُ) الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِ بَيْعِ )  
دُ فِعْلٌ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ حُكْمَهُ فِي الْحَالِ لِحَقِّ فِي الْحَالِ فَإِذَا رُدَّ لَعَا وَالْإِيْلَا  
فَلَوْ (ةِ الْغَيْرِ فَإِذَا زَالَ الْحَقُّ ثَبَتَ حُكْمُهُ فَإِنْ انْفَكَ بَبَيْعٍ لَمْ يَنْفُذْ الْإِيْلَادُ إِلَّا أَنْ مَلَكَ الْأَمَّ  
وَقَتَ الْإِحْبَالِ (غَرِمَ قِيَمَتَهَا) عَسِرَ حَالُ الْإِيْلَادِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَهُوَ مُ (مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ  
. مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِهْلَاكِهَا بِالْإِحْبَالِ بَغَيْرِ اسْتِحْقَاقِ (رَهْنًا) وَكَانَتْ

لَمْ يَنْفُذْ اسْتِيلَادُ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي مَلِكِهِ ا أَيِ وَإِنْ (وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ : قَوْلُهُ ) ه .

اسْتَدْرَاكٌ (لَكِنْ يَغْرُمُ أَرْضَ الْبَكَارَةِ : قَوْلُهُ ) حَجَّ فَقَوْلُهُ مِنْ وَطْءِ الرَّاهِنِ أَيِ وَلَوْ مُعْسِرًا لِيهِ مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُمُ قِيَمَةَ بَكْرٍ لِنَلَا عَلَى قَوْلِهِ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَنَبَّ عَ مِنْ يَتَوَهَّمُ سَفُوطُهُ أَوْ يُقَالُ هُوَ رَاجِعٌ لِلْمُعْسِرِ فَقَطْ وَعَلَيْهِ فَايَدَتْهُ ظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ . أَرْضِ الْبَكَارَةِ فَنَبَّ عَلَى أَنَّهُ يَغْرُمُهَا ا ه عَدَمَ نَفُوذِ إِبِلَادِهِ عَدَمَ غُرْمِ

. أَيِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا بَكْرًا ا ه (أَرْضُ الْبَكَارَةِ : قَوْلُهُ ) شَيْخُنَا مُعْسِرًا الْأَوَّلُ وَقْتَ أَيِ لِكَوْنِ كُلِّ مِنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُحْبِلِ (وَإِذَا لَمْ يَنْفُذَا : قَوْلُهُ ) عَزِيزِي الإِعْتَاقِ وَالثَّانِي وَقْتَ الْوَطْءِ الَّذِي مِنْهُ الإِحْبَالُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ الْآتِي أَنَّهُ لَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفُذُ الإِبِلَادُ إِلَّا إِنْ انْفَكَّ الرَّهْنُ بِغَيْرِ بَيْعِ ا ه

بِدَلِيلِ نَفُوذِهِ مِنَ السَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ دُونَ (وَالِإِبِلَادُ فِعْلٌ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ : قَوْلُهُ ) ح ل . إِعْتَاقِهِمَا .

ا ه .

وَيُبَاعُ عَلَى الْمُعْسِرِ مِنْهَا بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَإِنْ نَقَصَتْ (فَإِنْ انْفَكَّ بِيَعِ الْخ : قَوْلُهُ ) ح ل يَصِ رِعَايَةً لِحَقِّ الإِبِلَادِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْيَانِ الْمَرْهُونَةِ بَلْ يُبَاعُ كُلُّهُ دَفْعًا بِالنَّشْقِ لِلضَّرْرِ عَنِ الْمَالِكِ لَكِنْ لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَةِ إِلَّا بَعْدَ وَضْعِ وِلْدَانِهَا ؛ إِذْ هِيَ عَدَا أَنْ تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ وَيُوجَدَ مَنْ يُسْتَعْنَى بِهَا عَنْهَا لِنَلَا يُسَافِرُ بِهَا حَامِلٌ بَحْرَ بَلْ وَدَ الْمُشْتَرِي فَيَهْلِكُ وِلْدَانُهَا وَقِيَّاسُ مَا مَرَّ فِي إِجَارَتِهَا أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُضَارِبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ

عُرْقَهَا الدَّيْنُ أَوْ عَدَمَ مُشْتَرِيِ البَعْضِ بِيَعَتْ كُلُّهَا بَعْدَمَا ذُكِرَ فِي مُدَّةِ الصَّبْرِ فَإِنْ اسْتَدَّ  
لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْأُولَى وَلِلضَّرُورَةِ فِي الثَّانِيَةِ

١٠ وَبَيَّنَ الْوَالِدُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِذَا بَاعَ بَعْضُهَا أَوْ كُلُّهَا عِنْدَ وُجُودِ مُرْضِعَةٍ فَلَا يُبَالِي بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ  
وَلَا حُرٍّ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَهَبَهَا لِلْمُرْتَهِنِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا جُوزَ لِلضَّرُورَةِ  
تَهَنَ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ تَبَرَّعَ ضَرُورَةً إِلَى الْهَبَةِ وَلَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ بَيْعِهَا فَإِنْ أَبْرَأَ الْمُرْتَهِنُ  
أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِأَدَائِهِ عَقَّتْ وَإِنْ لَمْ يَتَّقْ ذَلِكَ فَهَلْ نَقُولُ هِيَ مَوْرُوثَةٌ أَوْ الْأَمْرُ فِيهَا مَوْقُوفٌ  
بُهَا الْأَخِيرُ فَلَوْ اِكْتَسَبَتْ نَقُولُ لَا مِيرَاثَ ظَاهِرًا فَإِذَا بِيَعَتْ ثَبَتَ الْمِيرَاثُ تَحْتَمِلُ آرَاءَ أَقْرَبِ  
إِنْ بِيَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَوْلِدِ وَقَبْلَ بَيْعِهَا فَإِنْ أَبْرَأَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ فَكَسَبَهَا لَهَا وَ  
. تَبَيَّنَ أَنَّ الْكَسْبَ لِلْوَارِثِ خَاصَّةً ١٥ هـ

أَيُّ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ إِيْلَادُهَا مِنَ الْآنِ لَا أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ ( أَنَّ مَلِكَ الْأَمَّةِ إِلَّا :قَوْلُهُ ) شَرَحَ م ر  
عَثَقَهَا بِالْعُلُوقِ ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِصِحَّةِ بَيْعِهَا وَيَتَبَيَّنُ عَلَى ذَلِكَ إِكْسَابُهَا وَرِقُّ أَوْلَادِهَا  
. ١١ هـ الْحَاصِلَةُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنِّ

ع ش عَلَى م ر فَلَوْ مَلَكَ بَعْضُهَا وَهُوَ مُوسِرٌ هَلْ يَسْرِي الْإِيْلَادُ أَوْ لَا قَالَ شَيْخُنَا  
. يَنْبَغِي أَنْ يَسْرِيَ ١٥ هـ

أَنْتَ قَيَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسِرًا حِينئِذٍ لَكَ ( وَهُوَ مُعْسِرٌ حَالَ الْإِيْلَادِ :قَوْلُهُ ) ح ل  
. تُعْتَقُ لِمَجَرَّدِ الْإِيْلَادِ وَيَغْرُمُ الْقِيَمَةَ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوِلَادَةِ

وَهُوَ مُعْسِرٌ حَالَ الْإِيْلَادِ كَانَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْرَةَ يَلْزَمُهُ :وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ  
غَرِمَ قِيَمَتَهَا :قَوْلُهُ ) مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى مَوْتِ الْوِلَادَةِ انْتَهَتْ قِيَمَتُهَا بِمَجَرَّدِ الْإِحْبَالِ  
. أَيُّ إِذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً لِلدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ وَالْأَقْلَ فَلَا يَغْرُمُ إِلَّا قَدْرَ الدَّيْنِ ١٥ هـ )



وَمَوْتُ (هَلَاكِهَا بِالْإِحْبَالِ بَعِيرٍ اسْتِحْقَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِقْوَالِهِ) شَيْخَنَا ح ف  
أَمَّةِ الْعَبْرِ بِالْوِلَادَةِ عَنْ وَطْءِ

شُبُهَةٌ يُوجِبُ قِيمَتَهَا لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَا مِنْ وَطْءِ زِنَا وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُضَافُ إِلَى  
قَطْعِ النَّسَبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي فِي الْعَصَبِ وَطْئِهِ ؛ إِذْ الشَّرْعُ  
أَنَّ الْعَاصِبَ لَوْ أَحْبَلَ الْأُمَّةَ الْمَغْصُوبَةَ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ ضَمِنَ  
لَ مَعَ الزَّانَا اسْتِيْلَاءً تَامًّا عَلَيْهَا بِحَيْثُ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ قِيمَتَهَا ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ أَنَّهُ حَصَدَ  
وَلَوْ وَطِئَ حُرَّةً بِشُبُهَةٍ فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ سَبَبٌ ضَعِيفٌ  
نَّ الْوَطْءَ سَبَبُ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا وَالْعُلُوقُ مِنْ آثَارِهِ وَإِنَّمَا أُوجِبْنَا الضَّمَانَ فِي الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ  
وَأَدْمَنَا بِهِ الْيَدَ وَالْإِسْتِيْلَاءَ وَالْحُرَّةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي  
دَةٍ لِتَوْلُدِهِ مِنْ مُسْتَحَقٍّ أ هَمَوْتُ زَوْجَتِهِ أُمَّةً كَانَتْ أَوْ حُرَّةً بِالْوِلَا

وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي مَوْتِ زَوْجَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ بِالْوِلَادَةِ : شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ  
وَدِيَّتُهَا دِيَّةٌ خَطَأً خَرَجَ بِهَا مَا لَوْ كَانَ الْمَوْتُ بِنَفْسِ الْوَطْءِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً  
ثُ فِي إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ الْوَطْءُ مِرَارًا وَلَمْ تَتَأَلَّمْ مِنْهُ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَاطِئُ وَالْوَارِ  
بَلْ هُوَ الْغَالِبُ أ هَذَا ذَلِكَ فَالْمُصَدَّقُ الْوَاطِئُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ وَعَدَمُ الْمَوْتِ بِهِ

فَيَنْفَذُ (فَكَاعْتَقِي) لِلرَّهْنِ (بِصِفَةِ فَوُجِدَتْ قَبْلَ الْفَكِّ) عِتْقَ الْمَرْهُونِ (وَلَوْ عَلَّقَ )  
فَهَذَا كَالْتَنْجِيزِ الْعِتْقُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ مَعَ وُجُودِ الصِّ  
الْعِتْقُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَغَيْرِهِ (نَفَذَ) بِأَنَّ وَجِدَتْ بَعْدَ الْفَكِّ أَوْ مَعَهُ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (وَالَا )

. ؛ إِذْ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ

### الشرح

أَنَّ التَّغْلِيْقَ قَبْلَ الرَّهْنِ بَأَنَّ عَلَّقَ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ أَيُّ سَوَاءٍ كَ (بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ :قَوْلُهُ )  
هـ ا هـ حُلُولُ الدَّيْنِ قَبْلَهَا وَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَبِيعْ وَوُجِدَتْ الصِّفَةُ قَبْلَ انْفِكَالِ الرَّهْنِ أَمْ كَانَ بَعْدَ

وَلَا يَنْفُذُ مِنَ الْمُعْسِرِ وَإِنْ وُجِدَتْ ثَانِيًا بَعْدَ ( فَيَنْفُذُ الْعِتْقُ مِنَ الْمُوسِرِ :قَوْلُهُ ) ع ش  
. الْفَكَ لِإِنْحِلَالِ التَّغْلِيْقِ أَوْ لَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ ا هـ

ا أَيُّ مِنْ غُرْمِ قِيَمَتِهِ وَقْتَ إِعْتَاقِهِ وَيَصِيرُ رَهْنًا (قَوْلُهُ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِيهِ ) سم  
هـ .

أَيُّ لَا يَحْصُلُ بِهِ فَوَاتُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ (إِذْ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ :قَوْلُهُ ) ح ل  
. لِاسْتِيْفَائِهِ لَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ مَعَهُ ا هـ

ع ش .

لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ (قِصَّةُ كَرْكُوبٍ وَسَكْنَى لَا يُدْرَى بِالْمَرْهُونِ (انْتِقَاعٌ) أَيُّ لِلرَّاهِنِ (وَلَهُ )  
؛ لِأَنَّهُمَا يُنْقِصَانِ قِيَمَةَ (لَا بِنَاءٍ وَغَرْسٌ ) {الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا }  
لِ فَلَهُ ذَلِكَ وَحُكْمُ الْبِنَاءِ الْأَرْضِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُوجِبًا وَقَالَ أَنَا أَقْلَعُ عِنْدَ الْأَجَلِ  
(ذَلِكَ (فَإِنْ فَعَلَ) وَالْغَرْسِ مَعَ مَا قَبْلَهُمَا وَإِنْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أُعِيدَ لِيَبْنِي عَلَيْهِ مَا يَأْتِي  
(أَيُّ قِيَمَتِهَا (ضُ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ يُقْلَعُ (بَلْ) الْأَجَلِ (لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ حُلُولِ  
أَيُّ بِقْلَعِ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْذَنْ الرَّاهِنُ فِي بَيْعِهِ مَعَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَحْجُرْ (بِالدَّيْنِ وَرَادَتْ بِهِ  
بِالْقْلَعِ أَوْ عَلَيْهِ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِأَرْضٍ فَارِغَةٍ فَإِنْ وَفَّتْ الْأَرْضُ بِالدَّيْنِ أَوْ لَمْ تَزِدْ

مَا أَذِنَ الرَّاهِنُ فِيمَا ذُكِرَ أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُفْلَعْ بَلْ يُبَاعُ مَعَ الْأَرْضِ وَيُورَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ  
اِنْتِفَاعٌ ( لِلْمَرْهُونِ ) ( ثُمَّ إِنْ أُمِّكَنْ بِلَا اسْتِرْدَادٍ ) وَيُحْسَبُ النَّقْصُ عَلَى الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ  
لِأَنَّ الْيَدَ ( لَمْ يَسْتَرِدَّ ) الرَّاهِنُ مِنْهُ كَأَنْ يَكُونَ عَبْدًا يَخِيطُ وَأَرَادَ مِنْهُ الْخِيَاطَةَ ( يُرِيدُهُ  
أَعُ بِهِ بِلَا أَيِّ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْاِنْتِفَاعَ ) ( وَإِلَّا ) لِلْمُرْتَهِنِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلِي يُرِيدُهُ مِنْ زِيَادَتِي  
كَأَنَّ يَكُونَ دَارًا يَسْكُنُهَا أَوْ دَابَّةً يَرْكَبُهَا أَوْ عَبْدًا يَخْدُمُهُ وَيَرُدُّ الدَّابَّةَ ( فَيَسْتَرِدُّ ) اسْتِرْدَادٍ  
مُحْرِمًا لَهَا أَوْ ثِقَةً وَالْعَبْدَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لَيْلًا وَشَرَطَ اسْتِرْدَادِهِ الْأَمَةَ أَمَّنْ غَشِيَانِهَا كَكُونِهِ  
إِنْ ) عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ بِالِاسْتِرْدَادِ لِلِاِنْتِفَاعِ شَاهِدَيْنِ فِي كُلِّ اسْتِرْدَادٍ ( وَيَشْهَدُ ) ( وَلَهُ أَهْلٌ  
مِنْ ) ( نَاهُ ) وَلَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنِهِ مَا مَنَعُ ) ( فَإِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِشْهَادِ ) ( اتَّهَمَهُ  
تَصَرَّفٍ وَانْتِفَاعٍ فَيَحِلُّ الْوَطْءُ فَإِنْ لَمْ يَحْبِلْ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ وَإِنْ أَحْبَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ

مِنْ ثَمَنِهِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ( لَا يَبِيعُهُ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ مُوَجَّلٍ ) بَاعَ نَفَذَتْ وَبَطَلَ الرَّهْنُ  
وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ( رَهْنِ ثَمَنِهِ ) بِشَرْطِ ( أَوْ ) ( صُلُّ أَوْ غَيْرُهُ الْأَ  
) لِفَسَادِ الْإِذْنِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ وَوَجَّهُوا فِسَادَ الشَّرْطِ فِي الثَّانِيَةِ بِجَهَالَةِ الثَّمَنِ عِنْدَ الْإِذْنِ  
كَمَا لِلْمَوْكَلِ الرَّجُوعُ ( قَبْلَ تَصَرُّفِ رَاهِنٍ ) ( عَنِ الْإِذْنِ ) ( رُجُوعٌ ) ( لِمُرْتَهِنِ أَيِّ لِ ) ( وَلَهُ  
قَبْلَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ ) ( وَلَهُ الرَّجُوعُ أَيْضًا بَعْدَ تَصَرُّفِهِ بِهَبَةِ أَوْ رَهْنِ بِلَا قَبْضٍ وَبِوَطْءٍ بِلَا  
تَصَرُّفِهِ كَتَصَرُّفِ ( لَعَا ) ( أَيِّ بَعْدَ رُجُوعِهِ وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ ) ( دَهُ فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ ) ( إِحْبَالِ  
وَكِيلٍ عَزَلَهُ مُوَكَّلُهُ

الشرح

{ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا} {الْأَفْصَحُ تَخْفِيفُ الْقَافِ قَالَ تَعَالَى (لَا يَنْقُصُهُ :قَوْلُهُ )  
يُدَّهَا ا هُوَ يَجُورُ تَشَدُّ

أَيُّ فِي الْبَلَدِ لِامْتِنَاعِ الْعُرْبَةِ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ لِضُرُورَةٍ (كَرْكُوبٍ وَسُكْنَى :قَوْلُهُ )شَرْحُ م ر  
. كَنَهَبِ ا ه

. ز ي

. ا ه

الْكَفَايَةِ إِذَا مَنَعْنَا أَيَّ وَاسْتِخْدَامٍ وَلَوْ لِلْأَمَّةِ لَكِنْ قَالَ فِي (قَوْلُهُ كَرْكُوبٍ وَسُكْنَى )ع ش  
الْوَطءَ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِخْدَامُهَا حَذَرًا مِنْهُ وَيُسَاعِدُهُ قَوْلُ الرَّوْيَانِيِّ يُمْنَعُ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا  
لَى مَا إِذَا وَحِينِنْدٍ فَيُسْتَنْتَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ هَذَا وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ ع  
غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وَقُوعِ الْوَطءِ بِسَبَبِهِ وَكَانِزَاءِ فَحَلِّ عَلَى أَنْتَى مَرْهُونَةٍ يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ  
ظُهُورِ حَمْلِهَا أَوْ تَلَدُّ قَبْلَ حُلُولِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَحِلُّ قَبْلَ وِلَادَتِهَا وَبَعْدَ ظُهُورِ  
مَلِهَا فَلَيْسَ لَهُ الْإِنْزَاءُ عَلَيْهَا لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا دُونَ حَمْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْهُونٍ ا ه شَرْحُ د  
. أَنْظُرْ وَجَهَ التَّقْيِيدِ بِهِ ا ه (إِذَا كَانَ مَرْهُونًا :قَوْلُهُ )م ر

بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ (لَا بِنَاءَ إِلَّا الْخُ :قَوْلُهُ )لِأَنَّهُ الْمُتَوَهَّمُ شَوْبَرِيٌّ وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ ؛  
اسْتِنْتَاءَ بِنَاءِ خَفِيفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِاللَّبَنِ كَمِظَلَّةِ النَّاطُورِ ؛ لِأَنَّهُ يُزَالُ عَنْ قُرْبِ  
عَهْ مَا يُدْرِكُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ أَوْ مَعَهُ كَمَا بَحَثَهُ كَالزَّرْعِ وَلَا تَنْقُصُ الْقِيَمَةَ بِهِ وَلَهُ زِرَا  
الشَّيْخُ إِنْ لَمْ يُنْقُصِ الزَّرْعُ الْأَرْضَ قِيَمَةً ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ  
. قَبْلَ إِدْرَاكِهِ لِعَارِضٍ تَرَكَهُ إِلَى الْإِدْرَاكِ ا ه

. بِالرَّفْعِ أَخَذْتَهُ مِنْ ضَبْطِهِ بِالْقَلَمِ ا ه (لَا بِنَاءَ وَغَرَسُ :قَوْلُهُ )م ر شَرْحُ

قَضِيَّتُهُ امْتِنَاعُ ذَلِكَ وَإِنْ وَفَّتْ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُنْقِصَانِ قِيَمَةَ الْأَرْضِ :قَوْلُهُ )شَوْبَرِيٌّ  
يَنْ وَلَوْ أُعْتَبِرَ نَقْصُ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ الْأَرْضِ مَعَ النَّقْصِ بِقَدْرِ الدَّ

لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ا هـ .

أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ الْقَلْعُ يُنْقِصُ الْأَرْضَ ا هـ (فَلَهُ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
يُفَوِّتُ حَقًّا عَلَى الْمُزْتَهِنِ وَلَوْ أُعْتَبِرَ نَقْصُ يُوْدِي م ر وَظَاهِرُهُ وَإِنْ قَلَّ النَّقْصُ بِحَيْثُ لَا  
. إِلَى تَقْوِيَةِ حَقِّ عَلَى الْمُزْتَهِنِ لَمْ يَبْعُدْ

ا هـ .

أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِزَاهِنٍ مُقْبِضُ رَهْنٍ وَلَا وَطْءٌ وَلَا (وَإِنْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ :قَوْلُهُ) ع ش  
. تَصَرَّفَ يُزِيلُ مِلْكًَا أَوْ يُنْقِصُهُ ا هـ

ح ل وَحُكْمُ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ عُلِمَ مِنْ مَنْطُوقِ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَوْ يُنْقِصُهُ كَتَرْوِيحٍ وَحُكْمُ  
أَيُّ عَلَى حُكْمِ (عَلَيْهِ لِيَبْنِي :قَوْلُهُ) الرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى عُلِمَ مِنْ مَفْهُومِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ  
الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَحَدَهُ لَا عَلَيْهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ ؛ إِذْ مَا قَبْلَهُ لَا دَخَلَ  
اءِ وَالْغِرَاسِ وَيُمْكِنُ لَهُ فِي بِنَاءِ مَا يَأْتِي قَاسِمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَاجِعٌ لِلْبِنَاءِ  
زَادَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ وَلَهُ انْتِفَاعٌ لَا يُنْقِصُهُ إِخْ تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ الْآتِي ثُمَّ إِنَّ أَمَكَنَ بِلَا اسْتِد  
بَنِي عَلَيْهِ أَيُّ الْحُكْمِ إِخْ فَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا هُنَا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ لِي  
مَا يَأْتِي مُوزَعًا :الْمَذْكُورِ بِقِسْمِيهِ أَيُّ حُكْمِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَحُكْمِ غَيْرِهِمَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ  
يُءُ يَفِي فِي الْمُخْتَارِ وَفِي الشَّ (إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالذَّيْنِ :قَوْلُهُ) عَلَى الْحُكْمَيْنِ  
أَيُّ بِفُلْسٍ كَمَا فِي شَرْحِ (أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ) بِالْكَسْرِ وَفِيَا عَلَى فَعُولٍ أَيُّ تَمَّ وَكَبُرَ  
. الرُّوضِ وَقَوْلُهُ بَلْ يُبَاعُ أَيُّ كَمَا فِي رَهْنِ الْأُمَّ دُونَ وَلَدِهَا ا هـ

عَمِيرَةٌ .

ا هـ .

رَاجِعٌ لِلْأَخِيرَتَيْنِ وَأَمَّا الْأَوَّلَيَانِ فَنُبَاعُ (بَلْ يُبَاعُ مَعَ الْأَرْضِ وَيُوزَعُ إِخْ : قَوْلُهُ) سم

بُ الْأَرْضُ فِيهِمَا وَحَدَّهَا وَقَوْلُهُ وَيَحْسَبُ النَّقْصَ إِلْحَ رَاجِعٌ لِلثَّالِثَةِ فَقَطْ وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَيَحْسَبُ  
ا هـ عَلَيْهِمَا مَعًا

شَيْخُنَا

وَقَرَّرَهُ الْعَرِيزِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الشُّوْبَرِيِّ وَهَكَذَا فِي شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ بَلْ يُبَاعُ مَعَ الْأَرْضِ  
الْبِنَاءِ أَوْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَيُورَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا وَيَحْسَبُ النَّقْصَ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّرْعِ أَوْ  
الْغِرَاسِ ا هـ

(فِي الثَّالِثَةِ أَيَّ وَكَذَا فِي الرَّابِعَةِ كَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ :وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ  
ضُ خَالِيَةً عَنِ وَصُورَتُهُ أَنْ تَقْوَمَ الْأَرْضُ (وَيَحْسَبُ النَّقْصَ عَلَى الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ :قَوْلُهُ  
رُضِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ثُمَّ تَقْوَمَ مَعَهُمَا ثَانِيًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قِيَمَتَيْهِمَا فَلَوْ كَانَ قِيَمَةُ الْأَرْضِ  
عَشْرًا ثُمَّ خَالِيَةً عِشْرِينَ مَثَلًا وَمَعَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قِيَمَتَيْهِمَا خَمْسَةً  
بَيْعًا مَعًا بِثَلَاثِينَ مَثَلًا فَالَّذِي يَخُصُّ الْأَرْضَ الثَّلَاثَانَ وَالْبِنَاءَ مَعَ الْغِرَاسِ الثَّلَاثَةَ هَذَا إِنْ  
حَسِبَ عَلَى الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ دُونَ الْأَرْضِ فَلَوْ حَسِبَ عَلَيْهِمَا لَكَانَ يَخُصُّ الْأَرْضَ  
. هُمَا النِّصْفُ ا هـالنِّصْفُ وَ

يُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ (ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا اسْتِرْدَادِ انْتِفَاعٍ يُرِيدُهُ إِلْحَ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
. حَرْفٌ لَا يُمَكِّنُهُ بِيَدِ الْمُزْتَهِنِ إِلَّا أَدْنَاهَا جَازَ لَهُ نَزْعُهُ لِاسْتِيفَاءِ أَعْلَاهَا ا هـ  
. فَتَحُ الْجَوَادِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ أَعْلَاهَا عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ لِإِجَابِ لِأَدْنَاهَا عِنْدَهُ ا هـ  
وَإِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ فَلَا ضَمَانَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ (فَيَسْتَرِدُّ :قَوْلُهُ) شُوْبَرِيُّ  
وَيَانِي فِي الْبَحْرِ فَلَوْ ادَّعَى رَدَّهُ عَلَى الْمُزْتَهِنِ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ كَالْمُزْتَهِنِ لَا الرَّ  
اهِنُ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الرَّدِّ بِيَمِينِهِ مَعَ أَنَّ الرَّاهِنَ انْتَمَنَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّ  
. ي الْعَكْسِ مَعَ أَنَّ الْمُزْتَهِنَ يُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ إِلَيْهِ شَرْعًا ا هـعَلَا

أَيُّ وَقْتِ الْإِنْتِفَاعِ وَأَفْهَمَ النَّفِيدُ بِوَقْتِ الْإِنْتِفَاعِ أَنَّ مَا (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ) شَرْحُ م ر  
يُدُومُ

الرَّاهِنِ لَا يَرُدُّهُ مُطْلَقًا وَإِنْ غَيْرُهُ يَرُدُّهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ فَيَرُدُّ الْخَادِمَ اسْتِيفَاءً مَنَافِعِهِ عِنْدَ  
وَلَةِ وَالْمَرْكُوبَ الْمُتَنَفِّعَ بِهِمَا نَهَارًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالرَّاحَةِ فِيهِ لَا وَقْتِ الْقَبْلِ  
مِنَ الْمَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ وَيَرُدُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ لَيْلًا كَالْحَارِسِ نَهَارًا وَفَارَقَ فِي الصَّيْفِ لِمَا فِيهِ  
هَذَا الْمَحْبُوسَ بِالثَّمَنِ فَإِنَّ يَدَ الْبَائِعِ لَا تُزَالُ عَنْهُ لِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهِ بَلْ يَكْتَسِبُ فِي يَدِهِ  
. الْمُشْتَرِي غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ بِخِلَافِ مَلِكِ الرَّاهِنِ ا ه لِلْمُشْتَرِي بَأَنَّ مَلِكَ

أَيُّ حَلِيلَةٍ وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ مُحْرَمَةٌ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي بَعْدُ ا (وَلَهُ أَهْلٌ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
ه .

ح ل .

لَيْلَةٍ يُؤْمَنُ مَعَهَا مِنْهُ عَلَيْهَا ا ه فَالْمُرَادُ وَعِبَارَةٌ م ر فِي شَرْحِهِ أَوْ ثِقَّةٌ عِنْدَهُ نَحْوَ حَدِّ  
قَالَ الشَّيْخَانِ (وَيُشْهَدُ : قَوْلُهُ) حَبِيبٌ بِالْأَهْلِ مَنْ يَمْنَعُ الْخُلُوةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُوحَةً  
فِي الْمَالِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ شَاهِدِينَ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ  
. وَقِيَاسُهُ الْإِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ مَعَ الْيَمِينِ

ا ه .

قَالَ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَكْفِي الْإِشْهَادَ مَرَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَارِرَ الْعَدَالَةِ فَلَا إِشْهَادَ مُطْلَقًا م ر ثُمَّ  
لُمُرْتَهَنَ طَلَبَ الْإِشْهَادَ كُلَّ مَرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ فَلَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ ا  
أَيُّ لَيْلًا يَجِدَ الرَّهْنَ وَقَوْلُهُ إِنَّ اتَّهَمَهُ (وَيُشْهَدُ : قَوْلُهُ) إِشْهَادَ عَلَيْهِ وَلَا مَرَّةً ا ه س م  
. نَتَفَاعُ أَيُّ أَنَّهُ أَخَذَهُ لَيْلًا

ا ه .

أَيُّ أَوْ رَجُلًا وَأَمْرَاتَيْنِ كَمَا فِي الْمَطْلَبِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَالِ (شَاهِدَيْنِ :قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر  
رَ وَقِيَّاسُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ لِيُخْلَفَ مَعَهُ وَإِنْ وَثِقَ بِهِ لَا ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ بِأَنْ كَانَتْ ظَاهِرَ  
حَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بَاطِنَهُ .

ا هـ .

لَكِنْ وَجُوبًا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَجَوَازًا فِي غَيْرِهَا (فِي كُلِّ اسْتِرْدَادِهِ :قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر  
مِنْ

يُشْهَدُ وَمَعْنَى الْجَوَازِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَّاتِ وَمَعْنَى الْوُجُوبِ أَنَّ لَهُ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ حَتَّى  
أَلَهُ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ بَلْ إِنْ صَادَفَ شُهُودًا عِنْدَ التَّسْلِيمِ سَلَّمَ وَأَشْهَدَ وَإِلَّا سَلَّمَهُ قَهْرًا  
عَلَيْهِ ا هـ .

نَ مَشْهُورًا بِالْخِيَانَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّهُ لَهُ وَإِنْ نَعِمَ إِنْ كَا (إِنْ اتَّهَمَهُ :قَوْلُهُ) حَلَبِيٌّ بِالْمَعْنَى  
أَشْهَدَ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَحَيَّلَ فِي اِتِّلَافِهِ بَلْ يَرُدُّ لِعَدْلِ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر ا هـ

لَهُ ذَلِكَ الرَّهْنِ فَيَجُوزُ مِنْ جُمِ (قَوْلُهُ وَلَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مَا مَنَعْنَاهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
لَ وَيَنْفُذُ وَيَكُونُ فَسْخًا لِلأَوَّلِ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَسْخِ قَبْ  
ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ا هـ .

ذَنْ وَأَنْكَرَهُ الْمُرْتَهِنُ صَدَّقَ الْمُرْتَهِنُ ح ل وَمَتَى تَصَرَّفَ بِاِعْتِاقٍ أَوْ نَحْوِهِ وَادَّعَى الْاِ  
بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاِذْنِ وَبَقَاءُ الرَّهْنِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الرَّاهِنُ وَكَانَ كَمَا لَوْ  
تَقَّ أَوْ الْاِیْلَادِ حَلَفَ الْعَتِيقُ تَصَرَّفَ بِإِذْنٍ فَإِنْ لَمْ يَخْلَفِ الرَّاهِنُ وَكَانَ التَّصَرُّفُ بِالْعِ  
يْتُ لَا وَالْمُسْتَوْلَدَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ الْحَقَّ لِأَنْفُسِهِمَا بِخِلَافِهِ فِي نُكُولِ الْمُفْلِسِ أَوْ وَاِثِهِ ح  
يَخْلَفُ الْغُرْمَاءُ ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْحَقَّ لِلْمُفْلِسِ أَوْلًا .

ا هـ .



أَيُّ بِالْوِلَادَةِ لَا بِمَجَرَّدِ الْإِحْبَالِ ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ غَيْرُ (وَبَطَلَ الرَّهْنُ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
مُحَقَّقٍ وَحَبِينٌ لَا يُشْكِلُ امْتِنَاعُ وَطْءٍ مَنْ حَبَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً بغيرِ ؛ إِذِنْ الْمُرْتَهِنِ فَيَقَالُ  
فَ يَتَوَقَّفُ الْوَطْءُ عَلَى الْإِذْنِ مَعَ بَطْلَانِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ لَا يَأْتِي إِلَّا إِذَا كَيِّ  
. قُلْنَا بِبَطْلَانِ الرَّهْنِ بِمَجَرَّدِ الْإِحْبَالِ تَأْمَلْ ا هـ

الرَّاهِنُ الْإِذْنَ عَلَى الْأَوْجِهِ كَمَا أَنَّ أَيُّ بِذَلِكَ وَإِنْ رَدَّ (وَبَطَلَ الرَّهْنُ : قَوْلُهُ) ح ل  
الْإِبَاحَةَ لَا تُرَدُّ بِالرَّدِّ بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا

. عَقْدٌ ا هـ

. فَتْحُ الْجَوَادِ ا هـ

طِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ بِشَرِّ (لَا بَيْعُهُ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ الْخِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
الشَّرْطِ أَيُّ أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ كَعَلَى أَنْ تُعْجَلَ فَلَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ وَلَا لِنَحْوِ أَذْنَتِ لَكَ فِي  
. بَيْعِهِ لِتَعْجِيلِ أَيُّ إِلَّا إِنْ نَوَى بِهِ الشَّرْطَ عَلَى الْأَوْجِهِ ا هـ

. ا هـ فَتْحُ الْجَوَادِ

وَجْهُ التَّبَرِّيِّ أَنَّ قَضِيَّةَ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ (وَوَجَّهُوا فَسَادَ الشَّرْطِ الْخِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
نُ عَيْنَ الثَّمَنِ صَحَّ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ وَلِهَذَا عَلَّلَهُ فِي الْإِبَانَةِ بِأَنَّهُ كَمَا لَوْ شَرَطَ أ  
. يَرْهَنَ عِنْدَهُ عَيْنًا أُخْرَى وَهِيَ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ قَالَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ

. ا هـ

. وَكَذَا مَعَهُ لِبَقَاءِ حَقِّهِ ا هـ (قَبْلَ تَصَرُّفِ وَاهِنِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

. فَتْحُ الْجَوَادِ

. ا هـ

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِهَيْبَةِ أَيُّ وَلَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ (ءِ بِلَا إِحْبَالٍ وَبِوَطْ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

ةً تَصْرَفُهُ بِوِطْءٍ بِلَا إِحْبَالٍ وَلَعَلَّ مَعْنَى الرَّجُوعِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْوِطْءِ مَرَّةً  
ذَنْ كُلِّ مَرَّةٍ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَبْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِ

(فِي الْمَرْهُونِ (فَالْيَدُ) الرَّهْنُ (إِذَا لَزِمَ) فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى لُزُومِ الرَّهْنِ (فَصَلُّ) )  
مَا لَوْ رَهَنَ رَقِيقًا (غَالِبًا) (بِزِيَادَتِي) ؛ لِأَنَّهَا الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي التَّوَقُّقِ وَخَرَجَ (لِلْمُرْتَهِنِ)  
مُسْلِمًا أَوْ مُصْحَفًا مِنْ كَافِرٍ أَوْ سِلَاحًا مِنْ حَرْبِيٍّ فَيُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَهُ تَمَلُّكُهُ ، وَمَا لَوْ  
مَا أَوْ تِقَّةً مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَهْنًا أُمَّةً فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُسْتَهَى أَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ مَحْرَمًا  
مَمْسُوحًا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عِنْدَهُ حَلِيلَتُهُ أَوْ مَحْرَمُهُ أَوْ امْرَأَتَانِ تِقَتَانِ وَضِعَتْ عِنْدَهُ ، وَالْأَمْرُ  
. فَعِنْدَ مَحْرَمٍ لَهَا أَوْ تِقَّةٍ مِمَّنْ مَرَّ وَالْحُنْثَى كَالْأُمَّةِ  
. عِنْدَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْيَدَ تُرَالُ لِلِانْتِفَاعِ لَكِنْ لَا يُوضَعُ

## الشرح

أَيُّ ، وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ نَحْوِ تَوَافُقِهِمَا عَلَى وَضْعِهِ (فَصَلُّ) فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى لُزُومِ الرَّهْنِ ( )  
. فَاسِدَ الْعُقُودِ كَصَحِيحِهَا ا ه عِنْدَ ثَالِثٍ وَبَيَانٍ أَنَّ

ع ش عَلَى م ر ، وَفِي الْحَقِيقَةِ التَّرْجِمَةُ لَا تَنْزِلُ إِلَّا عَلَى قَوْلِهِ إِذَا لَزِمَ فَالْيَدُ لِلْمُرْتَهِنِ  
قَوْلُهُ إِذَا لَزِمَ (مَ غَالِبًا وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْفَصْلِ كُلِّهِ زَائِدٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ  
. أَيُّ بِإِقْبَاضٍ أَوْ قَبْضُهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ا ه (الرَّهْنُ

أَيُّ الْيَدِ الْحَسِيَّةِ أَيُّ كَوْنُهُ فِي حَيْزِهِ وَحِرْزِهِ ، وَفِي بَيْتِهِ (قَوْلُهُ فَالْيَدُ لِلْمُرْتَهِنِ) ح ل  
الرَّقِيقُ الْمُسْلِمُ وَالْمُصْحَفُ : بِقَوْلِهِ غَالِبًا مَسَائِلُ خَمْسَةٌ مَثَلًا وَحَاصِلُ مَا أَخْرَجَهُ

وَالسَّلَاحَ وَالْأَمَّةَ وَالْمَرْهُونَ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَالَةٌ الْإِسْتِزْدَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُرْتَهِنِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَلَوْ حُمِلَتْ الْخَمْسَةُ فَالْيَدُ الْحَسِيَّةُ عَلَيْهِ فِيهَا لِغَيْرِ الْيَدِ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ أَيُّ كَوْنُهُ فِي سُلْطَنَتِهِ ، وَفِي وِلَايَتِهِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاهِنِ لِمُرْتَهِنٍ لَمْ يَحْتَجْ لِلتَّقْيِيدِ بِغَالِبًا ؛ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ أَوْ يُنْقِصُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِأَنَّ الْيَدَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى الْمَرْهُونِ لِلْمُرْتَهِنِ دَائِمًا حَتَّى فِي الصُّورِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ ، رُ يُقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ يَدَيْنِ فِي كُلِّ وَقْوَلُهُ لِأَنَّهَا الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي التَّوْتُّقِ هَذَا التَّعْبِيدِ خَرَى وَاحِدَةً مِنْهُمَا صِلَاحِيَّةً لِلتَّوْتُّقِ وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ أَعْظَمُ فِيهِ مِنَ الْأُخْرَى وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأُ شَرْطُ وَضْعِهِ عِنْدَ ثَالِثٍ أَوْ اثْنَيْنِ يَدُ ثَالِثٍ يُوضَعُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَهُمَا نُكْرًا يَهْتَرُمَا دُونَ كَلِمَتِهِمَا دِيكَ يَهْتَرُمَا دُونَ كَرِي هُوَ ، قِثُوتًا لَهْطِلَاصِ دُونَ هَذِهِ هُوَ ، هِنَ ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي التَّوْتُّقَ فَلَيْسَتْ الْأَعْظَمُ فِي التَّوْتُّقِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى يَدُ الرَّاهِنِ

خَرَجَ بِهِ وَارِثُهُ فَلَيْسَ عَلَى الرَّاهِنِ الرِّضَا بِيَدِهِ ، وَإِنْ سَاوَاهُ (قَوْلُهُ فَالْيَدُ لِلْمُرْتَهِنِ) رُكْنًا . فِي الْعَدَالَةِ ا ه

. شَوْبَرِي

مُقْتَضَى صَنِيعِهِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُصْحَفِ وَالْمُسْلِمِ (هُ تَمَلُّكُهُ قَوْلُهُ فَيُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَ) وَفِي السَّلَاحِ يُسَلِّمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ ثُمَّ يُنْزَعُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ تَحْتَ يَدِ مَنْ لَهُ تَمَلُّكُ ذَلِكَ ذَلِكَ يُوكَلُ فِي قَبْضِهِ مَنْ لَهُ تَمَلُّكُ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي كَلَامِ حَجَّ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُ الْمُصْحَفِ يَتَعَيَّنُ التَّوَكُّيلُ دُونَ الْمُسْلِمِ وَالسَّلَاحِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُصْحَفِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ وَيَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسَّهُ كَكُتُبِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسَّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا هُ ، الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُسَلِّمُ لَهُ ثُمَّ يُنْزَعُ مِنْهُ يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ لِيُخْرَجَ مِنْ أَقْرَبِ بَحْرِيَّةِ الرَّقِيقِ أَوْ وَهَلُ الْمُرَادُ مَنْ يَصْلُحُ لِتَمَلُّكِهِ أَوْ مَنْ

. وَفِيهِ أَوْ وَقَفِ الْمُصْحَفِ ؟ ا هـ

ح ل وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ عَنْ شَرْحِ م ر أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُصْحَفِ الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ  
مَا فِيهِ قُرْآنٌ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ حَرْفًا إِنْ قَصَدَ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ كَانَ يَتَمَلَّكُهُ الْكَافِرُ  
. فِي ضِمْنِ نَحْوِ تَفْسِيرِ وَعِلْمِ ، وَقَوْلُهُ وَهَلِ الْمُرَادُ مَنْ يَصْلُحُ الْخُ  
لِتَمَلُّكِهِ جُزْمًا ، وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ الرَّقِيقِ أَوْ لَا وَجَهَ لِهَذَا التَّرَدُّدِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَصْلُحُ  
. شَهَدَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَمَلُّكِ تَأْمَلُ  
يَدِ لَيْسَ خَارِجًا بِالْقَيْدِ هَذَا الشَّقُّ مِنَ التَّرَدُّدِ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى )  
، الْمَذْكُورِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِضُرُورَةِ التَّفْسِيمِ ، وَإِنَّمَا الْخَارِجُ هُوَ الشَّقُّ الثَّانِي كَمَا لَا يَخْفَى  
قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا (وَالَا فَعِنْدَ مُحْرَمِ الْخُ : وَهُوَ قَوْلُهُ

لَوْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يَحِلُّ حَتَّى تُشْتَهَى فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ يَمْتَنِعُ وَضَعُهَا عِنْدَهُ (شْتَهَى تُ  
. ابْتِدَاءً وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ تُوَضَعُ إِلَى حِينَ تُشْتَهَى فَنُؤَخَذُ مِنْهُ  
. ا هـ عُلْمِيٌّ

. ا هـ

. نِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هَشَوْبَرِيٌّ ، وَهَذَا الثَّانِي

شَيْخُنَا ، وَفِي ع ش عَلَى م ر فَلَوْ صَارَتْ الصَّغِيرَةُ تُشْتَهَى نُفَلَتْ وَجُعِلَتْ عِنْدَ عَدْلِ  
مُهُ بِرِضَاهُمَا فَإِنْ تَنَازَعَا وَضَعَهَا الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ مَاتَتْ حَلِيلَتُهُ أَوْ مُحْرَ  
أَوْ سَافَرَتْ قَالَ حَجٌّ وَشَرَطُ خِلَافِ ذَلِكَ مُفْسِدٌ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ  
. ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ خِلَافِ مُقْتَضَاهُ

ي فِطْرَتُشِيءُ هَذَا اهُنْمِ دُافَتْسِيءُ لَآو ، بَيَانُ لِلنَّقَةِ وَبُرْدٌ عَلَيْهِ أَنْ مِنْ بَيَانِيَّةٍ (قَوْلُهُ مِنْ امْرَأَةٍ )  
لِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ ، وَمَا بَعْدَهَا الْعَدَالَةُ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ مِنَ الْبَيَانِيَّةِ مُفَسِّرٌ لِمَا قَبْلَهَا وَالْمَعْنَى ع

نَهْمًا عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا وَيُمْكِنُ جَعْلُ مِنَ النَّقَّةِ هِيَ الْمَرْأَةُ ، وَمَا بَعْدَهَا سَوَاءٌ كَانَ كُلُّ مِ  
نْدَهُ مَنْ حَالًا مُقَيَّدًا لِلنَّقَّةِ يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّقَّةِ كَوْنُهُ امْرَأَةً أَوْ مَمْسُوحًا أَوْ أَجْنَبِيًّا عِ  
رَ مِنْ الْحَلِيلَةِ ، وَمَا بَعْدَهَا ثُمَّ مَا ذُكِرَ ذُكِرَ فَلَا يَكْفِي أَجْنَبِيٌّ عَدْلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ ذُكِرَ  
عَارٌ يَفْتَضِي أَنَّ حَلِيلَةَ الْأَجْنَبِيِّ وَمَحْرَمَهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْعَدَالَةُ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ الْحَلِيلَةَ تَ  
. هـ ا ن ي ق س ا ف و ل و ، عَلَى حَلِيلِهَا وَالْمَحْرَمِ يَسْتَحْيِي مِنْهَا فَاكْتَفَى بِهِمَا

هَلَّا اِكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَرْهُونَةِ تَجُوزُ الْخُلُوةُ (قَوْلُهُ أَوْ امْرَأَتَانِ ثِقَتَانِ) ع ش  
ثُمَّ رَأَيْتَ م ر قَالَ بِهِمَا ، وَأَمَّا حُرْمَةُ الْخُلُوةِ قَبْلَ الْمَرْهُونَةِ فَأَمْرٌ آخَرٌ لَا تَعْلُقُ بِالرَّهْنِ  
. يَكْفِي وَاحِدَةً ا هـ

سَمِ وَخَالَفَ حَجَّ قَالَ ع ش وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ حَجَّ ؛ لِأَنَّ مَدَّةَ الرَّهْنِ قَدْ تَطَوَّلَ ، وَذَلِكَ  
يُؤَدِّي إِلَى اسْتِغَالِ الْمَرْأَةِ

قَوْلُهُ أَوْ ثِقَّةٍ (هُ الْمُرْتَهِنِ بِالْأَمَةِ ا هـ بِحُرُوفِهِ الثَّانِيَةِ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ فَتَحْصُلُ خَلْوُ  
. لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالثَّقَّةِ هُنَا الْعَفِيفُ عَنِ الزَّانَا ا هـ (مِمَّنْ مَرَّ

. ح ل

يُظْهِرُ الْإِسْتِدْرَاكُ أَيِّ فِيمَا قَبْلَ إِلَّا وَفِيمَا بَعْدَهَا وَحِينَئِذٍ لَا (قَوْلُهُ وَالْخُنْثَى كَالْأَمَةِ )  
قَوْلُهُ لَكِنْ (الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُورِ مَا بَعْدَ إِلَّا كَمَا لَا يَخْفَى فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّسْبِيهِ  
عَنِ الْبَيَانِ ، أَيِّ ، وَلَا رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ (لَا يُوضَعُ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ  
. وَإِنَّمَا يُوضَعُ عِنْدَ مَحْرَمٍ لَهُ .

ا هـ رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ ، وَلَا رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ يُقَيَّدُ بِالَّذِي لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ  
أَيِّ وَازَالَةَ يَدِهِ (وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْيَدَ تُزَالُ إِلَخَ قَوْلُهُ) حَلِيلَةٌ ، وَلَا مَحْرَمُهُ ، وَلَا امْرَأَتَانِ ثِقَتَانِ  
. لَا تُتَأْفَى الْإِسْتِغَالَةَ عَلَيْهِ حُكْمًا

١ هـ .

عَزِيزِي ، وَهَذَا فِي الْمَعْنَى مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَا لَوْ رَهَنَ رَقِيقًا إِنْخَ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا  
وَأَيْضًا غَرَضُهُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ عَنْ تَرْكِهِ فِي الْمَتْنِ مَعَ ذِكْرِ الْأَصْلِ لَهُ ، خَرَجَ بِالْغَالِبِ  
. وَعِبَارَتُهُ إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تُزَالُ إِلَّا لِلِانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ

(عِنْدَ ثَالِثٍ أَوْ اثْنَيْنِ) أَيِ الْمَرْهُونِ (شَرْطُ وَضْعِهِ) تَهْنِ أَيِ الرَّاهِنِ وَالْمُرُ (وَلَهُمَا )  
مَثَلًا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ لَا يَتَّقُ بِالْآخِرِ وَكَمَا يَتَوَلَّى الْوَاحِدُ الْحِفْظَ يَتَوَلَّى الْقَبْضَ  
(أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ) فِي صُورَةِ الْإِثْنَيْنِ (وَلَا يَنْفَرِدُ ) أَيْضًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ  
كَنْظِيرِهِ فِي الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ فَيَجْعَلَانِهِ فِي حِرْزٍ لَهُمَا فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ ضَمِنَ  
مِنَ الْعَاقِدَيْنِ (إِلَّا بِإِذْنِ ) النَّصْفَ نِصْفَهُ أَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ضَمِنَا مَعَ  
فَيَجُوزُ الْإِنْفِرَادُ وَتَعْبِيرِي كَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا بِثَالِثٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِعَدْلِ فَإِنَّ الْفَاسِقَ  
رُفَّ النَّامِ أَمَا غَيْرُهُ كَوَلِيٍّ وَوَكِيلٍ كَالْعَدْلِ فِي ذَلِكَ لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ التَّصَدُّقَ  
وَقِيَمَ وَمَأْدُونٍ لَهُ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ وَمُكَاتِبٍ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةٍ مَنْ  
مِنْ (بِيَدِهِ) الْمَرْهُونُ أَيِ (وَيُنْقَلُ مِمَّنْ هُوَ) يُوضَعُ الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ  
. عَلَيْهِ (بِاتِّفَاقِهِمَا) مُرْتَهِنٍ أَوْ ثَالِثٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ إِلَى آخَرِ

الشَّرْحُ

دِ لَا بَعْدَ هَذَا زَائِدٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ (قَوْلُهُ وَلَهُمَا شَرْطُ وَضْعِهِ إِنْخَ )  
. اللُّزُومِ ا هـ .

أَي دَائِمًا أَوْ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ كَأَنْ يَشْرَطًا كَوْنُهُ عِنْدَ (قَوْلُهُ وَلَهُمَا شَرْطٌ وَضَعِهِ )  
 . ثَالِثِ يَوْمًا وَعِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَوْمًا وَعِنْدَ الرَّاهِنِ يَوْمًا ا ه

. بِرَمَاوِي

. أَي أَوْ عِنْدَ الرَّاهِنِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ ا ه (عِنْدَ ثَالِثِ قَوْلُهُ )

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ (قَوْلُهُ وَكَمَا يَتَوَلَّى الْوَاحِدُ الْحِفْظَ الْخ ) شَرْحُ م ر  
ن يَتَوَلَّى الْقَبْضَ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِإِلْزِمٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَبْضَ يَتَوَلَّى الْوَاحِدُ الْحِفْظَ يَجُوزُ أ  
بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ وَيَتَوَلَّى الثَّالِثُ الْحِفْظَ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الظَّاهِرَةُ مِنْ  
 . عِنْدَ ثَالِثِ الْخ ا ه قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَهُمَا شَرْطٌ وَضَعِهِ

هَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَأَمَّا إِذَا نَصَّ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا (وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا الْخ :قَوْلُهُ )  
 . عَلَى حِفْظِهِ أَوْ عَلَى انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهِ فَيَتَّبَعُ شَرْطَهُ ا ه

مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ كَمَا سَيَأْتِي فِي (فَيَجْعَلَانِهِ فِي حِزْرِ لِهَمَا قَوْلُهُ ) مِنْ شَرْحِ م ر  
هُوَ الْوَصِيَّةُ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْحِفْظِ ، وَلَمْ يَكُونَا مُسْتَقْلِلِينَ أَنَّهُ يُقْسَمُ ، وَ  
 . الْأَصْحَحُ ا ه

يُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنْ تَصَرَّفَ الْوَصِيَّ أَتَمَّ مِنْ تَصَرَّفِ الثَّالِثِ فَإِنَّ :أَقُولُ شَرْحُ الرَّوْضِ  
 . التَّصَرَّفَ هُنَا مَقْصُورٌ عَلَى الْحِفْظِ ا ه

. شَوْبَرِي

نْ يَكُونُ الْآخِرُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ضَمَانَ الْإِسْتِقْرَارِ بِأَ (قَوْلُهُ ضَمِنَ نِصْفَهُ )  
طَرِيقًا فِي ضَمَانِ ذَلِكَ النِّصْفِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ حِفْظِهِ وَمَنَعَ الْآخِرِينَ مِنْ أَخْذِهِ فَتَرِكَ ؛  
لِأَنَّهُ وَدِيعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ مَعَ التَّمَكُّنِ وَفَاقًا فِي ذَلِكَ لِشَيْخِنَا طَبَّ ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَى م  
 . ر فَتَوَقَّفَ ا ه

أَي ضَمِنَ كُلُّ مِنْهُمَا جَمِيعَ (قَوْلُهُ ضَمِنَا مَعَا النِّصْفَ ) سَم

النَّصْفِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُتَعَدِّ بِالتَّسْلِيمِ وَالْآخَرَ بِالتَّسْلِيمِ ، وَقَرَّارُ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ تَلَفَ  
عَ طَبَ بَعْدَ الْمُبَاحَثَةِ ثُمَّ وَافَقَ عَلَيْهِ م ر ا هَتْحَتْ يَدِهِ هَكَذَا تَحَرَّرَ م  
سَمَ وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمَضْمُونِ نِصْفُهُ فَقَطْ ، وَأَنَّهُ يُطَالَبُ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَإِنَّ قَرَّارَ  
فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كَوْنِهِ أَمَانَةً عِنْدَ ضَمَانِهِ عَلَى مَنْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ ، وَأَمَّا النِّصْفُ الْآخَرُ  
مَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ التَّلَفُ فَلَا يَضْمَنُهُ هُوَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، وَلَا الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُسَلِّمَهُ ، وَلَا هُوَ مَأْدُونٌ فِي حِفْظِهِ ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ ا ه  
شَيْخُنَا .

أَيُّ فِي رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ الْإِخْ ، وَقَوْلُهُ كَوْلِيَّ (وَلَهُ فِي مَنْ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ فَ )  
هُ لَإِخْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ مَا عَدَا الْمَكَاتِبَ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ الْوَلِيَّ ، وَمَا بَعْدَ  
رُ يَتَصَرَّفُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَقَوْلُهُ وَمَكَاتِبٍ ، مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ التَّصَرَّفَ التَّامَّ ، وَقَوْلُهُ حَيْثُ يَجُوزُ  
لَهُمْ أَيُّ الْمَذْكُورِينَ ذَلِكَ أَيُّ الرَّهْنِ وَالِإِزْتِهَانِ أَيُّ إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ  
لَا يَجُوزُ لَهُ رَهْنُ مَالٍ مُوَلِّيهِ ، وَلَا الْإِزْتِهَانِ عَلَيْهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ فَالْوَلِيُّ  
مُدْعَبٌ أَمِيفُلٌ أَقِيدُ أَذْكَو ،

ا ه .

شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ .

فَسَقَهُ أَوْ عَجَزَهُ عَنِ حِفْظِهِ أَوْ حُدُوثِ بِمَوْتِهِ أَوْ فِسْقِهِ أَوْ زِيَادَةِ (وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ )  
يَرَاهُ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ (وَضَعَهُ حَاكِمٌ عِنْدَ عَدْلِ) فِيهِ (وَتَشَاحًا ) عِدَاوَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا  
أَوْ فَسَقَ جَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْفَقَانِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمُ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ  
لِدَعَا دَعَا مُكَاحِلًا مُعَضَّوًا أَحَاشَدُنِ أَوْ ،



لَوْ أُخْتَلِفَ فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ صُدِّقَ النَّافِي بِلَا يَمِينٍ قَالَ (وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ إِلْحَ :قَوْلُهُ )  
. غِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ ا هَا لِأَذْرَعِي وَيَنْبَبُ

. ح ل

مِنْ نَمَّ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ وَوَرِثَتْهُ عُدُولٌ كَانَ لِلرَّاهِنِ نَقْلُهُ مِنْ (قَوْلُهُ بِمَوْتِهِ )  
. أَيْدِيهِمْ .

. ا ه

. أَقُولُ صَرَّحُوا بِذَلِكَ

كَالرَّوْضِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْيَدُ لِلْمُرْتَهِنِ فَتَغَيَّرَ حَالُهُ أَوْ مَاتَ فَلِلرَّاهِنِ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ  
. طَلَبُ النَّقْلِ ا ه

ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْعَدْلَ لَا يَنْعَزِلُ عَنِ الْحِفْظِ بِالْفِسْقِ قَالَ ابْنُ (قَوْلُهُ أَوْ فِسْقِهِ )سَمِ  
رَّفَعَةٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ فَيَنْعَزِلُ ال  
. بِالْفِسْقِ ا ه

فَتَ فَإِنْ تَشَاحَا فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ تَغْيِيرِ حَالِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْتَمَسَ (قَوْلُهُ وَتَشَاحَا فِيهِ )سَمِ  
إِلَيْهِمَا بَلْ يَبْقَى فِي يَدِهِ ، وَلَوْ فَاسِقًا قِيلَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الثَّلَاثَ لَا يَنْعَزِلُ عَنِ الْحِفْظِ  
. بِالْفِسْقِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ كَانَ نَائِبَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا يَرْهَنُ عَنْ غَيْرِهِ

. ا ه

. ح ل

أَيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ خِلَافًا لِمَا فِي (وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلِ قَوْلُهُ )

. شَرَحَ الرَّوْضِ حَرَّرَ .

. وَحِينَئِذٍ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْحَاكِمِ ا ه

حُ عَلَى الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ ثَالِثٍ فَمَنْ هُوَ نَبَّهَ الشَّارِ (قَوْلُهُ أَعْمٌ وَأَوْلَى ) ح ل  
لِهِ بِيَدِهِ يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ وَبِقَوْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ حَالَهُ ، وَهَذَانِ الْعُمُومَانِ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ  
لَى مَا إِذَا تَغَيَّرَ وَعَلَى كَوْنِ الْمَوْهُونِ بِيَدِهِ ، عَرُصَاةٌ هَذَا ؛ خِلَا لِدَعْلَا تَامَ وَلَوْ ،  
فَاقِ وَبَيَانُ وَجْهِ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ إِخٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُنْقَلُ عِنْدَ الْإِتِّ  
ا يُنْقَلُ مُطْلَقًا سِوَاءَ تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ الْعَدْلُ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ

نُ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ أَيُّ لِسْمُولِهِ لِلْمُرْتَهِنِ أَيُّ لِمَا إِذَا كَانَ الْمَرْهُو  
ا مَاتَ وَيَنْقَلُ الْوَارِثُ وَالرَّاهِنُ وَيَضَعَانِهِ عِنْدَ تَحْتِ يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ وَاوْرَثَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ إِذْ  
تُ آخَرَ بِاتِّفَاقِهِمَا وَوَجْهِ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ حَي  
قِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ مِثْلُهُ الْعَجْزُ عَنِ الْحِفْظِ أَوْ يَنْتَقَانَ إِلَّا إِنْ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بِالْفِسْ  
. حُدُوثِ عِدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا ا ه تَقْرِيرُ شَيْخِنَا عَشْمَاوِيٍّ

أَيُّ عِنْدَهَا (حَاجَةٌ لِأَنَّ) بِبَيَانِهِ وَلَوْ ، (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ) بِبَيَانِهِ وَلَوْ ، (وَبَيْعُهُ الرَّاهِنُ)  
(وَيُقَدَّمُ) بِأَنَّ حَلَّ الدَّيْنِ ، وَلَمْ يُوفِ ، وَإِنَّمَا أُحْتِجَجُ إِلَى إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا  
لِذِمَّةٍ وَحَقَّهُمْ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَبِأَنَّ (بِثَمَنِهِ) أَيُّ الْمُرْتَهِنِ )  
أَوْ (فِي بَيْعِهِ) (الْإِذْنَ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ انْذَنْ) الْمُرْتَهِنِ (فَإِنْ أَبِي) مُتَعَلِّقٌ بِالذِّمَّةِ فَقَطُّ  
(أَيُّ بَيْعِهِ أَوْ) (الرَّاهِنُ بَيْعُهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِهِ) أَبِي (أَوْ) (دَفْعًا لِضَرَرِ الرَّاهِنِ) (أَبْرَأُ)  
عَلَيْهِ (بَاعَهُ الْحَاكِمُ) (أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِبَاءِ) (فَإِنْ أَصْرَ) (بِحَبْسِ وَغَيْرِهِ) (أَوْ بِوَفَاءِ)

بِخِلَافِهِ (بِإِذْنِ رَاهِنٍ وَحَضْرَتِهِ) فِي الدَّيْنِ (وَلِمُرْتَهِنٍ بَيْعُهُ) وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ  
عَيْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُهُ لِعَرَضٍ نَفْسِهِ فَيُتَّهَمُ فِي الإِسْتِعْجَالِ وَتَرْكِ النَّظَرِ فِي العَيْبَةِ دُونَ فِي  
(الْحُضُورِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُوجَّلاً أَوْ قَالَ بَعَهُ بِكَذَا صَحَّ البَيْعُ لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ  
فِي البَيْعِ ؛ لِأَنَّ (إِنْ شَرَطَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعِ الرَّاهِنَ) عِنْدَ المَحَلِّ (بَيْعُهُ) وَلِلثَّالِثِ  
أَوْ الأَصْلِ دَوَامِ الإِذْنِ أَمَّا المُرْتَهِنُ فَقَالَ العِرَاقِيُّونَ يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَتُهُ قِطْعًا فَرِيْمًا أَمَهْلَ  
الإِمَامِ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُرَاجِعُ ؛ لِأَنَّ عَرَضَهُ تَوْفِيَّةُ الحَقِّ وَالمُعْتَمَدُ الأَوَّلُ ؛ أَمْرًا وَقَالَ  
لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي البَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ الرَّاهِنِ وَيَنْعَزِلُ الثَّالِثُ بَعْدَ الرَّاهِنِ لَا  
لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ فِي البَيْعِ ، وَإِذْنُ المُرْتَهِنِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ وَيَكُونُ بَيْعُ الثَّالِثِ لَهُ المُرْتَهِنِ ؛  
كَالْوَكِيلِ فَإِنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ لَكِنْ لَا (بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ) ( )  
قُصُّ عَنِ ثَمَنِ المِثْلِ بِمَا يَتَّعَابُنُ بِهِ النَّاسُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَامَحُونَ فِيهِ ، وَفِي يَضُرُّ النَّدَّ

بَيْنَ مَعْنَى الثَّالِثِ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ كَمَا بَحَثَهُ الإِسْنَوِيُّ ، وَلَوْ رَأَى الحَاكِمُ بَيْعَهُ بِجِنْسِ الدَّ  
أَيَّ البَيْعِ وَاسْتَقَرَّتْ (رَاغِبٌ قَبْلَ لُزُومِهِ) فِي الثَّمَنِ (فَإِنْ زَادَ) بَلَدَ جَارَ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الأ  
(وَإِلَّا) بِالزَّائِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخِ البَيْعَ الأَوَّلَ وَيَكُونُ الثَّانِي فَسَخًا لَهُ (فَلْيَبِيعَهُ) الزِّيَادَةَ  
عَجْرًا وَلَوْ ، يَتَدَايِرُ مِ ادَّهَوَ ، (انْفَسَخَ) يَبِيعُهُ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ بَيْعِهِ أَيَّ ، وَإِنْ لَمْ  
قَوْلِهِ الرَّاغِبُ عَنِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيْعِهِ أُشْتَرَطَ بَيْعٌ جَدِيدٌ وَقَوْلِي فَلْيَبِيعَهُ أَوْلَى مِنْ  
( ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْسَخُ فَيَرْجِعُ الرَّاغِبُ فَإِنْ زِيدَ بَعْدَ اللُّزُومِ فَلَا أَثَرَ لِلزِّيَادَةِ فَلْيُفْسَخْ وَلْيَبِيعَهُ  
حَتَّى يَقْبِضَهُ المُرْتَهِنُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَالثَّالِثُ أَمِينُهُ فَمَا (وَالثَّمَنِ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ  
. يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ المَالِكِ تَلَفَ فِي يَدِهِ .

نُهَازًا لِقَافِنُ يَدَا لَدَوْلَ هِدِينِ مَعُزْنِيَدَاو ، (قَوْلُهُ وَيَبِيْعُهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنِ )  
يُسَلِّمُهُ لِلْمُشْتَرِي بِرِضَا الرَّاهِنِ أَيِ إِنْ رُدَّهُ لِأَبِيْعَهُ لَمْ يَجِبْ بَلْ يُبَاعُ فِي يَدِهِ ثُمَّ بَعْدَ وَقَائِهِ  
كَانَ لَهُ أَيِ الرَّاهِنِ حَقُّ الْحَبْسِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ أَوْ لِلرَّاهِنِ بِرِضَا الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ  
يُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ حَقُّ الْحَبْسِ ، وَإِلَّا لَمْ يَخْتَجْ إِلَى رِضَاهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا  
لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْحَاكِمُ ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيِ لِلرَّاهِنِ ، وَهَذَا قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ بِرِضَا الْمُشْتَرِي ،  
. كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى رِضَاهُ أَيِ رِضَا الْمُشْتَرِي ا هـ وَإِلَّا أَيِ بَأْنِ : وَقَوْلُهُ  
. فَإِنْ عَجَزَ عَنَ اسْتِنْدَانِهِ وَاسْتِنْدَانِ الْحَاكِمِ صَحَّ بَيْعُهُ ا هـ (قَوْلُهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنِ )

طَبَّةً لِلتَّفْصِيلِ الْآتِي ، وَإِلَّا فَلِلرَّاهِنِ بَيْعُهُ بِالْإِذْنِ إِنَّمَا قَيْدٌ بِهَا تَوْ (قَوْلُهُ لِلْحَاجَةِ ) ح ل  
أَشَارَ بِهِ إِلَى (قَوْلُهُ أَيِ عِنْدَهَا ) مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَلَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ  
. دَقِهَا بِسَبْقِ الْحَاجَةِ وَمُقَارَنَتِهَا وَتَأْخُرِهَا ا هـ أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى الْوَقْتِ لَا لِلتَّغْلِيلِ لِصِدِّ

أَيِ مِنْ غَيْرِهِ وَفِيهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى (قَوْلُهُ بِأَنْ حَلَّ الدَّيْنِ وَلَمْ يُوفَ ) ع ش  
تَأْخِيرٌ كَثِيرٌ ، وَبُوجْهُ بَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّاهِنِ أَنْ يُوفِّيَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْهُونِ ، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ  
اللَّائِقِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الرَّاهِنُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ مَعَ مُطَالَبَتِهِ بِوَقَاءِ الدَّيْنِ  
. مِنْ مَالٍ آخَرَ حَالَةَ الْحَجْرِ ا هـ .

طَلَبِ التَّوْفِيَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَرْهُونِ أَنْ يُفْسَخَ الرَّهْنُ لِجَوَازِهِ مِنْ ح ل وَطَرِيقُ الْمُرْتَهِنِ فِي  
. جِهَتِهِ وَيُطَالَبُ الرَّاهِنُ بِالتَّوْفِيَةِ ا هـ .

. عَمِيرَةٌ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر وَلِلْمُرْتَهِنِ طَلَبُ بَيْعِ الْمَرْهُونِ وَطَلَبُ وَقَاءِ دَيْنِهِ فَلَا

مِنْ عَيْنِ طَلَبِ الْبَيْعِ وَفُهُمَ مِنْ طَلَبِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَنَّ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَخْتَارَ الْبَيْعَ وَالتَّوْفِيَةَ تَمَنِّ الْمَرْهُونِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّوْفِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا نَظَرَ لِهَذَا التَّأخِيرِ ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ بَيْعِ الْمُرْتَهِنِ وَاجِبًا فَوْرًا ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَهُ بِعَيْنِ الرَّهْنِ رِضًا مِنْهُ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْهُ وَطَرِيقُهُ الْبَدْ . هـ .

. شَرْحُ م ر

. أَيُّ أَوْ أَشْرَفَ الرَّهْنُ عَلَى الْفَسَادِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ (قَوْلُهُ بِأَنَّ حَلَّ الدَّيْنِ )

. مُتَعَلِّقٌ بِالزَّمَّةِ ا هـ (قَوْلُهُ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ) شَوْبَرِيٌّ

هَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ إِصْرَارِ الرَّاهِنِ فَإِنْ أَصَرَ الْمُرْتَهِنُ فَلَا (قَوْلُهُ فَإِنْ أَصَرَ أَحَدُهُمَا إِلْح )

. وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُ مَا وَاحِدٍ ا هـ مَانِعٌ مِنْ إِذْنِ الْحَاكِمِ لِلرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ

. شَوْبَرِيٌّ وَالْإِصْرَارُ لَيْسَ قَيْدًا بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْإِمْتِنَاعِ ا هـ

. ح ل

أَيُّ بَاعَ مَا يَرَى بَيْعَهُ مِنَ الْمَرْهُونِ أَيُّ حَيْثُ لَا غَرَضَ فِي (قَوْلُهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ )

تِنَاعٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقُنْيَةِ وَهَلَّا بَاعَهُ الرَّاهِنُ إِذَا أَصَرَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ الْإِمَّةِ

ي الْوَأَفْتَى السُّبْكِيُّ بِأَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَا يَرَى بَيْعَهُ مِنَ الْمَرْهُونِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْمَدْيُونِ

بَاعَهُ مَسَافَةَ الْعَدْوَى أَوْ امْتِنَاعَهُ فَقَوْلُ الشَّارِحِ مِنْ ثَمَنِهِ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ مِثْلُهُ تَمَنُّ غَيْرِهِ إِذَا بَا

أَيُّ الْغَيْرِ وَمِثْلُ إِصْرَارِ الرَّاهِنِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مَا لَوْ كَانَ غَائِبًا ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يُؤْفَى

غَيْرَ الْمَرْهُونِ أَوْ كَانَ بَيْعُهُ أَصْلَحَ فَيَبِيْعُهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَمِلْكِ الرَّاهِنِ لَهُ مِنْهُ

. وَكَانَ بِمَحَلِّ وَلايَتِهِ وَيُوفَى مِنْ ثَمَنِهِ وَالْمُعْتَمَدُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْيَدِ كَمَا فِي الْمُفْلِسِ ا هـ

. وَهُوَ بِالْيَدِ أَيُّ يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَيَكْفِي إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ ا هـ ح ل ، وَقَ

عِبَارَةُ الْعُبَابِ فَإِنْ لَمْ يَبِيْعُهُ أَيُّ الرَّاهِنِ (قَوْلُهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ) ع ش عَلَى م ر

ن ، وَمَلَكَ الرَّاهِنِ كَالْمُمْتَنِعِ بِلَا رَهْنٍ مِنْ الْبَيْعِ بَاعَهُ الْقَاضِي بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنُ  
بَحَثَ لِدَيْنِهِ وَكَمَا لَوْ أُثْبِتَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ وَارِثُهُ ذَلِكَ فِي غَيْبَةِ الرَّاهِنِ ثُمَّ لَوْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ الِ  
دَمَ الْبَحْثِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَنْهُ صُدُقَ الْقَاضِي ، وَلَا يَدَّعِي ذَلِكَ أَيُّ عَ  
يُعْ بَوْهُ مُعَيِّفٌ مَقْدَسِ نَجْدٍ رِيْعِدِ رَفْظِ دَقْوِ دِحْجَلَاكَ مُبْيَعَلَفًا أَيضًا قَوْلاً مُتَّيِّدٍ نَجْدِيٍّ مَوْلُو ،  
رْتَهِنِ حِينَئِذٍ الرَّاهِنِ الْعَاجِزِ عَنِ الْمُرْتَهِنِ وَالْقَاضِي كَبَيْعِ الْمُ

١ هـ .

وَقَوْلُهُ وَكَمَا لَوْ أُثْبِتَ إِلَى قَوْلِهِ فِي غَيْبَةِ الرَّاهِنِ أَطْلَقَ الْغَيْبَةَ كَالرَّوْضِ

وَإِذَا غَابَ الرَّاهِنُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أُثْبِتَ الْمُرْتَهِنُ الْحَالَ عِنْدَ الْقَاضِي : وَعِبَارَةٌ تَجْرِيدهِ  
يَبِيْعُهُ أَوْ دُونَهَا لَمْ يَبِيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ لَا يَبِيْعُهُ الْقَاضِي إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ  
الْحَقِّ وَغَيْبَةِ الْوَارِثِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ .

كُفِي مَسَافَةَ الْعَدْوَى ثُمَّ ذَكَرْتَ إِنَّ هَذَا قَضَاءٌ مُتَعَلِّقٌ بِغَائِبٍ فَدَّ : ا هـ فَلْيُحَرَّرْ وَقَدْ يُقَالُ  
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مَبْنِيًّا عَلَى وَجْهِ : ذَلِكَ لِلْفَاضِلِ م ر فَقَالَ  
. ضَعِيفٌ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي قَضَاءِ الْغَائِبِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ا هـ

أَيُّ قَهْرًا عَلَيْهِ وَقَدْ أَفْتَى السُّبْكِيُّ بِأَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَا (ا كِمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَاعَهُ الدَّ) سَمِ  
يَرَى بَيْعَهُ مِنَ الْمَرْهُونِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْمَدْيُونِ أَوْ امْتِنَاعِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً عَلَى  
صَلْحَةٍ فَإِنْ كَانَ لِلْغَائِبِ نَقْدٌ حَاضِرٌ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ وَطَلَبَهُ الْغَائِبُ فَيَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مَ  
الْمُرْتَهِنُ وَفَاءً مِنْهُ وَأَخَذَ الْمَرْهُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْدٌ حَاضِرٌ وَكَانَ يَبِيْعُ الْمَرْهُونَ أَرْوَجَ  
ا هـ وَطَلَبَهُ الْمُرْتَهِنُ بَاعَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

شَرْحُ م ر .

بِغُهُ لِي أَوْ أَطْلَقَ فَإِنْ قَالَ : مَحَلُّهُ إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ (قَوْلُهُ بَيْعُهُ بِإِذْنِ رَاهِنٍ وَحَضْرَتِهِ )

للمرتهن بعه لك لم يصح للثمة اه

قال الزركشي أي أو كان ثمن المرهون لا يفي (لا قوله نعم إن كان الدين مؤجج) حج  
بالدين ، والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره ؛ لأن الظاهر أنه  
. ما أمكنه فتضعف التهمة أو تنفي اه يحرض على أوفى الأثمان تحصيلاً لدينه

كتب عليه م ر معتمد وكتب أيضاً قوله صح قال (قوله صح البيع) شرح م ر  
وفي الشارح الصحة كما في شيخنا المعتمد البطلان ، وإن قدر الثمن كذا نقل عنه ،  
. الشرح كحج اه

. أي في عقد الرهن اه (قوله إن شرطاه) شوبري

هذا الظرف أي قوله قبل القبض (لأن إذنه في البيع قبل القبض : قوله) شرح م ر  
لإذنه ؛ لأن إذنه الكائن قبل القبض أي الذي تضمنه الشرط الواقع في صلب ظرف  
د العقد لا يصح والمراد بالقبض قبض الثالث له ومقتضى هذا التعليل أنه لو أذن بع  
الث له في البيع وقبل وقت البيع أنه يكتفى بهذا الإذن ؛ لأنه واقع بعد قبض الذ  
ربما القبض ، وليس كذلك بل لا بد من استئذانه عند البيع للعلة المذكورة ، وهي أنه  
. أو أبرأ أمهل

اه

لكن يبطل (قوله لا المرتهن) حلببي بنوع تصرف ثم رأيت محصله في شرح م ر  
. بعزله إذنه اه

. شوبري

خذ عدم صحة شرط الخيار لغير أي البيع كالوكيل ومنه يؤ (قوله من نقد بلده)  
. موكله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ، وإلا ضمن

اه

هَرُهُ أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَظًا (قَوْلُهُ فَإِنْ أَخْلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا) ح ل  
. عَفْنَا دَلْبًا رِيغًا دُقْدَنًا كُنَاوًا ،  
قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَضُرُّ (ا ه ح ل

. أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ يَدْفَعُ تَمَنَ الْمِثْلِ ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ إِلَّا مِنْهُ ا ه (النَّقْصُ الْإِخ  
فِيهِ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ التَّعَابُنَ (حُونَ فِيهِ الْإِخْ لِأَنَّهُمْ يَتَسَامَوْنَ) ح ل  
هِ كَثِيرًا التَّسَامُحُ ، وَأَجِيبَ بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّسَامُحُ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ يُبْتَلَى بِالْعَبْنِ فِيهِ  
. بِاللَّازِمِ ا ه وَتَفْسِيرُهُ بِمَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرٌ  
. سَمَ بِالْمَعْنَى

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر مِمَّا يَتَّعَابُنُ بِهِ النَّاسُ أَيُّ يُبْتَلَوْنَ بِالْعَبْنِ فِيهِ كَثِيرًا ، وَذَلِكَ إِنَّمَا  
. يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ا ه

أَيُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ بِدُونِ تَمَنَ الْمِثْلِ إِلَّا ( وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثِ الرَّاهِنُ : قَوْلُهُ ) ع ش  
إِذَا كَانَ التَّمَنُ الَّذِي بِيَعُ بِهِ يَفِي بِالذَّيْنِ فَيَصِحُّ ، وَإِنْ كَانَ مَا بَاعَ بِهِ دُونَ قِيَمَتِهِ بِكَثِيرٍ  
وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ الْإِخْ مِثْلَهُ الرَّاهِنُ : قَوْلُهُ لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِيهِ ، وَقَدْ  
فِي ذَلِكَ حَيْثُ رَهَنَ عَلَى دَيْنٍ لَيْسَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَرَأَى بَيْعَهُ بِذَلِكَ لِيُدْفَعَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ،  
. وَفِي م ر مَا يُصْرِّحُ بِذَلِكَ ا ه

. ع ش

مُعْتَمَدٌ وَهَلَا كَانَ لِلرَّاهِنِ ذَلِكَ سَمَ أَقُولُ الْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ (الْبَلَدِ جَارَ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ )  
ي ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى نَعَمْ لَوْ أَرَادَ بَيْعَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ وَتَحْصِيلِ الدَّيْنِ مِنْهُ فَيَنْبَغُ  
مُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ التَّوْفِيقَةِ فَيَضُرُّ بِالْمُرْتَهِنِ ا ا مِتِّاعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْ  
. ه



. أَي بَأْنِ اِزْتَكَبَ الْمَحْظُورَ ا ه (قَوْلُهُ فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ لُزُومِهِ) ع ش  
ة مِنْ قَبِيلِ الشَّرَاءِ عَلَى الشَّرَاءِ ، وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا ح ل أَي ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
قَالَ فِي الْعُبَابِ مَوْثُوقٌ بِهِ قَالَ فِي الْإِيعَابِ أَي وَسَلِمَ (قَوْلُهُ فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ الْخ) تَقَدَّمَ  
رُ بَلْ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ أَقَلَّ شُبُهَةً مَالُهُ مِنَ الشُّبُهَةِ إِنْ سَلِمَ الْمَبِيعُ مِنْهَا فِيمَا يَظْهَرُ

مِنْ مَالِهِ اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يُنْتَفَتَ إِلَى زِيَادَتِهِ أَيْضًا وَاحْتَمَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ ، وَمَا قَبْلَهَا  
. وَالزِّيَادَةُ مَا لَا يُتَعَابَنُ بِهِ ا ه

. حَجَّ ا ه

لَعَلَّ الْمُرَادَ بِاسْتِقْرَارِ الزِّيَادَةِ عَدَمَ رُجُوعِ الطَّالِبِ بِهَا (اسْتَقَرَّتْ الزِّيَادَةُ قَوْلُهُ وَ) شَوْبَرِيٌّ  
. عَنْهَا ا ه

شَوْبَرِيٌّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ جَعَلَ اسْتِقْرَارَ الزِّيَادَةِ شَرْطًا  
الْمَتْنِ فَلْيَبِغْهُ ، وَإِلَّا انْفَسَخَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ بِأَنْ رَجَعَ الرَّاغِبُ عَنْهَا فِي قَوْلِ  
وَلَوْ : أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفَسَخُ بَلْ يَتَبَيَّنُّ اسْتِمْرَارُهُ وَالشَّارِحُ قَدْ صَرَّحَ بِخِلَافِ هَذَا حَيْثُ قَالَ  
الرَّاغِبُ الْخَ وَانظُرْ هَلْ يَصِحُّ تَفْسِيرُ الْإِسْتِقْرَارِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي قَوْلِهِ رَجَعَ  
وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّقَرِّ انْتِهَاءُ الرَّغَبَاتِ بِحَيْثُ لَا  
. ي الْأَسْوَاقِ لِلزِّيَادَةِ ا ه يُطَافُ بِهِ فِي

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَاسْتَقَرَّتْ الزِّيَادَةُ أَي بِأَنْ جَرَمَ الرَّاغِبُ فِيهَا بِهَا ،  
تَعَابَنُ بِمِثْلِهَا وَكَانَتْ مِمَّا لَا يُ (قَوْلُهُ وَاسْتَقَرَّتْ الزِّيَادَةُ) وَهَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّوْبَرِيٌّ  
. وَكَانَتْ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِهَمَا ا ه

لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ حَتَّى انْقَضَى الْخِيَارُ قَالَ السُّبْكِيُّ لَمْ (وَإِلَّا انْفَسَخَ : قَوْلُهُ) ح ل  
لَأَقْرَبُ تَبَيَّنُ الْإِنْفَسَاخِ وَارْتِضَاهُ طَب قَالَ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِنَفْسِ أَر فِيهِ نَقْلًا وَ

الأمْر ا هـ .

أَيُّ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى إِذْنِ جَدِيدٍ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا (قَوْلُهُ أُشْتَرِيَ بَيْعٌ جَدِيدٌ) سَم  
. عَدَمِ انْتِقَالِ الْمَلِكِ أَوْ لِلْبَائِعِ لـ

ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

أَيُّ يَشْتَعِلُ بِالْفَسْخِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَعَلَ بِالْبَيْعِ (لِأَنَّهُ قَدْ يُفْسَخُ : قَوْلُهُ )  
قَوْلُهُ فَإِنْ زِيدَ بَعْدَ (مِنْ ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ

أَيُّ أَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطُّ ح ل وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ (اللُّزُومَ  
الْمُرَادَ بِاللُّزُومِ فِي الْمَثَلِ اللَّزُومُ مِنْ طَرَفِ الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ الثَّلَاثُ سِوَاءَ لَزِمَ مِنْ طَرَفِ  
رِي أَوْ لَا ، وَكَأَنَّ الْمُحَشِّيَ فَهَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللُّزُومِ ، اللَّزُومُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَاحْتَاجَ الْمُشْتَدَّ  
لَكِنْ يُسْنُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ فَلَا أَثَرَ لِلزِّيَادَةِ) إِلَى زِيَادَةِ هَذِهِ الصُّورَةِ  
. عَهُ مِنَ الرَّاغِبِ بِالزِّيَادَةِ ا هَلِيبِي

مِثْلُهُ مَنْ أَرْسَلَهُ الْمَدِينُ بِدَيْنِهِ لِيُسَلِّمَهُ لِلدَّائِنِ فَقَالَ (قَوْلُهُ وَالثَّمَنُ عِنْدَهُ إِلَيْهِ) شَرْحُ م ر  
نَدَّ الرَّسُولِ فَهُوَ مِنْ أَتْرَكَهُ عِنْدَكَ ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِي ، وَفِي قَبْضِي فَتَلَفَ ع : الدَّائِنُ  
. ضَمَانِ الْمُرْسِلِ ا هـ

م ر .

يُصَدَّقُ أَمِينُهُمَا أَيُّ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي تَلَفِ الْمَرْهُونِ أَوْ رَدِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ ا (فَرَعٌ )

هـ .

ع ب ا هـ .

س م

ه أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ فَإِذَا فَإِنْ ادَّعَى الثَّالِثُ تَلَفَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ  
فَإِنْ (حَلَفَ أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ الرَّاهِنِ وَرَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الثَّالِثِ ، وَإِنْ كَانَ أَذِنَ فِي التَّسْلِيمِ  
زَهُونٌ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ ، فِي يَدِهِ ثُمَّ أُسْتُحِقَّ الْمَالُ) (تَلَفَ  
فَيَرْجِعُ الثَّالِثُ الْعَارِمُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْأَذِنُ لَهُ فِي الْبَيْعِ الْحَاكِمَ لِنَحْوِ (وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ  
اهِنٍ وَلَا يَكُونُ الثَّالِثُ طَرِيقًا فِي غَيْبَةِ الرَّاهِنِ أَوْ مَوْتِهِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي فِي مَالِ الرَّ  
الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْحَاكِمِ ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ بِتَقْرِيبِ  
نِوَاوِ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ : فَمُقْتَضَى تَصْوِيرِ الْإِمَامِ قَصْرُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ قَالَ السُّبْكِيُّ  
اقتضى إطلاق غيره خلافه ، وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن

## الشرح

أَيُّ وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا فَإِنَّ بَيْنَ سَبَبِهِ فَعَلَى مَا سَيَأْتِي فِي (قَوْلُهُ فَإِنْ ادَّعَى الثَّالِثُ تَلَفَهُ )  
أ هـ الْوَدِيعَةِ .

وَحِينَئِذٍ فَهَلْ لِهَذَا الثَّالِثِ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ كَانَ (قَوْلُهُ وَرَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الثَّالِثِ) ح ل  
صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا ظَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَخَذَهُ كَالظَّافِرِ بِحَقِّهِ ؛  
سَبَبَ فِي غُرْمِهِ أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي غَرِمَهُ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي لِأَنَّهُ تَد  
الدَّفْعِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُصَدِّقَهُ فَيَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَلَعَلَّ هَذَا أَوْجَهُ  
أ هـ فَلْيَتَأَمَّلْ .

شَوْبَرِي .

أَيُّ لِنَقْصِيرِهِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ مَعَ عَدَمِ عَوْدِ ثَمَرَةٍ (وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ : قَوْلُهُ )

عَلَى الرَّاهِنِ نَعَمْ إِنْ قَالَ لَهُ ، وَلَمْ تَشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ ا ه

أَيُّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ أَخْذًا مِمَّا سَيَأْتِي ا ه (قَوْلُهُ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ) شَيْخُنَا ح ف

.

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُ الرَّاهِنِ أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ (قَوْلُهُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ) ح ل  
فَهُوَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ عَقْدٌ ، وَلَا بُدَّ لَهُ عَلَى الثَّمَنِ ا هَالثَالِثِ مَقَامَهُ ، وَإِلَّا

وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِالتَّوَكُّلِ أَلْجَأَ (قَوْلُهُ أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ ) ح ل ؛ وَلِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ

لِ هَذَا غَايَةٌ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَإِلَّا فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ الْمُشْتَرِي شَرْعًا إِلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ لِلْعَدِّ

. مُشْكَلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ لَهُ ، وَلَا عَقْدٌ ، وَلَا يَضْمَنُ بِالتَّعْزِيرِ ا ه

. بِرِمَاوِيِّ ا ه

ا تَقْيِيدُ لِقَوْلِ الْمُتَنِّ عَلَيْهِ أَوْ هَذَا (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ الْأَذِنُ لَهُ فِي الْبَيْعِ الْحَاكِمِ الْخُ ) س م

عَلَى الرَّاهِنِ أَيُّ مَحَلُّ هَذَا إِنْ كَانَ الثَّلَاثُ وَكَيْلًا عَنِ الرَّاهِنِ فَإِنْ كَانَ مَأْذُونِ الْحَاكِمِ

أَيُّ ( يَضْمَنُ وَهُوَ لَا :قَوْلُهُ ) فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي فِي مَالِ الرَّاهِنِ ، وَلَا يُطَالِبُ الثَّلَاثَ

: قَوْلُهُ ) الْحَاكِمُ فَكَذَا نَائِبُهُ

أَيُّ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَإِلَّا بِأَنْ تَسَلَّمَ الْمُرْتَهِنُ (وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطِهِ  
. يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ أَيْضًا ا هتَمَّ أَعَادَهُ لِلثَّلَاثِ صَارَ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ فَ

أَيُّ تَصْوِيرِهِ التَّلَفَ السَّابِقَ بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَمُقْتَضَى تَصْوِيرِ الْإِمَامِ ) شَوْبَرِيِّ وَشَرَحُ م ر

نَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ لَعَلَّ الْمُرَادَ أ (قَوْلُهُ قَصُرَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ) مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ

. مَعَ كَوْنِ الرَّاهِنِ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ أَيْضًا ا ه

ع ش عَلَى م ر ، وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ اِقْتَضَى إِطْلَاقُ غَيْرِهِ خِلَافَهُ أَيُّ أَطْلَقُوا أَنَّ الْمُشْتَرِي

ذَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ وَالْقَرَارُ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَلَمْ يُفْصَلُوا يُرَدُّ الطَّلَبَ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَالثَّلَاثِ ا ه

. بَيْنَ كَوْنِ الثَّلَاثِ مُتَعَدِّيًّا فِي التَّلْفِ أَوْ لَا هـ

شَيْخُنَا ح ف وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ الضَّعِيفَ يَقُولُ بِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَى الرَّاهِنِ  
. ع كَوْنِ التَّلْفِ بِتَفْرِيطِ الثَّلَاثِ تَأْمَلْ م

أَيُّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَضْمِينِ الْمُوكَّلِ أَنَّهُ أَقَامَ الْوَكِيلَ مَقَامَهُ (قَوْلُهُ قَصْرُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ )  
. وَإِنْ فَلَيْسَتْقَلَّ بِالضَّمَانِ ا هُوَجَعَلَ يَدَهُ كَيْدِهِ فَإِذَا فَرَطَ الْوَكِيلُ فَقَدْ اسْتَقَلَّ بِالْعُدْ

. شَرْحُ م ر

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ قَصْرُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ أَيُّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَضْمِينِ الرَّاهِنِ كَمَا عَلِمْتَ  
قَلَّ بِالْعُدْوَانِ فَلَيْسَتْقَلَّ كَوْنَهُ أَقَامَ الثَّلَاثِ مَقَامَهُ وَجَعَلَ يَدَهُ كَيْدِهِ فَإِذَا فَرَطَ فَقَدْ اسْتَدَّ  
. بِالضَّمَانِ انْتَهَتْ

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَالنَّمْنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ إِلَى هُنَا ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ فِيْمَا ذَكَرَ )  
إِنَّ النَّمْنَ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ : الْمُرْتَهِنُ أَيُّ فِيْمَا إِذَا بَاعَ الْمَرْهُونَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَيَقَالُ  
. الرَّاهِنِ إِلَى آخِرِ التَّفَارِيعِ الْمُتَقَدِّمَةِ

كَنْفَقَةَ رَقِيقٍ وَكِسْوَتِهِ وَعَلْفِ دَابَّةٍ وَأَجْرَةِ (مُؤْنَةٌ مَرْهُونٍ) أَيُّ الرَّاهِنِ الْمَالِكِ ( بِهِيَاعَوْ ، )  
. ا رِ وَتَجْفِيفَهَا وَرَدَّ آبِقٍ وَمَكَانٍ حِفْظٍ فَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ سَقْيِ أَشْجَارٍ وَجُدَادِ ثَمَ

### الشَّرْحُ

. أَيُّ الَّتِي بِهَا بَقَاؤُهُ ا هـ (وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ مَرْهُونٍ :قَوْلُهُ )

رَاجَعَ الْمُرْتَهِنُ الْحَاكِمَ وَلَهُ الْإِنْفَاقُ ح ل أَيُّ دُونَ الَّتِي بِهَا تَنْمِيئُهُ فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ  
، وَإِلَّا بِإِذْنِهِ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ أَيْضًا فَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِنْدَانُهُ وَأَشْهَدَ بِالْإِنْفَاقِ لِيَرْجَعَ رَجَعَ  
. فَلَا ا هـ

حج اه .

. أُحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُسْتَعِيرِ فَمُؤْتَنُهُ عَلَى الْمُعِيرِ اه ( قَوْلُهُ أَيُّ الرَّاهِنِ الْمَالِكِ ) ز ي  
أَيُّ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَلِكُ ؛ لِأَنَّ لِلْمَالِكِ تَرَكَ ( قَوْلُهُ فَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ) ع ش  
لِاخْتِصَاصِهِ بِذِي الرُّوحِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْ الْمُوجَّرَ سَقْيَ رَزْعِهِ وَعِمَارَةَ دَارِهِ ، وَلَا لِحَقِّ اللَّهِ  
. عِمَارَةَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْمُسْتَأْجِرِ يَنْدَفَعُ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ اه  
ز ي .

وَمُعَالَجَةِ ( وَحَجْمِ كَفْصِدِ ) أَيُّ الْمَرْهُونِ ( مِنْ مَصْلَحَتِهِ ) الرَّاهِنُ ( عُتْمِي لَوْ ، )  
لِخَبْرِ ( وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ) بِأَدْوِيَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا حِفْظًا لِمَلِكِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا  
لِي شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ أَيُّ مِنْ ضَمَانِهِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ ع { الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ }  
فَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ كَمَوْتِ الْكَفِيلِ بِجَامِعِ التَّوْتُقِ ، وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا  
صَدَرَ ( كُلُّ عَقْدٍ وَأَصْلُ فَاسِدٍ ) إِذَا تَعَدَّى فِيهِ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ بَعْدَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ  
فِي ضَمَانٍ وَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانَ ( مِنْ رَشِيدٍ كَصَحِيحِهِ )  
تَزِمُ فَفَاسِدُهُ أَوْلَى أَوْ عَدَمُهُ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَاضِعَ الْيَدِ أَثْبَتَهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَلَمْ يَلِ  
الْعَقْدِ ضَمَانًا فَالْمَقْبُوضُ بِفَاسِدٍ بَيْعٌ أَوْ إِعَارَةٌ مَضْمُونٌ وَبِفَاسِدٍ رَهْنٌ أَوْ هِبَةٌ غَيْرُ بـ  
مَضْمُونٍ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي مِنْ رَشِيدٍ مَا لَوْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَفْتَضِي صَحِيحُهُ  
ت بِزِيَادَتِي أَصْلٌ تَبَعًا لِلْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَنِ الضَّمَانَ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ وَنَبَّهَ  
ذَلِكَ مَسَائِلَ فَمِنْ الْأَوَّلِ مَا لَوْ قَالَ قَارِضُكَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِي فَهُوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ ،  
يُنْكَ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ كُلَّهُ لِي فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَلَا وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ أُجْرَةً وَمَا لَوْ قَالَ سَاقَ  
يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ أُجْرَةً ، وَمَا لَوْ صَدَرَ عَقْدُ الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَلَا جِزِيَّةُ  
يَضْمَنُ كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَمَلِ الْآخِرِ مَعَ فِيهِ عَلَى الذَّمِّيِّ وَمِنْ الثَّانِي الشَّرِكَةُ فَإِنَّهُ لَا

صِحَّتِهَا وَيَضْمَنُهُ مَعَ فَاسِدِهَا ، وَمَا لَوْ صَدَرَ الرَّهْنُ أَوْ الْإِجَارَةُ مِنْ مُتَعَدِّ كَعَاصِبٍ  
بِنُهَا ، وَإِنْ كَانَ الْقَرَارُ عَلَى فْتَلَفْتِ الْعَيْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِنُ  
. الْمُتَعَدِّي مَعَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ .

## الشرح

سَابِقَةً لَمْ يُقَيَّدَ بِالْمَالِكِ كَسَابِقِهِ وَلَعَلَّهُ حَذَفَهُ مِنْهُ لِذِلَالَةِ (وَلَا يَمْنَعُ الرَّاهِنُ الْخَ : قَوْلُهُ )  
ه كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ حِفْظًا لِمَلِكِهِ وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي الْمُسْتَعِيرِ الرَّاهِنِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ  
الِكِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَمِثْلُهُ الْوَدِيعُ أَوْ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ أَوْ الْمَ  
. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فَلْيُرَاجَعِ ا ه

فَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً مُنَعٍ مِنَ الْفَسْدِ دُونَ الْحِجَامَةِ (قَوْلُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ) شَوْبَرِي  
ا ه رَقْمَةٌ وَالْحِجَامَةُ خَيْرٌ مِنْهُ قَطْعُ الْعُرُوقِ مَسْدٌ بِقَالَ الْمَاورِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيُّ لِخَبَرِ رُوِي

قَالَ شَيْخُنَا لَكِنْ سَيَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى (قَوْلُهُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا ) شَرْحُ م ر  
لِنَفْسِهِ اِكْتِفَاءً بِدَاعِيَةِ الطَّبْعِ السَّيِّدِ أُجْرَةَ الطَّبِيبِ وَثَمَنُ الْأَدْوِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ  
فِي حَقِّ نَفْسِهِ بَلْ الرَّفِيقُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْقَرِيبِ فَيُحْمَلُ مَا هُنَا مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَى  
نُهُ لِأَجْلِهَا إِنْ لَمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بَلْ فِي عَيْنِ الْمَرْهُونِ بِيَعِ جُزْءٍ م  
. يَتَعَدَّرُ بِيَعِ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ فِي خَالِصِ مَالِهِ حِفْظًا لِحَقِّ الْقِنِّ ا ه

. شَرْحُ م ر ا ه

تَهْنِ فَلَا شَوْبَرِي فَنَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ نَفْيَ الْإِجْبَارِ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ  
وَاسْتَنْتَى (وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ : قَوْلُهُ ) يُنَافِي أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى

رَهْنًا أَوْ الْبُلْقَيْنِي مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَبَعًا لِلْمَحَامِلِي ثَمَانِ مَسَائِلَ مَا لَوْ تَحَوَّلَ الْمَغْصُوبُ  
تَحَوَّلَ الْمَرْهُونُ غَضَبًا أَوْ تَحَوَّلَ الْمَرْهُونُ عَارِيَةً أَوْ تَحَوَّلَ الْمُسْتَعَارُ رَهْنًا أَوْ رُهْنٌ  
هَ الْمَقْبُوضُ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ رُهْنٌ مَقْبُوضٌ بِسَوْمٍ أَوْ رُهْنٌ مَا بِيَدِهِ بِإِقَالَةٍ أَوْ فَسَخَ قَبْلَ قَبْضِ  
أَوْ خَالَعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رَهْنَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِمَّنْ خَالَعَهُ

١٠ هـ

أَيُّ لَا مِنْ ضَمَانِ الْمُزْتَهِنِ فَالدَّلَالَةُ عَلَى الْمُدْعِي (قَوْلُهُ أَيُّ مِنْ ضَمَانِهِ) شَرْحُ م ر  
بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ ١ هـ

أَيُّ سَوَاءً تَلَفَ بِتَقْرِيطٍ أَوْ بِدُونِهِ ، وَإِنْ كَانَ (بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ قَوْلُهُ فَلَا يَسْقُطُ)  
عِنْدَ التَّقْرِيطِ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ وَمَعَ ضَمَانِهِ لَهَا دَيْنُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ ، وَقَوْلُهُ بِجَامِعِ التَّوْتُقِ  
قَوْلُهُ أَوْ ائْتَمَعَ (فَوَاتِ التَّوْتُقِ يَعْنِي مَعَ بَقَاءِ الدَّيْنِ بِحَالِهِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى بِجَامِعِ  
عِبَارَةٌ م ر أَوْ مُنَعٌ مِنْ رَدِّهِ بَعْدَ سُقُوطِ الدَّيْنِ وَالْمُطَالَبَةِ (مِنْ رَدِّهِ بَعْدَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ  
مُطَالَبَةٌ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَمَانَتِهِ ١ هـ) مَا بَعْدَ سُقُوطِهِ وَقَبْلَ الْ

المُرَادُ بِالْأَصْلِ الْكَثِيرِ وَالْغَالِبُ ١ هـ (قَوْلُهُ وَأَصْلُ فَاسِدٍ كُلِّ عَقْدٍ الْخ)

ع ش ، وَقَوْلُهُ فِي ضَمَانِ أَيُّ فِي مُطْلَقِ الضَّمَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ  
حَيْثُ يَضْمَنُ بِالثَّمَنِ ، وَفِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ فِي الْمُتَقَوِّمِ وَبِالْمِثْلِ فِي الصِّدِّ  
المِثْلِي ١ هـ

سَمِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ التَّسْوِيبَةُ فِي أَصْلِ الضَّمَانِ لَا فِي الضَّامِنِ فَلَا يُرَدُّ أَنْ  
لِي لَوْ اسْتَأْجَرَ لِمَوْلِيهِ فَاسِدًا تَكُونُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ ، وَفِي الصَّحِيحَةِ عَلَى مَوْلِيهِ ، وَلَا الْوَلِيُّ  
م فِي الْقَدْرِ فَلَا يُرَدُّ صَحِيحُ الْبَيْعِ مَضْمُونًا بِالثَّمَنِ وَفَاسِدُهُ بِالْبَدَلِ وَالْقَرْضُ بِمِثْلِ الْمُتَقَوِّ  
يِّ وَفَاسِدُهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَنَحْوُ الْقِرَاضِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ بِالْمُسَمَّى وَفَاسِدُهَا بِأَجْرَةِ الصُّورِ



. الْمِثْلِ ا هـ

. حَجَّ

اسِدُهُ قَوْلُهُ فَدَّ (الْمَقَامُ لِلتَّفْرِيعِ كَمَا لَا يَخْفَى (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اقْتَضَى صَاحِبُهُ إِخَّ ( أَيْ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ بَلْ هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ لِأَنَّهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ (كَذَلِكَ لِكَ الْمَاتَعَلِيَّةُ بِقَوْلِهِ إِنْ وَاضَعَ إِخَّ لَا يُفِيدُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ وَ أَذْنَا فِي الصَّحِيحِ

. وَأَمَّا الْفَاسِدُ فَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ إِلَّا الْمَالِكُ فَكَانَ أَوْلَى بِالضَّمَانِ ا هـ

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ قَالَ سَم عَلَى مَنْهَجٍ ، وَلَمْ يَقُلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ . اسِدَ لَيْسَ أَوْلَى بِعَدَمِ الضَّمَانِ بَلْ بِالضَّمَانِ ا هـ

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ عَدَمَ الضَّمَانِ تَخْفِيفٌ ، وَلَيْسَ الْفَاسِدُ أَوْلَى بِهِ بَلْ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِلَا حَقٍّ فَكَانَ أَشْبَهَ بِالْغَضَبِ بِالضَّمَانِ لِأَشْتِمَالِهِ عَلَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ ، وَهَذَا جَوَابٌ عَمَّا (لِأَنَّ وَاضَعَ الْيَدِ إِخَّ :قَوْلُهُ )انْتَهَتْ مَا الْفَاسِدُ فَلَمْ يَأْذَنْ الصَّحِيحُ غَيْرَ الْمُضْمَنِ أَذِنَ فِيهِ كُلُّ مَنْ الشَّارِعَ وَالْمَالِكِ وَأُ :يُقَالُ فِيهِ الشَّارِعُ فَكَانَ يُنَاسِبُهُ الضَّمَانُ لِتَنْهِي الشَّارِعِ عَنْهُ فَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ وَضَعَ الْيَدِ لَمَّا فِي الْفَاسِدِ ، كَانَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَالْمُرَادُ بِوَضْعِ الْيَدِ وَضْعُهَا وَقَوْلُهُ ، وَلَمْ يَلْتَزِمَ بِالْعَقْدِ ضَمَانًا أَيْ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ أَيْ لِكَوْنِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُضْمَنٍ . تَأَمَّلْ .

فِي الشَّقِّ صَنِيعُهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ قَبِيْدٌ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِرِيَادَتِي مِنْ رَشِيْدِ إِخَّ ) الثَّانِي فَقَطْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَعَدَمُهُ ، وَلَيْسَ لَهَا مُحْتَرَزٌ فِي الْأَوَّلِ ، وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ

نَهْ لِأَخْلَافِ الظَّاهِرِ مِنْ عِبَارَةِ الْمَتْنِ لِكِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ ؛ لِأَنَّ الشَّقَّ الْأَوَّلَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالرُّشْدِ ؛  
إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ الصَّادِرُ مِنْ رَشِيدٍ مُضْمَنًا ، وَفَاسِدُهُ الصَّادِرُ مِنْ رَشِيدٍ مُضْمَنٌ  
. أَيْضًا كَانَ الْفَاسِدُ مِنْ غَيْرِ رَشِيدٍ أَوْلَى بِالضَّمَانِ تَأَمَّلْ .  
فَقْتَضِي صَاحِبُهُ الضَّمَانَ ، وَقَوْلُهُ فَإِنَّهُ وَقَوْلُهُ مَا لَا يَقْتَضِي صَاحِبُهُ أَيَّ عَقْدٍ فَاسِدٌ لَا يَ  
. مَضْمُونٌ أَيَّ مَضْمُونٌ مُتَعَلِّقُهُ ، وَهُوَ الْمَقْبُوضُ فِيهِ تَأَمَّلْ  
كَأَنَّ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ ، وَقَوْلُهُ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ (قَوْلُهُ مَا لَوْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ )

أَيَّ فِي قَوْلِهِمْ (قَوْلُهُ تَبَعًا لِلْأَصْحَابِ ) لَيْدِ الرَّشِيدِ كَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُتَهَبِ أَيَّ عَلَى وَاضِعِ ا  
. الْأَصْلُ أَنَّ فَاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ إِخْ ا ه :

تَدْخُلُ حَتَّى الْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَمْ (قَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ ) شَرْحُ م ر  
تَخْرُجَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ كَصَاحِبِهِ فِي ضَمَانٍ وَعَدَمِهِ أَيَّ ضَمَانَ الْعَيْنِ الَّتِي لَمْ يَتَّعَدَّ  
. فِيهَا ، وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ عَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ تَعَدَّى فِيهَا ا ه

. شَيْخُنَا .

عَنْ خُرُوجِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَتَحْوِهَا عَنْ الْأَصْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَعِبَارَةَ الشُّبُورِيِّ أُجِيبَ  
بِالضَّمَانِ ضَمَانَ الْعِوَضِ الْمَقْبُوضِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ كَالْمَحَلِّيِّ بِقَوْلِهِ فَالْمَقْبُوضُ  
دَةً مَفْرُوضَةٌ فِي الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا تَعَدَّى فِيهَا فَلَا بِفَاسِدٍ بَيْنَ الْإِخْ فَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاءِ  
. يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ ا ه

وَقَرَّرَ شَيْخُنَا ح ف فَقَالَ أَجَابَ م ر وَغَيْرُهُ عَنْ خُرُوجِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ الضَّمَانَ  
وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَأَمَّا فِي الْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ فَمَالُ الْقِرَاضِ وَعَدَمُهُ فِي الْمَالِ الَّذِي  
وَالنَّمْرَةَ وَالشَّجَرَ فِي الْمُسَاقَاةِ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، وَكَذَا مَالُ الشَّرِكَةِ لَا ضَمَانَ فِيهِ وَضَمَانَ  
قَوْلُهُ (ضِ الْغَضَبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْفَسَادُ وَالصَّحَّةُ الْمَرْهُونِ وَالْمُكْتَرِي الْمَغْصُوبِينَ لِعَارِ

أَيِّ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فَاسِدٌ كُلُّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي (فَمِنْ الْأَوَّلِ  
وَقَدْ يَفْتَضِي صَحِيحُهُ ضَمَانٍ أَيِّ إِذَا كَانَ صَحِيحُهُ يَفْتَضِي الضَّمَانَ فَفَاسِدُهُ أَوْلَى أَيِّ  
الضَّمَانَ وَفَاسِدُهُ لَا يَفْتَضِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا ، وَقَوْلُهُ وَمِنْ النَّانِي هُوَ قَوْلُ  
الْمُصَنِّفِ أَوْ عَدَمُهُ .

ا هـ .

ع ش عَلَى م ر مَعَ زِيَادَةٍ .

وَمِنْهُ أَيضًا مَا لَوْ عَرَضَ الْعَيْنَ الْمُكْتَرَاةَ عَلَى ( قَوْلُهُ فَمِنْ الْأَوَّلِ مَا لَوْ قَالَ إِنْخ )  
الْمُكْتَرِي فَاْمْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهَا إِلَى أَنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ حَيْثُ تَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ

وَادٍ مَغْرُوسٍ أَوْ لِيْغْرِسَهُ وَيَتَعَهَّدَهُ مُدَّةً الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ لَمْ تَسْتَقِرَّ ، وَمَا لَوْ سَاقَاهُ عَلَى  
. جَرَةً هَفَالْتَمَرَةُ بَيْنَهُمَا وَقَدَّرَ مُدَّةً لَا تُتَوَقَّعُ فِيهَا الثَّمَرَةُ فَهُوَ فَاسِدٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ أ  
لَهُ وَعَدَمُهُ الَّذِي حَذَفَهُ الْمُصَنِّفُ اِكْتِفَاءً أَيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ (قَوْلُهُ وَمِنْ النَّانِي) شَرْحُ م ر  
. أَيِّ وَالْبَرْدَ ا هـ {سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ} بِذِكْرِ مُقَابِلِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

مُسَامَحَةً فِي الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ ال (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ كُلُّ مَنْ الشَّرِيكَيْنِ إِنْخ) شَوْبَرِي  
رَيْنِ مُعْتَادَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا صَحَّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا تَقْصِيرٌ ، وَلَا يُعَدَّانِ مُقْصَدًا  
يُدُّ عَلَيْهِمَا فَوَجَبَتْ بِخِلَافِهِمَا عِنْدَ الْفَسَادِ فَإِنَّهُمَا لَمَّا قَصَرَا أَثِمًا وَمُقْتَضَى ذَلِكَ التَّشَدُّدُ  
. الْأَجْرَةَ فِي الْفَاسِدَةِ تَغْلِيظًا وَرَجْرًا عَنْهَا ا هـ

. اِعَابٌ ا هـ

أَيِّ فَيَضْمَنُ كُلُّ أُجْرَةٍ مِثْلِ عَمَلِ الْآخِرِ إِنْ اتَّفَقَا (قَوْلُهُ وَيَضْمَنُهُ مَعَ فَاسِدِهَا) شَوْبَرِي  
وَادَعَى أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ صِدْقَ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَمَلِ ، وَلَوْ عَلَيْهِ فَلَوْ اخْتَلَفَا  
. اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ صِدْقَ الْغَارِمِ حَيْثُ ادَّعَى قَدْرًا لِاتِّقَا ا هـ

أَيُّ إِذَا كَانَ الْإِخْذُ مِنْهُ (دِي وَإِنْ كَانَ الْقَرَارُ عَلَى الْمُتَعَّ: قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
يَجْهَلُ تَعَدِّيهِ ، وَإِلَّا فَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ لَا عَلَى الْمُتَعَدِّي ه  
. شَوْبَرِي .

(أَيُّ أَيُّ وَقْتِ الْحُلُولِ بِكَسْرِ الدَّ (مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ مَحَلِّ) أَيُّ الْمَرْهُونِ (وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ )  
أَيُّ قَبْلَ (قَبْلَهُ) أَيُّ الْمَرْهُونُ بِهَذَا الشَّرْطِ (وَهُوَ) لِلرَّهْنِ لِتَأْقِيْتِهِ وَلِلْبَيْعِ لِتَعْلِيْقِهِ (مُفْسِدِ  
مُونٌ ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ وَبَعْدَهُ مَضٌ (أَمَانَةٌ) (الْمَحَلُّ  
بِحُكْمِ الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ فَإِنْ قَالَ رَهْنُكَ وَإِذَا لَمْ أَقْضِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ فَسَدَ  
لَا مِ الرُّوْيَانِي لَا الرَّهْنُ فِيْمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَطْ فِيهِ شَيْئًا ، وَكَ :الْبَيْعُ قَالَ السُّبْكِيُّ  
لَمْ يَذْكَرْ سَبَبَهُ كَالْمُكْتَرِي (فِي دَعْوَى تَلْفٍ) أَيُّ الْمُرْتَهِنُ فَيُصَدَّقُ (وَحَلْفَ) يِقْتَضِيهِ  
مُتَعَدِّي فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبَهُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ ، وَإِلَّا فَالْ  
إِلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ (رَدٌّ) فِي دَعْوَى (لَا) كَالْغَضَبِ يُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِي ذَلِكَ  
. لِعَرَضِ نَفْسِهِ كَالْمُسْتَعِيرِ .

## الشرح

نَاسِبُ الْفَاءِ فَفَرَّعَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَقَامَ لِلتَّفْرِيعِ فَكَانَ الْم (قَوْلُهُ وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَبِيعًا لَهُ )  
هُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ وَعَدَمُهُ ، وَهُوَ قَبْلَهُ أَمَانَةٌ وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُولَى الْمَفْهُومُ الَّذِي ذَكَرَ  
وَمِنْ فُرُوعِ :عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَبَعْدَهُ مَضْمُونٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ م ر فِي الدُّخُولِ  
هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَبِيعًا لَهُ إِخْ ثُمَّ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنْ فُرُوعِ

ي قَبْلَ الشَّهْرِ أَمَانَةً هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا لَوْ رَهْنَهُ أَرْضًا وَأَذِنَ لَهُ فِي غَرَسِهَا بَعْدَ شَهْرٍ فَهِيَ  
بِحُكْمِ الرَّهْنِ وَبَعْدَهُ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ وَقَعَ عَلَى الْجِهَتَيْنِ  
جَمِيعًا فَلَزِمَ كَوْنُهُ مُسْتَعِيرًا بَعْدَ الشَّهْرِ ا هـ

أَيُّ بَأْنٍ قَالَ رَهْنُكَ هَذَا بِشَرَطِ أَنِّي أَوْ عَلَى أَنِّي إِنْ (لَهُ الْخُ قَوْلُهُ وَشَرَطُ كَوْنِهِ مَبِيعًا )  
لَمْ أَوْفِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ ا هـ

نَعَّ عَقَوْنَ هَرَلًا ضَبَقَاوْ ، (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ الْخُ ) ع ش  
غَرَضُهُ بِهَذَا (قَوْلُهُ فَإِنْ قَالَ رَهْنُكَ الْخُ ) جِهَتَيْنِ جَمِيعًا أَيُّ قَبْضِ الرَّهْنِ وَالْبَيْعِ الْ  
الْبَيَانِ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ وَشَرَطُ الْخُ .

هُ قَالَ السُّبْكِيُّ لَا قَوْلًا (وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ لَوْ شَرَطَ مَا لَوْ قَالَ رَهْنُكَ الْخُ  
الْأَوْجَهُ فَسَادُ الرَّهْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مُؤَقَّتٌ مَعْنَى إِذِ الْمَعْنَى رَهْنُكَ بِشَرَطِ أَنْ (الرَّهْنُ الْخُ  
يَكُونُ مَبِيعًا عِنْدَ انْتِفَاءِ الْوَفَاءِ ا هـ

قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ (وَالَّذِي فِي شَرَحِ م ر بِالْحَرْفِ شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ الْأَوْجَهُ الْخُ هَذَا هُ  
لَمْ يَشَرَطَ فِيهِ شَيْئًا وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ كَمَا تَرَى :لَكَ أَنْ تَقُولَ كَيْفَ يُقَالُ (يَشْتَرِطُ فِيهِ شَيْئًا  
صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ تَرَخِي :الْوَفَاءِ لَا يُقَالُ رَهْنُكَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَبِيعًا مِنْكَ عِنْدَ انْتِفَاءِ  
هَذَا الْقَوْلِ عَنْ صِغَةِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ ذَاكَ

---

بِدَيْهِ الصَّحَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَوْلُ السُّبْكِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ لَا مَعْنَى لَهُ  
ا هـ .

. مِيرَةٌ

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرَحًا وَحَافَ (قَوْلُهُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ ) ا هـ شَوْبَرِيٌّ  
فِي تَلْفِهَا مُطْلَقًا أَيُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ أَوْ بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرِقَةٍ أَوْ ظَاهِرٍ كَحَرِيقِ

عُمُومِهِ فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ ، وَلَمْ يُتَّهَمَ فَلَا يَخْلِفُ ، وَإِنْ جَهَلَ السَّبَبَ عُرِفَ دُونَ  
الظَّاهِرِ طَوْلَبَ بَيِّنَةٌ بِوُجُودِهِ ثُمَّ يَخْلِفُ أَنَّهَا تَلَفَّتْ بِهِ انْتَهَتْ

نِهِ سَمَ ، وَقَوْلُهُ لِعَرَضِ نَفْسِهِ عِبَارَةُ السُّبُكِيِّ أَيِّ بِقَوْلِنَا أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ )  
فِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا فِي الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَهُمَا بِالْعَيْنِ نَفْسَهَا بِخِلَافِ  
مُقَابِلِ وَيَدُهُمْ نَائِبَةٌ هَالُوكِيلِ وَالْأَجِيرِ وَالْمُقَارِضِ فَإِنَّ انْتِفَاعَهُمْ بِالْأُ

يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مَعَ كَلَامِ الْمُتَنِ قَاعِدَةٌ ، (وَالْأُ فَالْمُتَعَدِّي كَالْغَاصِبِ الْخُ : قَوْلُهُ ) ع ش  
فِ بِيَمِينِهِ ، أَنَّ كُلَّ وَاضِعٍ يَدٍ سِوَاءٍ كَانَ ضَامِنًا أَوْ أَمِينًا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّلَفِّ : وَهِيَ  
وَأَمَّا دَعْوَى الرَّدِّ فَيُفَصَّلُ فِيهَا بَيْنَ الضَّامِنِ فَلَا يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ بَلْ بِالْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ  
لِى الرَّدِّ تَأْمَلْ ، اسْتِثْنَاءِ وَالْأَمِينِ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُكْتَرِي وَالْمُرْتَهِنَ فَيُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ ع  
. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُؤَخِّدُ مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ صَرِيحًا ه

أَيِّ فِي دَعْوَى التَّلَفِّ أَيِّ لِأَجْلِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى (قَوْلُهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ )  
فَهُوَ يَضْمَنُهُ بِأَقْصَى الْقِيمِ ه الْقِيمَةِ ، وَالْأُ

أَيِّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَهِيَ كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى (قَوْلُهُ لَا فِي دَعْوَى رَدِّ ) شَيْخُنَا  
يُسَّ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ انْتَمَتْهُ صِدْقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُرْتَهِنَ وَالْمُسْتَأْجِرَ ، وَدَ  
الدَّلَالُ وَالصَّبَاغُ وَالْخِيَّاطُ

وَالطَّحَّانُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْرَاءُ لَا مُسْتَأْجِرُونَ لِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيُصَدَّقُونَ فِي دَعْوَى الرَّدِّ بِلَا  
الْقَوْلِ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَأَنَّ مَوْئَةَ الرَّدِّ لِلْعَيْنِ قَالَ السُّبُكِيُّ كُلُّ مَنْ جَعَلْنَا (فَائِدَةٌ) بَيِّنَةٌ  
عَلَى الْمَالِكِ ه

ع ش عَلَى م ر مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْخُ أَيِّ وَمَنْ لَمْ يُجْعَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي  
لِأَنَّهُ قَبِضَهُ : قَوْلُهُ ) الْمُرْتَهِنُ فَمَوْئَةُ الرَّدِّ عَلَى الرَّادِّ الرَّدِّ ، وَهُوَ الضَّامِنُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَ

هَذِهِ الْعِلَّةُ تَأْتِي فِي دَعْوَاهُ النَّفْ ، وَالْفَرْقُ الْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّفْ (لِعَرَضِ نَفْسِهِ  
مَكْنٌ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فَيُعْذَرُ بِخِلَافِ الرَّدِّ فَإِنَّهُ غَالِبًا لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا يَدَّ  
يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا تَتَعَذَّرُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ا ه  
. شَيْخُنَا ح ف

كَأَنَّ (مَهْرٌ إِنْ عُدِرَتْ لَزِمَهُ) الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِشُبُهَةٍ أَوْ بِدُونِهَا (وَلَوْ وَطِئَ )  
(مِنْهُ) (بِلَا شُبُهَةٍ) (وَطُوهُ) (ثُمَّ إِنْ كَانَ) (أَكْرَهَهَا أَوْ جَهَلَتْ التَّحْرِيمَ كَأَعْجَمِيَّةٍ لَا تَعْقِلُ  
رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ وَالْوَلَدُ) (بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ) (لَا هَجْرُهُ أَوْ عَدْلُ بَقِيَّةِ لَوْ ،) ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ (حَدَّ  
بِأَنَّ كَانَ وَطُوهُ بِشُبُهَةٍ مِنْهُ كَأَنَّ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ الرَّاهِنُ أَوْ قَرَبَ ) (لَا أَوْ ،  
بِيَمِينِهِ ، أَيْ فَلَا يُحَدُّ وَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْجَهْلَ) (فَلَا) (إِسْلَامُهُ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ  
لِتَقْوِيَتِهِ الرَّقَّ عَلَيْهِ) (وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَالِكِهَا) (وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ لَاحِقٌ بِهِ لِلشُّبُهَةِ  
. وَقَوْلِي وَلَوْ وَطِئَ إِلَى آخِرِهِ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ

## الشرح

هُرٌ نَيْبٌ إِنْ كَانَتْ نَيْبًا وَمَهْرٌ بَكْرٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ أَرَشُ أَيْ مَ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ مَهْرٌ )  
. بَكَارَةٌ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْوَطْءِ ، وَالْأَلَا لَمْ يَجِبِ الْأَرَشُ ا ه

. شَوَبَرِيُّ

جِبُّ فِي بَكْرٍ مَهْرٌ بَكْرٍ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ لَزِمَهُ مَهْرٌ قَالَ شَيْخُنَا زِي وَبِ  
وَيُنْتَجَهُ أَرَشُ الْبَكَارَةِ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ لَا مَعَ وُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهِ الْإِتْلَافُ ، وَإِنَّمَا

دَخُلْ تَحْتَ يَدِهِ بِذَلِكَ تَلَاوٍ ، (قَوْلُهُ كَأَنَّ أَكْرَهَهَا ) يَسْفُطُ أَثَرُهُ بِالْإِذْنِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ  
فَلَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ لَوْ تَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْوَطْءِ أَمَا لَوْ تَلَفَتْ بِهِ فَيَضْمَنُ وَلَوْ  
طِئُ فِيهِ نَظَرٌ اخْتَلَفَ الْوَاطِئُ وَالْأَمَةُ فِي الْإِكْرَاهِ ، وَعَدَمِهِ هَلْ تُصَدَّقُ الْأَمَةُ أَوْ الْوَا  
وَيُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْمَهْرِ فِي وَطْءِ أَمَةِ الْغَيْرِ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ  
. الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ وَعَدَمُ لُزُومِ الْمَهْرِ ذِمَّةَ الْوَاطِئِ ا هـ

أَنْظُرْ هَلْ يُقَيَّدُ جَهْلُهَا التَّحْرِيمَ بِمَا يَأْتِي (هَلَّتِ التَّحْرِيمَ قَوْلُهُ أَوْ جَ ) ع ش عَلَى م ر  
ا فِي الْمُرْتَهِنِ فِي قَوْلِهِ كَأَنَّ جَهْلَ تَحْرِيمِهِ ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ الرَّاهِنُ إِخْفِيقًا هُنَا وَأَذِنَ لَهَا  
طَنُهَا أَوْ قُرْبَ عَهْدِهَا بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَتْ بَعِيدَةً عَنِ السَّيِّدِ فِي تَمْكِينِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ وَ  
. الْعُلَمَاءِ تَأَمَّلْ ا هـ

شَيْخُنَا وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ أَوْ جَهَلَتْ التَّحْرِيمَ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ وَجُوبُ مَهْرِ  
وَاطِئٍ بِمَا يَأْتِي أَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ وَيُمْكِنُ أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْجَاهِلَةِ وَتَقْيِيدُ جَهْلِ الْوَا  
التَّفْصِيلِ الْآتِي وَحَدَفُوهُ لِلْعِلْمِ بِهِ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَأَنَّ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ جَهْلٌ مِثْلُ ذَلِكَ  
. مُطْلَقًا وَالَّذِي يُتَّجَهُ الْأَوَّلُ

. هـ ا

. اِيْعَابٌ ا هـ

إِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ رَقِيقٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَقِيقًا ، وَهُوَ نَسِيبٌ كَأَنَّ (قَوْلُهُ غَيْرُ نَسِيبٍ )  
تَرْوَجَ حُرٌّ

. بِأَمَةِ أَوْ وَطِئِ أَمَةٍ غَيْرِهِ بِشُبُهَةِ يَطْنُهَا زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ ا هـ

أَيُّ إِنْ لَمْ يَأْذِنِ الرَّاهِنُ ، وَلَا نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا (قَوْلُهُ بِتَّحْرِيمِ الْوَطْءِ ) ع ش  
. قُرْبَ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ، وَإِلَّا بِأَنَّ كَانَ وَطْؤُهُ بِشُبُهَةِ إِخْفِيقِ ا هـ



وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ جَهْلَ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْهُونَةِ (تَحْرِيمُهُ ع ش قَوْلُهُ كَانَ جَهْلَ  
. يَعْنِي قَالَ ظَنَنْتُ أَنَّ الْإِزْتِهَانَ يُبِيحُ الْوَطْءَ ، وَإِلَّا فَكَدَعَوَى جَهْلَ تَحْرِيمِ الزَّانَا ا ه  
عَوَى جَهْلَ تَحْرِيمِ الزَّانَا أَي فِي إِنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ شَرْحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فَكَدَ  
أَي (قَوْلُهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ الرَّاهِنُ) بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ ، وَإِلَّا فَلَا  
يَدَا عَنِ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَكَانَ مِثْلَهُ سِوَاءَ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لَا وَسِوَاءَ نَشَأَ بَعِ  
يَجْهَلُ ذَلِكَ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مُشْتَغِلًا بِالْعِلْمِ فَإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِهِ فَلَا يُعْذَرُ فِي دَعْوَى جَهْلِ  
إِبَاحَةِ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ التَّحْرِيمُ مَعَ الْإِذْنِ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِمَا نُقِلَ عَنِ عَطَاءٍ مِنْ  
مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ .

ا ه .

(مِنْ شَرْحِ م ر وَ ع ش عَلَيْهِ وَبِهَذَا تَعَلَّمَ مَا فِي عِبَارَةِ ح ل مِنْ إِيهَامِهَا خِلَافَ ذَلِكَ  
ةً وَمِنْ الشُّبْهَةِ مَا لَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ هَذَا الْإِذْنَ هُوَ الشُّبْهَةُ (قَوْلُهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ الرَّاهِنُ الْإِنْخ  
أُمَّةً لِأَبِيهِ أَوْ أُمَّهِ وَادَّعَى جَهْلَ تَحْرِيمِ وَطْئِهَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّةِ  
وَجْتِهِ وَادَّعَى ظَنَّ جَوَازِ وَالْأَصْحَابُ فِي الْحُدُودِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ الْمَرْهُونَةُ أُمَّةً ز  
وَطْئِهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ ا ه .

. أَي عَنِ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحُكْمِ ا ه (قَوْلُهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ) مِنْ ع ش عَلَى م ر بِتَصْرُفٍ  
. عُدَّ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ا ه ع ش وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الْبُ

وَإِذَا مَلَكَ الْمُرْتَهِنُ (قَوْلُهُ وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ) شَوْبَرِيٌّ

هِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلِدَ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ أَبَا لِلرَّاءِ  
مَّ وَوَلِدَ لَهُ بِالْإِيلَادِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ وَطْئِهِ أَنَّهُ كَانَ صَارَتْ أُمَّةً  
بَعْدَ اشْتِرَايَها أَوْ اتَّهَبَهَا مِنَ الرَّاهِنِ وَقَبَضَهَا مِنْهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا فَحَلَفَ الرَّاهِنُ

الْوَالِدُ رَقِيقٌ لَهُ كَأُمَّهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ مَلَكَهَا الْمُرْتَهِنُ انْكَارِهِ فَ  
فِي غَيْرِ صُورَةِ التَّرْوِيجِ صَارَتْ أُمُّ وَاوَدٍ لَهُ وَالْوَالِدُ حُرٌّ لِإِقْرَارِهِ ١ هـ

أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ وَوَالِدًا لِلْمَالِكِ وَلَا (ةُ الْوَالِدِ لِمَالِكِهَا وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
. نَظَرَ لِكَوْنِهِ بِتَقْدِيرِ رِقَّةٍ كَأَنَّ يَعْتَقَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ وَوَالِدَ ابْنِهِ ١ هـ

أَيُّ وَقْتُ الْوِلَادَةِ (قِيمَةُ الْوَالِدِ قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالِكُ رَاهِنًا أَوْ مُعِيرًا  
١ هـ .

. ع ش

مَكَانَهُ بَغَيْرِ عَقْدٍ وَيُجْعَلُ بَعْدَ (رَهْنًا) بِهَضْبَقَلٍ بَقَوْلِهِ ، (وَلَوْ أَتَّفَقَ مَرْهُونٌ فَبَدَّلَهُ )  
الثَّالِثِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى قَبْضِهِ فِي يَدِ مَنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي يَدِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ  
مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ أَتَّفَقَ الْمَرْهُونَ وَقَبْضَ بَدَلَهُ صَارَ رَهْنًا لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا قَبْلَ  
(مَا يَمْتَنِعُ رَهْنُهُ ابْتِدَاءً قَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا كَمَا رَجَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِذَا  
رَاهِنًا كَانَ أَوْ مُعِيرًا لِلْمَرْهُونِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ (الْمَالِكُ) أَيُّ فِي الْبَدَلِ (وَالْخَصْمُ فِيهِ  
وَلَهُ إِذَا خَاصَمَ الْمَالِكُ لِلرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِمَا فِي الذِّمَّةِ  
حُضُورَ خُصُومَتِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالْبَدَلِ وَتَعْبِيرِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْمَالِكِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ  
بِالرَّاهِنِ

الشَّرْحُ

الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ فَبَدَلُهُ رَهْنٌ ، وَلَوْ أَيُّ أُنْتَفَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ ( وَلَوْ أُتْلِفَ مَرْهُونٌ : قَوْلُهُ )  
زَائِدًا عَلَى قِيَمَتِهِ كَأَنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأُنْتِيَاهُ فَإِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، وَهُوَ بَاقٍ كَانَ مَرْهُونًا مَعَهُ  
تَهِنْ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتْلِفُ وَفَائِدَةُ رَهْنِهِ وَيَكُونُ الْبَدَلُ رَهْنًا ، وَلَوْ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ  
مَا فِي ذِمَّةِ الْمُرْتَهِنِ مَنَعَ الْعُرْمَاءِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ فَيُقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْعُرْمَاءِ فِيهِ .  
عَلَى مُوْنٍ تَجْهِيْزِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أ هَلَوُ مَاتَ الرَّاهِنُ ، وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرَ بَلْ وَ

ح ل وَفَائِدَةُ رَهْنِهِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتْلِفُ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَقْدُمُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ  
نُ فِي تَرْكِيَّتِهِ أ هَالْمَرْهُونِ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ إِذَا أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ وَتَرَاحَمَتِ الدُّيُو

أَيُّ إِتْلَافًا مُضْمَنًا خَرَجَ مَا لَوْ تَلَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ أُتْلِفَ دَفْعًا ( وَلَوْ أُتْلِفَ مَرْهُونٌ : قَوْلُهُ )  
لِصِيَالِهِ فَلَا بَدَلَ لَهُ بَلْ يَفُوتُ الرَّهْنُ حِينَئِذٍ أ ه

أَيُّ بَعْدَ قَبْضِهِ وَسِوَاءُ كَانَ الْمُتْلِفُ الرَّاهِنَ أَوْ الْمُرْتَهِنَ أَوْ ( وَلَوْ أُتْلِفَ مَرْهُونٌ : قَوْلُهُ )  
أَجْنَبِيًّا أ ه

قَوْلُهُ وَيُجْعَلُ بَعْدَ ( وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ قَبْضُ الْبَدَلِ : ع ش وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ  
أ يَقْبِضُهُ مَنْ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِهِ قَالَهُ الْمَوْلَى دِيٌّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَرْهُونٌ مَمْلُوكٌ ، ( قَبْضِهِ الْخُ  
فِي الذِّمَّةِ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْضُ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ أَنَّ مَا فِي  
مَّةٍ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِقَبْضِ صَاحِبِهِ وَقَدْ تَرَدَّدَ فِيهِ بَعْضُ الذِّمَّةِ مِلْكٌ لَهُ ، وَمَا فِي الذِّمَّةِ  
الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَاخْتَارَ م ر صِحَّةَ قَبْضِ غَيْرِ الْمَالِكِ مِمَّنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي يَدِهِ كَمَا يَصِحُّ قَبْضُ  
أَنَّ الْأَصْلُ فِي يَدِهِ ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَضْعِ الْمَالِكِ أَيْضًا وَأَقُولُ كَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ  
تَحْتَ يَدِهِ صَارَ نَائِبًا عَنِ الْمَالِكِ شَرْعًا فِي الْقَبْضِ

. فَأَعْتَدَ بِقَبْضِهِ

. ا هـ

بَعْدَ قَوْلِ سَم ، وَقَوْلُهُ كَمَا يَصِحُّ قَبْضُ الْمَالِكِ هَذَا يُخَالِفُ مَا فِي شَرْحِ م ر ، وَعِبَارَتُهُ لَكِنْ لَا يَقْبِضُهُ ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُهُ مَنْ كَانَ الْأَصْلُ : وَالْخَصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ نَصُّهَا : الْمَتْنُ . تَحْتَ يَدِهِ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ا هـ

جَانِبِي بَيْنَ إِقْبَاضِهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَالرَّاهِنِ إِنَّهُ لَا يَتَّعَيْنُ أَنْ يَقْبِضَهُ بَلْ يُخَيَّرُ الِ : إِلَّا أَنْ يُقَالَ وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْحَمْلَ أَنَّ الْعَاصِبَ لَوْ رَدَّ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ عَلَى مَنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِحَقِّ بَرِيءٍ فَقَوْلُهُ لَا يَقْبِضُهُ مَعْنَاهُ لَا يَتَّعَيْنُ قَبْضَهُ ا هـ

. زِيَادَةَ ا هـ مَعَ

أَيُّ أَوْ الرَّاهِنُ ، وَلَوْ قَالَ وَجُعِلَ بِيَدِ مَنْ (قَوْلُهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الثَّالِثِ) ع ش عَلَيْهِ هـ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِهِ لِيَشْمَلَ الرَّاهِنَ فِيمَا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ لَكَانَ أَوْلَى ا

الْمُرَادُ مَالِكٌ لِيَتَصَرَّفَ لِيَدْخُلَ الْوَصِيُّ وَالْقَيْمُ ، (قَوْلُهُ الْخَصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ) مِنْ ع ش وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ مَالِكُ الرَّقَبَةِ فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ أَنَّ غَيْرَ الْمَالِكِ إِنْ كَانَ . وَ وَصِيًّا أَوْ قَيْمًا فَهُوَ أَيْضًا خَصْمٌ أَوْ مُرْتَهِنًا أَوْ مُسْتَعِيرًا فَلَيْسَ بِخَصْمٍ ا هـ هَوْلِيًّا أ

شَيْخُنَا ح ف أَيُّ وَالْمَفْهُومُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ فَاذْفَعُ الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ . الْقَيْمَ مَعَ أَنَّهُمَا يُخَاصِمَانِ ا هـ الْمَالِكُ يُخْرِجُ الْوَصِيَّ وَ

أَيُّ فَإِذَا لَمْ يُخَاصِمِ الْمَالِكُ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ وَمِثْلُ (قَوْلُهُ وَالْخَصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ) وَمَحَلُّ كَوْنِ الْمُرْتَهِنِ الْإِتْلَافُ مَا لَوْ غَضِبَ الْمَرْهُونَ فَالْخَصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ لَا الْمُرْتَهِنُ لَا يُخَاصِمُ فِي الْمَغْصُوبِ إِذَا تَمَكَّنَ الْمَالِكُ مِنَ الْمُخَاصِمَةِ أَمَّا لَوْ بَاعَ الْمَالِكُ الْعَيْنَ

الْمَرْهُونَةَ الْمَعْصُوبَةَ فَلِلْمُرْتَهِنِ الْمُخَاصِمَةَ جَزْمًا ا هـ

نِهٍ مِنَ الْمُخَاصِمَةِ هُنَا أَنَّهُ يَدَّعِي حَقًّا لِعَيْرِهِ ، وَهُوَ شَرْحٌ م ر وَوَجْهُ عَدَمِ تَمَكُّ

الْمُرْتَهِنُ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ عَلَى أَنَّ بَيْعَهُ يُكَذِّبُ دَعْوَاهُ ا هـ

اهِنٍ لِعَيْبَتِهِ أَوْ كَانَ نَعَمَ إِنْ تَعَدَّرَتْ مُخَاصِمَةَ الرَّ (قَوْلُهُ أَوْ مُعِيرًا لِلْمَرْهُونِ) شَرْحٌ حَجَّ  
ا الْمُتَلَفُ الرَّاهِنَ جَازَ لِلْمُرْتَهِنِ الْمُخَاصِمَةَ لِيَتَوَثَّقَ بِالْبَدَلِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا  
تَعَدَّرَتْ مُخَاصِمَةَ الْمُؤَجَّرِ لِعَيْبَتِهِ .

ا هـ شَيْخُنَا .

أَيُّ فَلَيْسَ لَهُ الْمُخَاصِمَةُ مِنْ حَيْثُ (تَهِنِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ إِلَخِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمُرِّ)  
الْبَدَلِ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ وَثِيقَةً عِنْدَهُ فَلَهُ الْمُخَاصِمَةُ فَقَوْلُهُ وَلَهُ حُضُورُ خُصُومَتِهِ  
الدَّيْنِ وَثِيقَةً عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْضُرُ مَجْلِسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُخَاصِمُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ  
الْخُصُومَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَاصِمَةٍ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ ا هـ

الْمُخَاصِمَةَ شَيْخُنَا عَزِيزِي ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر نَقْلًا عَن وَالِدِ م ر إِنْ لِلْمُرْتَهِنِ  
لِحَقِّ التَّوَثُّقِ بِالْبَدَلِ ا هـ

وَلَمْ يُفَيْدِهِ بِمُخَاصِمَةِ الْمَالِكِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ يُخَاصِمُ لِمَا ذُكِرَ سِوَاءَ خَاصِمِ الْمَالِكِ  
. أَمْ لَا .

هـ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْوَالِدِ لِمَالِكِهَا ، وَقَوْلُهُ هُمَا قَوْلُ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ) ا هـ

وَالْخَصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ ، وَوَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ يُوْهِمُ أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي الْأُولَى

فِيهِمَا بَلْ الْقِيَمَةُ فِي الْأُولَى لِلْمُعِيرِ ، لِلْمُسْتَعِيرِ ، وَإِنَّهُ الْخَصْمُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا

. وَهُوَ الْخَصْمُ فِي الثَّانِيَةِ ا هـ

ع ش

أَيُّ الْمَالِكُ لَهُ أَوْ عَفَا بِمَا مَالٍ (وَاقْتَصَّ) فِي الْمَرْهُونِ الْمُتَلَفِ (فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ) (بِعَفْوِهِ عَنِ) (مَالٍ) (وَجَبَ) (أَوْ) (لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ بِمَا بَدَلَ فِيمَا جَنَى عَلَيْهِ) (فَاتَ الرَّهْنُ) (قِصَاصِ بِمَا أَوْ كَوْنِ الْجِنَايَةِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا يُوجِبُ مَا لَا لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ لَمْ يَصِحَّ) (بِ) (مَا) (بِعَفْوِهِ) (أَوْ) (بِجِنَايَةِ خَطَأً مَثَلًا) (وَتَعْبِيرِي) (بِذَلِكَ) (أَعْمٌ) (مِنْ) (قَوْلِهِ) (فَإِنْ) (وَجَدَ) (لِأَنَّهُ) (لَيْسَ) (بِمَالِكٍ) (إِبْرَاءِ) (الْمُرْتَهِنِ) (الْجَانِي) (يَصِحُّ) (وَلَا) (لِحَقِّ) (الْمُرْتَهِنِ) (عَفْوُهُ) (عَنْهُ) (وَلَا) (يَسْقُطُ) (بِإِبْرَائِهِ) (حَقُّهُ) (مِنْ) (الْوَثِيقَةِ) .

### الشَّرْحُ

قَالَ فِي الرَّوْضِ ، وَلَوْ أَعْرَضَ عَنِ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ (وَلَهُ فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ إِنْ خَذَ) . لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى أَحَدِهِمَا . ا هـ .

هَذَا إِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ فِي النَّفْسِ فَإِنْ كَانَتْ فِي طَرْفٍ أَوْ (قَوْلُهُ فَاتَ الرَّهْنُ) (سَمِ) . وَهِيَ فَالرَّهْنُ بَاقٍ بِحَالِهِ ا هُنْدُ . شَرْحُ م ر .

أَيُّ وَكَعْدِمِ انْضِبَاطِ الْجِنَايَةِ كَالْجَائِفَةِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ أَوْ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ مَثَلًا) (كَوْنُهُ) (شَرِيكَ) (مُخْطِئٍ) (ا هـ) . ع ش .

كَسِمَنْ وَكَبِرَ شَجَرَةً إِذْ لَا يُمَكِّنُ (مُتَّصِلَةً) (الْمَرْهُونِ) (فِي) (وَسْرَى) (رَهْنٌ) (إِلَى) (زِيَادَةِ) (مَلِكٍ) (انْفِصَالُهَا) (بِخِلَافِ) (الْمُنْفِصِلَةِ) (كَتَمْرَةٍ) (وَوَلَدٍ) (وَبَيْضٍ) (لِانْتِفَاءِ) (ذَلِكَ) (؛) (وَلِأَنَّهُ) (عَقْدٌ) (لَا) (يُرْزَلُ) (إِلَّا)

بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ (بِ رَهْنِ حَامِلٍ حَمَلَهَا وَدَخَلَ فِيهَا) فَلَا يَسْرِي إِلَيْهَا كَالِإِجَارَةِ  
فَهُوَ رَهْنٌ بِخِلَافِ رَهْنِ الْحَائِلِ لَا يَتَّبِعُهَا حَمَلُهَا الْحَادِثُ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ  
عَدْرٌ وَتَوَازِيْعُ الثَّمَنِ عَلَى الْأُمِّ وَالْحَمْلِ وَيَتَعَدَّرُ بَيْعُهَا حَامِلًا ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَمْلِ مُتَّ  
كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا تُعْرَفُ قِيَمَتُهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ كَذَا أَطْلَقَهُ الرَّافِعِيُّ لَكِنْ نَصَّ فِي الْأُ  
كُلُّهُ لِلْمُرْتَهِنِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ سَأَلَ أَنْ تُبَاعَ وَيُسَلَّمَ الثَّمَنُ

## الشرح

ضَابِطُ الْمُتَّصِلَةِ هِيَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادُهَا (قَوْلُهُ وَسَرَى رَهْنٌ إِلَى زِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ )  
مُلٌ مِنَ الْمُتَّصِلَةِ ا هِبَالْعَقْدِ وَالْمُنْفَصِلَةِ هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ إِفْرَادُهَا بِالْعَقْدِ فَالْحَدِ  
أَيُّ عَدَمِ امْكَانِ الْإِنْفِصَالِ ا ه (قَوْلُهُ لِإِنْتِقَاءِ ذَلِكَ) شَيْخُنَا  
أَيُّ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ أَيُّ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ) ح ل  
دَمِ التَّبَعِيَّةِ أَنَّ الْحَمْلَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ فَرَبَّمَا يُقَالُ يَتَّبِعُ وَوَجْهُ الْبِنَاءِ فِي ع  
يَّة ؛ كَالزِّيَادَةِ فَقَالَ الشَّارِحُ لَا يَتَّبِعُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَيُّ ، وَلَوْ بُنِيَ عَلَى مُقَابِلِهِ لَقِيلَ بِالتَّبَعِ  
ه كَالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ا ه لِأَنَّ

فِي شَرْحِ شَيْخِنَا كَحِجِّ إِنَّ التَّعَدَّرَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا (قَوْلُهُ وَيَتَعَدَّرُ بَيْعُهَا حَامِلًا الْخ )  
تِي ا هَكَانَ الْحَمْلُ لِغَيْرِ الرَّاهِنِ بِأَنَّ كَانَ مُوصَى بِهِ فَلَا يَتَأْتِي الْإِسْتِدْرَاكُ الْآ  
قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ (ح ل أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِدْرَاكَ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ لِلرَّاهِنِ  
أَيُّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ كَانَ يَقُولُ بِعُنْكَ هَذِهِ إِلَّا حَمَلَهَا مُتَعَدَّرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ (الْحَمْلُ  
ا دُهُ بِالْعَقْدِ فَلَا يُسْتَنْثَى كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ ا هِإِفْر

اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَا قَرَّرَهُ مِنْ (قَوْلُهُ لَكِنْ نَصَّ فِي الْأُمِّ الْخ ) مِنْ الشَّرْحِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ

مَنْعَ بَيْعِهَا مُطْلَقًا ا هـ .

رَشِيدِي عَلَى م ر

عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَيَّنٌ فِي الرَّقَبَةِ (نَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ قَدِمَ بِهِ وَلَوْ جَدَّ )  
(أَوْ بَيْعَ لَهُ ) مِنْهُ الْمُسْتَحَقُّ (فَإِنْ أُقْتَصَّ ) بِخِلَافِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ لِتَعَلُّقِهِ بِهَا وَبِالذَّمَّةِ  
فِيمَا أُقْتَصَّ (فَاتَ الرَّهْنُ ) أَنْ أُوجِبَتْ الْجَنَائَةُ مَالًا أَوْ عُنْفِيٍّ عَنْهُ عَلَى مَالٍ أَيْ لِحَقِّهِ بِهِ  
فِيهِ أَوْ بَيْعَ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ نَعَمْ إِنْ وَجِبَتْ قِيَمَتُهُ كَأَنَّ كَانَ تَحْتَ يَدِ غَاصِبٍ لَمْ يَفُتْ الرَّهْنُ  
كَمَا لَوْ تَلَفَ ) ا مَكَانَهُ فَلَوْ عَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الرَّاهِنِ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا بَلْ تَكُونُ قِيَمَتُهُ رَهْنًا  
مِنْهُ الْمُسْتَحَقُّ فَيَفُوتُ الرَّهْنُ (أَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ ) الْمَرْهُونُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ )  
كَأَنَّ عُنْفِيٍّ (مَالٍ ) وَجُوبٍ (سَبَبٌ ) آيَةٌ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ وَالْجَدُّ (لَا إِنْ وَجِدَ ) لِذَلِكَ  
عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَلَا يَفُوتُ الرَّهْنُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِعُنْفِيٍّ  
عَلَى مَالٍ .

الشرح

أَيُّ غَيْرِ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ الْمَرْهُونِ عِنْدَ شَخْصٍ (عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَلَوْ جَنَى مَرْهُونٌ :قَوْلُهُ )  
ا هـ . آخَرَ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي ا هـ .

هَذَا مَا لَمْ يَأْمُرْ السَّيِّدُ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ جَنَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِنْخ ) ع ش عَلَى م ر  
مَرَهُ السَّيِّدُ بِالْجَنَائَةِ ، وَهُوَ مُمَيِّزٌ لَمْ يُؤْتَرِ إِذْنُهُ إِلَّا فِي الْإِثْمِ أَوْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِالْجَنَائَةِ فَإِنَّ أ  
أَوْ أَعْجَمِيٍّ يَرَى وَجُوبَ طَاعَةِ أَمْرِهِ فَالْجَانِي هُوَ السَّيِّدُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ قِصَاصٌ



وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ السَّيِّدِ أَنَا أَمَرْتُهُ بِالْجِنَايَةِ فِي حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَمُّ وَلَا مَالَ ،  
أَرِهَ قَطَعَ حَقَّهُ عَنِ الرَّقَبَةِ بَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهَا وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ لِتَكُونَ رَهْنًا مَكَانَهُ لِإِقْرَارِهِ  
مَرَهُ بِالْجِنَايَةِ وَأَمْرٌ غَيْرِ السَّيِّدِ الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ كَالسَّيِّدِ فِيمَا ذَكَرَ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ  
الْجِنَايَاتِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ هُنَا ١ هـ .

مَلِ الْمُرْتَهِنَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يَشُدُّ (قَوْلُهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ) شَرْحُ م ر  
الْمُرْتَهِنُ فِيهِ : قَدِمَ بِهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَيَّ قَدِمَ بِدَيْنِ الْجِنَايَةِ عَلَى دَيْنِ الرَّهْنِ وَيُقَالُ  
. بِيٍّ فَلَا تَهَأُتَ فِي الْعِبَارَةِ جِهَتَانِ مِنْ حَيْثُ الْجِنَايَةُ أَجْنَبِيٍّ وَمِنْ حَيْثُ الرَّهْنُ غَيْرُ أَجْنَبِيٍّ .  
١ هـ .

أَيُّ بَدِيلٍ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ سَقَطَ (لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَيَّنٌ فِي الرَّقَبَةِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيُّ مَعَ زِيَادَةِ  
فَلَوْلِيٍّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى حَقِّ حَقَّهُ ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ  
. الْمُتَوَثِّقِ ١ هـ .

عُلِمَ مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى الْقِصَاصِ وَالْبَيْعِ أَنَّهُ (قَوْلُهُ فَإِنْ اِقْتَصَصَ أَوْ بَاعَ لَهُ) شَرْحُ م ر  
. الرَّهْنُ ١ هـ لَوْ سَقَطَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِعَفْوٍ أَوْ فِدَاءٍ لَمْ يَفْتَقِرْ

اِحْتِرَازًا عَنْ غَيْرِهِ فَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ قَطَعَ يَدٍ (قَوْلُهُ فَإِنْ اِقْتَصَصَ مِنْهُ أَوْ بَاعَ) شَرْحُ م ر  
قَطَعَتْ يَدُهُ بَطَلًا

يَمْتَنِيهِ فَقَطُّ بَيْعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ الرَّهْنُ بِالنُّسْبَةِ لِيَدِهِ دُونَ بَاقِيهِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَرْضُ قَدَرًا بَعْضُ قِ  
وَبَقِيَ بَاقِيهِ رَهْنًا فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعَ بَعْضِهِ أَوْ نَقَصَ بِالتَّبَعِيضِ بَيْعَ الْكُلِّ وَبَقِيَ الْفَاضِلُ عَنْ  
. الْأَرْضِ رَهْنًا ١ هـ .

. م ر ١ هـ .

وَرَأَى هَذِهِ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ وَجَنَى صُدَّ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ وَجِبَتْ قِيمَتُهُ إِلَيْهِ) سَم

عَمَدًا عِنْدَ الْعَاصِبِ أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَنَى قَبْلَ الْعَصَبِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ لَا يَضْمَنُهُ هُنَا عِنْدَهُ وَجَنَى حِينَئِذٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَابِ الْعَصَبِ أَوْ كَانَ مَعْصُوبًا عِنْدَهُ ثُمَّ رَجَعَتْ جِنَايَةٌ عَمْدٌ تُوجِبُ عَلَيْهِ قِصَاصًا بِخِلَافِ مَا لَوْ أُوجِبَتْ الْجِنَايَةُ مَالًا فَإِنَّ الْعَاصِبَ . الَّذِي هُوَ الْمُرْتَهِنُ يَلْزِمُهُ فِدَاؤُهُ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى رَهْنِهِ ا ه

اسْتَدْرَاكَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ ، وَأَمَّا ( وَجَبَتْ قِيمَتُهُ إِنْ خُذَ قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ ) شَوْبَرِيٌّ مَسْأَلَةٌ وَجُوبِ الْمَالِ فَيَبْقَى فِيهَا الرَّهْنُ بِحَالِهِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَيَفْدِيهِ الْعَاصِبُ لِلْمَجْنِيِّ شِ الْجِنَايَةِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ الْمُتَنُ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْجَعَتْ مَعْصُوبٌ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِدَاهُ الْعَاصِبُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ ا ه

إِلَى فِي صُورَتِي الْقِصَاصِ شَيْخُنَا ، وَهَذَا التَّفْرِيرُ عَجِيبٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ يَبْقَى بِدَوَامِ وَالْمَالِ الْكَائِنِينَ فِي صُورَةِ الْمَعْصُوبِ فَهُمَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي عَدَمِ فَوَاتِ الرَّهْنِ فَلَا . مَعْنَى لِلتَّفْرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا تَأَمَّلْ .

. سَتَعِيرٍ أَوْ مُشْتَرٍ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ ا هَأْيُ أَوْ مُ ( قَوْلُهُ كَأَنَّ كَانَ تَحْتَ يَدِ غَاصِبٍ ) أَيْ عَادَ بَعْدَ الْبَيْعِ فِي الْجِنَايَةِ بِسَبَبِ ( قَوْلُهُ فَلَوْ عَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مَلِكِ الرَّاهِنِ ) م ر عَادَ لَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ آخَرَ غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ الْبَيْعِ الْكَائِنِ لِأَجْلِ الْجِنَايَةِ كَأَنَّ وَصِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا فَإِنْ عَادَ لَهُ بِفَسْخِ أَوْ رُدِّ بِعَيْبٍ أَوْ

---

. إِقَالَةٌ تَبَيَّنَ بَقَاءُ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ا ه مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَةِ الْجَانِي ، وَذَلِكَ ع ش عَلَى م ر ، وَقَوْلُهُ تَبَيَّنَ بَقَاءُ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَيْ ؛ لِأَنَّ النَّهْنَ قَدْ رَجَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَيَرْجِعُ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ كَمَا كَانَ نِي عَلَيْهِ مُقَدَّمًا بِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُودُ رَهْنًا أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَجْدُ يَتَعَلَّقُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ ، وَإِنْ عَادَ لَهُ بِفَسْخِ إِنْ خُذَ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ فَلَا يَعُودُ رَهْنًا وَلَا

نُه ؛ لِأَنَّهُ عَادَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يُؤْخَذُ مِ  
بِالْبَيْعِ الْوَاقِعِ لِلْجِنَايَةِ تَأْمَلُ .

أَيُّ فَالزَّائِدُ الْعَائِدُ هُنَا كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِيهَا (قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا )  
وَلَدَةٌ لِإِعْسَارِ السَّيِّدِ وَقَتَ الْإِحْبَالِ ثُمَّ عَادَتْ لِمَلِكِهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِالِاسْتِيْلَادِ إِذَا بِيَعْتَ الْمُسْتَدَ  
هُوَ مِنْ وَقْتِ الْعَوْدِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَوْلَدَةَ قَامَ بِهَا مَا هُوَ سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ ، وَ  
الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ بَيْعِهَا فَلَمَّا عَادَتْ إِلَى سَيِّدِهَا زَالَتْ الضَّرُورَةُ فَعُومِلَ هُوَ الْإِيْلَادُ  
بِمُقْتَضَى السَّبَبِ بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْجَانِي فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَا يُوجِبُ تَلْفَهُ ، وَإِنَّمَا قَامَ بِهِ مَا  
. نِيَّ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ وَقَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ فَاسْتُصْحِبَ ا هُيُوجِبُ تَقَدُّمَ الْمَجْدِ

مَحَلُّ هَذَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ إِذَا لَمْ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ تَلَفَ ) ع ش عَلَى م ر  
ة . فَتُؤْخَذُ وَتُجْعَلُ رَهْنًا ا هِيَكُنْ مَعْصُوبًا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى غَاصِبِهِ بِالْقِيمَةِ

أَيُّ أَوْ بِجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ مَالًا ، وَلَا قِصَاصًا كَأَنَّ مَاتَ (قَوْلُهُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ) شَرْحُ م ر  
. فِي دَفْعِ صِيَالٍ ا ه

. بِرَمَاوِيٍّ أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ حَرْبِيًّا ا ه

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنْ (لَا إِنْ وَجِدَ سَبَبٌ مَالٍ قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

أُقْتَصَّ أَوْ بِيَعَ لَهُ عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي فِيهَا وَالْجِنَايَةُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَعَلَى قَوْلِهِ فَاقْتَصَّ مِنْ  
الَّتِي فِيهَا وَالْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ ، قَوْلُهُ أَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ عَلَى النُّسْخَةِ  
وَقَوْلُهُ فَلَا يَفُوتُ الرَّهْنُ أَيُّ بِمَجَرَّدِ وُجُودِ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا يَفُوتُ بِالْبَيْعِ هَذَا عَلَى نُسْخَةِ  
ا وَالْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ أَيُّ وَالْجِنَايَةُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، وَأَمَّا عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي فِيهَا  
عَلَى السَّيِّدِ فَلَا يَفُوتُ الرَّهْنُ أَصْلًا أَيُّ لَا ابْتِدَاءً ، وَلَا دَوَامًا ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَنْبُتُ لَهُ  
جَنَى عَلَى عَبْدِ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ أَيُّ لَا فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا فِيهَا إِذَا

. الْمَرْهُونِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيَتَوَقَّعُ بِهِ مُرْتَهَنُ الْقَتِيلِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنَّفُ

ا هَذَا وَقَوْلُ الْمُتَنِ لَا إِنْ وَجِدَ سَبَبُ مَالِ الظَّاهِرِ فِي أَنَّ الْمَالَ لَمْ يَجِبْ ، وَإِنَّمَا وَجِدَ  
بُهُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ النُّسَخَةَ الَّتِي فِيهَا وَالْجِنَايَةَ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ ، وَلَا يُنَاسِبُ النُّسَخَةَ سَبَبَ  
لَوْ جَنَى عَلَى مَنْ يَرِثُهُ (فَرَعُ) الْأُخْرَى ، وَإِلَّا لَقَالَ لَا إِنْ وَجَبَ مَالٌ كَمَا لَا يَخْفَى  
اتِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا يَثْبُتُ الْمَالُ خِلَافًا لِلِإِمَامِ السَّيِّدِ خَطَأً ثُمَّ مَ  
. وَالصَّيْدَ لِأَنِّي حَيْثُ جَعَلَا الْإِسْتِدَامَةَ كَالِابْتِدَاءِ ا ه

كَأَبِيهِ أَوْ طَرْفِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَإِنْ جَنَى خَطَأً عَلَى طَرْفٍ مَنْ يَرِثُهُ السَّيِّدُ  
انِيَّةِ مَكَاتِبِهِ ثَبَتَ الْمَالُ ، وَلَوْ وَرِثَهُ السَّيِّدُ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ فِي الذِّ  
يَةِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَيْ كَذَلِكَ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِمَوْتِهِ أَوْ عَجَزِهِ فَبَيْعُهُ أَيْ الْعَبْدَ فِيهَا أَيْ الْجِنَا  
هُ مُورِثَ سَيِّدِهِ أَوْ مَكَاتِبَهُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَعَقَا السَّيِّدُ عَلَى الْمَالِ وَجَبَ الْمَالُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
الْجِنَايَةَ يَثْبُتُ لِلْمُورِثِ ثُمَّ يَتَلَقَّاهُ عَنْهُ الْوَارِثُ وَيُقَاسُ بِالْمُورِثِ الْمَكَاتِبُ وَ

. عَلَى عَبْدٍ مَنْ يَرِثُهُ السَّيِّدُ ا ه

. وَحِينَئِذٍ فَيَفُوتُ الرَّهْنُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِ الشَّارِحِ فَتَأَمَّلْ ا ه

لَى غَيْرِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ ، وَهِيَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهَا ع (قَوْلُهُ وَالْجِنَايَةَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ) سَم  
أَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةِ غَيْرِ ، وَهُوَ إِصْلَاحٌ لَيْسَ بِضُرُورِيٍّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَلَا يَفُوتُ الرَّهْنُ  
رُ مِنْ أَيْ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا يَفُوتُ بِالْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ فِي التَّقْيِيدِ بِالْأَجْنَبِيِّ نَظْرًا  
حَيْثُ إِنَّ غَيْرَهُ كَذَلِكَ فَتَأَمَّلْ ، وَأَيْضًا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِكَلَامِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَهُ فِي  
الْجِنَايَةَ عَلَى السَّيِّدِ وَإِيهَامًا أَنَّ سَبَبَ الْقِصَاصِ يُخَالَفُ سَبَبَ الْمَالِ فَيَفُوتُ الرَّهْنُ  
يَسَ مُرَادًا فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ هَذِهِ الْأَنْظَارُ وَعَلَى الْمَرْجُوعِ إِلَيْهَا لَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِهِ ، وَدَا  
. وَاحِدٌ مِنْهَا .

١ هـ .

شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَقَوْلُهُ فِي الْمَنْهَجِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ مُتَعَيِّنٍ خِلَافًا لِمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ إِسْقَاطِ لَفْظِ غَيْرٍ لَكِنْ تَقْيِيدُهُ وَجُودَ السَّبَبِ بِالْمَالِ غَيْرِ مُنَاسِبٍ إِذْ وَجُودُ سَبَبِ الْقِصَاصِ كَذَلِكَ إِذْ لَا يَفُوتُ إِلَّا إِنْ أُقْتِصَّ بِالْفِعْلِ وَقَدْ يُقَالُ مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِمَا بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ وَقَدْ يُوْجَدُ الْقَوَاتُ فِي الْقِصَاصِ إِنَّمَا قُيِّدَ بِالْمَالِ . دُونَ الْمَالِ فَتَأَمَّلْ ١ هـ .

قَوَاتٍ لِ (فَاتِ الرَّهْنَانِ) مِنْهُ السَّيِّدُ (وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونٌ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخِرِ فَاقْتِصَّ )  
أَي (تَعَلَّقَ بِهِ) كَأَنْ قُتِلَ خَطَأً أَوْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ (لِأَمِّ بَجَوْنٍ أَوْ ،) مَحَلَّهُمَا  
(بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (فِيْبَاعِ) وَالْمَالُ مُتَعَلِّقٌ بِرِقَبَةِ الْقَاتِلِ (حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ) بِالْمَالِ  
(رَهْنٌ) إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاجِبِ (وَتَمَنُّهُ) بِالْقَتْلِ (تَرَدُّ قِيَمَتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ إِنْ لَمْ  
يُؤَدَّ) وَالْمَالُ مُتَعَلِّقٌ بِرِقَبَةِ الْقَاتِلِ (حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ) بِالْمَالِ (رَهْنٌ) إِنْ لَمْ يَزِدْ  
عَلَى الْوَاجِبِ مِنْهُ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ نَفْسَهُ رَهْنًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي مَالِيَّتِهِ لَا فِي  
رَهْنِهِ قَدْ يُرْغَبُ فِيهِ بِزِيَادَةِ فَيَتَوَقَّعُ مُرْتَهِنُ الْقَاتِلِ بِهَا فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ عَلَى عَيْنِهِ ؛ وَلَاذًا  
الْوَاجِبِ بِيَعِ قَدْرَهُ ، وَحُكْمُ تَمَنُّهِ مَا مَرَّ فَإِنْ تَعَدَّرَ بِيَعِ بَعْضُهُ أَوْ نَقَصَ بِهِ بِيَعِ الْكُلُّ  
رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنَانِ عَلَى النُّقْلِ فَعَلَّ أَوْ وَصَّارَ الزَّائِدُ  
عِ ثَمَّ الرَّاهِنُ وَمُرْتَهِنُ الْقَتِيلِ فَنَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ طَلَبُ الْبَيْدِ  
أَي الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ (فَإِنْ كَانَ) وَمُقْتَضَى التَّوْجِيهِ بِتَوْقَعِ زِيَادَةِ رَاغِبٍ أَنْ لَهُ ذَلِكَ : قَالَ  
أَوْ بَدِيئِينَ عِنْدَ شَخْصٍ فَإِنْ اقْتَصَّ سَيِّدٌ (وَاحِدٍ عِنْدَ شَخْصٍ فَأَكْثَرَ (مَرْهُونَيْنِ بَدِيئِينَ )  
بِأَنَّ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ بَلْ وَجِبَ مَالٌ مُتَعَلِّقٌ بِرِقَبَتِهِ (وَالْأَيُّ) الْوَثِيقَةُ (فَاتَتْ) مِنْ الْقَاتِلِ )  
أَي فَائِدَةُ لِلْمُرْتَهِنِ بِأَنَّ (فِي الْأُولَى) وَتُنْقَلُ فِي الثَّانِيَةِ لِعَرَضٍ (أَيُّ الْوَثِيقَةُ) (نَقَصَتْ) )  
يَصِيرُ تَمَنُّهُ رَهْنًا مَكَانَ الْقَتِيلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهَا عَرَضٌ لَمْ تُنْقَلْ فَلَوْ بِيَاعِ الْقَاتِلِ وَ

كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا ، وَالْآخَرُ مُوجَّبًا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَطْوَلَ أَجَلًا مِنَ الْآخَرِ  
الْقَاتِلِ لِذَيْنِ الْقَتِيلِ فَإِنْ كَانَ حَالًا فَالْفَائِدَةُ اسْتِيفَاؤُهُ فَلِلْمُرْتَهِنِ التَّوْتُقُ بِثَمَنِ

دُرًّا مِنْ ثَمَنِ الْقَاتِلِ فِي الْحَالِ أَوْ مُوجَّبًا فَقَدْ تَوْتَقَّ وَيُطَالَبُ بِالْحَالِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ قَدْ  
تِيلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ أَوْ مُسَاوِيَةً لَهَا لَمْ تُنْقَلِ الْوَثِيقَةُ وَحُلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا وَقِيَمَةُ الْقَا  
لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ نُقِلَ مِنْهُ قَدْرُ قِيَمَةِ الْقَتِيلِ وَذَكَرُ فَوَاتِ  
طَلَاقٍ عَنِ التَّقْيِيدِ فِي الْأُولَى فِي التَّقْصِ بِشَخْصٍ مِنَ الْوَثِيقَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ مَعَ الْإِ  
زِيَادَتِي .

### الشرح

لَيْسَ هَذَا بَيَانًا لِكَوْنِ الْفَاعِلِ مَحْذُوفًا إِذْ لَا يَصِحُّ حَذْفُهُ (وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونٌ الْخَ : قَوْلُهُ )  
ضَمِيرِ الْمُسْتَكِنِّ فِي الْفِعْلِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بَلْ تَفْسِيرٌ لِلِ  
مِنْ هَذَا تَعَلُّمٌ أَنَّ (وَإِنْ وَجَبَ مَالُ الْخَ : قَوْلُهُ )وَإِنْ قَتَلَ أَيُّ مَرْهُونٌ : التَّفْسِيرِيَّةُ فَيَقُولُ  
هَ مُعْتَقَرٌ لِأَجْلِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ كَوْنِ الْمَالِ يَنْبُتُ لِلسَّيِّدِ هُنَا عَلَى عَبْدٍ  
. مَالٍ صَحَّ بِلا إِشْكَالٍ ا ه  
. عَمِيرَةٌ .

وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ ، وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ ، الْوَجُوبُ هُنَا لِرِعَايَةِ حَقِّ الْغَيْرِ ، وَإِنْ اسْتَلْزَمَ  
لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ انْتَهَتْ ، وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ وَجُوبَ شَيْ  
الْمَالِ فِيمَا ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبُتُ لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ لِأَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ ،

. وَهُوَ مُرْتَهِنُ الْقَتِيلِ ا هـ .

بِأَنْ سَاوَتْ أَوْ نَقَصَتْ وَصَرِيحُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَزِدْ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ إِنْخَ ) قِيمَتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ يُبَاعُ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ زَادَ الثَّمَنُ عَلَى الْوَاجِبِ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ رَهْنًا . اجِبِ مِنَ الثَّمَنِ لَا الْجَمِيعِ ا هـ إِلَّا مِقْدَارُ الْوَجِبِ .

وَالْأَفْقَدُ الْوَاجِبِ : قَوْلُهُ (شَوْبَرِيٌّ أَي وَالزَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ يَتَوَثَّقُ بِهِ مُرْتَهِنُ الْقَاتِلِ ي ، وَإِلَّا بِأَنْ زَادَ ثَمَنُهُ عَلَى هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَزِدْ أَي ثَمَنُهُ عَلَى الْوَاجِبِ ا ) مِنْهُ إِنْ الْوَاجِبِ هَذَا مُرَادُهُ ، وَأَمَّا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ إِنْخَ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ فَذَلِكَ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ زَادَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ إِنْخَ ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ مُحْتَرَزَهُ بَعْدَ وَكَانَ يُقَدِّمُ الْخَبْرَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَدَّرَ الْوَاجِبَ شَيْئَانِ أَي فَقَدَّرَ الْوَاجِبَ يُبَاعُ ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ . ا مُحْتَرَزُ الشَّارِحِ تَأْمَلْ لِمُحْتَرَزِ الْمَثْنِ أَوْ قَدَّرَ الْوَاجِبِ مِنَ الْمُثَمَّنِ يَكُونُ رَهْنًا هَذَا .

(

أَي مِنَ الثَّمَنِ ، وَهَذَا الْمُبْتَدَأُ خَبْرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ (وَالْأَفْقَدُ الْوَاجِبِ مِنْهُ : قَوْلُهُ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ نَفْسُهُ قَوْلُهُ) يَكُونُ رَهْنًا يَعْنِي ، وَمَا زَادَ يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ . مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فَيُبَاعُ ا هـ (رَهْنًا

. أَي أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ ، وَهَذَا زَادَ عَلَى الضَّعِيفِ

يُبَاعُ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْبَيْعِ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ يَصِيرُ نَفْسُهُ رَهْنًا ، وَلَا حَيْثُ كَانَ الْوَاجِبُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مِثْلَهَا وَرَدَّ بِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي مَالِيَّتِهِ لَا فِي رَاهِنِ النَّقْلِ وَمُرْتَهِنِ عَيْنِهِ وَبِأَنَّهُ قَدْ يُرْغَبُ إِنْخَ ثُمَّ قَالَ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ عِنْدَ طَلَبِ الْوَاجِبِ حَقَّ الْقَتِيلِ الْبَيْعِ أَمَّا لَوْ طَلَبَ الرَّاهِنُ الْبَيْعَ وَمُرْتَهِنُ الْقَتِيلِ النَّقْلَ فَالْمُجَابُ الرَّاهِنُ إِذْ لَا (لِمُرْتَهِنِ فِي مَالِيَّتِهِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ ا ) لِلْمُرْتَهِنِ فِي عَيْنِهِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ إِنْخَ

وَلِأَنَّهُ :تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ فَبِإِعْ ، وَقَوْلُهُ لَا فِي عَيْنِهِ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ الْخُ ، وَقَوْلُهُ  
أَيُّ مِنْ (حُكْمٌ تَمَنِيهِ مَا مَرَّ قَوْلُهُ وَ) قَدْ يُرْعَبُ الْخُ فِيهِ تَعْلِيلٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا  
. أَنَّهُ رَهْنٌ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاجِبِ ، وَإِلَّا فَالْرَهْنُ قَدْرُ الْوَاجِبِ مِنْهُ ا ه  
أَيُّ نَقَصَ الْبَعْضُ بِالْبَيْعِ يَعْنِي نَقَصَ عَنْ قِيَمَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ (قَوْلُهُ أَوْ نَقَصَ بِهِ) سَم  
ثَلَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْكُلِّ عِشْرِينَ فَقِيَمَةُ النِّصْفِ فِي الْجُمْلَةِ عِشْرَةٌ ، وَلَوْ بِيَعِ النِّصْفُ مَ  
أَيُّ مِنْ تَمَنِيهِ الْكُلُّ رَهْنًا عِنْدَ (قَوْلُهُ وَصَارَ الرَّائِدُ) وَحَدَهُ لَمْ يُرْعَبْ فِيهِ إِلَّا بِسَبْعَةِ مَثَلًا  
قَاتِلِ أَيُّ مِنْ غَيْرِ إِتِّسَاءِ عَقْدٍ يَعْنِي وَصَارَ قَدْرُ الْوَاجِبِ مِنْ تَمَنِيهِ الْكُلُّ رَهْنًا مُرْتَهِنِ الْا  
رَاجِعُ لِجَمِيعِ (وَلَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ الْخُ :قَوْلُهُ) عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ مِنْ غَيْرِ إِتِّسَاءِ عَقْدٍ  
مَا سَبَقَ حَتَّى

ذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّقْلِ الَّذِي أُتِّفِقَ عَلَيْهِ نَقْلُ كُلِّهِ فِيمَا إِذَالْمَا إِ  
لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ وَنَقْلُ بَعْضِهِ الَّذِي هُوَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيمَا إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ  
. اجِبِ ا ه عَلَى الْوِ

. ع ش وَ شَوْبَرِي

هَذَا تَخْصِيصٌ لِقَوْلِهِ فَبِإِعْ أَيُّ مَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ (قَوْلُهُ ، وَلَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ الْخُ )  
. وَمَعْنَى النَّقْلِ أَنَّهُ يُفْسَخُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ، وَيُعَقَّدُ عَلَيْهِ عَقْدٌ ثَانٍ  
. ه شَيْخُنَا ا

وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ عَلَى النَّقْلِ لَعَلَّ النَّقْلَ هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ  
. الْآتِي وَتُنْقَلُ فِي الثَّانِيَةِ لِغَرَضٍ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُبَاعُ ا ه

أَيُّ فُسِّخَ عَقْدُ رَهْنِ الْقَاتِلِ وَجُعِلَ رَهْنًا عَلَى دَيْنِ (هُ فُعِلَ قَوْلٌ) سَم عَلَى حَجِّ انْتَهَتْ  
الْقَتِيلِ ، وَإِلَّا فَجُعِلَ عَيْنِ مَكَانَ عَيْنِ مَرْهُونَةٍ مِنْ غَيْرِ فُسْخِ عَقْدِ الرَّهْنِ غَيْرِ صَحِيحِ ا



هـ .

د ، وَقَوْلُهُ الْبَيْعُ أَيُّ بَيْعِ الْقَاتِلِ ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ مُعْتَمِدًا (قَوْلُهُ فَنَقَلَ الشَّيْخَانِ إِخْ) ح ل  
إِخْ ضَعِيفٌ وَيُجَابُ عَنْ مُقْتَضَى التَّوْجِيهِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ مُرْتَهِنَ الْقَاتِلِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ  
مِنْ الْقَتِيلِ ، نَظِيرٌ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْوَارِثَ بِفَرْضِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ حَتَّى يُرَاعِيَ بِخِلَافِ مُرْتَهِنِ  
الْوَارِثِ . لَوْ طَلَبَ أَخَذَ التَّرَكَةَ بِالْقِيَمَةِ وَالْغَرِيمَ بِبَيْعِهَا رَجَاءَ الزِّيَادَةِ يُجَابُ الْوَارِثُ

ا هـ .

الْبَاءِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الشَّارِحِ هَذَا رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ بِقَرِينَةِ إِعَادَةِ (قَوْلُهُ عِنْدَ شَخْصٍ) ح ل  
فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ شَخْصٍ فَأَكْثَرَ وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي لَيْسَ بِظَاهِرٍ ا

هـ .

. أَيُّ الْوَثِيقَةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ (قَوْلُهُ نَقَصَتْ )

ا هـ .

. تَصْوِيرٌ لِمَعْنَى الْقَتْلِ ا هـ (قَوْلُهُ بِأَنَّ يَبَاعَ الْقَاتِلُ) ز ح م ر ش د

. شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ يَصِيرُ ثَمَنُهُ رَهْنًا أَيُّ مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءٍ عَقْدٍ ا هـ

ز ي وَأَقْرَهُ

بَيَانٌ لِمَعْنَى النَّقْلِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ نَقْلِ هَذَا (قَوْلُهُ بِأَنَّ يَبَاعَ إِخْ) (الرَّشِيدِيُّ عَلَى م ر  
الْمَرْهُونِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ بَقَاءُ الْعَقْدِ وَتَبْدِيلُ الْعَيْنِ كَأَنَّ يَقُولَ الرَّاهِنُ  
خَرَى وَيَرْضَى الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهَا لَا لِلْمُرْتَهِنِ نَقَلَتْ حَقَّكَ إِلَى هَذِهِ الْعَيْنِ إِشَارَةً إِلَى عَيْنِ أ  
تُنْقَلُ بِلاَ فَسْخٍ وَعَقْدٍ جَدِيدٍ حَتَّى لَوْ أُرِيدَ فَسْخُ الْأَوَّلِ وَجَعْلُ الثَّانِي هُوَ الرَّهْنُ جَارٍ وَمَا  
مَكَانُهُ كَمَا أَفَادَهُ السُّبْكِيُّ هُنَا مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فَكُ رَهْنِ الْقَتِيلِ وَجَعْلُ ثَمَنِ الْقَاتِلِ  
قَتِيلٍ كَمَا وَانظُرْ لِمَ بَيَّنُّوا هُنَا النَّقْلَ بِأَنَّ يَبَاعَ الْقَاتِلُ ، وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ بِأَنَّ يَجْعَلُهُ رَهْنًا مَكَانَ الـ

. تَقَدَّمَ ، وَلَعَلَّ هَذَا بَيَانٌ لِأَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ حَرَّرَ ا هـ

تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ لِعَرَضٍ لَكِنَّ مَحَلَّ التَّفْرِيعِ (قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ إِخْ ح ل  
إِخْ قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ حَالًا فَالْفَائِدَةُ إِخْ وَمَا قَبْلَهُ تَوْطِئَةٌ لَهُ ، وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ  
رَبِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهَا عَرَضٌ تَفْ

. ا هـ

أَيُّ أَوْ اتَّفَقَا حُلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا لَكِنَّ اخْتِلَافًا قَدْرًا (قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا إِخْ )  
وَلَا مَرْدُفًا فِي مَهَقَاتِنَا مَوْ ر م ح ش ي هُوَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ إِخْ  
اخْتِلَافًا جِنْسًا وَتَسَاوِيًا فِي الْمَالِيَّةِ بِحَيْثُ لَوْ قَوْمٌ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ  
يَنْقُصْ عَنْهُ ا هـ

وَالْفَائِدَةُ حِينَئِذٍ أَمِنْ الْإِفْلَاسِ عِنْدَ الْحُلُولِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ( قَوْلُهُ أَوْ مُوجِبًا فَقَدْ تَوَثَّقَ )  
. وَيُطَالَبُ إِخْ لَيْسَ بَيَانًا لِلْفَائِدَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْمُطَالَبَةَ ، وَلَوْ قَبْلَ النَّقْلِ

ا لَوْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ حُلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا وَاخْتِلَافًا بَقِيَ مَ (قَوْلُهُ ، وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ إِخْ ) ا هـ  
قَدْرًا وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ

فَرَضَ اتَّفَاقَهُمَا فِي الْحُلُولِ وَالْأَجَلِ وَقَدْرِهِ ، مَا نَصَّهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ الدَّيْنَيْنِ  
وَتَسَاوَتْ قِيمَةُ الْعَبْدَيْنِ أَوْ كَانَ الْقَتِيلُ أَكْثَرَ قِيمَةً وَكَانَ الْمَرْهُونُ فِيهِمَا بِالْأَكْثَرِ مِنْ  
ن ل ، وَالِدَّيْنَيْنِ هُوَ الْقَتِيلُ فَلَا نَقْلَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَقَلَ صَارَ النَّثْمُ مَرْهُونًا بِالْأَقْ  
ن كَانَتْ قِيمَةُ الْقَتِيلِ أَقَلَّ ، وَهُوَ مَرْهُونٌ بِأَكْثَرَ نَقَلَ مِنَ الْقَائِلِ قَدْرُ قِيمَةِ الْقَتِيلِ إِلَى الدَّيْ  
الْآخِرِ أَوْ بِأَقَلَّ قَالَ فِي الْأَصْلِ لَا نَقْلَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ .

فَائِدَةٌ كَمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْقَتِيلِ مِائَةً ، وَهُوَ مَرْهُونٌ بِعَشْرَةٍ وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُنْقَلُ إِنْ كَانَتْ ثَمَّ  
وَقِيمَةُ الْقَائِلِ مِائَتَيْنِ ، وَهُوَ مَرْهُونٌ بِعِشْرِينَ فَيُنْقَلُ مِنْهُ قَدْرُ قِيمَةِ الْقَتِيلِ ، وَهُوَ مِائَةٌ

أَنَّ مَرْهُونَهُ بِالْعِشْرِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ كَمَا إِذَا كَانَ تَصِيرُ مَرْهُونَةً بِعِشْرَةٍ وَتَبْقَى مِائَةُ الْقَاتِلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَرْهُونًا بِمِائَتَيْنِ فَلَا نُقَلِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُقِلَ بَيْعٌ مِنْهُ بِمِائَةٍ وَصَارَ مِائَةً بِمِائَتَيْنِ فَحَلَّ عَدَمُ النَّظَرِ فِيمَا قَالَهُ الْأَصْلُ فِي مَرْهُونَةٍ بِعِشْرَةٍ وَتَبْقَى مِائَةُ مَرْهُومِهِ الْأَخِيرَةِ إِذَا لَمْ يَنْقُصْ دَيْنُ الْقَاتِلِ عَنْ قِيمَتِهِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي النَّقْلِ وَعَنْ تَعَلُّقِ الْأَرْضِ بِرِقَبَةِ الْقَاتِلِ انْتَهَى ، وَقَوْلُهُ وَالْحَقُّ إِلَى بَعْضِ الْمُرْتَهِنِ إِذْ لَوْلَا حَقُّهُ لَمَا قَوْلُهُ وَتَبْقَى مِائَةُ مَرْهُونَةً بِالْعِشْرِينَ كَلَامُ الرَّوْضِ نَفْسِهِ لَا كَلَامُ أَصْلِهِ ، وَأَقُولُ قَوْلُهُ الْقَتِيلُ فَلَا نُقَلِّ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ مُشْكِلٌ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّابِقُ أَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِالْأَقْلِّ هُوَ الْقَتِيلُ فِيهِ فَائِدَةٌ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ كُلِّ مِائَةٍ أَوْ قِيمَةُ الْقَتِيلِ مِائَتَيْنِ وَالْقَاتِلِ مِائَةً وَكَانَ رَيْنَ فِي النَّقْلِ فَائِدَةٌ ، وَهِيَ التَّوْتُّقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ بِمِائَتَيْنِ بِعِشْرَةٍ وَالْقَاتِلِ بِعِشْرَةٍ

ط لَا يَنْقُصُ عَنْهُ لَكِنْ هَلْ يُنْقَلُ الزَّائِدُ مِنْ قِيمَةِ الْقَاتِلِ عَلَى دَيْنِهِ أَوْ قَدْرُ دَيْنِ الْقَتِيلِ فَقَطَّ . مِنْهَا فِيهِ نَظَرٌ .

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي قِيلَ فِيهَا : رَأَيْتُ شَيْخَنَا الْبُرْسِيَّ فِي هَامِشِ الْمَحَلِّيِّ قَالَ أَقُولُ ثُمَّ بَعْدَ النَّقْلِ لَوْ فُرِضَ فِيهَا أَنَّ قِيمَةَ الْقَاتِلِ تَزِيدُ عَلَى الدَّيْنِ الْمَرْهُونِ عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ ، فَهِيَ الْإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ وَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ غَرَضًا مُجَوِّزًا لِلنَّقْلِ الرَّائِدِ عَلَى مِقْدَارِ قَضِيَّةِ إِطْلَاقِ الدَّيْنِ فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُمْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْقِيمَةُ لَا تَزِيدُ عَلَى . الْبُ فَتَأَمَّلِ الدَّيْنَ كَمَا هُوَ الْغَا

ثُمَّ عَرَضْتُ جَمِيعَ مَا بَحَثْتُهُ عَلَى شَيْخِنَا الطَّبَّلَاوِيِّ فَوَافَقَ عَلَيْهِ وَقَالَ يُنْقَلُ حَيْثُ كَانَ . غَرَضٌ كَأَنَّ تَزِيدَ قِيمَةُ الْقَاتِلِ عَلَى الدَّيْنِ الْمَرْهُونِ بِهِ ه

فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قِيمَةُ الْقَاتِلِ قَدْرَ الدَّيْنَيْنِ فَيُنْقَلُ مِنْهَا ( قَوْلُهُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ) سَمَّ لَ قَدْرُ دَيْنِ الْقَتِيلِ لِيَكُونَ التَّوْتُّقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أَيُّ فَائِدَةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ قَا

ي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُمْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ لَا تَزِيدُ عَلَى الدَّيْنِ كَمَا الشَّيْخُ عَمِيرَةُ يَنْبَغِ . هُوَ الْغَالِبُ وَارْتِضَاءُ طَبَا ه .

أَوِيَّةً شَوْبَرِيٌّ أَي فَيُقَيَّدُ قَوْلُ الشَّارِحِ ، وَقِيَمَةُ الْقَتِيلِ أَكْثَرُ بِمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ مُسَدِّ هَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ (وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ إِخْ : قَوْلُهُ) لِدَيْنِ الْقَتِيلِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَقِيَمَةُ الْقَتِيلِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ إِخْ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَعْطُوفٌ قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا إِخْ الَّذِي هُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى مَنْطُوقِ الْمَثْنِ ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْمَعْطُوفَ فِيهِ فَائِدَةٌ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى الْمَنْطُوقِ تَأْمَلْ نِهَ بِأَنْ يُبَاعَ وَيُجْعَلَ مِنْ ثَمَنِهِ أَي مِنْ ثَمَ (قَوْلُهُ نُقِلَ مِنْهُ )

. قَدْرُ قِيَمَةِ الْقَتِيلِ ه .

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ (قَوْلُهُ نُقِلَ مِنْهُ قَدْرُ قِيَمَةِ الْقَتِيلِ) ع ش . دُونَ قَدْرِ الدَّيْنِ الْمَرْهُونِ هُوَ عَلَيْهِ ه .

حَالَةُ فَوَاتٍ : اعْلَمْ أَنَّ الْأُولَى لَهَا حَالَتَانِ (قَوْلُهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ عَنِ التَّقْيِيدِ إِخْ ) سَمِ الْوَثِيقَةِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْقِصَاصِ وَحَالَةٌ نَقْصِهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَ وُجُوبِ الْمَالِ وَعَلَى كُلِّ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِ الدَّيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَذْكَرْ مِنْهُمَا هِيَ مُطْلَقَةٌ عَنِ حَالَةِ الْفَوَاتِ فِيهَا فَضْلًا عَنِ الْإِطْلَاقِ أَوْ التَّقْيِيدِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَالَةَ النَّقْصِ وَقَيَّدَهَا هُ فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بَدَيْنِ وَاحِدٍ نَقَصَتْ بِكَوْنِ الدَّيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ ، وَعِبَارَةٌ . الْوَثِيقَةُ أَوْ بَدَيْنَيْنِ ، وَفِي نَقْلِ الْوَثِيقَةِ غَرَضٌ نُقِلَتْ ه .

ي الْأُولَى فَقَوْلُ الشَّارِحِ فِي النَّقْصِ حَالٌ مِنَ الْأُولَى أَي ، وَأَمَّا الْإِطْلَاقُ عَنِ التَّقْيِيدِ فِي فِي حَالَةِ الْفَوَاتِ فَلَيْسَ مِنْ زِيَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَذْكَرْ حَالَةَ الْفَوَاتِ كَمَا عَلِمْتَ . فَضْلًا عَنِ إِطْلَاقِهَا أَوْ تَقْيِيدِهَا ه .

لَى دَعَوَاهُ الْإِطْلَاقَ فِي الْأُولَى أَنْظُرْ هَلْ يُعَكَّرُ عَ (قَوْلُهُ عَنِ النَّقِيدِ فِي الْأُولَى إِيحَ )  
. قَوْلُهُمْ إِنَّ الْقَيْدَ إِذَا تَأَخَّرَ كَمَا هُنَا رَجَعَ لِجَمِيعِ الْمَعْطُوفَاتِ وَحِينَئِذٍ فَلَا إِطْلَاقَ ا ه  
خُصِيصِ وَالْقَرِينَةُ هُنَا شَوْبَرِيٌّ وَيَجَابُ بِأَنَّهُ لَا يُعَكَّرُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةِ الدَّ  
إِعَادَةُ الْبَاءِ فِي الْمَعْطُوفِ فَهِيَ قَرِينَةٌ عَلَى كَوْنِ الْقَيْدِ خَاصًّا بِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِلْمَعْطُوفِ  
عَلَيْهِ

نَمَ زُنَاجٍ وَهُوَ ، وَلَوْ بِدُونِ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ (بِفَسْخِ مُرْتَهِنِ) الرَّهْنِ (وَيَنْفَكُ )  
(بِبِرَاءَةٍ مِنْ ( لَا )بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَبِبِرَاءَةٍ مِنَ الدَّيْنِ) جِهَتِهِ  
وَثَبَقَتْ مِنَ الْمَرْهُونِ كَحَقِّ حَبْسِ الْمَبِيعِ وَعِثْقِ الْمُكَاتَبِ وَلِأَنَّهُ (بَعْضُهُ فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ  
أَوْ مَدِينٌ أَوْ) لِلدَّيْنِ (إِلَّا إِنْ تَعَدَّدَ عَقْدٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ) بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الدَّيْنِ كَالشَّهَادَةِ  
فَيَنْفَكُ بَعْضُهُ بِالْقِسْطِ كَأَنْ رَهَنَ بَعْضَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَبَاقِيَهُ بِآخَرَ ثُمَّ (مَالِكُ مُعَارٍ رَهْنٍ  
بَرِيٍّ مِنْ دَيْنٍ أَحَدِهِمَا أَوْ رَهْنِ عَبْدًا مِنْ اثْنَيْنِ بِدَيْنَيْهِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَرِيٍّ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ  
مِنْ رَهْنِ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ بِدَيْنِهِ عَلَيْهِمَا ثُمَّ بَرِيٍّ أَحَدُهُمَا مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ رَهْنِ عَبْدًا اسْتَعَارَهُ  
اثْنَيْنِ لِيَرْهَنَهُ ثُمَّ أَدَّى نِصْفَ الدَّيْنِ وَقَصَدَ فِكَكَ نِصْفِ الْعَبْدِ أَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَنْهُ  
. وَذَكَرُ تَعَدُّدِ الْمُسْتَحَقِّ وَمَالِكِ الْمُعَارِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

عَمَ التَّرِكَةَ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا مَرْهُونَةٌ بِالدَّيْنِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ نَ (قَوْلُهُ وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ مُرْتَهِنِ )  
هَا فَأَرَادَ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْفَسْخَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لِمَصْلَحَةِ الْمَيْتِ وَالْفَكُّ يُفَوِّتُ

نَفَكَ بِفَسْخِهِ لِلزُّومِ مِنْ جِهَتِهِ ، وَلَوْ فَكَ الْمُرْتَهِنُ فِي وَحَرَجِ بِالْمُرْتَهِنِ الرَّاهِنُ فَلَا يَبْعُضُ الْمَرْهُونُ انْفَاكَ وَصَارَ الْبَاقِي رَهْنًا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَرْهُونِ انْفَاكَ فِيمَا تَلَفَ ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ

مِنْ شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ نَعَمْ التَّرِكَةُ إِخْ هَذَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مُطْلَقِ الرَّهْنِ . لَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا لَيْسَ فِيهِ بَلٌ فِي الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ

أَرِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، وَلَا بَعْدَهُ بَلٌ قَالَ فِي الرَّوْضِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُرْتَهِنَ إِحْضَادَ (فَرَعٌ) عَلَيْهِ التَّمَكِينُ كَالْمُودَعِ وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنَّةٌ إِحْضَارِهِ لِلْبَيْعِ ا هـ

عَتَبَرُ أَيُّ بِدُونِ مُوَافَقَةِ الرَّاهِنِ عَلَى الْفَسْخِ فَإِنَّهَا لَا تُدْ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِدُونِ الرَّاهِنِ) سَمِ أَيُّ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ إِبْرَاءٍ أَيُّ (قَوْلُهُ بِأَدَاءٍ) لِلزُّومِ مِنْ جِهَتِهِ . مِنْ الْمُرْتَهِنِ فَقَطُّ ا هـ

نِ لِعَرِيمِهِ عَلَى الرَّاهِنِ ا هَأَيُّ مِنَ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ مِنَ الْمُرْتَهِنِ (قَوْلُهُ أَوْ حَوَالَةِ) كَارِثٍ أَوْ اعْتِيَاضٍ لَكِنْ لَوْ تَقَايَلَا فِي الْإِعْتِيَاضِ عَادَ الرَّهْنُ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرَهَا) ز ي . كَمَا عَادَ الدَّيْنُ ا هـ

. بِرِمَاوِيِّ ا هـ

اتِ الرَّاهِنُ عَنْ وَرَثَتِهِ فَأَدَى أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ لَمْ فَلَوْ مَا (قَوْلُهُ لَا بِبِرَاءَةٍ مِنْ بَعْضِهِ) سَمِ يَنْفَاكَ كَمَا فِي الْمَوْرَثِ ؛ وَلِأَنَّ الرَّهْنَ صَدَرَ ابْتِدَاءً مِنْ وَاحِدٍ وَقَضِيَّةٌ حَبَسَ كُلُّ الْمَرْهُونِ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ فَإِنَّهُ يَنْفَاكَ ؛ لِأَنَّ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ فَدَى تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِالتَّرِكَةِ إِمَّا كَتَعَلَّقَ الرَّهْنُ فَهُوَ الرَّاهِنُ أَوْ كَتَعَلَّقَ

---

نَصِيبَهُ فَيَنْقَطِعُ الْأَرْضُ بِالْجَانِبِ فَهُوَ كَمَا لَوْ جَنَى الْعَبْدُ الْمُشْتَرِكُ فَأَدَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ . التَّعَلُّقُ عَنْهُ ا هـ

أَيِّ فَإِنَّ جُمْلَتَهُ مَحْبُوسَةٌ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ (قَوْلُهُ كَحَقِّ حَبْسِ الْمَبِيعِ) شَرْحُ م ر  
لَهُ ؛ وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ إِنْ قَوِيَ (فَلَوْ أَدَّى بَعْضُ الثَّمَنِ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الْمَبِيعِ عَنِ الْحَبْسِ  
وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ كَلَّمَا قَضَى شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ انْفَكَ مِنَ الْمَرْهُونِ بِقَدْرِهِ فَسَدَّ  
الرَّهْنُ ا هـ .

جَمِيعِ أَجْزَاءِ الدَّيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ أَيِّ كَمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ وَثِيقَةٌ بِ (قَوْلُهُ كَالشَّهَادَةِ) ح ل  
كُلِّ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَشْهَدُ بِجَمِيعِ الشَّيْءِ الْمُدَّعَى بِهِ فَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِنِصْفِهِ  
ا هـ .

تَعَدَّدَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ كَأَنَّ رَهْنَ عَبْدًا عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَ (قَوْلُهُ أَوْ مُسْتَحِقُّ لِلدَّيْنِ) عَزِيزِي  
رَى مِنْ اثْنَيْنِ بَدِينِهِمَا عَلَيْهِ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ اتَّحَدَتْ جِهَةٌ دَيْنَهُمَا كَبَيْعٍ وَإِتْلَافٍ ثُمَّ بَدَّ  
مَا مِنَ الدَّيْنِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ بَلْ هُوَ عَنْ دَيْنِ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا يُشْكَلُ بِأَنَّ مَا أَخَذَهُ أَحَدُهُ  
مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَكَيْفَ تَنْفَكَ حِصَّتُهُ مِنَ الرَّهْنِ بِأَخْذِهِ وَيُجَابُ بِأَنَّ مَا هُنَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ  
. لِأَخْذِ ا هتَّحِدِ جِهَةٌ دَيْنَهُمَا أَوْ إِذَا كَانَتْ الْبَرَاءَةُ بِالْإِبْرَاءِ لَا بِا

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ جِهَةٌ الدَّيْنِ بَيْعًا أَوْ إِتْلَافًا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ مِنْهُمَا  
مُشْتَرَكًا وَقَالَ م ر لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَرُبْعِ الْوَقْفِ دُونَ غَيْرِهِمَا كَالْبَيْعِ حَتَّى  
. وَ بَاعًا عَبْدًا لَهَا فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا نِصْفَ الثَّمَنِ اخْتَصَّ بِهِ ا

ا هـ فَلْتُرَاجَعِ الْمَسْأَلَةُ ا هـ .

. سَمِ عَلَى مَنْهَجِ ا هـ

عَارِ قَوْلُهُ أَوْ مَالِكُ مُ (ع ش عَلَى م ر وَسَيَاتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَزِيدُ بَسْطٍ عَنِ الْقَلْبِيِّ  
يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِالْإِضَافَةِ أَيُّ مُعَارٍ رَهْنٍ وَبِعَدَمِهَا أَيُّ مُعَارٍ رَهْنٍ (رَهْنِ

وَأَنْظُرُ أَيُّهُمَا أَوْلَى وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْقَاءَ رَهْنٍ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى هُنِ وَعَلَى الثَّانِي يُؤَوَّلُ بِالْمَرْهُونِ ا هَحَالِهِ أَيُّ مُعَارٍ لِلرَّ

. كَاتِبُهُ ا ه

فِعْلٌ "رَهْنٌ" شَوْبَرِيٌّ وَبَقِيَ اِحْتِمَالٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ الْمَسْمُوعُ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَشَايخِ ، وَهُوَ أَنَّ أَيُّ (قَوْلُهُ ثُمَّ بَرِيٌّ مِنْ أَحَدِهِمَا) تٌ لِمُعَارٍ مَاضٍ مَبْنِيٍّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَجُمْلَتُهُ نَعْبَادَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ بِشَرْطٍ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمَذْكُورِ فَإِنْ قَصَدَ الشُّيُوعَ فَلَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَرَفَهُ إِلَى مَا يَشَاءُ .

. ا ه

أَيُّ وَلَوْ بِالِدَّفْعِ لَهُ سِوَاءِ اتَّحَدَ الدَّيْنُ خِلَافًا (ئِ مِنْ أَحَدِهِمَا قَوْلُهُ ثُمَّ بَرِيٌّ) شَرْحٌ م ر لِلخَطِيبِ أَوْ اِخْتَلَفَ ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ يَخْتَصُّ بِهِ ، وَكَذَا سَائِرُ الشَّرَكَاءِ فِي الدُّيُونِ تِ وَالْكِتَابَةِ وَرَبِيعِ الْوَقْفِ فَمَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْوَرِثَةِ مِنَ الْإِزْ : الْمُشْتَرَكَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ ثَلَاثَةِ دَيْنٍ مُورَثِهِمْ لَا يَخْتَصُّ بِهِ نَعَمْ إِنْ أَحَالَ بِهِ اِخْتَصَّ الْمُحْتَالُ بِمَا أَخَذَهُ ، وَهَذِهِ مِنْ حِيلِ ثَلَا مِنْ دَيْنِ الْكِتَابَةِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، وَمَا أَخَذَهُ الْاِخْتِصَاصِ ، وَمَا أَخَذَهُ أَحَدُ السَّيِّدَيْنِ م أَحَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ النَّظَرُ فِي حِصَّتِهِ يِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَتَأَمَّلْهُ ، وَخَرَجَ وَأَجْرَهَا بِنَفْسِهِ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر وَاعْتَمَدَهُ وَصَمَّمَ عَاطِ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَرْبَابُ الْوِظَائِفِ الْمُشْتَرَكَةِ فَمَا يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمْ مِنَ النَّظَرِ أَوْ غَيْرِهِ لِمِهِ بَرِيضًا غَيْرِهِ مِنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِ ، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَى النَّظَرِ تَقْدِيمُ طَالِبِ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ ع ا ه قَالَهُ شَيْخُنَا م ر وَ ز ي ا ه

بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ الشُّيُوعَ أَوْ (قَوْلُهُ وَقَصَدَ فِكَكَ نِصْفِ الْعَبْدِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ اتِ الرَّاهِنُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي هَذِهِ أَطْلَقَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَنْهُمَا أَوْ لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ ، وَلَوْ م



. الصُّورَةَ وَصُورَةَ تَعَدُّ الْعَقْدِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَإِنْ فُقِدَ الْوَارِثُ جُعِلَ بَيْنَهُمَا ا ه  
. شَرْحُ م ر

أَيُّ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ( اِخْتَلَفَا ) فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَوْ ( فَصَلُّ )  
أَيُّ الرَّهْنِ بِمَعْنَى ( أَوْ قَدْرِهِ ) أَيُّ أَصْلِهِ كَأَنْ قَالَ رَهْنْتِي كَذَا فَأَنْكَرَ ( فِي رَهْنِ تَبْرُجٍ )  
كَهَذَا الْعَبْدِ ( أَوْ عَيْنِهِ ) الْمَرْهُونِ كَأَنْ قَالَ رَهْنْتِي الْأَرْضَ بِشَجَرِهَا فَقَالَ بَلْ وَحَدَّهَا  
( كِبَالُفَيْنِ ) فَقَالَ بَلْ بِالْفِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي ( أَوْ قَدْرٍ مَرْهُونٍ بِهِ ) فَقَالَ بَلْ النَّوْبَ  
بِهِ الْوَتَهْنُ عَدِيَّامٌ مُدَعَلٌ صِلًا نَلَا ؛ نِهْتَرْمَا دِيْدُنْ وَهَرْمَا نَاكُنْ اَوْ ، ( حَلَفَ رَاهِنٌ  
بِهِ وَخَرَجَ بِرَهْنِ التَّبْرُجِ الرَّهْنُ الْمَشْرُوطُ فِي بَيْعٍ بَأَنْ اِخْتَلَفَا فِي اِشْتِرَاطِهِ فِيهِ أَوْ اتَّفَقَا عَظْمًا  
اِخْتَلَفَا فِيهَا وَاِخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ غَيْرِ الْأُولَى فَيَتَحَالَفَانِ فِيهِ كَسَائِرِ صُورِ الْبَيْعِ إِذَا  
وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَأَقْبَضَاهُ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ )  
( عَلَيْهِ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ ) لِمَا مَرَّ ( وَحَلَفَ الْمُكْذِبُ ) مُوَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ )  
لِخُلُوقِهَا عَنِ التُّهْمَةِ فَإِنْ شَهِدَ مَعَهُ آخَرٌ أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي تَبَتَّ رَهْنُ الْجَمِيعِ وَقَوْلِي  
. وَأَقْبَضَاهُ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

لَهُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُرَادُ بِالرَّهْنِ الْعَقْدُ ، وَقَوْلُ ( فَصَلُّ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ )  
مَعْطُوفٌ عَلَى الرَّهْنِ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَالْمُرَادُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قَدْرُ  
وَنِ بِيهِ إِلَى آخِرِ الْمَرْهُونِ وَعَيْنُهُ وَقَبْضُهُ وَجَنَائِئُهُ وَالرُّجُوعُ عَنِ الْإِذْنِ فِيهِ وَقَدْرُ الْمَرْهُ

الْبَابِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَصْلٌ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ ، وَفِي الْإِخْتِلَافِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ  
لِوَمَسْأَلَةٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنَانِ بِأَحَدِهِمَا وَثِيقَةٌ تَرْجَعُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ تَأَمَّ  
. أَيِ وَأَقْبَضْتِيهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ مُلْزِمَةً (قَوْلُهُ كَأَنَّ قَالَ رَهْنْتِي كَذَا )  
ا هـ .

بِرَمَاوِي ، وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ ضَعِيفٌ وَنَصُّهَا قَوْلُهُ حَلَفَ رَاهِنٌ  
رَحِ الْعُبَابِ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَالْكَلامُ فِي الْإِخْتِلَافِ بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَا أَثَرَ فِي شَدِّ  
لَهُ فِي تَحْلِيفٍ ، وَلَا دَعْوَى وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ فِيهِ الدَّعْوَى لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَنْكَلَ الرَّاهِنُ  
. وَيَلْزَمُ الرَّهْنُ بِإِقْبَاضِهِ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَوَالَةِ وَالْقَرْضِ وَنَحْوِهِمَا ا هـ فَيَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ  
. وَاعْتَمَدَ م ر فِي شَرْحِهِ هَذَا الْإِحْتِمَالَ ا هـ

ا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا تَسْمِيْتُهُمَا رَاهِنًا وَمُرْتَهِنًا (قَوْلُهُ كَأَنَّ قَالَ رَهْنْتِي كَذَا فَأَنْكَرَ ) س م  
أَيِ فِي كَلَامِ (قَوْلُهُ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ ) هُوَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَوْ بِحَسَبِ رَعْمِ الْمُرْتَهِنِ  
. الْمُصَنَّفِ اسْتِخْدَامًا ا هـ

هَذِهِ فَلَا تَعَلُّقَ لِلْمُرْتَهِنِ وَحَيْثُ صَدَّقْنَا الرَّاهِنَ فِي (قَوْلُهُ فَقَالَ بَلِ الشُّوبُ ) ع ش  
تُوبَ بِالشُّوبِ لِإِنْكَارِهِ وَلَا بِالْعَبْدِ لِإِنْكَارِ الْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَرَادَ الرَّاهِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْ  
وَنُ بَزَعِ الْمَالِكِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ بَيِّعَ أَوْ غَيْرِهِ فَهَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مَرُّهُ  
بِإِنْكَارِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ وَقِيَاسُ مَا سَنَذْكُرُهُ

عَنْ سَمِ اعْتِبَارُ إِذْنِهِ وَقَدْ يُفْرَقُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ بِأَنَّهُ فِيمَا يَأْتِي إِذَا انْقَطَعَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ  
هِ بِإِبْرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ ثَبَتَ الْحَقُّ لِلْمُرْتَهِنِ كَمَا قَالَهُ سَمِ فِيمَا يَأْتِي ، وَمَا هُنَا إِِنْكَارُ عَلَيِّ  
بَطْلُ الْمُرْتَهِنِ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ قَوْلِ الرَّاهِنِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَنْ أَقْرَ بِشَيْءٍ لِمَنْ يُنْكِرُهُ حَيْثُ قِيلَ يَ  
ارُ وَيَتَصَرَّفُ الْمُقَرَّرُ بِمَا شَاءَ ، وَلَا يَعُودُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ الْإِقْرَ

جَدِيدٍ وَيَأْتِي مِثْلُ مَا ذُكِرَ فِيهَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي جِنْسِهِ كَمَا لَوْ قَالَ رَهْنَتَهُ بِالذَّنَابِيرِ فَقَالَ بَلْ  
م ا هبِالدَّرَاهِ .

أَيُّ عَيْنِهِ كَدْرَاهِمَ وَذَّنَابِيرٍ أَوْ صِفَتِهِ كَأَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ قَدْرٍ مَرْهُونٍ بِهِ) ع ش عَلَى م ر  
ي عَلِيَّ عِي الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ رَهْنٌ عَلَى الْمَائَةِ الْحَالَةِ فَيَسْتَحِقُّ الْآنَ بَيْعَهُ وَادَّعَى الرَّاهِنُ أَنَّهُ  
ه . الْمُؤَجَّلَةَ ا ه

الْأُولَى أَنْ يَقُولَ حَلَفَ مَالِكٌ لِيَشْمَلَ الْمُعِيرَ لِلرَّهْنِ ا (قَوْلُهُ حَلَفَ رَاهِنٌ) شَيْخُنَا ح ف  
ه .

ع ش عَلَى م ر .

فِي الْاِخْتِلَافِ فِي قِيْدٍ بِهِ لِقَوْلِهِ فَيَتَحَالَفَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحَالَفَ (قَوْلُهُ غَيْرِ الْأُولَى )  
الْأُولَى بَلْ يُصَدَّقُ الرَّاهِنُ أَيُّ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ أَيُّ الْبَائِعِ  
بِبَقَاءِ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ فَذَلِكَ ، وَالْأَوْسَطُ الْبَيْعُ لِثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ ا ه

أَيُّ فِي (قَوْلُهُ فَيَتَحَالَفَانِ فِيهِ) يُخْنَا ، وَهُوَ فِي الزِّيَادِي وَالشُّوْبَرِي وَالْحَلْبِي وَ ع ش شَدَّ  
الرَّهْنِ الْمَشْرُوطِ فِي بَيْعِ أَيُّ فِي اشْتِرَاطِهِ فِيهِ وَعَدَمِهِ ، وَفِي قَدْرِ الرَّهْنِ ، وَفِي عَيْنِهِ ،  
وَاللَّهِ مَا بَعْتِكَ بِغَيْرِ اشْتِرَاطٍ ، :هُونِ بِهِ كَأَنَّ يَقُولَ الْبَائِعُ فِي الْأُولَى وَفِي قَدْرِ الْمَرْ  
وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَ بِشَرْطِ الرَّهْنِ ، وَإِنَّمَا :وَإِنَّمَا بَعْتِكَ بِشَرْطِ الرَّهْنِ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي  
اشْتَرَيْتَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ا ه

شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ أَيُّ فِي الرَّهْنِ إِخْ يُخَالِفُهُ مَا تَقَدَّمَ

---

قَوْلُهُ (فِي بَابِ التَّحَالَفِ مِنْ أَنَّ التَّحَالَفَ خَاصٌّ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَالرَّهْنِ لَيْسَ كَذَلِكَ  
وَ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ وَبَعْدَ فَسْخِهِ يَثْبُتُ أَيُّ وَيَفْسَخَانِ عَقْدَ الرَّهْنِ أ (فَيَتَحَالَفَانِ فِيهِ  
لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ .

١ هـ .

شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ عَقْدُ الرَّهْنِ هَذَا ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَمَّا فِي  
لَفَا فِي أَصْلِ الْإِشْتِرَاطِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا بَعْدَ التَّحَالُفِ يَفْسَخَانِ عَقْدَ الْأُولَى هِيَ مَا إِذَا اخْتَدَ  
(قَوْلُهُ وَأَقْبَضَاهُ) الْبَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ لَا عَقْدَ الرَّهْنِ لِعَدَمِهِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى عَدَمِ حُصُولِهِ  
. تَرْكُهُ لَا تَكُونُ الدَّعْوَى مُلْزِمَةً فَلَا تُسْمَعُ تَأْمَلُ ا هـ كَانَ وَجْهُ اعْتِبَارِهِ أَنَّهُ لَوْ

سم ا هـ .

ع ش .

. وَعِبَارَةٌ ح ل يُنْظَرُ حِكْمَةُ التَّقْيِيدِ فِي هَذِهِ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا  
بِيَدِ فِي الْأُولَى اِحْتِمَالُ أَنْ يَنْكُلَ ا هـ نَظَرْنَاهُ فَوَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا ، وَهُوَ أَنَّ حِكْمَةَ عَدَمِ التَّقْ  
الرَّاهِنُ فَيُخْلَفُ الْمُرْتَهِنُ وَيُلْزَمُ الرَّهْنُ بِالْإِقْبَاضِ ا هـ  
. أَيِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ مَا يَدَّعِيهِ الْمُرْتَهِنُ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ) شَوْبَرِي

١ هـ .

. أَيِ أَوْ امْرَأَتَانِ مَثَلًا ا هـ (إِنْ شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ قَوْلُهُ فَا) شَوْبَرِي

ع ش .

---

مُرْتَهِنٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ (بِيَدٍ) (وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ أَوْ) (أَيِ الْمَرْهُونِ) (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ) (لِأَنَّ الْأَصْلَ) (حَلْفَ) (وَإِجَارَةَ وَإِيدَاعِ) (كَإِعَارَةِ) (غَصْبَتِهِ أَوْ أَقْبَضْتَهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى) (عَدَمُ لُزُومِ الرَّهْنِ وَعَدَمُ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ عَنِ الرَّهْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ) (مُ تَقْبِضُهُ عَنْهُ أَوْ رَجَعَتْ وَوَافَقَهُ الرَّاهِنُ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي قَبْضِهِ عَنْهُ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّكَ لَا) (الرَّاهِنُ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَعْدَ الدَّعْوَى) (وَلَوْ أَقَرَّ) (عَنِ الْإِذْنِ فَيُخْلَفُ الْمُرْتَهِنُ) (عَنْ حَقِيقَةِ فَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي) (أَيِ بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَ) (بِقَبْضِهِ) (عَلَيْهِ

(أَيُّ الرَّاهِنِ لِإِقْرَارِهِ (رُكُودِي مَدَانِ أَوْ ،) أَيُّ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ قَبَضَ الْمَرْهُونَ (تَحْلِيفُهُ نَعْلَمُ كَقَوْلِهِ ظَنَنْتُ حُصُولَ الْقَبْضِ بِالْقَوْلِ أَوْ أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ ؛ لِأَنَّ (تَأْوِيلًا أَنَّ الْوَثَائِقَ فِي الْعَالِبِ يُشْهَدُ عَلَيْهَا قَبْلَ تَحَقُّقِ مَا فِيهَا

## الشرح

إِنَّمَا فَصَلَ هَذِهِ عَنِ الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ مَعَ أَنَّ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ :قَوْلُهُ ) (نَحْلًا رَقًا وَوَلَوْ ، هَلَوْ قَبْدَاهِيلَاءَ مَلَكَ لَوْ طَلَبْنَا هَذَا لَأُفَادَ وَهُوَ ، الْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ أَيُّ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ أَخَذْتَهُ لِلانْتِفَاعِ مَثَلًا فَقَوْلُهُ وَقَالَ الْإِنْحِ رَاجِعٌ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ . لِلثَّانِيَةِ ا ه

أَيُّ الرَّاهِنِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْغَضَبُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ ، وَإِنْ صَلَحَتْ لِدْفَعِ (هُ حَلَفَ قَوْلًا) شَيْخُنَا الرَّهْنِ فَلَا تَصْلُحُ لِشُغْلِ ذِمَّةِ الْمُرْتَهِنِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ دَعْوَى الْغَضَبِ مِنْ أَقْصَى الْقِيمِ إِنْ مَضَتْ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ ا ه تَلَفَ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ

ع ش وَبَحَثَ السُّبُكِيُّ فِي صُورَةِ الْعَارِيَةِ أَنَّ مَحَلَّ قَبُولِ قَوْلِ الرَّاهِنِ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِكَوْنِ مَضْمُونَةً ، وَهُوَ الْقَبْضُ لَيْسَ عَنْ جِهَةِ الرَّهْنِ لِأَنَّ لِبُتُوبِ الْعَارِيَةِ حَتَّى تَصِيرَ الْعَيْنُ . مُتَّجَةً ا ه

أَيُّ فِيهِمَا ، وَقَوْلُهُ وَعَدَمُ إِذْنِهِ أَيُّ فِي (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ لُزُومِ الرَّهْنِ) شَوْبَرِيُّ ذِهِ الْحَالَةِ فِي يَدِ أَيُّ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَلَفَ فِي هَ (قَوْلُهُ وَعَدَمُ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ) الثَّانِيَةِ نِ إِنَّمَا الْمُرْتَهِنُ فَهَلْ تَلَزَمَ قِيمَتُهُ وَأُجْرَتُهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الرَّاهِنِ تَلَفَ الْغَضَبِ ، وَلَا غَيْرَهُ فُصِدَ بِهَا دَفْعُ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ لُزُومِ الرَّهْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُ يَدِ دَرِيءٍ هَمْدَقِي رِيْتَشْمُلًا عَلَى عَدَاةِ بَيْعِ عَيْبِمَا فِي فَرْهَظَ وَلَا هُنَا مِنْ مَدَّقَتَا لَكِنْ دَرِيْظَنُو ،

لِبَائِعٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ وَادَّعَى الْبَائِعُ حُدُوثَهُ لِيَكُونَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُ  
لَوْ فُسِّخَ عَقْدُ الْبَيْعِ وَرُدَّ الْبَيْعُ عَلَى الْبَائِعِ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَرْشُ الْعَيْبِ الْحَادِثِ  
لِدَفْعِ بِمُقْتَضَى تَصَدِيقِ الْبَائِعِ فِي دَعْوَى الْحُدُوثِ وَعَلَّوهُ بِأَنَّ يَمِينَ الْبَائِعِ إِنَّمَا صَلَحَتْ  
الرَّدِّ فَلَا تَصْلُحُ لِتَغْرِيمِ

الأرْشِ وَعَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْمُرْتَهِنِ مَا ذَكَرَ فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ دَعْوَى جَدِيدَةً عَلَى  
الْمُرْتَهِنِ وَيُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَصَبَهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَلْفَ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ مَا غَصَبَهُ  
ضَمُّهُ عَنِ جِهَةِ الرَّهْنِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ مُجَرَّدَ حَلْفِ الرَّاهِنِ أَنَّهُ مَا أَقْبَضَهُ عَنِ جِهَةِ الرَّهْنِ قَبْدٌ  
يُوجِبُ ضَمَانَ الْقِيَمَةِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ بِيَمِينِ الرَّاهِنِ انْتَفَى اسْتِحْقَاقُ وَضْعِ يَدِ  
بِحَقِّ ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ  
هُ قَدِمَ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ حَلْفَ الْبَائِعِ أَفَادَهُ عَدَمَ رَدِّ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ  
. يُرَاجَعُ ا هَلَمْ يَثْبُتَ بِهَا حَقٌّ فَلَا

إِلَى قَوْلِهِ فَيَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ) ع ش عَلَى م ر  
مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ وَقَالَ الرَّاهِنُ الْخ ، وَقَوْلُهُ فَيَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ أَي عَلَى قَبْضِهِ عَنِ جِهَةِ الرَّهْنِ  
. ي الْأُولَى وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ا هُف

شَيْخُنَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَهِيَ مَا لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ أَقْبَضْتَهُ عَنِ جِهَةِ أُخْرَى  
ا فِي فِعْلِ الْمُرْتَهِنِ وَكُلُّ أَدْرَى بِمَا صَدَرَ مِنْهُ أَنَّ التَّنَازُعَ ثُمَّ فِي فِعْلِ الرَّاهِنِ ، وَمَا هُنَا  
هِ فَيُصَدِّقُ الرَّاهِنُ ثُمَّ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَى بِصِفَةِ إِقْبَاضِهِ وَالْمُرْتَهِنُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَى بِصِفَةِ قَبْضِ  
ا ه .

النَّقِيدُ بِالْيَدِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (الْمُرْتَهِنِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِيَدِ) ع ش عَلَى م ر  
رًا مُسْتَدْرَكٌ بَلْ مُضِرٌّ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ الرَّاهِنُ مُقَدِّمًا

الْمُرْتَهِنَ قَبْضَهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَوْ أَنَّهُ بِالْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ عَنْ جِهَةِ الرَّهْنِ وَيَرْعُمُ أَنَّ  
هُوَ رَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ كَمَا هُوَ فَرَضُ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنَ ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ ،

رَ الرَّاهِنُ أَصْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ مُوَافِقًا عَلَى وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ لِتَقْيِيدِهِ بِيَدِهِ إِذَا أَنْكَرَ  
الرُّجُوعَ وَلَكِنْ زَعَمَ تَأَخُّرَهُ عَنِ الْقَبْضِ فَالْمُصَدَّقُ الرَّاهِنُ وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
فَالْيَدُ لَهُ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّارِحِ الْيَدَ حَيْثُ وَافَقَهُ عَلَى قَبْضِهِ :بِيَدِهِ قَدْ يُقَالُ  
. الْحِسِّيَّةَ فَلَا اعْتِرَاضَ تَأَمَّلْ ا هـ

شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هُمَا قَوْلُ الشَّارِحِ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّكَ لَمْ تَقْبِضْهُ عَنْهُ أَوْ  
. هَذِهِ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْخِلَافِ (وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ ) رَجَعْتَ عَنِ الْإِذْنِ  
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِ  
كَ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْحَكْمِ بَعْدَ الدَّعْوَى أَمْ لَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ  
إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ا هـ :المُقْرِي ، وَإِنْ قَالَ الْقَفَّالُ  
.

كُنْ إِقْرَارِي مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ ، وَقَوْلُهُ ظَنَنْتُ أَي لَمْ يَ (قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ )  
حُصُولَ الْقَبْضِ بِالْقَوْلِ أَي بِصِيغَةِ الْعَقْدِ أَي ظَنَنْتُ أَنَّ بِهَا يَحْصُلُ الْقَبْضُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ  
أَنَّ أَشْهَدَ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ أَشْهَدْتُ إِخَ الْمَعْنَى أَوْ أَقْرَرْتُ بِالْقَبْضِ قَبْلَ حُصُولِهِ لِأَجْلِ  
أَي عَلَى مَا رُسِمَ وَكَتَبَ فِيهَا مِنْ الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ فَالْإِشْهَادُ لَيْسَ عَلَى رَسْمِهَا بَلْ عَلَى  
لِيَّةٍ أَي أَشْهَدْتُ مَا تَضَمَّنَتْهُ وَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ وَكَتَبَ فِيهَا وَيَرْجِعُ الْمَعْنَى أَنَّ عَلَى تَعْلِيلِ  
عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ قَبْلَ حُصُولِهِ لِأَجْلِ رَسْمِ الْقِبَالَةِ أَي لِأَجْلِ أَنْ يَرُسَمَ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ

قَوْلُهُ قَبْلَ تَحَقُّقِ لَانَّا نَعْلَمُ الْإِخَّ تَعْلِيلُ لِقَوْلِهِ أَوْ أَشْهَدْتُ الْإِخَّ أَي لِكُونِهِ تَأْوِيلًا وَعُذْرًا ، وَ :  
مَا فِيهَا أَي قَبْلَ حُصُولِهِ فِي الْخَارِجِ فِعْدَةٌ كُنْبِهِ الْوَثَائِقُ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ أَقْرَ فُلَانٍ

شَهِدَ فُلَانٌ بِكَذَا أَوْ بَاعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ كَذَا أَوْ أَفْرَضَهُ كَذَا وَيَشْهَدُونَ عَلَى هَذَا أَي فَيَكْتُبُونَ  
وَفُلَانٌ بِكَذَا قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ أَي قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَفْرِضَ مَثَلًا وَكُلُّ ذَلِكَ تَسَاهُلٌ وَاعْتِمَادٌ  
قَبْلَ أَنْ عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ فَيَقْرَ لَهُمْ مَنْ يُرِيدُ الْبَيْعَ بِأَنَّهُ بَاعَ لِفُلَانٍ كَذَا  
لَيْسَ هَذَا جَوَابَ (قَوْلُهُ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ) يَبِيعَ فَيَكْتُبُونَ وَيَقُولُونَ بَاعَ فُلَانٌ كَذَا الْإِخَّ مَا تَقَدَّمَ  
ائِدَّةُ الشَّرْطِ بَلْ هُوَ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ، وَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، وَفَ  
م التَّحْلِيفِ مَعَ ثُبُوتِ الْقَبْضِ بِإِفْرَارِهِ رَجَاءً أَنْ يُقَرَّ الْمُرْتَهِنُ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بَعْدَ  
الْقَبْضِ أَوْ يَنْكُلَ عَنْهَا فَيَخْلِفُ الرَّاهِنُ وَيَنْتَبِئُ عَدَمُ الْقَبْضِ ا ه  
. هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ (رُ تَأْوِيلًا وَإِنْ لَمْ يَذْكُ :قَوْلُهُ )

لَا يَخْلِفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِفْرَارِهِ تَأْوِيلًا وَأَجَابَ الْأَوَّلُ :وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ  
يُهَا قَبْلَ تَحَقُّقِ مَا فِيهَا فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى تَلْفُظِهِ بِأَنَّا نَعْلَمُ فِي الْغَالِبِ أَنَّ الْوَثَائِقَ يُشْهَدُ عَلَ  
بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْوَرَقَةَ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا (قَوْلُهُ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ) بِذَلِكَ  
. الْحَقُّ الْمَقْرُّ بِهِ ا ه

بَائِلُ الرَّأْسِ الْقِطْعُ الْمُتَّصِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَبِهَا سُمِّيَتْ قَبَائِلُ ع ش وَفِي الْمِصْبَاحِ وَقَ  
الْعَرَبِ الْوَاحِدُ قَبِيلَةٌ ، وَهُمْ بَنُو أَبِي وَاحِدٍ وَتَقَبَّلَتْ الْعَمَلُ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا التَّرَمَّتُهُ بَعْدَ  
بِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَكْتَرِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ وَدَيْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْقِبَالَةُ بِالْفَتْحِ اسْمُ الْمَكْتُو  
قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ كُلُّ مَنْ تَقَبَّلَ بِشَيْءٍ وَكُتِبَ لَهُ بِذَلِكَ كِتَابًا فَالْكِتَابُ الَّذِي يُكْتَبُ هُوَ  
. سِرٌّ ؛ لِأَنَّهُ صِنَاعَةٌ ا هالْقِبَالَةُ بِالْفَتْحِ وَالْعَمَلُ قِبَالَةٌ بِالْكَ



حَلَفَ (أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ قَبْضِ (مَرْهُونٍ) عَبْدٍ (وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي جِنَايَةِ )  
؛ لِأَنَّ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِالْجِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَهَا الرَّاهِنُ فِي الْأُولَى فَعَلَى الْبَتِّ (مُنْكَرٌ  
الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَبَقَاءُ الرَّهْنِ فِي الْأُولَى وَصِيَانَةٌ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي الثَّانِيَةِ وَإِذَا بِيَعِ  
إِذَا وَ) لِلدَّيْنِ فِي الْأُولَى فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَلَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ الْمُقَرَّرِ  
أَيَّ (الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ) لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (فِي الثَّانِيَةِ وَعَرِمَ الرَّاهِنُ) أَيَّ الْمُنْكَرُ (حَلَفَ  
الْمُنْكَرُ فِيهِمْ (وَلَوْ نَكَلَ) كَمَا فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ لِامْتِنَاعِ الْبَيْعِ (وَالْأَرَشَ) (الْمَرْهُونَ  
إِذَا (ثُمَّ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ لَا الْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا (حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ )  
قَتَّ إِنْ اسْتَعْرَجَ) لِثُبُوتِهَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ (لِلْجِنَايَةِ) الْعَبْدُ (بِيَعِ) (حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ  
أَيَّ الْجِنَايَةَ قِيَمَتُهُ ، وَإِلَّا بِيَعِ مِنْهُ بِقَدْرِهَا ، وَلَا يَكُونُ الْبَاقِي رَهْنًا إِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ )  
أَيَّ فَلَا دَقْبَلِ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيِّنَةِ أَوْ كَالْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ كَانَ جَانِيًا فِي الْإِبْتِ  
وَلَوْ نَكَلَ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى ، وَإِنْ :يَصِحُّ رَهْنُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَقَوْلِي  
. اسْتَعْرَقْتُ مِنْ زِيَادَتِي الثَّانِيَةِ .

## الشرح

فُ بَعْدَ الْقَبْضِ كَالثَّانِيَةِ فَلَا فَرْقَ بِمَا إِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَا (وَلَوْ نَبَغِي تَقْيِيدُ الْأُولَى :قَوْلُهُ )  
أَبَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ الْمُدَّعِي فِي الْأُولَى جِنَايَتُهُ الْآنَ وَفِي الثَّانِيَةِ جِنَايَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ أُمَّ  
دَّعِي الْجِنَايَةَ الْمَالِكِ فَلَا أَثَرَ لَوْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ مُ  
إِنْ لِانْكَارِ الْمُرْتَهِنِ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ لِعَدَمِ لُزُومِ الرَّهْنِ فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِالْعَبْدِ  
فَلَا أَثَرَ لِدَعْوَى الْمُرْتَهِنِ ادَّعَى بِذَلِكَ لِإِقْرَارِ الْمَالِكِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ  
أَزِ الْجِنَايَةَ وَهَلْ لِلْمَالِكِ إِقْبَاضُهُ لَهُ عَنِ الرَّهْنِ وَلَهُ قَبْضُهُ عَنْهُ فَيَلْزَمُ بِقَبْضِهِ لَا يَبْعُدُ جَوَ

ذَلِكَ فَلْيَحَرِّزْ ا هـ .

نَ مُدَّعِي الْجِنَايَةِ الْمَالِكِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ ا هـ سَم وَقَوْلُهُ فِي جِنَايَةِ عَبْدٍ مَرهُونٍ أَي سَوَاءٌ كَا

ح ل فِي الْأُولَى صُورَتَانِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الْآتِي ، وَقَوْلُهُ قَبْضٍ أَي وَبَعْدَ  
م ر ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَ عَقْدٍ أَوْ قَبْلَهُ فِي الثَّانِيَةِ صُورَتَانِ أَيْضًا كَمَا قَرَّرَهُ حَجَّ وَ  
الْقَبْضِ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ سَوَاءً قَالَ جَنَى بَعْدَ الرَّهْنِ أَمْ قَبْلَهُ وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ فَالْأَطْهَرُ  
:لصُورَ أَرْبَعَةَ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ حَلَفَ مُنْكَرٌ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ا هـ

هْنُ ثِنْتَانِ فِي الْأُولَى وَثِنْتَانِ فِي الثَّانِيَةِ وَالْمُرْتَهِنُ يُنْكَرُ الْجِنَايَةَ فِي ثَلَاثَةٍ وَيُنْكَرُهَا الرَّاهِنُ  
سَ احْتِرَازًا عَنِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ مَسْأَلَتِي الْأُولَى فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَهَا الرَّاهِنُ فِي الْأُولَى لِيَدَّ  
إِنْكَارِهِ لَهَا فِي الثَّانِيَةِ بَلْ بَيَانٌ لِحَالَةِ إِنْكَارِهِ إِذْ لَا يَكُونُ إِنْكَارُهُ لَهَا إِلَّا فِي الْأُولَى ا هـ  
تَقْرِيرٌ ، وَقَوْلُهُ فَعَلَى الْبَيْتِ أَي ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَمْلُوكِ كَفِعْلِ الْمَالِكِ ا هـ

وَكَذَا يَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ الْمُنْكَرُ عَلَى الْبَيْتِ فِيمَا بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَهِيَ الصُّورَةُ ، ح ل  
الْأُخْرَى مِنْ

صُورَتِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حِينَئِذٍ كَالْمَالِكِ ا هـ

ضَى هَذَا التَّوْجِيهِ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ ، وَهِيَ الصُّورَةُ الْأُخْرَى إِخْ مُقْتَدَ

أَيْضًا فِي الثَّانِيَةِ بِصُورَتَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حِينَئِذٍ كَالْمَالِكِ مِنْ حَيْثُ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى  
ةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ الْمَرهُونِ فَعَلَى هَذَا لَمْ يَبْقَ لِقَوْلِ الشَّارِحِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ صُورَ  
:يُقَالُ وَبَقَاءُ الرَّهْنِ فِي الْأُولَى أَي بَقَاءُ التَّوْتُّقِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ الْجِنَايَةِ أَوْ  
فَتْ الرَّهْنِ إِلَّا بِالْبَيْعِ لِلْجِنَايَةِ الْمُرَادُ بَقَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، وَإِلَّا فَلَوْ صَدَّقْنَا الْمُقَرَّرَ لَمْ يَ  
أَوْ الْقِصَاصِ فِيهَا فَهُوَ بَاقٍ لَكِنَّهُ ضَعْفٌ لِتَعَرُّضِهِ لِلزَّوَالِ بِالْبَيْعِ أَوْ الْقِصَاصِ

نَاسِبٌ إِحْدَى صُورَتَيْ وَقَوْلُهُ وَصِيَانَةٌ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ التَّوَقُّعُ فِي الثَّانِيَةِ هَذَا إِنَّمَا يُ  
الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ مَا إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ أَيَّ فَيَكُونُ رَهْنُهُ بَاطِلًا  
وَي لَا بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ مَا إِذَا قَالَ جَنَى بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ فَهَذِهِ الدَّعْ  
مَالٍ تَقَوُّتْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ حَقُّهُ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ بِمَجَرَّدِهَا لَا تَنَافِي الرَّهْنِ ، وَلَا تَقَوُّتُهُ لِاحْتِ  
كَانَ سُقُوطِ دَيْنِ الْجِنَايَةِ بَعْفُو أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ وَإِذَا بَاعَ لِلدَّيْنِ فِي الْأُولَى أَيَّ سَوَاءً  
فَقَدْ الْمُقَرَّرُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَهِنُ  
لَمْ يَجْنِ حَلْفَ الْمَالِكِ أَنَّهُ لَمْ يَجْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ هُوَ الرَّاهِنُ فَقَدْ حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ  
جَنَى فَلَمْ يَزَلْ الْعَبْدُ مَرْهُونًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِحَقِّهِ وَحَيْثُ فَقَدْ حِيلَ بِحَلْفِ الْمُرْتَهِنِ بَيْنَ الْمَ  
لَّقُ بَرَقَبَةٍ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا حَقُّهُ فِيهِ ، وَهُوَ الْعَبْدُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَمَّرُ  
الْعَبْدِ فَقَطُّ ، وَفِي صُورَةٍ مَا إِذَا كَانَ

نِهِ الْمُرْتَهِنُ هُوَ الْمُقَرَّرُ وَقَدْ حَلَفَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ لَمْ يَجْنِ ثُمَّ بَاعَ الْعَبْدُ فَلَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ ثُمَّ  
ثَمَنِهِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ إِخْرَاصُ لِلْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي  
بِهَذِهِ الصُّورَةِ .  
وَقَوْلُهُ أَيْضًا وَإِذَا بَاعَ لِلدَّيْنِ فِي الْأُولَى ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ بِصُورَتَيْهَا لَا شَيْءَ  
نِيَّ عَلَيْهِ لِحَلْفِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى عَدَمِ الْجِنَايَةِ وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَهُوَ الْمَجْ  
لَى الصُّورَتَيْنِ لِلْمُرْتَهِنِ لِمَا ذُكِرَ ، وَقَوْلُهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ الْمُقَرَّرِ أَمَّا الْمُرْتَهِنُ يَعْنِي فِي الْأُو  
نِ لَهُ لِإِنْكَارِهِ لِلْجِنَايَةِ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الصُّورِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ لِلْمَجْنِيِّ فَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ  
مُ عَلَيْهِ فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ مَتَى بَاعَ لِذَيْنِ الرَّهْنِ فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ وَيَلْزَمُ  
لِلْمُرْتَهِنِ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا ، وَلَا يَلْزَمُ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ تَقْرِيرٌ .

وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ قَوْلُهُ وَإِذَا بَاعَ لِلدَّيْنِ أَنْظُرْ كَيْفَ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ إِذَا أَقَرَّ الْمُرْتَهِنُ وَكَانَ  
يُ التَّوَصُّلِ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِذَا طَلَبَهُ وَجَهُ ذَلِكَ مُرَاعَاةَ غَرَضِ الرَّاهِنِ فِي  
أُجِيبَ إِلَيْهِ ا ه

ذَا كَانَ وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ وَإِذَا بَاعَ لِلدَّيْنِ إِخْفَ فَلَوْ لَمْ يُبْعَ فِيهِ بَلْ فَكَّ بِيَعِ فِي الْجِنَايَةِ إِ  
مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ الرَّاهِنُ هُوَ الْمُقَرَّرُ  
كُومُ الْمُقَرَّرِ أَيُّ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ لَكِنْ هَلْ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ بَيْعِهِ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَدَّ  
. هُنَيْيَةً أَوْ لِابْتِقَاءِ الرَّ

وَالْقَلْبُ إِلَى الْأَوَّلِ أَمِيلٌ وَلَعَلَّهُ ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ فِيهِ قَالَ سَمِ  
. ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا ا ه  
هُوَ الرَّاهِنُ شَوْبَرِيٌّ فَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِالْجِنَايَةِ

. لَمْ يَلْزَمُهُ غَرْمُ جِنَايَةِ الْمَرْهُونِ ا ه

وَلَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ الْمُقَرَّرِ قَضِيَّتُهُ : ح ل وَكَتَبَ الشَّوْبَرِيُّ أَيْضًا قَوْلُهُ  
جَبْرُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى قَبُولِهِ أَوْ لَا يَظْهَرُ الْأَوَّلُ جَوَازُ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ فَهَلْ يُ  
لِغَرَضِ الرَّاهِنِ وَتَبَرُّاً بِهِ ذِمَّتُهُ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُ الْمُرْتَهِنِ وَيَلْزَمُ الْمُرْتَهِنَ تَسْلِيمُهُ  
. نَهْ هَكَذَا ظَهَرَ فَلْيُحَرِّزْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ دُونَ  
. كَاتِبُهُ

ثُمَّ رَأَيْتَ الْبُلْقِينِيَّ ذَكَرَهُ فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ الرَّوْضَةِ خِلَافَهُ وَنَقَلَ  
. تَوْجِيهَ كَلَامِ الرَّوْضَةِ عَنِ الشَّرْحِ فَلْيُرَاجَعْ ا ه  
مُرْتَهِنَ تَسْلِيمُهُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِخْفَ فَإِذَا سَلَّمَهُ لَهُ فَلَهُ أَخْذُ حَقِّهِ مِنْ مَالٍ وَقَوْلُهُ يَلْزَمُ الْأ  
. الرَّاهِنِ بِطَرِيقِ الظَّفَرِ ا ه

حَيْثُ إِطْفِئِي ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا ، وَلَا يَلْزِمُ إِخْ أَيُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ رَهْنًا ، وَإِنْ لَزِمَ مِنْ  
ه . وَفَاءُ الدَّيْنِ ا ه

. بِرَمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ وَإِذَا حَلَفَ فِي التَّانِيَةِ إِلَى آخِرِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِصُورَتَيْهَا انْتَهَى

نَ إِفْرَارَهُ تَقْرِيرٌ ، أَمَا فِي الْأُولَى فَلَا حَقَّ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ فِيهَا هُوَ الرَّاهِنُ ؛ لِأَنَّ  
لَاغَ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَإِنْ انْفَكَّ الرَّهْنُ ا ه

ةِ ابْنُ قَاسِمٍ بِالْمَعْنَى وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّهُ فِي الْأُولَى مُعْتَرَفٌ بِوُجُودِ الرَّهْنِ بِخِلَافِهِ فِي التَّانِيَةِ  
. دَمَ اعْتِرَافِهِ بِالرَّهْنِ ا هفَعْلُظَ عَلَيْهِ فِيهَا لَع

. تَقْرِيرٌ وَقَوْلُهُ غَرِمَ الرَّاهِنُ قَالَ فِي الرَّوْضِ أَيُّ لِلْحَيْلُولَةِ

نِخُ ا ه وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا فُكَّ الرَّهْنُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا غَرِمَهُ وَيَبَاعُ الرَّهْنُ لِلْجِنَايَةِ قَالَهُ الشَّ  
هُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعُرْمُ عَيْنًا إِلَّا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ وَحَيْثُ زَالَ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَوَجَدَ  
هُتُوقُو ، يُرَبِّوْشِدِي هَتْنَا عَيْبَلَايَ لِأَيِّ مَيْلِسْتَوِ جِرْعَلَانِي مَرِيخْتَدُو هُو ،

لَ عَنِ الْيَمِينِ بَفَتْحِ الْكَافِ يَنْكُلُ بِضَمِّهَا أَيُّ جَبْنٌ وَالتَّائِكُلُ الْجَبَانُ نَكَ : لَأَقِيلُ كَذُّوَلُو ،  
. الضَّعِيفُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَكَلَ بِالْكَسْرِ لُغَةً فِيهِ وَأَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ انْتَهَى دَمِيرِيٌّ  
ا ه .

لَوْ نَكَلَ الْمُنْكَرُ فِيهِمَا أَيُّ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَى وَالتَّانِيَةِ كُلُّ شَوْبَرِيٍّ ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا ، وَ  
وَاحِدَةٍ بِصُورَتَيْهَا ، وَقَوْلُهُ حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَيُّ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ ، وَقَوْلُهُ لَا الْمُقَرَّرُ  
تَهْنُ فِي وَاحِدَةٍ ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ بَاعَ لِلْجِنَايَةِ أَيُّ فِي الْأَبْعَةِ ، رُمُلَاوِيَّةٌ ثَلَاثِيٌّ فِي نَهَارًا وَهُوَ ،  
وَقَوْلُهُ وَلَا يَكُونُ الْبَاقِي رَهْنًا أَيُّ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صُورَتِي التَّانِيَةِ ، وَهِيَ مَا لَوْ  
دِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ بِأَنَّهُ كَانَ جَانِبًا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَيُّ ادَّعَى الْجِنَايَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ  
بَلْ عِنْدَ الْعَقْدِ بِخِلَافِهِ فِي الْأُولَى بِقِسْمَيْهَا وَفِي التَّانِيَةِ إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَقَ

القبض فإنه يكون الباقي رهنا هـ

تقرير وقوله أيضا ولا يكون الباقي رهنا أي ولا خيار للمشتري في فسخ البيع

المشروط فيه الرهن لتوفيته حقه بنكوله هـ

لكن لو سلمه الراهن أجبر المرتهن ( ولا يلزم تسليم الثمن : قوله ) شرح م ر انتهى  
على قبوله وبعد قبضه يجبر على تسليمه إلى المجني عليه ، وقوله المقر أي وأما  
هـ إلى المجني عليه المنكر فيلزم التسليم إليه ، ولا يجب عليه دفع

قال رجعت قبله ( بعد بيعه ( في بيع مرهون فبيع ثم ) أي المرتهن ( ولو أذن )  
الذي يدعيه ؛ لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت ( وقال الراهن بعده حلف المرتهن  
والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل  
كمن عليه ) استمرار الرهن وذكر حكم التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي  
أي الوثيقة فإنه يحلف ( فأدى أحدهما ونوى دينها ) كرهن ( ان بأحدهما وثيقة دين  
فهو مصدق على المستحق القائل إنه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك  
بأن لم ينو شيئا ( وإن أطلق ) ظه ؛ لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه أم في لف  
منهما كما في زكاة المالكين الحاضر والغائب فإن جعله عنهما ( جعله عما شاء )  
بالسوية لا بالقسط كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم قسط عليهما  
من قوله ألفان بأحدهما رهن .

الشرح

فَكَالرَّجْعَةَ فَقَوْلُهُ فِي أَيِّ إِنْ لَمْ يَتَّقَا عَلَى وَقْتِ أَحَدِهِمَا ، وَإِلَّا (قَوْلُهُ حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ )  
الْوَقْتِ الَّذِي يَدَّعِيهِ أَيِّ فِي الْوَاقِعِ ا هـ .

أَيِّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَلَوْ قَبْلَ الْبَيْعِ ، (قَوْلُهُ عَدَمَ رُجُوعِهِ ) بِرِمَاوِيٍّ  
. وَقْتِ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَهُوَ قَبْلَ الرُّجُوعِ تَأْمَلْ وَقَوْلُهُ عَدَمَ بَيْعِ الرَّاهِنِ فِي الْا

أَيِّ وَالْبَيْعُ بَاقٍ حَتَّى إِذَا انْفَكَّ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ وَيَبْقَى أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ الرَّهْنِ )  
. يَتَلَوَّنِيحِلًا بِتَمِيْقٍ مُرْغَنَ هَارِلًا مُرْلِيَا لَو ،

ا هـ .

هـ وَعِبَارَةٌ ح ل فَلَوْ انْفَكَّ الرَّهْنُ سَلَّمَ لِلْمُشْتَرِي وَيَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاهِنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِاعْتِرَافِ  
كَ انْتَهَتْ بِأَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِلْحَيْلُولَةِ ؛ لِأَنَّ رَهْنَهُ سَابِقٌ عَلَى ذَلِ  
وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَدَّى لِدَائِنِهِ شَيْئًا وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنِ (لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ :قَوْلُهُ )  
قَ بَيْنَ أَنْ دَيْنِهِ وَقَعَ عَنْهُ ، وَإِنْ ظَنَّنَهُ الدَّائِنُ هَدِيَّةً أَوْ وَدِيْعَةً كَذَا قَالُوهُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَر  
يَكُونُ الدَّائِنُ بِحَيْثُ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ بِأَنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، وَلَا غَرَضَ لَهُ  
فِي الْإِمْتِنَاعِ وَأَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَكُونُ الْمَدْفُوعُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَوْ كَانَ لَهُ  
فِي الْإِمْتِنَاعِ وَبَحَثَ السُّبُكِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَكُونُ غَرَضُ  
. كَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ ا هـ .

. حَجَّ بِنُوعِ تَصَرُّفٍ مُسْتَنَدُهُ ع ش عَلَى م ر

(لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ :قَوْلُهُ ) هَذَا الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فِي  
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَكَمَا أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَدَاءِ بِقَصْدِهِ فَكَذَا الْخِيَرَةُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً فِيهِ إِلَّا  
بِ دَيْنٍ مُعَامَلَةٍ فَأَرَادَ الْأَدَاءَ عَنِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ وَالسَّيِّدُ الْأَدَاءَ عَنِ فِيمَا لَوْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِ  
دَيْنٍ

الْمُعَامَلَةَ فَيَجَابُ السَّيِّدُ قَالَ م ر حَاصِلُ مَسْأَلَةِ الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ إِنْ تَنَازَعَ مَعَ السَّيِّدِ بَعْدَ  
اتِّبَ قَصَدَتْ أَدَاءَ دَيْنِ الْكِتَابَةِ وَالسَّيِّدُ قَالَ إِنَّمَا أَخَذْتَهُ عَنِ دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ الْأَدَاءِ فَقَالَ الْمَكَّ  
مَعَهُ فَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الْمُكَاتِبِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَصْدِ الْمُؤَدِّي فَإِنْ تَنَازَعَ  
فَالْمُجَابُ السَّيِّدُ ، وَفِي غَيْرِ الْمُكَاتِبِ الْمُجَابِ الدَّافِعِ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَدْفُوعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ  
إِلَيْهِ عَلَى مُوَافَقَتِهِ وَيَلْزَمُ بِالْقَبْضِ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي أَرَادَهَا الدَّافِعُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّيِّدَ  
الْمُعَامَلَةَ بِعَجْزِ الْمُكَاتِبِ وَرُجُوعِهِ لِلرَّقِّ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَنْبُتُ لَهُ يَخْشَى أَنْ يَفُوتَ دَيْنُ  
عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ بِالرَّقِّ خَلَفَتْهُ الرَّقْبَةُ  
تَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ إِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ بَعْدَ الْأَدَاءِ لِتَقْصِيرِهِ بِعَدَمِ فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ إِجَابَ  
ابَةِ ثُمَّ التَّعْيِينَ عِنْدَ الْأَدَاءِ كَذَا فَرَّقَ م ر وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ لَوْ أَلْزَمْنَا بِقَبُولِهِ عَنِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ  
فَوَطَّ دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ كَانَ مَا قَبَضَهُ عَنِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ جَابِرًا لِمَا فَاتَهُ مِنْ عَجْزٍ وَسَلَّمْنَا سُ  
دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ فَلْيُحَرَّرْ .

ة لَوْ طَلَبَ فَقِيرٌ مِنْ شَخْصٍ دِينَارًا مَثَلًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى الْفَقِيرُ أَنَّهُ صَدَقَ ( فَرَعٌ )  
وَالدَّافِعُ أَنَّهُ قَرَضَ مَثَلًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْفَقِيرِ ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ دِينَارًا مَثَلًا وَقَالَ  
رُفُهُ الدَّافِعُ اشْتَرَى بِهِ عِمَامَةً مَثَلًا فَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ لَزِمَهُ صَدَقَ  
فِيهَا فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الصَّرْفِ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ مُطْلَقًا فَلَوْ اسْتَعْنَى عَنِ الْعِمَامَةِ فَهَلْ هُوَ  
. كَالْمَوْتِ فَيَمْلِكُهُ هُوَ مُطْلَقًا بَحَثَ م ر نَعَمْ عَلَى تَرَدُّدٍ وَتَأْمَلِ ا ه

. أَيِ حَالَةِ الدَّفْعِ ( قَوْلُهُ بِأَنَّ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ) سَم

ا ه .

قَوْلُهُ ( شَرَحُ م ر



وَأِنْ دَفَعَ عَنْهُمَا : عِبَارَتُهُ هُنَاكَ قَالَ فِي الْأَصْلِ (كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ  
الْبَيَانِ وَغَيْرِهِ فِيمَا إِذَا دَفَعَ قُسْطَ عَلَيْهِمَا أَيْ بِالسَّوِيَّةِ لَا بِالْقِسْطِ أَخْذًا مِمَّا رَجَّحَهُ صَاحِبُ  
أَمِّهِ قَمَّ مُثْرًا وَمَا قَرَنَ بِيَعْتَلًا لِبَقَا تَامَ وَلَفَّ امْهَذَعُ مَعْقِيلًا بِعُجَارٍ لَا انْلَقُوا انْبَيْدَ نِصْفَيْهِمْ لَوْ ،  
تَعَذَّرَ ذَلِكَ جُعِلَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَفْتَى بِهِ السُّبْكِيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ بِأَحَدِهِمَا كَفِيلٌ قَالَ فَإِنْ  
نِصْفَيْنِ ، وَإِذَا عُنِيَ فَهَلْ يَنْفَكُ الرَّهْنُ مِنْ وَقْتِ اللَّفْظِ أَوْ التَّعْيِينِ ؟ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كَمَا  
. فِي الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ .  
الْمَدِينِ إِرَادَةَ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ لِلدَّائِنِ أَوْ انْتَهَتْ قَالَ حَجَّ وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ فِيمَا لَوْ فَوَضَّ  
. الْوَكِيلِ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا وَالَّذِي يُتَّجَهُ صِحَّةُ ذَلِكَ فَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ مَنْ فَوَضَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ أَه  
. شَوْبَرِي .

مُسْتَعْرِقٌ أَوْ غَيْرُهُ لِلَّهِ (نَ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَ) فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ (فَصْلٌ )  
وَأِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْوَارِثِ مَعَ وُجُودِ الدَّيْنِ كَمَا (تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ كَمَرُوهُنِ) تَعَالَى أَوْ لِأَدْمِي  
أَةِ ذِمَّتِهِ وَيَسْتَوِي فِي حُكْمِ التَّصَرُّفِ الدَّيْنُ يَأْتِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لِلْمَيِّتِ وَأَقْرَبُ لِبَرِّ  
الْمُسْتَعْرِقِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَنْفَدُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرِ إِعْتَاقِهِ وَإِبْلَادِهِ إِنْ كَانَ  
؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْحُقُوقِ لَا يَخْتَلِفُ مُوسِرًا كَالْمَرُوهُنِ سَوَاءً أَعْلَمَ الْوَارِثُ الدَّيْنَ أَمْ لَا  
بِذَلِكَ نَعَمْ لَوْ أَدَّى بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنَ الدَّيْنِ بِقِسْطٍ مَا وَرِثَ انْفَاكَ نَصِيبُهُ كَمَا فِي تَعَدُّدِ  
لِكُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ الرَّاهِنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَهَنَ الْمَوْرِثُ عَيْنًا ثُمَّ مَاتَ فَلَا يَنْفَكُ  
. يَّ عَرَّشَلَانِ مَ يَوْقَأَيَّ عَضُولًا نَهْرَلَانِ أَوْ رَفَلَاو ،

الشَّرْحُ

أَيُّ وَمَا يَنْبَعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلِّ (فَصَلِّ فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ )  
إِلْحَ وَمِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ تَصَرَّفَ وَلَا دَيْنَ إِخْ ع ش عَلَى مَنْهَجِ م ر ، وَهَذَا شُرُوعٌ فِي  
نِ الرَّهْنِ الشَّرْعِيِّ فَنَاسَبَ ذِكْرُهُ هُنَا ، وَقَوْلُهُ بِالتَّرِكَةِ أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً ، وَإِ  
أَيُّ لُقْطَةً تَمَلَّكَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ : قَوْلُهُ )عَلِيٌّ لَا يَصِحُّ بِهِمَا كَانَ الرَّهْنُ الْجَ  
ا مِنْ غَايَةِ لَتَعَلُّقِهِ وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ  
بِخِلَافِ دَيْنٍ مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِانْتِقَالِهِ لِابْنِ الْمَالِ بَعْدَ مُضِيِّ الْعُمُرِ الْغَالِبِ جُمْلَةً كَسَبِهِ  
بِشَرْطِهِ فَيُدْفَعُ لِإِمَامٍ عَادِلٍ فِقَاضٍ أَمِينٍ فَتَقَّةٍ ، وَلَوْ مِنْ الْوَرِثَةِ يَصْرِفُهُ كُلُّ مِنْهُمْ فِي  
يُنُّ مَا بِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ وَشَمِلَ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُ الْحَجُّ فَلَيْسَ مَصَارِفِهِ وَشَمِلَ الدَّ  
لِلْوَارِثِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يُتِمَّ الْحَجَّ ، وَلَا يَكْفِي الْإِسْتِجَارُ وَدَفْعُ الْأُجْرَةِ  
لَوْ كَانَ الدَّيْنُ لَوَارِثٍ سَقَطَ عَنْهُ بِقَدْرِهِ ا هَكَذَا قَالَهُ السَّنْبَاطِيُّ ، وَ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ ، وَإِنْ (قَوْلُهُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ )أَيُّ ، وَإِنْ قَلَّ الدَّيْنُ جِدًّا (قَوْلُهُ مُسْتَعْرِقٌ أَوْ غَيْرُهُ )  
. مُرْتَهَنَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ زِيَادَةً عَلَى الْمَرْهُونِ ا هَكَذَا بِذَلِكَ الدَّيْنِ رَهْنٌ فَإِنَّ الدَّ

م ر ا ه .

نَ إِذَا سَمِيَ أَيُّ فَيَتَعَلَّقُ بِالرَّهْنِ تَعَلُّقًا خَاصًّا وَبِالتَّرِكَةِ تَعَلُّقًا عَامًّا ، وَفَائِدَةُ الثَّانِي أَنَّ الرَّهْ  
هُ قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي النُّكْتِ مَا نُقِلَ عَنْ سَمِ نُقِلَ بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَفِ بِهِ يُرَاجِمُ بِمَا بَقِيَ لَ  
وَنَصُّ عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ كَمَرْهُونٍ أَيُّ ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْهُونَةً فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا  
التَّعَلُّقُ الْآخِرُ الْحَاصِلُ بِالمَوْتِ كَمَا قَالَهُ طَبِ تَعَلُّقَانِ حَتَّى إِذَا زَالَ تَعَلُّقُ الرَّهْنِ بَقِيَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا م ر فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا تَعَلُّقَانِ خَاصٌّ وَعَامٌّ حَتَّى لَوْ انْفَكَ الْمَرْهُونُ  
الْجَعْلِيُّ اسْتَمَرَ التَّعَلُّقُ الشَّرْعِيُّ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مِنْ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنْ جِهَةِ الرَّهْنِ  
مُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِ الدُّيُونِ الْأُخْرِ فَلَوْ فَكَّ أَصْحَابُ الدُّيُونِ رَهْنِيَّةَ التَّرِكَةِ لَمْ  
. فَكَّ بِفَكَ الْمُرْتَهِنِ بَانَ هَذَا لِمَصْلَحَةِ الْمَيِّتِ ا هَيْئَكَ وَيَفَارِقُ الرَّهْنَ الْجَعْلِيُّ حَيْثُ يَدُ  
أَيُّ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ إِذَا وَفَّتِ التَّرِكَةُ بِالذَّيْنِ (قَوْلُهُ أَيْضًا تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ) م ر  
مَاوَرِدِي مُسْتَدِلًّا بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعُهُ فَلَا تَكُونُ نَفْسُهُ مُرْتَهَنَةً بِهِ قَالَهُ الْ  
مَرْهُونَةُ .

ا هـ .

أَيُّ كَتَعَلَّقَ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ رَهْنًا جَعْلِيًّا فَالْوَارِثُ بِمَنْزِلَةِ الرَّاهِنِ (قَوْلُهُ كَمَرْهُونِ) س م  
. زِلَةَ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِ الْوَارِثِ ا هُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِمَنْزِلَةِ  
فِيخَالِفُ الشَّرْعِيُّ الْجَعْلِيُّ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَهُوَ أَنَّ الرَّهْنَ فِيهِ تَحْتَ يَدِ الرَّاهِنِ وَيُخَالِفُهُ  
ي هُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ م ر أَيْضًا فِي أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ الَّذِي  
تُ فِي قَوْلِهِ وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ مُرْتَهِنِهِ وَيُخَالِفُهُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ كَانَتْ التَّرِكَةُ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ حَيْثُ  
قَوْلِ الْمَثْنِ وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا إِخْلَافًا لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَدَاؤُهُ بِكَمَالِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي  
بِخِلَافِ الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ يَجِبُ فِيهِ دَفْعُ جَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُوفِ الرَّهْنُ بِهِ وَيُخَالِفُهُ  
هُ فِي التَّرِكَةِ لِغَيْرِ وَفَاءٍ أَيْضًا فِي أَنَّ الْوَارِثَ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّاهِنِ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ  
الدَّيْنِ وَلَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ يَصِحُّ فِيهِ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ فِي  
الْوَارِثِ (رِثِ وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْوَارِثِ) قَوْلُهُ (الْمَرْهُونِ لَا لِعَرَضِ الْوَفَاءِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ  
( لِلْحَالِ )

لِأَنَّ ذَلِكَ :قَوْلُهُ (أَيُّ فِي قَوْلِ الْمُنِّ ، وَلَا يَمْنَعُ تَعَلُّقُ الدَّيْنِ بِهَا إِرْتِنًا (قَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي  
أَقْرَبَ لِمَا ذَكَرَ ؛ أَيُّ كَوْنِ التَّعَلُّقِ كَتَعَلُّقِ الْمَرْهُونِ أَحْوْطُ إِلْحَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَحْوْطَ وَ )  
لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِيهَا جِزْمًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْنَا بِالضَّعِيفِ ، وَهُوَ  
الْجَانِي فَعَلَى أَنَّ تَعَلُّقَهُ بِهَا كَتَعَلُّقِ دَيْنِ الْجِنَايَةِ بِالْجَانِي فَإِنَّهُ يَأْتِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي بَيْعِ  
الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ يَصِحُّ لِلْوَارِثِ التَّصَرُّفُ فِي التَّرَكَةِ قَبْلَ وِفَاءِ الدَّيْنِ وَحِينَئِذٍ لَا يَحْرُسُ  
. عَلَى وَفَائِهِ فَتَبْقَى ذِمَّةُ الْمَيِّتِ مَرْهُونَةً وَمَشْغُولَةً ا هـ

كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ (قَوْلُهُ وَيَسْتَوِي فِي حُكْمِ التَّصَرُّفِ )فِ مِنْ شَرْحِ الرَّمْلِيِّ بِنَوْعِ تَصَرُّفِ  
(يَقُولُ فِي حُكْمِ التَّعَلُّقِ أَوْ يُؤَخَّرُ هَذِهِ عَنْ قَوْلِهِ فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ كَمَا لَا يَخْفَى  
أَيُّ سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ فِي (مِنْهَا قَوْلُهُ فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ  
التَّصَرُّفِ أَمْ لَا ، وَهَذَا إِذَا تَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ لِعَرَضِ الْمَيِّتِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ  
صِحَّةً إِذَا أَذِنَ الْجَمِيعُ فَلَا يَكْفِي فَيَصِحُّ بِأَذْنِ الْغُرَمَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ بِدُونِ إِذْنِهِمْ وَمَحَلُّ الـ  
إِذْنِ بَعْضِهِمْ إِلَّا إِنْ كَانَ الْبَعْضُ الْآخَرَ غَائِبًا وَأَذِنَ عَنْهُ الْحَاكِمُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
رِعَايَةً لِبِرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ا هـ التَّصَرُّفُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَيَكُونُ الثَّمَنُ قَبْلَ دَفْعِهِ لِلدَّائِنِ رَهْنًا  
.

. حَجَّ وَعِ شِ عَلَى م ر بِنَوْعِ تَصَرُّفِ

عَ ثُمَّ قَالَ حَجَّ وَلِتِلْكَ الرَّعَايَةِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ بِمَنْعِ الْقِسْمَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ التَّرَكَةُ شَائِعَةً مـ  
ضِي الدَّائِنُ قَالَ لِمَا فِي الْقِسْمَةِ مِنَ التَّبْعِيضِ وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ حِصَّةِ شَرِيكِ الْمَيِّتِ ، وَإِنْ رَ  
كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَقَيَّدَهُ غَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ بَيْعًا وَبِمَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا الرَّغْبَةُ  
فِي اشْتِرَاءِ مَا

نِدَّ تَجُوزُ الْقِسْمَةُ لَكِنْ بَرِضَى الدَّائِنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَتَمَيَّرُ أَيَّ فَحِيدٍ  
لَا يَصِحُّ إِجَارُ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ أَدِنَ الْعُرْمَاءُ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ فِيهِ  
. هُنِ نَفْسِهِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ا هَضْرَرًا عَلَى الْمَيْتِ بِنِقَاءِ ر  
وَأَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مُقَسَّطَةً عَلَى الشُّهُورِ مَثَلًا أَوْ مُوَجَّلَةً إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ  
لِدَيْنٍ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ الْحَالَةَ أَمَّا لَوْ أُجْرَهُ بِأُجْرَةٍ حَالَةٍ وَقَبَضَهَا وَدَفَعَهَا لِرَبِّ ا  
يُحْتَمَلُ تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُوجَّزَةِ قَبْلَ : تَمَلُّكَ بِالْعَقْدِ فَنَبْرًا بِدَفْعِهَا لِلدَّائِنِ نِزْمَةَ الْمَيْتِ لَا يُقَالُ  
مِنَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْأَصْلُ عَدَمُهُ وَالْأُمُورُ تَمَامُ الْمُدَّةِ فَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ  
الْمُسْتَقْبَلَةَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ  
بُضٍ مَحَلِّهَا ، وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ التَّلَفِ مَنَفَعَةَ عَقَارٍ ، وَإِنْ كَانَ السَّلْمُ حَالًا فَتُقْبَضُ بِقَ  
وَمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ كَالْوَالِيِّ فِي مَالِ  
. الصَّبِيِّ ا ه

دِ وَالْإِعْتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ أَيِّ عِنْدَ الْإِيْلَا (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) ع ش عَلَى م ر  
. الْإِتْلَافِ وَلَا يَضُرُّ عُرُوضُ الْإِعْسَارِ ، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ ضَرَرُ رَبِّ الدَّيْنِ ا ه  
مُؤَوَّهٍ ، رَاجِعٌ لِكُلِّ مِّنَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ أَيُّ قَوْلُهُ وَيَسْتَوِي الْإِخْ (قَوْلُهُ كَالْمَرْهُونِ) شَوْبَرِي  
فَلَا يَنْفُذُ الْإِخْ وَقَوْلُهُ غَيْرِ إِعْتَاقِهِ الْإِخْ ، وَقَوْلُهُ سَوَاءً أَعْلِمَ الْوَارِثُ الْإِخْ رَاجِعٌ أَيْضًا لِكُلِّ  
يَنْفَكُ فِيهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ نَعَمْ الْإِخْ هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ لَا مَحَلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ الْجَعْلِيَّ  
بَعْضُ الْمَرْهُونِ بِآدَاءِ الدَّيْنِ إِذَا تَعَدَّدَ الرَّاهِنُ فَالْشَّرْعِيُّ وَالْجَعْلِيُّ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي هَذَا  
الْحُكْمِ ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا

---

كُ شَيْءٌ مِنْهَا أَيُّ عَنِ الْجَعْلِيِّ ، وَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ الْمُورِثُ الْإِخْ رَهْنًا جَعْلِيًّا ، وَقَوْلُهُ فَلَا يَنْفَكُ  
أَيُّ التَّصَرُّفُ الَّذِي تَعَلَّقَ (لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ : قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ وَاحِدًا ، وَهُوَ الْمُورِثُ

قَوْلُهُ فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ (أ) لَوْ صَحَّ بِالْحُقُوقِ أَيِ الدُّيُونِ وَتَعَلَّقَهُ بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّقْوِيَةِ لَهَا  
أَيُّ كَمَا فِي الْمُؤَرِّثِ ؛ وَلِأَنَّ الرَّهْنَ صَدَرَ ابْتِدَاءً مِنْ وَاحِدٍ (مِنْهَا إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ  
وُحْدًا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُؤَرِّثُ وَقَضِيَّتْهُ حَبْسُ كُلِّ الْمَرْهُونِ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ الدَّيْنِ وَمِنْهُ يُ  
عَنْ ابْنَيْنِ فَوْقَى الرَّاهِنُ لِأَحَدِهِمَا نِصْفَ الدَّيْنِ لَمْ يَنْفَكْ نَصِيبُهُ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ  
. وَأَطَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الرَّفْعَةِ حَيْثُ بَحَثَ أَنَّهُ يَنْفَكُ ا ه

. حُ الرُّوضِ ا هَشْرُ

. سم

إِذْ لَيْسَ فِي الْإِزْتِ الْمَفِيدِ لِلْمَلِكِ أَكْثَرُ مِنْ تَعَلُّقِ (إِرْتًا) تَعَلُّقُ الدَّيْنِ بِهَا (عُتْمِي لَأَوْ ، )  
وَنِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي الدَّيْنِ بِالْمُؤَرِّثِ تَعَلُّقَ رَهْنٍ أَوْ أَرْضٍ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكَ فِي الْمَرْهُ  
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ كَوْتَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَى الْإِزْتِ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ أَصْلِ التَّرَكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
. لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ {يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ

الشَّرْحُ

لِكُهَا الْوَارِثُ قَالَ حَجَّ وَقَضِيَّتْهُ كَوْنَهَا مَلِكُهُ إِجْبَارُهُ عَلَى أَيِّ فَيْمٍ (وَلَا يَمْنَعُ إِرْتًا : قَوْلُهُ )  
نَّ وَضَعِ يَدِهِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَفِ بِالدَّيْنِ لِيُوفِي مَا يَنْبُتُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ مُؤَرِّثِهِ ؛ وَلَا  
. نِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ فَإِنْ امْتَنَعَ نَابَ عَنْهُ الْحَاكِمُ ا هَالرَّاهِنَ يُجْبِرُ عَلَى الْوَفَاءِ مِنْ رَهْ  
ع ش عَلَى م ر وَمَحَلُّ هَذَا فِي دَيْنِ الْأَجْنَبِيِّ أَمَّا دَيْنُ الْوَارِثِ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنْهُ  
نِسْبَةُ إِرْتِهِ لِلدَّيْنِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلتَّرَكَةِ أَوْ مَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْهُ لَوْ كَانَ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَهُوَ

أَنَّهُ أُخِذَ أَقَلٌّ وَمِمَّا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ أَدَاؤُهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَيَسْتَقَرُّ لَهُ نَظِيرُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَيُقَدَّرُ هَذَا سَبَبُ سُقُوطِهِ وَبِرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَى مِنْهُ ثُمَّ أُعِيدَ إِلَيْهِ عَنِ الدَّيْنِ ، وَ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ بِبَقِيَّةِ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَقَدْ يُفْضَى الْأَمْرُ إِلَى التَّقَاصِّ إِذَا . كَانَ الدَّيْنُ لِوَارِثَيْنِ ا هـ

تَبَّ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَمِمَّا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ أَدَاؤُهُ أَيْ وَنِسْبَةُ إِرْثِهِ مِمَّا يَلْزَمُ شَرْحُ م ر وَكَ ا الْوَرِثَةَ أَدَاؤُهُ ، وَهُوَ مِقْدَارُ التَّرِكَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي التَّرْكِيبِ فَبِمَا لَوْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ ابْنًا صَدَاقًا عَلَيْهِ ثَمَانُونَ وَتَرَكَتُهُ أَرْبَعُونَ يَسْقُطُ ثَمَنُ الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ؛ وَرُوجَةٌ وَ لِأَنَّهَا الَّتِي تَلْزَمُ أَدَاؤَهَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِأَجْنَبِيٍّ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَيْسَ مَعْنَى نْ أَصْلِهِ حَتَّى لَا يَجِبَ إِلَّا قِضَاءُ سَبْعَةِ أَثْمَانِ الصَّدَاقِ بَلْ سُقُوطُ السُقُوطِ السُقُوطِ م يُؤَدِّي إِلَى صِحَّةِ تَصَرُّفِ الْوَارِثِ فِي مِقْدَارِ إِرْثِهِ لِاسْتِحَالَةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مِقْدَارِ . حِصَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَيْنَ لِغَيْرِهِ ا هـ

وَلِ السُّبُكِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَتَرَجَّعُ الْوَرِثَةُ بِمَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ ، مَحَلُّهُ إِذَا تَسَاوَىا فَقَّ كَثْمَانِينَ وَثَمَانِينَ فَلَهَا

---

سِتْقَالِ التَّصَرُّفِ فِي عَشْرَةِ لَا فِي سَبْعِينَ إِلَّا إِنْ آدَاهَا إِلَيْهَا الْوَرِثَةُ لِامْتِنَاعِ الْإِ (قَوْلُهُ إِذْ لَيْسَ فِي الْإِرْثِ) بِالتَّصَرُّفِ قَبْلَ الْأَدَاءِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ فَبِمَا عَدَا حِصَّتَهَا يَنْ أَيِّ فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالْمَوْرُوثِ ، وَقَوْلُهُ أَكْثَرَ أَيِّ مَانِعٌ أَكْثَرَ ، وَقَوْلُهُ مِنْ تَعَلُّقِ الدَّ بِالْمَوْرُوثِ أَيِّ بِالتَّرِكَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَلُّقَ الْإِنْخِ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ وَالْمَعْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ ، ا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَقْيَسُ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ ، وَهُوَ الرِّهْنُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهِ هُنِ الْجَعْلِيُّ أَوْ فِي الْجَنَائِيَةِ فِي عَدَمِ مَنَعِ الْمَلِكِ لِلْوَارِثِ أَيِّ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ فِي الرَّ لُقُ التَّرِكَةِ مَرْهُونًا أَوْ جَانِبًا فَبِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْبَعْضِ الدَّيْنُ ، وَهَذَا التَّعَّ

ك الْوَارِثِ لَهَا فَكَذَلِكَ تَعْلُقُ الدُّيُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ ، وَلَا رَهْنٍ جَعَلِيٍّ لَا لَا يَمْنَعُ مَدُّ  
يَمْنَعُ مَلِكَ الْوَارِثِ لَهَا تَأْمَلُ .

نْ غَيْرِ إِرْثٍ هَذَا ، وَلَوْ جَعَلَ الْمُقَيِّسَ عَلَيْهِ تَعْلُقَ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ وَبِالعَبْدِ الْجَانِي م  
لَكَانَ أَوْضَحَ وَحَيْثُ كَانَ يَحْذِفَ لَفْظَةَ المَوْرُوثِ وَيَقُولُ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلُقِ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ  
وَالعَبْدِ الْجَانِي تَأْمَلُ .

لُمُرْتَهِنِ بِالْمَرْهُونِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَعِبَارَةٌ م ر ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَهُ بِهَا لَا يَزِيدُ عَلَى تَعْلُقِ حَقِّ ا  
بِالجِنَايَةِ ا هـ .

وَلَا يَمْنَعُ إِرْثًا وَحَاصِلُ الإِيرَادِ أَنَّ : وَأَرَادَ عَلَى قَوْلِ المَثْنِ (قَوْلُهُ وَتَقْدِيمُ الدَّيْنِ إلِخِ )  
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ إِذْ فِيهَا بِقَوْلِهِ مُقْتَضَى الآيَةِ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ حَيْثُ قُدِّ  
فَظَاهِرُهُ أَنَّ الوَرِثَةَ لَا يَمْلِكُونَ التَّرِكَةَ إِلاَّ بَعْدَ إِخْرَاجِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَهَذَا يُنَافِي }  
ه أَنْ التَّقْدِيمَ فِي الآيَةِ مِنْ حَيْثُ القِسْمَةُ المُدْعَى هُنَا وَحَاصِلُ الجَوَابِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ  
وَالإِخْرَاجُ لَا مِنْ حَيْثُ الإِسْتِحْقَاقُ

أَيُّ أَنَّهُ عِنْدَ القِسْمَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي التَّرِكَةِ يَجِبُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِ الدَّيْنِ عَلَى أَخْذِ الوَارِثِ  
نَافِي أَنَّهُ اسْتَحَقَّ التَّرِكَةَ مِنْ حَيْثُ المَوْتُ فَقَوْلُهُ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ أَصْلِ حِصَّتِهِ ، وَهَذَا لَا يُ  
لِتَّرِكَةِ التَّرِكَةِ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ ، وَأَصْلُ الكَلَامِ وَتَقْدِيمُ الدَّيْنِ عَلَى ا  
إِلِخِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَيُّ مَلِكِ الوَارِثِ لَهَا لِإِخْرَاجِهِ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ أَيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
لِكَوْنِ التَّقْدِيمِ مِنْ حَيْثُ الإِخْرَاجُ وَالقِسْمَةُ لَا مِنْ حَيْثُ الإِسْتِحْقَاقُ تَأْمَلُ .



أَيُّ التَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَنِتَاجٍ ؛ لِأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي مَلِكٍ (ا بَرَوَائِدِهَا) أَيُّ الدَّيْنِ (فَلَا يَتَعَلَّقُ )  
حَتَّى لَوْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ (وَاللَّوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِأَقْلٍ مِنْ قِيمَتِهَا وَالدَّيْنِ) (الْوَارِثِ  
الْعُرْمَاءُ بَيْعَهَا لِتَوْفُّعِ زِيَادَةِ رَاغِبٍ أُجِيبَ الْوَارِثُ التَّرِكَةَ وَقَالَ الْوَارِثُ أَخْذُهَا بِقِيمَتِهَا وَأَرَادَ  
؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْقِيَمَةِ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ وَارِدَةٌ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ لِلْوَارِثِ  
بِنَحْوِ رَدِّ مَبِيعٍ (صَرَّفَ وَلَا دَيْنَ فَطَرًا دَيْنٌ وَلَوْ تَدَّ) (إِمْسَاكُهَا وَقَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ  
التَّصْرُفَ (فَسَخَ) أَيُّ الدَّيْنِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ (لَمْ يَسْقُطْ) (بِعَيْبٍ تَلَفَ ثَمَنُهُ وَ  
لَهُ ظَاهِرٌ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَسَادُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَائِزًا  
فَهُوَ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ أَمَّا لَوْ كَانَ ثَمَّ دَيْنٌ خَفِيٌّ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ تَصْرُفِهِ  
فَاسِدٌ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

## الشرح

رُهُ ، وَلَوْ مُتَّصِلَةً كَالسَّمَنِ فَتَقَوُّمُ مَهْزُولَةً ثُمَّ سَمِينَةً فَمَا ظَاهِرُ (قَوْلُهُ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَوَائِدِهَا )  
. زَادَ عَنْ قِيمَتِهَا مَهْزُولَةً اخْتَصَّ بِهِ الْوَرِثَةُ  
. ا هـ .

بَعْضِهِمُ التَّرِكَةَ نَقْدًا وَعَيْنًا وَدَيْنًا شَائِعٌ بَيْنَ الْوَرِثَةِ فَلَيْسَ لِ (فَرَعٌ) (ع ش م ر  
الِاسْتِقْلَالِ بِشَيْءٍ دُونَ قِسْمَةٍ مُعْتَبَرَةٍ حَتَّى لَوْ قَبِضَ بَعْضُهُمْ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ لَمْ يَخْتَصَّ  
بِهِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْمَدِينُ الْأَدَاءَ عَنْ حِصَّتِهِ فَقَطُّ وَمِنْ حِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ أَنْ يُحِيلَ بَعْضُ  
ةٍ دَائِنُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ دَيْنِ التَّرِكَةِ فَإِذَا وَفَى مَدِينُ التَّرِكَةِ الْمُحْتَالُ عَنْ الْوَرِثَةِ  
. الْحَوَالَةَ اخْتَصَّ بِحِصَّتِهَا ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِيهَا الْوَارِثُ الْآخَرُ  
هُنِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الرَّاهِنَ الرِّضَا بِوَضْعِ الرَّهْنِ يَنْتَقِلُ الدَّيْنُ لِلْوَارِثِ بِصِفَتِهِ كَالرَّ (فَرَعٌ) (

. تَحْتَ يَدِ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِيَدِ الْمُوَرِّثِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ رِضَاهُ بِيَدِ الْوَارِثِ ا ه  
نُ التَّرِكَةِ أَوْ لِلْوَرِثَةِ الْأَقْرَبُ لَوْ مَاتَ عَنْ زَرْعٍ لَمْ يُسْتَبَلْ هَلْ يَكُونُ الْحَبُّ مِ (فَرْعُ) سَم  
كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ الثَّانِي ثُمَّ قَالَ فَلَوْ بَرَزَتْ السَّنَابِلُ ثُمَّ مَاتَ وَصَارَتْ حَبًّا فَهَذَا مَوْضِعُ  
. تَأْمَلِ ا ه

اصِلَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْوَرِثَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ وَالْأُ ، وَجْهٌ مَا فَصَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ اَدَّ  
بِهَا وَفَصَّلَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ يَقُومَ الزَّرْعُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ  
مَا النَّمْرَةُ غَيْرُ الْحَبِّ فَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَوْتِ فَيَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِهِ أ  
إِنْ مَاتَ وَقَدْ بَرَزَتْ ثَمْرَةٌ لَا كِمَامَ لَهَا فَهِيَ تَرِكَةٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ لَهَا كِمَامٌ لَكِنْ أُبْرَتْ  
وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ فَإِنْ لَمْ تُؤَبَّرْ وَتَرَكَ حَيَوَانًا حَامِلًا فَ  
. الثَّمَنِ أَوْلَا ا ه

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ الثَّانِي أَيَّ فَيَأْخُذُ

عَلَى الْوَارِثِ السَّنَابِلِ ، وَمَا زَادَ عَلَى مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْ السَّاقِ وَقَتَ الْمَوْتِ قَالَ سَم  
مَنْهَجٍ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا ذُكِرَ عَنْ م ر وَهَلْ يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ الْقِيَاسُ الْجَرِيَانُ  
وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا نَقْلَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَارِثَ أَيْضًا زِيَادَةَ الزَّرْعِ الْحَاصِلَةَ بَعْدَ  
قَوْمٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ فَمَا زَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى قِيَمَتِهِ عِنْدَهُ يَكُونُ لِلْوَارِثِ الْمَوْتِ فَيُ  
وَسُئِلَ هَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْحَمْلِ الْمُقَارِنِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ فَيَكُونُ تَرِكَةً مَرْهُونًا فَيَسْتَحِقُّ  
ي مَا قِيلَ فَتُوقَفُ وَقَالَ لَا يُمَكِّنُ تَقْوِيمُهُ وَقَدْ يُقَالُ يُمَكِّنُ تَقْوِيمُ الْأُمِّ زِيَادَتَهُ الْوَارِثُ عَ  
. مَعَهُ فَقَدْ تَظْهَرُ الزِّيَادَةُ فَلْيُحَرِّزْ ا ه

الدَّيْنِ فَلَوْ أَوْصَى الْمُوَرِّثُ بِدَفْعِ عَيْنٍ إِلَى صَاحِبِ (قَوْلُهُ وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا إِنْخِ) (   
عَوَضًا عَنْ دَيْنِهِ أَوْ عَلَى أَنْ تُبَاعَ وَيُوفَى دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِهَا عَمِلَ بِوَصِيَّتِهِ ، وَلَيْسَ

لِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا وَالْقَضَاءُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعَيْنَ قَدْ تَكُونُ أَطْيَبَ كَمَا قَالَاهُ فِي  
يَّةٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ الْحَقُّ بِعَيْنِ التَّرَكَّةِ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا لَمْ يَكُنْ بَابِ الْوَصْدِ  
لَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكُ كُلِّ مَالِ الْقِرَاضِ وَالزَّامِ الْعَامِلِ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ  
. لِكِفَايَةِ عَنِ الْبَحْرِ ا هَكَمَا فِي ا

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَالْقَضَاءُ مِنْ غَيْرِهَا أَيُّ فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ  
مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَرِ لِمَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهَا لَمْ يَكُنْ بَابِ الْوَصْدِ ،  
وَيُحْتَمَلُ فَسَادُ الْقَبْضِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَتِهِ غَرَضُ الْمَوْرَثِ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا لَوْ  
اشْتَمَلَتِ التَّرَكَّةُ عَلَى جِنْسِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهَا وَقَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ  
. أَحِبِّ الدَّيْنِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْأَخْذِ لِمَا

ا هـ .

ز ي بِالْمَعْنَى أَقُولُ يُتَأَمَّلُ وَجْهُهُ

ذَلِكَ فَإِنَّ مُجَرَّدَ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الدَّيْنِ بِأَخْذِهِ مِنَ التَّرَكَّةِ لَا يَقْتَضِي مَنَعَ الْوَارِثِ مِنَ  
الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَمْ يَتَّعَلَّقْ حَقَّهُ بِالتَّرَكَّةِ تَعَلُّقَ أَخْذِ التَّرَكَّةِ وَدَفْعِ جِنْسِ  
شَرِكَةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا تَعَلُّقَ رَهْنٍ ، ، وَالرَّاهِنُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَوْفِيَةُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ  
فَإِنْ طَلِبَتْ بزيَادَةِ لَمْ يَأْخُذْهَا الْوَارِثُ (قَوْلُهُ لِتَوْفَعِ زِيَادَةَ رَاغِبٍ ) الرَّهْنِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي حَجِّ  
. بِقِيَمَتِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي ا هـ

بُ بِالْفِعْلِ ، وَإِلَّا شَرْحُ م ر أَيُّ بَلِّ بِالزِّيَادَةِ فَمَحَلُّ عَدَمِ إِجَابَةِ الْغُرْمَاءِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الرَّاهِنُ  
. فَيُجَابُونَ .

ا هـ .

أَيُّ ؛ وَلِأَنَّ لِلنَّاسِ غَرَضًا فِي إِخْفَاءِ (لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْقِيَمَةِ :قَوْلُهُ )

هـ . تَرَكَةَ مُورَثِهِمْ عَنْ شَهْرَتِهَا لِلْبَيْعِ ا هـ

أَيُّ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ فَقَطُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ سَمَ وَكَتَبَ (النَّصْرُفُ قَوْلُهُ فُسِخَ) شَرْحُ م ر  
ح ل وَقِ ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَلَوْ كَانَ تَصْرُفُهُ فِي بَعْضِ التَّرِكَةِ أَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَرْدُودِ  
. لَا فَسَخَ تَأْمَلْ ا هـ بِالْعَيْنِ تَقِي بِمَا طَرَأَ مِنَ الدَّيْنِ يَنْبَغِي أَنْ

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ الْفُسْخِ فِي غَيْرِ إِعْتَاقِ الْمُوسِرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فُسِخَ النَّصْرُفُ) شَوْبَرِيٌّ  
. وَإِيلَادِهِ أَمَّا فِيهِمَا فَلَا فَسَخَ كَالْمَرْهُونِ بَلْ أَوْلَى ا هـ

. وَلى أَيُّ لَطْرِيَانِ التَّعَلُّقِ عَلَى النَّصْرُفِ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ بَلْ أ

ا هـ .

. شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ

وَحَيْثُ نَزِدُ فَالزَّوَانِدُ قَبْلَ طُرُوِّ الدَّيْنِ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ فَسَادُهُ) سَم  
أَيُّ وَبَاطِنًا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ كَانَ جَائِرًا لَهُ ظَاهِرًا) حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ الْفُسْخُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ  
ا هـ .

مَفْهُومُ قَوْلِهِ فَطَرَأَ دَيْنٌ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ هُنَا كَانَ (قَوْلُهُ أَمَّا لَوْ كَانَ تَمَّ دَيْنٌ خَفِيٌّ) ع ش  
. مَوْجُودًا ا هـ

أَيُّ فِي (مَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ كَ)

---

قَوْلُهُ سَوَاءٌ عَلِمَ الْوَارِثُ الدَّيْنَ أَمْ لَا

---

هُوَ لُغَةٌ النَّدَاءُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَشَهْرُهُ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ الْمَأْخُودِ مِنْ (كِتَابُ النَّفْلِيسِ)  
مُؤَالٍ وَشَرْعًا جَعَلَ الْحَاكِمُ الْمَدْيُونَ مُفْلِسًا بِمَنْعِهِ مِنَ الْفُلُوسِ الَّتِي هِيَ أَخْسُ الْأَ

أَنَّ النَّبِيَّ {التَّصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ  
 بَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَ  
 كُمْ غُرْمَائِهِ فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِي  
 فِي مَالِهِ إِنْ (دُ عَلَى مَالِهِ حُجْرٌ عَلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَدَمِيٌّ لِأَزْمِ حَالٍ زَادٍ) {إِلَّا ذَلِكَ  
 فَلَا حَجْرَ بَدَيْنٍ لِلَّهِ (وَجُوبًا) فِي مَالِ مُوَلِّيِّهِ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ (أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ) اسْتَقَلَّ  
 لَا بَدَيْنٍ غَيْرِ لِأَزْمِ كُنُجُومِ تَعَالَى غَيْرِ فَوْرِي كَنْزِرٍ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ لَمْ يَعْصِ بِسَبَبِهَا ، وَ  
 كِتَابَةٌ لِتَمَكُّنِ الْمَدِينِ مِنْ إِسْقَاطِهِ ، وَلَا بِمُوجَلِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ ، وَلَا بَدَيْنٍ مُسَاوٍ  
 بِهِ الْغُرْمَاءُ فِي لِمَالِهِ أَوْ نَاقِصٍ عَنْهُ فَلَا يَجِبُ الْحَجْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَعَمْ لَوْ طَلَّ  
 الْمُسَاوِي أَوْ النَّاقِصِ بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَدَاءِ وَجَبَ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَجْرٍ فَلَسِ بَلْ حَجْرُ  
 الْمَنَافِعِ غَرِيبٍ وَالْمُرَادُ بِمَالِهِ مَالُهُ الْعَيْنِيُّ أَوْ الدِّينِيُّ الَّذِي يَتَيَسَّرُ الْأَدَاءُ مِنْهُ بِخِلَافِ  
 وَالْمَغْصُوبِ وَالْغَائِبِ وَنَحْوَهُمَا وَقَوْلِي أَدَمِيٌّ لِأَزْمِ مَعَ قَوْلِي أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ وَجُوبًا مِنْ  
 أَضْرَعٍ بِهَيْفٍ هَلَّا نَ لَا ؛ هَلِيكُوبُ وَلَوْ ، (بِطَلْبِهِ) زِيَادَتِي ، وَإِنَّمَا يُحَجَّرُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ  
 (أَوْ) (مُهَقِّحِ رَجَحًا نَ لَا ؛ مَهْبِائِلُوَأَكْ مَهْبِ اؤَبْدَ وَلَوْ ، (أَوْ طَلَبِ غُرْمَائِهِ) ظَاهِرًا  
 أَيِّ لِأَزْمِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ كَانَ لِغَرِيمِهِ وَلِيٌّ خَاصٌّ ، وَلَمْ (بَعْضِهِمْ وَدَيْنُهُ كَذَلِكَ) طَلَبِ  
 . اِكْمُطَلَبُ حَجْرَ عَلَيْهِ الْحَد .

## الشرح

أَيُّ الْمُعْسِرِ لَا بِقَيْدِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ فِي (قَوْلُهُ النَّدَاءُ عَلَى الْمُفْلِسِ) (كِتَابُ التَّقْلِيصِ)

. مُوجِبِ الْحَجْرِ هـ . وَالْإِفْلَاسُ صَيْرُورَتُهُ عَطْفُ تَفْسِيرِ (قَوْلُهُ وَشَهْرُهُ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ) ع ش عَلَى م ر

. إِلَى حَالٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا فُلْسٌ كَمَا فِي شَرْحِ م ر

أَقْبَرَ إِذَا : وَفِي الْمِصْبَاحِ أَفْلَسَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ كَمَا يُقَالُ  
قَوْلُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دِرَاهِمٍ فَهُوَ صَارَ إِلَى حَالٍ يُقْبَرُ عَلَيْهَا وَيَبْغُضُهُمْ يَ  
مُفْلِسٌ وَالْجَمْعُ مَفَالِيسٌ وَحَقِيقَتُهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالَةِ الْيُسْرِ إِلَى حَالَةِ الْعُسْرِ وَفَلَّسَهُ  
صَارَ مُفْلِسًا وَالْفُلْسُ الَّذِي يُتَعَامَلُ بِهِ الْقَاضِي تَقْلِيصًا نَادَى عَلَيْهِ وَشَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ  
. جَمَعَهُ أَفْلَسٌ وَفُلُوسٌ ا هـ

أَيْضًا : رَفَعَهُ عَلَى النَّاسِ وَيُقَالُ : شَهَرَ سَيْفَهُ كَمَنْعَ (قَوْلُهُ وَشَهَرَهُ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ )  
. أَشْهَرَهُ إِشْهَارًا ا هـ

الدَّرْسِ الْآتِي قَبْلَ قَوْلِ الْمَثْنِ ثُمَّ إِنَّ كَانَ التَّقْدُ غَيْرَ دَيْنِهِمْ إِلْحَ مِنْ ع ش عَلَى م ر فِي

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَشَهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ مِنْ بَابِ نَفَعَ سَلَّهُ وَشَهَرَتْ زَيْدًا بِكَذَا أَوْ شَهَرْتُهُ  
تُهُ بِالْأَلْفِ بِمَعْنَى شَهَرْتُهُ فَغَيْرُ مَنْقُولٍ وَشَهَرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ بِالتَّشْدِيدِ مُبَالَغَةً ، وَأَمَّا أَشْهَرَ  
قَوْلُهُ الَّتِي (بِمَعْنَى أَبْرَزْتُهُ وَشَهَرْتَ الْحَدِيثَ شَهْرًا وَشَهْرَةً أَفْشَيْتَهُ فَاشْتَهَرَ وَأَشْهَرَهُ النَّاسُ  
بِهِ لِذَاتِهَا فَإِنَّ النُّحَاسَ بِالنُّسْبَةِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَسِيسٌ أَيُّ بِالنُّسْدِ (هِيَ أَحْسُ الْأَمْوَالِ  
. وَبِاعْتِبَارِ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِيهَا لِلْمُعَامَلَةِ وَالِادِّخَارِ ا هـ

؛ لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ يَنْبَغِي ضَبْطُهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ (قَوْلُهُ مُفْلِسًا ) ع ش عَلَى م ر  
. لِقَوْلِ م ر هُوَ مَصْدَرٌ فَلَّسَهُ إِذَا نَسَبَهُ لِالِفْلَاسِ

رُوي أَنَّ الْحَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ كَانَ بَطْلَبِهِ قَالَهُ (قَوْلُهُ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ) ا هـ ع ش  
الرَّافِعِيُّ ، وَفِي النِّهَائَةِ

. الْعُرْمَاءِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبُ ا ه أَنَّهُ كَانَ بِسُؤَالِ

. وَلَا مَانِعَ مِنْ مُوَافَقَةِ سُؤَالِهِ لِسُؤَالِهِمْ وَمِنْ كَوْنِ الْوَاقِعَةِ مُتَعَدِّدَةً ا ه

هُذَا دُعْبَيْفًا لِأَوْ ، شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ أَوْ مِنْ كَوْنِ الْوَاقِعَةِ أَيِ السُّؤَالِ  
بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي (قَوْلُهُ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ) حَجَرَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَ لُنْقَلِ

نَكَ دَيْنَكَ فَلَمْ يَزَلْ شَرَحَ م ر ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُجْبِرُكَ وَيُؤَدِّي ع

. بِالْيَمَنِ حَتَّى تُؤْفِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا ه

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ أَيِ الْآنَ سَمِ وَالْقَرِينَةُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ

لَوْ كَانَ الْمُرَادُ السُّقُوطَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُتْرَجَى قِضَاؤُهُ وَيُؤَدَّى عَنْكَ دَيْنَكَ إِذْ

. بِقَوْلِهِ لَعَلَّ اللَّهَ الْإِخَ انْتَهَى

. أَيِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مَنْفَعَةً ا ه (قَوْلُهُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ آدَمِيٍّ الْإِخَ )

بِحِ عَنِ م ر وَصُورَةُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَلْزَمْ ذِمَّتُهُ حَمَلُ جَمَاعَةٍ إِلَى مَكَّةَ مَثَلًا ا ه سَمِ عَلَى مَنْهَ

.

أَيِ ، وَلَوْ بِأَقْلٍ مَتَمَّوْلٍ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ (قَوْلُهُ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ ) عِ شِ عَلَى م ر

زَائِدًا عَلَى مَا يَبْقَى لَهُ مِمَّا يَأْتِي ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الدَّيْنُ

. يُحْجَرُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ فِي أَكْسَابِهِ ، وَإِنْ تَعَدَّى لَهَا الْحَجْرُ تَبَعًا ا ه

ا يَحْجُرُ عَلَيْهِ الْقَاضِي قَالَ فِي قَالَ فِي الْعُبَابِ ، وَإِنَّ (قَوْلُهُ حُجِرَ عَلَيْهِ ) شَيْخُنَا

مُ الْإِيعَابِ أَوْ نَائِبُهُ فَلَا عِبْرَةَ بِحَجْرِ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ ثُمَّ قَالَ نَعَا

نَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ثُمَّ يَدْعُوا هَلْ يَتَأْتَى هُنَا التَّحْكِيمُ بِأَنْ يَتَّفِقَ الْمُفْلِسُ وَالْعُرْمَاءُ عَلَى مَا

عَلَيْهِ فَيَحْكُمَ بِحَجْرِهِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطَرٌ فَلَا دَخَلَ لِلْمَحْكَمِ فِيهِ ، كُلُّ مُحْتَمَلٍ ،

وَكَلَامُهُمْ

فِيمَا عَدَا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى الْآتِي فِي الْقِصَاصِ صَرِيحٌ فِي الْأَوَّلِ حَيْثُ قَالُوا بِجَوَازِهِ  
وَتَعَاذِيرِهِ ، وَالْإِسْتِنَاءُ مَعْيَارُ الْعُمُومِ وَالظَّاهِرُ إِذَا جَازَ فِي النِّكَاحِ التَّحْكِيمُ ، وَإِنَّ  
كَثْرَ فَيْلَزْمٍ مِنَ الْمُحَكَّمِ يَرْوِجُ بِشَرْطِهِ فَأَوْلَى هُنَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ أ  
. الْجَوَازِ فِيهِ الْجَوَازُ فِي هَذَا بِالْأَوْلَى فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا ا ه  
تَمَدَّ أَيُّ فِي كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ وَطَلَبَ غُرْمَانِهِ عَلَى الْمُعَا (قَوْلُهُ حُجْرَ عَلَيْهِ وَجُوبًا) شَوْبَرِيٌّ  
. يِنَاتْنَا فِي زَاوَجَاتِهِ مَهْضَعَبَلِاقِنِ ا وَ ،

فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بِالْكُلِّيَّةِ فَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ (قَوْلُهُ حُجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ) ا ه شَرْحُ م ر  
سَاهُ يَحْدُثُ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ وَرَدَّهُ ابْنُ جَوَازِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مَنَعًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا ع  
الرَّفْعَةِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْجُرُ عَلَى مَا ذَكَرَ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ ، وَمَا جَازَ تَبَعًا لَا يَجُوزُ قَصْدًا قَالَ  
أَيُّ الْحَجْرُ لِلنَّظَرِ وَالْإِجْتِهَادِ أَوْ الْأَذْرَعِيِّ ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالْحَاجِرُ هُوَ الْحَاكِمُ لِإِحْتِيَاجِهِ  
الْمُحَكَّمُ كَمَا فِي شَرْحِ الْعَبَابِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ عَبْدًا مَأْدُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَلَا  
. نَ يَقُولَ حَجْرَتْ بِالْفَلْسِ ا هِيَحْجُرُ عَلَيْهِ السَّيِّدُ وَيَكْفِي فِيهِ مَنَعُ التَّصَرُّفِ ، وَلَا يَجِبُ أ  
ح ل قَالَ الطَّبْلَاوِيُّ إِذَا أَفْلَسَ الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ فِي التِّجَارَةِ فَالَّذِي يَحْجُرُ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ  
. لَا السَّيِّدُ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الضَّمَانِ

رَجَحًا عِنَّمَا يُعْفَلُو ، لَأَقْدَمِيْفِرَأَ مَلْفَ أَنْوَرُهُمْ لَمَلْمَانَاكَ وَوَلَوْ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ (فَرَعُ )  
. إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَرَدَّ بِأَنَّ لَهُ فَوَائِدَ مِثْلَ مَا مَرَّ ا ه

ذُنِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمَنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا عَسَاهُ يَعْنِي مِنَ فَوَائِدِهِ الْمَنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِا  
. يَحْدُثُ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ

. ا ه

قَوْلُهُ غَيْرَ (سَم)



. ضَعِيفٌ (فَوْرِيٌّ

. وَعِبَارَةٌ م ر فَلَا حَجَرَ بَدِينٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ فَوْرِيًّا

ا هـ .

ذُرٌّ مُطْلَقٌ لَيْسَ بِقَيْدٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَعْصِ بِسَبَبِهَا ، ح ل ، وَقَوْلُهُ كَذَ .  
وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِهِمَا جَرِيًّا عَلَى كَلَامِهِ مِنَ التَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْفَوْرِيِّ ا هـ

رُ بِالْفَوْرِيِّ وَاعْتَمَدَ م ر آخِرًا أَنَّهُ لَا حَجَرَ يُفِيدُ أَنَّهُ يَحْجُ (قَوْلُهُ غَيْرَ فَوْرِيٍّ) شَيْخُنَا  
ي أَنَّ بَدِينِ اللَّهِ ، وَلَوْ فَوْرِيًّا تَبَعًا لِلِاسْتِنْوِيِّ وَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ بِهِ إِذَا كَانَ فَوْرِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى  
. لَهُ طَالِبًا مُعَيَّنًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا هـ

لَا حَجَرَ عَلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلِلرَّافِعِيِّ فِيهِ تَوَقُّفٌ رَدَّهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ كَمَا بَيَّنَّ فِي ( فَرَعٌ )  
. شَرَحَ الرَّوْضِ وَالرَّدُّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ

م ر ا هـ .

شْتَرِي فَلَا حَجَرَ بِهِ لِانْتِفَاءِ وَكَالْتَمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِلْمُ (قَوْلُهُ كَنْجُومِ كِتَابَةِ) سَمِ  
اللُّزُومِ ، وَإِنْ تَعَدَّى الْحَجْرُ إِلَيْهِ لَوْ حُجِرَ بِغَيْرِهِ وَكَشَرَطِهِ لِلْمُشْتَرِي شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ أَوْ  
يُحْجَرُ بِالتَّمَنِ فِي زَمَنِ لَهْمَا فَلَا حَجَرَ بِهِ لِانْتِفَاءِ الدَّيْنِ لَكِنْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْهُوَامِشِ أَنَّهُ  
. خِيَارِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ آيَلٌ إِلَى اللُّزُومِ وَفِيهِ وَفَقَهُ ا هـ

. أَيِ ، وَلَا يَجُوزُ ا هـ (قَوْلُهُ فَلَا يَجِبُ الْحَجْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) ع ش عَلَى م ر  
لِزِمُهُ الْحَاكِمُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ فِيمَا إِذَا زَادَ مَالَهُ أَوْ كَانَ شَوْبَرِيًّا أَيِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ بَلْ يُ  
. مُسَاوِيًّا لِذَيْنِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ بَاعَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ ا هـ

بُسٍ إِلَى أَنْ يَبِيْعَهُ شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ أَيِ بِالضَّرْبِ وَالْحَدِ  
. وَيُكْرَرُ ضَرْبُهُ لَكِنْ تُمْهَلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ أَلَمِ الْأُولَى لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى قَتْلِهِ .

هُ عَلَى ا ه حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ قَوْلُهُ بِالضَّرْبِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُهُ  
الْحَدَّ قَالَ ، وَعِبَارَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحَبْسِ

الَّذِي طَلَبَهُ الْغَرِيمُ وَرَأَى الْحَاكِمُ ضَرْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُهُ عَلَى الْحَدِّ  
ا ه .

هَذَا ؛ لِأَنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ يُعَدُّ صَائِلًا وَدَفْعُ الصَّائِلِ لَا يَتَّقِي ، وَإِنَّمَا جَارَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَدِّ  
. وَقَوْلُهُ وَيُكْرَرُ ضَرْبُهُ أَيِّ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ا ه

ي فَكَّ قَاضٍ بَلَّ يَنْفِكُ بِمُؤَدِّ دَفْعِ لَعْفُ قَوْتِي لَا يَذَلُّ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ بَلَّ حَجْرٌ غَرِيبٌ )  
الَّذِينَ يَفَارِقُ الْحَجْرَ الْمَعْهُودَ فِي هَذَا وَيَفَارِقُهُ أَيْضًا فِي أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى مُمُونِهِ نَفَقَةً  
هُ لَا يُبَاعُ فِيهِ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ الْمُوسِرِينَ ، وَفِي أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى لِلْحَادِثِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَفِي أَدَّ  
ا ه .

الَّذِي يُعْتَبَرُ زِيَادَةُ (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِمَالِهِ ) مِنْ الْحَلْبِيِّ فِي آخِرِ بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ  
تَقْيِدُ بِمَا قَالَهُ بَلَّ يَتَعَدَّى الْحَجْرَ الدَّيْنَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَالُهُ الَّذِي يُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِيهِ فَلَا يَ  
لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ لِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ آيَةٌ كَانَتْ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَالِهِ الَّذِي يُعْتَبَرُ زِيَادَةُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ وَمَا  
. يُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِيهِ ا ه

نَعَتْ لِكُلِّ مِنَ الْعَيْنِيِّ وَالِدَيْنِيِّ ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ (رُ الْأَدَاءُ مِنْهُ قَوْلُهُ الَّذِي يَتَيَسَّرُ) شَيْخُنَا  
ذِي الْمَنَافِعِ مُحْتَرَزُ النَّقْيِدِ بِالْعَيْنِيِّ وَالِدَيْنِيِّ ، وَقَوْلُهُ وَالْمَغْصُوبِ إِخْ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ الْأَ  
النَّسْبَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَمُحْتَرَزُهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَيْنِيِّ الْمَغْصُوبِ وَالْغَائِبِ يَتَيَسَّرُ الْأَدَاءُ مِنْهُ بِ  
حُودٍ وَبَعْضِ النَّحْوِ وَمُحْتَرَزُهُ بِالنَّسْبَةِ لِلدَّيْنِيِّ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ وَنَحْوَهَا ، وَذَلِكَ كَالدَّيْنِ الْمَجْ  
قَوْلُهُ الَّذِي يَتَيَسَّرُ الْأَدَاءُ ) أَوْ مُوسِرٍ ، وَلَيْسَ بِهِ بَيِّنَةٌ ، وَلَا إِفْرَارٌ وَالَّذِي عَلَى مُعْسِرٍ  
أَيَّ حَالًا بَانَ تَكُونَ الْعَيْنُ حَاضِرَةً غَيْرَ مَرْهُونَةٍ وَالِدَيْنُ عَلَى مُقَرَّرٍ أَوْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، (مِنْهُ

. وَهُوَ حَاضِرٌ مُوسِرٌ ا ه

ح ل .

(قَوْلُهُ بِخِلَافٍ )

أَيُّ فَلَا يُعْتَبَرُ زِيَادَةُ الدَّيْنِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ تَعَدَّى الْحَجْرُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَتِمَّكَنَّ مِنْ (الْمَنَافِعِ لَكَ حَالًا فَإِذَا تَحْصِيلُ أَجْرَتِهَا ، وَإِلَّا أُعْتَبِرَتْ ، وَكَتَبَ أَيْضًا أَيُّ حَيْثُ لَا يَتِمَّكَنَّ مِنْ ذَلِكَ . تَيْسَّرَ التَّحْصِيلُ فِي الْحَالِ أُعْتَبِرَتْ ا ه

ح ل وَيَبْنِي أَنْ مِثْلَ الْمَنَافِعِ الْوُظَائِفُ وَالْجَامِكِيَّةُ الَّتِي أُعْتِيدَ النُّزُولُ عَنْهَا بِعَوَضٍ دَةً ، وَيُضْمُّ لِمَالِهِ الْمَوْجُودِ فَإِنْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى فَيُعْتَبَرُ الْعَوَضُ الَّذِي يُرْغَبُ بِمِثْلِهِ فِيهَا عَا . مَجْمُوعٌ ذَلِكَ حُجْرٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ا ه

أَيُّ الَّذِي لَا يَتَيْسَّرُ الْأَدَاءُ مِنْهُ حَالًا وَمِثْلُ (قَوْلُهُ وَالْمَغْصُوبُ) ع ش عَلَى م ر . فَلَا تُعْتَبَرُ زِيَادَةُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ا ه الْمَغْصُوبُ الْمَرْهُونُ

أَنْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِالْغَائِبِ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مَا لَا يَتَيْسَّرُ الْأَدَاءُ مِنْهُ فِي (قَوْلُهُ وَالْغَائِبُ) ح ل أَوْ حَالٌ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مَلِيٍّ الْحَالِ ، وَقَوْلُهُ وَنَحْوَهَا كَالْمَرْهُونِ ، وَكَذَا دَيْنٌ مُوَجَّلٌ نٌ مُنْكَرٍ ، وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ كَمَا بَحَثُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَا يُعْتَبَرُ زِيَادَةُ الدَّيْنِ عَلَيْهَا ، وَإِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَلَوْ بِإِذْنِ شَمَلَهَا الْحَجْرُ وَفَائِدَتُهُ فِي الْمَرْهُونِ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ مَنْعُ الْمُرْتَهِنِ وَأَنْظُرْ حُكْمَ الدَّيْنِ الْمَرْهُونِ عَلَيْهِ هَلْ يُحْسَبُ مِنَ الدُّيُونِ الْمَحْجُورِ بِهَا أَوْ لَا . نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْهُونِ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا زِي الثَّانِي

أَيُّ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ حُكْمِ الْقَاضِي أَوْ إِقَامَةِ (قَوْلُهُ بِطَلْبِهِ) ه شَوْبَرِيٌّ ا ه . الْغُرْمَاءُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَاهُمْ فَلَا يَكْفِي إِقْرَارُهُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى

وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَدِينِ وَوَلِيِّهِ ا هـ شَوْبَرِيُّ  
يَفْكَأَنَّهُ قَالَ بِطَلَبِ مَنْ ذَكَرَ ، وَقَوْلُهُ ، وَلَوْ بِوَكِيلِهِ لَمْ يَقُلْ فِي هَذِهِ ، وَلَوْ بِنَائِبِهِ كَأَلْتِ

لِ النَّائِبِ الْوَلِيِّ كَمَا يَشْمَلُ الْوَكِيلَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَأَقْتَضَتْ الْعِبَارَةُ بَعْدَهَا حَتَّى يَشْمَعَ  
أَنَّ الْحَجَرَ عَلَى الْمَدِينِ يَكُونُ بِطَلَبِ وَلِيِّهِ مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَلِيٌّ يَكُونُ الْحَجْرُ عَلَى  
الْمَدِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فَلَا يَحْتَاجُ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ الْوَلِيُّ نَفْسِهِ لَا عَلَى

أَنْظُرْ مَا مَوْقِعُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِمَّا قَبْلَهَا هَلْ هِيَ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ لِغَرِيمِهِ وَلِيٌّ خَاصٌّ )  
بِحَمْدِ اللَّهِ -ظَهَرَ لِي الْآنَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَ تَقْيِيدٌ لَهُ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَ  
أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْمَتْنِ فَقَوْلُهُ أَوْ طَلَبِ غُرْمَائِهِ ، مَحَلُّهُ إِنْ اسْتَقَلَّ الْغَرِيمُ فَإِنْ لَمْ -تَعَالَى  
لِي الْغَرِيمِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ حَجَّ يَسْتَقِلُّ حَجَرَ الْقَاضِي وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ وَ  
أَيُّ قَاضِي بَلَدِ الْمَحْجُورِ لِأَجْلِهِ (قَوْلُهُ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ )الَّتِي نَقَلْنَا عَنْ الشَّوْبَرِيِّ  
عَلِمَ مِمَّا يَأْتِي فِي الْحَجْرِ مِنْ لَا قَاضِي بَلَدٍ مَالِهِ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ كَمَا يُ  
ةً غَيْرِ سُؤَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَظَاهِرٌ ، وَالْأَوْفَى يَلْزِمُهُ النَّظَرُ فِي حَالِهِمْ بِالْمَصْلَحَةِ  
. هـ ا بَاعِيًا بِطَرَشِدٍ رُجْحَلًا فِي فُرْصَتِهِمْ يَهُو ،

أَيُّ جَوَازًا عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِحَجِّ وَوُجُوبًا (جَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ قَوْلُهُ دَ )شَوْبَرِيُّ  
. عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

الدَّيْنُ وَعِبَارَةُ حَجَّ وَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْرُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ  
الْمُوجِبُ لِلْحَجْرِ لِمَسْجِدٍ أَوْ جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ فِيْمَنْ مَاتَ وَوَرِثُوهُ وَلَهُ مَالٌ  
. عَلَى مُفْلِسٍ ا هـ

. شَوْبَرِيُّ

ه لِيَحْدَرَ النَّاسُ مُعَامَلَتَهُ أَيِ الْمُفْلِسِ مَعَ النَّدَاءِ عَلَيَّ (إِشْهَادٌ عَلَى حَجْرِهِ) لَهُ (وَسُنَّ) .  
وَالنَّصْرِيحُ بِالسِّنِّ مِنْ زِيَادَتِي .

### الشرح

. الْحَاكِمُ حَجَرَ عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ ا ه :فَيَقُولُ الْمُنَادِي (قَوْلُهُ مَعَ النَّدَاءِ عَلَيْهِ )  
. النَّدَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِإِشْهَادِ أَيِّ سُنَّ لَهُ الْإِشْهَادُ وَالنَّدَاءُ ح ل وَالنَّدَاءُ سُنَّةٌ أَيْضًا فَقَوْلُهُ مَعَ  
حَرَ وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَأَشْهَدَ الْحَاكِمُ نَدْبًا عَلَى حَجْرِهِ وَسُنَّ أَنْ يَأْمَرَ بِالنَّدَاءِ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَاكِمَ ح  
. عَلَيْهِ انْتَهَتْ .

بِحَالٍ بِخِلَافِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ خَرِبَتْ (مُوجَّلٌ بِحَجْرٍ) دَيْنٌ (لِحَيْلَاوٍ) ،  
بِالْمَوْتِ دُونَ الْحَجْرِ .

### الشرح

وَإِذَا بِيَعْتَ أَمْوَالُ الْمُفْلِسِ لَمْ يُدْخَرْ مِنْهَا شَيْءٌ (وَلَا يَحِلُّ مُوجَّلٌ بِحَجْرٍ :قَوْلُهُ )  
. لِ فَإِنْ حَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ التَّحَقَّقَ بِالْحَالِ ا هَلِ الْمَوْجَّ

يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِالتَّخْفِيفِ أَيِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَيَجُوزُ أَنْ (قَوْلُهُ بِحَالٍ) شَرَحَ م ر  
. ه عَلَيْهِ لِيَلَّا يَغْفَلَ عَنْهُ ا هَيْقُرًا بِالتَّشْدِيدِ ، وَهُوَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ نَبَّ

(ح ل فَالْبَاءُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَعْنَى فِي مُتَعَلِّقَةٌ بِبِحَلٍّ وَعَلَى الثَّانِي سَبَبِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَجْرٍ  
. خَرِبَ كَعَلِمَ ا ه (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ خَرِبَتْ بِالْمَوْتِ

وَالذِّمَّةُ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْإِنْسَانِ صَالِحٌ لِلِالْتِرَامِ وَالِالْتِرَامِ ، وَهُوَ يَزُولُ بِالْمَوْتِ فَلَا شَوْبَرِيٌّ  
قَوْلُهُ) يُمَكِّنُ التَّمَلُّكَ بَعْدَهُ وَلِذَلِكَ أُلْحِقَ بِهِ ضَرْبُ الرِّقِّ كَمَا مَرَّ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلَاتِ الَّتِي لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا سَبَبٌ أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِمَا (ةَ حَرَبَتْ ؛ لِأَنَّ الذَّمَّ مَضَى وَلِمَا تَقَدَّمَ سَبَبُهُ فَلَا كَمَا إِذَا حَفَرَ بِنْرًا عُدْوَانًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَقَعَ فِيهِ وَيَجْعَلُ سَبَبُهُ كَالْمُنْقَدِّمِ وَمِثْلُ الْمَوْتِ الرَّدَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَوْتِ أَيُّ يَتَبَيَّنُ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ حَلَّ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حِينَ الرَّدَّةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ ، وَكَذَا اسْتِرْقَاقُ الْحَرْبِيِّ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحُلُولِ بِالْمَوْتِ إِنْ رَ مَحَلًّا بِأُجْرَةٍ مُوجَلَّةٍ وَمَاتَ قَبْلَ حُلُولِهَا ، وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ حَلَّتْ بِالْمَوْتِ اسْتِئْجَافُهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الشَّرْفُ الْمُنَاوِيُّ ، وَأَمَّا إِفْتَاءُ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ بَعْدَ حُلُولِهَا نَظَرًا إِلَى أَنَّ يَسْتَوِي الْمَقَابِلَ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ صُورِ الْحُلُولِ بِالْمَوْتِ فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ سَبَبَ الْحُلُولِ هُنَا لَمْ . بِالْمَوْتِ خَرَابٌ لِذِمَّةٍ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا ه . سُلْطَانٌ .

كَالرَّهْنِ عَيْنًا (تَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ يَ) أَيُّ وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِ بِطَلَبٍ أَوْ بِدُونِهِ (وَبِهِ ) يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ (تُرَاحِمُهُمْ فِيهِ الدِّيُونُ الْحَادِثَةُ ، وَلَا (فَلَا) كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً وَ لُغْرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِيِ وَلَا (بَيْعُهُ) يَصِحُّ (بِمَا يَضُرُّهُمْ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ ، وَلَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يَثْبُتُ عَلَى الْعُمُومِ وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ آخَرَ وَخَرَجَ بِحَقِّ آرَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمُفْلِسِ كَمَا الْغُرْمَاءِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَيَّدُ بِمَا مَرَّ كَرَكَاةٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّ جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي الْأَيْمَانِ وَبِتَصَرُّفِهِ فِيهِ تَصَرُّفُهُ فِي غَيْرِهِ كَتَصَرُّفِهِ بَيْعًا طَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ إِنْ صَدَرَ مِنْ زَوْجٍ وَشِرَاءٍ فِي ذِمَّتِهِ فَيَثْبُتُ الْمَبِيعُ وَالنَّمَنُ فِيهَا وَكِنِكَاحِهِ وَاقْتِصَاصِهِ وَإِسْقَاطِهِ الْقِصَاصِ وَرَدِّهِ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ كَانَ بِغِبْطَةٍ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى . الْغُرْمَاءِ بِذَلِكَ .

أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ مَبِيعًا فِي زَمَنِ خِيَارِ أَيِّ لَهُ أَوْ ( قَوْلُهُ وَبِهِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ )  
لَهُمَا فَإِنَّ حَقَّ الْغُرْمَاءِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَالْإِجَارَةُ عَلَى خِلَافِ الْمَصْلَحَةِ ، وَمَا  
. فُ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ ا هَلَمْ يَكُنْ مَا يَتْرُكُ مِنْ ثِيَابٍ بَدَنِهِ فَلَهُ التَّصَرُّ

. ح ل ، وَكَذَا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْحَاكِمُ لَهُ أَوْ لِمُؤْنِهِ

وَفِي سَمِ قَوْلُهُ وَشِرَاءٌ فِي ذِمَّتِهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ يُسْتَنْتَى مِنْ مَنْعِ الشِّرَاءِ بِالْعَيْنِ مَا لَوْ دَفَعَ  
كَمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ نَفَقَةً لَهُ وَلِعِيَالِهِ فَاشْتَرَى بِهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ جَزْمًا وَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ لَهُ الْحَا  
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَاعْتَمَدَهُ طَبَّ وَبُسْتَنْتَى أَيْضًا تَصَرُّفُهُ فِي نَحْوِ ثِيَابِ بَدَنِهِ  
أَيُّ الْمَشَارِ لَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ لِعَرِيْمِهِ وَلِيٍّ ا ه ( قَوْلُهُ أَوْ بِدُونِهِ ) عُضُّهُمْ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَ .

لَا يُقَالُ هَذَا التَّعْمِيمُ يُنَافِي قَوْلَهُ أَوْلًا ( قَوْلُهُ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً ) شَيْخُنَا  
؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تُضْمُّ إِلَى مَالِهِ الْعَيْنِيِّ بِخِلَافِ الْمَنَافِعِ  
إِنَّمَا وَالِدَيْنِيِّ الَّذِي يَتَيَسَّرُ الْوَفَاءُ مِنْهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ الدَّيْنِ ، وَ  
وَالِدَيْنِ فَقَطُّ ثُمَّ إِذَا زَادَ دَيْنُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ حُجْرَ عَلَيْهِ وَبَعْدَ الْحَجْرِ يَتَعَدَّى يُنْظَرُ لِلْعَيْنِ  
حَتَّى أَنْزَهُ إِلَى أَعْيَانِهِ وَدَيْنِهِ وَمَنَافِعِهِ فَتُوجَرُ أُمَّ وَوَلَدِهِ ، وَمَا وَقِفَ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى  
يُهُ مِنْ الدَّيْنِ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهَا فِي يُوفِي مَا عَلَا  
الْإِبْتِدَاءِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَنْفَعَةٍ لَا يَتَيَسَّرُ مِنْهَا مَا يُضْمُّ إِلَى الْمَالِ حَالًا ، وَمَا هُنَا  
نَافِي مَا نَقَرَّرَ مِنْ تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْأَعْمِّ فَلَا تُ  
فِي الْإِبْتِدَاءِ هُوَ كَتَعَدِّي الْحَجْرِ

إلى ما يحدث من كسبه وغيره اهـ .

ويحرم عليه وطء الأمة ، ولو فيمن (هم قوله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرب) ع ش  
وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير : لا تحبل وإذا حبلت لم تصر أم ولد قال شيخنا  
بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعها ببيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولده ، وهو  
اه ق ل على الجلال ، وقوله لم تصر أم ولد ظاهره سواء كان موسراً أو معسراً  
أعتق أو وقف أو أجر أو وعبارة شرح م ر ، ولو باع أو وهب أو اشتري بالعين أو  
كاتب ففي قول يوقف تصرفه المذكور ، وإن أتم به فإن فضل ذلك عن الدين لارتفاع  
مذنب ، نياً لا لئلا ، القيمة أو إبراء الغرماء أو بعضهم نفذ أي بان أنه كان نافذاً  
يفضل لغى أي بان أنه كان لاغياً والأظهر بطلانه في الحال لتعلق حقهم به  
مقصود كالمزهون ؛ ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة  
الله الحجر كالسفيه ثم قال أما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما أفاده الولد رحمه  
تعالى خلافاً للغزالي في الخلاصة ومن تبعه ؛ لأن حجر الفليس أقوى من حجر  
المريض بدليل أنه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله انتهت وقول ق ل ، وهو  
إذا بعيد يؤيد البعد ما تقدم في إيلاذ الراهن المعسر حيث تباع مستولده في الدين و  
لكه ثبت الاستيلاء كما تقدم فقياسه هنا أنها إذا عادت لملك الفليس ثبت عادت لم  
هذه (قوله ؛ لأن الحجر يثبت إلخ) استيلادها ؛ لأن عدمه إنما كان لمانع وقد زال  
ما تقتضي البطلان حيث أذن القاضي ، وقد صرح شيخنا بصحة العلة رد

---

البيع ، ولو لأجنبي بإذن القاضي وقد يفرق بأن القاضي يحتاط فظهور الغريم فيه  
ذن تأمل بعد من ظهوره عند عدم الإ

( وقوله ، ومن الجائز إلخ تعليل ثان في المعنى بمنزلة قوله ؛ ولأنه من الجائز إلخ



وَعُذْ ذَلِكَ أَيُّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نِدَائِهِ عَلَيْهِ وَقْتِ الْحَجْرِ بُلْدُ (قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ آخَرُ .  
لِجَمِيعِ أَرْبَابِ الدُّيُونِ لِحَوَازِ غَيْبَةِ بَعْضِهِمْ وَقْتِ النَّدَاءِ أَوْ مَرَضِهِ فَلَمْ يُعْلَمِ الْحَالُ أَه  
يَدْعُو مَاضِئًا مَوِيَّ رِيغًا وَوَكَيْدًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ الْمُقَيَّدُ بِمَا مَرَّ ) ع ش عَلَى م ر  
ر لِلْفَوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ الْحَجْرُ بِهِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ أَهَالِحُ

كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ الْخ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ قَيَّدَ أَنْ (قَوْلُهُ وَبِتَصَرُّفِهِ فِيهِ ) ح ل  
هُ بِمَا يَضُرُّهُمْ فَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ التَّصَرُّفُ فِي الذِّمَّةِ وَالنِّكَاحِ قَوْلُهُ بِتَصَرُّفِهِ فِيهِ ، وَقَوْلُ  
قَوْلُهُ ) وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَإِسْقَاطُ الْقِصَاصِ وَخَرَجَ بِالثَّانِي الرَّدُّ بِالْعَيْبِ أَوْ الْإِقَالَةِ  
يَأْتِي أَهَائِي وَمُؤَنَّةٌ فِي كَسْبِهِ كَمَا سَدَّ (وَكَنِكَاحِهِ

هُ لَا شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ وَخُلْعُهُ أَيُّ لِرُؤُوسِهِ أَمَا لَوْ اخْتَلَعَ امْرَأَةً أجنبيَّةً بِعَوْضٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ  
يَصِحُّ عَلَيْهِ فِيهِ أَه

الْعَوْضَ ، وَفِي الْعِبَارَةِ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ (قَوْلُهُ إِنْ صَدَرَ مِنْ زَوْجٍ ) ع ش عَلَى م ر  
تَسْمُحٌ ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ فَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ  
نِوَاوُ ، هُوَ الزَّوْجُ فَيَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُفْلِسَةُ فَإِنْ خَالَعَتْ بِعَيْنٍ لَمْ يَصِحَّ  
خَالَعَتْ فِي ذِمَّتِهَا صَحَّ .

وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ إِنْ صَدَرَ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ تَقْصِيلٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ  
ذِمَّتَهُ وَلَا يُزَاحِمُ بِهِ كَانَ بِعَيْنٍ لَمْ يَصِحَّ الْإِخْتِلَاعُ بِمَا سَمَّاهُ الْمُلتَرِمُ أَوْ بِدَيْنٍ صَحَّ وَلَزِمَ

---

أَيُّ وَلَوْ مَجَانًا ، وَإِنَّمَا (قَوْلُهُ وَإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ ) الْغُرْمَاءَ لِحُدُوثِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ انْتَهَتْ  
ي مِنْ وَجُوبِ الْكَسْبِ لَمْ يَمْتَنِعِ الْعَفْوُ مَجَانًا لِعَدَمِ التَّقْوِيَةِ عَلَى الْغُرْمَاءِ وَقِيَاسُ مَا يَأْتِ  
عَلَى مَنْ عَصَى بِالذِّينِ أَنَّهُ إِذَا عَفَى هُنَا عَنِ الْقِصَاصِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَالٍ ؛  
لِأَنَّهُ كَالْكَسْبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَكِنْ لَوْ عَفَا مَجَانًا اخْتَمَلَ الصِّحَّةَ مَعَ الْإِثْمِ كَمَا اقْتَضَاهُ

فَهُمْ إِطْلَا .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

وَإِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَيَنْبَغِي جَوَازُ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ السَّلْعَةَ قَدْ (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ بَغْبَطَةً إِنْخُ )

. تَبَقَى لَهُ مَعَ غَيْرِهَا ا ه

. أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَلَا رَدًّا ا ه وَخَالَفَ م ر فَقَالَ إِذَا كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي الْإِمْسَاكِ

م ر ، وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ لَا يُرَدُّ أَيْضًا لَا إِذَا لَمْ تَكُنْ غِبْطَةً أَصْلًا لَا فِي الرَّدِّ وَلَا فِي

. الْإِبْقَاءِ وَكَلَامُ الْأَصْلِ فِيهَا مُتَدَافِعٌ ا ه

سم

أَوْ بَدَيْنِ أَسْنَدَ ) رَجَحًا دَعَبَ وَلَوْ ، (بِعَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ ) قَهْمٌ فِي دَ (وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ )

كَمَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ وَكَإِقْرَارِ الْمَرِيضِ بَدَيْنِ يُرَاحِمُ بِهِ الْغُرَمَاءَ (وَجُوبُهُ لِمَا قَبَلَ الْحَجْرَ

رَ وَقَبِيذَهُ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا أَوْ لَمْ يُسْنِدْ فَإِنْ أَسْنَدَ وَجُوبُهُ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ

فِي وَجُوبِهِ لِمَا قَبَلَ الْحَجْرَ وَلَا لِمَا بَعْدَهُ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يُرَاحِمُ الْمُقَرَّرَ لَهُ

لَتِهِ لَهُ فِي الْأُولَى وَلِتَنْزِيلِهِ عَلَى أَقْلِ الْمَرَاتِبِ ، وَهُوَ دَيْنُ الْمُعَامَلَةِ الثَّلَاثِ لِتَقْصِيرِهِ بِمُعَامَلَةٍ

فِي الثَّانِيَةِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَبِيذِهَا فِي

رَاجِعَةِ الْمُقَرَّرِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ الرَّوْضَةَ بِمَا إِذَا تَعَدَّرَتْ مُ

. إِقْرَارُهُ انْتَهَى وَيُتَّجَهُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ

رَفَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى أَفْتَى ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بَدَيْنٍ وَجَبَ بَعْدَ الْحَجْرِ وَاعْتَدَ (تَنْبِيَهُ )

وَفَائِهِ قَبْلَ وَبَطَلَ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ أَيِ ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شَرْعًا تَسْتَلْزِمُ قُدْرَتَهُ عَلَى

. وَفَاءِ بَقِيَّةِ الدُّيُونِ

صِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ أَمَا فِي حَقِّهِ أَيَّ إِنَّمَا قُبِدَ بِهِ لِأَجْلِ النَّقْ (قَوْلُهُ فِي حَقِّهِمْ )  
هَذَا الْمَقْرَرُ بِنَفْسِهِ فَيُقْبَلُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِمَعْنَى أَنَّ مَا أَقْرَرَ بِهِ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ ا

جُوبٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ ، وَهَذِهِ الْعَايَةُ أَيُّ ، وَلَوْ أُسْنِدَ الْوُ (وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ : قَوْلُهُ )  
بِالنُّسْبَةِ لِلْجِنَايَةِ أَيُّ سَوَاءً أُسْنِدَهَا لِقَبْلِ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا يَظْهَرُ رُجُوعُهَا لِلْعَيْنِ  
تَهَا ، وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ أَيُّضًا وَيُمْكِنُ رُجُوعُهَا لَهُ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُهَا لَا مِنْ حَيْثُ ذَا  
التَّعْمِيمِ لِلْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَّ الْإِقْرَارَ فِي الْكُلِّ بَعْدَ الْحَجْرِ وَأَيُّضًا ؛ لِأَنَّهُ فِي  
(صِحُّ فِي حَقِّهِ قَوْلُهُ كَمَا يَ ) مُقَابَلَةٌ تَقْيِيدُ الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ أُسْنِدَ وَجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ  
الْكَافُ لِلْقِيَاسِ ، وَقَوْلُهُ وَكَافٍ قَرِيبٌ الْمَرِيضِ الْخُ أَيُّ بِجَامِعِ الْحَجْرِ عَلَى كُلِّ ، وَإِنْ كَانَ  
هَذَا فِي الْمَرِيضِ بِالنُّسْبَةِ لِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ا ه

هُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ وَالْغُرْمَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يُحْتَمَلُ أَدَّ (قَوْلُهُ يُرَاحِمُ بِهِ الْغُرْمَاءَ )  
يَعُودُ إِلَى الْمَرِيضِ وَالْمُرَاحِمُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْرَرُ لَهُ بِالذِّينِ لَكِنْ يَصِحُّ إِسْنَادُ  
حَتَمَلُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَالْغُرْمَاءُ نَائِبُ فَاعِلِ الْمُرَاحِمَةِ لِلْمَرِيضِ بِاعْتِبَارِ إِقْرَارِهِ وَدُ  
نَ وَالنَّقْدِيرُ يُرَاحِمُ الْمَقْرَرُ لَهُ بِهِ الْغُرْمَاءَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمُرَادُ غُرْمَاءُ الصِّحَّةِ أَيُّ الَّذِي  
هَذَا مُحْتَرَزٌ (أُسْنِدَ وَجُوبُهُ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ قَوْلُهُ فَإِنْ ) ثَبَتَ دَيْنُهُمْ فِي حَالِ الصِّحَّةِ  
التَّقْيِيدُ بِالظَّرْفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُسْنَدَ وَجُوبُهُ الْخُ مُحْتَرَزٌ  
(فَلَا يُرَاحِمُهُمُ الْمَقْرَرُ لَهُ فِي الثَّلَاثِ قَوْلُهُ ) قَوْلُهُ أُسْنِدَ وَجُوبُهُ فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ

ه . أَي بَلْ يُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ا ه

قَوْلُهُ وَلِتَنْزِيلِهِ (شَرْحُ م ر

يُحْمَلُ عَلَى قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ يَرُدُّ عَلَى التَّنْزِيلِ عَلَى الْأَقْلِّ الْإِقْرَارُ لِلْحَمَلِ فَإِنَّهُ (إِلْح  
ه . الْمُمْكِنِ فَلَمْ يُنَزَّلْ عَلَى أَقْلِّ الْمَرَاتِبِ ا ه

فِي وَفَرَّقَ سَمَّ بَانَ التَّنْزِيلَ هُنَاكَ عَلَى الْأَقْلِّ يُلْغِي الْإِقْرَارَ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِهِ هُنَا لِصِحَّتِهِ  
ه . حَقَّهُ ا ه

خَرَجَ بِهِ أَعْلَاهَا ، وَهُوَ دَيْنُ الْجِنَايَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ (لِ الْمَرَاتِبِ قَوْلُهُ عَلَى أَقْ) شَوْبَرِيٌّ  
(أَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِهِ سَوَاءً وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَفِي حَقِّهِ وَحَقِّهِمْ  
قَوْلُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ) كَأَنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرَسَ (الْمَقْرَرُ قَوْلُهُ بِمَا إِذَا تَعَدَّرْتَ مُرَاجَعَةً  
أَي فَإِنْ أَسْنَدَهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ فَوَاضِحٌ أَوْ لِمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قُبِدَ بَدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ (يُرَاجَعَ  
ه . يُقْبَلُ أَوْ بَغْيَرِهِ قَبْلَ ا ه

قَوْلُهُ وَيُنَبِّجُهُ مِنْهُ) أَي فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ فَالتَّعْلِيلُ نَاقِصٌ (لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ قَوْ) ح ل  
، أَي فَيُرَاجَعُ لِأَجْلِ التَّفْسِيرِ فَإِنْ فَسَّرَهُ بَدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلُ أَوْ بَغْيَرِهِ قَبْلَ (فِي الثَّانِيَةِ  
أَي فِي حَقِّهِ فَقَطَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ (قَوْلُهُ قَبْلَ) وَقَوْلُهُ بَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَرَّ بَدَيْنِ أَي دَيْنِ مُعَامَلَةٍ  
يُحْبَسُ وَيُلَازِمُ الْغُرْمَاءَ قَدَرَ ذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي أَقْرَرَّ بِهِ هَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي قُدْرَتِهِ وَلَكِنْ لَا  
يَبْطُلُ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ بِذَلِكَ ، وَلَا يُلَانِمُ تَعْلِيلُهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا إِذَا  
قَالَ فِي إِقْرَارِهِ وَأَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ شَرَعًا فَحِينَئِذٍ يُحْبَسُ وَيُلَازِمُ حَتَّى يُوفِيَ جَمِيعَ الدُّيُونِ  
ةً وَيَبْطُلُ إِعْسَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَاءِ ذَلِكَ الدَّيْنِ شَرَعًا بِكَمَالِهِ حَتَّى يَكُونَ كَامِلًا  
قَادِرًا عَلَى وَفَاءِ جَمِيعِهَا إِذْ لَيْسَ لَهُ شَرَعًا أَنْ يَزِيدَ لِوَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ قِسْطِهِ إِذَا كَانَ  
بِقَوْلِنَا فِي حَقِّهِ فَقَطَّ عَنِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ مُعْسِرًا وَاحْتِرْزْنَا

بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ فَلَا يُزَاحِمُهُمُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ا هـ

اد ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ الْإِخْ أَي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوفِيهِ إِلَّا مِمَّا ز : شَيْخُنَا ح ف ، وَقَوْلُهُ  
. أَنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَ الْحَجْرِ ا هـ

ز ي ، وَقَوْلُهُ يَسْتَلْزِمُ الْإِخْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَوْفِيئُهُ إِلَّا بَعْدَ تَوْفِيَةِ جَمِيعِ الدُّيُونِ  
. الْمُتَقَدِّمَةِ ا هـ

قُبِلَ وَبَطَلَ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيمَا س ل ، وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ  
الدَّيْنُ ذَكَرَهُ فَإِنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شَرْعًا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَوْفِيَةِ جَمِيعِ الدُّيُونِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِذْ  
رَمَاءَ فَالْوَجْهَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسَاوِي لِلْمُقَرَّرِ الْحَادِثُ بَعْدَ الْحَجْرِ لَا يُزَاحِمُ مُسْتَحِقَّهُ الْغُ  
بِهِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَجِّ مَا نَصَّهُ ، فَإِنْ قُلْتَ قَوْلُهُ لَمْ يُقْبَلْ يُنَافِيهِ إِفْتَاءُ ابْنِ الصَّلَاحِ  
تَرَفَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى وَفَائِهِ قُبِلَ وَبَطَلَ ثُبُوتُ بَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَجَبَ بَعْدَ الْحَجْرِ وَاع  
إِعْسَارِهِ قُلْتَ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ قُبِلَ عَلَى أَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِحَقِّ الْمُقَرَّرِ لَا لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ  
؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شَرْعًا وَيَبْتَرِئُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَقِبَهُ وَبَطَلَ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ  
. تَسْتَلْزِمُ قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَاءِ بَقِيَّةِ الدُّيُونِ ا هـ

لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْإِخْ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُقَرَّرِ لَيْسَ فِيهَا : وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ قَوْلُهُ  
بِالشَّرْعِيَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْقُدْرَةَ الْحِسِّيَّةَ فَالْوَجْهَ أَنَّ بَطْلَانَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ تَقْيِيدُ الْقُدْرَةِ  
. إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلْيُنْتَمِلْ ا هـ

قُبِلَ الْمَذْكُورُ وَيُعْلَمُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَا أَقُولُ وَبِهِ يَنْدَفِعُ التَّو  
سِبَةُ مِنْ كَلَامِ الْمُقَرَّرِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ الْمُقَرَّرُ أَنَا قَادِرٌ شَرْعًا أَنْجَهَ أَنَّهُ يَبْطُلُ إِعْسَارُهُ بِالذِّ  
تَصْرِيحِهِ بِمَا يُنَافِي حَمْلَ جَمِيعِ الدُّيُونِ لـ

الْقُدْرَةَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحِسِّيَّةِ ا هـ

قَالَ الشَّيْخُ سَم لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ بُطْلَانِ ثُبُوتِ (قَوْلُهُ وَبَطْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ )  
هُ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ فَإِنَّ إِفْرَارَهُ بِالْمَلَاءَةِ أَوْ ثُبُوتِهَا الْإِعْسَارِ بُطْلَانُ الْحَجْرِ وَانْفِكَاهِ ، فَإِنَّ  
بَعْدَ الْحَجْرِ لَا يُنَافِي صِحَّتَهُ لِحَوَازِ طُرُوقِهَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ فُرِضَ وُجُودُهَا قَبْلُ فَعَايَنْتُهُ أَنَّهُ  
صِحَّةَ الْحَجْرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا أَخْفَى مَالَهُ عِنْدَ الْحَجْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ  
يَقْتَضِي انْفِكَاهُ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي بَلْ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوَائِدِ  
ذَلِكَ الْمِقْدَارِ لِأَنَّ يَتَوَزَّعُ عَلَى بُطْلَانِ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ مَعَ بَقَاءِ الْحَجْرِ أَنَّهُمْ لَوْ طَالَبُوهُ بِ  
نِسْبَةِ دُيُونِهِمْ لَمْ يُفِذْهُ دَعْوَى الْإِعْسَارِ وَلَهُمْ حَبْسُهُ وَمَلَارَمَتُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ  
شَوْبَرِي .

يَلِ أَنْ الْمُقَرَّرَ قَالَ فِي إِفْرَارِهِ مُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شَرَعًا )  
وَأَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ شَرَعًا وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ فِي جَمِيعِ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ  
إِلَّا بِفِكَ الْقَاضِي - وَلَوْ آدَاهَا - فَيُحْبَسُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَهَا وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ  
بِهِ رَقْمًا رَدَقًا فِي مِرَاسَعِ تَوْبُدُّلِ طَبِيءِ امْتِنَافِ اسِّدِ بِهِنَافِوِي لَعَرْدَقَؤُولِ آدَا اَمَّأُو ،  
وَمِثْلُهُ مَا لَوْ فَقَطْ فَيُحْبَسُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ لِلْغَرَمَاءِ ، وَلَا يُحْبَسُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الدُّيُونِ  
. أَطْلَقَ فِي الْقُدْرَةِ فَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِحِسِّيَّةِ ، وَلَا بِشَرْعِيَّةِ ا هـ

قَالَ م ر وَيُسْتَرْتَبُ كَوْنُهَا قَدْرَهُ أَوْ أَقَلَّ إِذْ (قَوْلُهُ تَسْتَلْزِمُ قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ بَقِيَّةِ الدُّيُونِ )  
هُ لَا تَسْتَلْزِمُ قُدْرَتَهُ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ قَالَ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَثْبُتُ قُدْرَتُهُ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ  
قَدْرَ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَعَلَى أَقَلِّ مِنْهُ لَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ا هـ فَإِنْ قُلْتِ مَا فَائِدَةُ بُطْلَانِ ثُبُوتِ

---

بِالنِّسْبَةِ لِقَدْرِ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَأَقَلِّ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ فَلَا إِعْسَارِهِ  
يَصِحُّ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْغَرَمَاءِ بِالْوَفَاءِ قُلْتِ تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِيمَا لَوْ طَلَبَ جُمْلَةَ الْغَرَمَاءِ

أَقَرَّ بِالْمَلَاءَةِ عَلَيْهِ مُوزَعًا عَلَى دُيُونِهِمْ فَادَّعَى الْإِعْسَارَ بِهِ فَيَجُوزُ حَبْسُهُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا  
ا وَمَلَّازَمَتُهُ لِثُبُوتِ يَسَارِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ وَفِيمَا لَوْ فَكَّ الْحَاكِمُ الْحَجْرَ عَنْهُ فِي الْحَالِ بِرِضَا  
ه بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ فَيَجُوزُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ وَمَلَّازَمَتُهُ وَفِيمَا لَوْ أَبْرَاهُ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ فَطَالَ  
عَلَى الْغُرَمَاءِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَدْرٌ مَا اعْتَرَفَ بِالْمَلَاءَةِ بِقَدْرِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ، وَأَمَّا حَمْلُ الْكَلَامِ  
لُ الْحَجْرُ بِإِقْرَارِهِ الْمَذْكُورِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْمَلَاءَةِ لَا يَقْتَضِي انْتِقَاءً أَنَّهُ يَبْطُ  
شَرْطِ الْحَجْرِ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ حَتَّى يَكُونَ بَاطِلًا لِجَوَازِ طُرُقِ الْمَلَاءَةِ لَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ ، وَلَوْ  
هُ أَنَّهُ أَخْفَى مَالَهُ عِنْدَ الْحَجْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْحَجْرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ سَلَمَ فَعَايَتْ  
ه . فَانظُرْهُ ا ه

. سم

مَدْعَبَاتٍ تَدَدَ بِهَلْوَقِنَمٍ مُعَاً اذَهُو ، (وَيَتَعَدَّى الْحَجْرُ لِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِكَسْبِ كَاصْطِيَادٍ )  
. نَظَرًا لِمَقْصُودِ الْحَجْرِ الْمُقْتَضِي شُمُولَهُ لِلْحَادِثِ أَيْضًا (وَوَصِيَّةٍ وَشِرَاءٍ ) طِيَادٍ بِاصْ  
رَمَاءٍ نَعَمَ إِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَتَمَّ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَعْلُقَ لِلْغُ  
(أَنْ يُرَاجِمَ ) الْحَالِ الْفَسْخُ وَالتَّعْلُقُ بِمَالِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَ (جَهْلَ ) إِنْ (ائِعِ وَلِبَ ) بِهِ  
. الْغُرَمَاءَ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بِخِلَافِ الْعَالِمِ لِتَقْصِيرِهِ

الشرح

زَادَ بِهِ مَالَهُ عَلَى دِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا وَلَوْ (قَوْلُهُ لِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ )  
. يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ا ه

رَاجِعْ لِكُلِّ مَنِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ فَنَمَامُهُ فِي الْهَبَةِ (قَوْلُهُ وَتَمَّ الْعَقْدُ) ع ش عَلَى م ر  
أَيُّ بَثْمَنِ فِي نِمَّةٍ (قَوْلُهُ وَلِبَائِعِ جَهْلٍ) وَصِيَّةٍ بِمَوْتِ الْمُوصِي بِالْقَبْضِ ، وَفِي الْ  
. الْمُفْلِسِ ا هـ

شَرْحُ م ر أَمَّا الْبَائِعُ بِعَيْنٍ مِنْ مَالِهِ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ  
الْأَوَّلِ أَوْ مُدَّعِي الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الْجَهْلِ ؛ هَلْ يُصَدَّقُ مُدَّعِي  
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُعَامِلِ لِلْمُفْلِسِ أَنَّهُ لَا يُعَامِلُهُ مَعَ  
. ي تَقْوِيَتِ مَالِهِ ا هَالْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ إِإِ

ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى أَجَازَ لَا يُرَاحِمُ (قَوْلُهُ وَلَهُ أَنْ يُرَاحِمَ) ع ش عَلَى م ر  
. الْغُرْمَاءَ لِحُدُوثِ دَيْنِهِ بِرِضَاهُ ا هـ

ي عَدَمِ الْمُرَاحَمَةِ الْجَاهِلِ إِذَا أَجَازَ وَمِثْلُهُ فِي (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْعَالِمِ لِتَقْصِيرِهِ) شَيْخُنَا  
خِلَافًا لِمَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَتُهُ قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنْ عَلِمَ أَوْ أَجَازَ لَمْ يُرَاحِمِ الْغُرْمَاءَ لِحُدُوثِهِ  
. بِرِضَاهُ ا هـ

. وَبَرِيٌّ ا هَقَالَ شَيْخُنَا ، وَمَا فِي الْعُبَابِ هُوَ الْمَقُولُ ا هـ شَد

. أَيُّ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْحُ وَلَا الْمُرَاحَمَةُ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِخِلَافِ الْعَالِمِ )

. شَرْحُ م ر أَيُّ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِذَا فُكَّ الْحَجْرُ وَفِي الْغُرْمَاءِ دُيُونُهُمْ

---

يُبَادِرُ) مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ مِنْ بَيْعٍ وَقِسْمَةٍ وَغَيْرِهِمَا فِيمَا يُفْعَلُ فِي (فَصْلٌ )  
بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِئَلَّا يَطُولَ زَمَنُ الْحَجْرِ وَلَا يُفَرِّطُ فِي الْمُبَادَرَةِ لِئَلَّا (قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ  
وَأَبِصْنَمًا اِهْجَاتِحَانِ اَوِ ، (كُوبَهُ وَمَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ وَلَوْ مَرَّ) يَطْمَعُ فِيهِ بِنَمْنٍ بَخْسٍ  
لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْهُلُ تَحْصِيلُهَا بِأَجْرَةٍ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ  
بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ نُوَابِهِمْ ؛ (مَعَ غُرْمَائِهِ) نَائِبِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ (بِحَضْرَتِهِ) الْمَرْكُوبِ مِنْ زِيَادَتِي



فِي لِأَنَّهُ أَطِيبُ لِلْقُلُوبِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا فِي مَالِهِ مِنَ الْعَيْبِ فَلَا يُرَدُّ ، وَهُمْ قَدْ يَزِيدُونَ فِي (نَدْبًا) بَيْنَ غُرْمَائِهِ (وَقَسَمَ ثَمَنَهُ) رُ ؛ لِأَنَّ طَالِبِيهِ فِيهِ أَكْثَرُ (فِي سُوقِهِ) الثَّمَنِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ كَانَ لِنَقْلِ الْمَالِ إِلَى السُّوقِ مُؤَنَّةٌ وَرَأَى الْقَاضِي دَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِهِ اسْتِدْعَاءَ أَهْلِهِ إِلَيْهِ جَازَ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَلَا بُدَّ وَ طَلَبُوا مِلْكَهُ وَحَكَى فِيهِ السُّبْكِيُّ وَجْهَيْنِ وَرَجَّحَ الْاِكْتِفَاءَ بِالْيَدِ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ الشُّرَكَاءَ لَا يَثْمَنُ مِثْلَهُ حَالًا مِنْ نَقْدٍ (لَكُهُمْ مِنْ الْحَاكِمِ قِسْمَةٌ شَيْءٌ بِأَيْدِيهِمْ لَمْ يُجِبْهُمْ حَتَّى يَثْبُتَ مِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (وُجُوبًا) أَيِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى قَضَاءِ الْحَقِّ (مَحَلَّهُ لِمُفْلِسٍ يَثْمَنُ مُؤَجَّلٍ أَوْ أَعْمَ أَوْضَرًا وَآمِرُ عُلَانٍ وَيُؤَدُّ لِمِثْمَعٍ عَيْبًا يَضَاقِلُ أَيْ أَرْنَ إِمْعَدَ ، فَمَا تَعَلَّقَ (لِنَلَا يَضِيعَ (مَا يُخَافُ فِسَادَهُ) فِي الْبَيْعِ (وَلِيُقَدَّمَ) بِغَيْرِ نَقْدِ الْمَحَلِّ جَازَ وَكَوْنُهُ عُرْضَةٌ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ (فَحَيَوَانًا) كَمَرْهُونٍ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (بِهِ حَقٌّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَشْهُرٌ مِنْ ضَمِّهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ يُخْشَى عَلَيْهِ (فَمَنْقُولًا فَعَقَارًا) لِلْهَلَاكِ السَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا

ثُمَّ غَيْرُهُ وَيُقَدَّمُ مَا يُخَافُ بِخِلَافِ الْعَقَارِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ الْأَحْسَنُ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ فِسَادُهُ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي غَيْرِ مَا يُخَافُ فِسَادَهُ غَيْرُ الْحَيَوَانِ (أَوْ نَوْعًا جِنْسًا) (غَيْرَ دَيْنِهِمْ) (الَّذِي يَبِيعُ بِهِ) (ثُمَّ إِنْ كَانَ النَّقْدُ) (مَنْدُوبًا لَا وَاجِبًا صُرْفًا) (بِأَنْ رَضُوا بِهِ) (وَالَا) (بِالنَّقْدِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُهُمْ (إِنْ لَمْ يَرْضُوا) (لَهُمْ) (اشْتَرَى) مِمَّا يَمْتَنِعُ الْاِغْتِيَاضُ فِيهِ كَمَبِيعِ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ (لَهُمْ إِلَّا فِي نَحْوِ سَلْمٍ . هُمْ وَنَحْوٍ مِنْ زِيَادَتِي

كَتَرَكَ مَا يَلِيقُ بِهِ (قَوْلُهُ وَغَيْرِهِمَا ) (فَصْلٌ فِيمَا يُفَعَلُ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الْإِخ )

١ هـ مِنْ الثِّيَابِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ أَيِّ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَثُوبِ إِعْسَارِهِ الْإِخ

قَوْلُهُ )وَإِذَا أَنْكَرَ غُرْمَاؤُهُ إِعْسَارَهُ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ : ع ش الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الْمَتْنِ الْمُرَادُ بِالْقَاضِي قَاضِي بَلَدِ الْمُفْلِسِ إِذِ الْوِلَايَةُ عَلَى مَالِهِ ، وَلَوْ بَعِيرٍ (يُبَادِرُ قَاضِي الْإِخ هُ تَبَعًا لِلْمُفْلِسِ ، وَمَا ثَبَتَ لِلْمُفْلِسِ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ كَمَا ذَكَرَ رِعَايَةَ لِحَقِّ الْغَرِيمِ يَأْتِي بَلَدِهِ لَ نَظِيرُهُ فِي مُمْتَنِعٍ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَنْ أَيْسَرَ ، وَطَالَبَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَامْتَنَعَ مِنْ يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ جِنْسُ الدَّيْنِ وَفِي مِنْهُ أَوْ مِنْ أَدَائِهِ فَ يَتَعَيَّنُ غَيْرِهِ بَاعَ عَلَيْهِ مَالَهُ إِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ وَلِأَيَّتِهِ وَلَكِنْ يُفَارِقَا الْمُمْتَنِعَ الْمُفْلِسَ فِي أَنَّهُ لَا لَى الْقَاضِي بَيْعَ مَالِهِ كَالْمُفْلِسِ بَلْ لَهُ بَيْعُهُ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَإِكْرَاهُ الْمُمْتَنِعَ مَعَ تَعْزِيرِهِ عَ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ مَا يَفِي بِالذَّيْنِ مِنْ مَالِهِ لَا عَلَى بَيْعِ جَمِيعِهِ مُطْلَقًا وَبَيْعِ وَكَيْلِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْلى لِيَقَعَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ بِأَنَّهُ مَلِكُهُ الْمَالِكِ أَوْ . بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ مَلِكُهُ عَلَى مَا قِيلَ ١ هـ

خَرَجَ الْمُحَكَّمُ فَلَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ ، وَإِنْ قُلْنَا لَهُ الْحَجْرُ (يُبَادِرُ قَاضِي الْإِخ قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

عَلَى مَا قَالَهُ حَجَّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ، وَإِنْ كَانَ عُمُومُ قَوْلِ م ر فِيمَا سَبَقَ حَجْرُ

يَسْتَدْعِي قِسْمَةَ الْمَالِ عَلَى جَمِيعِ الْغُرْمَاءِ فَمِنْ الْقَاضِي دُونَ غَيْرِهِ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ

. الْجَائِزِ أَنْ تَمَّ غَيْرُ غُرْمَائِهِ الْمَوْجُودِينَ وَنَظَرُ الْمُحَكَّمِ قَاصِرٌ عَنْ مَعْرِفَتِهِمْ ١ هـ

مُتَعَلِّقٌ بِبَيْعِ قَالَ ع ش (قَوْلُهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ) ع ش

م ر هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَيُسْكَلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحَجَّرُ عَلَى

جِرِّ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا زَادَ دَيْنُهُ عَلَى مَالِهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ قَدْ يُبْرِيهِ بَعْضُ الْغُرْمَاءِ بَعْدَ الدَّ

أَيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ (قَوْلُهُ وَلَا يُفَرِّطُ فِي الْمُبَادَرَةِ) حَدُثُ لَهُ مَالٌ بَعْدَهُ بِإِزْتِ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ يَدًا . ذَلِكَ أَهـ

أَيُّ نَاقِصٍ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ بَخْسَهُ بَخْسًا مِنْ (قَوْلُهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ) ع ش عَلَى م ر  
سَانًا أَوْ سَخْبَتًا لَأَوْ ، أَوْ عَابَهُ وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ بَابِ نَفَعِ نَقَصَهُ  
قَوْلُهُ وَإِنْ أَحْتَا جَهَا ) وَبَخَسْتُ الْكَيْلَ بَخْسًا نَقَصْتَهُ ، وَثَمَنٌ بَخْسٌ نَاقِصٌ (أَشْيَاءُهُمْ  
لِ بَأَنَّهُ تَبَقَى لَهُ إِذَا كَانَتْ لِاتِّقَةَ بِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرَحِ اللَّزْدِ عَلَى الْمُقَابِلِ الْقَائِدِ (لِمَنْصِبِهِ  
كَزَمَانَةٍ ، وَهِيَ كُلُّ دَاءٍ فِي الْإِنْسَانِ يَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ (قَوْلُهُ لِمَنْصِبِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ) م ر  
كَالْعَمَى وَتَشَلُّلِ الْيَدَيْنِ أَهـ

أَيُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَوْلُهُ (لَأَنَّهُ يَسْهُلُ تَحْصِيلُهَا بِأَجْرَةٍ : قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
فَإِنْ تَعَدَّرَ أَيُّ تَحْصِيلُهَا بِذَلِكَ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ امْتَنَعَ مُتَوَلِّيهِ مِنْ  
الْبَدَلِ أَهـ

أَيُّ تَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ صَرَّحَ بِهِ حَجَّ (وَلَهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ ق) شَيْخُنَا ح ف  
فِي شَرَحِ الْعُبَابِ ، وَقَوْلُهُ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُّ مَيَاسِيرِهِمْ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ مَيَاسِيرَ  
رُورِيٍّ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ، وَمَا ذَكَرَ لَيْسَ ضَرُورِيًّا الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَلْزِمُهُمُ الشَّيْءُ الضَّدُّ  
لِلْمَنْصِبِ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَنَاصِبَ رُبَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ  
. فَتُرْزَلُ مَنْزِلَةٌ مَا يَقْرُبُ مِنَ الضَّرُورِيِّ

أهـ

الْبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ مُتَعَلِّقَةٌ بِبَيْعٍ ، وَقَوْلُهُ مَعَ غُرْمَائِهِ مُتَعَلِّقٌ (قَوْلُهُ بِحَضْرَتِهِ) ح ل  
لَأَنَّهُ أَيُّ حُضُورِهِ وَحُضُورَهُمْ أَطِيبٌ : بِحَضْرَتِهِ ، وَقَوْلُهُ

. إله الخ ، وهم أي العرماء قد يزيدون الخلقلوب ؛ ولأنه أي المفلس يبين ما في م  
. أي أو يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة (قوله ؛ ولأنه يبين ما في ماله )

ا هـ .

نسبة ديونهم واستثنى من القسمة ما أي على (قوله وقسم ثمنه بين عرمائه ) ح ل  
املة لو حجر على مكاتب بالفلس ، وعليه دين معاملة ودين جناية فإنه يقدم دين المع  
املة يتعلق بما في يده ودين الجناية مستقر ثم دين الجناية ثم النجوم ؛ لأن دين المع  
. ونجوم الكتابة معرضة للسقوط ا هـ

ح ل .

(قال م ر نعم إن تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس وجب (قوله ندبا في الجميع )  
أي لها وقع أو ظن الزيادة في غير (فإن كان لنقل المالي إلى السوق مؤنة قوله  
. السوق ، وقوله جاز بل وجب كما هو ظاهر ا هـ

ن بيع الحاكم حكم بأنه له ؛ أي ؛ لا (ولا بد في المبيع من ثبوت الخ :قوله ) ح ل  
لأن تصرف الحاكم حكم كما سيأتي في الفرائض ونقل عن شيخنا أن تصرفه ليس  
. حكما ، وإنما هو نيابة اقتضتها الولاية ا هـ

ويفرق بينهما بأن الحجر يشتهر أمره فلو كان ما في (د الأول الخ قوله ويؤيد ) ح ل  
ا يد المفلس مستحقا لغيره لظهر مالكه وأخذه فلما لم يظهر كان ظاهر الحال أن م  
بخلاف ما طلب الشركاء قسمته فإنه يحتمل احتمالا قريبا أن يكون في يده ملك له  
. مستحقا لغيرهم ا هـ

لم فلا يبيع بموجل ، وإن حل قبل القسمة فإن (قوله بثمن مثله حالا ) ح ل بالمعنى  
يباع وتقدم في :يجد من يشتري بذلك وجب الصبر بلا خلاف ، وفي المرهون قالوا  
عدل المرتهن

لَا يُتَعَابَنُ بِهِ أَنَّهُ لَوْ زَادَ رَاغِبٌ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ لُزُومِ الْبَيْعِ وَاسْتَقَرَّتْ الزِّيَادَةُ وَكَانَتْ مِمَّا  
سَخَّ ، فَلْيَبِيعُهُ بِالزَّائِدِ وَيَكُونُ هَذَا فَسَخًا لِلْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَبِيعْهُ وَقَدْ يُمَكِّنُ بَيْعُهُ انْفَاقًا  
وَبَاعَ بِثَمَنِ وَلَا وَالظَّاهِرُ مَجِيءُ مِثْلِ هَذَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ  
سَخَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ظَهَرَ رَاغِبٌ بِزِيَادَةِ قِيَاسُ مَا ذَكَرُوا فِي الرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفْسَخْ انْفَاقًا  
بِنَفْسِهِ فَيَأْتِي ذَلِكَ هُنَا هـ .

يَبِيعُ بِنَفْسِهِ بِمِثْلِ دَيْوَنِ الْغُرْمَاءِ أَيِ أَيٍ وَكَانَ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ رَأَى الْقَاضِي الْبَيْعَ) ح ل  
وَكَانَ الْمِثْلُ غَيْرَ نَقْدِ الْمَحَلِّ ، وَقَوْلُهُ أَوْ رَضُوا مَعَ الْمُفْلِسِ الْإِخَاءِ وَالْحَالُ أَنْ مُتَوَلَّى  
أَذِنَ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ إِذْنًا مُطْلَقًا الْغُرْمَاءِ وَالْمُفْلِسُ وَكَانَ الْقَاضِي قَدْ -الْبَيْعِ فِي هَاتَيْنِ  
مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِشَيْءٍ ، وَقَوْلُهُ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْمَحَلِّ مَعْطُوفٌ عَلَى بَيْعٍ مُؤَجَّلٍ ا هـ

لُ الْمُؤَجَّلِ وَغَيْرِ أَنْظُرْ هَلْ مَثُ (قَوْلُهُ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْمَحَلِّ جَازَ) ح ل وَعِ ش وَغَيْرِهِمَا  
نَقْدِ الْبَلَدِ دُونَ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَيَجُوزُ إِذَا رَضُوا فِيهِ اِحْتِمَالٌ ثُمَّ رَأَيْتُ م ر سئَلَ عَنْ ذَلِكَ  
بِيَهُمَا إِلَّا صِفَةً ، فَمَالَ إِلَى الْمَنْعِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤَجَّلِ وَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْتِ فِي  
وَالْفَائِتُ هُنَا جُزْءٌ فَيُحْتَاطُ فِيهِ لِاحْتِمَالِ ظُهُورِ غَرِيمٍ ثُمَّ مَا لَا يُحْتَاطُ فِيهِمَا إِذْ لَا كَبِيرَ  
ضَرَرٍ عَلَى الْغَرِيمِ لَوْ ظَهَرَ فِيهِمَا بِخِلَافِهِ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

سم .

قَوْلُهُ نَعَمْ الْإِخَاءِ ، وَكَذَا لَوْ رَضُوا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ الْقَاضِي قِيَاسًا عَلَى وَعِبَارَةٌ ز ي  
نَهُ مَا قَبْلَهُ وَاسْتَقَرَّ بِهِ شَيْخُنَا وَمَالَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَبَيْنِ  
فَصَّ خُسْرَانًا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ وَالْقَاضِي إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِهِمَا بِالْمُؤَجَّلِ بِأَنَّ الذَّ

وَفِي سَمِ عَلَى

. أَيُّ أَوْ نَهَبَهُ أَوْ اسْتَيْلَاءَ نَحْوِ ظَالِمٍ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ) حَجَّ مَا يُوَافِقُهُ

. ا هـ

أَنْظُرَ لَوْ قَدَّمَ غَيْرَهُ فَتَلَفَ هَلْ يَضْمَنُهُ لِتَقْصِيرِهِ أَوْ لَا ؛ (قَوْلُهُ لِنَلَّا يَضِيعُ) شَرَحَ م ر  
. لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِعْلٌ ا هـ

ع ش وَشَوْبِرِيٍّ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنْ قَدَّمَ غَيْرَهُ لِمَصْلَحَةٍ فَتَلَفَ هُوَ لَا ضَمَانَ ، وَالْأ  
. ضَمَانَ .

أَيُّ نَدْبًا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَنْدَرَعِيِّ كَمَرْهُونٍ (قَوْلُهُ فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ) هـ إِطْفِئِي ا  
وَجَانٍ تَعْجِيلًا لِحَقِّ الْمُسْتَحِقِّ وَبَحَثِ ابْنَ الرَّفْعَةِ تَقْدِيمَ بَيْعِ الْجَانِي عَلَى الْمَرْهُونِ أَيُّ ؛  
جِنَايَةً إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الرَّهْنِ قُدِّمَتْ ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْهُونَ إِذَا فَاتَ لَمْ يَبْطُلْ حَقٌّ لِأَنَّ الْأ  
مِنْ الْمُرْتَهِنِ بِخِلَافِ الْجَانِي وَأَجَابَ عَنْهُ وَالِدُ شَيْخِنَا بِأَنْ يَبِيعَ الْمَرْهُونَ إِثْمًا قُدِّمَ لِمَا فِيهِ  
بِرَاءةَ ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ أَيُّ ، وَهُوَ وَالْجَانِي فِي ذَلِكَ سَيِّانٍ أَوْ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى  
. الرَّهْنِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ جَعَلِيٌّ ا هـ

مَا إِنْ تَعَدَّرَ أَيُّ وَجُوبًا مَا لَمْ يَكُنْ مُدَبَّرًا فِيهِ الْأُمُّ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أ (قَوْلُهُ فَحَيَوَانًا) ح ل  
. الْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِهِ فَيُوجَرُ عَنِ الْكُلِّ صِيَانَةً لِلتَّنْذِيرِ عَنِ الْإِبْطَالِ ا هـ

. ح ل وَكَانَ فِي عِبَارَتِهِ تَحْرِيفًا

صَرَّحَ بِهِ كَلَامُ الْإِمَامِ وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ فَحَيَوَانًا إِلَّا الْمُدَبَّرَ فَيُوجَرُ عَنِ الْكُلِّ كَمَا يُ  
. صِيَانَةً لِلتَّنْذِيرِ عَنِ الْإِبْطَالِ مَعَ احْتِمَالِ بَقَائِهِ حَجَّ وَم ر ا هـ

أَيُّ نَدْبًا وَيَقْدَمُ مِنْهُ الْمَلْبُوسُ عَلَى نَحْوِ النَّحَاسِ ، وَقَوْلُهُ فَعَقَارًا وَيُقَدَّمُ (قَوْلُهُ فَمَنْقُولًا)  
. لِبِنَاءِ عَلَى الْأَرْضِ ا هـ مِنْهُ ا هـ

قَضِيَّتُهُ أَنْ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ، وَلَا يَخَافُ فَسَادَهُ (قَوْلُهُ وَقَالَ السُّبْكِيُّ الْخ) ح ل

سُنُّ مِنْ ذَلِكَ يُقَدِّمُ عَلَى مَا يُخَافُ فَسَادَهُ مِمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ، وَلَيْسَ بِمُتَّجِهٍ ثُمَّ أَذْ كُلهِ كَمَا قَالَ

الأذرعِيُّ أَنْ يُوكَلَّ الأَمْرَ إِلَى نَظَرِ القَاضِي ، وَمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً وَيُحْمَلُ إِطْلَاقٌ  
الأَصْحَابِ عَلَى الغَالِبِ ا هـ

. سم كَذَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا ا هـ

بِالرَّفْعِ وَالتَّقْدِيرِ ثُمَّ يُبَاعُ غَيْرُهُ أَوْ ثُمَّ غَيْرُهُ يُبَاعُ وَأَمَّا نَصْبُهُ أَوْ (هُ قَوْلُهُ ثُمَّ غَيْرُ) شَوْبَرِيُّ  
دَمْ جَرُّهُ فَالأَوَّلَى خِلَافَهُمَا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِمَا مِمَّا لَيْسَ مُرَادًا إِذِ التَّقْدِيرُ فِي النِّصْبِ ثُمَّ يَقُ  
. غَيْرِ المَنْقُولِ شَيْءٌ يُقَدِّمُ هُوَ عَلَيْهِ ا هـ غَيْرُهُ ، وَلَيْسَ

أَيُّ عَلَى مَا لَا يُخَافُ فَسَادَهُ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ وَيُقَدِّمُ مِنْهُمَا مَا يُخَافُ فَسَادَهُ) ع ش  
عَلَى مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ وَحِينَئِذٍ يُقَيَّدُ أَنْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ، وَلَمْ يُخَفْ فَسَادَهُ يُقَدِّمُ  
وَخِيفَ فَسَادَهُ ، وَلَيْسَ مُعْتَمَدًا وَحِينَئِذٍ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِ وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ أَيُّ  
وَبَا ، وَقَوْلُهُ فَمَنْقُولًا أَيُّ وَجُوبًا ، وَقَوْلُهُ فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ نَدْبًا ، وَقَوْلُهُ فَحَيَوَانًا أَيُّ وَجُ  
. نَدْبًا ا هـ

أَيُّ وَأَمَّا فِيهِمَا فَوَاجِبٌ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ وَغَيْرِ الحَيَوَانِ إِخ) ح ل  
وُسْعٍ فِيهَا يَرَاهُ وَالأَحْسَنُ تَقْوِيضُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ ، وَعَلَيْهِ بَدَلُ الأ  
الأَصْلِحَ وَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَى الغَالِبِ حَتَّى إِذَا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ خِلَافَهُ عَمِلَ بِهِ لَا  
. بِمَا ذَكَرُوهُ أَفَادَهُ شَيْخِنَا تَبَعًا لِلأذرعِيِّ ا هـ

وَمُ كِتَابَةٍ وَكَتَبَ أَيضًا قَوْلُهُ كَمَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ أَيُّ أَيُّ وَنَجْدٌ (قَوْلُهُ كَمَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ) ح ل  
. وَكالمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ وَنُجُومِ الكِتَابَةِ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهَا ا هـ

. شَوْبَرِيُّ

---

اطاً ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَنْ غَيْرِهِ اِحْتِيَاءً (مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ) الْقَاضِي ( مُلْسِي لَوْ ، )  
فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ كَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا فَعَلَهُ  
. فَلَا ضَمَانَ جَاهِلًا أَوْ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ صَحِيحٍ

### الشرح

وَمِثْلُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا دُونَهُ ، وَهُوَ الْمُفْلِسُ (وَلَا يُسَلَّمُ الْقَاضِي إِخْرَاقَهُ : قَوْلُهُ )  
هِيَ لِلْحَيْلُولَةِ أَيِّ الْمَبِيعِ بِقِيمَتِهِ وَلَوْ مِثْلِيًّا ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ) فِي بَيْعِ مَالِهِ  
رُوعًا عَلَى هَذَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى التَّسْلِيمِ أَوْلًا مَا لَمْ يَكُنْ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يُجْبَرُ  
. عَلَى التَّسْلِيمِ بَلْ يُجْبَرَانِ عَلَى الْقِسْمَةِ اهـ

. ح ل وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ عَلَى الْقِسْمَةِ

عِبَارَةٌ م ر فِي شَرْحِهِ فَإِنْ تَنَازَعَا أُجْبِرَ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى التَّسْلِيمِ أَوْلًا مَا لَمْ يَكُنْ نَائِبًا عَنْ وَ  
. غَيْرِهِ فَيُجْبَرَانِ فِيمَا يَظْهَرُ اهـ

ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فَيُجْبَرَانِ أَيُّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَهُوَ  
الْمُفْلِسَ بِإِذْنِ الْقَاضِي أَمَا لَوْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الْقَاضِي فَالْمُرَادُ بِاجْتِهَادِهِ وَجُوبُ إِحْضَارِهِ  
. النَّمْنَ انْتَهَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ الْمُشْتَرِيَّ بِالْإِحْضَارِ فَإِذَا أَحْضَرَ سَلَّمَهُ الْمَبِيعَ وَأَخَذَ مِنْهُ

---

بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِنِسْبَةِ دِيُونِهِمْ عَلَى التَّدرِجِ لِتَبَرُّأٍ مِنْهُ ذِمَّةُ الْمُفْلِسِ (وَمَا قُبِضَ قَسَمَهُ )  
. وَيَصِلُ إِلَيْهِ الْمُسْتَحَقُّ بَلْ إِنْ طَلَبَ الْغُرَمَاءُ الْقِسْمَةَ وَجَبَتْ

### الشرح



. أَي نَدْبًا ا ه (وَمَا قَبِضَ قَسَمَهُ :قَوْلُهُ) ضَ وَمَا قَبِ

شَرْحُ م ر وَصَنِيعُ م ر فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ يَقْتَضِي أَنْ يَقْرَأَ قَبِضَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ لَكِنَّ  
طُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ الْمَسْمُوعِ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْمَوْجُودِ فِي النُّسخِ الْمُوثُوقِ بِهَا ضَبُّ  
يُهُ وَيُسْتَنْتَنِي مِنَ الْقِسْمَةِ مَكَاتِبٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُعَامَلَةٌ وَدَيْنٌ جِنَايَةٌ وَنُجُومٌ كِتَابَةٌ ثُمَّ حُجْرٌ عَطَا  
. فَيُقَدِّمُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ا ه

أَي ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَحَجٌّ فَوْرِيٌّ فَيُظْهِرُ تَقْدِيمَهُ (عُرْمَاءِ قَوْلُهُ بَيْنَ الْا) شَرْحُ م ر  
عَلَى الْعُرْمَاءِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَيَمْنُ مَاتَ ، وَلَمْ يَفِ مَالُهُ بِالْحَقِّينِ فَتَنَّبَهُ لَهُ كَذَا بِهَامِشِ  
. شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه

ذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَنَّ شَوْبَرِيٌّ ، وَهَذَا  
نَ دَيْنِ الْفَوْرِيِّ مِنْهُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمُفْلِسِ كَدَيْنِ الْأَدْمِيِّ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافَهُ ، وَهُوَ أ  
. لَقَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ تَأْمَلُ اللَّهُ مُط

. أَلِ لِلْجِنْسِ فَيَصْدُقُ بِطَلَبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ا ه (قَوْلُهُ بَلْ إِنْ طَلَبَ الْعُرْمَاءُ )

ع ش

هَلْ قَسَمَهُ فَإِنْ قَسَمَهُ لِيَجْتَمَعَ مَا يَسُدُّ (أَخْرَ) قَسَمَهُ لِقَلَّتِهِ وَكَثْرَةِ الدُّيُونِ (فَإِنْ عَسَرَ )  
الَ أَبَوَا التَّأخِيرِ بَلْ طَلَبُوا قَسَمَهُ فِي النِّهَايَةِ يُجِيبُهُمْ وَنَقَلَهُ السُّبُكِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَا  
يُ بَلْ الظَّاهِرُ الشَّيْخَانِ الظَّاهِرُ خِلَافَهُ وَنَقَلَهُ غَيْرُهُمَا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ السُّبُكِيُّ  
مَا فِي النِّهَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ عِنْدَ الطَّلَبِ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ مَصْلَحَةٌ فِي  
التَّأخِيرِ وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ الشَّيْخَيْنِ

الشَّرْحُ

رَت قِسْمَةٌ مَا قَبَضَهُ الْحَاكِمُ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَجْعَلَهُ وَإِذَا تَأَدَّى (قَوْلُهُ فَإِنْ عَسَرَ أَحَرَ )  
عِنْدَهُ لِلتُّهْمَةِ بَلْ يُفْرِضُهُ أَمِينًا مُوسِرًا تَرْتَضِيهِ الْغُرَمَاءُ غَيْرَ مُمَاطِلٍ وَلَا يُكَلِّفُهُ رَهْنًا ؛  
مَصْلَحَةَ الْمُفْلِسِ ، وَفِي تَكْلِيفِهِ الرَّهْنَ سَدُّ لَهَا وَبِهِ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قَبْلَهُ لِ  
فَارِقَ اعْتِبَارُهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ نَحْوِ الطِّفْلِ فَإِنْ فُتِدَ أَوْدَعَهُ ثِقَةً يَرْتَضُونَهُ فَإِنْ  
نُ الْعُدُولِ وَتَلَفَهُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُفْلِسِ اخْتَلَفُوا أَوْ عَيَّنُوا غَيْرَ ثِقَةٍ فَمَنْ رَأَهُ الْقَاضِي م

١ هـ .

أَيُّ فَكَلَامِ الشَّيْخَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا (قَوْلُهُ وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ الشَّيْخَيْنِ ) شَرْحُ م ر  
فِيهِ قَالَ شَيْخُنَا وَلَهُ اتِّجَاهٌ مَظْهَرَتْ مَصْلَحَةً فِي التَّأْخِيرِ وَكَلَامِ النَّهْيَةِ عَلَى خِلَافِ  
١ هـ ح ل .

هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ بَيِّنَةٌ بَأَنَّ (إثبات أن) عِنْدَ الْقِسْمَةِ (وَلَا يُكَلِّفُونَ) وَلَا يُكَلِّفُونَ بَيِّنَةً  
فَلَوْ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يُشْتَهَرُ ، وَلَوْ كَانَ ثُمَّ غَرِيمٍ لَظَهَرَ وَطَلَبَ حَقَّهُ (لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ )  
كَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ مَبِيعِ مُفْلِسٍ قَبْلَ (قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ أَوْ حَدَثَ دَيْنٌ سَبَقَ سَبَبُهُ الْحَجَرَ  
فَلَا بِالْحِصَّةِ) الْغَرِيمِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْغُرَمَاءَ (شَارَكَ) حَجْرِهِ وَثَمَنُهُ الْمَقْبُوضُ تَالِفٌ  
حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْمُسَوِّغِ ظَاهِرًا وَفَارِقَ نَقْضَهَا فِيمَا لَوْ تَنَقَّضُ الْقِسْمَةُ لِ  
ظَهَرَ بَعْدَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَارِثٌ بَأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ فِي عَيْنِ الْمَالِ بِخِلَافِ حَقِّ الْغَرِيمِ فَإِنَّهُ  
الْمُفْلِسِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى غَرِيمَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عِشْرُونَ فِي قِيَمَتِهِ فَلَوْ قُسِمَ مَالٌ  
وَالْآخِرَ عَشْرَةَ وَأَخَذَ الْأَوَّلُ عَشْرَةَ وَالثَّانِي خَمْسَةَ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ لَهُ ثَلَاثُونَ رَجَعَ عَلَى  
الْغُرَمَاءِ كُلُّهُمْ فَلَوْ أَعْسَرَ بَعْضُهُمْ جُعِلَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنِصْفٍ مَا أَخَذَهُ هَذَا إِذَا أَيْسَرَ  
كَالْمَعْدُومِ وَشَارَكَ الْغَرِيمِ الْبَاقِينَ فَإِنْ أَيْسَرَ رَجَعُوا عَلَيْهِ بِالْحِصَّةِ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ

. لت به في الشرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مدّ

## الشرح

أَي بِخِلَافِ الْوَرْتَةِ إِذَا رَفَعُوا الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونَ (وَلَا يُكَلِّفُونَ الْإِخ: قَوْلُهُ )  
أَضْبَطُ مِنَ الْغُرْمَاءِ بَبَيِّنَةٍ أَنْ لَا وَارِثَ غَيْرُهُمْ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَفُرِّقَ بَأَنَّ الْوَرْتَةَ  
؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ (قَوْلُهُ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ بَبَيِّنَةٍ) فَتَسَهَّلُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْبَبَيِّنَةِ بِخِلَافِ الْغُرْمَاءِ  
بَاتٌ ، وَلَيْسَا بَبَيِّنَةٍ الْمُصَنَّفِ شَامِلَةً لِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَإِخْبَارِ حَاكِمٍ حَاكِمًا آخَرَ فَإِنَّهُمَا إِذْ  
بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ ا ه تَقْرِيرُ شَيْخِنَا ، وَفِي شَرْحِ م ر ، وَلَا يُكَلِّفُونَ بَبَيِّنَةٍ أَوْ إِخْبَارِ  
حَاكِمِ ا ه .

يَأْتِي لِلشَّارِحِ فِي قَالَ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَوْ إِخْبَارِ حَاكِمِ أَي أَوْ عِلْمِ حَاكِمِ وَقِيَّاسُ مَا  
الشَّهَادَةِ بِالْإِعْسَارِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي هُنَا رَجُلٌ وَيَمِينٌ ، وَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ  
بِإِخْبَارِ الْخَطِيبِ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْإِثْبَاتِ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الشَّاهِدِ  
أَي ؛ وَلِأَنَّ وُجُودَ غَرِيمٍ آخَرَ لَا يَمْنَعُ (لِأَنَّ الْحَجَرَ يَشْتَهَرُ: قَوْلُهُ) الْقَاضِي  
عُ الْإِسْتِحْقَاقَ مِنْ أَصْلِهِ وَلَا يَتَحْتَمُّ مَرَا حَمَّتُهُ لِحَوَازِ إِبْرَائِيهِ بِخِلَافِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ قَدْ يُمْنَدُ  
. قَاقَ غَيْرِهِ الْإِزْثَ وَيَتَحْتَمُّ مَرَا حَمَّتُهُ ا هَاسْتِخْدَ .

. الْفَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَلَا تُشْتَرِطُ الْفَوْرِيَّةُ ا ه (قَوْلُهُ فَظَهَرَ غَرِيمٌ) ح ل  
الْحَجَرَ أَي يَجِبُ إِدْخَالُهُ فِي الْقِسْمَةِ بِأَنَّ سَبَقَ دَيْنُهُ (قَوْلُهُ فَظَهَرَ غَرِيمٌ) ع ش  
. وَمَعْنَى ظَهَرَ انْكَشَفَ أَمْرُهُ ا ه .

مَعْطُوفٌ عَلَى ظَهَرَ الْوَاقِعِ فِي حَيِّزِ (قَوْلُهُ أَوْ حَدَّثَ دَيْنُ الْإِخ) شَرْحُ م ر وَعِ ش عَلَيْهِ  
أَنَّ الْحُدُوثَ هُوَ الْفَاءُ فَكُلُّ مَنْ الْحُدُوثِ وَالظُّهُورِ وَاقِعٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ

الْحُصُولُ وَالتَّجَدُّدُ بَعْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا مَثَّلَ بِهِ الشَّارِحُ غَيْرُ  
مُطَابِقٍ لِكَلَامِ الْمَثْنِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي الْمِثَالِ هُوَ بَدَلُ الثَّمَنِ

دَ الْمُفْلِسِ ، وَوُجُوبُ الْبَدَلِ مِنْ حِينَ تَلَفِ الثَّمَنِ ، وَتَلَفُهُ تَارَةً يَكُونُ قَبْلَ التَّالِفِ عِنْدَ  
الْحَجْرِ وَتَارَةً بَعْدَهُ كَمَا ذَكَرَهُ ح ل وَكُلُّ مِنْهُمَا سَابِقٌ عَلَى الْقِسْمَةِ فَحُدُوثُ الدَّيْنِ قَبْلَهَا  
الْمِثَالُ ظَهَرَ فِيهِ الدَّيْنُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الْمَثْنِ لَا بَعْدَهَا فَحَيْثُ هَذَا  
. فَظَهَرَ غَرِيمٌ مُغْنِيًا عَنْ قَوْلِهِ أَوْ حَدَثَ دَيْنٌ إِخ

ثَمَّنُ الْمَقْبُوضُ تَالِفٌ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَال  
فَكَدَيْنِ ظَهَرَ ثُمَّ قَالَ م ر فِي شَرْحِهَا أَيِّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى  
. لِلْكَافِ بَلْ هُوَ دَيْنٌ ظَهَرَ حَقِيقَةً ا ه

. يَلِ مَا ظَهَرَ لَا مِنْ قَبِيلِ مَا حَدَثَ تَأْمَلْ فَإِنَّتِ تَرَاهُ قَدْ جَعَلَ هَذَا الدَّيْنَ مِنْ قَبْلِ

وَالدَّيْنِ الْمُتَقَدِّمِ سَبَبُهُ كَالْقَدِيمِ :فَالأُولَى التَّمَثِيلُ لِمَا حَدَثَ بِمَا ذَكَرَهُ م ر فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ  
دَمَتَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى مَنْ فَلَوْ أَجَرَ دَارًا وَ قَبَضَ أُجْرَتَهَا وَأَتْلَفَهَا ثُمَّ أَنَّهُ  
. قَسَمَ لَهُ بِالْحِصَّةِ ا ه

. أَيُّ أَوْ كَانَ سَبَبُهُ جِنَايَةً ، وَلَوْ حَدَثَتْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ا ه (قَوْلُهُ سَبَقَ سَبَبُهُ الْحَجْرَ )

أَيُّ أَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا لِلْغَيْرِ وَخَرَجَ بِمَبِيعِ الْمُفْلِسِ ( قَوْلُهُ كَأَنَّ أُسْتَحِقَّ مَبِيعُ إِخ ) ح ل  
. مَا لَوْ أُسْتَحِقَّ مَبِيعُ الْقَاضِي وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ أُسْتَحِقَّ مَبِيعُ قَاضٍ مُشْتَرٍ ا ه

أَيُّ عَدَمُ (قَوْلُهُ وَفَارِقَ ) نَيْدَ لَوْ ، مَبْرَغَ لِأَنَّ أَوْهُوَ ، (قَوْلُهُ مَعَ وَجُودِ الْمُسَوِّغِ )  
. النَّقْضِ الْمَأْخُودِ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ وَعَرَضُهُ بِهِذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ

وَرْتَهُ ثُمَّ ظَهَرَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ كَمَا لَوْ اقْتَسَمْتَ أَلْ :وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ

وَمَحَلُّ نَقْضِهَا (قَوْلُهُ وَفَارَقَ نَقْضَهَا إِخ) وَارِثُ آخَرٍ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تُنْقِضُ عَلَى الْأَصَحِّ  
فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ دُونَ الْمُثَلِّيَّاتِ

. فَيُؤْخَذُ مِنْهَا الرَّائِدُ عَلَى مَا يَخْصُ الْأَخِذَ ا ه  
الْحَقُّ بِذَلِكَ أَبُو ذُرْعَةَ مَا لَوْ قَسَمَ الْوَرِثَةَ التَّرِكََةَ (قَوْلُهُ فَلَوْ أَعْسَرَ بَعْضُهُمْ) يَزِي عَزِ  
فَطَهَرَ دَيْنٌ وَقَدْ أَعْسَرَ بَعْضُهُمْ فَيُجْعَلُ مَا مَعَ الْمُوسِرِينَ كَأَنَّهُ كُلُّهَا فَيَأْخُذُ الدَّائِنُ كُلَّ  
. إِذَا أَيْسَرَ الْمُعْسِرُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ا ه دَيْنُهُ ثُمَّ  
. وَوَاضِحٌ أَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ غُرَمَاءِ الْمَيْتِ فَطَهَرَ غَرِيمٌ فَكَمَا هُنَا أَيْضًا ا ه  
مِنْ حَيْثُ دَيْنُهُ فَلَوْ كَانَ هُوَ أَيُّ مِنْ حَيْثُ مَا أَخَذَهُ ، وَ (قَوْلُهُ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ) حَجْرٌ  
مَنْ أَخَذَ الْخَمْسَةَ جُعِلَ كَأَنَّ الدَّيْنَ الْقَدِيمَ عِشْرُونَ وَالْمَالَ عَشْرَةٌ ، وَقَوْلُهُ وَشَارَكَ الْغَرِيمُ  
نِسْبَةَ دَيْنِهِ إِلَى الْإِخِ أَيُّ فَيَأْخُذُ مِنْ آخِذِ الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهَا ، وَهُوَ سِتَّةٌ ؛ لِأَنَّ  
مَجْمُوعَهُ مَعَ دَيْنِ آخِذِ الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ ، وَقَوْلُهُ رَجَعُوا عَلَيْهِ أَيُّ رَجَعَ الْغَرِيمُ الْقَدِيمُ  
يَأْخُذُ وَالْحَادِثُ ، وَقَوْلُهُ بِالْحِصَّةِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا أَخَذَهُ ، وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفُ  
مِنْهَا الْغَرِيمُ الْحَادِثُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهَا ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَنِصْفُ فَتَكْمُلُ لَهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفُ ،  
وَهِيَ نِصْفُ الْمَالِ وَيَأْخُذُ الْغَرِيمُ الْقَدِيمُ خُمُسِيَّهَا ، وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَكْمُلُ لَهُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ  
. الِثَلَاثُ الْمَ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَتْلَفَ مَا أَخَذَهُ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ أَخَذَ الثَّلَاثُ مِنَ الْآخِرِ  
سِتَّةً وَكَانَ مَا أَخَذَهُ كُلُّ الْمَالِ ثُمَّ إِذَا أَيْسَرَ الْمُتْلِفُ أَخَذَ مِنْهُ الْآخِرَانِ نِصْفَ مَا أَخَذَهُ  
. ا ه بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ دَيْنِهِمَا ا ه وَاقْسَمَ

قَالَ الرَّشِيدِيُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَخَذَ مِنْهُ الْآخِرَانِ نِصْفَ مَا أَخَذَهُ أَيُّ ؛ لِأَنَّ دَيْنَهُ نِسْبَتُهُ إِلَى  
ثَلَاثِهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُهُ ا ه جُمْلَةُ الدُّيُونِ السُّدُسُ فَلَهُ سُدُسُ الْخَمْسَةِ عَشْرَ وَالَّذِي أَخَذَهُ

عَبَارَتُهُ هُنَاكَ مَثْنًا وَشَرْحًا (قَوْلُهُ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ )

فَلَوْ قَسِمَ مَالُ الْمُفْلِسِ ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى غَرِيمَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عِشْرُونَ وَلِلْآخَرِ  
فَأَخَذَ الْأَوَّلُ عَشْرَةَ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ لَهُ ثَلَاثُونَ رَجَعَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَشْرَةٌ  
بِنِصْفِ مَا أَخَذَهُ فَإِنْ أَعْسَرَ أَحَدُهُمَا جُعِلَ مَا أَخَذَهُ كَالْمَعْدُومِ وَشَارَكَ مَنْ ظَهَرَ الْبَاقِينَ  
وَ عَلَيْهِ بِالْحِصَّةِ فَلَوْ أَتَّفَ أَحَدُ الْغَرِيمَيْنِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ مَا أَخَذَهُ فَإِنْ أَيْسَرَ رَجَعَ  
وَكَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَخَذَهُ الْآخَرُ كَأَنَّهُ كُلُّ الْمَالِ فَلَوْ كَانَ الْمُتَلِفُ أَخَذَ الْخَمْسَةَ اسْتَرَدَّ  
رَ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِهَا لِمَنْ ظَهَرَ ، ثُمَّ إِذَا أَيْسَرَ الْمُتَلِفُ أَخَذَ مِنْهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَخِذِ الْعَشَدِّ  
الْآخِرَانِ نِصْفَ مَا أَخَذَهُ وَقَسَمَاهُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ دَيْنِهِمَا ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ ظَهَرَ  
حَادِثٌ بَعْدَ الْحَجْرِ صُرِفَ مِنْهُ إِلَيْهِ بِقِسْطِ مَا أَخَذَهُ الثَّلَاثُ وَظَهَرَ لِلْمُفْلِسِ مَالٌ قَدِيمٌ أَوْ  
الْأَوْلَانِ وَالْفَاضِلُ يُقَسَّمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ نَعَمْ إِنْ كَانَ دَيْنُهُ حَادِثًا فَلَا مُشَارَكَةَ لَهُ فِي الْمَالِ  
بِ قَوْلِهِ أَوْ حَدَثَ دَيْنٌ سَبَقَ سَبْبُهُ الْحَجْرَ ، أ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ ) الْقَدِيمُ انْتَهَتْ  
 . وَقَوْلُهُ عَلَى مَا مَثَّلْتُ بِهِ فِي الشَّارِحِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ كَانَ أُسْتَحَقَّ مَبِيعُ مُفْلِسٍ إِخَاهُ

بِبَدَلِ ثَمَنِهِ إِذْ لَوْ (مَ مُشْتَرٍ قَدْ) وَثَمَنُهُ الْمَقْبُوضُ تَالِفٌ (وَلَوْ أُسْتَحِقَّ مَبِيعُ قَاضٍ )  
حَاصِصَ الْغُرَمَاءِ بِهِ لِأَدَى إِلَى رَغْبَةِ النَّاسِ عَنْ شِرَاءِ مَالِ الْمُفْلِسِ أَمَا غَيْرُ التَّالِفِ  
فَيُرَدُّ

الشرح

ي هذا أي استحقاق المبيع ما قال حج ، ولا ينافي (قوله ولو استحق مبيع قاض إلخ )  
د مر من أن القاضي لا يبيع إلا أن يثبت عنده أنه ملك المفسس ؛ لأن حجة الثبوت قد  
تكون الأولى مطلقاً للملك تكون شاهداً ويمينا وحجة الاستحقاق قد تكون شاهدين وقد  
. والثانية مضيقة له إلى سبب والحاصل أن الثانية قد تنقوى بمرجح مما يأتي اه  
ه بالبيئسم ، وهذا مبني على ضعيف من أنه لا يبيع ماله إلا بعد ثبوت

أي أو نائبه (قوله مبيع قاض ) والمعتمد كما تقدم أنه يكتفى باليد أي يد المفسس  
ن ثمنه ديناً بخلاف ما باعه المفسس قبل الحجر فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكو  
. ظهر فيأتي فيه ما مر اه

شرح م ر أي في قوله المصنف أو حدث دين سبق سببه الحجر كأن استحق مبيع  
كذلك لكن في سم على مفسس إلخ ، وقضية هذا أن ما باعه المفسس بعد الحجر  
المنهج نقلاً عن شرح الروض ، وإن كان البائع المفسس قبل الحجر فكدين قديم ظهر  
له ؛ لأنه دين فيشارك المشتري من غير نقض القسمة بخلافه بعد الحجر فإنه لا أثر  
. حادث لم يتقدم سببه اه

اد ومعلوم أنه لا يبيع إلا بإذن القاضي ، ولم يلحقه ببيعه ، وذلك يدل على أن المر  
اضي للبيع من أعوانه مثلاً ومن ثم عبّر غير بمأذون القاضي الذي يلحق به عينه القا  
. الشارح عن مأذون القاضي بأمينه اه

ع ش

من نفسه وزوجاته اللاتي نكحن (مؤنه) أي القاضي من مال المفسس (ويؤمن)  
لحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه ، وإن حدثوا بعده وتعبيري بذلك أعم من قبل  
التي بعده أو (حتى يمضي يوم قسم ماله بليته) قوله وينفق على من عليه نفقته

لَةَ قُسِمَ مَالُهُ بِيَوْمِهَا الَّذِي بَعْدَهَا مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ آخَرَ كَرَهْنٍ وَجِنَايَةٍ ، وَذَلِكَ لِيُ  
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ يَوْمًا بِيَوْمِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ وَيَكْسُوهُمْ {أَبْدًا بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ} الْخَبِيرِ  
عُرُوفِ ، وَأَيُّمَا اسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى الْقَسَمِ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ مَا لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ وَقَوْلِي بِلَيْلَتِهِ بِالْمِ  
لَائِقِ بِهِ فَلَا يَمُونُهُ مِنْهُ وَيَصْرِفُ كَسْبَهُ إِلَى ذَلِكَ (إِلَّا أَنْ يَغْتَنِي بِكَسْبِ) مِنْ زِيَادَتِي  
ضَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُرَدَّ إِلَى الْمَالِ ، وَإِنْ نَقَصَ كُمَّلَ مِنْهُ فَإِنْ قَصَرَ ، وَلَمْ إِلَّا أَنْ يَفُ  
يَكْتَسِبَ فَقَضِيَّةَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَمُونُ مِنْ مَالِهِ وَاخْتَارَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَقَضِيَّةَ كَلَامِ الْمُتَوَلَّى  
بِهِ مِنْ (لِمَمُونِهِ دَسْتُ ثَوْبٍ لَائِقٍ) مِنْ مَالِهِ (وَيُتْرَكُ) يِي خِلَافَهُ وَاخْتَارَهُ السُّبُكِي  
قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ وَعِمَامَةٍ ، وَكَذَا مَا يُلْبَسُ تَحْتَهَا فِيمَا يَظْهَرُ وَمَدَاسٍ وَخُفٍّ وَطَيَّلَسَانِ  
ةً أَوْ نَحْوَهَا وَالْمَرَأَةَ مِقْنَعَةً وَغَيْرَهَا مِمَّا يَلِيْقُ وَدَرَاعَةً فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبٌّ  
بِهَا ، وَلَا يُتْرَكُ لَهُ فُرْشٌ وَبُسْطٌ لَكِنْ يُسَامَحُ بِاللَّبَدِ وَالْحَصِيرِ الْقَلِيلِ الْقِيَمَةِ ، وَلَوْ كَانَ  
ي اللَائِقِ أَوْ دُونَهُ تَقْتِيرًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَيُتْرَكُ يُلْبَسُ قَبْلَ الْإِفْلَاسِ فَوْقَ مَا يَلِيْقُ بِهِ رُدًّا إِلَى  
لُهُ وَسِلَاحُهُ لِلْعَالِمِ كُتِبَهُ قَالَهُ الْعَبَادِيُّ وَابْنُ الْأَسْتَاذِ وَقَالَ تَفَقُّهُ يُتْرَكُ لِلْجُنْدِيِّ الْمُرْتَزِقِ خِي  
عَ بِالْجِهَادِ وَكُلُّ مَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا بِخِلَافِ الْمُتَطَوَّرِ

. مَالِهِ أُشْتَرِيَ لَهُ .

الشرح

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ يُبَادِرُ قَاضِي الْخِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ وَيُتْرَكُ لِمَمُونِهِ (قَوْلُهُ وَيَمُونُ مَمُونُهُ )  
. نَقِي ا هَدَسْتُ ثَوْبٍ لَا



وَالْمَسْمُوعُ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْمَضْبُوطُ فِي النُّسْخِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ يَمُونُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ وَيُتْرَكُ  
وَلَهُ قَدْ (مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَانظُرْ مَا وَجَهُ الْمُعَايِرَةَ بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ وَظِيفَةِ الْقَاضِي  
وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ لِلنَّفَقَةِ فَإِنْ صَرَفَهُ فِيمَا يَنْفَعُ (اللَّاتِي نَكَحَهُنَّ قَبْلَ الْحَجْرِ  
الْعُرْمَاءَ كَأَنَّ اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا صَحَّ أَوْ فِيمَا يَضُرُّهُمْ كَأَنَّ وَهَبَهُ امْتَنَعَ كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا  
مِشِ شَرَحِ الرَّوْضِ وَمُقْتَضَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ تَصْرُفُهُ مُطْلَقًا إِلَّا بِهَا  
بِنَحْوِ أَكْلِهِ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي شَرَحِ الرَّوْضِ فِي مَبْحَثِ مَنَعَ تَصْرُفِ الْمُفْلِسِ فِي مَالِهِ  
عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْحَجْرِ ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَهُ بِخِلَافِ مَنْ وَصَحَّحَهُ وَالِدُهُ وَكَتَبَ  
نَكَحَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَوْفَاءَ حَقِّ قَسَمِ  
. ا فَلَئِنَّمَا لَأَهْمَنُ ظَلَمَهَا أَوْ لِدْفَعِ خَوْفِ زِدْ

أَيُّ اللَّاتِي اسْتَوْلَدَهُنَّ قَبْلَ الْحَجْرِ ، وَأَمَّا اسْتِيلَادُهُ بَعْدَ (قَوْلُهُ كَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ) شَوْبَرِيٌّ  
. الْحَجْرُ فَغَيْرُ نَافِذٍ ا هـ

. مِنْ ع ش عَلَى م ر

ه شَامِلٌ لِمَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ الْحَجْرِ فِي ذِمَّتِهِ وَقُلْنَا بِنُفُودِ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ كَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِ  
إِيلَادِهِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ كَمَا فِي شَرَحِ الرَّوْضِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ  
خِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ م ر إِلَّا نُفُودُ الْمُتَجَدِّدَةِ قَالَ لِقُدْرَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْفَسْخِ بِ  
. الْإِيلَادِ انْتَهَتْ

أَيُّ ، وَكَذَا غَيْرُهُنَّ مِنْ سَائِرِ الْمَمَالِيكِ ، وَإِنْ سَهَّلَ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ )  
وَلَا يُنْفِقُ عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا (وَلَهُ وَأَقَارِبِهِ قَدْ) بِنِعْمَتِهِمْ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُبَاعُوا

بَعْدَ طَلَبِهِمْ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي شَرَحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْأَقَارِبِ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا  
اضِي فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِلَا طَلَبٍ كَمَا قَالُوا فِي أَوْ زَمِنًا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّنْ يَعْجُرُ عَنِ الْإِرْسَالِ لِلْقَ

. إِنْفَاقِ وَلِيِّ الطِّفْلِ عَلَى أَقَارِبِهِ ا هـ

سم وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر ، وَقَوْلُهُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِهِمْ أَي فَلَو اتَّفَقَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ فَهَلْ الْأَقْرَبُ عَدَمُ الضَّمَانِ ، وَإِنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا أَخَذُوا حَقَّهُمْ ا هـ

أَي الْمَمَالِكُ وَالْأَقَارِبُ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى (قَوْلُهُ ، وَإِنْ حَدَّثُوا) ع ش عَلَى م ر إِلَيْكَ مِنْ مَصَالِحِ الْعُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَبِيعُونَهُمْ وَيَقْسِمُونَ ثَمَنَهُمْ فَإِنْ قِيلَ هَذَا لَا يَتَأْتَى الْمَمَّ فِي أَنَّ الْوَلَدَ بِنَاءً عَلَى نُفُوزِ إِبْلَادِهِ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ فَأَوْلَدَهَا قَدْ تَبَاعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ النَّفَقَةُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَوَجَّرَتْ وَأَمَّا قُلْنَا بِهِ الْأَقَارِبُ ، وَلَوْ وُلِدَا مِنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي نَكَحَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ فَلِحُدُوثِهِمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَهُمْ فِي السَّفِيهِ إِذَا اسْتَلْحَقَ وُلْدًا حَيْثُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ بِالْمَالِ ، وَفَارَقَ وَمَا يَقْتَضِيهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ ا هـ

. ح ل

الْحَادِثَاتُ بِخِلَافِ الْقَرِيبِ الْحَادِثِ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ اللَّاتِي نَكَحَهُنَّ قَبْلَ الْحَجْرِ خَرَجَ فَإِنَّ حُدُوثَهُ لَيْسَ اخْتِيَارِيًّا وَحَاصِلُ مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ وَأَقْرَهُ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَرَ الْقَاسِمُ الْإِسْنَوِيُّ بَيْتَهُ وَبَيَّنَّ السَّفِيهِ إِذَا بَعْدَ الْحَجْرِ بَوْلِدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَوَجَبَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ وَفَرَّ بِأَنَّ إِفْرَارَ السَّفِيهِ بِالْمَالِ وَمَا - أَقْرَرَ بَوْلِدٍ حَيْثُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ارْمِيقَتَضِيهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَرُ

بِالْمَالِ وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ وَفَرَّقَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَيْنَ إِفْرَارِهِ بِالنَّسَبِ وَتَجْدِيدِ الزَّوْجَةِ بِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِالنَّسَبِ وَاجِبٌ بِخِلَافِ التَّرْجُوحِ انْتَهَتْ .

وَيَمُونُ وَوَجْهُ الْعُمُومِ أَنَّ الْمُؤْتَةَ أَعْمٌ مِنَ النَّفَقَةِ أَي قَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ )

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يُنْفَقُ يَمُونُ فَيَشْمَلُ الْكِسْوَةَ : وَلِذَلِكَ قَالَ م ر فِي شَرْحِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ  
قَوْلُهُ مَا (بَلِ الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْكَانَ وَالْإِخْدَامَ وَتَكْفِينَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَدْ  
تَقْيِيدُ لِقَوْلِهِ وَيَمُونُ مَمُونُهُ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ، وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْإِخ  
تَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَالِهِ حَقٌّ كَرَهْنٍ لَمْ يُتْرَكْ لَهُ أَيُّ بِجَمِيعِهِ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ نَعَمْ إِنْ  
. شَيْءٌ ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ أَه

؛ يَتَلَيَّوْا مِسْقَلًا مَوِيْرَخَا لِيَأْرَمَتْسَا امْنَاوِ ، (وَإِنَّمَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى الْقِسْمِ الْإِخ : قَوْلُهُ )  
ر فِي أَوَّلِهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ ؛ وَلِأَنَّ حُقُوقَهُمْ لَمْ تَجِبْ فِيهِ أَصْلًا لِأَنَّهُ مُوسِد  
ه .

. عِبَارَةٌ م ر بِكَسْبٍ حَلَالٍ لَائِقٍ أَه (قَوْلُهُ بِكَسْبٍ لَائِقٍ ) م ر  
يَدِ بِهِمَا نَظْرٌ مَعَ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ إِنْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ حَلَالٍ لَائِقٍ فِي النَّقْيِ  
امْتَنَعَ مِنَ الْكَسْبِ لَا يُكَلِّفُهُ فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هُنَا ، وَمَا يَأْتِي أَنَّهُ إِنْ اِكْتَسَبَ بِالْفِعْلِ لَا  
يَدِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِنْ اِكْتَسَبَ غَيْرَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ لَا يُكَلِّفُ بِالْكَسْبِ وَقَضِيَّةُ النَّقْيِ  
لَائِقٍ بِهِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَعَ حُصُولِ مَا اِكْتَسَبَهُ فِي يَدِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ثُمَّ  
يَ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَهُوَ رَأَيْتَ الْخَطِيبَ ذَكَرَ مَا يُصْرِّحُ بِمَا قُلْتُهُ ، وَعِبَارَتُهُ ، وَلَوْ رَضِ  
. مُبَاحٌ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَكَفَانَا مُؤَنَّتُهُ

أ ه .

قَالَ فِي الْإِيْعَابِ هَلْ الْمُرَادُ بِاعْتِبَارِ الْبَلَدِ الَّذِي (قَوْلُهُ لَائِقٍ بِهِ )

هَلِهِ أَوْ بِاعْتِبَارِ عَادَةِ بَلَدٍ يَسْكُنُهُ أَوْ بِاعْتِبَارِ بَلَدِ الْمَالِ ، يُعْطَى فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أ  
كُلِّ مُحْتَمَلٍ ، وَلَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحًا يَقْطَعُ النَّزَاعَ ، ثُمَّ قَالَ فَالَّذِي يُتَّجَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ  
مَا يَلِيْقُ بِحِرْفَتِهِ أَوْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَافَقَ بَلَدَ الْإِعْطَاءِ الْعِبْرَةَ بِمَحَلِّ تَوَطُّنِهِ فَيُعْطَى

أَوْ الْقِسْمَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ لَا وَيُظْهَرُ أَنَّ يُرَادَ بِالْوَطَنِ هُنَا مَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَفِي كَوْنِهِ مِنْ  
أَفْتَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ بِأَنَّ الْمُفْلِسَ لَوْ كَانَ لَهُ ( فَرْعٌ ) حَاضِرِي الْحَرَمِ فِي النَّسْكِ  
وَوَطَائِفُ أَعْتِيدَ النَّزُولُ عَنْهَا بِدَرَاهِمَ كَلَّفَ النَّزُولَ عَنْهَا وَصَرَفَ دَرَاهِمَ النَّزُولِ لِلْغُرَمَاءِ ا  
هـ .

(اعلِ أَيِ حَصَلَ التَّكْمِيلُ مِنْهُ أَيِ مِنْ مَالِهِ هُوَ نَائِبُ الْفَاءِ (قَوْلُهُ كَمَلَّ مِنْهُ ) شَوْبَرِيٌّ  
أَيِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَمْرٌ بِالِاِكْتِسَابِ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَصَرَ ، وَلَمْ يَكْتَسِبْ  
نَ الْمُفْلِسِ أَيِ الْقَاضِي يَمُونُ مُمَوِّ (قَوْلُهُ فَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ ) ا هـ ع ش عَلَى م ر  
مِنْ مَالِهِ أَيِ الْمُفْلِسِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ ، وَقَوْلُهُ خِلَافُهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُنْفَقُ عَلَى  
نَفْسِهِ وَرَوْجَتِهِ مُمَوَّنِهِ مِنْ مَالِهِ بَلْ يُكَلَّفُ الْاِكْتِسَابَ بِالنَّسْبَةِ لِقَرِيبِهِ ، وَلَا يُكَلَّفُ بِالنَّسْبَةِ لِنَ  
.

ا هـ تَقْرِيرٌ .

وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ قَالَ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ يَلْزَمُ بِالْكَسْبِ عَلَى  
الْفَسْخِ الْمَذْهَبِ ، وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ هُوَ الْجَانِي عَلَيْهَا ، وَفِي حَقِّ رَوْجَتِهِ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى  
أَيِ لِأَنَّ الْحَيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتُ يُقَدَّمُ كَفَنُهُ عَلَى الدَّيْنِ (قَوْلُهُ دَسْتُ ثَوْبٍ )  
. وَانظُرْ مَا مَعْنَى الدَّسْتِ لُغَةً ، وَمَا وَجَّهَ الْإِضَافَةَ ا هـ  
. أَوْ الْجَمَاعَةُ أَيِ جُمْلَةُ ثِيَابٍ أَوْ جَمَاعَةُ ثِيَابٍ ا هـ ع أَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الدَّسْتَ الْجُمْلَةُ  
سَمِ ، وَفِي الْأَجْهَوْرِيِّ الدَّسْتُ اسْمٌ لِلرِّزْمَةِ أَيِ الْجُمْلَةِ مِنَ الثِّيَابِ كَمَا

---

. فِي الْمِصْبَاحِ ، وَعَلَيْهِ فَاِضَافَتُهُ لِثَوْبٍ وَالْمُرَادُ بِالثَّوْبِ الْجِنْسُ

وَعِبَارَةٌ الْمِصْبَاحِ الدَّسْتُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ وَيَكْفِيهِ فِي تَرَدُّدِهِ لِحَوَائِجِهِ  
. وَالْجَمْعُ دُسُوتٌ مِثْلُ فُلْسٍ وَفُلُوسٍ انْتَهَى ، وَقَوْلُهُ لِاتَّقِ بِهِ أَيِ حَالَ فَلْسِهِ ا هـ

يُوبِي عَلَى الْجَلالِ قَوْلُهُ دَسْتُ ثُوبِ الدَّسْتُ لَفْظَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ ع ش عَلَى م ر ، وَفِي الْقَدِّ  
أُسْتَهْرَتْ فِي الشَّرْعِ وَمَعْنَاهُ جُمْلَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ ثُوبٍ وَمِنْهَا الْمُنْدِيلُ وَالنَّكَةُ ، وَمَا تَحْتَ  
سُ فَوْقَ النَّيَابِ كَالدَّرَاعَةِ بِمُهْمَلَاتٍ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ الْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانُ وَالْخُفُّ وَمَا يُلْبَسُ  
مُعَرَّبٌ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ وَالْأَكْثَرُ تَأْنِيثُهُ وَأَوَّلُ (قَوْلُهُ وَسَرَاوِيلَ) وَهِيَ الْمِلْوَطَةُ وَالْمِقْنَعَةُ لِلْمَرْأَةِ  
عَلَى نَبِيئِنَا ، وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَنْ لَبِسَهُ الْخَلِيلُ صَلَّى اللَّهُ  
. صَحَّ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ لَبِسَهُ وَوُجِدَ فِي تَرْكِتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيْعَابٌ ا هـ  
. ا يُجْعَلُ هُوَ الْعِمَامَةُ كَالشَّالِ وَالْفُوطَةِ ا هَمْ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ وَطَيْلَسَانٍ) شَوْبَرِيٌّ  
. شَيْخُنَا .

وَفِي الْمِصْبَاحِ الطَّيْلَسَانُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ قَالَ الْفَارَابِيُّ هُوَ فَيَعْلَانٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ  
رِيٌّ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فَيَعْلَانٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ بَلْ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَسْرُ الْعَيْنِ لُغَةٌ قَالَ الْأَزْهَرُ  
بِضْمِّهَا مِثْلُ الْخَيْرَانِ ، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ لَمْ أَسْمَعْ كَسْرَ اللَّامِ ، وَالْجَمْعُ طَيَالِسَةٌ  
. وَالطَّيْلَسَانُ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ .

ا هـ .

ي الْمِلْوَطَةُ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُلْبَسُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مِنْ جُوخَةٍ وَقُفْطَانٍ هـ (قَوْلُهُ وَدَّرَاعَةِ الْخِ) (   
. ضِوْرًا حَرْشِي فِي أَمَكَةِ لَمَهُمَا مَضْبٍ وَهُوَ ،

ا هـ .

( مَعْمُولٌ لِمَحْدُوفٍ أَيُّ يَلْبَسُهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ ) (قَوْلُهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ) ع ش عَلَى م ر  
أَيُّ ، وَإِنْ وَقَعَتْ الْقِسْمَةُ فِي الصَّيْفِ وَلَا يُنَافِي تَعْبِيرُهُمْ بِقِيٍّ ؛ (قَوْلُهُ فِي الشِّتَاءِ

---

بِهِ مُتَجَمِّلٌ لِأَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ بِدَلِيلٍ قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَيُزَادُ لِلْبَرْدِ وَبِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ الطَّيْلَسَانُ أَلِ  
. مَالًا فَتَرَكُ الْجُبَّةَ أَكْدًا ا هـ

هـ . حَجَّ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافَ ذَلِكَ ا هـ

م ر أَي فَلَآ يُعْطَى ذَلِكَ إِلا إِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فِي الشِّتَاءِ أَوْ دَخَلَ الشِّتَاءُ وَقَتَ الْحَجْرِ  
ا هـ .

لَمْرَأَةٌ نَائِبٌ فَاعِلٍ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ صرَّحَ بِهِ م ر فِي ا (قَوْلُهُ وَالْمْرَأَةُ مِقْنَعَةٌ) ع ش  
شَرْحِهِ ، وَعِبَارَتُهُ وَتَزَادُ الْمْرَأَةُ مِقْنَعَةٌ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَلِيقُ بِهَا قَالَ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ  
الْمْرَأَةُ رَأْسُهَا وَالْقِنَاعُ أَوْسَعُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ وَمِنْهُ الْمِقْنَعُ وَالْمِقْنَعَةُ بِكَسْرِ أَوْلَاهُمَا مَا تُقْنَعُ بِهِ  
ا هـ بِحُرُوفِهِ ا هـ {مُقْنَعِي رُعُوسِهِمْ} قَوْلُهُ تَعَالَى

فِيهِةً وَيَظْهَرُ أَنَّ آلَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ التَّاءُ (قَوْلُهُ لَكِنْ يُسَامَحُ بِاللَّبْدِ وَالْحَصِيرِ الْخ) ع ش  
الْقِيَمَةَ كَذَلِكَ ا هـ

هـ . حَجَّ ا هـ

أَي الْقَلِيلُ كُلُّ مِنْهُمَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ شَرْحِ (قَوْلُهُ الْقَلِيلُ الْقِيَمَةُ) ع ش عَلَى م ر  
وَمِثْلُهَا رَأْسُ مَالٍ أَي بِخِلَافِ آلَاتِ الْحَرَفِ فَلَا تُتْرَكُ (قَوْلُهُ وَيُتْرَكُ لِلْعَالِمِ الْخ) م ر  
التَّاجِرِ ا هـ

هـ . شَوْبَرِيٌّ

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَشْتَرِي لَهُ حَتَّى الْكُتُبَ وَنَحْوَهَا مِمَّا ذَكَرَ (قَوْلُهُ وَكُلُّ مَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ الْخ) (   
ذَلِكَ لَهُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ اسْتِغْنَائِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَمِنْ ثَمَّ بَحَثَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ شِرَاءِ  
بِمَوْقُوفٍ وَنَحْوِهِ بَلْ لَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ بِهِ بِيَعَ مَا عِنْدَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ اخْتِيَارٌ  
هُنَا أَوْلَى يُحْمَلُ عَلَى السُّبُكِيِّ أَنَّهَا لَا تَبْقَى لَهُ وَقَوْلُ الْقَاضِي لَا تَبْقَى لَهُ فِي الْحَجِّ فَ  
ذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ وَيُبَاعُ الْمُصْحَفُ مُطْلَقًا كَمَا قَالَهُ  
حَافِظٌ فِيهِ الْعَبَادِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْهُلُ مُرَاجَعَةُ حَفَظَتِهِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا

. تُرِكَ لَهُ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَالْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ (وَيَلْزَمُ بَعْدَ الْقَسْمِ إِجَارَةُ أُمِّ وَلَدِهِ وَمَوْقُوفٍ )  
تَهَا تُضْمَنُ بِالْغَضَبِ فَلْيُصْرَفْ بَدَلًا ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْمَالِ كَالْعَيْنِ بِدَلِيلِ أ (لِبَقِيَّةِ دَيْنٍ )  
الْحَجْرِ مَنَفَعَتِهِمَا لِلدَّيْنِ وَيُوجِّرَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى الْبَرَاءَةِ قَالَ الشَّيْخَانِ وَقَضِيَّتُهُ إِدَامَةٌ  
فَلَا يَلْزَمَانِهِ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ (جَارَةٌ نَفْسِهِ إِ) لَا (لَا كَسْبِهِ وَ) إِلَى الْبَرَاءَةِ ، وَهُوَ كَالْمُسْتَبْعِدِ  
حَكَمَ بِإِنظَارِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَسْبِ { تَرَسِيمِي إِلَى تَرْطَفَ تَرَسُوعٌ وَذُنَاكَ نِوَاوٌ ، قَالَ تَعَالَى  
بْنُ الصَّلَاحِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ نَعَمْ يَلْزَمُهُ الْكَسْبُ لِذَيْنِ عَصَى بِسَبَبِهِ كَمَا نَقَلَهُ ا  
الْفَرَاوِيُّ .

الشَّرْحُ

لَاوٌ ، بِمَسْقِلًا عَاضِفِينَ بِسِ لِفْمَلًا نَعْرُجًا كُفْنِي لَآوٌ ، (قَوْلُهُ وَيَلْزَمُ بَعْدَ الْقَسْمِ الْخُ )  
كُهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِبْرَائِهِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِاتِّفَاقِ الْغُرَمَاءِ عَلَى رَفْعِهِ ، وَإِنَّمَا يُفُ  
. إِلَّا بِرَفْعِهِ كَحَجْرِ السَّفِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ ا هـ  
اهِرُهُ ، وَإِنْ حَصَلَ وَفَاءً شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ ، وَإِنَّمَا يُفَكُّهُ الْقَاضِي ظَ  
الدُّيُونِ أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا مَثَلًا وَلَعَلَّ وَجْهَهُ اِحْتِمَالُ ظُهُورِ غَرِيمٍ آخَرَ كَمَا عَلَّلُوا بِهِ عَدَمَ  
أَيُّ يَلْزَمُ (أُمَّ وَلَدِهِ قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَلْزَمُ بَعْدَ الْقَسْمِ إِجَارَةُ) إِفَادَةَ رِضَا الْغُرَمَاءِ فَلْيُرَاجَعْ  
. الْمُفْلِسَ فَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْوُجُوبِ .

. وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ ، وَعَلَيْهِ أَيُّ الْمُفْلِسِ أَنْ يُوجَرَ لَهُمْ مُسْتَوْلَدَتُهُ وَمَوْفُوفًا عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ فَكَّ أ ه رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْوُجُوبِ . الْحَجْرَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْكَهُ فَالْوُجُوبُ عَلَى الْحَاكِمِ كَمَا لَا يَخْفَى أ ه . أَيُّ بِخِلَافٍ مَنْفَعَةٍ الْحُرِّ فَلَيْسَتْ بِمَالٍ أ ه (لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْمَالِ مَالٌ : قَوْلُهُ ) هُوَ وَإِنْ سَلِمَ اسْتَبْعَادُهُ لَا بُدَّ مِنْ : قَدْ يُقَالُ (وَهُوَ كَالْمُسْتَبْعَدِ : قَوْلُهُ ) ح م ر شَرَّ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ فِيمَا هُوَ مُوَاجِرٌ عَلَيْهِ لِنَلَّا يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَفْسَحُ . نَفَعَتُهُ أ ه إِبَارَتُهُ أَوْ يُبْطَلُ م . أَيُّ وَلَوْ كَانَ مُزْرِيًا بِهِ ، وَلَوْ بِإِيجَارِ نَفْسِهِ أ ه (قَوْلُهُ نَعَمْ يَلْزَمُهُ الْكَسْبُ ) شَوْبَرِيٌّ . ح ل .

أَيَّةٌ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ إِنْ عَصِيَ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ كَغَاصِبٍ وَمُتَعَمِّدٍ جَدِّ بَةَ تُوجِبُ مَا لَا أَمْرَ بِالْكَسْبِ ، وَلَوْ بِإِيجَارِ نَفْسِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَاعْتَمَدَهُ ؛ لِأَنَّ التَّوَّ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ عَلَى الرَّدِّ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ ، وَإِنْ

---

صَرَفَهُ أَيُّ مَا غَصَبَهُ فِي مُبَاحٍ فَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ اسْتَدَانَ لِيَصْرِفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ لَكِنْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ لَا يُكَلِّفُ الْكَسْبَ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ صَرَفَ فِيمَا مَلَكَهُ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ وَيُحْتَمَلُ بَقَاءُ مَا هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى الْمُسْتَدِينِ تَ لَوْ اقْتَرَضَ لِيَصْرِفَ فِي مَعْصِيَةٍ فَصَرَفَ فِي مُبَاحٍ كَلَّفَ الْكَسْبَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ بَأَنَّ سَبَبَ الْكَسْبِ هُوَ إِلَّا بِالرَّدِّ لِمَنْ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، وَإِنْ سَبَبَ صَرَفَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ إِعَانَتُهُ عَلَى تَوْفِيَةِ مَا عَلَيْهِ لِيُنْظَرَ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّارِحِ نَعَمْ يَلْزَمُهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَعْصِ بِصَرَفِهِ وَ



الْكَسْبُ الْخُ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اِكْتَسَبَ شَيْئًا يُقَسَّمُ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ إِذْ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ  
يُوفِي الدَّيْنَ الَّذِي عَصَى بِهِ إِلَّا إِذَا وَفَى بَعْضُهُمْ بِدَيْنِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ  
(هُ الْجَمِيعَ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ بِالْكَسْبِ لَوْفَاءِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ  
. قُرْبِ حُورِزَمِ ا هِبَالِضَمِّ نِسْبَةً إِلَى فَرَاوَةَ بَلَدٍ بِ (قَوْلِهِ الْفَرَاوِيُّ

. لب للسُّيُوطِيِّ ا ه

. ع ش ، وَهُوَ رَاوِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَصَاحِبِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ا ه

لُكْنَى ا شَوْبَرِيِّ وَاسْمُهُ مَنْصُورٌ وَيُكْنَى أَبَا بَكْرٍ وَأَبَا الْفَتْحِ وَأَبَا الْقَاسِمِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ذُو ا  
. ه

ءِ قَسْطَلَانِيٍّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَبِهَامِشِهِ بِحَطِّ الشَّيْخِ أَبِي الْعِزِّ الْعَجَمِيِّ الْفَرَاوِيِّ بِفَتْحِ الْفَا  
. أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا نِسْبَةً إِلَى فَرَاوَةَ بُلَيْدَةٍ بِقُرْبِ خُرَاسَانَ ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ ا ه

. ا الْفَرَاوِيُّ فَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ا هُوَأَمَّ

. قَسْطَلَانِيٍّ وَبِهَامِشِهِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى فَرَاوَةَ جَدِّهِ ا ه

فَيَصَدَّقُ ؛ (حَلَفَ إِعْسَارُهُ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ) أَيِ الْمَدِينِ (وَإِذَا أَنْكَرَ غُرْمَاؤُهُ )  
(لَزِمَهُ بَيِّنَةٌ) بِأَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ كَانَ لَزِمَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ (وَالَا ) لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ  
الْمَالِ بِإِعْسَارِهِ وَيَحْلِفُ مَعَهَا بِطَلَبِ الْخَصْمِ وَيُغْنِي عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ بَيِّنَةٌ تَلْفٍ  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِلُزُومِ الدَّيْنِ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ إِذِ الْمُعَامَلَةُ لَيْسَتْ  
بِطُولِ جَوَارِهِ وَكَثْرَةِ مُخَالَطَتِهِ فَإِنَّ (تُخْبِرُ بَاطِنَهُ) شَرْطًا وَشَرْطُ بَيِّنَةِ إِعْسَارِهِ كَوْنُهَا  
مَوَالٍ تَخْفَى فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي أَنَّ الشَّاهِدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَذَلِكَ ، وَالْأَفْلَهُ اعْتِمَادُ قَوْلِهِ الْأَ  
فَتَقْيِدُ النَّفْيِ ، وَلَا تُمَحِّضُهُ (وَتَشْهَدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا يَبْقَى لِمُؤْنِهِ) أَنَّهُ بِهَا  
حَتَّى (أَمْهَلَ) أَيِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ الْقَاضِي (وَإِذَا ثَبَتَ) كَقَوْلِهَا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا لِأَنَّهُ كَذِبٌ

يُوسِرَ فَلَا يُحْبَسُ وَلَا يُلَازِمُ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَنْبُتْ إِعْسَارُهُ نَعَمْ لَا يُحْبَسُ  
لِلوَالِدِ ، وَلَا الْمُكَاتَبُ لِلنُّجُومِ وَلَا مَنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنِهِ إِجَارَةٌ لِلدَّيْنِ إِذَا تَعَدَّرَ عَمَلُهُ الوَالِدُ  
يُوكَلُّ (أَيُّ عَنْ بَيِّنَةِ الإِعْسَارِ (وَالْعَاجِزُ عَنْهَا) فِي الْحَبْسِ بَلْ يُقَدَّمُ حَقُّ الْمُكْتَرِي  
(فَإِذَا ظَنَّ إِعْسَارَهُ بِقَرَائِنِ إِضَاقَةٍ) أَيُّ عَنْ حَالِهِ (مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ) هـ بِ (القَاضِي  
لِنَلَّا يَتَخَلَّدَ فِي الْحَبْسِ (شَهَدَ بِهِ) مِنْ أَضَاقِ الرَّجُلِ أَيُّ ذَهَبَ مَالُهُ

## الشرح

مُفْلِسًا فَلِهَذَا قَالَ أَيُّ الْمَدِينُ أَعَمُّ مِنَ الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهِ أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (قَوْلُهُ غُرْمَاؤُهُ) هـ .

هـ . انْ يَمِيو دِهَاشِدَ لَآو ، نِ اِتَارَمَاو دِهَاشِدِ ي فِكِي لَآو ، (وَاللَّازِمَةُ بَيِّنَةٌ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
وَاللَّازِمَةُ بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا : أَيُّ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ) شَرْحُ م ر  
(لَزِمَهُ الدَّيْنُ بِمُعَامَلَةٍ وَغَيْرِهَا كَجَنَائَةٍ بِخِلَافِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ فَإِنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الْأَوَّلِ  
بَيِّنَةٌ تَلْفٌ مَالِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا خِبْرَةٌ بَاطِنِهِ خَرَجَ (قَوْلُهُ وَشَرَطُ بَيِّنَةِ إِعْسَارِهِ الْخُ  
وَعبارة العباب إذا ادعى مديون إعساره بتلف ماله طولب ببينة ، وإن لم تخبر بباطنه  
كضمان ومهر وبدل مثلف ، ولم يعهد له مال أو أطلق فإن لزمه الدين لا في معاملة  
صدق بيمينه ثم إذا ظهر غريم آخر لم يحلف له أو في معاملة مال كبيع وقرض أو  
يرين بباطن حاله اه عرف له مال لم يثبت إلا بشاهدين عدلين خب  
وفي التصحيح ومن لزمه دين لا في مقابلة مال لكن عرف له مال فإن ادعى تلفه ،  
بزة بباطنه أو وأنه معسر فعليه البينة أيضا فإن شهدت بالتلف لم يعتبر فيها خ  
بالإعسار أعتبرت .

١٠ هـ .

فِي الْمُخْتَارِ خَبَرَ الْأَمْرَ عِلْمَهُ وَبَابُهُ نَصَرَ وَالِاسْمُ الْخُبْرُ (قَوْلُهُ تُخْبِرُ بَاطِنُهُ) سَمِ  
هُ بِالْكَسْرِ مِنْهُ ا هِبَالِضَمٍّ ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَاخْتَبَرْتُهُ امْتَحَنْتُهُ وَالْخَبْرُ  
بِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ فِي كِتَابِ (قَوْلُهُ بِطُولِ جَوَارِهِ )  
. الْقَضَاءِ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ  
الْجَوَارِ وَالْمُعَامَلَةُ وَالْمُرَافَقَةُ فِي السَّفَرِ : ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَاعْلَمْ أَنَّ وُجُوهَ الْإِخْتِيَارِ ثَلَاثَةٌ  
وَنَحْوُهُ كَمَا تُؤْخَذُ الثَّلَاثَةُ مِمَّا وَقَعَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ

الصَّلَاحِ فَقَالَ لَهُ بِالَّذِينَ وَ :اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ لِمَرْكِي الشَّاهِدِينَ بِمَاذَا تَعْرِفُهُمَا ؟ قَالَ  
فَهَلْ عَامَلْتُهُمَا فِي : هَلْ أَنْتَ جَارُهُمَا تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا ؟ قَالَ لَا قَالَ :  
هَلْ رَافَقْتَهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي :الْصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ أَيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ لَا فَقَالَ  
عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَإِنَّكَ لَا تَعْرِفُهُمَا فَلَعَلَّكَ رَأَيْتَهُمَا فِي يُسْفِرُ  
. الْجَامِعِ يُصَلِّيَانِ ا هـ .

دُ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلِيَقُلْ الشَّاهِدِ (قَوْلُهُ فَتَقْيِدُ النَّفْيِ ، وَلَا تُمَحِّضُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
هُوَ مُعْسِرٌ ، وَلَا يُمَحِّضُ النَّفْيُ كَقَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ بَلْ  
يُجْمَعُ بَيْنَ نَفْيِ وَإِثْبَاتِ بَأَنَّ يَشْهَدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا قُوتَ يَوْمِهِ وَثِيَابَ بَدَنِهِ  
رَضَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ بَأَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا لِي غَائِبٍ لِمَسَافَةٍ وَاعْتَدَ  
الْقَصْرَ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ بِدَلِيلِ فَسَخِ الزَّوْجَةِ عَلَيْهِ وَإِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ لَهُ مُوَجَّلٍ أَوْ  
ي مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ أَيْضًا لِمَا ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَبَأَنَّ قُوتَ عَلا  
يَوْمِهِ قَدْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِالْكَسْبِ وَثِيَابَ بَدَنِهِ قَدْ تَرِيدُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فَيَصِيرُ مُوسِرًا  
رِيقٌ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ عَاجِزُ الْعَجْزِ الشَّرْعِيِّ عَنِ وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِذَلِكَ قَالَ فَالطُّ

الدَّيْنِ أَوْ مُعْسِرٍ لَا مَالَ لَهُ يَجِبُ وَفَاءُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الدَّيْنِ مِنْهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى خُصُوصِ دَيْنٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَإِنْ أُرِيدَ ثُبُوتُ الْإِعْسَارِ . الْإِعْسَارُ الَّذِي تَمْتَنِعُ مَعَهُ الْمُطَالِبَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّيْنِ .

بَابِ وَافِقٍ هـ وَيُجَابُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الصَّبْغِ إِنَّمَا يَتَأْتَى إِطْلَاقُهُ مِنْ عَالِمٍ بِهِذَا الِ مَذْهَبَ الْحَاكِمِ فِيهِ وَآتَى لَهُ بِشَاهِدَيْنِ يُخْبِرَانِ بَاطِنَهُ كَذَلِكَ فَلَوْ

نَظَرَ لِمَا ذَكَرَهُ لَتَعَدَّرَ أَوْ تَعَسَّرَ ثُبُوتُ الْإِعْسَارِ وَفِيهِ مِنَ الضَّرْرِ مَا لَا يَخْفَى فَكَانَ كَرَهُ الشَّيْخَانِ مَعَ أَنَّهُ الْمَنْقُولُ ، وَلَا نَظَرَ لِلْمُشَاحَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ؛ اللَّائِقُ بِالتَّخْفِيفِ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِعْسَارُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ إِنَّهُ غَالِبًا فَكَانَ سُكُوتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ غَيْرِ لَائِقَةٍ بِهِ لَمْ يُخَفْ عَلَى دُ وُجُودِهِمَا مَعَ أَنَّ التَّفَاوُتَ بِذَلِكَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ غَالِبًا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَبْسِ عَلَيْهَا مَحْضَتِ النَّفْيِ وَثَبَتَ الْإِعْسَارُ إِذْ غَايَتُهُ أَيَّ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ (لِأَنَّهُ كَذِبٌ : قَوْلُهُ) انْتَهَتْ . الْكَذِبُ وَالْكَذِبَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهَا كَذَا اعْتَمَدَهُ م ر

هـ ا هَذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ بِالنِّسْبَةِ لِقَدْرِ ثَبَتِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَوْقَهُ دُونَ مَا دُونَ (فَرَعٌ) . أَيَّ وَلَا يُطَالَبُ فَتَحْرُمُ مُطَالِبَتُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْجَوَاهِرِ (قَوْلُهُ وَلَا يُلَازِمُ) سَمِ أَيَّ مَنْ لَهُ جِهَةٌ وَلِدَادَةٌ سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا (قَوْلُهُ نَعَمْ لَا يُحْبَسُ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ) هـ شَوْبَرِيٌّ . أُنْتَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ هـ أَوْ

مِثْلُ مَنْ ذَكَرَ الْمَرِيضُ وَالْمُخَدَّرَةُ وَابْنُ السَّبِيلِ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَا يُحْبَسُ الْوَالِدُ الْإِنْحَ) شَوْبَرِيٌّ فَتَى بِهِ بَلْ يُوَكَّلُ بِهِمْ لِيَتَرَدَّدُوا وَلَا فَلَا يُحْبَسُونَ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَ لَا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ ، وَلَا أَبُوهُ وَالْوَصِيُّ وَالْقَيْمُ وَالْوَكِيلُ فِي دَيْنٍ لَمْ يَجِبْ بِمُعَامَلَتِهِمْ ، وَ الْعَبْدُ الْجَانِي هـ

لَكِنْ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَوْتِقَ (أَلَى عَيْنِهِ إِجَارَةُ الْإِخْ وَلَا مَنْ وَقَعَتْ عَ :قَوْلُهُ )شَرْحُ م ر  
. عَلَيْهِ مُدَّةَ الْعَمَلِ ، وَإِنْ خَافَ هَرَبَهُ فَعَلَ مَا يَرَاهُ  
لِلْقَاضِي مَنَعُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِحَلِيلَتِهِ (فَرَعُ )  
ادْتِنَةُ أَصْدِقَائِهِ وَمِنْ شَمِّ الرِّيَاحِينَ وَمَدَّ

تَرْفُهَا أَي لَا لِمَرَضٍ ، وَإِنْ حُبِسَتْ الزَّوْجَةُ عَلَى مَا اسْتَدَانَتْهُ ، وَلَوْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا سَقَطَتْ  
. لَمْ يَجِدْ مُمَرِّضًا لَهُ ا ه نَفَقَتُهَا مُدَّةَ حَبْسِهَا فَإِنْ طَرَأَ الْمَرَضُ عَلَى الْمَحْبُوسِ أُخْرِجَ إِنْ  
أَيَّ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي ثُمَّ يُوَكَّلُ بِهِ وَجُوبًا مِنْ (قَوْلُهُ وَالْعَاجِزُ عَنْهَا )ح ل أَي مُتَعَهِّدًا  
. يَبْحَثُ عَنْهُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ا ه

يُوكَّلُ بِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا يُشِيرُ لَهُ قَوْلُ ح ل وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ يَحْبِسُهُ قَبْلَ أَنْ  
. الشَّارِحِ سَابِقًا فَلَا يُحْبَسُ ، وَلَا يُلَازِمُ ، وَقَوْلُهُ لَاحِقًا لِنَلَا يَتَخَلَّدُ فِي الْحَبْسِ ا ه  
فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُوسَرَ فِيمَا شَيْخُنَا وَأَجْرَةُ الْمُوَكَّلِ بِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
يَظْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ أَحَدٌ بِذَلِكَ سَقَطَ الْوُجُوبُ عَنِ الْقَاضِي فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا وَأَجْرَةُ  
ي فف ل ل ل ، الْحَبْسِ وَالسَّجَانِ عَلَى الْمَحْبُوسِ وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ أَي إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ  
بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى مِيَّاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحَبْسِ وَرَأَى  
ي الْحَاكِمُ ضَرْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُهُ عَلَى الْحَدِّ وَلَا يُعَزِّرُهُ ثَانِيًا حَتَّى  
يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَفِي تَقْيِيدِهِ إِذَا كَانَ صَبُورًا عَلَى الْحَبْسِ وَجِهَانِ أَصْحُهُمَا جَوَازُهُ إِنْ  
اقتَضَتْهُ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا يَأْتُمُّ الْمَحْبُوسُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْقَاضِي مَنَعُ الْمَحْبُوسِ  
اقتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ وَمِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ وَمَحَادَثَةِ الْأَصْدِقَاءِ لَا مِنْ مِنْهُمَا إِنْ  
دُخِلَ لَهَا لِحَاجَةٌ وَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ شَمِّ الرِّيَاحِينَ تَرْفُهَا لَا لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا مِنْ عَمَلٍ  
وُ حُبِسَتْ الْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ وَلَوْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فِيمَا يَظْهَرُ صَنْعَةً فِيهِ ، وَلَوْ مُمَاطِلًا وَلَا

وَنُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا مَدَّتُهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، وَيُخْرَجُ الْمَجْدُ  
مِنَ الْحَبْسِ مُطْلَقًا ، وَالْمَرِيضُ إِنْ فَقَدَ

. مُمَرِّضًا أَيْ مُتَعَهِّدًا فَإِنْ وَجَدَهُ فَلَا

وَالكَلَامُ هُنَا فِي طُرُقِ الْمَرَضِ عَلَى الْمَحْبُوسِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ حَبْسِ  
الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلِابْتِدَاءِ ا هـ

لَهُ وَأُجْرَةُ الْحَبْسِ ، عِبَارَةُ الشَّرْحِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْ  
وَأُجْرَةُ السُّجْنِ عَلَى الْمَسْجُونِ ؛ لِأَنَّهَا : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَسَجْنَا لِأَدَاءِ حَقِّ ، مَا نَصَّهُ  
صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِمَا هُنَا أُجْرَةُ الْمَكَانِ الَّذِي شَعَلَهُ وَأُجْرَةُ السُّجَانِ عَطَا  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْحَقَّ ثَمَّ ثَابِتٌ لِصَاحِبِهِ فَحَبْسُهُ لِمُجَرِّدِ غَرَضِهِ : أَقُولُ  
نَهَ الَّتِي تَشْهَدُ بِإِعْسَارِهِ وَيُصَوِّرُ بِمَا فَلَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ وَالْحَبْسُ هُنَا لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ  
إِذَا حُبِسَ لِإِثْبَاتِ الْإِعْسَارِ فَقَطْ ، وَمَا هُنَاكَ بِمَا لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْفِعْلِ وَامْتَنَعَ مِنْ  
أَدَائِهِ وَحُبْسَ لَهُ ا هـ

. يَ فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ا هِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ أ : وَقَوْلُهُ

وَقَوْلُهُ ، وَلَوْ حُبِسَتْ إِخْ إِطْلَاقُهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْحَابِسُ لَهَا وَفِيهِ كَلَامٌ  
دُ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَأَمَّا إِذَا فِي بَابِ الْقَسَمِ وَالنُّشُورِ فَلْيُرَاجَعِ قَالَ سَم عَلَى مَنْهَجِ بَع  
. حَبَسَتْ هِيَ الزَّوْجَ فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ فَلَهَا النَّفَقَةُ أَوْ ظُلْمًا فَلَا ا هـ

بُرَّ عَلَى أَيِّ عَدْلَيْنِ فَأَكْثَرَ لِنَلَّا يَتَّخَذُ فِي الْحَبْسِ فَعَلِمَ أَنَّهُ يُجْ (قَوْلُهُ مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ )  
أَنْ يُوَكَّلَ بِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُوسَرَ لَكِنْ قَالُوا فِي أُجْرَةِ  
الْجَلَادِ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجَانِي مَالٌ ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ اقْتَرَضَ الْقَاضِي عَلَى بَيْتِ  
. قِيَاسُهُ هُنَا كَذَلِكَ ا هَالْمَالِ وَ

ح ل .

مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ يُوفِي فَلَانًا حَقَّهُ فِي وَقْتِ كَذَا ثُمَّ ادَّعى (خَاتِمَةً )  
الإعسارَ فِيهِ ففِيهِ التَّفصِيلُ السَّابِقُ

مُ يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ وَيُعْذَرُ بِغَيْبَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ قَالَ فِي الْمُفْلِسِ فَيُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ لَمْ  
شَيْخُنَا وَبِغَيْبَتِهِ هُوَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَتُوزَعُ فِيهِ قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا وَلِيُنْظَرَ مَا الْمُرَادُ  
كُ لَهُ أَوْ الْمُرَادُ عَجْزُهُ عَنِ جِنْسِ الدَّيْنِ بِالْإِعْسَارِ هُنَا هَلْ هُوَ كَالْفُلْسِ فَلَا يَحْتَثُ بِمَا يُتْرَكُ  
قَدْ صَدَّقَ هَلَّا لَمْ يَهَذَا وَأَنْتَضِفًا لِبِضْرٍ عُلَابٍ نُوَكِّي لَأَسِيلًا نَأَنَّ ظَادًا ،  
حَالَهُ بِأَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ ، وَيُعْذَرُ فِيهِ رَاجِعٌ وَحَرَّرٌ وَيُتَجَّهُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي كُلِّ مَا يُشْعِرُ  
وَلَوْ حُبِسَتْ الزَّوْجَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَلَوْ مِنْ الزَّوْجِ ظُلْمًا ، وَكَذَا عَكْسُهُ إِلَّا إِنْ حَبَسَتْهُ  
. بِحَقِّ فَلَهَا التَّفَقُّهُ هـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

لَهُ فَسَخُ (فِي رُجُوعِ الْمُعَامِلِ لِلْمُفْلِسِ عَلَيْهِ بِمَا عَامَلَهُ بِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ عِوَضَهُ (فَصْلٌ )  
بِأَنَّ وَقَعَتْ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَهْلُهُ (مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ حَجْرِ عِلْمِهِ  
إِنْ وَجِدَ ) كَخِيَارِ الْعَيْبِ بِجَامِعِ دَفْعِ الضَّرْرِ (فَوْرًا ) ضِيقًا لِأَبِ وَلَوْ ، فَيَرْجِعُ إِلَى مَالِهِ  
وَلَوْ تَخَلَّلَ مَلِكٌ غَيْرِهِ ، وَإِنْ صَحَّحَ فِي الرُّوْضَةِ خِلَافَهُ ، (مَالُهُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ  
أَصَالَةً أَوْ عَرْضًا ، (بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ وَالْعِوَضُ حَالٌ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ ) وَأَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ  
إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْخَبَرَ الصَّحِيحِينَ (وَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِإِفْلَاسِ ) وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ  
. { ءِالْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرْمَا

وَقِيَّاسًا عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِ بِانْقِطَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَعَلَى الْمُكْتَرِي بِإِنْهَادِ الدَّارِ بِجَامِعِ تَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ وَلَوْ قَبْضَ بَعْضِ الْعَوْضِ فَسُخِّ فِيهَا يُقَابَلُ بَعْضُهُ الْآخَرَ كَمَا سَيَأْتِي .

ج بِالْمُعَاوَضَةِ الْهَبَةِ وَنَحْوَهَا بِالْمَحْضَةِ غَيْرَهَا كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمٍ ؛ وَخَرَجَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِانْتِقَاءِ الْعَوْضِ فِي الْهَبَةِ وَنَحْوَهَا وَلِتَعَدُّرِ يَّةٍ نَعَمٌ لِلزَّوْجَةِ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا بِالْمَهْرِ أَوْ النِّقَّةِ فَسُخِّ النِّكَاحِ كَمَا اسْتِيفَاءُ فِي الْبَقَى . سَيَأْتِي فِي بَابِهِ لَكِنْ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْحَجْرِ .

ه ؛ وَلِأَنَّ الْإِفْلَاسَ وَخَرَجَ بِالْبَقِيَّةِ مَا لَوْ وَقَعَتْ الْمُعَاوَضَةُ بَعْدَ حَجْرِ عِلْمِهِ لِتَقْصِيرِ كَالْعَيْبِ فَيَفْرَقُ فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ ، وَمَا لَوْ تَرَخَى الْفَسْخُ عَنِ الْعِلْمِ لِتَقْصِيرِهِ ، وَمَا قَ بِهِ حَقٌّ لَزِمَ لَوْ خَرَجَ الْمَالُ عَنْ مِلْكِهِ حِسًّا أَوْ شَرَعًا كَتَلَفٍ وَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَمَا لَوْ تَعَلَّقَ ه لِثَالِثٍ كَرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَجِنَايَةٍ وَكِتَابَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كَالْخَارِجِ عَنِ مِلْكِهِ بِخِلَافِ تَدْبِيرِهِ وَإِجَارَتِهِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْبَيْعَ

فِيَأْخُذُهُ فِي الْإِجَارَةِ مَسْلُوبِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ يُضَارِبُ فَإِنْ خَرَجَ عَنِ مِلْكِهِ وَعَادَ بِمُعَاوَضَةٍ ، وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّانِي الْعَوْضَ أَيْضًا فَهَلْ يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي أَوْ يَرْجَعُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى ه أَوْجُهُ لَمْ يُرْجَحْ الشَّيْخَانِ مِنْهَا شَيْئًا وَرَجَحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْهَا الثَّانِي وَبِهِ جَرَمَ النَّصْفِ فِي الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِي حَقِّهِ بَاقٍ فِي سُلْطَنَةِ الْغَرِيمِ ، وَفِي حَقِّ الْأَوَّلِ زَالٌ ثُمَّ مَا لَوْ كَانَ الْعَوْضُ مُوجِبًا حَالَ الرَّجُوعِ وَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ عَادَ وَخَرَجَ كَأَنَّ كَانَ بِهِ رَهْنٌ يَفِي بِهِ أَوْ ضَمَانٌ مَلِيٍّ مُقَرَّرٌ ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بَعِينٍ ، ظَاهِرٌ فَيُطَالَبُ فِي الْأَخِيرَةِ بِالْعَيْنِ وَكَانِقِطَاعِ جِنْسِ الْعَوْضِ أَوْ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا ، وَهُوَ هَرَبٌ مُوسِرٌ أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهِ لِحَوَازِ الْإِسْتِبْدَالِ عَنْهُ فِي الْأُولَى وَإِمْكَانِ الْإِسْتِيفَاءِ



فَنَادِرٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِمَحْضَةِ وَيَقُولِي ، بِالسُّلْطَانِ فِي غَيْرِهَا فَإِنْ فُرِضَ عَجَزٌ  
وَلَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَزِمَ وَبِالشَّرْطِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَهْلِ مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

الفلس وكالحجر بالفلس أي الذي حُجِرَ عَلَيْهِ بِ (فصل في رجوع المعامل للمفلس )  
. الموت مفلساً أي معسراً فلا رجوع في المعاملة إلا بواحدٍ من هذين الأمرين

أيما { وعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفِي حُكْمِ الْحَجْرِ بِالْفَلْسِ الْمَوْتُ مُفْلِسًا فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
. ا هـ لِرَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ

وَمَسْأَلَةُ الْمَوْتِ تَأْتِي فِي الْفَرَائِضِ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَمَا مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِسًا وَسَيَأْتِي أَنَّ  
مِنْهُ سِوَاءَ أَحَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَمْ لَا كَمَا سَيَأْتِي فِي مَعْنَى قَوْلِهِ مُفْلِسًا أَيْ مُعْسِرًا بِدِ  
الشرح فلو أفلس الرجل ، ولم يُحَجَرَ عَلَيْهِ ، ولم يمتْ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِلْسَّفَةِ فَلَا رُجُوعَ  
. لِمُعَامِلِهِ عَلَيْهِ ا هـ

. شَيْخُنَا

. أَي ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ غَرَسَ الْخُ ا هـ (فِي رُجُوعِ الْمُعَامِلِ الْخُ قَوْلُهُ )

شَيْخُنَا وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ غَرَسَ الْخُ مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الرَّجُوعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى  
. أَي بَيْعِ وَغَيْرِهِ كَالْإِجَارَةِ ا هـ (قَوْلُهُ فِي رُجُوعِ الْمُعَامِلِ ) زِيَادَتِهِ عَلَى التَّرْجَمَةِ

أَي لَمْ يَقْبِضْ جَمِيعَ عِوَضِهِ بَأَنْ قَبِضَ (وَلَمْ يَقْبِضْ عِوَضَهُ :قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
تِي فِي كَلَامِهِ وَكَثِيرًا مَا يَحْذِفُونَ مِنْ بَعْضِهِ فَقَطُّ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنْهُ أَخْذًا مِمَّا يَأْ  
. الْأَوَّلُ لِذِلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ

أَي يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ يَجِبُ الْفَسْخُ (قَوْلُهُ لَهُ فَسَخُ مُعَاوَضَةٍ ) ا هـ ع ش عَلَى م ر

ة ، وَهِيَ فِي الْفَسْخِ كَمُكَاتِبِ وَوَلِيِّ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ مِمَّنْ يَلْزِمُهُ النَّصْرُفُ بِالْغَيْبِ  
الضَّابِطِ عَقْدُ السَّلْمِ فَلَهُ فَسْخُهُ إِنْ وَجَدَ رَأْسَ مَالِهِ فَإِنْ فَاتَ لَمْ يَفْسَخْ بَلْ يُضَارِبُ بِقِيَمَةِ  
بِمَا يَخْصُهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَالِ لِامْتِنَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ ثُمَّ يَشْتَرِي لَهُ مِنْهُ  
الْإِعْتِيَاضَ عَنْهُ فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَهُ الْفَسْخُ لِثُبُوتِهِ

حِينَئِذٍ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُفْلِسِ فِي حَقِّهِ أَوْلَى وَإِذَا فَسَخَ ضَارِبَ بِرَأْسِ الْمَالِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ  
لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُسْلِمُ فِيهِ أَنْ يَقَوْمَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فَإِنْ سَاوَى عِشْرِينَ ، وَالذَّيْنُ ضِعْفُ الْمَالِ إِذَا  
أُفِرَّزَ لَهُ عَشْرَةٌ فَإِنْ رَخِصَ السَّعْرُ قَبْلَ الشَّرَاءِ اشْتَرَى لَهُ بِهَا جَمِيعَ حَقِّهِ إِنْ وَفَّتْ بِهِ ،  
ضِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِلْغُرْمَاءِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَى لَهُ الْجَمِيعَ ؛ وَإِلَّا فَبِغْءِ  
لِأَنَّ مَا أُفِرَّزَ لَهُ صَارَ كَالْمَرْهُونِ بِحَقِّهِ وَانْقَطَعَ بِهِ حَقُّهُ مِنْ حِصَصِ غَيْرِهِ حَتَّى لَوْ تَلَفَ  
مُ يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا أَخَذَهُ الْغُرْمَاءُ ، وَلَوْ ارْتَفَعَ السَّعْرُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا قَبْلَ أَخْذِهِ لَهُ لَمْ  
أُفِرَّزَ لَهُ لِمَا ذَكَرَ وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ وَكَانَ مِمَّا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ رَجَعَ بِبَاقِيهِ  
. هِ وَدَخَلَ فِيهِ أَيْضًا عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَضَارِبَ بِبَاقِي الْمُسْلِمِ فِيهِ

عِيَانٍ فَإِذَا أَفْلَسَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْأَجْرَةِ الْحَالَةِ وَمَضَى الْمُدَّةُ فَلِلْمُؤَجَّرِ الْفَسْخُ إِذَا الْمَنَافِعُ كَالْأَجْرَةِ  
دَّةً ضَارِبَهُمْ بِهِمْ بِبَعْضِهَا وَيُوجَّرُ فَإِنْ أَجَارَ ضَارِبَ بِكُلِّ الْأَجْرَةِ ، وَإِنْ فَسَخَ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ  
الْحَاكِمُ عَلَى الْمُفْلِسِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِأَجْلِ الْغُرْمَاءِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَالُ بَعْضَ الْإِجَارَةِ  
فَلَا فَسْخَ فِيهَا لِمَا يَأْتِي مِنْ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ الْمُسْتَحَقِّ فِيهَا أَجْرَةٌ كُلَّ شَهْرٍ عِنْدَ مُضِيِّهِ  
أَنْ شَرْطُهُ كَوْنُ الْعِوَضِ حَالًا وَالْمُعَوَّضُ بَاقِيًا فَلَا يَتَأْتَى الْفَسْخُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لِعَدَمِ  
وَجَلًّا فَلَهُ الْفَسْخُ فِي الْحُلُولِ ، وَلَا بَعْدَهُ لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ نَعَمْ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَجْرَةِ مُ  
الْحَالِ بِقِسْطِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ أَفْلَسَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي مَجْلِسِ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ فَإِنْ أَثْبَتَا

لَسَ مُؤَجَّرٌ عَيْنٍ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِيهَا اسْتَعْنَى بِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ كإِجَارَةِ الْعَيْنِ ، وَإِنْ أَذًى  
قَدَّمَ الْمُسْتَأْجَرَ بِمَنْفَعَتِهَا أَوْ مُلْتَزِمٌ

لَا عَمَلٍ وَالْأُجْرَةُ فِي يَدِهِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ فَإِنْ ضَارَبَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ كَنْطِيرِهِ فِي السَّلْمِ وَ  
بَةِ لِامْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاظِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِذْ إِجَارَةُ الذِّمَّةِ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ حِصَّتُهُ مِنْهَا بِالْمُضَارَ  
سَلْمٍ فِي الْمَنَافِعِ بَلْ يَحْصُلُ لَهُ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ الْمُلْتَزِمَةِ إِنْ تَبَعَّضَتْ بِلَا ضَرَرٍ كَحَمْلِ  
بَلَدٍ وَلَوْ نُقِلَ لِنِصْفِ الطَّرِيقِ لَبَقِيَ ضَائِعًا مِائَةَ رِطْلٍ ، وَإِلَّا كَقِصَارَةِ ثَوْبٍ وَرُكُوبٍ إِلَى  
عَتِهَا فَسِخٌ وَضَارَبَ بِالْأُجْرَةِ الْمَبْدُولَةِ فَلَوْ سَلِمَ لَهُ الْمُلْتَزِمُ عَيْنًا لَيْسَتْوَفِي مِنْهَا قَدَّمَ بِمَنْفَ  
. كَالْمُعَيَّنَةِ فِي الْعَقْدِ ا هـ

ذَكَرَ لِلْمَسْأَلَةِ تِسْعَةَ فُيُودٍ كُلُّهَا فِي الْمَثْنِ صَرِيحًا (عَاوِضَةٌ مَحْضَةٌ قَوْلُهُ مُ) (شَرْحُ م ر  
. هـ ا تَرَاجُلًا أَوْ مُسْلَاوُ ضَرْقًا بِضَحْمًا ن مَوْ ،

لِرُجُوعِ فِيهِ مِنْ مَحَلِّيٍّ وَاخْتَارَ ذِكْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِئُكْتَبَ ، وَهِيَ فِي الْقَرْضِ إِفَادَةٌ أَنَّ ا  
نَّ حَيْثُ الْإِنْفَاسُ فَوْرِيٌّ وَفِي السَّلْمِ إِفَادَةٌ أَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ كَالْمُعَيَّنِ وَفِي الْإِجَارَةِ إِفَادَةٌ أ  
نَّ لَمْ تُسَلَّمْ لَهُ الْمَنْفَعَةُ كَالْعَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ ، وَلَوْ حَجَرَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ ا  
. الْعَيْنُ وَكَانَتْ الْأُجْرَةُ بَاقِيَةً .

ا هـ .

. أَيُّ فَلَا يَحْتَاجُ فِي الْفَسْخِ إِلَى الرَّفْعِ لَهُ ا هـ (وَلَوْ بِلَا قَاضٍ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَيْهِ  
ةٍ قَبْلَ كَلَاذٍ بِالْعَيْبِ بَلْ وَلَى يَرُوفَلَابِ لَهُ هَجَى عَدَا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ فَوْرًا) ع ش عَلَى م ر  
؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى عَلَى غَالِبِ النَّاسِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي  
وَبَطَلَ حَقُّهُ الْقَرْضِ ، وَأَنَّهُ لَا فَوْرِيَّةَ فِيهِ ، وَلَوْ صُوِّلِحَ عَنِ الْفَسْخِ وَعَلَى مَالٍ لَمْ يَصِحَّ  
مِنَ الْفَسْخِ إِنْ عَلِمَ لَا إِنْ جُهِلَ ، وَلَوْ حَكَمَ بِمَنْعِ الْفَسْخِ حَاكِمٌ لَمْ يُنْقِضْ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ

ه المسألة اجتهادية والخلاف فيها قوي إذ النص كما يحتمل أنه أحق بعين متاع  
يحتمل أنه أحق

بثمنه ، وإن كان الأول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ إلى حاكم لثبوته  
بالتصا ه .

غير معاوضة أخذًا مما يأتي أي وعاد إليه ب (ولو تخلل ملك غيره : شرح م ر قوله  
في كلامه الآتي ا ه .

ح ل ، وهو قوله فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضًا  
هنا على ما إذا عاد إليه بغير معاوضة فهل يقدم الأول إلخ فإثنا لو لم نحمل ما  
ثم عاد لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فإن هذه تقتضي أنه لو ملكه غيره  
يها بالخلاف بقوله فهل يقدم الأول أو الثاني إلخ إليه يقدم الأول البتة والآتية صرح في

مُعْتَمَدٌ ، وَقَوْلُهُ وَأَوْهَمَهُ (وإن صحح في الروضة خلافه : قوله ) ا ه شَيْخُنَا عَشْمَاوِي  
ام بَاقِيًا ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فَالزَّائِلُ الْعَائِدُ كَالَّذِي كَلَامُ الْأَصْلِ أَي حَيْثُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ مَا د  
لَمْ يَعُدْ ا ه .

. أَي دَيْنٌ حَالٌّ ا ه (قوله والعوض حال) ح ل  
قوله ) نَا بَعِينِ الْخ ح ل فَيَخْرُجُ بِهِ الْعَيْنُ وَسَيَذْكُرُهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَوْ اشْتَرَى الْمُفْلِسُ شَيْءًا  
قَوْلُهُ وَقِيَّاسًا عَلَى (أَي حُجِرَ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْمُدَّعِي (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ  
لَهُ أَي فِي مُطْلَقِ الْخِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِ عَلَى التَّرَاخِي ، وَقَوْ (خِيَارِ الْمُسْلِمِ  
) بِانْهَادِ الدَّارِ أَي تَعْيِيبِهَا أَوْ انْهَادِ بَعْضِهَا ، وَأَمَّا انْهَادُ كُلِّهَا فَتَنْفِيسُهَا بِهَ الْإِجَارَةِ  
مُرَادُهُ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْ عِوَضَهُ أَي (وَلَوْ قَبِضَ بَعْضَ الْعِوَضِ الْخ ح : قَوْلُهُ

أَوْ بَعْضًا ، وَقَوْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي أَي فِي قَوْلِ الْمَثْنِ فَإِنْ كَانَ قَبْضَ بَعْضِ النَّثْنِ أَخَذَ كَلًّا  
مَا يُقَابِلُ بَاقِيَهُ ا ه .

. كَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِبَاحَةِ ا ه (قَوْلُهُ الْهَبَةُ وَنَحْوُهَا) شَيْخُنَا

. ع ش عَلَى م ر

صُورَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ (قَوْلُهُ كَالنِّكَاحِ )  
لَهَا الرُّجُوعُ فِي بُضْعِهَا وَصُورَةُ الْخُلْعِ أَنْ يُخَالِعَهَا عَلَى عِوَضٍ فِي ذِمَّتِهَا ثُمَّ يُحْجَرُ  
فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ عَقْدِ الْخُلْعِ وَالرُّجُوعُ فِي الْمَرْأَةِ ، وَصُورَةُ الصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ عَلَيْهَا بِالْأ  
أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ قِصَاصًا وَيُصَالِحَهُ عَنْهُ عَلَى دَيْنٍ ثُمَّ يُحْجَرُ عَلَى الْجَانِي فَلَيْسَ :  
الرُّجُوعُ لِلْقِصَاصِ ا هَلْمُسْتَحِقُّ فَسْخُ الصُّلْحِ وَ

أَي ، وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَتَعَذَّرَ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَالنِّكَاحِ) شَيْخُنَا  
حُ الدَّمِ مَا هُوَ التَّالِفُ اسْتِيفَائِهِ كَمَا تَوْهَمَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ بَعْدُ ، وَالْأ فَصْلُ  
فِيهِ ، وَكَذَا الْخُلْعُ تَأَمَّلْ

قَوْلُهُ نَعَمْ (شَوْبَرِيٌّ أَي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ تَالِفٌ حَتَّى يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّعَذُّرِ تَلْفُ الْعِوَضِ  
ذَا مَا يَأْتِي مِنْ فَسْخِ الْمَرْأَةِ النِّكَاحِ عِبَارَةً الْإِيْعَابِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى هَ (لِلزَّوْجَةِ الْإِنْخ  
ر ا هِبَاعْسَارِ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ أَوْ النِّقَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لِمَعْنَى غَيْرِ هَذَا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَتَّقَيْدُ بِالْحَجْ  
وَرَةِ الَّتِي يَنْتَقِي فِيهَا الْفَسْخُ بِإِفْلَاسِ وَبِهِ تَعَلَّمَ وَجَهَ قَوْلِهِ نَعَمْ الْإِنْخ قَالَ سَمَ فَمَا هِيَ الصُّ  
. الزَّوْجِ بِدُونِ الْإِعْسَارِ الْمَذْكُورِ حَتَّى قَوْلُهُ السَّابِقَ كَالنِّكَاحِ ا ه

رُ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ لَا فَسْخَ مِنْ حَيْثُ الْفَلْسُ ، وَإِنْ فَسَخْتَ مِنْ حَيْثُ الْإِعْسَا  
وَهَلْ (قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْحَجْرِ) كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَخْتَصُّ الْإِنْخ شَوْبَرِيٌّ  
لَهَا فِي صُورَةِ الْحَجْرِ الْفَسْخُ بِمُجَرَّدِهِ أَوْ يَمْتَنِعُ الْفَسْخُ مَا دَامَ الْمَالُ بَاقِيًا إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ

سَارُهُ إِلَّا بِقِسْمَةِ أَمْوَالِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي إِذْ مِنْ الْجَائِزِ حَدُوثُ مَالٍ أَوْ بَرَاءَةٌ إِعْ  
بَعْضِ الْعُرْمَاءِ لَهُ أَوْ ارْتِفَاعُ بَعْضِ الْإِسْعَارِ ،

دَ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِ وَمُضِيَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْفَسْخُ بِالنَّفَقَةِ فَلَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ إِلَّا بَعْدَ  
ه . كَمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ ا ه

أَيُّ بَتٍّ أَوْ وَالْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَكَتَبَ أَيْضًا بِلاَ خِيَارٍ (قَوْلُهُ وَيَبِيعُ) ع ش عَلَى م ر  
ه . تَأْ أَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحَدَهُ ا هَلِ الْبَائِعِ أَوْ لَهَا بِأَنْ كَانَ بَ

ح ل ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فَسْخُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بِخِلَافِ الشَّفِيعِ لِسَبْقِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ  
وَحَقُّ الرُّجُوعِ لَمْ يَكُنْ الشُّفْعَةَ كَانَ ثَابِتًا حِينَ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ  
ه . ثَابِتًا حِينَ تَصَرَّفَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا يَثْبُتُ بِالْإِفْلَاسِ وَالْحَجْرِ ا ه

ه . شَرَحُ م ر

وُ فَلَوْ زَالَ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ جَازَ الرُّجُوعُ ، وَكَذَا لَ (قَوْلُهُ وَمَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ لَازِمٍ الْخُ )  
ه . عَجَزَ الْمُكَاتِبُ ا ه

أَيُّ تُوجِبُ مَالًا مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ كَمَا فِي شَرَحِ م ر ؛ لِأَنَّهَا (قَوْلُهُ وَجِنَايَةٍ) شَرَحُ م ر  
فَمُرَادُهُ الَّتِي تَمْنَعُ الْبَيْعَ بِخِلَافِ مَا تُوجِبُ الْقِصَاصَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْبَيْعَ كَمَا تَقَدَّمَ  
ه . بِاللَّازِمِ مَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ كَمَا قَالَهُ ح ل وَكَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِالتَّعْلِيلِ

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَجِنَايَةٍ أَيُّ تُوجِبُ مَالًا مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ بِخِلَافِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
الَ الْبَائِعُ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ حَقَّكَ وَأَخُذُ عَيْنَ مَالِي يُمْنَعُ ، وَلَوْ قَدْ  
قَوْلُهُ وَكِتَابَتِهِ (قَالَ الْأَدْرَعِيُّ فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ إِجْبَارِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ انْتَهَتْ  
ه . ا هَضُورًا فِي ذِمَّةِ تَبَاتِكُلَاكَ دَلَايِلًا لِأَو ، أَيُّ صَحِيحَةٍ )

قَوْلُهُ (شَرَحُ م ر أَيُّ الْحَاصِلُ قَبْلَ الْحَجْرِ أَمَّا الْحَاصِلُ بَعْدَهُ فَلَا يَنْفُذُ كَمَا تَقَدَّمَ

. كَتَعْلِقِ الْعُنُقِ بِصِفَةِ وَالْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ ا هـ (وَتَحْوِهِمَا

؛ قَدْ مُدَّتْ تَلَاظِنًا وَ ، مُدَّ قَرَجًا لَوْ ، (قَوْلُهُ فَيَأْخُذُهُ فِي الْإِجَارَةِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ) ع ش  
لِأَنَّ لَهُ

. بَدَلًا بِالْمُضَارَبَةِ كَمَا فِي الصَّدَاقِ وَبِذَلِكَ فَارَقَ الرَّجُوعَ بِهَا فِي التَّحَالُفِ ا هـ

عُجْرِي لَوْ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَأْخُذُهُ فِي الْإِجَارَةِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ) (الْجَلَالِ ق ل عَلَى  
عُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ صَيِّدًا ، وَالْبَائِعُ مُحْرِمًا امْتَنَعَ الرَّجُوعُ  
لِتَمْلُكِهِ وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ كَافِرًا فَاسْلَمَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ كَافِرٌ كَانَ لَهُ لِإِنْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِ  
الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ بِخِلَافِ الصَّيِّدِ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ  
سَلْفًا يَتَدَعِي بِلَابِعٍ بِفِشْلًا مُعَدِّمًا ، أَوْ فُشْمًا أَصْفَدُ مَبِيمًا نَاكًا وَ لَوْ ، الْمُحْرِمِ بِوَجْهِ  
مُشْتَرِي الشَّقْصِ وَحُجْرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ لَا الْبَائِعُ لِسَبْقِ حَقِّهِ وَثَمَنِهِ لِلْغُرْمَاءِ يُقْسَمُ  
. هَمْ ا هَبِيئَهُمْ بِنِسْبَةِ دُيُونِ

نَعَمْ لَوْ أَقْرَضَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَأْخُذُهُ فِي الْإِجَارَةِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ يُضَارِبُ) ح ل  
الْمُشْتَرِي لغيرِهِ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ أَوْ بَاعَهُ وَحُجِرَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ أَيْ  
مَا لَثَابَتْ لَهُ أَوْ لَهُمَا أَوْ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَأَقْبَضَهُ لَهُ أَوْ بَاعَهُ لِآخِرٍ ثُمَّ أَفْلَسَا وَحُجِرَ عَلَيْهَا  
فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ كَالْمُشْتَرِي وَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الصُّورِ لَا رُجُوعَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ  
وَعُ لِبَائِعٍ أَوْ لَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ لِعَدَمِ زَوَالِ الْمِلْكِ وَحَيْثُ زَالَ الْمِلْكُ امْتَنَعَ الرَّجُلُ  
أَوْ إِذَا حُمِلَ كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا كَمَا تَقَرَّرَ أَوْلًا فَلِ  
. ضَعْفَ وَكَانَ صَحِيحًا ا هـ

هَذَا تَخْصِيصٌ لِقَوْلِهِ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ مِلْكُ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ عَنِ مِلْكِهِ الْخُ) ز ي

لَتَنْزُلِ وَكَانَ الْأَنْسَبُ ذَكَرَ هَذِهِ فِي الْمَنْطُوقِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَوْ تَخَلَّلَ مَلِكٌ غَيْرِهِ ، وَعَلَى ا  
وَذَكَرَهَا فِي الْمَفْهُومِ كَانَ الْأَنْسَبُ ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ ، وَمَا

. لَوْ خَرَجَ عَنِ مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِهَا لَا مِنْ فُرُوعِ تَعَلُّقِ الْحَقِّ ا ه  
فَكَلامُ الرُّوضَةِ الْمُتَقَدِّمُ فِيمَا إِذَا عَادَ أَيُّ (قَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ عَنِ مَلِكِهِ وَعَادَ بِمُعَاوَضَةٍ )  
بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، وَإِلَّا كَانَ كَالَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحِينْتِذِ لَا يَكُونُ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا سَبَقَ عَنْ  
الرُّوضَةِ ا ه

الْمَثْنِ ، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الرُّوضَةِ فَيَنْبَغِي ح ل ، وَهَذَا التَّرْدِيدُ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى طَرِيقَةِ  
. الْجَزْمِ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَرْدِيدٍ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَوْ زَالَ مَلِكُ الْمُشْتَرِي عَنِ الْمَبِيعِ ثُمَّ عَادَ لَهُ وَلَوْ بِعَوْضٍ وَحَجْرُهُ بَاقٍ  
يَرْجِعُ بِأَيْعُهُ كَمَا فِي الرُّوضَةِ ، وَهُوَ الْمُرْجِعُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْهَبَةِ أَوْ حُجْرَ عَلَيْهِ لَمْ  
لِلْوَالِدِ ، وَإِنْ صَحَّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الرَّجُوعَ وَأَشْعَرَ كَلَامُ الْكَبِيرِ بِرُجْحَانِهِ وَادَّعَى  
فَلَوْ عَادَ الْمَلِكُ بِعَوْضٍ ، وَلَمْ يُوفِ الثَّمَنَ إِلَى بَائِعِهِ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ الْأَصَحُّ ، وَعَلَيْهِ  
الثَّانِي فَهَلْ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِسَبْقِهِ أَوْ الثَّانِي لِقُرْبِ حَقِّهِ أَوْ يَشْتَرِكَانِ ، وَيُضَارِبُ كُلُّ  
الشَّرْحِ وَ الرُّوضَةِ بِلَا تَرْجِيحٍ رَجَّحَ مِنْهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ إِنْ تَسَاوَى الثَّمَانِ فِيهِ أَوْجُهُ فِي  
يُفِيدُ (قَوْلُهُ فِيهِ أَوْجُهُ )ابْنُ الرَّفْعَةِ الثَّانِيَةَ وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرِدِيُّ وَأَبْنُ كَجَّ وَغَيْرُهُمَا انْتَهَتْ  
. فَلَوْ قَالَ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْجُهُ لَكَانَ أَظْهَرَ تَأَمَّلْ أَنَّ الْأَوْجَةَ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ مَعَ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ  
فِيهِ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ صَرَّحَا بِأَنَّ الرَّائِلَ الْعَائِدَ كَالَّذِي (قَوْلُهُ لَمْ يَرْجَحِ الشَّيْخَانِ مِنْهَا شَيْئًا )  
وَضَةً إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا عَلَى خِلَافِ الْمُصَحِّحِ فِي لَمْ يَزَلْ ، وَهُوَ يُخَالَفُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّ  
الرُّوضَةِ ا ه



إِذْ لَا مُطَابَبَةَ بِهِ فِي الْحَالِ ، وَهَذَا (قَوْلُهُ وَخَرَجَ مَا لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مُوجَّلاً ) ح ل  
لَ أَعَادَهُ لِطُولِ الْعَهْدِ ، وَالْأَمْكُرُّ مَعَ قَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالْبَقِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَا

(قَوْلُهُ كَانَ كَانَ بِهِ رَهْنٌ ) فَمُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ ، وَمَا لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مُوجَّلاً  
يُقَابِلُ مَا يَفِي بِهِ ، أَيِ ، وَلَوْ مُسْتَعَارًا ، وَقَوْلُهُ يَفِي بِهِ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا  
وَقَوْلُهُ أَوْ ضَمَانٌ مَلِيٍّ مُقَرَّرٌ أَمَّا لَوْ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ جَاحِدًا ، وَلَا بَيِّنَةً فَيَرْجِعُ لِتَعَدُّرِ  
الْتَّمَنِ بِالْإِفْلَاسِ ا هـ .

مَالٌ بِاصْطِيَادٍ وَأَمَكَّنَ الْوَفَاءُ بِهِ شَرْحُ م ر وَمِنْ عَدَمِ التَّعَدُّرِ أَيْضًا مَا لَوْ حَصَلَ لِلْمُفْلِسِ  
مَعَ الْمَالِ الْقَدِيمِ قَالَ الْعَزَلِيُّ لَا رُجُوعَ وَنَسَبَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِظَاهِرِ النَّصِّ ا هـ  
مِنْ بَعْضِ الدَّيْنِ ا عَمِيرَةُ مِثْلُ الْإِصْطِيَادِ اِرْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ وَالْإِبْرَاءُ مِنْ بَعْضِ الْإِبْرَاءِ  
هـ .

ع ش عَلَيْهِ .

أَيِ الْمُفْلِسِ شَيْئًا أَيِ ، وَمَا لَوْ اشْتَرَى أَيِ الْمُفْلِسِ شَيْئًا ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ أَوْ اشْتَرَى )  
بِهِ وَالْعِوَضُ حَالٌ أَيِ فَيُطَالِبُ أَيِ الْمَعَامِلُ لَهُ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ خَارِجَةٌ بِقَيْدِ مُقَدَّرٍ فِي قَوْلِ  
دَيْنٍ حَالٌ فَكَانَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهَا وَضَمُّهَا لِقَوْلِهِ مَا لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مُوجَّلاً ، وَقَوْلُهُ شَيْئًا  
تَعَيَّنَ كَأَنَّ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَمَةٍ ، وَلَمْ يُسَلِّمْهَا ا هـ .

الْ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُوصَفُ بِحُلُولٍ ، وَلَا تَأْجِيلٍ وَالشَّارِحُ ز ي ، وَهَذَا خَرَجَ بِقَوْلِهِ ح  
دِ جَعَلَهُ خَارِجًا بِقَوْلِهِ وَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ كَأَنَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِالصُّورِ الَّتِي خَرَجَتْ بِهَذَا الْقَيْدِ  
اجِهِ بِهِ كَمَا يَصِحُّ بغيرِهِ وَاخْتَارَهُ لِكَوْنِهِ أَنْسَبُ بِالصُّورِ فَنَسَبَ الْإِخْرَاجَ إِلَيْهِ لِصِحَّةِ إِخْرَ  
الْمَذْكُورَةِ ا هـ .

أَيِ الْبَائِعِ الْمُفْلِسِ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا (قَوْلُهُ فَيُطَالِبُ ) ع ش

مَسْأَلَةُ الْإِنْقِطَاعِ ، وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِهَا هِيَ مَسْأَلَةُ الْهَرَبِ بَعَيْنٍ ، وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَى هِيَ  
وَالِامْتِنَاعِ ، وَقَوْلُهُ وَالتَّصْرِيحُ بِمَحْضَةٍ وَبِقَوْلِي ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمٍ فِي نُسخَةٍ بَعْدَ  
قَوْلِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِمَحْضَةٍ مَعَ

. وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمٍ ا ه ذِكْرٍ ،

أَعَادَ الْكَافَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ بِإِفْلَاسٍ (قَوْلُهُ وَكَانَ قِطَاعِ جِنْسِ الْعَوَضِ ) ع ش  
أَلَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي سَمَاءٍ لِنَصَائِنِ عِ جُورْخِ اذْهَو ، نِ اذْيَقِ اْمَهْفِ رُدْعَتْنَا زَرْتَحْمُ هُتَبَقِ اْمَو ،  
. غَيْرِ الْمُفْلِسِ أَوْ أَعَمَّ

. ا ه

أَيُّ وَالتَّصْرِيحُ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ إِنْ وُجِدَ مَالُهُ الْخِ فَالْمُرَادُ (قَوْلُهُ وَبِالشُّرُوطِ )  
وَالْمَذْكُورَةَ هُنَا ، وَقَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَهْلِ ، بِهَا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ لَا جَمِيعِ الْقِي  
وَهِيَ الْمُعَامَلَةُ بَعْدَ الْحَجْرِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ الدَّاخِلَةِ فِي مَنْطُوقِ قَوْلِهِ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ حَجْرِ  
ذَكَرَ فِي الْمِنْهَاجِ أَنَّهُ لَوْ عَامَلَهُ بَعْدَ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ (قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَهْلِ ) عَلَيْهِ  
حَجْرٍ جَهْلُهُ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ شُرُوطًا وَذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ لَوْ عَامَلَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ ثُمَّ  
بَرَّ بِقَوْلِهِ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ حَجْرِ عِلْمُهُ حَجْرٍ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ بِالشُّرُوطِ وَالْمُصَنَّفُ لَمَّا ع  
شَمِلَ ذَلِكَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ حَجْرٌ أَصْلًا ، أَوْ كَانَ وَجْهَهُ وَالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَاجِعَةٌ  
. لَهُمَا فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِجَهْلِ الْحَجْرِ مِنْ زِيَادَتِهِ ا ه

. ع ش

فَلَهُ الْفَسْخُ لِمَا فِي التَّقْدِيمِ مِنَ الْمِنَّةِ وَقَدْ يَظْهَرُ غَرِيمٌ (وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغُرْمَاءُ بِالْعَوَضِ )  
كَتَقَضْتُهُ أَوْ رَفَعْتُهُ ، (بِنَحْوِ فَسَخْتِ الْعَقْدِ ) آخِرٌ فَيُزَاحِمُهُ فِيمَا يَأْخُذُهُ وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ  
كَإِعْتَاقٍ وَيَبِيعٍ وَوَقْفٍ كَمَا فِي الْهَبَةِ (لَا بِوَطْءٍ وَتَصَرُّفٍ ) يَحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَالتَّصَرُّفِ  
. لِلْفَرْعِ فَتَعْبِيرِي بِتَصَرُّفٍ أَعْمٌ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ .

## الشرح

نَهْتَرُمَا عَامِرُعَلَا مَدَّقُوا أَمَّا فَلَاحِبِ آدَهْو ، (بِالْعَوَضِ وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغُرْمَاءُ :قَوْلُهُ )  
حَقُّ بَدِينِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهُ عَنِ الْمَرْهُونِ وَالْفَرْقُ أَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ آكَدٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَيْنِ وَ  
. الْمُرْتَهِنِ فِي بَدَلِهَا ا هـ

صَرَّحَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ (قَوْلُهُ فَلَهُ الْفَسْخُ لِمَا فِي التَّقْدِيمِ إلخ ) شَرَحَ م ر  
بَخِيلٌ -وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ -زَيْدٌ :جَعَلَهُ غَايَةً لِجَوَازِ الْفَسْخِ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ فِي نَحْوِ  
وَإِنْ اعْتِرَاضِيَّةٌ وَحَدَفَ جَوَابَ الشَّرْطِ لِذِلَالَةِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ عَلَيْهِ : مِنْ أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ  
وَالتَّقْدِيرُ زَيْدٌ بَخِيلٌ ، وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ فَهُوَ بَخِيلٌ فَهُوَ هُنَا ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا أُحْتِجَجَ إِلَيْهِ  
. عَرَبِيَّةً وَفَاءً بِمَا يَقْتَضِيهِ التَّرْكِيبُ

ا هـ .

فَلَوْ أَجَابَهُمْ وَظَهَرَ غَرِيمٌ آخِرٌ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالْحِصَّةِ لَمْ (قَوْلُهُ وَقَدْ يَظْهَرُ غَرِيمٌ ) ع ش  
الْمُتَبَرِّعُ يَرْجِعُ فِيمَا يُقَابِلُ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ لِتَقْصِيرِهِ وَرِضَاهُ بِالتَّرْكِ وَكَتَبَ أَيْضًا فَلَوْ أَجَابَ  
ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخِرٌ لَمْ يُزَاحِمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُفْلِسِ حَقِيقَةً بَلْ  
. ضِمْنَا عَلَى قَوْلِ مَرْجُوحِ وَالْغُرْمَاءِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمَا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ حَقِيقَةً ا هـ

أَيُّ أَوْ أَبْطَلْتَهُ أَوْ رَدَدْتَ الثَّمَنَ أَوْ فَسَخْتَ الْبَيْعَ فِيهِ أَوْ رَجَعْتَ (هُ كَتَقَضْتُهُ قَوْلًا) ح ل

. فِي الْمَبِيعِ أَوْ اسْتَرْجَعْتَهُ ا هـ

وَإِذَا قُلْنَا بَعْدَ الْفَسْخِ بِهِ هَلْ يَجِبُ مَهْرٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا (قَوْلُهُ لَا بَوَاطِئَ إِلَّا ح ل  
الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ لِبَقَاءِ الْمَوْطُوءَةِ عَلَى مَلِكِ الْمُفْلِسِ ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ أَيْضًا لِلْخِلَافِ فِي أَنَّهُ  
. يَحْصُلُ بِهِ الْفَسْخُ أَوْلًا ا هـ

رُفَاتٌ لِمُصَادَفَتِهَا أَيِ وَتَلْعُو هَذِهِ التَّصَدُّ (قَوْلُهُ كَاعْتَاقٍ وَيَبِيعُ وَوَقَفٍ) ع ش عَلَى م ر  
. لِمَلِكِ الْغَيْرِ .

. ا هـ

. شَرَحُ م ر

(بِجْنَايَةٍ (بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (بِجْنَايَةٍ بَائِعٍ) مَبِيعٌ مَثَلًا (وَلَوْ تَعَيَّبَ )  
إِلَيْهَا الَّذِي اسْتَحَقَّهُ الْمُفْلِسُ فَلَوْ (نَقَصَ الْقِيَمَةَ أَجْنَبِيٍّ أَخَذَهُ وَضَارَبَ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ  
بِأَنَّ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ (وَأَلَّا) كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا مِائَةً وَمَعِينًا تِسْعِينَ رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ  
مَبِيعٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ كَتَرْوِيجِهِ لَهُ عَبْدًا كَانَ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِجْنَايَةٍ بَائِعٍ قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ بِجْنَايَةٍ  
كَمَا فِي تَعَيَّبَ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَإِنَّ (أَوْ ضَارَبَ بِثَمَنِهِ) نَاقِصًا (أَخَذَهُ) أَوْ أَمَةً  
(سِوَاءَ أَتْلَفَ الْبَاقِيَّ أَمْ لَا (وَلَهُ أَخَذَ بَعْضِهِ) الْمُشْتَرِيَّ بِأَخْذِهِ نَاقِصًا أَوْ يَتْرُكُهُ  
مَا (مِنْ مَالِهِ (قَبْضَ بَعْضِ الثَّمَنِ أَخَذَ) قَدْ (وَيُضَارِبُ بِحِصَّةِ الْبَاقِيِّ فَإِنْ كَانَ  
لَوْ رَهْنٌ أَيُّ بَاقِيِ الثَّمَنِ وَيَكُونُ مَا قَبَضَهُ فِي مُقَابَلَةٍ غَيْرِ الْمَأْخُودِ كَمَا (يُقَابِلُ بَاقِيَهُ  
وَأَلَّا : عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ وَتَلْفَ أَحَدُهُمَا وَقَدْ قَبْضَ خَمْسِينَ فَالْبَاقِيَّ مَرْهُونٌ بِالْبَاقِيِّ وَقَوْلِي  
. إِلَى آخِرِهِ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ .

الشَّرْحُ

فَرَدُّ بِالْعَقْدِ أَمَّا لَوْ كَانَ يُفْرَدُ بِهِ فَهُوَ أَيُّ بَأْنٍ حَصَلَ فِيهِ نَقْصٌ لَا يُدْرِكُ (وَلَوْ تَعَيَّبَ : قَوْلُهُ )  
دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَهُ أَخْذُ بَعْضِهِ وَيُضَارِبُ بِحِصَّةِ الْبَاقِي وَلِذَلِكَ أَشَارَ  
حَرِيرٌ مَتْنًا وَشَرْحًا وَقَدَّمَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ سِوَاءَ أَتْلَفَ الْبَاقِي أَمْ لَا وَنَصَّ عِبَارَتِهِ فِي التَّ  
الْحَاكِمِ الْبَائِعَ بِمَبِيعِهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَوَجَدَهُ أَيُّ الْمَبِيعِ بِحَالِهِ أَوْ  
صِلَةً كَسِمَنِ وَصَنْعَةٍ نَاقِصًا نَقْصَ صِفَةٍ بِأَنْ لَا تُفْرَدَ بِالْعَقْدِ كَقَطْعِ يَدٍ أَوْ زَائِدًا زِيَادَةً مُدَّةً  
الْمَبِيعِ أَوْ مُنْفَصِلَةً كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ حَدَثًا بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ كَانَتْ أَيُّ الزِّيَادَةِ أَثَرًا كَقِصَارَةِ اللَّتُّوبِ  
الْمُتَّصِلَةِ فَيَفُوزُ بِهَا الْبَائِعُ فَإِنَّ لِكِنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ وَالْأَثَرَ لِلْمُفْلِسِ فَتَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ أَمَّا  
كَانَ الْمَبِيعُ زَائِدًا مِنْ وَجْهِ نَاقِصًا مِنْ وَجْهِ كَكَبِيرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ  
نِعْ الزِّيَادَةِ أَيُّ أَبْقَاهَا بَرَصٍ فَإِنْ كَانَا فِي الذَّاتِ كَتَلَفَ أَحَدِ الْمَبِيعِينَ وَوَلَدِهِ رَدَّ الْبَا  
لِلْمُفْلِسِ وَضَارِبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِالنَّقْصِ بَعْدَ الْفَسْخِ أَوْ كَانَا فِي الصِّفَةِ كَعَرَجٍ وَسِمَنِ فَهُوَ  
كَمَا لَوْ انْفَرَدَا أَيُّ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي النَّقْصِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ  
أَوْ كَانَ النَّقْصُ فِي الصِّفَةِ وَالزِّيَادَةُ فِي الذَّاتِ أَوْ فِي الْأَثَرِ كَعَرَجٍ وَوَلَدٍ وَكَخَرْقِ اللَّتُّوبِ  
بِهِ بِأَنْ كَانَ وَقِصَارَتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيُّ الْبَائِعِ ، وَالزِّيَادَةُ لِلنَّفْسِ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ أَوْ فِي عَكْسِ  
النَّقْصِ فِي الذَّاتِ وَالزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ كَتَلَفَ أَحَدِ الْمَبِيعِينَ وَسِمَنِ الْآخِرِ لَهُ الرُّجُوعُ فِي  
الْمَبِيعِ وَالْمُضَارِبَةِ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِالنَّقْصِ وَيَفُوزُ بِالزِّيَادَةِ .  
انْتَهَتْ .

أَيُّ تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ أَمَّا الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي لَا تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ (أَيَّةُ أَجْنَبِيِّ قَوْلُهُ أَوْ بِجَدِّ )  
كَالْحَرَبِيِّ فَجِنَايَتُهُ

. كَالْآفَةِ ا هـ

يَّة ا أَي يُضَارِبُ بِالنَّقِصِ مِنْ ثَمَنِهِ فَمِنْ تَبَعِيضِ (قَوْلُهُ وَضَارِبَ مِنْ ثَمَنِهِ) شَرْحُ م ر هـ .

. تَقْرِيرٌ ، وَسَوَاءٌ أَخَذَ الْمُفْلِسُ الْأَرْضَ مِنَ الْجَانِيِ أَوْ لَا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر بَلْ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْمُفْلِسُ الْجَانِيِ ا هـ

. سَمِ وَقَضِيَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْبَائِعَ ا هـ

الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى نَقْصِ الْقِيَمَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ (مُفْلِسُ قَوْلُهُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ ا) ع ش الْبَائِعَ يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَقَدْ يُؤَدِّي الْحَالُ إِلَى التَّقَاصِّ ، وَلَوْ فِي الْقِيَمَةِ إِلَيْهَا وَالْمُفْلِسُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَقْصِ الْبَعْضِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّهَابُ سَمِ ا هـ

أَي عَلَى الْجَانِيِ سَوَاءً كَانَ الْبَائِعُ أَوْ (قَوْلُهُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ) رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر الْمَذْكُورِ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ خَمْسِينَ رَجَعَ الْبَائِعُ بِخَمْسَةِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ الْأَجْنَبِيُّ فِي الْمِثَالِ . الْمُفْلِسُ بَعَشْرَةَ وَقَدْ يَتَقَاصَّنِ فِي الْبَعْضِ ا هـ

هـ وَقَدْ نَقَصَ ، وَكَالْأَبِ إِذَا رَجَعَ فِي الْمَوْهُوبِ لِوَالِدِ (قَوْلُهُ كَمَا فِي وَقَسَمِ الْمَبِيعِ الْخُ) وَهَذَا مُسْتَنْتَنِيٌّ مِنْ قَاعِدَةٍ مَا ضَمِنَ كُلُّهُ ضَمِنَ بَعْضُهُ وَاسْتَنْتَنِيٌّ مِنْ عَكْسِ الْقَاعِدَةِ مَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ مَكَاتِبُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ قَطَعَ عُضْوَهُ ضَمِنَهُ فَهُوَ يَضْمَنُ الْبَعْضَ . لَا يَضْمَنُ الْكُلَّ ا هـ ،

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى (قَوْلُهُ أَمْ لَا) ح ل . الْمُفْلِسُ بَلْ فِيهِ نَفْعٌ لِلْغُرَمَاءِ لِكَوْنِهِ يُضَارِبُ بِالْبَاقِيِ ا هـ

. شَيْخُنَا ح ف

ح م ر وَكَمَا لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ لَهُ اسْتِرْدَادُ بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْغُرَمَاءِ وَعِبَارَةٌ شَرَّ

فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ أَحَدُهُمَا بَلِّ بَقِيَا وَكَانَ قَدْ قَبِضَ بَعْضَ (قَوْلُهُ وَتَلَفَ أَحَدُهُمَا) انْتَهَتْ  
مَا فَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِمَا لَا فِي أَحَدِهِمَا بِكَمَالِهِ إِلَّا التَّمَنُّ وَتَسَاوَتْ قِيمَتُهُ

. بِتَرَاضِيهِمَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْعُرْمَاءِ

ا ه ح ل

(مَعَ الْأَصْلِ فَيَرْجِعُ فِيهَا (لِبَائِعِ) كَسِمَنِ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ بِلَا مُعَلِّمٍ (وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ )  
(فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا الْبَائِعُ مَعَ الْأَصْلِ (لِمُشْتَرِي) كَثْمَرَةٍ وَوَلَدٍ حَدَثًا بَعْدَ الْبَيْعِ (وَالْمُنْفَصِلَةُ  
فَإِنْ كَانَ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ (وَلَدَ أُمَّةٍ لَمْ يُمَيِّزْ) أَيِ الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ (فَإِنْ كَانَتْ  
مَعًا حَدَرًا مِنَ التَّفْرِيقِ الْمَمْنُوعِ (الْبَائِعُ قِيمَتَهُ بَيْعًا) بِمُعْجَمَةٍ (وَلَمْ يَبْذُلْ) (الْوَلَدُ صَغِيرًا  
مِنَ التَّمَنِّ فَإِنْ بَذَلَهَا أَحَدُهُمَا (وَأَخَذَ حِصَّةَ الْأُمِّ) مِنْهُ

الشرح

لِإِقَاتِ بَنَفٍ بَحْلًا عَزَّزْنَا كَعِيْمًا مُفَصِّدًا تَرَبَّعَدَ وَلَوْ ، (يَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ إِخْ قَوْلُهُ وَالزِّ)  
تَى الْإِسْنَوِيُّ فَأَلْصَحُّ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْجِعُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي وَأَفْ  
حَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَمُقْتَضَى الضَّابِطِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَنْ لَا بِهِ الشَّيْخُ ر  
. يَفُوزَ الْبَائِعُ بِالزِّيَادَةِ فَأَعْلَمُهُ ا ه

مُشْتَرِي وَلَعَلَّ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ أَنْ لَا يَفُوزَ الْبَائِعُ أَيِ بَلِّ يُشَارِكُهُ أ  
ي فِي صُورَةِ الْمُشَارَكَةِ أَنْ يُقَوِّمَ الْمَبِيعُ حَبًّا ثُمَّ زَرَعًا وَيُقَسِّمَ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ نَظِيرُ مَا يَأْتِ

. مَسْأَلَةُ الصَّبْغِ ا ه

عُ قَبْلَ وَضْعِ الْآخِرِ أُعْطِيَ كُلُّ وَلَوْ وَضَعْتَ إِحْدَى تَوَامِينِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَجَعَ الْبَائِدَ مِنْهُمَا حُكْمَهُ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ هُنَا عَلَى الْحُدُوثِ الشَّيْخَيْنِ فِي نَظِيرِهَا سِوَاءِ أَبَقِيَ الْمَوْلُودُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ وَالْإِنْفِصَالَ فِي مِلْكِ الْمُفْلِسِ ، وَلَمْ يُوجَدِ إِلَّا فِي وَاحِدٍ وَتَوَقَّفَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ ، وَمَا لَوْ شَاكَلَهُ عَلَى انْفِصَالٍ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِاخْتِلَافِ الْمُدْرِكِ فَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ أَنَّهَا كَمَا يَدْخُلُ لَمْ تَضَعْ شَيْئًا لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَبَّرَةِ ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَأَمَّا ثَمَرُهُ غَيْرُهُ فَمَا لَا إِدِ فِي مُطْلَقِ بَيْعِ الشَّجَرِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُؤَبَّرَةِ ، وَمَا يَدْخُلُ كَغَيْرِهَا فَوَرَقُ الْفِرْصِ وَمَا وَالتَّبَقِ وَالْحِنَاءِ وَالْأَسِ إِنْ خَرَجَ وَالْوَرْدِ الْأَحْمَرِ إِنْ تَفَتَّحَ وَالْيَاسَمِينِ وَالتَّيْنِ وَالْعِنَبِ ، هُرْ حَالَةً أَشْبَهَهُ إِنْ انْعَقَدَ وَتَنَاطَرَ نَوْرُهُ وَالرُّمَّانِ وَالْجُوزِ إِنْ ظَهَرَ كَمُؤَبَّرَةٍ ، وَالْأَفْمَا لَا يَظُنُّ هِيَ الشَّرَاءُ أَوْ كَانَ كَالْمُؤَبَّرَةِ حَالَةً الرَّجُوعِ بَقِيَ لِلْمُفْلِسِ ، وَمَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ رَجَعَ فِيهِ انْتَد . شَرْحُ م ر

قَوْلُهُ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً (

شَرِيكًا أَخَذًا مِنْ الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ حَيْثُ فَعَلَ نُوكَيْفًا لِعَمْدٍ تَنَازَكَ إِذَا أَمَّوْ ، (بِلَا مُعَلِّمٍ بِالْمَبِيعِ مَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْبَاجُ عَلَيْهِ كَانَ شَرِيكًا بِنِسْبَةِ الزِّيَادَةِ ، وَهَذَا جَمْعٌ مِنَ الشَّارِحِ شَيْخَيْنِ حَيْثُ جَزَمَا هُنَا بِأَنَّ الصَّنْعَةَ تَبِعَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَ تَنَاقُضٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْإِفْوَزُ بِهَا الْبَائِعُ وَصَحَّحَا أَنَّهُ يُشَارِكُ كَالْقِصَارَةِ فَحَمَلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ مُعَلِّمٍ وَالتَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ بِمُعَلِّمٍ ا ه

وَهَلْ وَلَدُ الْبَهِيمَةِ قَبْلَ شُرْبِهِ اللَّبَّاءِ كَوْلِدِ الْأَمَةِ فِيمَا ذَكَرَ لِمَا مَرَّ (يُمَيِّزُ قَوْلُهُ لَمْ) ح ل مِنْ حُرْمَةِ التَّفْرِيقِ حِينَئِذٍ لِغَيْرِ غَرَضِ الدَّبْحِ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ التَّفْرِيقَ فِيهِ مُمَكِّنٌ بِالدَّبْحِ



. اللَّبَّاءُ قَصِيرٌ جِدًّا كُلُّ مُحْتَمَلٍ يُرَاجَعُ الْأَمْدَادِ فِي وَدِّ الْبَهِيمَةِ ا هـ وَبِأَنَّ شُرْبَهُ  
قَضِيَّتُهُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَبْدُلْ إِنْخِ الْمُوَافِقُ لِعِبَارَةِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَبْدُلْ) شَوْبَرِيٌّ  
إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْبَدْلِ وَخَالَفَ فِي الْإِرْشَادِ فَعَبَّرَ بِمَا يُصْرِّحُ بِالتَّخْيِيرِ أَنَّهُمَا لَا يُبَاعَانِ إِلَّا  
إِخْرَاجَ أَيِّ لِلْقَاضِي بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْبَدْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّبْيَعِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ فِيهِ  
لِكِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُقْتَضٍ يَحُوجُّهُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ لَهُ عَنْ مَلِكٍ مَا  
. الْبَدْلُ فَتَأَمَّلْهُ ا هـ

وَمَ وَكَيْفِيَّةِ التَّفْسِيْطِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنْ تَقَ (قَوْلُهُ وَأَخَذَ حِصَّةَ الْأُمِّ) شَوْبَرِيٌّ  
تَضُمُّ الْأُمُّ ذَاتَ وَدِّ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقُصُ بِهِ ، وَقَدْ اسْتَحَقَّ الرَّجُوعَ فِيهَا نَاقِصَةً ثُمَّ يَقُومُ الْوَلَدُ وَ  
. قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى قِيَمَةِ الْآخِرِ وَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمَا ا هـ  
يُقُومُ الْوَلَدُ أَيُّ بِصِفَةِ كَوْنِهِ مَحْضُونًا وَتَضُمُّ قِيَمَتُهُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ ثُمَّ  
أَحَدِهِمَا إِنْخِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ التَّفْسِيْطِ هُنَا

---

مُ وَحَدَهَا ثُمَّ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصْحِ فِيمَا لَوْ رَهَنَ الْأُمُّ دُونَ وَوَلَدَهَا وَالْأَصْحُ ثُمَّ إِنَّهُ تَقُومُ الْأُ  
لِ مَعَ الْوَلَدِ فَالزَّائِدُ قِيَمَتُهُ ، وَعَلَيْهِ فَيُنْظَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَتَمَّ حَيْثُ جَزَمَ هُنَا بِمُقَابِلِ  
وَجَهُ أَنَّهُ لَا وَالْأُ (قَوْلُهُ فَإِنْ بَدَّلَهَا أَحَدَهُمَا) الْأَصْحُ هُنَاكَ وَسَوَى حَجِّ بَيْنَ مَا هُنَا وَتَمَّ  
بُدَّ مِنْ عَقْدٍ ، نَظِيرٌ مَا يَأْتِي فِي تَمَلُّكِ الْمُعْبِرِ الْغِرَاسَ وَالبِنَاءَ فِي الْأَرْضِ الْمُعَارَةِ ،  
فَرِيقٍ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَةِ هَذَا الْعَقْدِ لِلرَّجُوعِ فَلَا يَكْفِي الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ حَذْرًا مِنَ التَّ  
. إِذْ هُوَ مُمْتَنِعٌ ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ا هـ  
. شَرْحُ م ر

---

بَأَنَّ كَانَ الْحَمْلُ (حَمْلٌ أَوْ ثَمْرٌ لَمْ يَظْهَرَ عِنْدَ بَيْعٍ أَوْ رُجُوعٍ) لِلْمَبِيعِ (وَلَوْ وُجِدَ) بِنَاءً فِي الْحَمْلِ فِي (أَخَذَهُ) سُنْتَرًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرُّجُوعِ أَوْ عَكْسِهِ مُتَّصِلًا وَالثَّمْرُ مُ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ وَتَبَعًا فِي الْبَقِيَّةِ لِلْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّبَعُ فِي الْبَيْعِ فَكَذَا فِي يَنْ نَظِيرِهِ فِي الرَّهْنِ بِأَنَّ الرَّهْنَ ضَعِيفٌ بِخِلَافِ الْفَسْخِ لِنَقْلِهِ الرُّجُوعِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَدَنَّهُ الْمَلِكُ ، وَفِي الرَّدِّ بَعِيْبٍ وَرُجُوعِ الْوَالِدِ فِي هِبَتِهِ بِأَنَّ سَبَبَ الْفَسْخِ هُنَا نَشَأٌ مِمَّنْ أَخَذَ مَعَدَمَ ظُهُورِ الثَّمْرِ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنْ زِيَادَتِي بِخِلَافِهِ ثُمَّ ، وَالتَّصْرِيْحُ بِحُكْمِ

## الشَّرْحُ

لِلْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ (قَوْلِهِ ، وَلَوْ وُجِدَ حَمْلٌ الْخِ) رُوعٍ أَوْ عَكْسُهُ وَفِي الثَّلَاثَةِ يَرْجِعُ فِيهِ الْبَائِعُ وَالرَّابِعَةُ الْبَيْعُ وَالرُّجُوعُ أَوْ عِنْدَ الْبَيْعِ لَا الرَّجْعُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَلَا عِنْدَ الرُّجُوعِ عَكْسُ الْأُولَى وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا حَمَلَتْ عِنْدَهُهُ يَكُونُ لِلْمُفْلِسِ وَصُورَةٌ مَا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا الْمُفْلِسِ وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ الرُّجُوعِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الْمَتْنِ فَإِنَّهَا تُعْلَمُ بِالْأُولَى فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْأُولَى مِنْ كَوْنِهِ . مَوْجُودًا عِنْدَ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ ا هـ

هَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَتْنَ لَوْ قَالَ ، وَلَوْ وُجِدَ حَمْلٌ أَوْ ظَهَرَ عِنْدَ بَيْعٍ شَيْخُنَا ح ف وَقَدْ ظَهَرَ . أَوْ رُجُوعٍ لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَخْصَرَ تَأَمَّلْ

مَ أَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ بَعْدِ الظُّهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّوَهُ (قَوْلُهُ لَمْ يَظْهَرَ عِنْدَ بَيْعٍ أَوْ رُجُوعٍ) ظَاهِرًا فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ وَأَرَادَ بِظُهُورِ الْحَمْلِ انْفِصَالَهُ ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى حَمَلًا حِينَئِذٍ حَقِيقَةً . وَبِظُهُورِ الثَّمْرِ تَأْبِيرُهُ وَتَشْقِيقُهُ فِي النَّخْلِ وَزَوَالِ نَحْوِ النَّوْرِ فِي غَيْرِهِ ا هـ

أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الضَّمِيرُ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ (قَوْلُهُ لَمْ يَظْهَرَ) شَيْخُنَا ح ف

بِأَوْ وَقَدْ فَسَّرَ الشَّارِحُ عَدَمَ الظُّهُورِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ بَيْعِ أَوْ رُجُوعِ ظَرْفِ  
هُ لَمْ يَظْهَرْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ بِأَنَّ كَانَ الْحَمْلُ إِخْلًا لِلنَّفْيِ أَيُّ قَوْلُ  
وَأَوْ فِي كَلَامِهِ مَانِعَةٌ خُلُوٌّ فَتُجَوِّزُ الْجَمْعَ فَحَيْبِنْدِ يَصْدُقُ مَنْطُوقُ الْمَثْنِ بِصُورٍ ثَلَاثَةٍ  
مَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ كَانَ الْحَمْلُ إِخْلًا وَالثَّلَاثَةُ مَا لَوْ كَانَ كُلُّ الصُّورَتَيْنِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُ  
مِنْهُمَا غَيْرَ ظَاهِرٍ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْبَيْعِ وَالرُّجُوعِ بِأَنَّ كَانَ الْحَمْلُ مُتَّصِلًا عِنْدَهُمَا وَالثَّمَرُ  
هُ الَّتِي أَفَادَهَا مُسْتَتِرًا كَذَلِكَ ، وَهَذِهِ الصُّورُ

كَوْنُ أَوْ مَانِعَةٌ خُلُوٌّ ، وَإِنَّمَا سَكَتَ الشَّارِحُ عَنْهَا فِي التَّفْسِيرِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا مَعْلُومٌ  
الْبَائِعُ بِالْأُولَى مِنَ الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا هَذَا وَمَفْهُومُ الْمَثْنِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَأْخُذُ  
فِيهَا الثَّمَرَةُ وَلَا الْحَمْلَ ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَوْجُودٍ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْبَيْعِ  
ذِهِ وَالرُّجُوعِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَدَثَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرُّجُوعِ وَانْفَصَلَ كَذَلِكَ فَيَكُونَانِ فِي هَـ  
نَاءٍ لِلْمُشْتَرِي ، وَهَذِهِ تَقَدَّمَتْ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ كَثْمَرَةٌ وَوَلَدٌ حَدَثًا بَعْدَ الْبَيْعِ هَذَا ، وَقَوْلُهُ بِ  
تَبَعًا فِي الْحَمْلِ فِي الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ يُعْلَمُ أَيُّ فَكَأَنَّهُ بَاعَ عَيْنَيْنِ فَيَرْجِعُ فِيهِمَا ، وَقَوْلُهُ وَ  
دَةٍ فِي الْبَقِيَّةِ ، الْبَقِيَّةُ صُورٌ ثَلَاثَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَكِنَّ قَوْلَهُ وَيَفْرَقُ إِخْلًا رَاجِعٌ لِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ  
مِنْ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ الْحَمْلُ فِي الثَّانِيَةِ أَيُّ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أ  
كَمَا صَنَعَ م ر فِي شَرْحِهِ ، وَأَمَّا الثَّمَرَةُ بِصُورَتَيْهَا فَحُكْمُهَا هُنَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهَا فِي كُلِّ  
مِنِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثِ فَلَا تَخَالَفَ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، وَقَوْلُهُ بِأَنَّ سَبَبَ  
هُوَ تَقْصِيرُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ حَتَّى حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ نَشَأَ مِمَّنْ الْفَسْخِ ، وَ  
أَخَذَ مِنْهُ أَيُّ فَلَمْ تُرَاعَ جِهَتُهُ فَتَأَمَّلْ .  
رَبِيرٌ أَنَّ قَوْلَهُ عِنْدَ بَيْعٍ قَدْ فَهَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا التَّقْيُّ (قَوْلُهُ بِأَنَّ كَانَ الْحَمْلُ مُتَّصِلًا إِخْلًا )  
فِي حَيْزِ النَّفْيِ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا "أَوْ" مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرْ وَفِيهِ أَنَّ

وَمَعْنَى ظُهُورِ الْحَمْلِ فَأَلْحَسَنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِوُجِدٍ ، وَقَوْلُهُ لَمْ يَظْهَرَ أَيَّ أَصْلًا  
يُ أَنْفِصَالُهُ وَيَكُونُ فِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلًا أَيَّ فَإِنْ ظَهَرَ الْحَمْلُ أَوْ الثَّمَرُ عِنْدَ الْبَيْعِ فَبِالْأَوَّلِ  
أَوْ عِنْدَ الرَّجُوعِ فَقَطُّ بِأَنَّ حَدَثَ الْحَمْلِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي

كَذَا الثَّمَرُ فَهُوَ لَهُ أَيَّ الْمُشْتَرِي فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا فِيمَا لَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ وَأَنْفَصَلَ عِنْدَهُ ، وَ  
. وَأَنْفَصَلَ عِنْدَهُ .

. بِالنَّصْبِ ا ه (قَوْلُهُ أَوْ عَكْسُهُ) ا ه

. شَرْحُ م ر أَيَّ أَوْ الرَّفْعِ أَيَّ أَوْ حَصَلَ عَكْسُهُ ا ه

كُسُ هُوَ مَا إِذَا بَاعَهَا حَائِلًا ثُمَّ حَمَلَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْفَصِلْ ع ش عَلَيْهِ وَالْع  
الْحَمْلُ إِلَّا عِنْدَ الْبَائِعِ بَعْدَ الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْبَائِعِ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ مُخَالَفَةٌ لِسَائِرِ  
مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ مُلْحَقٌ بِالزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ ، وَهُنَا قَدْ أَلْحَقَهُ النَّظَائِرُ مِنْ سَائِرِ الْأَبْوَابِ  
بِالْمُتَّصِلَةِ حَيْثُ أَخَذَهُ الْبَائِعُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ أَنَّ التَّقْصِيرَ إِتْمَا جَاءَ مِنْ جِهَةٍ  
. ذَا كَانَ الْحَمْلُ لِلْبَائِعِ ا ه الْمُشْتَرِي بَعْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ فَلَهَا

لِأَنَّ : الْبَقِيَّةَ صُورَتَا الثَّمَرَةِ وَصُورَةَ الْحَمْلِ فِي الْعَكْسِ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَتَبَعًا فِي الْبَقِيَّةِ )  
ة ، وَقَوْلُهُ يَفْرَقُ الْخِ رَاجِعٌ ذَلِكَ أَيَّ الْمَذْكُورَ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْحَمْلِ ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلتَّبَعِيَّةِ  
. لِإِحْدَى صُورَتَيْ الْحَمْلِ ، وَهِيَ صُورَةُ الْعَكْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَأْمَلُ

أَيَّ فِيمَا إِذَا حَدَثَ بِالْمَرْهُونِ حَمْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا ، (قَوْلُهُ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ فِي الرَّهْنِ )  
هَا وَقَوْلُهُ وَفِي الرَّدِّ بَعِيْبٍ أَيَّ فِيمَا لَوْ بَاعَ دَابَّةً أَوْ أَمَةً فَحَمَلَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ ظَهَرَ بِ  
عَيْبٍ وَفُسِّخَ الْبَيْعُ فَلَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْحَمْلِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي عَلَى مِلْكِهِ  
ذُهُ إِذَا أَنْفَصَلَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْهَبَةِ بِأَنَّ وَهَبَ الْأَصْلُ دَابَّةً لِفَرْعِهِ فَحَمَلَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ يَأْخُذُ  
. رَجَعَ الْأَصْلُ فِيهَا فَإِنَّ الْحَمْلَ لِلْفَرْعِ يَأْخُذُهُ إِذَا أَنْفَصَلَ ا ه

. مُفْلِسٌ قَلَمَ رُتَاعَ جِهْتِهِ هَذَا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ )

ح ل وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَوْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَكُونَ  
الْحَمْلُ

الْمُشْتَرِيَّ بَعِيْبِهِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا لِلْمُشْتَرِيِّ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ نَشَأَ مِنْ تَقْصِيرِ الْبَائِعِ بَعْدَ إِعْلَامِ  
. ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الرُّوَايَةِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ إِلَّا فِي الْفَلْسِ

١ هـ .

ع ش

مَاؤُهُ عَلَى قَلْعِهِ فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَغَرٌّ فِيهَا (أَوْ بَنَى) الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ لَهُ (وَلَوْ غَرَسَ )  
؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ لَا يَعْدُوهُمْ ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ (قَلَعُوا) أَيِ الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ )  
ةُ الْحُفْرِ مِنْ مَالٍ أَخَذَ قِيَمَةَ الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ لِيَتَمَلَّكَهُ مَعَ الْأَرْضِ وَإِذَا قَلَعَ وَجَبَ تَسْوِيَةَ  
الْمُفْلِسِ وَإِذَا حَدَثَ فِي الْأَرْضِ نَقْصٌ بِالْقَلْعِ وَجَبَ أَرْشُهُ مِنْ مَالِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ  
تَخْلِيصِ مَالِهِ يُضَارِبُ الْبَائِعَ بِهِ ، وَفِي الْمُهَذَّبِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْكَفَايَةِ أَنَّهُ يَقْدَمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
أَيِ تَمَلَّكَ الْبَائِعُ (تَمَلَّكَهُ) أَيِ الْقَلْعِ (عَدَمِهِ) اتَّفَقُوا عَلَى (أَوْ) هُجُولًا وَهُوَ ،  
هُ ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُفْلِسِ مَبِيعٌ كُلُّهُ (بِقِيَمَتِهِ أَوْ قَلْعِهِ وَغَرِمَ أَرْشَ نَقْصِهِ) الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ  
وَالضَّرْرُ يَنْدَفِعُ بِكُلِّ مِنْهُمَا فَأَجِيبَ الْبَائِعُ لِمَا طَلَبَهُ مِنْهُمَا بِخِلَافِ مَا لَوْ زَرَعَهَا  
الْمُشْتَرِيَّ وَأَخَذَهَا الْبَائِعُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ أَمَدًا يُنْتَظَرُ فَسَهْلَ احْتِمَالُهُ  
الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَخْذُ بِخِلَافِ  
الْأَرْضِ وَابْتِئَاءُ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ لِلْمُفْلِسِ وَلَوْ بِلَا أَجْرَةٍ وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ لِنَقْصِ قِيَمَتِهَا

رُضٍ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ وَالرُّجُوعُ إِنَّمَا شَرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِلَا أ  
بِالضَّرَرِ .

## الشَّرْحُ

وَلَدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا مُتَمَيِّزَةٌ كَالِ (وَلَوْ غَرَسَ الْخُ : قَوْلُهُ )  
وَالْغِرَاسِ أَوْ غَيْرِ مُتَمَيِّزَةٍ كَخَلْطِ الْحِنْطَةِ أَوْ السَّمَنِ أَوْ صِفَةِ كَالطَّحْنِ وَالْقِصَارَةِ ا هـ  
ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَجَوَابُ لَوْ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ يُفْصَلُ فِيهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ تَقْصِيلٌ لَهُ ا هـ  
وَهَذَا مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنْ : نِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ شَيْخُنَا ، وَفِي  
النَّمَنِ وَرَجَعَ فِي الْجَمِيعِ فَلَوْ قَبِضَ بَعْضَ النَّمَنِ وَرَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَرْضِ جَارَ وَعَلَيْهِ  
شَجَرٍ وَبَصِيرٌ كُلُّهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُفْلِسِ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِ الْبِنَاءِ وَالِ  
وَيَمْتَنِعُ الْقَلْعُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ مَالٍ غَيْرِهِ عَنِ مِلْكِهِ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَيُحْتَمَلُ  
صَلَحَةٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فِيمَا يَخُصُّ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ لِيَفْعَلَ مَا فِيهِ الْمَ  
النِّصْفَ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْقَلْعِ وَغَرَامَةِ أَرْضِ النَّقْصِ إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي وَحَيْثُ جُعِلَتْ  
كَانَ عَامًّا فِي الْأَرْضِ فَإِذَا كَانَ الْخَيْرُ لَهُ فَلَيْسَ فِيهِ الْإِزَامُ بِدَفْعِ مِلْكِهِ عَنِ مِلْكِهِ هَذَا إِذَا  
فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْأَرْضِ وَقُسِمَتْ الْأَرْضُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُفْلِسِ فَإِنَّ آلَ لِلْمُفْلِسِ مِنْ  
عِبَابِلِلْ أَنْ أَوْ ، الْأَرْضِ مَا فِيهِ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ بِيَعِ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا حَقَّ لَهُ الْآنَ  
مَا فِيهِ ذَلِكَ كَانَ فِيهِ التَّفْصِيلُ الْحَاصِلُ فِيمَا لَوْ رَجَعَ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا مِنْ أَنَّهُ إِنْ اتَّقَى  
كَأَنَّ اسْتَأْجَرَ الْغُرْمَاءَ وَالْمُفْلِسُ عَلَى الْقَلْعِ فَذَاكَ الْخُ مَا يَأْتِي وَمِثْلُ الْمَبِيعَةِ الْمُؤَجَّرَةِ لَهُ  
أَرْضًا ثُمَّ غَرَسَهَا أَوْ بَنَى فِيهَا ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ فُسِخَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ

. ضَارِبَ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا مُضَارِبَةَ لِسُقُوطِ الْأَجْرَةِ بِالْفَسْخِ ا ه  
سَوَاءٌ فَعَلَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ الْحَجْرِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ( وَ بَنَى إِيحَ قَوْلُهُ وَلَوْ غَرَسَ أ )

أَوْ بَعْدَهُ بِأَنْ تَأَخَّرَ بَيْعُ مَالِ الْمُفْلِسِ وَعُذِرَ الْبَائِعُ فِي عَدَمِ الْفَسْخِ أَوْ وَقَعَ بَيْعُهُ بَعْدَ  
. مَّ عَلِمَ الْبَائِعُ بِالْحَجْرِ فَفَسَخَ الْعَقْدَ ا ه حَجْرٍ جَهْلُهُ فَعَرَسَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى ، ذُ  
ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ بَعِيرٍ إِذِنَ الْقَاضِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ( قَوْلُهُ قَلَعُوا ) ع ش عَلَى م ر  
. مَصْلَحَةً ا ه

ر لِاحْتِمَالِ غَرِيمِ آخَرَ ؛ لِأَنَّ شَوْبَرِيَّ أَيُّ وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ، وَلَا نَظَرَ  
. الْأَصْلَ عَدَمُهُ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ مَعَ الرَّجُوعِ فِي الْأَرْضِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ا ه ( قَوْلُهُ لِيَتَمَلَّكَهُ مَعَ الْأَرْضِ )  
ة تَرَابِهَا فَقَطُّ ثُمَّ إِنْ حَصَلَ نَقْصٌ بِأَنْ لَمْ أَيُّ بِإِعَادَةِ ( قَوْلُهُ وَجَبَ تَسْوِيَةُ الْحُفْرِ ) شَيْخُنَا  
. تَحْصُلُ التَّسْوِيَةُ بِالتُّرَابِ الْمُعَادِ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا لَزِمَ الْمُفْلِسَ الْأَرْضُ ا ه  
بِهِ الْحُفْرُ ، أَيُّ بِالْأَرْضِ وَمِثْلُهُ مَا يُسَوَّى ( قَوْلُهُ يُضَارِبُ الْبَائِعُ بِهِ ) ع ش عَلَى م ر  
؛ وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ مُعْتَمَدٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعَ الْبَائِعُ بِأَرْضِ مَبِيعِ وَجَدَهُ نَاقِصًا كَمَا مَرَّ  
. لِأَنَّ النِّقْصَ هُنَا حَدَثَ بَعْدَ الرَّجُوعِ

مَحْمُولٌ عَلَى حَدُوثِ النِّقْصِ بَعْدَ الرَّجُوعِ وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَجَبَ أَرْضُهُ مِنْ مَالِهِ هَذَا  
. فَلَا يَشْكُلُ بِمَا تَقَدَّمَ إِنْ فَعَلَ الْمُشْتَرِي كَأَلْفَةِ السَّمَاوِيَّةِ ا ه

ز ي وَقَالَ ع لَا فَرْقَ بَيْنَ قَبْلِ الرَّجُوعِ وَبَعْدَهُ قُلْتُ وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ ز ي ، وَهُوَ ظَاهِرٌ  
. طَلَقَ م ر ا ه

قَوْلُهُ تَمَلَّكَهُ ( أَيُّ الْبَائِعِ فَهُوَ مِنْ تَتَمَّةٍ تَسْلِيمِ حَقِّهِ ( لِأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ : قَوْلُهُ ) ع ش

أَيُّ بَعْدٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ طَبَا ه (بِقِيمَتِهِ

أَمِنْ الْقَاضِي أَوْ مِنْ الْمَالِكِ بِإِذْنٍ مِنْهُ تَقَدَّمَ فِي سَمِّ عَلَى مَنْهَجِ أَيُّ وَالْعَقْدُ الْمَذْكُورُ إِمْ بَيْعِ مَالِ الْمُفْلِسِ وَظَاهِرُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْبَيْعِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِصِحَّتِهِ مِنَ الْعِلْمِ يَ عَرِفَ قَدْرَهَا ثُمَّ بِالثَّمَنِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْقِيَمَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ حَذَّ

يَذْكُرُهَا فِي الْعَقْدِ وَيُحْتَمَلُ الْإِكْتِفَاءُ هُنَا بِأَنْ يَقُولَ بِعَتِكَ هَذَا بِقِيمَتِهِ وَيَعْرِضُ عَلَى أَرْبَابِ لِ الْمُفْلِسِ هَا الْخَبْرَةَ لِيَعْرِفَ قَدْرَهَا وَيُعْتَقِرَ ذَلِكَ لِلْمُبَادَرَةِ فِي فَصْلِ الْأَمْرِ مِنْ مَا

بِهَيْلًا دَاعٍ مَذْكُورًا لِمَنْ عِنَّمَا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ تَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ قَلَعَهُ الْخ) ع ش عَلَى م ر رَ يَقْتَضِي مَكْنَ وَاسْتِشْكَالُ ابْنِ الرَّفْعَةِ لَهُ بِأَنْ الرَّجُوعَ فَوْرِي يُرَدُّ بِأَنْ تَخْيِيرَهُ كَمَا ذَكَرَ اغْتِفَارَ نَوْعِ تَرَوْ لَهُ لِمَصْلَحَةِ الرَّجُوعِ فَلَمْ يُؤْتَرَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ اخْتِيَارِ شَيْءٍ وَعَوْدِهِ لِعَيْرِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ه

هُ الْأَذْرَعِيُّ أَنْ لَا يَقْلَعُ إِلَّا بَعْدَ وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ (قَوْلُهُ أَوْ قَلَعَهُ وَغَرِمَ الْخ) شَرْحُ م ر رُجُوعِهِ فِي الْأَرْضِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْعِمْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَالْأَقْدُ يُوَافِقُهُمْ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ . مُ رُجُوعِهِ فَيَتَضَرَّرُونَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ لَهُمْ فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّ

قَوَّحْتَسْمُ يَأْمِنَاقَ بِتَمِيْقِنَ يَبْدُ تُوَافِقْتَلَا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ وَغَرِمَ أَرْضَ نَقْصِهِ) ه شَرْحُ م ر . الْقَلْعُ وَقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا ه

(هُ بِخِلَافِ مَا لَوْ زَرَعَهَا الْخ قَوْلُهُ) عِلَّةٌ لِلتَّخْيِيرِ (لِأَنَّ مَالَ الْمُفْلِسِ الْخ : قَوْلُهُ) ح ل ، مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى ، وَقَوْلُهُ فَإِنْ اخْتَلَفُوا مَفْهُومُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْقَلْعِ وَعَدَمِهِ قِيمَتِهِ أَوْ قَلَعَهُ وَغَرِمَ أَرْضَ نَقْصِهِ وَقَوْلُهُ وَبِمَا ذَكَرَ الْخ مُحْتَرَزُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَمَلَّكَهُ بِ أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ يُجْزُ مِرَارًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ لِلزَّرْعِ أَمَدًا يُنْتَظَرُ ) عَادَةً بِأَنَّهُ لَا يَنْمُو إِلَّا إِذَا وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ أَنْ مِثْلَ الزَّرْعِ فِي ذَلِكَ الشَّئْلِ الَّذِي جَرَتْ أَلْ



. نُقِلَ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ ا هـ .

أَيُّ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ (قَوْلُهُ فَسَهَّلَ احْتِمَالُهُ) ع ش عَلَى م ر  
بِحَقِّ وَلَهُ أَمَدٌ يُنْتَظَرُ ، وَهُوَ

لَمْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ أَمَّا لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ اقْتِضَائِهِ ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ  
كَعُرُوضِ بَرْدٍ وَأَكْلِ جَرَادٍ تَأَخَّرَ بِهِ عَنْ إدْرَاكِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ أَوْ قَصَرَ الْمُشْتَرِي فِي  
جُرْةٍ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ مِثْلِ ذَلِكَ التَّأخِيرِ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الْأُ  
. نَادِرٌ وَالْمُشْتَرِي فِي صُورَةِ التَّأخِيرِ مُقَصِّرٌ بِهِ فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ا هـ .

أءُ كَأَنَّ طَلَبَ الْمُفْلِسِ الْقَلْعَ أَيُّ الْمُفْلِسِ وَالْغَرَمَ (قَوْلُهُ فَإِنْ اخْتَلَفُوا) ع ش عَلَى م ر  
وَالْغُرْمَاءُ تَمْلُكَ الْبَائِعِ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ أَوْ طَلَبَ  
. بَعْضُهُمُ الْبَيْعَ وَبَعْضُهُمُ الْقِيَمَةَ مِنَ الْبَائِعِ ا هـ .

. أَيُّ ضَرَّرَ الْبَائِعِ بِالضَّرْرِ أَيُّ ضَرَّرَ الْمُفْلِسِ ا هـ (زَالَ الضَّرُّ وَلَا يُدْ : قَوْلُهُ) ح ل  
لَوْ وَقَفَ الْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ قَبْلَ الْحَجْرِ فَهُوَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْعَارِيَّةِ ، (تَنْبِيهُ) شَيْخُنَا  
يَمَا تَقَدَّمَ زَرْعٌ تَبْقَى أَصُولُهُ أَوْ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَأَمَّا وَعَلِمَ أَنَّ مِثْلَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ فِي  
زَرْعٍ لَيْسَ كَذَلِكَ وَثَمَرَةٌ عَلَى شَجَرٍ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مَا ذُكِرَ بَلْ يُجْبَرُ عَلَى بَقَائِهِمَا إِلَى  
دَا يُنْتَظَرُ فَسَهَّلَ احْتِمَالُهُمَا ، وَلَوْ اتَّفَقَ الْبَائِعُ وَقَتِ الْجُدَادِ بِلَا أُجْرَةٍ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَمَّ  
وَالْغُرْمَاءَ وَالْمُفْلِسَ عَلَى بَيْعِ الْأَرْضِ بِمَا فِيهَا جَارَ وَوَزَّعَ الثَّمَنُ بِمَا مَرَّ فِي الرَّهْنِ  
ابِعُ مَعَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى بَيْعِ مَالِ الْمُفْلِسِ وَاعْتَقَرَ هُنَا تَعَدُّ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ تَد  
وَبِذَلِكَ فَارَقَ عَدَمَ صِحَّةِ نَحْوِ بَيْعِ عِبْدَيْهِمَا بِثَمَنِ وَاحِدٍ وَلَوْ بَيْعَ مَا فِي الْأَرْضِ وَخَدَهُ  
الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَالْقَلْعَ وَالْمُشْتَرِي مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ بَقِيَ تَخْيِيرُ الْبَائِعِ بَيْنَ التَّمْلُكِ مِنْ  
. الْخِيَارِ إِنْ جَهَلَ .

١ هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَقَوْلُهُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْعَارِيَةِ وَمُقْتَضَى مَا يَأْتِي فِيهَا

رَة ، وَهَذَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ هُنَاكَ كَمَا سَيَأْتِي هُنَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَلْعِ بِالْأَرْضِ وَالتَّبَقِيَةِ بِالْأَجْزِ  
تَحْرِيرُهُ

(الْبَائِعُ رَجَعَ مِنْهُ) (مِثْلًا كَبِيرَ فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَرْدًا) (الْمَبِيعُ لَهُ) (وَلَوْ كَانَ) (خَلَطَهُ) (أَوْ) (سَامِحًا بِنَقْصِهِ كَنَقْصِ الْعَيْبِ وَيَكُونُ فِي الْأَرْدِ أَمْ) (بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوطِ يُرَاجِعُ الْبَائِعُ فِي الْمَخْلُوطِ حَذْرًا مِنْ ضَرَرِ الْمُفْلِسِ وَيُضَارِبُ) (فَلَا) (مِنْهُ) (بِأَجُودَ) (بَيْنَ فَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِالرُّجُوعِ كَمَا بِالثَّمَنِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْأَجُودُ قَلِيلًا جِدًّا كَقَدْرِ تَقَاوُتِ الْكَيْدِ . قَالَهُ الْإِمَامُ وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ وَتَعْبِيرِي بِالْمِثْلِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحِنْطَةِ

الشرح

غَيْرِ جِنْسِ الْمَبِيعِ كَزَيْتٍ خَرَجَ بِمِثْلِهِ مَا لَوْ كَانَ الْمُخْتَلَطُ مِنْ (قَوْلُهُ فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ) (بَشِيرِجٍ فَلَا رُجُوعَ لِعَدَمِ جَوَازِ الْقِسْمَةِ لِانْتِفَاءِ التَّمَاثُلِ فَهُوَ كَالْتَّالِفِ ا هـ

هُنَا أَيُّ فِي الْجِنْسِ وَالصَّفَةِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ ، وَلَمْ يَقُلْ (قَوْلُهُ فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ) (شَرْحُ م ر حُجْرَ عَلَيْهِ كَمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ بَنَى أَوْ غَرَسَ وَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ وَكَتَبَ أَيْضًا ، وَهَذَا كَمَا عَلِمْتَ إِذَا خَلَطَهُ الْمُشْتَرِي فَلَوْ خَلَطَهُ أَجَنْبِيٌّ ضَارِبَ الْبَائِعِ بِنَقْصِ الْخَلْطِ كَمَا . بِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ الْآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ كَذَلِكَ ا هـ فِي الْعَيْدِ

أَي لِحَوَازِ الْقِسْمَةِ حِينِيذٍ ، وَهَذَا إِذَا خَلَطَهُ الْمُشْتَرِي فَلَوْ (قَوْلُهُ مُسَامِحًا بِنَقْصِهِ) ح ل  
. نَقْصِ الْخَلْطِ كَمَا فِي الْعَيْبِ ا هِخْلَطَهُ أَجْنَبِيٌّ ضَارِبَ الْبَائِعِ بِ  
شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فَلَوْ خَلَطَهُ أَجْنَبِيٌّ أَي أَوْ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَلَطَهُ  
لَعَيْنِ بَعْدَ الْحَجْرِ تَعَدَّى بِهِ أَي فَيَعْرِمُ أُرْشَ النَّقْصِ لِلْعُرْمَاءِ حَالًا ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ فِي ا  
ضَارِبَ بِمَا عَرِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا ضَارِبَ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَبَقِيَ مَا لَوْ اخْتَلَطَ بِنَفْسِهِ  
(رَجِعُ قَوْلُهُ أَوْ خَلَطَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ فَلَا يَ) وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَا لَوْ خَلَطَهُ الْمُشْتَرِي  
. فَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ ذَلِكَ وَقَسَمَ ثَمَنِهِ لَمْ يَجِبْ كَمَا لَا يُجْبِرُ الشَّرِيكَ عَلَى الْبَيْعِ ا ه  
لِعَدَمِ جَوَازِ الْقِسْمَةِ حِينِيذٍ فَالِاخْتِلَاطُ بِالْأَجْوَدِ (قَوْلُهُ حَدْرًا مِنْ ضَرَرِ الْمُفْلِسِ) ح ل  
. خْتِلَاطٍ بِغَيْرِ الْجِنْسِ ا هَكَالِ  
. ح ل أَي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّالِفِ .

أَوْ صَبَّغَهُ) أَي الثَّوْبَ الْمَبِيعَ لَهُ (أَوْ قَصَرَهُ) أَي الْحَبَّ الْمَبِيعَ لَهُ (وَلَوْ طَحَنَهُ )  
(بِالصَّنْعَةِ) (وَرَادَتْ قِيمَتُهُ) مَّ حُجْرَ عَلَيْهِ أَوْ تَعَلَّمَ الْعَبْدُ صَنْعَةً بِمُعَلِّمٍ ثُمَّ (بِصِبْغَةٍ  
سَوَاءً أَبِيعَ الْمَبِيعُ ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ أَمْ) (فَالْمُفْلِسُ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ  
سُدُسِ سِلْفِ الْمَلِكِ تَسْدِكًا لِدَبْتِ عَالِبُو ، أَخَذَهُ الْبَائِعُ فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ خَمْسَةً  
الثَّمَنِ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ وَسُدُسُ الْقِيمَةِ فِي صُورَةِ الْأَخْذِ وَفَارَقَ نَظِيرُهُ فِي سِمَنِ الدَّابَّةِ  
إِنَّهُ مَحْضُ صُنْعِ اللَّهِ بَعْلَفِهِ بِأَنَّ الطَّحْنَ أَوْ الْقِصَارَةَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ بِخِلَافِ السَّمَنِ فَ  
تَعَالَى إِذِ الْعَلْفُ يُوجَدُ كَثِيرًا ، وَلَا يَحْصُلُ السَّمْنُ ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةً  
أَوْ ثَمَانِيَةً دَرَاهِمَ وَالصَّبْغُ دِرْهَمَيْنِ وَصَارَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ مَصْبُوعًا سِتَّةَ دَرَاهِمَ أَوْ خَمْسَةً  
فَلِلْمُفْلِسِ ثُلُثُ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ أَوْ خُمُسُ ذَلِكَ أَوْ نِصْفُهُ وَالنَّقْصُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الصَّبْغِ  
بَائِعٍ وَكُلُّ كَمَا عَلِمَ ؛ لِأَنَّهُ هَالِكٌ فِي الثَّوْبِ وَالثَّوْبُ قَائِمٌ بِحَالِهِ وَهَلْ نَقُولُ كُلُّ الثَّوْبِ لِلْ

الصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ أَوْ نَقُولُ يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِحَسَبِ قِيَمَتَيْهِمَا لِتَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ وَجِهَانِ رَجَحِ  
سَأَلَهُ مِنْهُمَا ابْنُ الْمُفْرِيِّ الْأَوَّلَ قَالَ السُّبْكِيُّ وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي تَطْيِيرِ الْمَمَّ  
أَوْ ( مِنْ الْعَصَبِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ ، وَلَا لِلْمُفْلِسِ  
( وَصَبَّغَهُ بِهِ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ ( أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ) أَيْضًا ( بِصَبْغِ اشْتِرَاؤِهِ مِنْهُ ) صَبَّغَهُ ( )  
غَيْرِ مَصْبُوغٍ كَأَنَّ صَارَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً ( م تَزِدْ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَإِنْ لَمْ  
يُضَارِبُ بِتَمَنِّهِ صَاحِبَهُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ وَاجِدَ لَهُ فَيَرْجِعُ فِيهِ ، وَلَا ( فَالْصَّبْغُ مَعْقُودٌ ( )  
( صَتَّ كَمَا مَرَّ شَيْءٌ لَهُ ، وَإِنْ نَقَّ

مِنِ الثَّوْبِ أَوْ الصَّبْغِ سَوَاءً ( أَخَذَ الْبَائِعُ مَبِيعَهُ ) بِأَنَّ زَادَتْ قِيَمَتُهَا عَلَى قِيَمَتِهِ ( وَإِلَّا  
كَأَنَّ أَسَاوَتْ قِيَمَتُهُمَا مَا بَعْدَ الصَّبْغِ قِيَمَتُهُمَا قَبْلَهُ أَمْ نَقَصَتْ عَنْهَا أَمْ زَادَتْ عَلَيْهَا  
لَهُمَا فِيمَا إِذَا اشْتَرَى ( لَكِنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ ) صَارَتْ قِيَمَتُهُمَا سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ ثَمَانِيَةً  
فَلَهُ فِي ( بِالزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا ) الصَّبْغِ مِنْ آخِرِ وَلِبَائِعِ الثَّوْبِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ  
بِرَةِ رُبْعِ ثَمَنِ الثَّوْبِ أَوْ قِيَمَتُهُ مَصْبُوغًا وَذَكَرَ أَخَذَ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ فِي الثَّانِيَةِ فِيمَا لَوْ الْأَخِ  
اشْتَرَى الصَّبْغَ مِنْ آخِرِ مَعَ ذِكْرِ كَوْنِ الْمُفْلِسِ شَرِيكًا فِيمَا لَوْ اشْتَرَى الصَّبْغَ مِنْ بَائِعِ  
أَدَتِي ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا زَادَتْ الْقِيَمَةُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ الثَّوْبِ مِنْ زَيْدِ  
رُ مِنْ الْعِبَارَةِ وَتَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَإِنْ زَادَتْ بَارْتِقَاعِ السُّوقِ فَالزِّيَادَةُ لِمَنْ ارْتَفَعَ سَعْرُ  
سِلْعَتِهِ

الشرحُ

وَصَابِطُ ذَلِكَ أَيُّ مَا تَحْصُلُ فِيهِ الشَّرِكَةُ لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْعَيْنِ (قَوْلُهُ وَلَوْ طَحَنَهُ إِخْ )  
أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَارُ عَلَيْهِ وَيُظْهَرُ أَثَرُهُ كَذَبِحِ الشَّاةِ وَشَيِّ اللَّحْمِ وَضَرْبِ  
نُ تَرَابِ الْأَرْضِ وَتَعْلِيمِ الرَّقِيقِ الْحَرْفَةَ أَوْ الْقِرَاءَةَ وَرِيَاضَةَ الدَّابَّةِ بِخِلَافِ مَا لَا اللَّبْنَ مِ  
ذُ يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَارُ عَلَيْهِ كَتَسْمِينِ الدَّابَّةِ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ كَسِيَّاسَةِ الدَّابَّةِ وَحِفْظِهَا إِ  
. أَثَرُ ذَلِكَ عَلَى الدَّابَّةِ لَا يَظْهَرُ

١ هـ .

ظَاهِرُهُ وَلَوْ مُتَّبِعًا ، وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْمِنَّةَ عَلَى الْمُفْلِسِ وَفَاقًا فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُ بِمُعْلَمٍ ) ح ل  
. لِشَيْخِنَا م ر ا هـ

هُ الْعِبَارَةُ مِنَ التَّرْتِيبِ مُجَرَّدُ تَصْوِيرِ فَلَيْسَ بِقَيِّدٍ مَا أَفَادَتْ (قَوْلُهُ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ ) شَوْبَرِي  
. مَيْدَعَرَجْدَمٌ دُهُبٌ مُعْبَسَو مَرِيغَن مَوْأً ي تَأْيَامِيْفِ هَلُوقَ فِي فُلْ أَقْيُ اذَكَو ،

١ هـ .

. صَبَّغَ يَفْتَحِ الصَّادِ ا هَلَاوُ رُصَقَاوُنُ حَطَايِ هُوَ ، (قَوْلُهُ بِالصَّنْعَةِ ) شَيْخِنَا  
ةً حَلْبِيٍّ ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الصَّبْغِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا عَيْنًا أُخْرَى زَائِدَةً  
ا فِي مَسْأَلَةِ الطَّحْنِ عَلَى الصَّنْعَةِ قَدْ تُنْسَبُ الرِّيَادَةُ إِلَيْهَا وَقَدْ تُنْسَبُ إِلَى الصَّنْعَةِ ، وَأَمَّ  
وَالْقَصْرِ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الصَّنْعَةُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا  
. قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي فَالزِّيَادَةُ لِمَنْ ارْتَفَعَ سِعْرُ سِلْعَتِهِ ا هـ

أَيُّ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْحِنِطَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا طُحْنَتْ وَحَدَّهَا (لِسُ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ قَوْلُهُ فَالْمُفْ )  
أَوْ خُلِطَتْ بِحِنِطَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا أَوْ دُونِهَا وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا  
رَى سُوْدَا مُعَيَّنًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَخَذَ بَعْضُهُ وَخَلَطَهُ بِسُكَّرٍ آخَرَ ثُمَّ تَشَا اِنَاَسْنَا نَأً ي هُوَ ،  
طَبَخَ جَمِيعَهُ فَصَارَ بَعْضُهُ سُكَّرًا وَبَعْضُهُ عَسَلًا ثُمَّ تُوْفِّي وَالنَّمْنُ بَاقٍ بِذِمَّتِهِ

بِيعَ بَعَيْنِهِ يَأْخُذُهُ الْبَائِعُ ، وَمَا خَلَطَهُ بَعْدَهُ يَصِيرُ مَا رَكَّسْنَا نَمِي قَبْلَهُ وَأَوْهُوَ ،  
هُمَا مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَوَرِثَةِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ بِالطَّبْخِ فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْ  
رِي شَرِيكَ فِيمَا يَخْصُ الْبَائِعَ بِالزِّيَادَةِ كَقِصَارَةِ عَلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ زَادَتْ فَوَارِثُ الْمُشْتَرِي  
النَّوْبِ وَزِيَادَةُ الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِ مُحْتَرَمٍ ا هـ

دُ أَيُّ مُشَارِكٍ بِنَصِيبٍ قَدْرِ الزِّيَادَةِ أَوْ الْمُرَا (قَوْلُهُ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ) ع ش عَلَى م ر  
شَرِيكَ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ قِيمَتِهِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ ا هـ

أَيُّ وَالْبَائِعِ لَهُ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ الْمُفْلِسُ بِإِذْنِهِ مَعَ (قَوْلُهُ سَوَاءً أبيعَ الْمَبِيعِ) شَيْخُنَا  
الْبَائِعِ ا هـ

مُ أَخَذَهُ الْبَائِعُ عِبَارَةً أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ ع ش عَلَى م ر ، وَقَوْلُهُ أَ  
قَصَرَ النَّوْبَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيَصِيرُ الْمُفْلِسُ شَرِيكَ  
هَا زِيَادَةً حَصَلَتْ بِفِعْلِ مُحْتَرَمٍ مُتَقَوِّمٍ فَوَجَبَ أَنْ لَا فِي الزِّيَادَةِ إِحْقَاقًا لَهَا بِالْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ  
يَضِيعَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ وَالْبَائِعِ إِمْسَاكُ الْمَبِيعِ لِنَفْسِهِ وَإِعْطَاءُ الْمُفْلِسِ حِصَّةً  
لِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ فَيُجْبَرُ هُوَ وَغَرَمَاؤُهُ عَلَى الزِّيَادَةِ كَمَا صَحَّاحَهُ وَلَوْ أَمَكْنَ فَصَلُّهَا كَمَا يَبْدُو  
يُؤْخَذُ أَنْ قَبُولَهَا وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ شَرِيكَ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُ تَبَاعُ إِمَّا لِلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ وَمِنْهُ  
لِبَائِعِ قِيَمَةَ النَّوْبِ لَمْ يُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ ، وَهُوَ الْمُفْلِسُ وَغَرَمَاءُهُ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَبْدُلُوا لِ  
وَصُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْبَائِعَ رَجَعَ فِي الْمَبِيعِ (قَوْلُهُ سَوَاءً أبيعَ الْمَبِيعِ الْخ) ظَاهِرٌ انْتَهَتْ  
مَلْتَهَا الْفَوْرُ فَصَارَ مِلْكُهُ ، وَالزِّيَادَةُ مِلْكُ أَيُّ فَسَخَ الْبَيْعَ بِالشَّرْطِ الْمُنْقَدِّمَةِ وَمِنْ جُ  
الْمُفْلِسِ فَإِمَّا أَنْ يُبَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ بِيَعُهُ الْبَائِعُ وَمَنْ يَتَصَرَّفُ

---

الْبَائِعُ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ وَيُدْفَعُ لِلْمُفْلِسِ أَيُّ يَجْتَمِعَا عَلَى بَيْعِهِ وَيُقْسِمَا الثَّمَنَ ، وَإِمَّا أَنْ يُبَيِّقَهُ  
لِلْمُفْلِسِ قِسْطَ الزِّيَادَةِ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فِي الْقِيَمَةِ ا هـ

شَيْخُنَا وَفِي سَمِّ مَا نَصَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ بَعْدَ رُجُوعِ الْبَائِعِ فِي حَقِّهِ إِذْ لَوْ لَمْ يَرْجِعْ  
ضَارِبَةً فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِخُصُوصِ ذَلِكَ بَلْ تُبَاعُ الْجُمْلَةُ وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهَا لِجَمِيعٍ وَأَرَادَ الْمُ  
. الْعُرْمَاءُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

بِالزِّيَادَةِ عَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْبَائِعَ يَفُوزُ (قَوْلُهُ وَفَارَقَ نَظِيرُهُ )  
. كَمَا يَفُوزُ بِهَا فِي السَّمَنِ وَنَحْوِهِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالثَّانِي لَا شَرِكَةَ لِلْمُفْلِسِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أَثَرُ كَسَمَنِ الدَّابَّةِ بِالْعَلْفِ  
بِنِسْبَةِ الطَّحْنِ وَالْقِصَارَةِ لَهُ بِخِلَافِ السَّمَنِ وَكَبِيرِ الشَّجَرَةِ بِالسَّقْيِ وَالتَّعَهُدِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ  
وَكَبِيرِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّ الْعَلْفَ وَالسَّقْيَ يُوجِدَانِ كَثِيرًا ، وَلَا يَحْصُلُ السَّمَنُ وَلَا الْكَبِيرُ فَكَانَ  
هِ تَعَالَى وَلِهَذَا امْتَنَعَ اسْتِجَارُ الْأَثَرِ فِيهِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَى فِعْلِهِ بَلْ مَحْضُ صُنْعِ اللَّ  
قَوْلُهُ فَهُوَ مَحْضٌ ) عَلَى تَكْبِيرِ الشَّجَرَةِ وَتَسْمِينِ الدَّابَّةِ بِخِلَافِ الطَّحْنِ وَالْقِصَارَةِ انْتَهَتْ  
بِأَنَّ الْعَبْدَ لَهُ صُنْعٌ فِيهِ فِيهِ أَنْ غَيْرُهُ كَذَلِكَ كَالطَّحْنِ وَالْقِصْرِ وَأُجِيبَ (صُنْعُ اللَّهِ تَعَالَى  
ظَاهِرٌ لِكَوْنِهِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ السَّمَنِ فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ، وَهُوَ الْعَلْفُ  
هُ فِي الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةً وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةٌ :قَوْلُهُ ) لَكِنَّهُ سَبَبٌ بَعِيدٌ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ظَاهِرًا  
أَيَّ قَبْلَ الصَّبْغِ وَقَوْلُهُ وَالصَّبْغُ دِرْهَمَيْنِ أَيَّ وَكَانَتْ قِيمَةُ الصَّبْغِ عَلَى حِدَتِهِ (دِرَاهِمَ  
نَعَةً أَيَّ قَبْلَ جَعْلِهِ فِي الثَّوْبِ دِرْهَمَيْنِ ، وَقَوْلُهُ وَصَارَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ إِخْ أَيَّ بِسَبَبِ الصِّ  
جَعَلَ الصَّبْغَ فِيهَا أَمَا لَوْ صَارَتْ إِلَى مَا ذَكَرَ بِارْتِفَاعِ السَّعْرِ فَإِنَّ كَانَتْ

بِارْتِفَاعِ سَعْرِ الثِّيَابِ بِحَيْثُ إِنَّ الثَّوْبَ صَارَ يُسَاوِي سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ ثَمَانِيَةً ، وَإِنْ لَمْ  
الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ وَحَدَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِارْتِفَاعِ سَعْرِ الصَّبْغِ فَالزِّيَادَةُ يَكُنْ مَصْبُوعًا فَ  
كُلُّهَا لِلْمُفْلِسِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي صُورَةِ الثَّمَانِيَةِ أَمَا فِي صُورَةِ السِّتَّةِ وَالْخَمْسَةِ  
الزِّيَادَةُ فِيهِمَا صَارَتْ بِارْتِفَاعِ سَعْرِ الصَّبْغِ ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ قَبْلَ الصَّبْغِ لَمْ يَنْ :فَلَا يُقَالُ

وَهَذَا كُلُّهُ إِخْلُوعٌ : تَزْدُ بِلُ سَاوَتْ أَوْ نَقَصَتْ فَالْتَفْقِيدُ الْآتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ  
اعِ سِعْرَ النَّيَابِ وَبِالنَّظَرِ لِارْتِفَاعِ سِعْرِ الصَّبْغِ لَكِنْ فِي صُورَةٍ يَظْهَرُ بِالنَّظَرِ لِارْتِفَاعِ  
أَيِّ إِنْ بِيَعِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ الْقِيَمَةِ أَيِّ إِنْ (قَوْلُهُ ثَلَاثُ النَّمَنِ) وَاحِدَةٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ كَمَا عَمِلَتْ  
سِنَّةَ دَرَاهِمَ ، وَقَوْلُهُ أَوْ حُمْسُ ذَلِكَ أَيِّ فِيمَا إِذَا كَانَتْ أَخَذَهُ الْبَائِعُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ  
قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَوْلُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَيِّ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ أَخَذَتْهُ مِنْ  
تَضْيِيبِهِ بِخَطِّهِ هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

قَوْلُهُ وَهَلْ (أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ وَمِنْ قَوْلِهِ أَوْ حُمْسُ ذَلِكَ (كَمَا عَلِمَ قَوْلُهُ)  
مُرَادُهُ بِهَذَا شَرْحُ قَوْلِ الْمَثْنِ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ أَيِّ شَرِيكَ جَوَارٍ عَلَى الْأَوَّلِ (نَقُولُ إِخْلُوعٌ  
عَلَى الثَّانِي وَبَيِّنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ سِعْرُ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ تَكُونُ الْمُعْتَمَدِ أَوْ شَيْئِ  
الزِّيَادَةِ أَيُّ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ الْآنَ ؛ لِأَنَّهَا بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ لِمَنْ ارْتَفَعَ سِعْرُ  
وَلَهَا عَلَى مُقَابِلِهِ ، وَعَلَيْهِ أَيُّ الْمُقَابِلِ تَكُونُ الشَّرِيكَ أَثَلَاثًا فِي سِلْعَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أ  
هَذَا الْمِثَالِ نَظَرًا إِلَى قِيَمَةِ الثُّوبِ وَالصَّبْغِ سَوَاءً أَسَاوَتْ الزِّيَادَةُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ قِيَمَتَهُمَا  
بِهِ عَلَيْهِ الشَّارِحُ آخِرًا هَاهُمْ نَقَصَتْ أَمْ زَادَتْ وَسَيُذَكَّرُ

شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ

فِي وَسَيُذَكَّرُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ آخِرًا أَيُّ بِقَوْلِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِخْلُوعٌ لَكِنْ فِيهِ إِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الْآتِي  
مِنْ أَصْلِهَا بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ السُّوقِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَصْلُ الزِّيَادَةِ أَيُّ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ  
زِيَادَةً بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ أَصْلًا وَالْكَلَامُ هُنَا فِي تَقْرِيرِ مَا يَبْنِي عَلَى الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي  
بِ سَبَبِ الصَّنْعَةِ فَهَذَا زِيَادَتَانِ ، وَأَمَّا زِيَادَةُ أُخْرَى بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ السُّوقِ غَيْرِ الزِّيَادَةِ الَّتِي  
مَا سَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ فَهِيَ زِيَادَةٌ وَاحِدَةٌ تَأْمَلُ



وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ كَلَامُ الشَّارِحِ الْآتِي فِيمَا هُوَ أَعَمُّ فَقَوْلُهُ هُنَاكَ فِيمَا إِذَا زَادَتْ الْقِيَمَةُ نَعَةً أَيْ فِيمَا إِذَا كَانَتْ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ سَوَاءً كَانَ مَعَهَا زِيَادَةٌ بِسَبَبِ الصَّدِّ بِارْتِفَاعِ السَّعْرِ أَمْ لَا قَوْلُهُ فَإِنْ زَادَتْ بِارْتِفَاعِ السُّوقِ إلخ مَعْنَاهُ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زِيَادَةٌ بِالصَّنْعَةِ أَمْ لَا فَالزِّيَادَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِارْتِفَاعِ السُّوقِ أَعْبَارُ بِارْتِفَاعِ السُّوقِ لِمَنْ ارْتَفَعَ سِعْرُ سِلْعَتِهِ وَحِينَئِذٍ فَصَحَّ أَنْ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ الْآتِي تَنْبِيْهَا قَدَائِرًا نَمُّ مَعًا وَهُوَ امِيفِي تَلَا مُمَلَاكِي أَنْ نَاكَ زِلِي ، عَلَى مَا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي بِارْتِفَاعِ السَّعْرِ الَّتِي مَعَهَا زِيَادَةٌ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ وَمِنْ الزِّيَادَةِ بِارْتِفَاعِ السَّعْرِ فَقَطْ ، وَفِي دُونِهَا الْأَوَّلُ فَهُوَ شَرِكَةٌ مُجَاوِرَةٌ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا قَوْلُ عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَجِهَانِ الْمُعْتَمَدَةِ بِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ بِارْتِفَاعِ سِعْرِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لِصَاحِبِهِ أَوْ سِعْرِهِمَا فَهِيَ لَهُمَا بِالنِّسْبَةِ أَوْ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي ، وَأَمَّا مِثْلُ آدَمِيفِي عَاقِبِرِلَا بَبَسَلِ هَجْدَوْلَا أَدَكُو ، لَا بِسَبَبِ شَيْءٍ أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ فَهُوَ لِلْمُفْلِسِ كَمَا مَرَّ فَقَوْلُ الْمُنْهَجِ وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي فِي الْأَوَّلِ ، صَوَابُهُ لِلأَوَّلِ ، وَفِي بَعْضِ نُسخِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ أ

وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَصَبِ سَبْقُ قَلَمٍ ، وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ . فَتَأَمَّلْ هـ

رَادِ إِذِ الثَّانِي وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ مِنْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ وَجَوَابُهُ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ . فِي كَلَامِ الشَّارِحِ هُوَ الْأَوَّلُ فِي كَلَامِ السُّبْكِيِّ .

وَعِبَارَةُ السُّبْكِيِّ وَهَلْ نَقُولُ يَشْتَرِكَانِ أَوْ نَقُولُ كُلُّ الثُّوبِ لِلْبَائِعِ وَكُلُّ الصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ قَوْلُهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (خَالَفَتْ ، وَلَا تَضْعِيفَ وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي إِلخ انْتَهَتْ فَلَا مُرَادٍ

عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا ، وَإِنْ صَبَّغَ الْغَاصِبُ الثُّوبَ بِصَبْغَةٍ (الْعَصَبِ

أَرَشٌ لِلنَّقْصِ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ زَادَتْ وَأَمَّا فَصَلُّهُ كَلْفُهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ لَزِمَهُ

قِيمَتُهُ بِالصَّبْغِ اشْتَرَاكَ فِي الثَّوْبِ بِالنِّسْبَةِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ قَبْلَ الصَّبْغِ عَشْرَةَ وَبَعْدَهُ  
لَمُرَادُ اشْتِرَاكِهِمَا عَلَى جِهَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ فَلِصَاحِبِهِ الثُّلُثَانِ وَلِلْعَاصِبِ الثُّلُثُ ، وَلَيْسَ ا  
الشُّيُوعِ بَلْ أَحَدُهُمَا بِثَوْبِهِ وَالْآخَرُ بِصَبْغِهِ كَمَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ  
وَضَةً كَأَصْلِهَا أَطْلَقَ وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَازَ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ فِي الرَّ  
الْجُمُهُورِ الْمَسْأَلَةَ ، وَفِي الشَّامِلِ وَالنَّتِمَّةِ إِنْ نَقَصَ لِانْخِفَاضِ سِعْرِ الثِّيَابِ فَالِنَّقْصُ  
مَا عَلَى الثَّوْبِ أَوْ سِعْرِ الصَّبْغِ أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ فَعَلَى الصَّبْغِ ، وَإِنْ زَادَ سِعْرُ أَحَدِهِ  
بِا بَارْتِفَاعِهِ فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا فَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ  
ه .

وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ هَذَا التَّفْصِيلَ عَنِ الْقَاضِيَيْنِ حُسَيْنِ وَأَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ عَنِ  
دَنِيجِيِّ وَسُلَيْمٍ وَخَرَجَ بِصَبْغِهِ صَبْغٌ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ صَبْغٌ ثَالِثٌ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ أَوْ الْبَدُ  
صَبْغُ مَالِكِ الثَّوْبِ فَلَا يُنَافِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ وَبِزِّيَادَةِ قِيمَتِهِ وَنَقْصِهَا مَا لَمْ تَزِدْ

أَيُّ (وَإِنْ نَقَصَتْ :قَوْلُهُ) لَا شَيْءَ لِلْعَاصِبِ ، وَلَا عَلَيْهِ انْتَهَتْ قِيمَتُهُ ، وَلَمْ تَنْقُصْ فَ  
فِي صُورَةِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الزِّيَادَةِ يَصْدُقُ بِالنَّقْصِ فَالْوَاوُ لِلْحَالِ إِذْ لَا يَتَوَهَّمُ ثُبُوتُ  
رَةِ النَّقْصِ ا هَشْيَاءِ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَنْفِيَ إِلَّا فِي صُو

قَوْلُهُ فَإِنْ) أَوْ مِنْ آخَرَ أَيُّ ، وَلَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ (قَوْلُهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ) شَيْخُنَا  
الْمُرَادُ الْمُرَادُ قِيمَةُ الثَّوْبِ مَصْبُوغًا عَلَى قِيمَتِهِ غَيْرَ مَصْبُوغٍ هَذَا هُوَ (لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهَا  
هَنَا وَفِيمَا يَأْتِي ا ه

هَذَا ظَاهِرٌ فِي الصَّبْغِ فِي صُورَتِي الزِّيَادَةِ وَالْمَسَاوَاةِ (قَوْلُهُ أَخَذَ الْبَائِعُ مَبِيعَهُ) شَيْخُنَا  
خُذْ بَعْضَ مَبِيعِهِ فَإِنَّهُ أَمَا فِي صُورَةِ النَّقْصِ الَّتِي مَثَلُ الشَّارِحِ لَهَا بِالْخَمْسَةِ فَالْبَائِعُ يَأْ  
ةِ يَأْخُذُ الْوَاحِدَ الزَّائِدَ فَقَطْ ، وَلَا يَرْجِعُ بِبَقِيَّةِ ثَمَنِ الصَّبْغِ عَلَى الْمُفْلِسِ بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورِ

كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ إِنْ شَاءَ قَنَّعَ بِالْوَاحِدِ الرَّائِدِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ بِثَمَنِ الصَّبْغِ بِتَمَامِهِ  
م ر ا ه .

مَعْنَى كَوْنِ بَائِعِ الثَّوْبِ يَأْخُذُهُ وَبَائِعِ الصَّبْغِ (قَوْلُهُ أَخَذَ الْبَائِعُ مَبِيعَهُ مِنَ الثَّوْبِ إِخْ )  
يَأْخُذُهُ أَنَّهُمَا يَأْخُذَانِ الثَّوْبَ بِتَمَامِهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ ا ه .

هِيَ مَانِعَةٌ خُلُوٌّ وَرُجُوعُهُ فِي الصَّبْغِ إِذَا حَقِيقَةً إِذَا أَمَكْنَ (لَهُ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ الصَّبْغِ قَوْ )  
فَصَلُّهُ أَوْ حُكْمًا فِي الرَّجُوعِ بِقِيَمَتِهِ ا ه .

ا كَانَ الصَّبْغُ مِنْ دَا اَمِيفَةً لِحَاظًا هِذِهِ يَفِي قَوْ ، (قَوْلُهُ أَمْ نَقَصَتْ عَنْهَا ) شَيْخُنَا ح ف  
مِنْ آخَرَ يَتَخَيَّرُ أَخْذُهُ بَيْنَ أَخْذِ الرَّائِدِ أَيْ الْمَشَارَكَةِ بِالذَّرْهِمِ الرَّائِدِ ، وَالرُّجُوعِ بِجَمِيعِ الذَّ  
خُنَا الْبُرْلُوسِيِّ أَنَّ كَمَا أَخَذَ ذَلِكَ الْمَحَلِّيُّ مِنْ مَسْأَلَةٍ نَقَلَهَا عَنِ الرَّوْضَةِ وَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْ  
الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّبْغُ مِنْ مَالِكِ الثَّوْبِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ فِي الثَّوْبِ  
مَصْبُوعًا وَلَا يُضَارِبُ

مَنْ الصَّبْغِ وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ بِالْبَاقِي وَيَبِينُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الثَّوْبِ وَحْدَهُ وَيُضَارِبُ بِجَمِيعِ ثَمَنِ  
شَرِيكًا بِالصَّبْغِ ا ه .

وَلَوْ اشْتَرَى صِبْغًا وَصَبَغَ بِهِ ثَوْبًا : وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا الْمَحَلِّيُّ مَا تَقَدَّمَ هِيَ قَوْلُهُ  
ثَمَنِ قِيَمَةُ الثَّوْبِ مَصْبُوعًا عَلَى مَا كَانَتْ قَبْلَ لَهُ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ إِنْ زَادَ  
الصَّبْغُ فَيَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَإِذَا شَارَكَ وَنَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَنْ ثَمَنِ  
شَاءَ ضَارَبَ الصَّبْغِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا إِنْ شَاءَ قَنَّعَ بِهِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ  
بِالْجَمِيعِ ا ه .

وَقَوْلُهُ لِيَكُونَ شَرِيكًا فِيهِ أَيْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَزِيدَ الْقِيَمَةَ عَلَى قِيَمَتِهَا مَعًا ، وَإِلَّا فَالزِّيَادَةُ  
لِلْمُفْلِسِ .

١٥٠ هـ .

لَمْ أَرَ (تَنْبِيهٌ) قَالَ حَجَّ (مَا قَوْلُهُ لَكِنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَتِهِ) سَمِ  
تَصْرِيحًا بِوَقْتِ اعْتِبَارِ قِيَمَةِ الثَّوْبِ أَوْ الصَّبْغِ ، وَلَا بِوَقْتِ اعْتِبَارِ الزِّيَادَةِ فِيهِمَا أَوْ  
لِكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّقْصِ عَنْهُمَا فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ وَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُ وَقْتِ الرُّجُوعِ فِي ا  
نِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى التَّفْوِيمِ لِيُعْرَفَ مَا لِلْبَائِعِ وَالْمُفْلِسِ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الثَّوْبِ حِينَئِذٍ خَلِيَّةً ع  
هِيَ لَهُمَا أَوْ نَحْوِ الصَّبْغِ وَقِيَمَةُ نَحْوِ الصَّبْغِ بِهَا حِينَئِذٍ وَتُعْتَبَرُ الزِّيَادَةُ حِينَئِذٍ هَلْ  
لِأَحَدِهِمَا وَلَا يَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ فِي تَلْفِ بَعْضِ الْمَبِيعِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي التَّالِفِ بِأَقْلٍ قِيَمَتِهِ  
وَهُوَ يَوْمَ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ ، وَفِي الْبَاقِي بِأَكْثَرِهِمَا بَأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ فَوَاتُ بَعْضِ الْمَبِيعِ ،  
مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ ، وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَوَاضِحٌ  
مَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَكَذَلِكَ أَوْ مِنْ بَائِعِ الثَّوْبِ فَهُوَ فِي حُكْمِ عَيْنٍ مُسْتَقَلَّةٍ بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ حُكْمَ  
رِ الثَّوْبِ وَمِنْهُ أَنَّهُ مَتَى سَاوَى شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِبَائِعِهِ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَرَادَهُ ، وَالْأَغْيَ

١٥١ هـ . ضَارِبَ بِقِيَمَتِهِ فَتَأَمَّلْهُ

١٥٠ هـ .

مَا بَعْدَ إِلَّا ، وَهِيَ هِيَ (قَوْلُهُ وَذَكَرَ أَخَذَ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ فِي الثَّانِيَةِ) ع ش عَلَى م ر  
شَامِلَةٌ لِصُورَةٍ مَا إِذَا اشْتَرَى الصَّبْغَ مِنْ صَاحِبِ الثَّوْبِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَلِهَذَا صَحَّ قَوْلُهُ فِيمَا  
هُ فَقَالَ حَيْثُ قَالَ الْمَثْنُ وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ (قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ) لَوْ اشْتَرَى الْخ  
فَلَوْ زَادَتْ بِارْتِفَاعِ سِعْرِهَا وَزَعَتْ (قَوْلُهُ لِمَنْ ارْتَفَعَ سِعْرُ سِلْعَتِهِ) الشَّارِحُ بِالصَّنْعَةِ  
عَلَيْهِمَا بِالنِّسْبَةِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي صُورَتِي الطَّحْنِ وَالْقِصَارَةِ فَإِذَا سَاوَى الثَّوْبَ قَبْلَ نَحْوِ  
صَّبْغِ خَمْسَةَ وَارْتَفَعَ سُوقُهُ فَصَارَ يُسَاوِي سِتَّةً وَبِنَحْوِ الصَّبْغِ سَبْعَةً فَلِلْمُفْلِسِ سَبْعُ ا  
فَإِنْ سَاوَى مَصْبُوعًا سَبْعَةً دُونَ ارْتِفَاعِ سُوقِهِ كَانَ لَهُ سُبْعَانِ .

١ مِنْ خِيَّاطٍ وَطَحَّانٍ أُسْتُوجِرَ عَلَى ثَوْبٍ يَجُوزُ لِلْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ وَنَحْوِهِمْ (تَنْبِيهُ )  
فَقَصَّرَهُ أَوْ صَبَّغَهُ أَوْ خَاطَهُ وَحَبَّ فَطَحَّنَهُ حَبَسَ الثَّوْبَ الْمُقْصُورَ وَنَحْوَهُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ  
إِثْمَانِ الثَّمَنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَدْلَ حَتَّى يَقْبِضَ أُجْرَتَهُ كَمَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ لِاسْتِيفَةِ  
قِيَمَتِهِ الْقِصَارَةَ وَنَحْوَهَا عَيْنٌ وَقَيَّدَهَا الْقَقَالُ فِي فَتَاوِيهِ بِالْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْبَارِزِيِّ وَالْبُلْدِ  
مَالِكُ كَمَا لَوْ عَمِلَ الْمُفْلِسُ بِمَا إِذَا زَادَتْ الْقِيَمَةُ بِالْقِصَارَةِ ، وَإِلَّا فَلَا حَبْسَ بَلْ يَأْخُذُهُ الْإِ  
فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ ضَارِبَ الْأَجِيرِ بِأُجْرَتِهِ ، وَإِلَّا طَالَبَهُ بِهَا وَزِيَادَةُ الْقِيَمَةِ  
يَهِيَ كَمَا بَحَثْنَاهُ الْجَوْجَرِيُّ لَا فِي مَسْأَلَةِ الْخِيَّاطِ تُعْتَبَرُ عَلَى قِيَمَتِهِ مَقْطُوعًا الْقَطْعَ الْمَأْدُونِ فِي  
صَحِيحًا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ هُنَا وَبَيْنَ الْبَائِعِ حَيْثُ يَحْبَسُ الْمَبِيعَ عِنْدَهُ  
رَّ كَانَ ضَعِيفًا فَلَمْ يَقْوَأَنَّ حَقَّهُ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْأَجِيرِ ، وَأَنَّ مَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمَّا لَمْ يَسْتَقِ  
عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ

بِخِلَافِ مَلِكِ الْمُسْتَأْجِرِ وَمَتَى تَلَفَ الثَّوْبُ الْمُقْصُورَ وَنَحْوَهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ  
قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ تَلْفِهِ سَقَطَتْ أُجْرَتُهُ كَمَا يَسْقُطُ الثَّمَنُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ  
بِإِثْمَانِهِ أَوْ فِعْلِ الْأَجِيرِ بِخِلَافِ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبْضًا لَهُ كَاتِلَافِ الْمُشْتَرِي  
جَنْبِيٍّ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَضْمَنُ بِإِتْلَافِهِ لِلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي إِتْلَافِ الْأَجِيرِ  
تُهُ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْقِيَمَةَ الَّتِي يَضْمَنُهَا الْأَجِيرُ إِذَا زَادَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَجِيرِ لَمْ تَسْقُطْ أُجْرَتُهُ  
. هـ . ا ن ت ط ق س د ل ا و ،

شرح م ر

الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ : الْمَنْعُ وَشَرَعًا : هُوَ لُغَةً (بَابُ الْحَجْرِ )  
وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا {وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى {آيَةٌ  
بِالْكَبِيرِ الْمُخْتَلِّ وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ السَّفِيهَ بِالْمُبَدَّرِ وَالضَّعِيفَ بِالصَّبِيِّ وَ  
بِالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ نَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ  
لِلْوَرَثَةِ فِي ثُلُثِي مَالِهِ وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ لِلْعُرْمَاءِ وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْمَرْهُونِ وَالْمَرِيضِ  
إِذَا يَأْتِي وَالْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَهَا أَبْوَابٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا

## الشرح

أَيُّ (قَوْلُهُ هُوَ لُغَةً الْمَنْعُ) ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ خِلَافُهُ بِالتَّنْوِينِ ، وَإِنْ كَانَ (بَابُ الْحَجْرِ )  
مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ الْمَالِيَّةُ قَالَ سَمِ عَلَى مَنْهَجٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ عَدَمُ صِحَّةِ أَقْوَالِ  
إِرْتِهَامًا ، وَهُوَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْحَجْرِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبِ عِبَ  
ه .

. وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَشَرَعًا مَنْعٌ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ

هـ .

ع ش عَلَى م ر وَلَعَلَّ فِي عِبَارَةِ سَمِ سَقَطًا وَحَقُّهَا هَكَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ عَدَمُ  
فِي (قَوْلُهُ هُوَ لُغَةً الْمَنْعُ) أَقْوَالِ الصَّبِيِّ فِي الْمَعَامَلَاتِ ، وَالْمَجْنُونِ مُطْلَقًا صِحَّةِ  
الْمِصْبَاحِ حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَالْفُقَهَاءُ  
إِذَا لِكثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَيَقُولُونَ مَحْجُورٌ ، وَهُوَ شَائِعٌ وَحَجْرُ الْإِنْسَانِ يَحْذِفُونَ الصَّلَةَ تَخْفِيفًا  
بِالْفَتْحِ وَقَدْ يُكْسَرُ حِضْنُهُ ، وَهُوَ مَا دُونَ إِبْطِهِ إِلَى الْكَشْحِ ، وَهُوَ فِي حَجْرِهِ أَيُّ فِي  
رُ بِالْكَسْرِ الْعَقْلُ وَالْحَجْرُ حَطِيمٌ مَكَّةً ، وَهُوَ كَنَفُهُ وَحِمَايَتِهِ ، وَالْجَمْعُ حُجُورٌ وَالْحَجْرُ

الْمَدَارُ بِالْبَيْتِ مِنْ جِهَةِ الْمِيرَابِ وَالْحُجْرَةُ الْقَرَابَةُ وَالْحِجْرُ الْحَرَامُ وَتَثْبِيثُ الْحَرَامِ لُغَةً  
نُتِي ، وَجَمَعُهَا حُجُورٌ وَأَحْجَارٌ وَقِيلَ وَبِالْمَضْمُومِ سُمِّيَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا الْفَرَسُ الْأُ  
الْأَحْجَارُ جَمْعُ الْإِنَاثِ مِنَ الْخَيْلِ ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِثُبُوتِ  
فِي وُجُوهِهَا وَالْحَجْرُ الْمَفْرَدُ وَالْحُجْرَةُ الْبَيْتُ وَالْجَمْعُ حُجْرٌ وَحُجْرَاتٌ مِثْلُ عُرْفَةٍ وَعُرْفَاتٍ  
. مَعْرُوفٌ وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ ا هـ

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ الْحَجْرُ مُثَلَّثًا الْمَنْعُ ثُمَّ قَالَ وَبِالْكَسْرِ الْعَقْلُ ، وَمَا حَوَاهُ الْحَطِيمُ  
حُنٌّ ، وَمَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ ثَوْبِكَ وَمِنْ الرَّجُلِ الْمُحِيطِ بِالْكَعْبَةِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ وَبِالْهَاءِ لَ  
. وَالْمَرْأَةُ فَرْجُهُمَا ا هـ

قَالَ ع ش عَلَى الْمَوَاهِبِ بَعْدَ ثَقَلِهِ مَا ذَكَرَ ، وَهُوَ

. صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِنَ الثَّوْبِ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ ا هـ

. مِثْلُهُ م ر (وَلَهُ وَشَرَعًا الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ ق) بِحُرُوفِهِ

. وَعِبَارَةٌ حَجَّ مَنْعٌ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ ا هـ

لِاسْتِعْرَاقِ وَهِيَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي تَعْرِيفِ الشَّارِحِ ظَاهِرَةٌ فِي ا

يِّ لِأَمَّا فَرُصَتْنَا ضَعَبَ امْتُهُمْ حُصَيْدٍ يُفْسِلَاوِي بِصِلَا ذَا دِحَا ي فِقْ قَحْتِي لَا وَهُوَ ،

كَالتَّذْيِيرِ وَالْوَصِيَّةِ مِنَ الثَّانِي وَكَإِصَالِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ فَيَحْتَاجُ لِاسْتِنْتَاءِ ذَلِكَ مِنْ

. لِتَعْرِيفِ ، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر وَيُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ أَلْ فِي التَّصَرُّفَاتِ لِلْجِنْسِ ا هـ

نَبَّهَ عَلَى الْحَجْرِ بِالِابْتِلَاءِ وَكَنَّى عَنِ الْبُلُوغِ بِبُلُوغِ (لِوَابِتْلُوا الْيَتَامَى بِقَوْلِهِ آيَةٌ )

. كَأَحِ ا هـ

شَرَحُ م ر وَوَجْهُ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِاخْتِبَارِهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ

. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ الْحَجْرُ ا هـ

فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي ( {الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَإِنْ كَانَ {قَوْلُهُ وَآيَةٌ } ع ش عَلَيْهِ  
أَيُّ يُمَلَّلُ {وَلِيُمَلَّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ {هُمْ قَالَ {فَاكْتُبُوهُ {إِمْلَاءِ الْحَقِّ لِلْكَاتِبِ كَمَا قَالَ  
. يَهَا بَقِيَّةُ التَّصْرِفَاتِ ا هـ الْكَاتِبِ أَيُّ عَلَيْهِ مَا يَكْتُبُ إِلَّا أَنْ يُقَاسَ عَطَا

ا شَيْخُنَا وَفَائِدَةٌ ذَكَرَ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُولَى أَنَّهَا أَفَادَتْ مَا لَمْ تُفِدْهُ الْأُولَى ، وَإِنَّمَا  
رَبِهِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأُولَى يُقْتَصَرُ عَلَى الثَّانِيَةِ مَعَ شُمُولِهَا لِمَا فِي الْأُولَى بِنَاءً عَلَى مَا فَسَدَ  
. التَّصْرِيحَ بِالْيَتِيمِ ، وَبِأَنَّ مَالَهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ رُشْدِهِ ا هـ

أَيُّ مُخْتَلِّ النَّظَرِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ فَيُغَايِرُ مَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ وَبِالْكَبِيرِ الْمُخْتَلِّ ) ع ش  
. تَلُّ بِالْجُنُونِ ا هـ مُخَذُّ

{ أَيُّ يُمَلِّي بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ أَنْ يُمَلَّ ) شَيْخُنَا ح ف

. فَإِنَّهُ أَبَدَلَ اللَّامَ مِنَ الْيَاءِ ا هـ {قَلِيْمَلِ

. سم

تُهُ عَلَيْهِ وَأَمَلِيَّتُهُ عَلَيْهِ إِمْلَاءً وَفِي الْمِصْبَاحِ وَأَمَلَّتِ الْكِتَابَ عَلَى الْكَاتِبِ إِمْلَاءً أَلْقِي  
{وَالأُولَى لُغَةُ الْحَجَّازِ وَبَنِي أَسَدٍ وَالثَّانِيَةُ لُغَةُ تَمِيمٍ وَقَيْسٍ وَجَاءَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ بِهِمَا  
. ا { ا هـ فَيُتَمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } {وَلِيُمَلَّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

أَيُّ بِأَنَّ زَالَ شَعُورُهُ بِالْمَرَّةِ سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا (قَوْلُهُ بِالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ )  
وَبِهَذَا يُغَايِرُ تَفْسِيرَ الضَّعِيفِ بِالصَّبِيِّ وَبِالْكَبِيرِ الْمُخْتَلِّ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالِاخْتِلَالِ فِيهِ  
. نُقْصَانُ عَقْلِهِ لَا زَوَالُهُ ا هـ

أَيُّ غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَيُّ قَصْدًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَلَا (قَوْلُهُ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ ) ع ش  
وَلَمْ يُحْجَرَ يُنَافِي أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَحْجُورِ أَيْضًا كَسَلَامَةِ دِمَّتِهِ مِنْ حُقُوقِ الْغَيْرِ إِذْ لَا



يَبْقَى عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ لَضِيْعَهُ فِي غَيْرِ بَرَاءَتِهَا فَتَبْقَى مُرْتَهَنَةً بِدَيْنِهَا فِي الْآخِرَةِ وَالثَّلَاثُ  
. دِهْ عَلَيْهِ بَعْضُ خَبْرٍ فَإِنَّهُ لَوْرَثَتِهِ وَفِي الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ يَبْقَى عَلَيْهِ حَقُّ سَيِّ

ا هـ .

. اِيْعَابٌ ا هـ .

. شَوْبَرِيٌّ .

أَشَارَ بِالْكَافِ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِ هَذَا النَّوعِ فِيْمَا ذَكَرَهُ (قَوْلُهُ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ )  
وَاسِعٌ جِدًّا لَا فَقَدَ أَنْهَاءُ بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ سَبْعِينَ صُورَةً بَلْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ هَذَا بَابٌ  
. تَنْحَصِرُ أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ ا هـ .

. شَرْحُ م ر .

وَعِبَارَةٌ سَمِ وَمِنْهُ أَيْضًا الْحَجْرُ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالْعَبْدُ الْجَانِي وَالْوَرَثَةُ  
تَدْخُلُ فِي عِبَارَةِ الشَّيْخِ وَأَصْلُهُ ، وَالْحَجْرُ الْعَرِيبُ فِي التَّرِكَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ رُبَّمَا  
وَالْحَجْرُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ فسخِ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ حَتَّى يَدْفَعَ الثَّمَنَ وَعَلَى السَّابِي لِلْحَرْبِيِّ  
عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَى الْحَرْبِيِّ دَيْنٌ وَالْحَجْرُ  
وَعَلَى

---

مَا الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ لَهُ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ وَعَلَى السَّيِّدِ فِي نَفَقَةِ الْأَمَةِ الْمُرَوَّجَةِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ  
بِالْأَفْرَاءِ وَالْحَمَلِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى حَتَّى يُعْطِيَهَا بِدَلَّهَا وَدَارَ الْمُعْتَدَّةُ  
بِشَرْطِ الْإِعْتَاقِ وَعَلَى السَّيِّدِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي اسْتَأْجَرَ  
. شَخْصًا عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا كَصَبْنِغٍ أَوْ قِصَارَةٍ ا هـ .

ع ، وَقَوْلُهُ وَالْحَجْرُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ فسخِ الْمُشْتَرِي إِخْبَارٌ عِبَارَةٌ الْإِسْنَوِيُّ إِذَا فَسَخَ  
الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ كَانَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى قَبْضِ الثَّمَنِ وَيُحْجَرُ عَلَى الْبَائِعِ فِي بَيْعِهِ ،

١. أَنَّهُ لَا يُحْجَرُ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا إِنْ حُبِسَ الْمُشْتَرِي أَوْ هُوَ الْحَالَةُ هَذِهِ وَقَضِيَّتْهُ  
أَيُّ وَنَحْوُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَالَةٍ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّبَرُّعُ (قَوْلُهُ وَالْمَرِيضُ لِلْوَرَثَةِ )  
. مِنْ التُّلْتِ كَالْتَّفْدِيمِ لِلْقَتْلِ أ هـ

وَسَيَاتِي فِي الْوَصَايَا أَنَّهُ لَوْ وَفَى بَعْضُ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُرَاحِمُهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ حَلْبِي  
مَالَهُ بِدَيْنِهِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ فَقَوْلُ جَمْعٍ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي  
. مُرَادُهُمْ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّبَرُّعَاتِ أ هـ جَمِيعِ تَرِكْتِهِ

. حَجَّ أَيُّ بِخِلَافٍ وَفَاءِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ أ هـ

م ر

أ هـ

كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ فَإِنْ (قَوْلُهُ فِي ثُلُثِي مَالِهِ ) سَمِ  
. مُسْتَعْرِقٌ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ أ هـ

أَيُّ إِذَا تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا فِيهِ خَطَرٌ (قَوْلُهُ وَالْمُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى ) شَرْحُ م ر  
هُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَ لَا يَصِحُّ لِبَقَاءِ كَالْقَرْضِ أَوْ تَبَرُّعَ وَفِيهِ أَنَّهُ يَقْتَضِي كَلَامَهُ  
. حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أ هـ

أَيُّ مِرَاعَاةً لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ آدَاءُ النُّجُومِ وَلِحَقِّ اللَّهِ (قَوْلُهُ وَالْمُكَاتَبُ لِسَيِّدِهِ ) ح ل  
كُفْرًا وَهُوَ ، تَعَالَى

. الرَّقَبَةُ أ هـ

، الْمُهْضَعَبِيُّ تَأْيُؤُ دَيْبِعَلًا أَلْمَاعَمُونَ هُرْلَاوُسُ لَفْلًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا ) شَوْبَرِي  
وَحَجْرُ الْمُرْتَدِّ وَهُوَ حَجْرُ الْمَرَضِ يَأْتِي فِي الْفَرَائِضِ وَحَجْرُ الْمُكَاتَبِ يَأْتِي فِي الْكِتَابَةِ

أ يَأْتِي فِي الرَّدِّ وَمُرَادُهُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِعْتِدَارُ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْمَثْنِ هُنَا  
مَعَ أَنَّ أَسْلُهُ ذَكَرَهَا هُنَا

بِجُنُونٍ وَصَبَا وَسَفَهٍ فَالْجُنُونُ ( وَنَوْعٌ شَرِعٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْحَجْرُ  
كَوْلَايَةِ النَّكَاحِ (وَالْوَلَايَةِ) كَعِبَارَةِ الْمُعَامَلَةِ وَالذَّيْنِ كَالْبَيْعِ وَالْإِسْلَامِ (يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ  
لُكُّ بِاِحْتِطَابٍ وَنَحْوِهِ وَالْإِتْلَافُ فَيُنْفَذُ وَالْإِيصَاءُ وَالْأَيْتَامُ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ فَيُعْتَبَرُ مِنْهَا التَّمَمُّ  
مِنْهُ (إِلَى إِفَاقَةٍ) مِنْهُ الْإِسْتِيْلَادُ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بِزِنَاهُ وَيَعْرَمُ مَا أَتَّفَقَهُ وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ  
(كَذَلِكَ) مُ بِذِكْرِ أَوْ أَنْتَى ، وَلَوْ مُمَيِّزًا الْقَائِدِ (وَالصَّبَا) (فَيُنْفَكُ بِلَا فَكَّ قَاضٍ بِلَا خِلَافٍ  
مِنْ عِبَادَةٍ مِنْ مُمَيِّزٍ وَإِنْ فِي دُخُولِ (إِلَّا مَا أُسْتُنْتِي) أَيِ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ وَالْوَلَايَةَ  
مِنْ زِيَادَتِي وَيَسْتَمِرُّ سَلْبُهُ لِمَا وَابْتِصَالِ هَدِيَّةٍ مِنْ مُمَيِّزٍ مَأْمُونٍ وَقَوْلِي كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ  
فَيُنْفَكُ بِلَا قَاضٍ ؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِلَا قَاضٍ فَلَا يَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَى (إِلَى بُلُوغِ) ذِكْرٍ  
وَلَيْسَ : لِشَيْخَانِ فَكَّ قَاضٍ كَحَجْرِ الْجُنُونِ وَعَبَّرَ الْأَصْلُ كَثِيرًا بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا قَالَ أ  
جَرَ اخْتِلَافًا مُحَقَّقًا بَلْ مَنْ عَبَّرَ بِالثَّانِي أَرَادَ الْإِطْلَاقَ الْكُلِّيَّ ، وَمَنْ عَبَّرَ بِالْأَوَّلِ أَرَادَ حَ  
أَحْكَامَهُمَا الصَّبَا ، وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الصَّبَا سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ بِالْحَجْرِ ، وَكَذَا التَّبْدِيرُ وَ  
. مُتَعَايِرَةٌ وَمَنْ بَلَغَ مُبَدَّرًا فَحُكْمُ تَصَرُّفِهِ حُكْمُ تَصَرُّفِ السَّفِيهِ لَا حُكْمُ تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ  
ةً قَمَرِيَّةً (بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) انْتَهَى ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَتْ بِالْأَوَّلِ وَالْبُلُوغُ يَحْصُلُ إِمَّا  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيدِيَّةٍ لِحَبْرٍ  
وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتَ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ  
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَسْلُهُ {دَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَأَيْتُ بَلَغْتَ يَوْمَ الْخَنْدِ  
فِي الصَّحِيحَيْنِ

{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ {لَايَةٌ (أَوْ إِمْنَاءً) (وَأَبْتِدَاؤُهَا مِنْ انفِصَالِ جَمِيعِ الْوَالِدِ قِطْعَةٍ وَالْحُلُمُ الْإِحْتِلَامُ ، وَهُوَ لُغَةٌ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَدِ قَمَرِيَّةٍ (كَمَالُ تِسْعِ سِنِينَ) (أَيَّ وَقْتِ إِمْكَانِ الْإِمْنَاءِ (وَأِمْكَانُهُ) بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ أَنْتَى (أَوْ حَيْضٍ) (تَقْرَأُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَقْرِبِيَّةٌ كَمَا فِي الْحَيْضِ بِالْإِسْدِ أَيَّ عِلْمَةٍ عَلَى بُلُوغِهَا بِالْإِمْنَاءِ فَلَيْسَ بُلُوغًا ؛ لِأَنَّهُ (وَحَبَلٍ أَنْتَى أَمَارَةٌ) بِالْإِجْمَاعِ كَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ بِالْبُلُوغِ قَبْلَهُ بِسِنْتَةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ ، وَذَكَرُ كَوْنِهِ أَمَارَةً مَسْبُوقَةً بِالْإِنْزَالِ فَيُحَدِّثُ مِنْ زِيَادَتِي ، وَلَوْ أَمْنَى الْخُنْتَى مِنْ ذَكَرِهِ وَحَاضَ مِنْ فَرْجِهِ حُكْمٌ بِبُلُوغِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ جَعَلَهُ الْإِمَامُ بُلُوغًا فَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ غَيْرَ قَالَ الشَّيْخَانِ ، أَحَدُهُمَا فَلَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْحَقُّ وَقَالَ الْمُتَوَلَّى إِنْ تَكَرَّرَ فَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَلَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ فَإِنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى بُلُوغِهِ لِحَبْرِ عَطِيَّةٍ (خَسَنَةٌ) (يُقَيِّدُ زِدْتُهُ بِقَوْلِ) (كَتَبْتُ عَانَةَ كَافِرِ الْقُرْطَبِيِّ قَالَ كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ مَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ يُنْبِتُ لَمْ يُقْتَلْ فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ لَوْ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَفَادَ كَوْنُهُ أَمَارَةً أَنَّهُ لَيْسَ بُلُوغًا حَقِيقَةً وَلِهَذَا سَنَةٌ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ بِالْإِنْبَاتِ قَالَهُ لَمْ يَحْتَلَمْ وَشَهِدَ عَدْلَانِ بِأَنَّ عُمُرَهُ دُونَ خَمْسِ عَشْرٍ أَحَدُهُمَا هَذَا : الْمَاوَرِدِيُّ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ أَمَارَةٌ لِلْبُلُوغِ بِالسِّنِّ وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ وَجْهَيْنِ الْمَالِ الْإِسْوَئِيُّ وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى الْوُلَاغِ قَدْ مَلَاحِظَ ابْنُ غَوْلِبَلَا قَرَامًا هُنَا أَمْهِنَاثُو ، بِأَحَدِهِمَا

رِفَاكَلَابِ جَرَخَوْي دِرَوَامَلَا هَلَاقَ مِيْجَرَفِي لَعَنَ نَاكَ إِذَا تَخَلَّأَ قَدِي فِي قَرَامًا نُوكِيَا أَمْنَاوُ ، قَارِيهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْإِنْبَاتِ فَرَبَّمَا تَعَجَّلَهُ دَوَاءَ الْمُسْلِمِ لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَةِ آبَائِهِ وَأَدْفَعًا لِلْحَجْرِ وَتَشَوُّفًا لِلْوَلَايَاتِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِهِ إِلَى الْقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ

لِ وَالْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَالْأَنْتَى وَالْحُنْتَى وَالطَّفُلُ الَّذِي تَعَدَّرَتِ الْجَزِيَّةُ ، وَهَذَا جَرِيٌّ عَلَى الْأَصْدِ  
هِ مُرَاجَعَةُ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ وَالْحَقُّ بِالْكَافِرِ مَنْ جُهَلَ إِسْلَامُ  
. إِمْكَانِ الْإِحْتِلَامِ وَوَقْتُ إِمْكَانِ نَبَاتِ الْعَانَةِ وَقْتُ

## الشرح

. وَحَجْرُ كُلِّ مَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَعْمٌ مِمَّا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ بِجُنُونٍ وَصَبًا وَسَفَهٍ )  
تُدَّ ا ه شرح م ر أي ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَانَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ أَصْلًا وَالصَّبِيُّ يَعُ  
أَحَ بَبَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ كَالِإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَإِيصَالِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُبَدَّرُ يَعْتَدُّ بِقَبُولِهِ النَّكَ  
. بِإِذْنِ مَنْ وَلِيَّهُ ، وَلَا يُرَوِّجُهُ وَلِيُّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيَصِحُّ تَدْبِيرُهُ لِإِرْقَائِهِ ا ه

. لِيَه ع ش ع

وَفِي الْمِصْبَاحِ سَفَهٌ سَفَهًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَسَفَهٌ بِالضَّمِّ سَفَاهَةٌ فَهُوَ سَفِيهٌ وَالْأَنْتَى سَفِيهَةٌ  
( قَوْلُهُ فَالْمَجْنُونُ يُسَلِّبُ الْعِبَارَةَ ) وَجَمَعَهُمَا سَفَهَاءُ وَالسَّفَهُ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ  
ةِ وَالْمَجْنُونُ إِذَا كَانَ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزٍ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِيمَا يَأْتِي نَقْلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ التَّمَمِ  
وَأَقْرَاهُ وَاعْتَرَضَهُ السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ إِنْ زَالَ عَقْلُهُ فَجُنُونٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُكَلَّفٌ  
. وَتَصَرُّفُهُ صَاحِحٌ فَإِنْ بَدَّرَ فَكَسَفِيهِ ا ه

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي مِنْهُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَعَدَمُ مُعَاقَبَتِهِ عَلَى  
قَوْلِ شَرْحِ الرُّوضِ أَي تَرْكِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالصَّبِيِّ لَكِنَّ مُقْتَضَى  
فِي الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ فِيمَا عَدَا الْمَالَ كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ فَيُفِيدُ وَجُوبَ  
ا زَنَى أَوْ شَرِبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَعِقَابُهُ عَلَى تَرْكِهَا ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا قُتِلَ بِشَرْطِهِ وَيُحَدُّ إِذَا  
. الْخَمْرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ .

أَي سَوَاءً (قَوْلُهُ بِسَلْبِ الْعِبَارَةِ) وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ مَا يُوَافِقُ مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ  
أَي فِعْلًا وَتَرْكًا ، وَقَوْلُهُ وَالْوَلَايَةِ أَي كَانَتْ لَهُ كَالْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ كَالرَّدِّ فَقَوْلُهُ وَالْإِسْلَامِ  
. النَّابِتَةُ بِالشَّرْعِ كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ أَوْ بِالتَّفْوِيضِ كَالْإِيصَاءِ وَالْقَضَاءِ ا هـ  
عَبَّرَ بِهِ دُونَ بِمَنْعٍ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ) شَرْحُ م ر

لَا يُفِيدُ السَّلْبَ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْإِحْرَامَ مَانِعٌ مِنَ الْوَلَايَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَلَا يَسْلُبُهَا وَلِهَذَا الثَّانِي  
. يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ دُونَ الْأَبْعَدِ ا هـ

قَوْلُهُ وَالْإِيْتَامَ أَي بِأَنَّ أَي بَأَنَّ يُوصِي الْغَيْرَ فِي أُمُورِهِ ، وَ (قَوْلُهُ وَالْإِيصَاءَ) شَوْبَرِيٌّ  
. يَكُونُ وَصِيًّا لِلْغَيْرِ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْ قِيَمًا عَلَيْهِمْ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ا هـ  
لِيَهِيَ أَي حُصُولُ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظِ يَدُلُّ ع (قَوْلُهُ فَيُعْتَبَرُ مِنْهَا التَّمَلُّكُ) شَيْخُنَا  
ا هـ .

أَي كَأَنَّ وَطِئَ امْرَأَةً فَأَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ وَيَنْبُتُ النَّسَبُ بِزِنَاهُ) ع ش  
مَا هُوَ نَائِلٌ بِعَفْوِ لَعْنَةِ انْتِزَالِ قَوْلِ لَطِيفٍ لَوْ قَدْ اذْلَمَ ؛ بِمِثَالِ لَعْنَةِ انْتِزَالِ دُلُوعِ لِقَائِهِ لَوْ ،  
. بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ لَا الْحَقِيقَةَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهِ ا هـ

لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَعَدَاهُ (قَوْلُهُ وَيَسْتَمِرُّ سَلْبُهُ ذَلِكَ) شَوْبَرِيٌّ  
جَوَازِهِ أَيْضًا وَغَايِرَ بَيْنَ الْمَحَلِّينَ بِقَوْلِهِ لَمَّا ذَكَرَ لَعْنَةَ اللَّتْفَنِ فِي لَاحِقِهِ بِاللَّامِ إِشَارَةً إِلَى  
. فَلْيُنْتَمَلْ .

أَي صَافِيَّةٍ عَنْ خَبَلٍ يُؤَدِّي لِحِدَّةٍ فِي الْخُلُقِ كَمَا صَرَّحَ (قَوْلُهُ إِلَى إِفَاقَةٍ) ا هـ شَوْبَرِيٌّ  
. ح ا هِبِهِ م ر فِي النِّكَاحِ .

؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِلَا حَجْرٍ قَاضٍ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَكِّ (قَوْلُهُ بِلَا فَكِّ قَاضٍ) ع ش  
. قَاضٍ نَعَمَ وَوَلَايَةِ الْقَضَاءِ لَا تَعُودُ إِلَّا بِوَلَايَةِ جَدِيدَةٍ ا هـ

مُعَامَلَةٌ كَالْبَيْعِ ، وَفِي الدِّينِ كَالْإِسْلَامِ أَي فِي الذِّ (قَوْلُهُ أَي يَسْتَلْبُ الْعِبَارَةَ) ح ل  
وَصِحَّةِ إِسْلَامِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ، وَهُوَ صَبِيٌّ لِكُونِ الْأَحْكَامِ كَانَتْ مَنُوطَةً بِالتَّمْيِيزِ ثُمَّ  
(هُ كَانَ بِالْعَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ أُنِيطَتْ بِالتَّكْلِيفِ بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
الْعَبْدَ الْمُكَلَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قَسَمٌ كُفِّ مِنْ أَوَّلٍ : قَالَ الْعِرْزُ بْنُ جَمَاعَةَ (فَائِدَةٌ  
الْفِطْرَةَ قَطْعًا ، وَهُمْ

وَلِ الْفِطْرَةَ قَطْعًا ، وَهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ وَقِسْمٌ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ وَآدَمُ وَحَوَاءُ وَقِسْمٌ لَمْ يُكَلَّفْ مِنْ أ  
. نِزَاعٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ مِنْ أَوَّلِ الْفِطْرَةِ ، وَهُمْ الْجَانُّ

قَالَ مِنْ ثَوَابِ لِكِنَّهُ يُثَابُ عَلَى الْفَرِيضَةِ أ (قَوْلُهُ مِنْ عِبَادَةٍ مِنْ مُمَيَّرٍ) ١ هـ شَوْبَرِي  
الْبَالِغِ عَلَى النَّافِلَةِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ عَدَمُ خِطَابِهِ بِهَا وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا ثَوَابَ أَصْلًا لِعَدَمِ  
نُ شَاءَ اللَّهُ خِطَابِهِ بِالْعِبَادَةِ لِكِنَّهُ أُثِيبَ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْعِبَادَةِ فَلَا يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِ  
. تَعَالَى ١ هـ

هَذِهِ مُسْتَنْتَنَةٌ مِنَ الْوَلَايَةِ وَكُتِبَ أَيْضًا هَذَا (قَوْلُهُ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ) ع ش عَلَى م ر  
. مُسْتَنْتَنَى مِنَ الْعِبَارَةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَلَايَةِ ١ هـ

. أَي لَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذِبٌ (هُ مَأْمُونٌ قَوْلُ) ح ل

١ هـ

. ز ي وَيَنْبَغِي رُجُوعُهُ لِلْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ أَيْضًا ١ هـ

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِخْلُ لَفْظَةٌ إِلَّا مَا اسْتَنْتَنَى فَقَطْ (قَوْلُهُ وَقَوْلِي كَذَلِكَ إِخْلُ) س م ١ هـ ع ش  
لَمْ يَقُلْ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ كَالَّذِي (قَوْلُهُ فَيَنْفَكُ بِلَا فَكٍّ قَاضٍ) بِمِرَاجَعَةِ الْأَصْلِ كَمَا يُعْلَمُ  
. قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ١ هـ شَوْبَرِي

فِي كَمَا سَبَقَ وَقَدْ يُقَالُ عَوْدُ الْوَلَايَةِ وَالْعِبَارَةَ بِالْإِفَاقَةِ قَدْ وَعِبَارَةٌ ح ل لَمْ يَقُلْ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ

لَمْ يَقُلْ هَذِهِ (قَوْلُهُ كَحَجْرِ الْجُنُونِ) يُتَوَهَّمُ خِلَافَهُ بِخِلَافِ زَوَالِ حَجْرِ الصَّبِيِّ انْتَهَتْ  
هـ ا هـ الْعِبَارَةُ فِي الْمَجْنُونِ حَتَّى يَنْظُرَ بِ

لَوْ جُنَّ ، وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ بَلَغَ سَفِيهًا ثُمَّ جُنَّ فِي التَّيْبِهِ (قَوْلُهُ كَحَجْرِ الْجُنُونِ) ح ل  
لَا يَحْصُلُ الْفَكُّ بِالْإِفَاقَةِ بِمَعْنَى أَنَّ حَجَرَ السَّفِيهِ يَعُودُ فِي الثَّانِي وَحَجَرَ الصَّبِيِّ يَعُودُ  
وَلِ ا هـ فِي الْأَ

أَيَّ الْإِنْفِكَاحِ الْكُلِّيِّ أَيَّ زَوَالِ الْحَجْرِ ، زَوَالًا (قَوْلُهُ أَرَادَ الْإِطْلَاقَ الْكُلِّيَّ) شَوْبَرِيٌّ

الصَّبِيِّ أَيَّ كُلِّيًّا ، وَقَوْلُهُ مَنْ عَبَّرَ بِالْأَوَّلِ أَيَّ بِالْبُلُوغِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهِ بِالرُّشْدِ أَرَادَ حَجَرَ  
قَوْلُهُ وَأَحْكَامُهُمَا) أَرَادَ زَوَالَ حَجْرِ الصَّبِيِّ وَلَوْ خَلَفَهُ حَجْرٌ آخَرَ بِسَبَبِ السَّفَهِ أَوْ غَيْرِهِ  
فِي أَيَّ ؛ لِأَنَّ السَّفِيهَ يَصِحُّ مِنْهُ التَّدْبِيرُ وَقَبُولُ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالصُّلْحِ (مُتَغَايِرَةٌ  
الْقِصَاصِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بَرَأئِدِ عَلَى الدِّيَةِ وَالْعَفْوِ عَنِ قِصَاصٍ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ  
مَذْكُورٌ فِي بَابِهِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ ا هـ

كَانَ الْمَقَامُ لِلتَّفْرِيعِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوْجِيهٌ لِقَوْلِهِ (الْخِ قَوْلُهُ وَمَنْ بَلَغَ مُبَدَّرٌ) شَوْبَرِيٌّ  
وَأَحْكَامُهُمَا مُتَغَايِرَةٌ .

ا هـ .

أَيَّ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ وَمِنْهُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ (قَوْلُهُ حُكْمُ تَصَرُّفِ السَّفِيهِ )  
ة تَزْوِيجٍ وَلِيِّهِ إِيَّاهُ بِدُونِ إِذْنِ مَنْهُ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ ا هـ وَعَدَمِ صِدْقِ

ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ح ل قَدْ يُقَالُ هُوَ سَفِيهٌ وَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ فَتَصَرَّفُهُ  
؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ا هـ تَصَرَّفُ السَّفِيهِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالسَّفِيهِ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ

أَيَّ فَيَصِحُّ مِنْهُ بِالْإِذْنِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَالنِّكَاحِ (قَوْلُهُ حُكْمُ تَصَرُّفِ السَّفِيهِ) ح ل  
ا هـ .



. ذِنَ لَهُ ا هَائِي فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ، وَإِنْ أ (قَوْلُهُ لَا حُكْمَ تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ ) ع ش  
قَوْلُهُ بِكَمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ (أَيِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ، وَهَذَا أَوْلَى الْخ (قَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ ) ع ش  
. وَقِيلَ بِأَوْلَاهَا وَقِيلَ بِنِصْفِهَا (سَنَةً  
بِقَوْلِهِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً أَيِ مُرَادُهُ (قَوْلُهُ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ) ا ه سم  
طَعَنْتَ فِيهَا وَبِقَوْلِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ أَيِ اسْتَكْمَلْتُهَا ؛ لِأَنَّ عَزْوَةَ أُحْدِ كَانَتْ فِي  
. شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَالْخَنْدَقِ فِي جُمَادَى سَنَةِ خَمْسِ ا ه  
أَيِ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ فَلَمْ يُجْزِنِي ) شَرْحُ م ر

فَأَجَازَنِي أَيِ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ قَالَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْمُسَمَّى  
. ي أَيِ لَمْ يَعِدَّنِي فِي الْبَالِغِينَ قَالَهُ فِي الْإِيْعَابِ ا هبِإِعْلَامِ وَقِيلَ مَعْنَى لَمْ يُجْزِنِ  
شَوْبَرِي ، وَقَوْلُهُ ، وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتُ عَطْفُ عَلَّةٍ عَلَى مَعْلُولٍ ، وَكَذَا قَوْلُهُ وَرَأَيْ بَلَغْتُ  
. الْخ ا ه  
غُسْلَ ، وَلَوْ أَحَسَّ بِالْمَنِيِّ فِي قَصَبَةِ الذَّكْرِ ضَابِطُهُ مَا يُوجِبُ أَلْ (قَوْلُهُ أَوْ إِمْنَاءِ )  
فَقَبْضُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ حُكْمٌ بِبُلُوغِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لِإِخْتِلَافِ مُدْرِكِ الْبَابَيْنِ ؛ لِأَنَّ  
عَلَى الْإِنْزَالِ قَالَهُ م ر ، وَلَا الْمَدَارَ فِي الْغُسْلِ عَلَى الْخُرُوجِ فِي الظَّاهِرِ وَفِي الْبُلُوغِ  
يَرُدُّ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ أَنَّ ضَابِطُهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَكُونُ شَأْنُهُ  
. إِجَابَ الْغُسْلِ لَوْ خَرَجَ فَلْيُنْتَأَمَّلْ ا ه  
. مِنْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ ا ه أَيِ (قَوْلُهُ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ ) سم  
. شَوْبَرِي .

وَفِي الْمِصْبَاحِ حَلَمٌ يَحْلُمُ مِنْ بَابِ قَتَلَ حُلْمًا بِضَمَّتَيْنِ وَإِسْكَانِ الثَّانِي تَخْفِيفٌ وَاحْتِلَامٌ م  
غَ مَبَالِغِ الرَّجَالِ فَهُوَ حَالِمٌ ر رَأَى فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا وَأَنْزَلَ وَحَلَمَ الصَّبِيُّ وَاحْتَلَمَ أَدْرَكَ وَبَلَّ

. وَمُحْتَلِّمٌ ا هـ

ل ، وَمُقْتَضَاهُ كَعِبَارَةِ الشُّوْبَرِيِّ أَنَّ الْحُلْمَ لَا يُطْلَقُ لُغَةً إِلَّا عَلَى الرُّوْيَةِ الْمَصْحُوبَةِ بِإِنْرَا  
قَالُوا أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ {قُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَمْ يُقَيَّدْ فِي الْمُخْتَارِ بِهَذَا الْقَيْدِ ، وَكَذَا سِيَا  
قَوْلُهُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ } يَقْتَضِي عَدَمَ التَّفْيِيدِ ، وَأَنَّ الْحُلْمَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَرَاهُ النَّائِمُ مُطْلَقًا {  
صَلِيٍّ عَلَى مَا بَيْنَ الْغُسْلِ ا هَائِي مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ انْسِدَادِ الْأَ )  
كَلَامُهُ يَقْتَضِي تَحَقُّقَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ فَلَوْ أَنَّتَ زَوْجَةً (قَوْلُهُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ) شَوْبَرِيِّ  
لِرَافِعِي فِي بَابِ الصَّبِيِّ بَوْلِدٍ يَلْحَقُهُ لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ بِهِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ وَنَقَلَهُ ا  
اللَّعَانِ عَنِ

تُ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ وَالْبُلُوغُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحَقُّقِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يَنْبُ  
لِلْبُلُقِينِي فِي ثُبُوتِ إِيْلَادِهِ وَالْحُكْمِ إِيْلَادُهُ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ وَأَنَّتَ بَوْلِدٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا  
. بِبُلُوغِهِ ا هـ

وَقِيلَ فِي الصَّبِيِّ نِصْفُ الْعَاشِرَةِ وَقِيلَ تَمَامُهَا (قَوْلُهُ كَمَالِ تِسْعِ سِنِينَ ) شَرَحَ م ر  
. وَقِيلَ فِي الصَّبِيَّةِ نِصْفُ التَّاسِعَةِ وَقِيلَ أَوْلَاهَا ا هـ  
قَالَ فِي الْعَبَابِ لَوْ وُلِدَتْ زَوْجَةً صَبِيٍّ لِلْإِمْكَانِ مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْلَمِ إِنْرَالُهُ ثَبَتَ (عَ فَرِ)  
. النَّسَبُ لَا الْبُلُوغُ ا هـ

وَعِهِ قَبْلَ قَالُوا لَوْ أَنَّتَ الْمُطَلَّقَةُ بَوْلِدٍ يَلْحَقُ الْمُطَلَّقُ حَكْمًا بِبُلُوغِهِ (فَرَعُ ) وَاعْتَمَدَهُ م ر  
الطَّلَاقِ فَلَوْ أَنَّتَ مَنْ طَلَّقَتْ عَلَى تَمَامِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَوْلِدٍ بَعْدَ مُضِيِّ التَّاسِعَةِ بِسِتَّةِ  
لَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ لِئَلَّا يُحْكَمَ بِالْبُلُوغِ قَبْ  
اسْتِكْمَالِ التَّسْعِ ، وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ فَهَلْ نَقُولُ هُنَا لَا يَلْحَقُهُ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ وَظَهَرَ أَنَّهُ  
نَ لَمْ يَلْحَقُهُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُخْتَاطُ لَهُ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّتَ زَوْجَةً صَبِيٍّ بَوْلِدٍ حُكْمًا بِأَنَّهُ وُلِدَ ، وَإِ

يَحْكُمُ بِبُلُوغِهِ وَلَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّاسِعَةِ وَوَافِقَ عَلَيْهِ م ر ثُمَّ ظَهَرَ لِي  
خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَيَّدُوا مَسْأَلَةَ الصَّبِيِّ بِمَا إِذَا أَمَكْنَ بُلُوغُهُ بِالِاحْتِلَامِ ، وَهُنَا لَا يُمَكَّنُ  
عُ بِالِاحْتِلَامِ قَبْلَ تَمَامِ التَّاسِعَةِ وَالْوَجْهُ عَدَمُ اللُّحُوقِ ا هـ اَلْبُلُو

حَيْضٍ بِأَنَّ سَمَ قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَقْرِيْبِيَّةٌ اَلْخِ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَحْدِيدِيَّةٌ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْ  
أَكْثَرِ فَالزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسَعُ اَلْحَيْضَ وَالطُّهْرَ وَجُودُهُ كَالْعَدَمِ قَالَهُ اَلْحَيْضُ ضَبْطٌ لَهُ أَقْلٌ وَ  
شَيْخُنَا وَاعْتَمَدَ طَب وَحَجَّ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ أَنَّهَا تَقْرِيْبِيَّةٌ وَبَحَثَهُ أَيضًا فِي شَرْحِ الرُّوضِ ا  
هـ .

قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ (شَوْبَرِيٌّ

أَيَّ فَلَا يَضُرُّ نَقْصَهَا هَلْ بِمِقْدَارِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَانْقِطَاعِهِ أَوْ يَوْمٍ أَوْ (نَهَا تَقْرِيْبِيَّةٌ أ  
يَوْمَيْنِ أَوْ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَسَعُ أَقْلَ اَلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا هَذَا الْآخِرَ بِنَاءً  
تَقْرِيْبِيَّةً ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ ذِكْرُ الشَّيْءِ فِي بَابِهِ ، وَفِي عَلَى أَنَّهَا  
شَرْحَ شَيْخُنَا هُنَا أَنَّهَا تَحْدِيدِيَّةٌ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَيُصَدِّقُ مَدْعَى الْبُلُوغِ  
مِينَ ، وَلَوْ فِي خُصُومَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ إِلَّا إِنْ بِالِاحْتِلَامِ أَوْ اَلْحَيْضِ بِلَا يَ  
طَلَبَ سَهْمَ الْمُقَاتَلَةِ كَأَنْ كَانَ مِنَ الْغُرَاةِ أَوْ طَلَبَ إِثْبَاتَ اسْمِهِ فِي الدِّيَوَانِ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ  
لِلتُّهْمَةِ ا هـ .

لَا يَخْفَى أَنَّ اَلْحَبْلَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى خُرُوجِ مَنِيِّ (بِالْإِنْزَالِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ) ح ل  
يُؤَيِّدُ الْمَرْأَةَ إِلَى خَارِجِ الْفَرْجِ بَلِ اللَّازِمِ حُصُولِ الْمَنِيِّ دَاخِلَ الْفَرْجِ لِيَنْعَقِدَ مِنْهُ الْوَلَدُ فَهَذَا  
حَسَّ الرَّجُلُ بِالْمَنِيِّ فِي قَصَبَةِ الذَّكَرِ فَأَمْسَكَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ كَمَا مَرَّ قَوْلُنَا بِالْبُلُوغِ فِيمَا لَوْ أ  
هـ . فَتَأَمَّلْ ا هـ .

مًا إِذَا آدَاهُ أَخَافُذَنَ وَكَيْدَنَ أَلْمَتْحِيذُ كَلِذَلِ بَقَا مَوْ ، (قَوْلُهُ فَيُحْكَمُ بَعْدَ الْوَضْعِ اَلْخِ) سَم

إِلَّا حُكْمَ بِلُوغِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ بِلِحَظَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ تَكُنْ مُطَلَّقَةً ، وَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

١ هـ .

هـ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِحَظَةِ انْتَهَتْ وَفَائِدَ (قَوْلُهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ) ح ل هَذَا الْأَمْرِ بِقِضَاءِ الْعِبَادَاتِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ا هـ .

هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَصَدِّقُ بِسِتِّ صُورٍ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ (وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَلَا :قَوْلُهُ) سَمَ مَا ، وَكَذَا يُقَالُ فِي وُجُودِ الْحَيْضِ فَقَطُّ الْمَنِيِّ وَحَدَهُ إِمَّا مِنَ الذَّكَرِ أَوْ مِنَ الْفَرْجِ أَوْ مِنْهُ وَيُزَادُ عَلَى هَذِهِ السِتَّةِ ثَلَاثَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ مَا إِذَا وُجِدَا مَعًا مِنَ الذَّكَرِ أَوْ الْفَرْجِ أَوْ الْمَنِيِّ مِنَ الْفَرْجِ

قَوْلُهُ (ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ فَلَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْإِنْخِ وَالْحَيْضِ مِنَ الذَّكَرِ وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ مَا لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَوْ أُمِنَى بِذَكَرِهِ مَثَلًا حُكْمَ بِلُوغِهِ فَلَوْ حَاضَ بَعْدَ (فَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ الْإِنْخِ وَجُعِلَ الْبُلُوغُ مِنَ الْآنَ لِمُعَارَضَةِ الْحَيْضِ لِلْمَنِيِّ ذَلِكَ بِفَرْجِهِ غَيْرَ الْحُكْمِ بِالْبُلُوغِ الْمُتَقَدِّمِ فَلْيَتَأَمَّلْ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ قُلْتَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ قُلْتَ ذَلِكَ مَحَلُّهُ مَعَ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ أَسْدَادِ الْأَصْلِيِّ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ مَعَ انْفِتَاحِ الْمُعْتَادِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا تَأَمَّلْ .

قَوْلُهُمْ إِذَا أُمِنَى الْخُنْثَى بِأَحَدِ فَرْجَيْهِ لَا يُحْكَمُ بِلُوغِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ (بِدَّةً فَا) قِهِ الْآخِرِ مَا يُخَالِفُهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَائِدًا وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ إِدِ مَعَ انْفِتَاحِ الْأَصْلِيِّ لَا أَثَرَ لَهُ وَقَدْ يَرُدُّ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْمُعْتَادَ إِمْدَادَ الْبُلُوغِ عَلَى الْإِنْزَالِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى الْإِنْزَالِ وَالْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّ بَحْثٍ لَوْ خَرَجَ

صَلِّي أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَلْيُحَرَّرْ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا وَ قِيَاسُ الْحُكْمِ بِالْبُلُوغِ ثُمَّ لَخَرَجَ مِنْ الْأَ  
الْحُكْمِ بِالْبُلُوغِ هُنَا .

. أَيِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى غَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ النَّقْلِ ا هـ (وَهُوَ حَسَنٌ :قَوْلُهُ ) ا هـ س م  
شَمِلَ كَلَامُهُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا (لَهُ كُنْتُ عَانَةَ كَافِرٍ حَسِينَةَ قَوْ ) ع ش  
اطِ لِلْجُورِيِّ وَيُصَدَّقُ وَلَدٌ كَافِرٌ سُبِي فَادَّعَى الْإِسْتِعْجَالَ بِدَوَاءٍ بِيَمِينِهِ لِدَفْعِ الْقَتْلِ لَا لِإِسْقَ  
كَانَ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَطُولِبَ بِهَا ، وَالْفَرْقُ الْإِحْتِيَاطُ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةً ، وَلَوْ  
فِي الْحَالِيِّنِ وَيَجِبُ تَخْلِيفُهُ

لَمَنْعِ كَوْنِهِ فِي الْأُولَى إِذَا رَأَهُ ، وَلَا يَشْكُلُ تَخْلِيفُهُ بِأَنَّهُ يَنْبُتُ صِبَاهُ وَالصَّبِيُّ لَا يَخْلِفُ  
يُنْبِتُهُ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِالْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا الْعَلَامَةُ ، وَهِيَ الْإِنْبَاتُ عَارِضَهَا دَعَاؤُهُ الْإِسْتِعْجَالَ  
ا فَضَعُفَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى الْبُلُوغِ فَاحْتِيجَ لِمَعِينٍ لَمَّا عَارِضَهَا ، وَهُوَ الْيَمِينُ ، وَأَيْضًا  
فَالِإِحْتِيَاطُ لِحَقِّ الدِّمِّ قَدْ يُوجِبُ مُخَالَفَةَ الْقِيَاسِ وَلِذَا قُبِلَتْ جَزِيَّةُ الْمَجُوسِ مَعَ حُرْمَةِ  
. مُنَاكَحَتِهِمْ عَلَيْنَا ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ

بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْأَشْهُرُ أَنَّ النَّابِتَ رُعْشَلَا ي هُوَ ، (قَوْلُهُ عَانَةَ كَافِرٍ ) شَرَحَ م ر  
. عَانَةُ وَالْمَنْبِتُ شِعْرَةٌ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ا هـ

. ح ل

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْعَانَةُ فِي تَقْدِيرِ فَعَلَةٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَفِيهَا اخْتِلَافٌ فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ  
عَرِ فَوْقَ قُبْلِ الرَّجُلِ وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَيْهَا يُقَالُ لَهُ الْإِسْبُ وَالشَّعْرَةُ وَجَمَاعَةٌ مَنْبِتُ الشَّ  
الْإِسْبُ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ هِيَ شَعْرُ الرَّكَبِ وَقَالَ ابْنُ : وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَوْضِعِ الْعَانَةِ  
الشَّعْرُ : تَعَانَ وَاسْتَمَدَّ حَلَقَ عَانَتَهُ ، وَعَلَى هَذَا فَالْعَانَةُ الْأَعْرَابِيُّ وَابْنُ السَّكَيْتِ اسد  
. النَّابِتُ .

١ هـ .

. وَفِيهِ أَيْضًا الْإِسْبُ وَرِزَانُ حِمْلٍ شَعْرُ الْإِسْتِ

١ هـ .

عُبَابٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَفِيهِ أَيْضًا وَالشَّعْرَةُ وَرِزَانُ سِدْرَةُ الرَّكْبِ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً قَالَ فِي الْأَشْعُرَةِ وَرِزَانُ ثَمَرَةُ الشَّعْرِ النَّابِتُ عَلَى عَانَةِ الرَّجُلِ وَرَكَبِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى مَا وَرَاءَهُمَا ١ هـ .

وَاللِّرْجُلِ خَاصَّةً وَفِيهِ أَيْضًا وَالرَّكْبُ بِفَتْحَتَيْنِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ الْعَانَةُ ، وَعَنْ الْخَلِيلِ هُ لَبَابٌ وَقَالَ الْفَرَّاءُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنْشَدَ لَا يُقْنَعُ الْجَارِيَةَ الْخِضَابُ ، وَلَا الْوِشَاحَانَ وَلَا الْجِئَانُ مَعَ (فِي السَّبْيِ قَوْلُهُ فَجَعَلُونِي) مِنْ دُونَ أَنْ تَلْتَقِيَ الْأَرْكَابُ وَبِقَعْدِ الْأَيْرِ لَهُ لِعَابٌ قَوْلُهُ وَأَفَادَ كَوْنُهُ) السَّبْيِ أَيِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ

أَيُّ لَيْسَ بُلُوغًا حَقِيقَةً لِحَوَازٍ تَخْلُفُهَا ، وَفِيهِ أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَتْ الْعَلَامَةُ (عَلَامَةُ الْعِلْمِ ١ هـ .

أَيُّ كَوْنُ نَبَاتِهَا لَيْسَ (قَوْلُهُ وَلِهَذَا) الَّذِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَمَارَةٌ لَا عِلْمَ لَهَا إِلَّا أَنْ بُلُوغًا ، وَقَوْلُهُ بِأَنَّ عُمُرَهُ دُونَ خَمْسَةِ عَشْرَ سَنَةً أَيُّ وَفَوْقَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَقَوْلُهُ لَمْ يُحْكَمْ بَاتٍ إِذْ لَوْ كَانَ بُلُوغًا حَقِيقًا لَمْ تُسْمَعْ تِلْكَ الْبَيِّنَةُ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ تَخَلَّفَ بِبُلُوغِهِ بِالْإِنْذَارِ . الْعَلَامَةُ تَطَرَّدُ : الشَّيْءُ عَنْ عِلْمَتِهِ ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِمْ

١ هـ .

أَنْبَتَ الْأَرْضَ وَنَبَتَ وَأَنْبَتَ الْبَقْلُ : بَتَّ يُقَالُ مِنْ أَنْبَتَ اللَّزِيمِ كَذَا (قَوْلُهُ بِالْإِنْبَاتِ) ح ل . مَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فِي الْحَدِيثِ ١ هـ : وَنَبَتَ وَيَصِحُّ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ وَيَشْهَدُ لَهُ

مَا ذَكَرَهُ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ أَيُّ قَضِيَّةٌ قَوْلُهُ وَلِهَذَا الْخُ ، وَحَاصِلُ (قَوْلُهُ وَقَضِيَّتُهُ) شَوْبَرِيٌّ

عَلَامَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ بِخُصُوصِهِ وَقِيلَ عَلَامَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالِاخْتِلَامِ : قِيلَ  
ح ل بِخُصُوصِهِ وَقِيلَ عَلَامَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِأَحَدِهِمَا لَا بَعَيْنِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَفِي  
كَانَ أَمَارَةً قَوْلُهُ وَقَضِيَّتُهُ أَي قَوْلُهُمْ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَحْتَلَمْ إِخٌ أَنَّهُ أَمَارَةٌ لِلْبُلُوغِ بِالسِّنِّ إِذْ لَوْ  
لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الْبُلُوغِ بِالِاخْتِلَامِ لَحُكِمَ بِبُلُوغِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَلَغَ بِالِاخْتِلَامِ ، وَإِنْ  
الْفَرَضُ فِي كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَلَمْ بِالْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ : اِحْتَلَمْ فَلَا يُقَالُ  
لِكَ قَضِيَّتُهُ فِي دَعْوَى أَنْ ذَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَقَضِيَّتُهُ إِخٌ) يَحْتَلَمْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ انْتَهَتْ  
. نَظْرٌ دَقِيقٌ فَتَأَمَّلْهُ ا ه

لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمَارَةً عَلَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ لَكَانَ : سَم ، وَقَوْلُهُ نَظْرٌ دَقِيقٌ أَقُولُ  
لُوعٌ بِالسِّنِّ إِذْ قَضِيَّتُهُ قَبُولُهَا وَجُودُهُ جَارِحًا فِي شَهَادَةِ الْبَيْتَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْبُلُوغِ

هَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَلَامَةَ لَا يَلْزِمُ اطِّرَادُ  
لُغُهُ لَزِيَادَةِ حَرَارَةٍ وَنَحْوِهَا فِيهِ لِحَوَازِ سَبْقِهَا عَلَى سَنَةِ فِيمَنْ شَهِدَتْ الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَدَّ  
لِوُجُودِ الْمُعَارَضَةِ ، وَهُوَ قِيَامُ الْبَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ الْمُنَاسِبَ لِسَابِقِ الْكَلَامِ  
تِلَاَمَ فَلَعَلَّ هَذَا وَجْهٌ كَلَامٌ وَلَا حِقِّهِ أَنْ يُقَالَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى الْبُلُوغِ بِالِاخْتِلَامِ  
. مُعْتَمَدٌ ا ه (قَوْلُهُ أَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِأَحَدِهِمَا) الْمَحْشِيُّ

. أَي لَجَمِيعِهَا شَرْعِيَّةٌ أَوْ جَعَلِيَّةٌ ا ه (قَوْلُهُ وَتَشَوُّفًا لِلْوَلَايَاتِ) ع ش  
أَي التَّغْلِيلُ الْأَوَّلُ فِي الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ (جَرَى عَلَى الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ وَهَذَا : قَوْلُهُ) ح ل  
فَأَنَّهُ يُفْضَى بِهِ إِخٌ ، وَقَوْلُهُ ، وَإِلَّا الْخُنْثَى : لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَةِ إِخٌ وَفِي الْكَافِرِ بِقَوْلِهِ  
رُ الْغَالِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي ، وَقَوْلُهُ وَالطِّفْلُ أَي الْمُسْلِمُ مُحْتَرَزٌ وَالْأُنْثَى أَي الْكَافِرَانِ مُحْتَرَزَتَا  
الْغَالِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ أَي يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى الْبُلُوغِ فِي الْمَرَاةِ  
كُونُ عَلَامَةً فِي الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ فَكَذَلِكَ تَحْتَهَا أَمْرَانِ كَوْنُهُ أَمَارَةً وَالْخُنْثَى الْكَافِرَيْنِ ، وَلَا يَدَّ

. بِالنَّسْبَةِ لِعَيْرِ الطِّفْلِ وَعَيْرِ أَمَارَةٍ بِالنَّسْبَةِ لَهُ ا هـ

. شَيْخُنَا

لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُفَّارِ أَيِّ فَإِنَّهُمَا لَا وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَالْأُنْتَى وَالْخُنْتَى يُقْتَلَانِ وَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِمَا فَالتَّعْلِيلُ بِالْإِفْضَاءِ إِلَى الْقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ جَرَى عَلَى سَلْمِينَ لِمُشَارَكَتِهِمَا الذَّكَرَ فِي دَفْعِ الْعَالِبِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالْأُنْتَى وَالْخُنْتَى مِنَ الْمُنْحَرِقِ الْحَجَرِ وَتَشَوُّفِ الْوَلَايَاتِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يُثَبَّتُ لَهُمَا الْوَلَايَةَ وَصَايَةَ وَشَرْطَ نَظَرٍ وَقَفٍ فَلَيْسَ التَّعْلِيلُ بِدَفْعِ

قَوْلُهُ وَوَقْتُ (جَرٍ وَتَشَوُّفِ الْوَلَايَاتِ جَرِيًّا عَلَى الْعَالِبِ كَتَبَهُ بِهَامِشِ الْإِمْدَادِ انْتَهَتْ أَدَاةُ هَذَا يُنَاسِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ دَلِيلُ الْبُلُوغِ بِالسَّنِّ أَوْ دَلِيلُ الْبُلُوغِ (إِمْكَانِ نَبَاتِ الْعَانَةِ الْخُ) فَالْجَزْمُ بِهَذَا مَعَ ذِكْرِ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَا عَلِمْتَ لَا يَأْتِي بِأَحَدِهِمْ هُوَ يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالسَّنِّ : عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ يُقَالُ . ضُرُّ احْتِمَالِ نَبَاتِهَا قَبْلَ إِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ا هِيَ لَأَوْ ،

أَيُّ فَلَوْ نَبَتَ قَبْلَ إِمْكَانِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَمْ يُحْكَمْ (قَوْلُهُ وَقْتُ إِمْكَانِ الْإِحْتِلَامِ) ح ل . بِبُلُوغِهِ

. ا هـ

ع ش عَلَى م ر

بِتِ عَانَةٍ إِنْ اِحْتَجْنَا إِلَى مَعْرِفَةِ بُلُوغِهِ بِهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ وَجُوزِ النَّظَرِ إِلَى مَنْدُ . كِتَابِ النِّكَاحِ وَخَرَجَ بِالْعَانَةِ غَيْرَهَا كَشَعْرِ الْإِبْطِ وَاللَّحْيَةِ وَثَقَلِ الصَّوْتِ وَتُهُودِ النَّدْيِ



## الشَّرْحُ

. هـ ا اَنْشَدَ هُنُوَكَ مَلْعِيْلُسُ مَلًّا اَذَكَو ، (ظُرَّ اِلْحُ قَوْلُهُ وَيَجُوْرُ الذَّ )

شَوْبَرِيٍّ وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى حَالَةٍ لَمْ يُكْتَفَ فِيهَا بِالنَّظْرِ فِي حُصُولِ الْمَقْصُوْدِ ، وَالْأَ .  
ذَا اُكْتُفِيَ بِاللَّمْسِ يَحْرَمُ النَّظْرُ ا هـ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِمَّا لَا حَاجَةَ اِلَيْهِ وَيَنْبَغِي اَنَّهُ ا

فِي الْمِصْبَاحِ الْاِبْطُ مَا تَحْتَ الْجَنَاحِ وَيَذَكَّرُ (قَوْلُهُ كَشَعْرِ الْاِبْطِ ) ع ش عَلَى م ر  
حَتَّى بَرَقَتْ اِبْطُهُ هُوَ الْاِبْطُ ، وَهِيَ الْاِبْطُ وَمِنْ كَلَامِهِمْ وَرَفَعَ السَّوْطَ : وَيُوْتَتْ فَيُقَالُ  
وَالْجَمْعُ اِبَاطٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَاَحْمَالٍ وَيَزْعُمُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ اَنَّ كَسَرَ الْبَاءِ لُغَةٌ ، وَهُوَ  
. غَيْرُ ثَبَتٍ لِمَا يَأْتِي فِي اِبْطٍ ، وَتَأَبَّطَ الشَّيْءُ جَعَلَهُ تَحْتَ اِبْطِهِ ا هـ

وَكَالشَّارِبِ وَنُتُوَ الْحُلُقُومِ وَاَنْفِرَاقِ الْاَرْزَبَةِ ، وَاِنَّمَا لَمْ تَدَلَّ (الْاِبْطِ وَاللَّحِيَةِ قَوْلُهُ كَشَعْرِ )  
لَّ اللَّحِيَةِ وَشَعْرُ الْاِبْطِ عَلَى الْبُلُوغِ لِنُدُوْرِهِمَا دُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ وَلِاَنَّ اِنْبَاتَهُمَا لَوْ دَ  
لُوغٌ لَمَا كَشَفُوا الْعَانَةَ فِي وَقْعَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ مَعَ عَلَى الْبُ  
. الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ا هـ

أَيُّ فَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيْلًا لِنُدْرَتِهَا دُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَوْ (قَوْلُهُ وَاللَّحِيَةِ ) شَرْحُ م ر  
لَتْ أَمَارَةً أَدَّى اِلَى تَقْوِيَتِ الْمَالِ بِخِلَافِ نَبَاتِ الْعَانَةِ الْغَالِبِ وَجُوْدُهُ قَبْلَ خَمْسَةِ جُع  
. عَشْرَ سَنَةً .

. ا هـ

فِي الْمِصْبَاحِ نَهَدَ النَّدْيُ نُهُوْدًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَمِنْ (قَوْلُهُ وَنُهُوْدِ النَّدْيِ ) ز ي ع ش  
. كَعَبَ وَاَشْرَفَ ا هـ : لُغَةٌ بَابِ نَفَعَ .

. وَفِيهِ اَيْضًا وَكَعَبَتِ الْمَرْأَةُ كُعُوْبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ نَتًّا نَدِيْهَا ا هـ

(صَلَّاحُ دِينٍ وَمَالٍ) (ابْتِدَاءً) (وَالرُّشْدُ) (لِزَوَالِ الْمَانِعِ) (فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أُعْطِيَ مَالَهُ) ( فِي الْأَوَّلِ) (بِأَنَّ لَا يَفْعَلُ) (فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) {كَافِرٍ كَمَا فَسَّرَ بِهِ آيَةٌ حَتَّى مِنْ وَلَا) (مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ) (مُحَرَّمًا يُبْطَلُ عَدَالَةً) ( لَا أَمَ وَهُوَ ، (نَ يُضَيِّعُ مَالًا بِاحْتِمَالِ غَبْنِ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ بِأ) (فِي الثَّانِي) (يُبَدَّرُ أَوْ) (يُحْتَمَلُ غَالِبًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ كَبَيْعِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَتِسْعَةٍ (فِي مُحَرَّمٍ لَا) (لَقَدْ نِإِوْ ، (أَوْ صَرْفِهِ) (وَهُ أَوْ نَدُ (فِي بَحْرِ) (لَقَدْ نِإِوْ ، (رَمِيهِ كَهَدَايَا وَشِرَاءٍ (نَحْوِ مَلَابِسٍ وَمَطَاعِمٍ) (لَا فِي) (وَ) (كَصَدَقَةٍ (خَيْرٍ) (صَرْفِهِ فِي يُنْتَفَعُ وَيُلْتَدُّ بِهِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِمَاءٌ كَثِيرَةٌ لِلتَّمَتُّعِ ، وَإِنْ لَمْ يَلِقْ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُتَّخَذُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ نَعَمْ إِنْ صَرْفَهُ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِفْتِرَاضِ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا . يَفِي بِهِ فَحَرَامٌ وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي

## الشرح

( رَشِيدًا قَوْلُهُ فَإِنْ بَلَغَ ) .

. الرُّشْدُ لُغَةً نَقِيضُ الضَّلَالِ وَالسَّفَهِ وَالْخِفَّةِ وَالْحَرَكَةِ ا هـ (فَائِدَةٌ) (

. سم

وَفِي الْمِصْبَاحِ الرُّشْدُ الصَّلَاحُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ ، وَهُوَ إِصَابَةُ الصَّوَابِ بَ وَرَشَدَ يَرشُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ فَهُوَ رَاشِدٌ وَرَشِيدٌ وَالْإِسْمُ الرَّشَادُ وَرَشِدَ رَشَدًا مِنْ بَابِ تَعَيَّي وَبِتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَرَشَدَهُ الْقَاضِي تَرشِيدًا جَعَلَهُ رَشِيدًا أَوْ اسْتَرشَدْتُهُ إِلَى الشَّيْءِ فَأَرشَدَنِي زَيْدٌ ، وَهُوَ ذُو رَشْدَةٍ أَيِ صَحِيحِ النَّسَبِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْفَتْحِ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ وَلَهُ قَالَهُ أَبُو هـ . لُغَةً ا هـ

وَفِيهِ أَيْضًا سَفَهَ سَفَهًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَسَفَهَ بِالضَّمِّ سَفَاهَةً فَهُوَ سَفِيهٌ وَالْأُنْتَى سَفِيهَةٌ  
ي الْعَقْلِ ، وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَسَفَهَ الْحَقَّ جَهْلَهُ وَسَفَهْتُهُ وَجَمَعُهَا سَفَهَاءُ وَالسَّفَهُ نَقْصٌ فِي  
تَسْفِيهَا نَسَبَتْهُ إِلَى السَّفَهِ أَوْ قُلْتْ لَهُ إِنَّهُ سَفِيهٌ .

ا هـ .

سَقَ لَا يَخْرُجُ أَيُّ وَأَمَّا دَوَامًا فَهُوَ صَلَاحُ الْمَالِ فَقَطَّ حَتَّى لَوْ ذَ (قَوْلُهُ وَالرَّشِيدُ ابْتِدَاءً )  
عَنْ الرَّشْدِ ا هـ .

هـ شَيْخُنَا وَسَيَّاتِي فِي قَوْلِهِ فَلَوْ فَسَقَ بَعْدُ فَلَا حَجَرَ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَقْتِ الْبُلُوغِ ا  
.

بَرَا إِصْلَاحَ الْمَالِ فَقَطَّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ حَيْثُ اعْتَدَ (قَوْلُهُ صَلَاحُ دِينٍ وَمَالٍ )  
قَائِسِي فِي تَرْكِنِي تَيْلَا فِي دَشْرُلَا نَأْبُلُ وَلَا ضَرْتَعَاوِمَ لَسَلَا دَبْعُنَا بِهَيْلَا لَامَو ،  
أَمْرَيْنِ لَا كُلُّ الْإِثْبَاتِ فَلَا تَعَمُّ وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعَمُّ وَأَيْضًا الرَّشْدُ مَجْمُوعٌ  
وَاحِدٍ ا هـ .

سم ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَاعْتَبَرَ الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ صَلَاحَ الْمَالِ وَحَدَهُ ا هـ

هـ أَيُّ فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ صَلَاحٌ عِنْدَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ كَمَا نَقَلَ (قَوْلُهُ حَتَّى مِنْ كَافِرٍ )  
فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ ، وَأَقْرَهُ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْحَاقِ  
الِإِخْتِصَاصِ هُنَا بِالْمَالِ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَيُحْتَمَلُ

خِلَافُهُ ا هـ .

م ر ا هـ .

الْحَاقَهُ بِالْمَالِ فَيَحْرُمُ إِضَاعَهُ مَا يُعَدُّ مُنْتَفَعًا بِهِ ع ش ، وَفِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى م ر الْمُعْتَمَدُ  
مِنْهُ عُرْفًا وَيُحَجَّرُ بِسَبَبِهِ ا هـ .

أَيُّ عِنْدَ الْبُلُوغِ بِدَلِيلٍ مَا سَيَأْتِي فِي الْمَثْنِ أَنَّهُ لَوْ (قَوْلُهُ بِأَنَّ لَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا) ع ش  
الْكَبِيرَةَ أَوْ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَسَقَ أَيُّ بِفِعْلِ  
فَهُ إِلَّا الصَّادِقُ ذَلِكَ بِقَلَّةِ الزَّمَنِ بَيْنَ الْبُلُوغِ وَبَيْنَ الْفِسْقِ وَبِكَثْرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ السَّدُّ  
مُقَارِنًا لِلْبُلُوغِ وَحِينَئِذٍ فَالْبُلُوغُ فِي حَالَةِ السَّفَهِ فِي غَايَةِ النُّدُورِ كَمَا لَا مِمَّنْ أَتَى بِالْفِسْقِ  
. يَخْفَى فَلْيُنْظَرْ هَلْ هَذَا الْاِئْتِضَاءُ مُرَادٌ أَمْ لَا هـ

يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالرُّشْدِ رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر ، وَفِي ع ش عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا أَنْ  
بِاعْتِبَارِ مَا يُرَى مِنْ أَحْوَالِهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَظْهَرُ فِيهَا ذَلِكَ عُرْفًا  
لَا يَفْعَلُ فِي الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ بِأَنَّ) يَتَقَيَّدُ بِخُصُوصِ الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ كَوَقْتِ الرِّوَالِ مَثَلًا  
خَرَجَ بِالْمَحْرَمِ غَيْرُهُ مِمَّا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالْمُرُوءَةِ كَالْأَكْلِ فِي (مُحَرَّمًا  
عَدَا وَوَلَوْ ، السُّوقِ فَلَا يَمْنَعُ الرُّشْدَ ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْمُرُوءَةِ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَشْهُورِ  
بُلُوغَهُ سَفِيهَا قَبْلَ قَوْلِهِ بَلَا يَمِينٍ وَامْتَنَعَ الْحُكْمُ بِسَفَهِهِ مِنْ حَيْثُ تَرَكَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ  
. أَمِينٌ عَلَى صَلَاتِهِ هـ

عَنْ حَبَّانِ بْنِ هَدَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَسَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ مَا تَدْرِكُ (قَوْلُهُ بِاخْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ) ح ل  
مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : مُنْقِذٌ أَنَّهُ كَانَ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ  
بَلْ أَقْرَهُ وَأَرْشَدَهُ الْخُفَاءُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يُغْبَنُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ {لَا خِلَابَةَ  
إِلَى اسْتِرَاطِ الْخِيَارِ ، أُجِيبُ بِأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ كَانَ يُغْبَنُ غَبْنًا فَاحِشًا

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَبْنُهُ كَانَ يَسِيرًا ، وَعَلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ مِنْ أَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ  
شَيْدًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَيَكُونَ سَفِيهَا بُلُوغِهِ رَ  
مُهْمَلًا فَتَصَرَّفَهُ صَحِيحٌ وَقَدْ يُرَدُّ بِأَنَّ تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالَ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةً  
قَالَ وَقَدْ أَقْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُبَايَعَةِ وَأَرْشَدَهُ إِلَى اسْتِرَاطِ الْعُمُومِ فِي الْمَ

الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِهِ هَلْ طَرَأَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا أَوْ لَا وَهَلْ كَانَ الْعَبْنُ  
فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا ا هـ .

ح ل .

لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ إِقْحَامِ لَفْظَةِ الْإِحْتِمَالِ فَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ (قَوْلُهُ بِإِحْتِمَالِ غَبْنِ فَاحِشٍ )  
أَيَّ وَقَدْ جَهَلَ حَالَ الْمُعَامَلَةِ ، وَالْأَبَانُ كَانَ عَالِمًا (قَوْلُهُ ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا  
عَطَى أَكْثَرَ مِنْهَا تَمَنَّا كَانَ الزَّائِدُ صَدَقَةً خَفِيَّةً مَحْمُودَةً فَلَا يَكُونُ تَبْذِيرًا بَلْ هُوَ بَيْعٌ وَأ  
مُحَابَاةٌ ا هـ .

ح ل ، وَلَوْ غَبِنَ فِي تَصَرُّفٍ دُونَ آخَرَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ لِتَعَدُّرِ اجْتِمَاعِ الْحَجْرِ وَعَدَمِهِ  
شَخْصٍ وَاحِدٍ ا هـ فِي

أَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَخَرَجَ بِهَا الْفُرُوشُ وَالِدَنَانِيرُ فَلَا (قَوْلُهُ عَشْرَةٌ بِتِسْعَةٍ) شَرْحُ م ر  
يُحْتَمَلُ مَا ذُكِرَ فِيهَا ا هـ .

أُجْرَةٌ لِمَنْعِ إِتَاءِ نَقْدًا أَيَّ ، وَلَوْ صَغِيرَةً كَأَعْطَائِهِ (قَوْلُهُ أَوْ صَرَفَهُ فِي مُحَرِّمٍ) ع ش  
أَوْ لِمَنْجَمٍ أَوْ لِرِشْوَةٍ عَلَى بَاطِلٍ أَوْ لِمُحَدَّرٍ إِيْعَابٍ

ا هـ .

أَيَّ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُقْرِضُ بِحَالِهِ ا هـ (قَوْلُهُ فَحَرَامٌ) شَوْبَرِيٌّ

ع ش

---

قَبْلَ بُلُوغِهِ (دَيْنٍ وَالْمَالِ لِيُعْرَفَ رُشْدُهُ وَعَدَمَ رُشْدِهِ أَيَّ الصَّبِيِّ فِي الدِّ) (وَيُخْتَبَرُ رُشْدُهُ )  
بِحَيْثُ يُظَنُّ (فَوْقَ مَرَّةٍ) (وَالْيَتِيمُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} لِآيَةِ )  
فَاقًا أَمَّا فِي الدِّينِ فَبِمُشَاهَدَةِ حَالِهِ فِي الْعِبَادَاتِ رُشْدُهُ لَا مَرَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ فِيهَا إِذَا  
بِقِيَامِهِ بِالْوَأْجِبَاتِ وَاجْتِنَابِهِ الْمَحْظُورَاتِ وَالشُّبُهَاتِ ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ فَيُخْتَلَفُ بِمَرَاتِبِ

. النَّاسِ .

### الشرح

. وَجُوبًا وَالْمُخْتَبِرُ لَهُ الْوَلِيُّ ا ه أَي (قَوْلُهُ وَيُخْتَبِرُ رُشْدُهُ )

الْمُرَادُ بِالْقَبْلِيَّةِ الزَّمَنُ الْمُقَارِبُ لِلْبُلُوغِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ (قَوْلُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ) ع ش و ح ل  
رُشْدُهُ لِيُسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَالَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ .

. ا ه

هَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ لَا يَكُونُ رَشِيدًا ، (قَوْلُهُ وَالشُّبُهَاتِ ) شَرْحُ م ر  
وَلَيْسَ مُرَادًا لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ صَلَاحَ الدِّينِ أَنْ لَا يَفْعَلَ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ ، وَإِنَّمَا  
. بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي اسْتِكْشَافِ حَالِ الصَّبِيِّ ا ه مُرَادُهُ

ع ش عَلَى م ر

وَيُسَلَّمُ لَهُ الْمَالُ (فِي مُعَامَلَةٍ ) أَي مُشَاحَّةٍ (وَلَدٌ تَاجِرٌ بِمُمَاكَسَةٍ ) يُخْتَبِرُ ( ف )  
زَرَاعٍ بِزِرَاعَةٍ ) يُخْتَبِرُ وَلَدٌ ( يَعْقِدُ وَلِيُّهُ وَ ) ( إِن أُرِيدَ الْعَقْدُ ) ثُمَّ ( لِيُمَاكِسَ لَا لِيَعْقِدَ  
أَي الزَّرَاعَةَ بَأَنَّ يُنْفِقَ عَلَى الْقَوَامِ بِمَصَالِحِ الزَّرْعِ كَالْحَرْثِ وَالْحَصْدِ ) وَنَفَقَةٌ عَلَيْهَا  
كَفَارَةٌ ، ( عَنِ نَحْوِ هِرَّةٍ ) كَقَمَاشٍ ( وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرِ غَزَلٍ وَصَوْنٍ نَحْوِ أَطْعِمَةٍ ) وَالْحِفْظِ  
. كُلُّ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ عَلَى الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ وَنَحْوِ الْأُولَى مِنْ زِيَادَتِي

### الشرح

الْمَكْسَ يَمْكَسُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ هِيَ النَّقْصَانُ عَنِ الَّذِي طَلَبَهُ الْبَائِعُ يُقَى (قَوْلُهُ بِمُمَاكَسَةِ )  
بِالْكَسْرِ مَكْسًا أَوْ مَكَسَ مُمَاكَسَةً ا هـ

. سم

وَفِي الْمِصْبَاحِ مَكَسَ فِي الْبَيْعِ مَكْسًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ نَقَصَ النَّمْنُ وَمَكَسَ مُمَاكَسَةً  
ضَرْبَ أَيْضًا وَفَاعِلُهُ مَكَاسٌ ثُمَّ وَمَكَاسًا مِثْلُهُ وَالْمَكْسُ الْجَبَايَةُ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ  
سُمِّي الْمَأْخُودُ مَكْسًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ ، وَجُمِعَ عَلَى مَكُوسٍ مِثْلُ فُلْسٍ وَفُلُوسٍ وَقَدْ  
. رَأَى أَغْلَبَ اسْتِعْمَالَ الْمَكْسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّدِّ

اِخْتِبَارُ وُلْدِ الْأَمِيرِ بَأَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَعًا يُنْفِقُهُ فِي أَسْبُوعٍ مَثَلًا فِيمَا يَحْتَاجُ (تَنْبِيهُ ) هـ  
. إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ

عَلَى الْجُنْدِ وَالْعِيَالِ فَيُعْطِي نَفَقَةَ يَوْمٍ ثُمَّ أَسْبُوعٍ ثُمَّ فِي الْعُبَابِ وَوَلْدِ الْأَمِيرِ مَثَلًا بِالْإِنْفَاقِ  
. شَهْرًا ا هـ

فَعُ مَعِينٍ فَهَلْ الْمُرَادُ بِإِعْطَاءِ النَّفَقَةِ أَنَّهُ يُعْطَاهَا لِيُدْفَعَهَا لِلْجُنْدِ وَالْعِيَالِ وَصَحَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ د  
لَوْ أُحْتِجَجَ لِنَحْوِ شِرَاءِ شَيْءٍ لِلْعِيَالِ لَمْ يَصِحَّ تَعَاطِيهِ لِيَعْقَدَ بِنَفْسِهِ كَمَا مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ ، وَ  
تَقَدَّمَ فِي وُلْدِ التَّاجِرِ ، أَوْ الْمُرَادُ أَعْمٌ فَيَجُوزُ لَهُ شِرَاءُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي نَفَقَةِ الْعِيَالِ  
رَقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِي وُلْدِ التَّاجِرِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَالْوَجْهُ عَدَمُ الْفَرْقِ ، وَيَعْتَقِرُ هَذَا وَيَقِفُ  
أَنْ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقَدَ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَا فِي وُلْدِ الزُّرَّاعِ ، وَأَنْظُرْ هَلْ يَجُوزُ لَوَلْدِ الزُّرَّاعِ  
الْقَوَامَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا ، بَلْ يُمَّاكِسُهُمْ فِي نَحْوِ الْأُجْرَةِ فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ فَالْوَلِيُّ هُوَ يُسَلِّمُ نَفَقَةَ  
. الَّذِي يَعْقُدُ الْإِجَارَةَ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ النَّفَقَةَ حَرَّرَهُ وَمَالَ م ر لِلثَّانِي

أَيُّ بِالنَّقْصَانِ عَمَّا طَلَبَ الْبَائِعُ وَالزِّيَادَةَ عَمَّا طَلَبَ (قَوْلُهُ أَيُّ مُشَادَّةً ) ا هـ سم  
، الْمُشْتَرِي ،

. وَيُخْتَبَرُ وَلَدُ الْفَقِيهِ بِالْمُمَاكَسَةِ فِي شِرَاءِ نَحْوِ الْكُتُبِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ ا هـ

أَيُّ بَأْنٍ يَنْقُصُ عَمَّا طَلَبَهُ الْبَائِعُ ، وَإِذَا أُخْتَبِرَ (لِيُمَاكِسَ قَوْلُهُ وَيُسَلِّمُ لَهُ الْمَالَ) ح ل  
فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ كَفَى وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى اخْتِبَارِهِ فِي بَاقِيهَا فَلَوْ تَلَفَ الْمَالَ فِي يَدِهِ لَمْ  
ذَلِكَ إِلَيْهِ ا هـ يَضْمَنُهُ وَلِيَّهُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِ

قَالَ سَمِ أَيُّ حَاجَةٍ لِتَسْلِيمِ الْمَالَ مَعَ أَنَّ الْمُمَاكَسَةَ بِدُونِهِ (قَوْلُهُ وَيُسَلِّمُ لَهُ الْمَالَ) ح ل  
. مُمَكِّنَةٌ ا هـ

ي الْمُعَامَلَةَ وَزِيَادَةَ رَغْبَةٍ وَقَدْ يُقَالُ فِي تَسْلِيمِهِ قُوَّةٌ دَاعِيَةٌ لَهُ عَلَى الْمُمَاكَسَةِ وَتَنْشِيطٌ لَهُ فِي  
وَأَقْدَامٍ عَلَى إِجَابَتِهِ مِمَّنْ يُمَاكِسُهُ ا هـ

أَيُّ وَلَا يَقْبِضُهُ لِلْمُعَامِلِ بَلْ الْمُقْبِضُ هُوَ الْوَلِيُّ وَفَائِدَةُ تَسْلِيمِ (قَوْلُهُ لَا لِيَعْقِدَ) شَوْبَرِيٌّ  
. طُ تَطْمِينُ قَلْبِ الْمُعَامِلِ لَهُ لِيَتَكَلَّمَ مَعَهُ ا هـ الْمَالَ لَهُ لِيُمَاكِسَ فَقَ

. شَيْخُنَا

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ النَّفَقَةَ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ وَمَالَ (قَوْلُهُ بَأْنٍ يُنْفِقَ عَلَى الْقَوَامِ)  
وَلِيُّ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ وَيُسَلِّمُ الْأَجْرَةَ وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ شَيْخُنَا إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ يُمَاكِسُ فَقَطُّ وَالْ  
. بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ حَجِّ ا هـ

عَلَّمَ يُشَوْبَرِيٌّ وَالْمُرَادُ بِالنَّفَقَةِ الْأَجْرَةُ وَمَنْ لَهُ اتِّبَاعٌ يُخْتَبَرُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مُدَّةً حَتَّى  
. اقْتِصَادُهُ أَوْ إِسْرَافُهُ فَيُدْفَعُ لَهُ نَفَقَةٌ يَوْمَ ثُمَّ أُسْبُوعٍ ثُمَّ شَهْرٍ ا هـ

. ح ل

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَتُخْتَبَرُ الْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ (قَوْلُهُ وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرِ غَزْلِ)  
ن حِفْظٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْغَزْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَعَلَى الْمَغْرُولِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَالْقُطْنِ مِ  
. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْمَصْدَرَ يَعْنِي أَنَّهَا هَلْ تَجْتَهَدُ فِيهِ أَوْ لَا ا هـ

أَيُّ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيٍّ أَوْ (زَلِ قَوْلُهُ وَالْمَرْأَةُ بِأَمْرِ غ) شَرْحُ م ر



مُ بِمَعْنَى الْمَغْرُولِ فَيَمَنُ يَلِيْقُ بِهَا ذَلِكَ بِخِلَافِ بَنَاتِ الْمُلُوكِ وَالْمُخْتَبِرُ لَهَا الْوَلِيُّ وَالْمَحَارِ  
 . وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ أَوْ غَيْرُهُمْ بِنَاءً عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَجَانِبِ لَهَا بِالرُّشْدِ ،  
 . صَوْنٌ مَا ذُكِرَ يُشَارِكُهَا فِيهِ الذَّكْرُ ا هـ (قَوْلُهُ وَصَوْنٍ نَحْوِ أَطْعَمَةِ الْخِ ) ح ل  
 اسْمٌ لِلْأُنْثَى وَجَمْعُهَا هِرْرٌ وَاسْمُ الذَّكْرِ هِرٌّ كَقَرْدٍ وَجَمْعُهُ (قَوْلُهُ عَن نَحْوِ هِرَّةٍ ) ح ل  
 . ة كَقَرْدَةٍ هِرْرَ .

. ا هـ شَيْخُنَا

فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَفِي كَلَامِ السُّبْكِيِّ أَنَّ الْبُرْزَةَ غَيْرُ الْمُخَدَّرَةِ تُخْتَبَرُ (قَوْلُهُ عَلَى الْعَادَةِ )  
 . بِيَبْعِ الْغَزْلِ وَشِرَاءِ الْكَتَّانِ فَيَمَنُ يَلِيْقُ بِهَا ذَلِكَ ا هـ

ح ل

(أَيُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا (فَلَوْ فَسَقَ بَعْدُ ) لَخُنْتِي بِمَا يُخْتَبَرُ بِهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَيُخْتَبَرُ ا  
 حَجَرَ ) بَعْدَ ذَلِكَ (أَوْ بَدَرَ ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَحْجُرُوا عَلَى الْفَسَقَةِ (فَلَا حَجَرَ  
 لَا غَيْرُهُ وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ التَّبْدِيرَ يَتَحَقَّقُ بِهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ بِخِلَافِ ( عَلَيْهِ الْقَاضِي  
 قَوْلِيهِ ) بَعْدَ ذَلِكَ (أَوْ جَنَّ ) وَتَقْيِيدُ الْحَجْرِ بِالْقَاضِي مِنْ زِيَادَتِي (وَهُوَ وَلِيُّهُ ) الْفِسْقِ  
 أَتِي بَيَانُهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّبْدِيرَ لِكَوْنِهِ سَفَهًا مَحَلُّ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ فَلَا وَسِيَّ (وَلِيُّهُ فِي صِغَرِ  
 لِحُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ (كَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ ) يَعُودُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قَاضٍ بِخِلَافِ الْجُنُونِ  
 مَالٍ فَإِنَّ وَلِيَّهُ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ فَيَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ مَنْ كَانَ بِاخْتِلَالِ صَلَاحِ الدِّينِ أَوْ الْأُ  
 وَالْإِبْنِاسُ هُوَ الْعِلْمُ {فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا } يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ لِمَفْهُومِ آيَةِ  
 عَلَيْهِ وَلِيُّهُ بِالسَّفِيهِ الْمُهْمَلِ ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى مَنْ بَلَغَ سَفِيهًا ، وَلَمْ يَحْجُرْ  
 . شَرَعًا لَا حِسًا وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ وَلِيَّهُ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ مِنْ زِيَادَتِي

هُ خَمْسُ حَالَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ حَاصِلُهُ أَنَّهُ عِنْدَ الْبُلُوغِ لَا (قَوْلُهُ فَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ الْخِ )  
يَكُونُ رَشِيدًا فَقَطُّ أَوْ مُبَدَّرًا فَقَطُّ أَوْ فَاسِقًا فَقَطُّ أَوْ يَجْمَعُهُمَا أَوْ مَجْنُونًا ، فَهُوَ فِي الْأُولَى  
وَفِيمَا إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا قَدْ وَلِيَ نَفْسِهِ ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ وَلِيَّهُ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ ،  
يَعْرِضُ لَهُ حَالَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ الْفِسْقِ فَقَطُّ أَوْ التَّبْدِيرِ فَقَطُّ أَوْ هُمَا أَوْ الْجُنُونِ فِي الْجُنُونِ  
فِي الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ كَمَا مَرَّ فِي الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ ، وَفِي الْفِسْقِ فَقَطُّ يَكُونُ رَشِيدًا ، وَ  
هُ الْبَاقِيَتَيْنِ يَحْجُرُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ وَلِيُّهُ وَقَبْلَ الْحَجْرِ يُسَمَّى سَفِيهًا مُهْمَلًا وَتَصَرُّفَاتُ  
. صَحِيحَةٌ ا هـ

بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ ، وَلَمْ وَفِي سَمِ وَعَلِمَ أَنَّ السَّفِيهَ الْمُهْمَلَ عَلَى مَا قَالَ السُّبْكِيُّ هُوَ الَّذِي  
يَحْجُرُ عَلَيْهِ أَبٌ ، وَلَا وَصِيٌّ ، وَلَا حَاكِمٌ وَالصَّحِيحُ فِي أَمْرِهِ ثُبُوتُ حَجْرِ السَّفِيهِ فِي  
بَلَغَ حَقِّهِ فَلَا تَتَّفَذُ تَصَرُّفَاتُهُ ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ أَبُوهُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَلَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ ثُمَّ  
سَفِيهًا فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ أَيْضًا قَالَ السُّبْكِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُهْمَلًا ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ  
فَقَالَ بِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ الْبُؤَيْطِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْمَاوَرِدِيُّ هَذَا حَاصِلُ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ  
نِمْرُجِدَ بِهِ لَصِئْتِي مَلَوْ ، دِيَشَرَ رِيغَ غَلَبَ يَذَلَّا وَهُلْ مَهْمَلًا مُرْدِعَوِي وَيَسْلَا لَاقَ اذْكَو ،  
. الْمُهْمَلُ مَنْ طَرَأَ سَفَهُهُ بَعْدَ رُشْدِهِ وَلَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ :وَلِيٌّ وَقِيلَ

. حِسْبَةٌ فِي السَّفَا هـ فَرَعٌ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْ

أَيُّ وَجُوبًا بَانَ لَمْ يَحْجُرْ أَثِمَ وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ (قَوْلُهُ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي ) ا هـ  
هِ بَعْدُ عَلَيْهِ صَحِيحٌ وَيُقَالُ لَهُ السَّفِيهِ الْمُهْمَلُ ، وَلَيْسَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ شَرْعًا وَسَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ  
وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى حَجْرِ السَّفِيهِ ، وَلَوْ رَأَى النَّدَاءَ عَلَيْهِ لِيَجْتَنِبَ فِي الْمَعَامَلَةِ

فَعَلَ فَلَوْ عَادَ رَشِيدًا لَمْ يَنْفَكْ إِلَّا بِفَكَ الْقَاضِي ، وَقَوْلُهُ لَا غَيْرُهُ أَيُّ مِنْ أَبِي أَوْ جَدِّ  
. اِلِ وَلَايَتِهِمَا عَلَيْهِ ا ه لَزَوَ .

. ح ل

أَيُّ وَجُوبًا وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ هَذَا مَا دَامَ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي )  
مُلْحَقٌ بِالرَّشِيدِ السَّفِيهِ الْمُهْمَلِ :يَصِحُّ تَصْرُفُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ  
فَمَتَى أَطْلَقُوا السَّفِيَةَ الْمُهْمَلَةَ اخْتَصَّ بِهِذَا وَمَرَّ أَنَّ لَهُمْ سَفِيَهَا آخَرَ يُسَمَّى الْمُهْمَلِ ،  
إِنَّمَا وَأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ السَّفِيهِ الْمُهْمَلِ حَيْثُ أُطْلِقَ ، وَ  
. الْمُرَادُ الْأَوَّلُ لَا غَيْرُ ا ه

. اِعْيَابُ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ وَمَرَّ أَنَّ لَهُمْ سَفِيَهَا اِلْخَ لَعَلَّهُ مَرَّ فِي كَلَامِ اِلْعِيَابِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ا ه  
. نْ بَلَغَ سَفِيَهَا اِلْخَ ا هُوَالَا فَهُوَ سَيَاتِي فِي الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ وَيُسَمَّى مَ

وَيُسْتَحَبُّ اِلْإِشْهَادُ عَلَى حَجْرِ السَّفِيهِ ، وَلَوْ رَأَى الْقَاضِي اِلْنِدَاءَ عَلَيْهِ لِيَجْتَنِبَ فِي  
ثُبْتُ اِلْإِلَّا بِهِ اِلْمُعَامَلَةَ فَعَلَ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ عَادَ رَشِيدًا لَمْ يَنْفَكْ اِلَّا بِرَفْعِ اِلْحَاكِمِ كَمَا لَا يَ  
. ا ه

فَإِذَا جُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ اِنْتَقَلَتْ اِلْوِلَايَةُ مِنَ الْقَاضِي اِلْأَبِ أَوْ (وَهُوَ وِلِيُّهُ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
كَمَا فِي خَطِّ اِلْجَدِّ كَمَا اِعْتَمَدَهُ اِلزِّيَادِيٌّ وَيُقَالُ اِرْتَفَعَ حَجْرُ السَّفِيهِ وَخَلَفَهُ حَجْرُ اِلْجُنُونِ  
. شَيْخِنَا م ر

. ا ه

شَوْبَرِيٌّ ، وَلَوْ أَفَاقَ هَذَا اِلْمَجْنُونُ مُبَدَّرًا فَهَلْ اِلْوِلَايَةُ بَعْدَ اِلْإِفَاقَةِ لَوَلِيِّ الصَّغِيرِ  
لِ اِلْجُنُونِ فِيهِ نَظَرٌ اِلْاِسْتِصْحَابًا لَهَا كَمَا لَوْ كَانَ مُبَدَّرًا أَوْ لِلْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وِلِيَّهُ قَبْ

هـ .

فِي الْمَصْبَاحِ أَنْتَ الشَّيْءَ بِالْمَدِّ عَلِمْتُهُ وَأَنْتُهُ (قَوْلُهُ وَالْإِيْنَسُ هُوَ الْعِلْمُ) سَمِ .  
أَبْصَرْتُهُ .

وَلِي فَإِنَّ حَجَرَ الصَّبَا دَائِمُ الظَّاهِرُ أَنَّ إِسْقَاطَ هَذَا الْقَيْدِ أ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَلِيهِ) ( .  
عَلَيْهِ قَطْعًا وَأَيْضًا فَالْوَلِيُّ

لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْحَجْرُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَظَائِفِ الْحَاكِمِ ، وَقَوْلُهُ بِالسَّفِيهِ الْمُهْمَلِ الْمَشْهُورُ  
رُشْدِهِ ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ا هـ إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَى مَنْ بَدَّرَ بَعْدَ

م ر ا هـ .

شَوْبَرِيٍّ أَيِّ فَيَسْتَقَادُ مِنْ هَذَا مَعَ الْمَشْهُورِ أَنَّ لَهُ إِطْلَاقَيْنِ أَيِّ فَتَارَةً يَصِحُّ تَصْرُفُهُ عَلَى  
أَحَدِهِمَا الْمَشْهُورِ وَتَارَةً لَا يَصِحُّ عَلَى هَذَا ا هـ .  
أَيِّ التَّصْرِيحِ الَّذِي أَفَادَهُ التَّشْبِيهِ ا هـ (وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ وَلِيَّهُ الْخُ قَوْلُهُ) (

كَمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ (إِقْرَارُ بِنِكَاحِ) شَرَعًا أَوْ حِسًّا (وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ سَفَهٍ) ( .  
قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ نَعَمْ يَصِحُّ (نِ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ أَوْ بَدْيٍ) إِنْشَاؤُهُ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي  
(يَصِحُّ مِنْهُ) (وَلَا) (إِقْرَارُهُ فِي الْبَاطِنِ فَيَعْرَمُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ  
وُ بَغْبَطَةٍ أَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ غَيْرِ مَا يُذَكَّرُ فِي أَبْوَابِهِ كَبَيْعِ ، وَدَ (تَصْرُفُ مَالِيٍّ

الشرح

أَيُّ بَأْنٍ بَلَغَ سَفِيهَا ، وَقَوْلُهُ أَوْ حِسًّا أَيُّ بَأْنٍ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لِتَبْذِيرِهِ (قَوْلُهُ شَرَعًا )  
بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا ا هـ .

سم ا هـ .

أَيُّ بَعِيرٍ إِذْنٍ وَلِيَّهِ إِجَابًا مُطْلَقًا أَوْ قَبُولًا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ ( قَوْلُهُ إِقْرَارٌ بِنِكَاحِ ) ع ش  
ا هـ قَبُولُهُ لِعَيْرِهِ بِالْوَكَالَةِ فَصَحِيحٌ ، وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهَا بِالسَّقْفِ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهَا بِالنِّكَاحِ

إِلْحَ هَذَا التَّقْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي حَدِّ ح ل ، وَقَوْلُهُ إِجَابًا مُطْلَقًا  
ذَاتِهِ لَكِنَّ كِتَابَتَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اشْتِبَاهٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَسُوقٌ فِي الْإِقْرَارِ  
. ا شِرَّةِ النِّكَاحِ بِالنِّكَاحِ ، وَمَا قَالَهُ الْمُحَشِّي فِي نَفْسِ مُبَّ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر مَعَ الْأَصْلِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفْهِ بَيْعٍ ، وَلَا شِرَاءٍ ،  
أَوْ مَظْنَّةٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا نِكَاحٌ يَقْبَلُهُ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ  
مَا إِتْلَافِهِ أَمَّا قَبُولُهُ النِّكَاحِ لِعَيْرِهِ بِالْوَكَالَةِ فَصَحِيحٌ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْوَكَالَةِ ، وَأَ  
. الْإِجَابُ فَلَا مُطْلَقًا لَا أَصَالََةً ، وَلَا وَكَالَةً وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ

. وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِنِكَاحِ كَمَا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ ا هـ : أَلِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ انْتَهَتْ ، ثُمَّ قَا  
وَعِبَارَةٌ حَجَّ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ الْمَالَ كَنِكَاحِ

لَافٌ لِلْمَالِ حَيْثُ يُزَوِّجُ بِلَا أَيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذْ (قَوْلُهُ كَمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِنْشَاؤُهُ ) انْتَهَتْ  
. مَصْلَحَةٌ أَوْ مَظْنَّةٌ إِتْلَافٍ إِنْ فُرِضَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ ا هـ

شَرَحَ م ر و ع ش و ع ش عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ بَدَيْنِ أَيُّ أَوْ بَعِينِ هِيَ فِي يَدِهِ حَالٌ  
. هُ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ أَيُّ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالًا ا هـ الْحَجَرِ ، وَقَوْلُهُ

. رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ ا هـ (قَوْلُهُ قَبْلَ الْحَجَرِ أَوْ بَعْدَهُ ) شَرَحَ م ر

ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ أَسْنَدَ (قَوْلُهُ نَعَمْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي الْبَاطِنِ ) شَيْخُنَا

لَدَيْنَ وَالْإِتْلَافَ لِمَا بَعَدَ الْحَجْرِ ، وَهُوَ يَشْكُلُ بِمَا فِي الْإِسْنَوِيِّ نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ ا  
أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ شَيْءٌ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِمُعَامَلَةٍ بَعْدَ الْحَجْرِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، :  
. هَلِ الْمُعَامِلُ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ا هَوْلُو ج

ن وَالْوَجْهَ أَنَّهُ إِذَا أَسْنَدَ ذَلِكَ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ كَانَ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَجْرِ فَمَه  
. أَمَلُ قَالَ هُنَاكَ لَا ضَمَانَ مُطْلَقًا يَقُولُ هُنَا كَذَلِكَ بِلَا فَرْقٍ تَه

وَقَدْ قَالَ م ر الْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ صَدَرَ مِنْهُ بَعْدَ الْحَجْرِ لَمْ يَصِحَّ  
بَيْنَهُ وَلَمْ يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ كَالْبَيْعِ فَلَا ضَمَانَ بِالْإِقْرَارِ بِهِ مُطْلَقًا حَتَّى بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ فِيمَا  
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُعَامَلَةِ فَمُعَامَلَةٌ مُقَصِّرٌ ، وَإِنْ جَهَلَ سَفَهَهُ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ أَيْضًا سَفِيهًا فَيَلْزِمُهُ مُطْلَقًا أَوْ بِحَيْثُ يَلْزِمُهُ لَوْ صَدَرَ مِنْهُ حَالَ الْحَجْرِ

لَا فِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَقُولُ فَإِنْ أَسْنَدَ فِي كَاتِبِ  
عَالَى إِقْرَارِهِ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَوْ لِمَا قَبْلَهُ لَزِمَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَه  
طَلَقًا سَوَاءً كَانَ مُعَامَلَةً أَوْ إِتْلَافًا ، وَإِنْ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مُ  
الْوَجْهَ بَعْدَ الْحَجْرِ فَعَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ قَبْلَهُ لَزِمَهُ بَاطِنًا مُطْلَقًا فَلْيَتَأَمَّلْ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَالَ وَ  
فِي إِقْرَارِ السَّفِيهِ بِالْمَالِ أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ بَاطِنًا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ إِنْ لَمْ يَجِبْ  
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَالَ الْحَجْرِ بِأَنْ لَزِمَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ ، وَكَذَا إِنْ وَجَبَ حَالَ الْحَجْرِ بِنَحْوِ  
مُعَامَلَةٍ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْعُزْمِ بِالْإِتْلَافِ بَاطِنًا عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ النَّصِّ إِتْلَافٍ لَا  
. فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م (قَوْلُهُ نَعَمْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي الْبَاطِنِ الْخُ) سَم

مَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ حَالِ الْحَجْرِ وَبَعْدَ فَكِّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، ر وَأَفْهَمَ تَعْبِيرُهُ بِنَفْيِ الصِّحَّةِ عَدَّ  
وَهُوَ كَذَلِكَ وَيُحْمَلُ الْقَوْلُ بِلُزُومِ ذَلِكَ لَهُ بَاطِنًا إِذَا كَانَ صَادِقًا عَلَى مَا إِذَا كَانَ سَبَبُهُ  
هُ فِيهِ أَيُّ الْمَالِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْحَجْرِ أَوْ مُضْمَنًا لَ .

. انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ أَوْ مُضْمَنًا لَهُ فِيهِ كَاتِلَافِهِ فِيهِ أَيُّ الْحَجْرِ ا هـ

ع ش عَلَيْهِ فَتَلَخَّصَ أَنَّ دَيْنَ الْمُعَامَلَةِ لَا يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِهِ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ، وَأَنَّ  
لِإِقْرَارِهِ بِهِ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ سَمِ ا هَدَيْنَ الْإِتْلَافِ يُقْبَلُ ا

تَفْرِيعُ هَذَا عَلَى مَا قَبْلَهُ فِيهِ قُصُورٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَرَّعُ عَلَى صِدْقِهِ لَا (قَوْلُهُ فَيَغْرَمُ الْخُ )  
. نَا ا هَعَلَى صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَعَدَمِهَا لَا ظَاهِرًا ، وَلَا بَاطِنًا

هَذَا رَأْيٌ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ مُطْلَقًا ا هـ (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ )

.

. م ر ا هـ

قَدَّمَ حَاشِيَةُ زِي أَيُّ حَيْثُ كَانَ بَدِينِ مُعَامَلَةٍ أَمَا إِنْ كَانَ بِإِتْلَافٍ فَيَلْزِمُهُ بَاطِنًا أَوْ تَدَّ  
. سَبَبُهُ عَلَى الْحَجْرِ

. ا هـ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ (وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ : قَوْلُهُ ) ع ش  
جَارُ نَفْسِهِ إِنْ مَعَى الْحَجْرِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ أَوْ مَظِنَّةُ الْإِتْلَافِ نَعَمْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ لَهُ إِيدِ  
لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ لِاسْتِغْنَائِهِ بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ التَّطَوُّعَ بِمَنْفَعَتِهِ حِينَئِذٍ  
يُرْتَفِقُ بِهِ فَالْإِجَارَةُ أَوْلَى بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ عَمَلُهُ إِذْ لَوْلِيَّهِ إِجْبَارُهُ عَلَى الْكَسْبِ حِينَئِذٍ لَ  
. فِي النِّفْقَةِ فَلَا يَتَعَاطَى إِجَارَهُ غَيْرُهُ ا هـ

مِنْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالصُّلْحِ عَنْ (قَوْلُهُ غَيْرُ مَا يُذَكَّرُ فِي أَبْوَابِهِ ) شَرْحُ م ر

وَلَوْ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدَّيَّةِ وَتَوَكُّهُ فِي قِصَاصٍ لَهُ ، وَلَوْ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدَّيَّةِ أَوْ عَلَيْهِ  
قَبُولِ النِّكَاحِ وَعَقْدِ الْجِزْيَةِ بِدِينَارٍ وَقَبْضِهِ دَيْنًا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَقَبُولِ

. الهبة اه

زي .

نَه تَصَرُّفُ مَالِي كَذَا اقْتِضَاهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَصِحُّ قَبُولُهُ الْهَبَةَ دُونَ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ  
كَلَامَ الرَّوْضَةِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُفَرِّجِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ غَيْرُ أَهْلِ لِمَتَمَكِّ بِعَقْدِ  
قَبُولِهِ الْهَبَةَ لِمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهِ وَقَبُولُهُ الْوَصِيَّةَ تَمَلُّكٌ ، وَلَيْسَ فَوْرِيًّا فَأَنْيَطُ بِالْوَالِيِّ وَصَدِّقُ  
لِاشْتِرَاطِ اتِّصَالِ قَبُولِهَا بِإِجَابَتِهَا مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ بِتَمَلُّكٍ وَقَدْ يُوجَدُ إِجَابَتُهَا مَعَ غَيْبَةِ وَالدَّيْنِ  
الْمَوْهُوبِ وَالْمَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَإِذَا صَحَّحْنَا قَبُولَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُ  
سَلْمَهُمَا إِلَيْهِ ضَمِنَ الْمَوْصَى بِهِ دُونَ الْمَوْهُوبِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْمَوْصَى بِهِ بِقَبُولِهِ بِخِلَافِ  
. الْمَوْهُوبِ انْتَهَتْ

وَإِنْ أَذِنَ الْوَالِيُّ وَقَدَّرَ الْعَوَضَ ؛ لِأَنَّ أَيَّ ، وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ وَكَشْرَاءٍ ، (قَوْلُهُ كَبَيْعٍ )  
. تَصَحِيحَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَى الْحَجْرِ

وَمِثْلُهُ النِّكَاحُ فَلَوْ نَكَحَ رَشِيدَةً مُخْتَارَةً فَلَا شَيْءَ لَهَا كَمَا صَرَّحَ (قَوْلُهُ كَبَيْعٍ ) اه ح ل  
. لِنِكَاحِ بِخِلَافِ السَّفِيهِةِ وَالْمُكْرَهَةِ وَنَحْوَهُمَا فَيَجِبُ لَهُنَّ مَهْرُ الْمِثْلِ اه هبِه فِي كِتَابِ ا

ع ش

وَلَوْ (وَتَلَفٍ) أَوْ بِإِقْبَاضِهِ الْمَفْهُومِ بِالْأُولَى ( مِنْذَابٍ دِيَشْرَنَ مِنْهُضَبَقَ امْنُ مَضِيَدَ لَو ، )  
بِحَبْلًا فِي مَرِيصَقْتَلِ بِمَاعْنَمَ لِهَجْنِ اَو ، (قَبْلَ طَلَبِ) غَيْرِ أَمَانَةٍ بِإِتْلَافِهِ لَهُ فِي



عَنْ حَالِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَضَهُ مِنْ غَيْرِ رَشِيدٍ أَوْ مِنْ رَشِيدٍ بغيرِ إِذْنِهِ وَإِقْبَاضِهِ أَوْ هـ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ نَعَمَ كَالرَّشِيدِ مِنْ سَفَهٍ تَلَفَ بَعْدَ طَلْبِهِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ رَدِّ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَسَفِيهٌ أذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الطَّلَبُ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ اقْتِصَارِهِ وَالتَّقْيِيدُ بِالرُّشْدِ وَبِالإِذْنِ وَيُقْبَلُ عَلَى الشَّرَاءِ وَالِاقْتِرَاضِ .

## الشرح

هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ (وَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ الْخُ : قَوْلُهُ ) . وَقَعَ قَبْضٌ فَلَا يَضْمَنُ الْخُ ا هـ أَيُّ فَإِنْ

أَيُّ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا فِي كُلِّ مِنَ التَّلَفِ وَالِإِتْلَافِ (وَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ : قَوْلُهُ ) . فِإِلَّا يُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ بِشَيْءٍ أَصْلًا لَا فِي التَّلَفِ ، وَلَا فِي الإِتْلَافِ .

ا هـ .

لَكِنَّهُ يَأْتُمُّ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَتَلَفَ ، وَلَوْ بِإِتْلَافِهِ لَهُ ) مِنْ شَرْحِ م ر ا مِّنَا ، فِي غَيْرِ أَمَانَةٍ ، مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ الْعَارِيَّةِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَهَا لَا يَكُونُ ضَدًّا وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى الإِتْلَافِ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تُضْمَنُ بِالإِتْلَافِ الْمَادُونِ . فِيهِ ا هـ .

هُوَ ح ل ، وَفِي ع ش قَوْلُهُ فِي غَيْرِ أَمَانَةٍ دَخَلَ فِيهِ الْعَارِيَّةُ فَإِذَا أَنْفَقَهَا لَا يَضْمَنُهَا ، وَ : ظَاهِرٌ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُعِيرَ إِنَّمَا أذِنَ لَهُ فِي الإِنْتِقَاعِ لَا فِي الإِتْلَافِ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ إِذْنَهُ لَهُ فِي الإِنْتِقَاعِ الَّذِي قَدْ يَجْرُ إِلَى الإِتْلَافِ نَزَلَ مَنْزِلَةً مَا لَوْ أذِنَ لَهُ فِي . تَلَفِ ا هـ ا لَ .

. أَي قَبْلَ رُشْدِهِ أَمَا لَوْ بَقِيَ بَعْدَ رُشْدِهِ ثُمَّ أَنْتَفَهُ ضَمِنَهُ ا هـ (وَلَوْ بِإِتْلَافِهِ : قَوْلُهُ )  
. وَكَذَا لَوْ تَلَفَ وَقَدْ أَمَكَّنَهُ رُدُّهُ بَعْدَ رُشْدِهِ .

. ا هـ .

دَ طَلَبِهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ حَالَ سَفْهِهِ أَوْ بَعْدَ رُشْدِهِ فَهَلْ زِي فُلُو ا خْتَلَفَا فِي أَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ  
. يُصَدَّقُ الْمَالِكُ أَوْ الْآخِذُ الْأَصْحُ تَصْدِيقُ الْآخِذِ ا هـ .

. م ر ا هـ .

لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى فَإِنَّهُ يَضْمُنُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَدِّعَ (قَوْلُهُ أَوْ أَنْتَفَهُ فِي أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ) سَمِ  
. الْإِتْلَافِ ا هـ .

. وَكَمَا لَوْ طَيَّرْتُ الرِّيحُ شَيْئًا إِلَى مَحَلِّهِ ا هـ (قَوْلُهُ كَوَدِيعَةٍ) ح ل  
يُقَالُ سَفَهُ سَفَهُ بِضَمِّ الْفَاءِ أَي صَارَ سَفِيهًا وَيَجُوزُ (قَوْلُهُ مَنْ سَفَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ) ع ش  
. تَهُ ضِدٌّ حَلَمٌ قَالَهُ ابْنُ طَرِيفٍ فِي الْأَفْعَالِ ا هَكَسْرُهَا ؛ لِأَنَّ

. م ر

. ا

. هـ شَوْبَرِيٌّ

. وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ سَفَهُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ صَارَ سَفِيهًا ا هـ

لَوْ قَبَضَهُ فِي غَيْبَةٍ شَمِلَ مَا (قَوْلُهُ وَسَفِيهٌ أَذِنَ لَهُ وَلِيَّهُ فِي قَبْضِ دَيْنِ الْخ) ع ش  
لَوْلِي وَلِيَّهُ بِإِذْنٍ مِنْهُ فَتَبَرَأَ مِنْهُ ذِمَّةُ الْمَدِينِ ثُمَّ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ هَلْ يَضْمُنُهُ ا  
لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يَبْعُدُ لِتَقْصِيرِهِ بِإِذْنِهِ لَهُ فِي الْقَبْضِ وَعَدَمِ مُرَاقَبَتِهِ لَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ  
. الْأَوَّلُ لِمَا تَقَدَّمَ .

. ا هـ .

ثُمَّ رَأَيْتَ فِي سَمِ عَلَى حَجِّ نَفْلًا عَنْ حَجِّ وَيَنْبَغِي أَنَّ الْحَاصِلَ إِنْ قَبِضَ دَيْوَنَهُ بغيرِ  
نِ الْوَلِيِّ مُطْلَقًا إِمَّا بِإِذْنِهِ فَيَعْتَدُّ بِهِ وَيَضْمَنُ إِذْنِ وَلِيِّهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَلَا يَبْرَأُ الدَّافِعُ وَلَا يَضْمَنُ ا  
نِ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ بِأَنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ تَمَكُّنِ الْوَلِيِّ مِنْ نَزْعِهَا ، وَإِنْ قَبِضَ أَعْيَانَهُ بِإِذْنِ  
إِنْ قَصَرَ الْوَلِيُّ ضَمِنَ ، وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ قَبِضَهَا بغيرِ وَلِيِّهِ مُعْتَدُّ بِهِ فَيَبْرَأُ الدَّافِعُ مُطْلَقًا ثُمَّ  
. إِذْنِهِ فَإِنْ قَصَرَ الْوَلِيُّ فِي نَزْعِهَا ضَمِنَ ، وَإِلَّا ضَمِنَ الدَّافِعُ ا ه  
يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَخْذُهُ مِنْهُ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ إِنْ قَبِضَ دَيْوَنَهُ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ أَنَّهُ  
بِقَبْضِهِ فَلَوْ وَرَدَهُ لِلْمَدْيُونِ ثُمَّ يَسْتَعِيدُهُ مِنْهُ أَوْ يَأْذُنُ لَهُ فِي دَفْعِهِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ثَانِيًا لِيَعْتَدَّ  
يَصِحَّ وَكَأِذْنِهِ فِي رَدِّهِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ إِذْنُهُ أَرَادَ التَّصَرُّفَ فِيهِ قَبْلَ رَدِّهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَمْ  
. فِي قَبْضِهِ عَنِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْقَبْضُ ا ه  
هُ دَيْنٌ أَيْ لِلْسَّفِيهِ وَمِنْهُ (قَوْلُهُ وَسَفِيهِ أَذِنَ لَهُ وَلِيِّهِ فِي قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ) ع ش عَلَى م ر  
الْوَلِيِّ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْخُلْعِ أَنَّ الْمَدِينِ يَبْرَأُ بِدَفْعِ ذَلِكَ ، وَهَذَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِ  
الْمُصَنِّفِ ، وَلَا تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا قَبِضَهُ مِنْ رَشِيدٍ  
ي مَفْهُومِهِ فَكَانَ أَيْ عَ

. الْأَوْلَى تَأْخِيرَ هَذَا عَنْ ذَلِكَ لِيَحْصَلَ التَّرْتِيبُ ا ه

ح ل

كَحَدِّ وَقَوْدٍ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالٍ لِعَدَمِ (عُقُوبَةٍ) مُوجِبِ (وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِ) ا  
ة ، وَلُزُومِ الْمَالِ فِي الْعَفْوِ يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ غَيْرِهِ لَا بِإِقْرَارِهِ تَعَلُّقَهُ بِالْمَالِ لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمِ  
حَدِّ فَيَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمَالُ كَالْعَبْدِ وَتَعْبِيرِي بِالْعُقُوبَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأ

## وَالْقِصَاصِ

### الشرح

هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ بَدِينٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ ، وَقَوْلُهُ (وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعُقُوبَةٍ قَوْلُهُ )  
لُ وَنَفْيُهُ نَسْبًا مَعَ مَا بَعْدَهُ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ مَالِيٍّ وَأَخَّرَ مَفْهُومَ الْأَوَّلِ إِلَى هُنَا لِتَكُونَ مَسَائِدِ  
. مَعَ بَعْضِهَا وَمَسَائِلُ الْبُطْلَانِ كَذَلِكَ ا ه الصَّحَّةِ

فِيهِ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ ؛ لِأَنََّّهُمْ صَرَّحُوا فِي السَّرِقَةِ بِأَنَّهُ لَا قَطْعَ (قَوْلُهُ فَيُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ )  
أَنَّ صُورَتَهَا أَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ دَعْوَى إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِ وَحَيْثُ لَمْ يُطَلَّبْ لَا قَطْعَ وَأَجِيبَ بِ  
يُمْكِنُ أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ :صَحِيحَةٌ فَإِنْ قِيلَ شَرَطُ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ مُلْزِمَةً قُلْتُ

. دَعْوَى فَلْيَحَرَّرْ ا هفيلزمه المال كما قالوا في باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه ال  
. شَوْبَرِيُّ وَفِيهِ أَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ مَوْضِعِ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَيُقْطَعُ الْخُ فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ يَقْطَعُ مَعَ أَنَّ الْقَطْعَ يَتَوَقَّفُ  
هُنَا طَلَبُ :لِكَ ؟ ، وَهُنَا لَا طَلَبَ وَأَيْضًا إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ مُلْغَى ؟ قُلْتُ عَلَى طَلَبِ الْمَا  
صُورِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُقَرَّرِ مَا أَقَرَّ بِهِ لَهُ وَلَا يُلْزَمُهُ الْمَالُ الَّذِي قُطِعَ  
. بِسَبَبِهِ انْتَهَتْ

أَيُّ ذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ حَالًا ، وَلَا يُطَالَبُ إِلَّا (د قَوْلُهُ كَالْعَبْدِ )  
. بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَسَارِهِ ا ه

### شَيْخُنَا

حَلْفِهِ فِي الْأَمَةِ لِمَا وَلَدَتْهُ حَلِيلَتُهُ بِلِعَانٍ فِي الزَّوْجَةِ وَبِ (نَفْيُهُ نَسْبًا )يَصِحُّ ( وَ )  
فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِاللِّعَانِ وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ النَّسَبَ وَيُنْفِقُ عَلَى الْوَالِدِ

ظَهَارِهِ الْمُسْتَلْحَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَسَتَعْلَمُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ وَ  
وَأَيْلَانِهِ مِنْ أَبْوَابِهَا .

## الشرح

أُنْظُرْ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مَجَانًا أَوْ قَرْضًا كَمَا (قَوْلُهُ وَيُنْفِقُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُسْتَلْحَقِ إِنْ خ )  
مَالٌ قَبْلَ الْإِسْتِلْحَاقِ أَوْ بَعْدَهُ فِي اللَّقِيْطِ الْأَقْرَبِ الثَّانِي إِنْ تَبَيَّنَ لِلْمَجْهُولِ الْمُسْتَلْحَقِ  
لَهُ أَمَّا وَقَبْلَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مَالِ  
يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ؛ لَوْ طَرَأَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ أَوْ صَارَ الْمُسْتَلْحَقُ لَهُ رَشِيدًا فَلَا  
تِ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهُ تَمَّ مُتَعَلِّقَةً بِمَالِهِ الْحَاصِلِ ، وَهَذَا كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَيْدِ  
الْمَالِ أَي ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ الْمُؤَدِّي الْمَالِ إِذَا طَرَأَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ مِنْ بَيْتِ  
إِلَى تَقْوِيَةِ الْمَالِ عَلَيْهِ لَعُوْ فُقِبِلَ لِثُبُوْتِ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَجْرَدِ ثُبُوْتِ النَّسَبِ لَا يَفُوْتُ  
لِلْمَالِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا رَشَدَ عَلَيْهِ مَالٌ وَالْغِي فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفَقَةِ حَذْرًا مِنْ التَّقْوِيَةِ  
يُطَالِبُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقْرَارِ جَدِيدٍ لِثُبُوْتِ النَّسَبِ بِإِقْرَارِهِ الثَّابِتِ .

هـ ١ .

ع ش عَلَى م ر

ن بَابِ قَتْلٍ فَهُوَ رَاشِدٌ وَرَشِيدٌ ا وَفِي الْمِصْبَاحِ وَرَشَدٌ رُشْدًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَرَشَدٌ يَرُشِدُ م

هـ .

إِشَارَةٌ لِلْإِعْتِدَارِ عَنِ حَذْفِهِ لِهَمَّا مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ ا (قَوْلُهُ وَسَتَعْلَمُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ إِنْ خ )

هـ .

هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْمَثْنِ هُنَا مَعَ شَوْبَرِيٍّ وَمُرَادُهُ أَنَّ الشَّارِحَ يُرِيدُ الْإِعْتِدَارَ عَنِ عَدَمِ ذِكْرِ

ذَكَرِ الْأَصْلَ لَهَا هُنَا تَأَمَّلْ ، وَفِي الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ وَسَتُعَلِّمُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ إِخْ ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا  
عُ فَكَالطَّلَاقِ بَلْ أَوْلَى ا هَاخُلَعُ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِالْمَالِ الَّذِي حُجِرَ لِأَجْلِهِ ، وَأَمَّا الْخُذُ  
أَيُّ وَلَوْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَيُسَلَّمُ الْمَالُ لَوْلِيهِ ا ه (قَوْلُهُ وَخُلِعُهُ )  
ح ل ، وَقَوْلُهُ وَيُسَلَّمُ الْمَالُ لَوْلِيهِ أَوْ لَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ لِمَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ قَبْضِ

إِيهِ دَيْنِهِ بِالْإِذْنِ وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يُعْلَقْ بِإِعْطَائِهَا لَهُ كَمَا فِي حَجِّ ، وَعِبَارَتُهُ وَمَا طَلَّقَ بِإِعْطَا  
لَا كَانَ أَعْطَيْتَنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا بُدَّ فِي الْوُقُوعِ مِنْ أَخْذِهِ لَهُ ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَ  
تَضَمَّنُ الزَّوْجَةُ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ لِاضْطِرَّارِهَا إِلَيْهِ ، وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ا ه  
ع ش عَلَى م ر

مِنْ زَكَاةٍ (أَوْ مَالِيَّةٍ وَاجِبَةٌ لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ) كَانَتْ (عِبَادَتُهُ بَدَنِيَّةً) تَصِحُّ (وَ )  
مِنْهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مَالِيًّا أَمَّا (وَلَا تَعْيِينِ) مِنْ وَلِيِّهِ (بِلَا إِذْنِ) رِهَا وَغَيْرِ  
ي بِلَا الْمَالِيَّةِ الْمَنْدُوبَةِ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَتَقْيِيدُ الْمَالِيَّةِ بِالْوَاجِبَةِ مَعَ قَوْلِ  
إِذْنِ ، وَلَا تَعْيِينِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِدْفَعِ الْمَالِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِتَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ

## الشرح

الْمَنْدُورُ الْمُرَادُ بِالْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ الْوَاجِبَةُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لِيُخْرَجَ (قَوْلُهُ أَوْ مَالِيَّةٍ وَاجِبَةٌ )  
فَائِتُهُ لَا يُخْرَجُهُ حَالُ الْحَجْرِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ ا ه  
عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَكَالزَّكَاةِ الْكُفَّارَةِ وَنَحْوِهَا (قَوْلُهُ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا) رَشِيدِي

١٥ هـ .

يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ فِيمَا عَدَا الْقَتْلَ : كَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَيُّ إِنْ قُلْنَا يُكَفِّرُ بِالْمَالِ أَمَا إِذَا قُلْنَا  
بِهَ إِذَا فَلَا إِحَاقَ نَعَمْ يُحْمَلُ عَلَى كَفَّارَةِ لَزِمَتْهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ وَكَانَتْ مُرَدًّا

هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُكَفِّرُ فِي غَيْرِ الْقَتْلِ كَالْيَمِينِ بِالصَّوْمِ كَالْمُعْسِرِ لِيَلَّا يُضَيِّعَ مَالَهُ  
مَعْصُومٍ لِحَقِّ بِخِلَافِ الْقَتْلِ فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُعْتَقُ عَنْهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ حَصَلَ بِهِ قَتْلُ آدَمِيِّ  
اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ مَا حَكَاهُ فِي الْمَطْلَبِ عَنِ الْجُورِيِّ عَنِ النَّصِّ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ يُكَفِّرُ  
فِي الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا قَرَّرْنَاهُ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي  
رَوْضِهِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ  
إِلَى تَكْفِيرِهِ بِالْمَالِ فِيهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ رَجْرَأٍ لَهُ عَنِ الْقَتْلِ  
تَضَرُّرِهِ بِإِخْرَاجِ مَالِهِ فِي كَفَّارَتِهِ مَعَ عِظَمِ الْقَتْلِ وَتَشَوُّفِ الشَّارِحِ لِحِفْظِ النَّفْسِ انْتَهَتْ

وَبِصَوْمٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لَا قَتْلٍ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا فِعْلٌ ، وَعِبَارَةٌ حَجَّ قَالَ جَمَعُ  
يَقْبَلُ الرَّفْعُ وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ كَالْقَتْلِ وَأَطَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ وَهُوَ لَا  
بَلَّ الْحَقَّ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي  
وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ مَعَ أَنَّ صَرِيحَهُ

دَمَهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَسَبَبُهُ فِعْلٌ ، وَهُوَ إِحْرَامُهُ إِذْ الْقَصْدُ فِعْلُ الْقَلْبِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّهُ  
مُرْتَبَةٌ الَّتِي سَبَبُهَا فِعْلٌ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ فِي كَفَّارَةِ مُرْتَبَةٍ لَا يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ حَتَّى فِي الْكَفَّارَةِ الِ  
يَنْ تَتَأَقُّضُ إِثْمَ فِيهَا أَمَا كَفَّارَةُ مُرْتَبَةٍ فِيهَا إِثْمٌ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ فِيهَا بِالْمَالِ وَبِهَذَا يَجْمَعُ بَ

نَمِ نِيْمِيَارَةِ أَفْكَ ي فُهُ صِيَو ، نِيْخِيْشِلَا لُوْقَاهُمَهْفَا اَم نِيْد اَذْكَو ، لِمُتَاخِرِيْنَ فِيْ ذَلِكْ  
اِحْتِيَاصِ ذَلِكْ بِالْمُخِيْرَةِ ، وَمَا يُصْرَحُ بِهِ الْمَثْنُ الْآتِيْ مِنْ اَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُخِيْرَةِ  
لِكُوْنِ السَّبَبِ فِعْلًا ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ فَعَيْرُ مُتَّصِحِ الْمَعْنَى اِذْ وَالْمُرْتَبَةِ ، وَمَا النَّظْرُ  
لَا فَرْقَ بَيْنَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَالْجَمَاعِ وَالْقَتْلِ ، وَلَا بَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ وَنَحْوِ الْحَلْقِ فِي  
لُحْطًا مُلْحَقٌ بِغَيْرِهِ فِي وُجُوْبِ الْكَفَّارَةِ فِيْهِ عَلٰى خِلَافِ الْقِيَاسِ النَّسْكِ وَسَيَاتِيْ اَنْ قَتَلَ ا  
. فَكَذَا يَلْحَقُ بِهِ فِي وُجُوْبِ الْاِغْتَاقِ فِيْهَا هُنَا اَيْضًا

نَ ذَلِكْ اَيِّ دَفْعٍ لَكِنْ يَنْبَغِيْ اَنْ يَجِبَ اَنْ يَكُو (قَوْلُهُ ؛ لِاَنَّهُ تَصَرَّفَ مَالِيٌّ ) ا هـ بِحُرُوْفِهِ  
الْمَالِ الْمَذْكُوْرِ بِحَضْرَةِ الْوَلِيِّ اَوْ نَائِبِهِ لِاحْتِمَالِ تَلْفِ الْمَالِ اَوْ دَعْوَاهُ صَرْفُهُ كَاذِبًا ا هـ

وَإِنْ اَتَمَّ بَعْدَ شَرْحِ م ر فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَلِيُّ وَلَا نَائِبُهُ فَإِنْ عَلِمَ اَنَّهُ صَرْفَهُ اَعْتَدَّ بِهِ ،  
الْحُضُوْرِ ؛ لِاَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَالْاَضْمِيْنَ  
ا هـ .

اَيِّ وَكَنْدَرِهِ الْمَالِيٍّ فَلَا يَصِحُّ صَرْفُهُ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَجْرِ (قَوْلُهُ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ) س م  
دَزَوَالِ الْحَجْرِ ، وَتَوَدُّهُ صَحِيْحٌ اِنْ كَانَ فِي الدَّمَتِ وَغَيْرُ عَدَبِهِ جَارِخًا مُمْرَلِيْدًا كَانِ اَوْ ،  
. صَحِيْحٌ اِنْ كَانَ بَعِيْنٍ مِنْ مَالِهِ  
ا هـ .

شَرْحِ م ر وَلِيُنْظَرُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَذْرِ الْحَجِّ بَعْدَ الْحَجْرِ حَيْثُ يَصِحُّ مِنْهُ وَيَخْرُجُ  
نَ يُرَاقِبُهُ وَيَصْرِفُ عَلَيْهِ مَعَهُ م

---

. مِنْ مَالِهِ اِلَى رُجُوْعِهِ ، وَلَا يُؤَخَّرُ اِلَى فِكَاكَ الْحَجْرِ عَنْهُ

الْحَجُّ الْمُغْلَبُ فِيْهِ الْاَعْمَالُ الْبَدَنِيَّةُ فَلَمْ يَنْظُرْ اِلَى الْاِحْتِيَاجِ اِلَى مَا :اللَّهُمَّ اِلَّا اَنْ يُقَالَ



هـ مِنْ الْمَالِ بِخِلَافِ النَّذْرِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ لَا غَيْرُ ا هِيَصْرِفُ

أَيُّ مَا لَمْ تَكُنْ حَاجًّا ، وَلَمْ تَزِدْ مُؤَنَّةَ السَّفَرِ عَلَى (قَوْلُهُ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ) ع ش عَلَيْهِ  
رَيْقِهِ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ الْحَضَرِ أَوْ زَادَتْ وَكَانَ لَهُ كَسْبٌ فِي ط  
بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ أَوْ تَطَوَّعَ الْخ ا ه

حُكْمُهُ فِي (فَقَدْ مَرَّ) بِمَرْحِيلٍ وَأ ، بِمَرْحَأٍ رَذْبٍ وَلَوْ ، (وَإِذَا سَافَرَ لِنُسُكٍ وَاجِبٍ )  
وَ أَنْ يَصْحَبَ وَلِيَّهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ نَائِبُهُ مَا يَكْفِيهِ فِي طَرِيقِهِ وَتَعْبِيرِي بِنُسُكِ الْحَجِّ ، وَهُ  
لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ ، (تَطَوَّعَ وَزَادَتْ مُؤَنَّةَ سَفَرِهِ) سَافَرَ لِنُسُكٍ (أَوْ) أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِحَجِّ  
(مِنْ الإِتْمَامِ أَوْ الإِثْيَانِ (فَلَوْلِيَّهِ مَنَعُهُ) حَضَرَ (ي نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ عًا) أَوْ إِثْيَانِهِ بِهِ  
فِيمَا (وَهُوَ) لِلْمُؤَنَّةِ ، وَإِلَّا فَلَا يَمْنَعُهُ ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرُ الزِّيَادَةِ  
فَيَتَحَلَّلُ بِصَوْمٍ وَحَلَقٍ لَا بِمَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ كَمَا (كَمَحْضَرٍ) مَ إِذَا مَنَعَهُ وَقَدْ أَحْرَمَ  
مَرَّ فِي بَابِ الإِحْصَارِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ فَهُوَ كَالْوَاجِبِ  
الْحَجِّ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا فِي

الشرح

أَيُّ أَصْلِيٍّ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ مَنُذُورٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا سَلَكْنَا بِهِ (قَوْلُهُ لِنُسُكٍ وَاجِبٍ )  
مَسْأَلِكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْأَصْح ا ه

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِقَّ (وَهُوَ أَنْ يَصْحَبَ وَلِيَّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ الْخ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
أُجْرَةً مِثْلَ خُرُوجِهِ مَعَهُ وَصَرْفِهِ عَلَيْهِ إِنْ قَوَّتْ خُرُوجَهُ كَسْبَهُ وَكَانَ فَقِيرًا أَوْ اِحْتِاجَ

ي زيَادَةَ يَصْرِفُهَا عَلَى مُؤَنَّتِهِ حَضْرًا كَأَجْرَةِ الْمَرْكَبِ وَنَحْوَهَا ا هِبَسَبَبِ الْخُرُوجِ إِلَى  
نِمِ اقْوَدَ ا هُيْلُو ا هُعْقَدِي لَو ، ( وَهُوَ أَنْ يَصْحَبَ وَلِيَّهُ الْخُ : قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
. إِذَا قُصِرَ وَرَأَى الْوَلِيَّ دَفَعَ ذَلِكَ لَهُ جَارًا ه تَقْرِيظِهِ فِيهِ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ السَّفَرَ  
مَفْعُولٌ يَصْحَبُ أَيُّ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُصَاحِبًا لِمَا ( قَوْلُهُ مَا يَكْفِيهِ فِي طَرِيقِهِ ) ح ل  
ظَاهِرُهُ ( قَوْلُهُ فَلَوْلِيَّهِ مَنَعُهُ ) يَكْفِيهِ أَيُّ وَإِذَا كَانَ مُصَاحِبًا لِمَا يَكْفِيهِ فَيَكُونُ مُصَاحِبًا لَهُ  
. أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَنَعِ وَعَدَمِهِ وَيَتَّبَعِي وَجُوبُهُ عَلَيْهِ ا ه  
. ع ش عَلَى م ر

ذُ صِحَّةٌ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فَلَوْلِيَّهِ مَنَعُهُ مِنْ الْإِتِمَامِ أَيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَمِنْهُ يُؤَدَّ  
. إِحْرَامِهِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ  
أَيُّ ، وَلَمْ يُمْكِنْ هَذَا ( قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ الزِّيَادَةِ ) انْتَهَتْ  
. فَلَهُ مَنَعُهُ أَيْضًا ا هَالْكَسْبُ فِي الْحَضَرِ ، وَالْأَ

م ر وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَسْبُ السَّفَرِ يَفِي بِزِيَادَةِ مُؤَنَةِ السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهُ بِشَرْطِ  
. وَبِتِ حِينِنْدِ ا هَأَنْ لَا تَتَأْتَى تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي الْحَضَرِ ، وَالْأَ فَلَهُ مَنَعُهُ لِلزُّرُومِ التَّفَّ  
فَإِنْ قُلْتَ إِذَا قُلْنَا لَا يَمْنَعُهُ فَسَافَرَ وَلَهُ كَسْبٌ يَفِي كَيْفَ ( وَالْأَ فَلَا يَمْنَعُهُ : قَوْلُهُ ) س م  
إِذَا لَمْ يَحْصُلْهُ مَعَ مَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجَارَتُهُ لِنَفْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ قُلْتُ  
يَجُزُّ

---

ثُمَّ يُنْفِقُ لِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ يَلْزِمُهُ أَنَّهُ يُسَافِرُ مَعَهُ لِيُوجِرَهُ لِذَلِكَ الْكَسْبِ أَوْ يُوَكَّلَ مَنْ يُوجِرُهُ لَهُ  
مَالِهِ أَوْ عَلَى الْوَلِيِّ لِإِذْنِهِ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَهَلْ نَفَقْتُهُ حِينِنْدِ فِي  
. وَالَّذِي يُتَّجَهُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَنَعُ لَا يُعَدُّ مُقَصِّرًا ا ه

. حَجَّاه

عش على م ر

(وَلِيُّ صَبِيٍّ أَبٌ فَأَبُوهُ) فِي مَالِهِ فِيمَنْ يَلِي الصَّبِيَّ مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِهِ (فَصَلُّ) طَرْتَشِيَّ لَأَوْ ، اَمِهْتَقَشْدِ رَوْفُولِ مَرَهَاطَلَا اَمِهْتَلَادَعْبِ ي فَتَكْيُورِ حَاكِنَلَا تَمِيَلَاوِكِ مَلَاعِنِ اَوِ ، لَكَافِرٍ لَكِنْ اِنْ تَرَافَعُوا اِلَيْنَا لَمْ اِسْلَامُهُمَا اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا اِذْ الْكَافِرُ يَلِي وِلْدَهُ ا ، نُقَرَّهُمْ وَنَلِي نَحْنُ اَمْرَهُمْ بِخِلَافِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ ؛ لِاَنَّ الْمَقْصُودَ بِوِلَايَةِ الْمَالِ الْاَمَانَةُ (هُ ، وَهِيَ فِي الْكَافِرِ اَقْوَى وَهِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ اَقْوَى وَالْمَقْصُودُ بِوِلَايَةِ النِّكَاحِ الْمُوَالَاةُ عَمَّنْ تَاخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا وَسَيَاتِي فِي الْوَصِيَّةِ اَنْ شَرَطَ الْوَصِيَّ الْعَدَالَةَ (فَوَصَّى رَوَاهُ) هُ السُّلْطَانُ وَوَلِيٌّ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهٗ بِنَفْسِهِ ، اَوْ اَمِينِهِ لِخَبَرِ (فَقَاضٍ) الْبَاطِنَةُ خَرَّ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْمُرَادُ قَاضِي بَلَدِ الصَّبِيِّ اِنْ كَانَ بِلَدٍ وَمَالُهُ بِا فِيهِ فَوَلِيُّ مَالِهِ قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِالنَّظَرِ لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ بِالْحِفْظِ وَالتَّعَهُدِ وَفِعْلٍ مَا يَهُ الْمَصْلَحَةُ اِذَا اَشْرَفَ عَلَي الْهَلَاكِ كَبَيْعِهِ وَاجَارَتِهِ اَمَّا بِالنَّظَرِ لِاسْتِثْمَائِهِ فَالْوِلَايَةُ عَلَ لِقَاضِي بَلَدِ الصَّبِيِّ كَمَا اَوْضَحْتُهُ قُبَيْلَ كِتَابِ الْقِسْمَةِ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَوَقَعَ لِلِاسْنَوِيِّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ اِلَى الرَّوْضَةِ وَاَصْلُهَا فَاخَذَرُهُ وَخَرَجَ بِمَنْ ذَكَرَ غَيْرُهُمْ كَالْاُمِّ عَزْوُ وَالْاَقَارِبِ بِلَا وَصَايَةٍ فَلَا وِلَايَةَ لَهٗ لَكِنْ لِلْعَصَبَةِ الْاِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ فِي تَأْدِيْبِهِ مَ يَكُنْ لَهْمُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ؛ لِاَنَّهُ قَلِيلٌ فَسُوْمِحَ بِهِ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ فِي وَتَعْلِيمِهِ ، وَاِنْ لَ لَهُ الْوَلِيُّ (وَيَتَصَرَّفُ) اِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ وَمَنْ بَلَغَ سَفِيْهَا فَيَسْتَرِي {نُ سَدَأِي هِي تَلَابِ لَ اِمِيْتِيْلَا لَام اَوْبُرَقْتَا لَأَوْ ، اَعَالَى حَتْمًا لِقَوْلِهِ تَ (بِمَصْلَحَةِ لَهُ الْعَقَارَ ، وَهُوَ اَوْلَى مِنْ

. التَّجَارَةُ إِذَا حَصَلَ مِنْ رِبْعِهِ الْكِفَايَةُ .

## الشرح

ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ كَمَالِهِ الْخُ أَيَّ وَمَا يَتَّبَعُ (فَصَلُّ فِيمَنْ يَلِي الصَّبِيَّ الْخُ )  
وَحُكْمُ الْمَجْنُونِ وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا كَالصَّبِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَفِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي  
. حَتَّى فِي قَوْلِهِ فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ كَمَالِهِ الْخُ ا هـ

أَوْ : لَأَقْتَدِ بِهَذَا كَذَا يَوْ أَمِيفُ بِتَلَدِلِ يَّ بِصَلَابِ نُ تَمَّا دَيْقُ امْتَلُ ، مِنْ شَرْحِ م ر  
جُنَّ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي صِغَرٍ كَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ فَلَمْ يَحْتَجْ هُنَا إِلَّا لِبَيَانِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ  
يُ ذَيْنِكَ بِضَمِيمَةِ الْحَوَالَةِ إِذْ لَوْ ذَكَرَهُمَا هُنَا لَكَانَ تَكَرَّرًا ، وَالصَّبِيُّ يَشْمَلُ وَيَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا  
. الذَّكَرَ وَالْأُنثَى كَمَا مَرَّ ا هـ

وَلِيِّ أَمْرٍ رَشِيدِيٍّ ، وَفِي الْمُخْتَارِ يُقَالُ وَلِيُّهُ يَلِيهِ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا ، وَهُوَ شَادٌّ وَكُلٌّ مِنْ  
. أَحَدٍ فَهُوَ وَلِيُّهُ ا هـ

قَضِيَّةٌ تَعْبِيرُهُ بِالصَّبِيِّ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْمَذْكُورِينَ عَلَى الْأَجِنَّةِ (قَوْلُهُ وَلِيُّ صَبِيٍّ الْخُ )  
. اِكْمَ فَقَطْ ا هِبِالتَّصْرُفِ وَصَرَّحًا بِهِ فِي الْفَرَائِضِ لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِّ

فَإِنْ فَسَقَا نَزَعَ الْحَاكِمُ الْمَالَ مِنْهُمَا كَمَا (قَوْلُهُ وَيَكْتَفِي بَعْدَ التَّهْمَا الظَّاهِرَةِ) شَرْحُ م ر  
فِي ذِكْرِهِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ وَيَنْعَزِلَانِ بِالْفِسْقِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَقِيَّاسُ قَوْلِ مَنْ قَالَ  
وِلَايَةَ الْإِجْبَارِ فِي النِّكَاحِ أَنَّ شَرْطَهُمَا عَدَمُ الْعَدَاوَةِ أَنْ يَطْرُدَ ذَلِكَ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ قَالَ  
. الزَّرْكَشِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

ذَلَا فِي دِينِهِ ، وَقَوْلُهُ لَمْ أَيَّ حَيْثُ كَانَ عَ (قَوْلُهُ إِذْ الْكَافِرُ يَلِي وَوَلَدَهُ الْكَافِرَ) شَرْحُ م ر  
. يَنَا ا هُنْفَرَهُمُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّا نُفَرَّهُمْ وَكَتَبَ أَيْضًا هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ بَقَاءُ الْوِلَايَةِ إِذَا تَرَأَفَعُوا إِلَّا

عَلَيْهِ أَقْوَى أَيُّ مِنْهَا فِي أَيِّ وَلَوْ أَجَانِبَ مِنَ الْمُؤَلَّى (قَوْلُهُ وَهِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ) ح ل  
الْكَفَّارِ ، وَلَوْ أَقَارِبَ لِلْمُؤَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ ، وَهِيَ فِي الْكَافِرِ أَيُّ الْقَرِيبِ

لِلْمُؤَلَّى عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْهَا فِي الْمُسْلِمِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ تَأَمَّلْ .

عَتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وِلَايَةِ الْمَالِ وَالنَّكَاحِ وَالْمُ

ا هـ .

أَيُّ إِنْ كَانَ الْجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَإِلَّا فَوَصِيٌّ (قَوْلُهُ عَمَّنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا) ع ش  
فِي حَيَاةِ الْجَدِّ ثُمَّ مَاتَ الْجَدُّ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ الْأَبِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ مَوْتًا ، وَلَوْ أَوْصَى الْأَبُ  
فَالْمُتَّجِهَةُ الصَّحَّةُ ا هـ .

أَيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ فَلَا إِشْكَالَ وَفِيهِ شَيْءٌ (قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ) شَوْبَرِيٌّ  
ذَكَرَ هَذَا عَلَى نِيَّةٍ أَنْ يَذْكَرَ الْعَدَالََةَ الْبَاطِنَةَ ثُمَّ ، ثُمَّ : وَالْأُولَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ  
عَنْ لَهُ الْمَشْيُ عَلَى خِلَافِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَقَوْلُهُ الْعَدَالََةُ الْبَاطِنَةُ  
وَعَدَالََةُ ، وَلَوْ ظَاهِرَةً فَأِحَالَتُهُ : الْوَصِيَّةِ حَيْثُ قَالَ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا فِي كِتَابِ  
عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا بِالْهَامِشِ قَبْلُ

ا هـ .

لِمِينَ أَيُّ أَيُّ عَدْلٌ أَمِينٌ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ قَاضٍ كَذَلِكَ فَالْوِلَايَةُ لِلْمُسَدِّ (قَوْلُهُ فَقَاضٍ) ع ش  
لِصَلْحَائِهِمْ وَيَكُونُ الْفَاسِقُ كَالْعَدَمِ عَلَى الْمُتَّجِهَةِ وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِيمَنْ عِنْدَهُ يَتِيمٌ  
رُورَةَ أَجْنَبِيٍّ لَهُ مَالٌ ، وَلَوْ سَلَّمَهُ لِحَاكِمِ خَانَ فِيهِ بَابُهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ لِلضَّدِّ  
أَيُّ إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمِينًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ عِلَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ وُلِّيَ عَدْلٌ أَمِينٌ وَجَبَ  
رَفْعُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَحِينَئِذٍ لَا يَنْقُضُ تَصَرُّفُهُ فِي زَمَنِ الْخَائِنِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ا هـ

حَجَّ ا هـ .

رِي وَيُصَدَّقُ فِي تَصَرُّفِهِ زَمَنَ الْجَائِرِ حَيْثُ يُصَدَّقُ الْوَلِيُّ وَالْقَيْمُ بِأَنْ ادَّعَى قَدْرًا شَوْبَ  
لَاتِقًا فِي الْإِنْفَاقِ ا هـ .

حَجَّ ظَاهِرُهُ سِوَاءً تَوَطَّنَهُ أَمْ لَا لَكِنْ عِبَارَةٌ (قَوْلُهُ قَاضِي بَلَدِ الصَّبِيِّ) ع ش عَلَى م ر  
وَالْعِبْرَةُ بِقَاضِي بَلَدِ الْمَوْلَى أَيْ وَطْنِهِ ، وَإِنْ سَافَرَ عَنْهُ بِقَصْدِ

. الرَّجُوعِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِعْمَالِ ا هـ

لَ كِتَابِ الْقِسْمَةِ ، وَلَوْ عِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ قَبْ (قَوْلُهُ قُبَيْلَ كِتَابِ الْقِسْمَةِ) ع ش  
كَانَ لِتَيْمٍ مَالٌ غَائِبٌ عَنِ مَحَلِّ وِلَايَةِ قَاضِي بَلَدِهِ تَوَلَّى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ حِفْظَهُ وَتَعَهُدَهُ  
سِنْتَمَاءً ، وَلَا يُنْصَبُ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ تَرْتَبُ بِمَالِهِ ، وَلَا يَتَّصِرُ فِيهِ لِلتَّجَارَةِ وَالِإِ  
قْلَهُ قِيَمًا لَهُمَا بَلْ ذَلِكَ لِقَاضِي بَلَدِ الْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ فِي النِّكَاحِ فَكَذَا فِي الْمَالِ ، وَهَذَا نَد  
رُهُمَا وَرَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْأَصْلُ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَأَقْرَهُ وَجَزَمَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ  
وَعَلَيْهِ فَلِقَاضِي بَلَدِهِ الْعَدْلُ الْأَمِينُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ قَاضِي بَلَدِ مَالِهِ  
رَ لَهُ فِيهِ نَمَّ أَوْ يَشْتَرِي إِحْضَارَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ لَهُ فِيهِ وَلِيَتَّجِرَ  
لَهُ بِهِ عَقَارًا وَيَجِبُ عَلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ إِسْعَافُهُ بِذَلِكَ وَكَالْيَتِيمِ الْمَجْنُونِ وَالْمَحْجُورِ  
عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ ا هـ .

خ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْقُوفٌ بِوِلَايَةِ قَاضٍ بِحُرُوفِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَا يُنْصَبُ قِيَمًا لَهُمَا إِلَّا  
وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِأُخْرَى أَنَّ وِلَايَةَ النَّظَارَةِ لِقَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لَا الْمَوْقُوفِ وَقَدْ  
تَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلِقَاضِي بَلَدِهِ الْعَدْلُ الْأَمِينُ أَنْ (فَاحْذَرَهُ قَوْلُهُ) شَوْبَرِي  
يَطْلُبُ مِنْ قَاضِي بَلَدِ مَالِهِ إِحْضَارَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ لَهُ فِيهِ  
هُ عَقَارًا وَيَجِبُ عَلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ إِسْعَافُهُ بِذَلِكَ وَقَضِيَّةٌ لِيَتَّجِرَ لَهُ فِيهِ أَوْ يَشْتَرِي لَ

كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْمَذْكُورِينَ عَلَى مَالِ الْأَجْنَةِ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي ذَكَرَ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ وَإِذَا لَمْ الْفَرَايِضِ فِي الْقَاضِي وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ

يُوجَدُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّظْرُ فِي مَالِ مَحْجُورِهِمْ وَتَوَلَّى سِقُّ تَكُونُ الْوِلَايَةُ حِفْظِهِ لَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَيْثُ مَا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدُ إِلَّا قَاضٍ فَآ يَجِبُ عَلَيْهِمُ النَّظْرُ فِي مَالِهِ : لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَاحِبُ التَّعْجِيزِ فِيهِ بِأَنَّهُ وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَنْ عِنْدَهُ يَتِيمٌ أَجْنَبِيٌّ لَهُ مَالٌ ، وَلَوْ سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ خَانَ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ لِلضَّرُورَةِ أَيَّ إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمِينًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ فِي عِلَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ وَلِيَ عَدْلٌ أَمِينٌ وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَحَيْثُ لَا يُنْقَضُ تَصَرُّفُهُ . زَمَنَ الْخَائِنِ عَلَى الْأَوْجَهِ ا هـ

. حَجَّ ا هـ

أَيُّ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ أَوْ غَيْبَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ (قَوْلُهُ لَكِنَّ لِلْعَصَبَةِ الْإِنْفَاقَ الْخِ) سَمِ وَمَا مَرَّ أَنَّ الْوِلَايَةَ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلِيِّ لِصُلَحَاءِ وَبِالتَّقْيِيدِ بِفَقْدِ الْخَاصِّ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا . الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِي فَقْدِهِ مُطْلَقًا ا هـ

كَانَ زِي فُلُو حَضَرَ الْوَلِيَّ وَأَنْكَرَ أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا عَلَيْهِ مَا أَخَذُوهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ فَعَلَهُمْ . بِالْمَصْلَحَةِ فَالظَّاهِرُ تَصَدِيقُ الْوَلِيِّ فَعَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَوْهُ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ فِي أَنَّ لِلْعَصَبَةِ الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ كُلِّ (قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا ) . أُدْبِيهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِلَايَةُ لِالْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ا هَمِنْهُمَا فِي تَ

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ حِفْظُ مَالِ الْمُوَلَّى (قَوْلُهُ وَيَتَصَرَّفُ بِمَصْلَحَةِ الْخِ) ع ش عَلَى م ر هُ قَدَرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مُؤْنَةٍ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا إِنْ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّلْفِ وَاسْتِنْمَاؤُ

أَمْكَنَ وَلَا تَلَزَمُهُ الْمُبَالَغَةُ وَلِلْوَلِيِّ بَدَلُ بَعْضِ مَالِ الْيَتِيمِ وَجُوبًا بِالتَّخْلِيفِ الْبَاقِي عِنْدَ  
الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ

سْتَأْنِسُ لِذَلِكَ بِخَرَقِ الْخَضِرِ السَّفِينَةِ ، وَلَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ كَسْبٌ لَاتَّقُ أَجْبَرَهُ الْوَلِيُّ كَمَا يَ  
عَلَى الْإِكْتِسَابِ لِيَرْتَفِقَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَيُنْدَبُ شِرَاءُ الْعَقَارِ لَهُ وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَيْهِ مَنْ  
إِنْ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَرَابِ لِلْعَقَارِ ، وَلَمْ يَجِدْ بِهِ ثِقَلَ خَرَجٍ وَلَهُ السَّفَرُ بِمَالِ جَوْرِ سُلْطَ  
الْمَوْلَى عَلَيْهِ لِنَحْوِ صِبَا أَوْ جُنُونٍ فِي زَمَنِ أَمْنٍ صُحْبَةِ ثِقَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ لَهُ ضَرُورَةٌ  
قَدْ تَقْتَضِي ذَلِكَ لَا فِي نَحْوِ بَحْرِ ، وَإِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ ؛ مِنْ نَحْوِ نَهْبٍ إِذِ الْمَصْلَحَ  
لِأَنَّهُ مَظْنُوعٌ عَدَمِهَا أَمَّا الصَّبِيُّ فَيَجُوزُ إِزْكَابُهُ الْبَحْرَ عِنْدَ غَلَبَتِهَا خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ وَيُفَارِقُ  
الْإِمْنَانَ غَرَضًا وَلِأَيَّتِهِ عَلَيْهِ وَحِفْظِهِ وَتَتَمِيمَتِهِ بِخِلَافِ مَالِهِ بِأَنَّهُ إِثْمًا حَرْمٌ ذَلِكَ فِي الْمَ  
هُوَ كَمَا يَجُوزُ إِزْكَابُ نَفْسِهِ وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ عَدَمَ تَحْرِيمِ إِزْكَابِ الْبَهَائِمِ  
. ١ هـ وَالْأَرْقَاءِ وَالْحَامِلِ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ ، وَلَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ كَسْبٌ إِخْ وَمَحَلُّ الْإِجْبَارِ حَيْثُ أَحْتِجَ إِلَيْهِ فِي  
لِ النِّفْقَةِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ لِيَرْتَفِقَ بِهِ وَيُوَيِّدُهُ مَا مَرَّ مِنْ أَنْ وَلِيَ السَّفِينَةَ يُجْبِرُهُ عَ  
لِكَسْبِ حَيْثُ أَحْتِجَ إِلَيْهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُجْبِرُهُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا ، وَلَا عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْ  
قَدْرِ نَفَقَتِهِ ، وَفِي حَجِّ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ وَلِيَ الصَّبِيِّ يُجْبِرُهُ عَلَى الْكَسْبِ ، وَلَوْ كَانَ  
غَنِيًّا .

. ١ هـ

. ع ش عَلَيْهِ

تَرْجَأُ لَوْ ، تَقَفَّدَ مَرُوجَهُ لِمَا فِي فِي لَوْلَا قُحْتَسِيْدَ لَوْ ، (قَوْلُهُ وَيَتَصَرَّفُ بِمَصْلَحَةِ الْإِخْ )  
فَقَّةٌ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَاشْتَعَلَ بِسَبَبِهِ عَنِ الْإِكْتِسَابِ أَخَذَ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأُجْرَةِ وَالذَّ



لَوْ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ بِالمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ مَنْ لَا تُمَكِّنُ

دَقَاتٍ وَكَالْأَكْلِ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤْنِ ، مُرَاجَعَتُهُ فَجَارَ لَهُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَعَامِلِ الصِّدِّ  
وَإِنَّمَا حُصِّ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ وَجُوهِ الْإِنْتِقَاعَاتِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَاكِمِ أَمَّا هُوَ  
يُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ حَتَّى أَمِينُهُ كَمَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ وَلَايَتِهِ بِالْمَحْجُورِ عَطَا  
صَرَخَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ وَلَهُ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا  
قَتِهْمُ وَكَانُوا فُقَرَاءَ يُتِمُّونَهَا مِنْ نَقْصِ أَجْرَةِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ أَوْ الْأُمِّ إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةً عَنْ نَفْسِ  
مَالِ مَحْجُورِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ بِبَلَاءِ عَمَلٍ فَمَعَهُ أَوْلَى ، وَلَا يُضْمَنُ الْمَأْخُودُ ؛ لِأَنَّهُ  
بَدَلُ عَمَلِهِ اهـ .

بَيْنِ الضَّمِيرِ فِيهِ لِلْوَلِيِّ وَخَرَجَ بِهِ غَيْرُهُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَخَذَ أَقْلَ الْأَمْرِ  
ي كَالْوَكِيلِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مُوَكَّلَهُ شَيْئًا عَلَى عَمَلِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الْوَلِيَّ  
مَالٍ مَنْ لَا تُمَكِّنُ مُعَاقِدَتُهُ ، وَهُوَ يَفْهَمُ إِنَّمَا جَارَ لَهُ الْأَخْذُ ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ أَخْذِهِ تَصَرَّفَ فِي  
عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْوَكِيلِ لِإِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ مُوَكَّلِهِ فِي تَقْدِيرِ شَيْءٍ لَهُ أَوْ عَزْلِهِ مِنْ  
حَادِقِ لِسْرَاءِ مَتَاعِ التَّصَرُّفِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ امْتِنَاعُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ اخْتِيَارِ شَخْصٍ  
أَنَّهُ هُوَ فَيَشْتَرِيهِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيمَتِهِ لِحَدِّقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ تَمَامَ الْقِيَمَةِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِ  
فِيهِ الْاِكْتِسَابُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الَّذِي وَقَرَهُ لِحَدِّقِهِ ، وَأَنَّهُ قَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا زَمَنًا يُمَكِّنُهُ  
(فَائِدَةٌ) رَدُّ مَا بَقِيَ لِمَالِكِهِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ إِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ الْخِ فَتَنَّبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا  
نَ لِلصَّبِيِّ فِيهِ حَظٌّ وَيُظْهَرُ لِلْوَلِيِّ خَلْطُ مَالِهِ بِمَالِ الصَّبِيِّ وَمُؤَاكَلَتُهُ لِلْإِرْفَاقِ حَيْثُ كَانَتْ  
ضَبْطُهُ بِأَنْ تَكُونَ كَلْفَتُهُ مَعَ الْاجْتِمَاعِ أَقْلٌ مِنْهَا مَعَ الْإِنْفِرَادِ وَلَهُ

إِمَّ إِنَّ الضِّيَافَةَ وَالْإِطْعَامَ مِنْهُ حَيْثُ فَضَلَ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ قَدْرٌ حَقَّهُ ، وَكَذَا خَلَطُ أَطْعَمَةِ أَيِّدَتْ  
كَانَتْ مَصْلَحَةً لِكُلِّ مِنْهُمْ فِيهِ ، وَيُسَنُّ لِلْمَسَافِرِينَ خَلَطُ أَرْوَادِهِمْ ، وَإِنْ تَقَاوَتَ أَكْلُهُمْ  
. حَيْثُ كَانَ فِيهِمْ أَهْلِيَّةُ النَّبْرِعِ ا ه  
سُنَّتِنَاسٍ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْأَكْلِ شَرَحُ م ر ، وَإِنَّمَا سُنُّ ذَلِكَ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الْإِ  
وَالْوَحْشَةِ بِانْفِرَادِهِمْ وَلِلْبَرَكَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ ا ه  
صَّ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِسَنِّ الْخَلَطِ عِنْدَ الْأَكْلِ مَثَلًا بِأَنْ يَضَعَ كُلُّ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ زَادِهِ الْمُخْتَدَّ  
بِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِ الْخَلَطِ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرُوهُ فِي الْحَجِّ مِنْ طَلَبِ عَدَمِ  
الْمُشَارَكَةِ فَتَأَمَّلْ ا ه رَشِيدِي

مِنْ مَصَالِحِهِ فَ (وَبِعَرَضٍ) أَيُّ بِأَجَلٍ بِحَسَبِ الْعُرْفِ (نَسِيئَةً) كَانَ تَصَرُّفُهُ (وَلَوْ)   
أَنْ يَكُونَ فِيهِ رِنْحٌ وَأَنْ يَكُونَ مُعَامِلُ الْوَلِيِّ ثِقَةً وَمِنْ مَصَالِحِ النَّسِيئَةِ أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةِ ،  
تَرَكَ فَيْدٍ (وَأَخَذُ شَفْعَةً) أَوْ لِحُوفٍ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ نَهْبٍ وَأَنْ يَكُونَ الْمُعَامِلُ مَلِيئًا ثِقَةً  
الْأَخْذُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ ، وَإِنْ عُدِمَتْ فِي التَّرْكِ أَيْضًا ، وَهَذِهِ لَا يُفِيدُهَا كَلَامُ  
كَذَلِكَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًا وَقَالَ ابْنُ (فِي بَيْعِهِ نَسِيئَةً وَيَرْتَهُنُ) الْأَصْلُ وَيَشْهَدُ حَتْمًا  
يَرْتَهُنُ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً كَمَا فِي إِقْرَاضِ مَالِهِ وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا بِمَا بَيَّنَّتُهُ فِي الرَّفْعَةِ  
(شَرَحَ الرَّوْضِ وَيُسْتَنْتَنِي مِنْ وُجُوبِ الْإِرْتِهَانِ مَا لَوْ بَاعَ مَالٍ وَلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ نَسِيئَةً  
أَيُّ طُوبٍ مُحْرَقٍ لَا بِجَبْسٍ (بَطِينٍ وَآجِرٌ) عَمٌّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِدَوْرِهِ هُوَ أ (وَيَبْنِي عَقَارَهُ  
إِيهِ بَدَلِ الطِّينِ لِكثْرَةِ مُؤَنَّتِهِ وَلَا بَلْبِنٍ بَدَلِ الْآجِرِ لِقَلَّةِ بَقَائِهِ وَشَرَطَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي بَدَلِ  
أَيُّ عَقَارَهُ إِذْ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ وَمِثْلُهُ أَنْيَّةُ (وَلَا يَبِيعُهُ) عَلَيْهِ الْعَقَارُ أَنْ يُسَاوِيَ مَا صَرَفَ  
كَنْفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ بِأَنْ لَمْ تَفِ غَلَّتُهُ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) الْقُنْيَةُ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْبَنْدَنِجِيِّ  
يَرْغَبُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنَ مِثْلَهُ ، وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ بِبَعْضِ بَأْنِ (أَوْ غِبْطَةً ظَاهِرَةً) بِهِمَا

١ عَدَا ذَلِكَ التَّمَنِّ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِكُلِّهِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَمَا عَدَا الْعَقَارَ وَأَنْبِيَةَ الْقُنْيَةِ أَيَّ مَ لَا لِحَاجَةَ أَوْ غِبْطَةَ لَكِنْ يَجُوزُ لِحَاجَةِ يَسِيرَةٍ وَرَبِحٍ قَلِيلٍ مَالِ التَّجَارَةِ لَا يُبَاعُ أَيْضًا إِ لَاتِقٍ بِخِلَافِهِمَا .

## الشرح

يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهُ قِرَاضًا ، وَلَا يَأْدَنَ فِي ( فَرَعٌ ) ( وَلَوْ كَانَ تَصَرُّفُهُ نَسِيئَةً : قَوْلُهُ ) مَالِ الْوَقْفِ حُكْمُ مَالِ الطِّفْلِ النَّسِيئَةِ وَحُكْمُ

١ هـ .

يَمْتَنِعُ عِنْتُ مَالِ الْمَحْجُورِ ، وَلَوْ بَعُوضٍ وَالْمُرَادُ بِامْتِنَاعِ عِنْتِ عَبْدِهِ ( فَرَعٌ ) بِرِمَاوِيٍّ حَيْثُ جَازَ الْبَيْعُ ؛ بَعُوضٍ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنَ الْعَبْدِ أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ بَيْعٌ ١ هـ .

٢٠ م ر

الْمُعْتَمَدُ أَنْ تَكْفِيرَ الْوَلِيِّ بِالْعِنْتِ جَائِزٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَفَّارَةً ( فَرَعٌ ) قِ قَدْ يَكُونُ رَادِعًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ رَقِيقَهُ مُرْتَبَةً لِغَلْظِ جِنَايَةِ الْقَتْلِ ، وَالتَّكْفِيرُ بِالْعِنْتِ يَعْتَقُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ارْتِدَاعَ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِهِ فَفِيهِ مَصْلَحَةٌ فَأُورِدَ عَلَيْهِ الْمَجْنُونُ ، وَيُجَابُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ غَيْرِ الْعِنْتِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي بَأْتِهِ قَدْ يَكُونُ لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزٌ يَرُدُّعُهُ ، وَأَمَا الْكَفَّارَةُ الْمُرْتَبَةُ مُمْتَنِعٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ١ هـ .

٢٠ م ر هـ .

لِتَقْيِيدِ بِقَوْلِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى عَرَضٍ أَيَّ وَلَوْ بِأَخْذِ شُفْعَةٍ فَا ( قَوْلُهُ وَأَخْذِ شُفْعَةٍ ) سَمِ النَّسِيئَةِ ، وَالْعَرَضِ ، وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ : بِمَصْلَحَةِ مُعْتَبَرٍ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ أَيَّ

ثَالِثٌ أَيُّ فَقَوْلُ الشَّارِحِ فَيُتْرَكُ الْأَخْذُ إِخْ تَقْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ بِالنِّسْبَةِ لِلِ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَرْكُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي التَّرْكِ : الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ  
مَصْلَحَةٌ ، أَوْ لَا ، وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى خُصُوصِ الثَّالِثَةِ لِعَرَضِ مُنَاقَشَةِ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ ،  
لَا يُفِيدُهَا كَلَامُ الْأَصْلِ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ وَيَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ وَهَذِهِ  
. الْمَصْلَحَةِ ا هـ

ا كَلَامٌ فَقَيَّدَ كَلَامًا مِنَ التَّرْكِ وَالْأَخْذِ بِالْمَصْلَحَةِ فَلَا تُفِيدُ حُكْمَ مَا لَوْ انْتَقَتَ عَنْهُمَا ، وَأَمَّا  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَيُفِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ

الْأَخْذَ بِالْمَصْلَحَةِ وَسَكَتَ عَنِ التَّرْكِ فَيُفِيدُ أَنَّهَا مَتَى انْتَقَتَ فِي الْأَخْذِ تَرْكُهُ سَوَاءً انْتَقَتَ  
. فِي التَّرْكِ أَوْ لَا ، تَأَمَّلْ

وَهُوَ ، رُوْجُحَمَلًا اصْفُشْدَ عَابِدَنَ أَبِي لَوْلَا مُعْفُشَا تَنَاكَ وَلَوْ ، ( قَوْلُهُ وَأَخْذِ شُفْعَةٍ )  
مَنْ شَرِيكَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ بِهَا إِذْ لَا تُؤْمَنُ مُسَامَحَتُهُ فِي الْبَيْعِ لِرُجُوعِ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ بِالذِّ  
ى لَهُ شِقْصًا هُوَ شَرِيكُهُ فِيهِ فَلَهُ الْأَخْذُ إِذْ لَا تَهْمَةٌ وَظَاهِرٌ أَنَّ الَّذِي بَاعَ بِهِ أَمَّا إِذَا اشْتَرَى  
. الْكَلَامَ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَمَّا هُمَا فَلَهُمَا الْأَخْذُ مُطْلَقًا ا هـ

. شَرْحُ م ر

شَيْخِنَا أَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ يَفْتَضِيهَا ، فِي شَرْحِ ( وَهَذِهِ لَا يُفِيدُهَا كَلَامُ الْأَصْلِ : قَوْلُهُ )  
. وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ مَا هُنَا ا هـ

لَوْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ بَطَلَ الْبَيْعُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ قَالَ فِي ( قَوْلُهُ وَيَشْهَدُ حَتْمًا إِخْ ) شَوْبَرِي  
هِ نَسِيئَةً كَوْنُهُ مِنْ مُوسِرٍ تَقَّةٍ ، وَقَصْرَ الْأَجَلِ عُرْفًا وَزِيَادَةَ التَّصْحِيحِ وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِ مَالٍ  
. لَا تَقَّةَ بِهِ وَكَوْنِ الرَّهْنِ وَافِيًا بِهِ فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ بَطَلَ الْبَيْعُ ا هـ  
هَنْ مِنَ الضِّيَاعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْعُذْرِ إِذْ بَعْضُ أَيُّ إِلَّا إِذَا تَرَكَ الْإِزْتِهَانَ خَوْفًا عَلَى الرَّ

الْحُكَّامِ يَرَى سُقُوطَ قَدْرِهِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا تَلَّفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الرَّوْضُ فِي الرَّهْنِ وَبَيَّنَّهُ فِي  
الْحَاشِيَةِ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

يَفِّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَرْتَهِنُ مُطْلَقًا لِمَخَافَةِ ضِيَاعِ الْمَالِ ضَعِ (قَوْلُهُ إِنْ رَأَهُ مَصْلَحَةً )

ا هـ .

م ر فِي أَوَّلِ بَابِ الرَّهْنِ

ضَرْقًا فِي فِتْنَتِكُمْ تَبْلَاطُمًا نَأٌ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ بِمَا بَيَّنَّهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ) ا هـ ع ش  
فِ النَّسِيئَةِ ، وَهُوَ فَرَقٌ حَسَنٌ مَتَى شَاءَ بِخِلَافِ

ا هـ س م .

مَتَى وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ تَمَّ مِنَ الْمُطَالَبَةِ  
إِذَا مَالِهِ ، شَاءَ بِخِلَافِهِ هُنَا وَقَدْ يُسْرَعُ مَنْ عَلَيْهِ النَّهْنُ فِي ضِيَا

---

قَوْلُهُ مَا لَوْ بَاعَ ) وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ مُطَالَبَتِهِ فَاحْتِيجَ إِلَى التَّوْتُّقِ بِالرَّهْنِ أَيُّ مُطْلَقًا انْتَهَتْ  
خَوْفَ مَوْتِهِ بُجَاوِذُ دَاهِشِدِلَا أَمَّاوُ ، أَيْلِمَنَ وَوَكِيدُنَا دَبْلَاوُ ، (مَالٌ وَوَلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ نَسِيئَةً  
فَجَاءَ ا هـ .

فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ ، وَلَوْ تَرَكَ عَقَارَهُ بِلَا (قَوْلُهُ وَبَيَّنِّي عَقَارَهُ إِخْ ) ح ل  
التَّلْقِيحِ عِمَارَةٍ حَتَّى خَرِبَ أَثْمٌ وَهَلْ يَضْمَنُ كَمَا فِي تَرَكَ عَلْفِ الدَّابَّةِ أَمْ لَا كَمَا فِي تَرَكَ  
وَجْهَانَ جَارِيَانَ فِيمَا لَوْ تَرَكَ سَقِي الشَّجَرِ حَتَّى هَلَكَ قَالَ وَأَوْجَهُمَا عَدَمُ الضَّمَانِ  
بِخِلَافِ الْحَيَوَانَ ، نَظَرًا إِلَى الرَّوْحِ ا هـ .

يُعِ سَقِي الشَّجَرِ الْمُودَعِ حَتَّى وَتَارَعَهُ م ر وَقَالَ بَلْ الْأَوْجَهُ الضَّمَانُ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَدِ  
فَرَّقَ تَلْفَ خِلَافًا لِلشَّارِحِ هُنَاكَ بِجَامِعِ أَنَّ الْوَلِيَّ يَلْزِمُهُ الْحِفْظُ وَدَفْعُ الْمُتَلَفَاتِ كَالْوَدِيِّعِ ، وَ

ف تَرَكَ الْعِمَارَةَ وَوَعَدَ بِمُرَاجَعَةِ بَيْتِهِ وَبَيَّنَ تَرَكَ النَّابِيرِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفُوتُ بِهِ صِفَةً بِخِلَافِ لَوْ تَرَكَ (فَرَعُ) الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ الْمُعْتَمِدُ الضَّمَانُ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَيْنَ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ أَوْلِيَّ اسْتِيفَاءَ دَيْنِ الْمَحْجُورِ حَتَّى آدَى إِلَى ضِيَاعِهِ بِإِعْسَارِ الْمَدِ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتَمَّ ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ التَّنْمِيَةَ لِمَالِهِ حَتَّى فَاتَ أَرْيَاحُ تَحْصُلُ لَوْ نَمَاهُ لَا . ضَمَانَ ، وَإِنْ أَتَمَّ فَلْيُنْتَأَمَّلْ ا هـ

عَقَارِهِ أَوْ إِجَارَهُ حَتَّى خَرِبَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ تَرَكَ عِمَارَةَ (قَوْلُهُ وَيَبْنِي عَقَارَهُ إِخْ) سَمِعَةَ أَتَمَّ وَضَمِنْ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ وَيُفَارِقُ مَسْأَلَةَ التَّلْقِيحِ بَأَنَّ التَّرْكَ فِيهِمَا يَفُوتُ الْمَنْفَعَةَ . وَالتَّرْكَ فِيهَا يَفُوتُ الْأَجُودِيَّةَ ا هـ

بَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ حَتَّى خَرِبَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْرِبْ لَا تَلَزَمُهُ الْأَجْرَةُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَتِ الَّتِي فُوتَهَا بَعْدَ الْإِجَارِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ سَمِعَةَ

لِشُمُولِهِ (قَوْلُهُ هُوَ أَعَمُّ) لُ ذَلِكَ النَّاطِرُ عَلَى الْوَقْفِ فَيَضْمَنْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرِبْ وَمِثْلُ . الْبَسَاتِينَ وَالطَّوَّاحِينَ ا هـ

. الْوَجْهُ جَوَازُ اتِّبَاعِ عَادَةِ الْبَلَدِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ ا هـ (قَوْلُهُ بِطِينٍ وَأَجْرٌ) ع ش . م ر ا هـ

لِأَوْجِهِ مُدْرَكًا وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا فِي شَرْحِ م ر عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَقْتَضِ سَمِعَةَ ، وَفِي حَجِّ أَنَّهُ ا هـ . الْمَصْلَحَةُ الْجَزِيُّ عَلَى عَادَةِ الْبَلَدِ فَلَا يُنَافِي مَا قَالَهُ سَمِعَةَ عَنْهُ ا هـ

وَيُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ النَّقْضِ أَي ؛ لِأَنَّ الطِّينَ قَلِيلُ الْمُؤْنَةِ (قَوْلُهُ بِطِينٍ وَأَجْرٌ) ع ش . وَالْأَجْرُ يَبْقَى ا هـ

. شَرْحُ م ر وَأَوَّلُ مَنْ صَنَعَ الْأَجْرَ هَامَانُ عِنْدَ بِنَاءِ الصَّرْحِ لِفِرْعَوْنَ ا هـ

مَنْعُ الْبِنَاءِ ؛ اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ (قَوْلُهُ وَشَرَطَ ابْنُ الصَّبَّاحِ إِخْ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ جِدًّا فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ا هـ

قَالَ م ر وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ حَيْثُ (قَوْلُهُ أَنْ يُسَاوِيَ مَا صُرِفَ عَلَيْهِ) ز ي  
(فَرَعٌ) (الْبِنَاءُ وَأَيْدُهُ بِمَا ذُكِرَ فِي الْعَبَابِ فِي قَوْلِهِ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي  
لِلْأَبِ وَالْجَدِّ صَوْغُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَوْلِيَّتِهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ أَوْ تَلَفَ جُزْءٌ مِنْهُ وَأَنَّ  
ي نِكَاحَهَا وَيَتَّجَهُ أَنَّ كُلَّ وَلِيٍّ كَذَلِكَ ا هَيْصُبُغًا لَهَا الثِّيَابَ وَيَقْطَعَاهَا تَرْغِيْبًا فِ  
أَيِّ عَقَارِهِ أَيِّ الَّذِي لِلْقُنْيَةِ لَا غَيْرَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِهِ ا هـ (وَلَا يَبِيعُهُ : قَوْلُهُ) (سَم

اجْهًا يُسْتَأْصَلُ مَالُهُ ، وَلَوْ بَدْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ وَافْتَى الْقَفَالُ بِجَوَازِ بَيْعِ ضَيْعَةِ يَتِيمٍ خَرِبَتْ وَخَرَّ  
. الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ا هـ

شَرَحَ م ر وَمِثْلُهُ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوَى فِي مِصْرِنَا مِنْ أَنَّ مَا خَرِبَ مِنْ الْأَوْقَافِ لَا يُعَمَّرُ  
جِرَةً وَإِنْ قَلَّتْ الْأَجْرَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا وَطَالَتْ مُدَّةُ فَيْجُورِ إِجَارَةِ أَرْضِهِ لِمَنْ يُعَمَّرُهَا بِأُ  
الْإِجَارَةِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

. عَلَى النَّظَرِ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا ا هـ

الْمَصْلَحَةُ أَعْمٌ مِنَ الْغِبْطَةِ إِذْ الْغِبْطَةُ (تَنْبِيهُ) (وَلَهُ أَوْ غِبْطَةُ ظَاهِرَةٌ ق) ع ش عَلَيْهِ  
وَقَعَ بَيْعٌ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ لَهَا وَقَعَ وَالْمَصْلَحَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ لِصِدْقِهَا بِنَحْوِ شِرَاءِ مَا يُدْ  
بِعُ مَا يَتَوَقَّعُ فِيهِ الْخُسْرَانُ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ ا فِيهِ الرَّيْحُ وَدَ  
هـ .

يَنْبَغِي كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِمْكَانَ (وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ  
. اشْتِرَاطِ الْوُجُودِ ا هـ الْوُجُودِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ

كَعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ وَعَقَارِهِ ، وَأَمَّا مَالُ التَّجَارَةِ فَيُبَاعُ (قَوْلُهُ مَا عَدَا مَالَ التَّجَارَةِ) (سَم

. لِلْمَصْلَحَةِ اهـ

حل

ي بِالْمُؤْتَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْإِنْفَاقِ حَتْمًا فِيهِمَا وَتَعْبِيرِ (وَيُرَكِّي مَالَهُ وَيُؤْتِيهِ بِمَعْرُوفٍ )

الشرح

أَرَاوَجَ انْخِيشَ لِقَوِّ امْهِيهِ ارْوَفِ ابْجُورِ م انْخِيشَ لِقَاقِ مُنَدَّبِ ادْكَو ، (قَوْلُهُ وَيُرَكِّي مَالَهُ ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمَا فَهِيَ عِنْدَهُمَا حَرَامٌ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدَا وُجُوبَهَا بِأَنَّ كَانَا حَنْفِيَّيْنِ وَ فَيُحْمَلُ كَلَامُ شَيْخِنَا م ر الْمَذْكَورُ عَلَى مَا إِذَا كَانَا شَافِعِيَّيْنِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا شَافِعِيًّا نَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمَا قَالِ جَازَ لِلْوَلِيِّ الْإِخْرَاجُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ شَيْخِ طَالِبِهِ شَيْخِنَا وَالْأَوْلَى لِلْوَلِيِّ مُطْلَقًا رَفْعُ الْأَمْرِ لِحَاكِمِ يَلْزِمُهُ بِالْإِخْرَاجِ أَوْ عَدَمِهِ حَتَّى لَا يُبْرَهُ بِهَا بَعْدَ كَمَالِهِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْهَا أَخْذُ

أَيِّ مِمَّا يَلِيْقُ بِهِ فِي يَسَارِهِ وَاعْسَارِهِ (قَوْلُهُ وَيُؤْتِيهِ بِمَعْرُوفٍ ) اهـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ طَلَبٌ مِنْهُ فَإِنْ قَصَرَ أَتَمَّ أَوْ أَسْرَفَ ضَمِنَ وَأَتَمَّ وَيُخْرِجُ عَنْهُ أَرْضَ الْجَنَابَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَدَدْ ذَلِكَ ، وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي الْفَلْسِ مِنْ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْحَالُ لَا يَجِبُ وَقَاؤُهُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِهِ الطَّلَبِ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ دَيْنٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ بِالْإِجْتِهَادِ فَتَوَقَّفَ وَجُوبُ أَدَائِهِ عَلَى بِيخْلَافٍ مَا هُنَا وَيُنْفِقُ عَلَى قَرِيبِهِ بَعْدَ الطَّلَبِ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ لِسُقُوطِهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ مَجْنُونًا أَوْ طِفْلًا أَوْ زَمِنًا يَعْجُزُ عَنِ الْإِرْسَالِ ، وَلَا وَلِيَّ لَهُ هَا هُنَا . ص لَمْ يَخْتَجْ إِلَى طَلَبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَا هُنَا



أَيُّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِ الْوَلَدِ أَيُّ ، وَإِنْ خَالَفَ حَالَةَ أَبِيهِ (قَوْلُهُ بِمَعْرُوفٍ) شَرَحَ م ر  
حِرْفَةً وَمَلْبَسًا ا هـ .

سَتِخْدَامٌ مَحْجُورِهِ فِيمَا لَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ ، وَلَا قَالَ حَجَّ وَلِلَّابِ وَالْجَدِّ ا (فَرَعٌ) شَوْبَرِيٌّ  
يَضْرِبُهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى الْأَوْجِهِ خِلَافًا لِمَنْ جَرَمَ بَأَنَّ لَهُ ضَرْبَهُ عَلَيْهِ وَإِعَارَتُهُ لِذَلِكَ  
وَإِنْ قُوبِلَ وَلِخِدْمَةٍ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا يَنْفَعُهُ دُنْيَا أَوْ دِينًا ،

وَلِيٍّ بِأَجْرَةٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَوَّلَ الْعَارِيَةِ وَبَحَثَ إِنْ عَلِمَ رِضَا الْوَلِيِّ كَادِنِهِ ، وَأَنَّ لِلَّ  
كَثْرَ مِنْ أَجْرَتِهِ إِجَارَهُ بِنَفَقَتِهِ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةً لِكُونَ نَفَقَتِهِ أ  
هُ عَادَةً وَأَفْتَى الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَخْدَمَ ابْنُ بِنْتِهِ لَزِمَهُ أَجْرَتُهُ إِلَى بُلُوغِهِ رَشِيدًا ؛ لِأَنَّ  
ةُ الرَّشِيدِ إِلَّا إِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَنَافِعِهِ الْمُقَابَلَةِ بِالْعَوَضِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَجِبْ أَجْرُ  
أَكْرَهُ وَيَجْرِي هَذَا فِي غَيْرِ الْجَدِّ كَالْأُمِّ ا هـ .

لِأَبٍ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ كَالْأُمِّ أَنَّهُ لَا يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَبِ وَأَبِيهِ وَقَدْ يَقْتَضِي قَوْلُهُ قَبْلُ وَلَا  
أَبْلُ بِأَجْرَةٍ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ حَجَّ فِي غَيْرِ الْجَدِّ لِلْأُمِّ وَهِيَ وَالْجَدُّ الْخُ خِلَافَهُ فِيمَا يُق  
ظَاهِرَةٌ ، وَقَوْلُهُ وَلِلَّابِ وَالْجَدِّ اسْتِخْدَامُ مَحْجُورِهِ الْخُ يَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُرِدْ  
ا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ وَلِخِدْمَةِ الْخُ ثُمَّ قَضِيَّةٌ قَوْلُهُ بِمَا تَدْرِيهِ عَلَى الْأُمُورِ لِيَعْتَادَهُ  
بِوَلَايَتِهِ لَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ أَنَّهُ لَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِيمَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ لَزِمَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُكْرِهُهُ لَكِنَّهُ  
إِنْفَاقِهِ عَلَيْهِ جَعَلَ النَّفَقَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْأَجْرَةِ اللَّازِمَةِ لَهُ بَرِيَتْ ذِمَّتُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِ  
مَحَلٍّ وَجُوبَ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسَبٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَهَذَا بِوُجُوبِ  
رَ لَهُ مَالٌ أَمَّا الْإِخْوَةُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ اسْتِخْدَامٌ لِبَعْضِهِمْ وَجَبَتْ الْأَجْرَةُ الْأَجْرَةُ لَهُ صَا  
عَلَيْهِمْ لِلصَّغَارِ مِنْهُمْ إِذَا اسْتَخْدَمُوهُمْ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ  
بِهِمْ مَدَاعِلُ صَدْلًا نَ لَا ؛ رُهِ كُنْهُمُ قَدْ صَدَّ بِمَدَعِهِمْ مَادْخِسِلَا فِي أَفْلَتْخَا وَوَلَوْ ، لَهُمْ وَلايَةُ التَّمْلِيكِ

وَطَرِيقُ مَنْ أَرَادَ الْخَلَاصَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ وَيَسْتَأْجِرَ إِخْوَتَهُ  
الصَّغَارَ

---

. وَيَسْتَأْذِنُهُ فِي صَرْفِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِمْ فَيَبْرَأُ بِذَلِكَ بِأُجْرَةِ مُعَيَّنَةٍ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي عَدَمِ بَرَاءَةِ الْأَخِ مَثَلًا مَا لَوْ كَانَ لِإِخْوَتِهِ جَامِكِيَّةً مَثَلًا وَأَخَذَ مَا يَتَحَصَّلُ  
. وَطَرِيقُهُ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ إِخْ مَا تَقَدَّمَ ه مِنْهَا وَصَرْفُهُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ  
ع ش عَلَى م ر

---

وَأَ ، (بَيْعًا) بِبُلُوعٍ وَرُشْدٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ بُلُوعِهِ (فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ كَمَالِهِ )  
(أَيُّ الْمُدَّعِي (حَلْفَ) لِلْقَاضِي (وَأَمِينٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ عَلَى وَصِيٍّ أ) أَخْذًا بِشُفْعَةٍ  
فَالْمُعْتَبَرُ قَوْلُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَّهَمِينَ (أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى أَبِي ، أَوْ أَبِيهِ حَلْفًا  
هِيَ عَلَى الْوَلِيِّ أَمَّا بِخِلَافِ الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ وَدَعْوَاهُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَلِيِّ كَ  
دَ الْقَاضِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا تَحْلِيفٍ ، وَلَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ كَمَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ آخِرًا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ  
. تَصَرُّفِهِ نَائِبُ الشَّرْعِ .

الشَّرْحُ

---

مَحَلُّ هَذَا فِي غَيْرِ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ أَمَّا فِيهَا (نَحْ قَوْلُهُ فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ كَمَالِهِ بَيْعًا إِلا )  
. فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قَبُولُ قَوْلِهِمَا لِعُسْرِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِمَا فِيهَا ه  
الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ فِي قَالَ حَجَّ وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ قَبُولَ قَوْلِ (قَوْلُهُ حَلْفَ) شَرْحُ م ر

هـ أموال التجارة ، وأنها تصرفاً بالمصلحة لعسر الإشهاد عليهما وكلامهم يابأه ا  
بيعاها ومال م ر في التفصيل بين ما يعسر الإشهاد عليه كأن جلسا في حانوت ل  
شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير إشهاد لعسره وبين أن لا يعسر كما لو أراد بيع  
مقدار كثير جملة بثمن فلا بد من الإشهاد .  
بد في الشراء للطفل مطلقاً من كون البائع ثقة وافق م ر بحثنا على أنه لا (فرع )  
كما صرحوا به في العقار والبيع بالعرض قال ، وإنما ذكروه في العقار والشراء  
كثرة التحيل من بائعها على فساد بالعرض دون غيرها ؛ لائتئها أحوج إلى ذلك ل  
بحثه م البيع وينبغي تقيده بغير الأشياء المحقرة كسراء حرمة بقل أو رغي فافا لما  
ر أيضا ا هـ

ل الأب الأم الوصيّة ، وكذا أصولها الأوصياء ا م (قوله أو على أب أو أبيه ) سم  
هـ .

، يرثشما ن م يرثشما على اذكو ، (قوله ودعواه على المشتري من الولي ) ح ل  
هـ . وهكذا من كل من وضع يده ا هـ

عبارة شرح م ر والدعوى على القاضي ، (ا القاضي فيقبل قوله إلخ قوله أم ) ح ل  
ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والأمين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ  
قوله لأنه عند تصرفه نائب (المعتمد خلافاً للسبكي انتهت تاج الدين الفزاري ، وهو  
ويتعين فرضه في أمين (الشرع

---

أي لا قبل مشهور العفة وحسن السيرة والمعتمد أنه كالوصي فلا يقبل قوله مطلقاً  
العرل ، ولا بعده .

ا هـ .

. زي

وَعِبَارَةٌ ح ل الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْقَاضِيَ كَالْوَصِيِّ فَيُقْبَلُ قَوْلُ الصَّبِيِّ بِيَمِينِهِ انْتَهَتْ

قَطْعُ النَّزَاعِ وَشَرَعًا : وَالتَّرَاحُمُ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَهُوَ لُغَةٌ (بَابُ الصُّلْحِ )  
عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْوَاعُ صُلْحٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَصُلْحٍ بَيْنَ الْإِمَامِ  
هُوَ الْمُرَادُ وَالْبُعَاةُ وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشَّقَاقِ وَصُلْحٌ فِي الْمَعَامَلَةِ وَالذَّيْنِ ، وَ  
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْوَحْبَرِ {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَالْكَفَّارُ {الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا  
سَلِيمِينَ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُم بِالذِّكْرِ لِانْقِيَادِهِمْ إِلَى الْأَحْكَامِ غَالِبًا وَلَفْظُهُ يَتَعَدَّى لِلْمَثْرُوكِ كَالْمِ  
. بَيْنَ وَعَنْ وَلِلْمَأْخُودِ بَعْلَى وَالْبَاءِ

الشرح

هُ لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ لَوْ عَبَّرَ بِكِتَابٍ كَانَ أَوْضَحَ ؛ لِأَنَّ (بَابُ الصُّلْحِ )  
يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ فَيُقَالُ الصُّلْحُ جَائِزٌ وَجَائِزَةٌ ، وَهُوَ رُخْصَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ  
مِ الْأَصْلِيِّ وَلَا يُشْتَرَطُ هِيَ الْحُكْمُ الْمُتَغَيِّرُ إِلَيْهِ السَّهْلُ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ  
لِتَسْمِيَّتِهَا رُخْصَةً التَّغْيِيرُ بِالْفِعْلِ بَلْ وَرُودُ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ مَا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ  
وَنُقِلَ الْعَامَّةُ كَافٍ فِي كَوْنِهِ رُخْصَةً كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ مَثْنِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَشَرَحَهُ ه  
. فِي الدَّرْسِ عَنِ الْعُبَابِ الْجَزْمُ بِمَا قُلْنَاهُ فَرَاغَهُ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

وَهَلْ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ مَذُوبٌ إِلَيْهِ أَمْ فَرَعٌ عَنِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَجِهَانِ يَنْبَنِي عَلَيْهِمَا مَا لَوْ  
بَعْضُهُ فَيَصِحُّ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ا ه صالِحٌ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى  
أَيِّ ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ أَيُّ التَّرَاخُمِ مِنْ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَالتَّرَاخُمُ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ) س م  
. وَالْجِدَارُ بَيْنَ مَالِكَيْنِ إِخْ ا ه

هَذَا عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ ، (قَطْعُ النَّزَاعِ إِخْ : وَهُوَ لُغَةٌ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر  
وَهِيَ أَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ أَحْصُ مِنَ اللُّغَوِيِّ أَيُّ فَرَدٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي  
ادِ قَطْعُ النَّزَاعِ فَهَمَّا مُتَبَايِنَانِ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ ، يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُ النَّزَاعِ لَيْسَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَ  
طُعٍ وَإِنْ اتَّحَدَ بِحَسَبِ التَّحَقُّقِ وَالْوُجُودِ أَيُّ فَالْمَكَانُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَقْدُ يَتَحَقَّقُ فِيهِ قَ  
النَّزَاعِ .

وَعَقَدُوا لَهُ بَابَ الْهُدْنَةِ ، (الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ قَوْلُهُ صَلُحٌ بَيْنَ) ا ه ع ش عَلَى م ر  
وَقَوْلُهُ وَصَلُحٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْبُعَاةِ أَنْظُرْ لِمَ حَصَّ الْإِمَامَ وَهَلَّا عُمَمَ كَالأَوَّلِ فَقَالَ بَيْنَ  
الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْبُعَاةَ مُخَالِفُوهُ ؛ لِأَنَّ الْبَغْيَ إِنَّمَا حَصَّ : أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْبُعَاةَ حَجَّ أَقُولُ  
مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ فَلِأَجْلِ هَذَا أَضَافَ

. الصُّلْحُ لَهُ فَلْيُنْتَأَمَّلْ ا ه

أَهْلَ الْعَدْلِ نَائِبُ الْإِمَامِ فَكَأَنَّ شَوْبَرِيَّ أَقُولُ وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ الْقَائِمَ فِي الصُّلْحِ عَنِ  
. الصُّلْحِ وَقَعُ مِنْهُ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِمَامَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا ا ه

ع ش عَلَى م ر وَعَقَدُوا لَهُ بَابَ الْبُعَاةِ ، وَقَوْلُهُ وَصَلُحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَذَكَرُوهُ فِي بَابِ  
. وَالنُّشُوزِ ا ه الْقَسْمِ

وَفِيهِ {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} أَيُّ فِي الصُّلْحِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ) شَوْبَرِيَّ  
كَرَّةً إِذَا أَنَّ هَذَا الصُّلْحَ هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أُعِيدَتْ فِيهِ النِّكْرَةُ مَعْرِفَةً ، وَالذَّ

أُعِيدَتْ مَعْرِفَةٌ كَانَتْ عَيْنَهَا فَكَأَنَّهُ قِيلَ هَذَا الصُّلْحُ أَيُّ الْوَاقِعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ا ه  
ح ل أَيُّ فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ الدَّلِيلُ ثُمَّ رَأَيْتَ لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ فِي عُقُودِ الْجَمَانِ مَا نَصَّهُ ،  
آيَةُ الصُّلْحِ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ وَكَذَا  
الزَّوْجَيْنِ وَاسْتِحْبَابُ الصُّلْحِ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ يَكُونُ مَأْخُودًا مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنَ الْآيَةِ  
وَرُ الْقَوْلُ بِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَأَنَّ كُلَّ صُلْحٍ خَيْرٌ ؛ لِأَنَّ مَا أَحَلَّ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ بَلَّ لَا يَجُ  
حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا مَمْنُوعًا ا ه

بِحُرُوفِهِ .

هَذِهِ الْآيَةُ مُخْرَجَةٌ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} بِعِبَارَةِ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ  
ن شَقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ التَّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةٌ كَانَتْ عَيْنَ الْأُولَى فَلَمْ تَكُلْ  
نَصًّا فِي الْمُدَّعِي هُنَا ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَغْلِبِيَّةٌ وَالْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ غَيْرِ  
لِبِ الْعُدُولِ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الْإِسْمِ الظَّاهِرِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عُمُومَ اللَّفْظِ الْغَا  
لَا خُصُوصُ السَّبَبِ انْتَهَتْ .

كَالصُّلْحِ عَلَى نَحْوِ الْخَمْرِ أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا كَأَنَّ لَا (قَوْلُهُ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا )  
يَتَصَرَّفَ فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ يُصَالِحَهَا عَلَى أَنْ لَا يُطَلَّقَهَا ا ه

ه .

مِنْ ح ل وَشَرَحَ م ر فَإِنْ قِيلَ الصُّلْحُ لَمْ يُحَرِّمَ الْحَلَالَ ، وَلَمْ يُحَلِّلِ الْحَرَامَ بَلَّ هُوَ عَلَى  
و التَّحْرِيمِ أَجِيبَ بِأَنَّ الصُّلْحَ هُوَ الْمَجُوزُ لِلْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْلِيلِ أ  
فِي الظَّاهِرِ ا ه

ع ش أَيُّ فَلَوْ صَحَّحْنَاهُ لَكَانَ هُوَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَرَّمَ فِي الظَّاهِرِ ا ه

أَيُّ غَالِبًا وَمِنْ غَيْرِ (ظُهُ يَتَعَدَّى لِلْمَثْرُوكِ إِخْ قَوْلُهُ وَلَفَّ) وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْعَشْمَاوِيُّ

الْغَالِبِ قَدْ يُعَكِّسُ كَمَا فِي صُورَةِ الْإِعَارَةِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ مَا هُوَ لِلْمَثْرُوكِ ، وَمَا هُوَ  
لِمُدَّعَاةٍ فِي صُورَةِ الْإِنْكَارِ لِلْمَأْخُودِ عَلَى الْمَأْخُودِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصُّلْحِ عَلَى الْعَيْنِ ا  
ه . فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَثْرُوكٌ وَمَأْخُودٌ بَلْ مَأْخُودٌ فَقَطْ ا ه  
وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ بِبَاءٍ أَوْ عَلَى يُعَدَّى الصُّلْحُ لِمَا أَخَذْتَهُ فَهَذَا نُصْحٌ وَمِنْ  
تُرْكَا فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ إِذَا قَدْ سَلَكَ وَعَنْ أَيْضًا لِمَا قَدْ

؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِيهِ فَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ (بِلَفْظِهِ سَبَقُ خُصُومَةٍ) أَيِ الصُّلْحِ (شَرْطُهُ) ( سَبَقُ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ سَبَقُهَا صَالِحِي عَنِ دَارِكَ بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ نَعَمْ هُوَ كِنَايَةٌ فِي الْا

### الشَّرْحُ

الْبَاءِ بِمَعْنَى مَعَ أَيِ شَرْطُهُ مَعَ لَفْظِهِ سَبَقُ خُصُومَةٍ فَلَفْظُهُ (قَوْلُهُ شَرْطُهُ بِلَفْظِهِ) ( سَبَقُ خُصُومَةٍ فِيخْرُجُ مَا لَوْ جَرَى بِغَيْرِ لَفْظِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ سَبَقُ الْخُصُومَةِ كَأَنَّ أَبْرَاهُ  
ارِيًا وَوَأَقْعًا بِلَفْظِهِ شَرْطٌ ثَانٍ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِلَفْظِهِ حَالًا أَيِ شَرْطُهُ حَالٌ كَوْنِهِ جَ  
سَبَقُ خُصُومَةٍ فِيخْرُجُ مَا لَوْ جَرَى بِغَيْرِ لَفْظِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ سَبَقُ الْخُصُومَةِ كَأَنَّ أَبْرَاهُ  
ه . مِنْ الدِّينِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ وَهَبَ لَهُ الْعَيْنَ كَذَلِكَ ا ه  
مُرَادُ بِهَا هُنَا الدَّعْوَى ، وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ سَبَقُ خُصُومَةٍ ا (قَوْلُهُ سَبَقُ خُصُومَةٍ) ( لَعَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ بِخِلَافِ الْمُدَّعِيِ وَأَجْنَبِيٍّ فَاَنْظُرْ مَا يَأْتِي ا ه  
ي أَنَّ الصُّلْحَ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ كَالصُّلْحِ مَعَ نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا الشَّارِحَ نَصَّ فِيمَا سَيَأْتِي عَ  
وَإِنْ صَالِحَ عَنْهَا لِنَفْسِهِ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ صُلْحٌ : الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِّ  
ه . تَرْتَبَ عَلَى دَعْوَى وَجَوَابٍ تَأَمَّلْ

. سَوَاءٌ كَانَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَمْ لَا ا ه أَي (قَوْلُهُ سَبَقُ خُصُومَةٍ )

. شَرْحُ م ر

وَهَذَا رُبَّمَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصُّلْحِ مِنْ وَقُوعِ الْخُصُومَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُتَخَاصِمِينَ  
دِ بَلْ مَتَى سَبَقَ بَيْنَهُمَا تَنَازُعٌ ثُمَّ جَرَى فَلَا تَكْفِي الْمُنَاكَرَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَا  
الصُّلْحِ بِلَفْظِهِ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعْدَ خُصُومَةٍ وَيُمْكِنُ شُمُولُ قَوْلِهِ أَمْ لَا  
. لِذَلِكَ أَي بَأْنٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ ا ه

رِيغَ عَمَ وُلُو ، نِي أَجْكَاحًا تَبَيَّغِي فَوُلُو ، (خُصُومَةٍ قَوْلُهُ سَبَقُ) ع ش عَلَيْهِ  
الْمُصَالِحُ كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ ا ه ع ش أَي فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَيَجْرِي بَيْنَ مُدَّعٍ  
دَعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي صَالِحِي عَنْ أَي قَالَ الْمُدَّعِي (قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبَقَهَا) وَأَجْنَبِي  
دَارِكٌ بِكَذَا إِلْحَ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ بِلَا خُصُومَةٍ أَبْرَثْنِي مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَيَّ  
. بَأْنٍ قَالَ لَهُ اسْتِجَابًا لِطَلَبِ الْبِرَاءَةِ فَأَبْرَأَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ا ه

. بَابُ ع

. ا ه

. سم ا ه

ع ش عَلَى م ر

وَفِي (يَجْرِي بَيْنَ مُتَدَاعِيَيْنِ فَإِنْ كَانَ عَلَى إِقْرَارٍ) أَي الصُّلْحُ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا (وَهُوَ )  
ا ، أَوْ مَنْفَعَةٌ أَوْ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا (وَجَرَى مِنْ عَيْنٍ مُدَّعَاةٍ عَلَى غَيْرِهَا) مَعْنَاهُ الْحُجَّةُ  
انْتِفَاعًا ، أَوْ طَلَاقًا أَوْ غَيْرَهَا فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى عَيْنٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ كَأَنَّ ادَّعَى



وَأُ ، عَلَيْهِ دَارًا ، أَوْ حِصَّةً مِنْهَا فَأَقْرَرَّ لَهُ بِهَا وَصَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ نَحْوِ عَبْدٍ  
لِلْمُدَّعَاةِ مِنْ (بَيْعٍ) هُوَ (فَ) تَوْبٍ أَوْ عَلَى دَيْنٍ ، أَوْ تَوْبٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ السَّلَامِ  
(لَهَا بِغَيْرِهَا مِنْهُ لِعَرِيمِهِ ، أَوْ لِعَيْرِهَا بِهَا مِنْ غَرِيمِهِ لَهُ (أَوْ إِجَارَةً) الْمُدَّعِي لِعَرِيمِهِ  
أَوْ (كَجَعَالَةٍ وَإِعَارَةٍ وَسَلَمٍ وَخُلْعٍ كَأَنَّ صَالِحَتَهُ مِنْهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً (رُهْمًا أَوْ غِيً  
مِنْهَا لِذِي الْيَدِ فَيَصِحُّ (فَهَبَةً لِلْبَاقِي) أَيِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ (بَعْضِهَا) جَرَى عَلَى ( )  
لِحَتِّكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى بَعْضِهَا كَمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ لَا بِلَفْظِ الْبَيْعِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ كَصَا  
أَيِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا ذُكِرَ لِأَنْوَاعِ (فَتَنَبَّأَتْ أَحْكَامُهَا) لِعَدَمِ الثَّمَنِ  
هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ عَلَى (عَلَى غَيْرِهِ) (غَيْرِ ثَمَنِ (نِ مِنْ دَيْنٍ) جَرَى (أَوْ) الصُّلْحِ  
حُكْمُهُ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُمَا إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا (فَقَدْ مَرَّ) عَيْنِ  
لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعِوَضُ دَيْنًا أُشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ أُشْتُرِطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَلَا  
كَصَالِحَتِكَ عَنِ الْأَلْفِ (عَلَى بَعْضِهِ فَأَبْرَأَهُ عَنِ بَاقِيهِ) مِنْ دَيْنٍ (أَوْ) فِي الْمَجْلِسِ  
هُوَ وَالصُّلْحُ عَلَى الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ لَصَدَقَ حَدُّ الْإِبْرَاءِ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى  
بَعْضُ الْعَيْنِ صُلْحٌ حَطِيطَةٌ ، وَمَا عَدَاهُمَا غَيْرُ صُلْحِ الْإِعَارَةِ صُلْحٌ مُعَاوَضَةٌ .

## الشرح

حَتُّ هَذَا بَحْثٌ أَوَّلٌ ، وَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى إِقْرَارٍ بَ (وَهُوَ يَجْرِي بَيْنَ مُتَدَاعِيَيْنِ : قَوْلُهُ )  
ثَانٍ ، وَقَوْلُهُ وَجَرَى مِنْ عَيْنٍ بَحْثٌ ثَالِثٌ ، وَقَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهَا بَحْثٌ رَابِعٌ ثُمَّ رَجَعَ لِهَذِهِ  
الْأَرْبَعَةِ عَلَى سَبِيلِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمَشَوِّشِ فَقَابَلَ الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهَا وَقَابَلَ  
الثَّالِثَ بِقَوْلِهِ أَوْ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ الْخُ وَقَابَلَ الثَّانِيَّ بِقَوْلِهِ أَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ لِفَالِدِ  
قَوْلِهِ وَفِي (وَقَابَلَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ وَيَجْرِي بَيْنَ مُدَّعٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَلِلَّهِ دَرُهُ فِي هَذَا الصَّنِيعِ

عَبَّرَ بِهَا دُونَ الْبَيِّنَةِ لِيَشْمَلَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ فَإِنَّهُمَا حُجَّةٌ لَا بَيِّنَةٌ وَمِنْ (عَنَاهُ الْحُجَّةُ مَا  
الْحُجَّةُ عِلْمُ الْقَاضِي اهـ

. ع ش عَلَى م ر وَمِنْهَا أَيْضًا الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ اهـ

أَيُّ تُرِكَتْ فِيهِ الْعَيْنُ وَأُخِذَ غَيْرُهَا (جَرَى مِنْ عَيْنٍ مُدَّعَاةٍ عَلَى غَيْرِهَا قَوْلُهُ وَ) (شَوْبَرِيٌّ  
حَهُ وَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ الْمَتْرُوكَةِ مَا يَشْمَلُ مَنَفَعَتَهَا فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا مَعَ مَنَفَعَتِهَا وَصَالَ  
. مُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ آخَرَ صَحَّ كَمَا سَيَأْتِي فِي صُورَةِ الْإِجَارَةِ عَنْ تَرْكِ مَنَفَعَتِهَا لِلْ

اهـ

. ح ل بِالْمَعْنَى أَيُّ الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ صُورَتَيْهَا

لَهُ قَوْلُهُ أَوْ إِجَارَةٌ لَهَا وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ الْمُرَادُ بِالْعَيْنِ مَا قَابَلَ الدَّيْنَ فَيَشْمَلُ الْمَنَفَعَةَ وَيُدُلُّ  
بِغَيْرِهَا انْتَهَتْ .

سِ وَقَالَ شَيْخُنَا فَالْعَيْنُ مَتْرُوكَةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَالْغَيْرُ مَأْخُودٌ إِلَّا فِي صُورَةِ الْعَارِيَةِ فَبِالْعَكْ  
دَّعَى وَمَنَفَعَتُهَا مَتْرُوكَةٌ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ إِذِ الْعَيْنُ فِيهَا مَأْخُودَةٌ لِلْمُ  
. تَأَمَّلْ .

ذَكَرَ الشَّارِحُ لِلْغَيْرِ ثَمَانَ صُورٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَيْنًا صُورَةٌ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهَا )  
نَشَأً ، وَقَوْلُهُ أَوْ مَنَفَعَةٌ فِيهِ صُورَتَانِ ذَكَرَهُمَا أَوْ دَيْنًا فِيهِ صُورَتَانِ أَيُّ دَيْنًا ثَابِتًا قَبْلُ أَوْ مُ  
الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ

---

أَوْ إِجَارَةٌ لَهَا بِغَيْرِهَا الْخُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ انْتِقَاعًا فِيهِ صُورَتَانِ الْعَارِيَةُ وَالْجَعَالَةُ ، وَقَوْلُهُ  
. م حَصْرُ الْغَيْرِ فِي الثَّمَانِيَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا تَأَمَّلْ طَلَاقًا صُورَةٌ وَأَشَارَ إِلَى عَدَ

أَيُّ وَجَرَى بِلَفْظِ الْبَيْعِ كَأَنَّ قَالَ صَالِحَتُكَ (قَوْلُهُ أَوْ تَوْبٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ السَّلَامِ )  
صِفَتُهُ كَذَا ، وَكَذَا وَلَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي أَدَّعِيهَا عَلَيْكَ عَلَى تَوْبٍ فِي ذِمَّتِكَ

الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا أُحْتِجَجَ لِهَذَا لِإِعْيَابِ مَا هُنَا مَا سَيَأْتِي مِنْ صُورَةِ السَّلْمِ فَالْفَارِقُ ذِكْرُ لَفْظِ  
تَصْوِيرِهِ ، وَإِنْ ذُكِرَ فَهُوَ السَّلْمُ كَمَا السَّلْمُ وَعَدَمُ ذِكْرِهِ فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فَهُوَ الْبَيْعُ كَمَا تَقَدَّمَ  
سَيَأْتِي كَأَنَّ يَقُولَ صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى ثَوْبٍ فِي ذِمَّتِكَ صِفْتُهُ كَذَا ، وَكَذَا سَلْمًا  
. تَأَمَّلْ ا ه

نُ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا إِخْرَاجُ لِلصُّورِ الثَّلَاثَةِ مِنْ قَوْلِهِ كَأَنَّ (قَوْلُهُ فَهُوَ بَيْعٌ )

بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ : وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ انْقِسَامُ الصُّلْحِ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ  
مِنْ كَذَا عَلَى أَنْ وَعَارِيَّةٍ وَهَبَةٍ وَسَلْمٍ وَإِبْرَاءٍ وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خُلْعًا كَصَالِحُكَ  
تُطَلِّقُنِي طَلْقَةً وَمُعَاوَضَةً عَنْ دَمِ الْعَمْدِ كَصَالِحُكَ مِنْ كَذَا عَلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيَّ مِنْ  
قِصَاصٍ وَجِعَالَةٍ كَصَالِحُكَ مِنْ كَذَا عَلَى رَدِّ عَبْدِي وَفِدَاءً كَقَوْلِهِ لِحَرْبِي صَالِحُكَ مِنْ  
أ عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الْأَسِيرِ وَفَسْحًا كَأَنَّ صَالِحًا مِنْ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَذَا  
وَتَرَكَهَا الْمُصَنِّفُ كَثِيرًا لِأَخْذِهَا مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَاذْفَعْ قَوْلَ الْإِسْنَوِيِّ أَهْمَلَهَا  
. ةٌ جَزْمًا انْتَهَتْ الْأَصْحَابُ ، وَهِيَ وَارِدَةٌ

كَأَنَّ قَالَ الْمُدَّعِي صَالِحُكَ مِنْ سُكْنَى دَارِي أَي (قَوْلُهُ أَوْ إِجَارَةٌ لَهَا بِغَيْرِهَا مِنْهُ )  
الْمُدَّعَاةَ بِدِينَارٍ ، وَقَوْلُهُ أَوْ لِغَيْرِهَا بِهَا كَأَنَّ قَالَ الْمُدَّعِي صَالِحُكَ مِنَ الدَّارِ أَي  
مُدَّعَاةَ عَلَى أَنْ يَخْدُمَنِي أ

---

هُ عَبْدُكَ شَهْرًا فَيَقُولُ قَبِلْتُ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَجَرَ عَبْدَهُ لِلْمُدَّعِي بِالْأَرْضِ الْمُدَّعَاةِ ، وَقَوْلُهُ  
قَوْلُهُ كَجِعَالَةٍ (دَّعَى لِغَرِيمِهِ أَي غَرِيمِ الْمُدَّعِي ، وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمُصَالِحُ هُوَ الْمُ  
. هُمَا مِثْلَانِ لِلإِنْتِفَاعِ فِيمَا سَبَقَ ا ه (وَإِعَارَةٌ

وَإِعَارَةُ الشُّبْرِيِّ قَوْلُهُ كَجِعَالَةٍ أَي كَقَوْلِهِ صَالِحُكَ عَنْهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَبْدِي ، وَقَوْلُهُ  
ي عَلَيْهِ دَارًا فَيُفْرِّقُ لَهُ بِهَا ثُمَّ يُصَالِحُهَا عَنْهَا بِسُكْنَاهَا سَنَةً مِثْلًا وَإِعَارَةُ صُورَتُهَا أَنْ يَدَّعَى

كَذَا فِي الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ السَّاكِنَ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَالْمُصَالِحَةُ بِسُكْنَى  
رُ وَالْمُعِيرُ الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ سُكْنَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِيَّاهَا فَهُوَ الْمُسْتَعِيرُ  
الْمُدَّعَى فَيَكُونُ هُوَ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الْمُعِيرُ إِذْ يَلْزَمُ اسْتِعَارَةُ الْمَالِكِ مِلْكَهُ  
فَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِمْ بِسُكْنَاهَا دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَثْرُوكِ كَمَا أَنَّ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةَ وَحَيْثُ  
. مَلَّعَنْ فِي قَوْلِهِمْ عَنْهَا دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَأْخُودِ عَكْسُ الْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرِيَّةٌ لَا كَلْبِيَّةٌ فَتَأْ  
بِمِثَالِ جَارٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ كَأَنَّ قَالَ الْمُدَّعَى لِغَرِيمِهِ ا ه وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ لِلْعَارِيَةِ  
لَهُ صَالِحَتِكَ بِالْأَرِ مِنَ سُكْنَاهَا سَنَةً أَيْ فَيَأْخُذُ الدَّارَ وَيَبْتَرِكُ مَنَفَعَتَهَا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَقَوْ  
حَتُّكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى إِرْدَبِّ بُرٍّ فِي ذِمَّتِكَ صِفْتُهُ أَوْ سَلَّمَ كَأَنَّ قَالَ الْمُدَّعَى لِغَرِيمِهِ صَالًا  
. كَذَا ، وَكَذَا سَلَّمَ

. ا ه

أَيُّ صُورَةٍ بِأَنَّ يَجْعَلَ الْمُدَّعَى بِهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ ، وَكَلَامُهُمْ هُنَا (قَوْلُهُ وَسَلَّمَ) شَيْخُنَا  
لِحِ فَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّهِ بِلَفْظِ السَّلْمِ يُرَادُ عَلَيْهِ أَوْ الصُّلْحِ وَقَالَ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ بِلَفْظِ الصُّ  
. شَيْخُنَا السَّلْمِ حَقِيقَةً يُشْتَرَطُ فِيهِ لَفْظُهُ وَحُكْمًا كَمَا هُنَا يَجُوزُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَتَأَمَّلْ ا ه  
. شَوْبَرِيَّ

وَعِبَارَةٌ ع

قَوْلُهُ فَهُوَ سَلَّمَ أَيُّ إِنْ جَرَى بِلَفْظِ السَّلْمِ ، وَإِلَّا فَهُوَ بَيْعٌ فِي الذِّمَّةِ كَمَا شِ عَلَى م ر  
. يَأْتِي

ا ه ، وَقَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ سَلَّمَ حُكْمًا قَدْ يُفْهَمُ أَنَّهُ تَبَيَّنَتْ لَهُ أَحْكَامُ السَّلْمِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا  
السَّلْمِ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ تَبَيَّنَتْ لَهُ أَحْكَامُ مَرَّ لَهُ فِي  
إِنَّ الْبَيْعَ إِذَا أُطْلِقَ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ لِمُقَابِلِ السَّلْمِ لِاخْتِلَافِ : الْبَيْعِ دُونَ السَّلْمِ وَقَالَ حَجَّ

أَعْنِي الْبَيْعَ لَا يَخْرُجُ عَنِ مَوْضُوعِهِ لِغَيْرِهِ فَإِذَا نَافَى لَفْظُهُ مَعْنَاهُ غَلَبَ أَحْكَامُهُمَا فَهُوَ  
لَفْظُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى ، وَأَمَّا لَفْظُ الصَّلْحِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ شَرْعًا لِعُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَسَبِ  
مَوْضُوعٍ خَاصٍّ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ لَفْظُهُ حَتَّى يَغْلِبَ فِيهِ فَتَعَيَّنَ فِيهِ الْمَعْنَى لَا غَيْرُ فَلَيْسَ لَهُ  
تَحْكِيمُ الْمَعْنَى لَا غَيْرُ .

ا هـ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّارِحَ تَبَعَ حَجَّ ا هـ بِحُرُوفِهِ

كَأَنَّ قَالَتِ صَالِحَتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى ( قَوْلُهُ كَأَنَّ صَالِحَتَهُ مِنْهَا عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا طَلَقَةً )  
. أَنْ تُطْلَقَنِي طَلَقَةً ا هـ

شَرْحُ م ر أَي فَيُقْبَلُ بِقَوْلِهِ صَالِحَتُكَ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ طَلَقَتُكَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِنْشَاءِ  
قَوْلُهُ أَوْ جَرَى عَلَى ( هـ ع ش عَلَيْهِ عَقْدٌ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ ا  
أَي بَانَ يَأْخُذُ الْمُدَّعِي بَعْضَهَا وَيَتْرُكُ بَعْضَهَا لِأَخْرَ فَقَوْلُهُ فِي صَدْرِ الْعِبَارَةِ (بَعْضَهَا  
مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمٍ أَنَّ قَوْلَ مَنْ عَيْنٍ مُدَّعَاةٍ مُرَادُهُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْعَيْنَ كُلًّا أَوْ بَعْضًا ، وَهَذَا  
الْمَتْنِ أَوْ عَلَى بَعْضِهَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِهَا وَيَكُونُ الْمُقْسِمُ سَمَ جَرِيَانُهُ مِنْ  
ثُ قَدَّرَ لَهُ الْعَيْنَ الْمُدَّعَاةَ وَتَقْدِيرُ الشَّارِحِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ عَيْنٍ حَيْ  
الْعَامِلِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَرَى فَكَأَنَّهُ قَالَ أَوْ جَرَى مِنْ عَيْنٍ الْخِ أَوْ جَرَى عَلَى بَعْضِهَا  
وَيَكُونُ عَلَى هَذَا سَاكِتًا عَنِ بَيَانِ الْمَتْرُوكِ لِكُنْهُ

بَارَةٌ أَنَّ الْمَأْخُوذَ الْبَعْضُ يُفْهَمُ أَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ يُفْهَمُ مِنَ الْمَأْخُوذِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَفْهَمْتَ الْعِ  
. الْبَعْضُ الْآخِرُ تَأَمَّلْ .

اهْتِذَا رِقْتَقِي نِلًا مَبِيصَاخًا نَأ كَلِدَو ، (قَوْلُهُ فَتَصِحُّ بِلَفْظِ الصَّلْحِ كَصَالِحَتِكَ الْخِ )  
. صُومَةٍ وَقَدْ حَصَلَتْ لَفْظُ الصَّلْحِ هِيَ سَبْقُ الْخِ

بَانَ يَقُولَ وَهَبْتُكَ نِصْفَهَا وَصَالِحَتُكَ عَلَى (قَوْلُهُ كَمَا تَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ) ا هـ شَرْحُ م ر

. نِصْفَهَا ، وَقَوْلُهُ لَا بِلْفِظِ الْبَيْعِ كَأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ نِصْفَهَا وَصَالِحُكَ عَلَى نِصْفِهَا ا ه  
وَفِي الْحَلِيِّ قَوْلُهُ كَمَا تَصِحُّ بِلْفِظِ الْهَبَةِ الظَّاهِرُ أَنَّ صُورَةَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ وَهَبْتُكَ بَعْضَهُ  
مَثَلًا وَصَالِحُكَ عَلَى الْبَاقِي كَمَا سَيَأْتِي تَطْيِيرُهُ فِي الصُّلْحِ وَيُقَالُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا  
. لِبَيْعِ وَالتَّطْيِيرِ حَيْثُ يُنْزَعُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جَمَعَ مَعَ الصُّلْحِ غَيْرَهُ ا هِبْلَفُظِ ا  
قَالَ الْإِسْنَوِيُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا بِنِصْفِهَا فَقَدْ بَاعَ مِلْكَهُ بِمِلْكِهِ أَوْ (قَوْلُهُ لَا بِلْفِظِ الْبَيْعِ )  
. هُوَ مُحَالٌ ا هِبَاعَ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ ، وَ

فَمِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ الشُّفْعَةُ وَالرُّدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ (قَوْلُهُ فَتَنَّبْتُ أَحْكَامَهَا ) شَوْبَرِيٌّ  
قَابُضٌ إِنْ اتَّفَقَا وَالْمَجْلِسُ وَمَنْعُ تَصْرِفِهِ فِي الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ وَعَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاشْتِرَاطُ التَّ  
أَيُّ الْمَصَالِحِ عَنْهُ وَالْمَصَالِحُ عَلَيْهِ فِي عِلَّةِ الرَّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ كَاشْتِرَاطِ  
لُفِّ التَّسَاوِي إِذَا كَانَ جِنْسًا رَبَوِيًّا وَاشْتِرَاطِ الْقَطْعِ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَجَرِيَانِ التَّحَا  
عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ وَفَسَادِهِ بِالْغَرْرِ وَالشَّرْطِ الْفَاسِدُ وَالْجَهْلُ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْبَيْعِ صَادِقٌ عَلَى  
. ذَلِكَ ا ه

وَاعٍ مُتَعَلِّقٌ بِتَنَبُّتِ أَيِّ فَتَنَّبْتُ أَحْكَامُ الْمَذْكُورَاتِ لِأَنَّ (قَوْلُهُ لِأَنْوَاعِ الصُّلْحِ ) شَرَحَ م ر  
. الصُّلْحِ أَوْ بِذِكْرِ أَيِّ مِمَّا ذَكَرَ لِأَنْوَاعِ الصُّلْحِ  
خَرَجَ الْمُثَمَّنُ (قَوْلُهُ أَوْ مِنْ دَيْنٍ غَيْرِ ثَمَنِ )

فِي كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ لَكِنْ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا جَوَازَ الْإِعْتِيَاضِ عَنِ الْمَبِيعِ  
. الذِّمَّةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ا ه

أَيُّ وَكَانَ الْغَيْرُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا مُنْشَأً أَيُّ يَلْتَزِمُهُ (قَوْلُهُ أَوْ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ ) شَوْبَرِيٌّ  
ا ثَابِتًا مِنْ قَبْلُ بَأَنَّ كَانَ ثَابِتًا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَدْ عَقِدَ الصُّلْحَ أَمَا لَوْ كَانَ الْغَيْرُ دَيْنًا  
عَلَى الْمُدَّعَى فَتَرَكَ الدَّيْنَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ

رَطَّ تَعْيِينُهُ فِي قَوْلِهِ أَشَدَّ) هُوَ فَلَا يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ  
أَيُّ لَا قَبْضَهُ قَالَ حَجَّ وَالْحَاقُّ الْمُعَيَّنِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ (الْمَجْلِسِ  
رَادُوا يُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِمْ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَّعَيْنُ إِلَّا بِقَبْضِ صَاحِبِ قَالِ السُّبْكِيِّ وَكَانَتْهُمْ أ  
اللَّازِمَ فِي الذِّمَّةِ أَيُّ وَالذَّيْنُ الْمُصَالِحُ بِهِ هُنَا غَيْرُ لَازِمٍ فَكَفَى تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَنْ  
تَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ ، وَالْكَلامُ فِي دَيْنٍ مُخَالِفٍ لِلذَّيْنِ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا ؛ لِأَنَّ  
هَذَا فِيهِ اعْتِيَاضٌ فَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُ الرِّبَا أَمَا دَيْنٌ مِنْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ فَهُوَ اسْتِيفَاءٌ لَا  
. اعْتِيَاضٌ فَلَا يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا يَأْتِي ا ه

وَهَلْ يَعُودُ الذَّيْنُ إِذَا امْتَنَعَ الْمُبْرَأُ مِنْ ( قَوْلُهُ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ فإِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ ) ع ش  
. آدَاءِ الْبَاقِي أَمْ لَا وَجَهَانِ أَصْحَهُمَا عَدَمُ الْعُودِ ا ه

أَيُّ فِي الذِّمَّةِ ، وَكَذَا مُعَيَّنَةٌ وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (قَوْلُهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ) شَرْحُ م ر  
وَلَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ وَكَتَبَ أَيْضًا أَوْ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِمِائَةِ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ مِنْ قَبْ  
نَعِ الْأَلْفِ عَلَى بَعْضِهِ إِبْرَاءٌ لِلْبَعْضِ وَاسْتِيفَاءٌ لِلْبَاقِي فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ ا مَدَّ  
. مِنْ آدَاءِ الْبَاقِي لَمْ يُعَدَّ الذَّيْنُ الْمُبْرَأُ

ا ه ح ل

كَحَطِّ وَاسْقَاطِ وَوَضْعِ كَأَبْرَأْتِكَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْأَلْفِ (وَصَحَّ بِلَفْظِ نَحْوِ إِبْرَاءِ )  
كِ وَصَالِحْتِكَ عَلَى الَّذِي لِي عَلَيْكَ ، أَوْ حَطَّطْتَهَا ، أَوْ أَسْقَطْتَهَا ، أَوْ وَضَعْتَهَا عِنْدَ  
الْبَاقِي ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الْقَبُولُ بِخِلَافِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا بِلَفْظِ  
جِنْسًا (مِنْ حَالٍ عَلَى مُوجَلِّ مِثْلِهِ) (جَرَى (أَوْ) (الْبَيْعِ كَنْظِيرِهِ فِي الصُّلْحِ عَنْ الْعَيْنِ  
الصُّلْحِ فَلَا (لَعَا) (أَيُّ مِنْ مُوجَلِّ عَلَى حَالٍ مِثْلِهِ كَذَلِكَ (أَوْ عَكْسَ) (وَقَدْرًا وَصِفَةً  
. يَلْزَمُ الْأَجَلَ فِي الْأَوَّلِ وَلَا الْإِسْقَاطُ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمَا وَعْدٌ مِنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ

## الشَّرْحُ

أَيَّ صَحَّ الصُّلْحِ بِلَفْظِ صُلْحٍ مَعَ لَفْظِ نَحْوٍ أَوْ بَرًّا كَمَا (ح) بِلَفْظِ نَحْوِ إِبْرَاءٍ قَوْلُهُ وَصَدَ ( أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ فَمَا يُوَهِّمُهُ كَلَامُ الْمَتْنِ مِنْ صِحَّتِهِ بِمَجَرَّدِ نَحْوِ لَفْظِ الْإِبْرَاءِ لَيْسَ مُرَادًا . ا هـ .

رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ (الْحَتَّكَ عَلَى الْبَاقِي قَوْلُهُ وَصَدَ) ح ل  
صُلْحًا حَتَّى يَجِيءَ إِحْكَامُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْقَيْدِ حَصَلَ الْإِسْقَاطُ وَلَا يَكُونُ صُلْحًا ا هـ .

بِلَفْظِ الصُّلْحِ أَيِّ الْخَالِي عَنِ الْإِبْرَاءِ وَنَحْوِهِ أَيَّ فَيُشْتَرَطُ شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ الْعَقْدِ  
فِيهِ الْقَبُولُ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

لَوْ عَقَدَهُ هُنَا بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ فَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ وَعَدَمُ التَّوَقُّفِ عَلَى الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ (فَرَعٌ) (فَرَعٌ)  
بِضْمِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْكَافِ أَخَذَتْهُ مِنْ ضَبْطِهِ بِالْقَلَمِ (قَوْلُهُ أَوْ عَكْسًا) (نِ إِبْرَاءٍ هَيْبَةُ الدِّيِّ  
ا هـ .

شَوَبَرِي

---

(لَا إِنْ ظَنَّ صِحَّةً) (لِلْمَوْجَلِ لِصُدُورِ الْإِيْفَاءِ وَالْإِسْتِيْفَاءِ مِنْ أَهْلِهِمَا) (وَصَحَّ تَعَجِيلُ)  
وَقَعَ لِلصُّلْحِ فَلَا يَصِحُّ التَّعَجِيلُ فَيَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ  
مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُوَجَّلَةٍ (صَالِحٌ) (أَوْ) (اضْطِرَابٌ) ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِيهِ  
؛ لِأَنَّ الْإِحَاقَ الْأَجَلَ وَعَدُّ لَا يَلْزَمُ بِخِلَافِ إِسْقَاطِ (بِرِيٍّ مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَتْ خَمْسَةُ حَالَةٍ  
(لَعَا) (بِأَنَّ صَالِحًا مِنْ عَشْرَةِ مُوَجَّلَةٍ عَلَى خَمْسَةِ حَالَةٍ) (أَوْ عَكْسًا) (بَعْضِ الدِّيْنِ



(الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْخَمْسَةَ فِي مُقَابَلَةِ حُلُولِ الْبَاقِي ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ فَلَا يَصِحُّ التَّرْكَ  
نَكَارٍ ، أَوْ سُكُوتٍ ، وَذِكْرُ السُّكُوتِ مِنْ مَنْ مِنْ (عَلَى غَيْرِ إِفْرَارٍ) (الصُّلْحُ) (أَوْ كَانَ  
الصُّلْحُ كَأَنَّ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا فَأَنْكَرَ ، أَوْ سَكَتَ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَيْهَا ، أَوْ (لَعَا) زِيَادَتِي  
لِحِ عَلَى غَيْرِ عَلَى بَعْضِهَا ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَثُوبٍ ، أَوْ دَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي الصُّلْحِ  
الْمُدَّعَى بِهِ صُلْحٌ مُحَرَّمٌ لِلْحَلَالِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى صَادِقًا لِتَحْرِيمِ الْمُدَّعَى بِهِ ، أَوْ  
بَعْضِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ مُحَلَّلٌ لِلْحَرَامِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بِأَخْذِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ  
صُلْحٌ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ فَقَوْلُ الْمُنْهَاجِ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعَى ال  
صَحِيحُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَرَّرِ ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ  
يَدْخُلَانِ عَلَى الْمَأْخُودِ وَمِنْ وَعَنْ عَلَى الْمَثْرُوكِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَلَى وَالْبَاءِ  
جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَبِأَنَّ الْمُدَّعَى الْمَذْكُورَ مَأْخُودٌ وَمَثْرُوكٌ بِاعْتِبَارَيْنِ غَايَتُهُ أَنَّ الْغَاءَ  
إِدِ الصِّيغَةَ بِاتِّحَادِ الْعَوَظَيْنِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِنَ الصُّلْحِ فِي ذَلِكَ لِلْإِنْكَارِ وَلِفَسَدِ  
صَالِحِنِي عَمَّا) (قَوْلِي) (وَ) (اِقْتِصَارِهِ عَلَى الصُّلْحِ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ  
هُوَ) (تَدَّعِيهِ

---

؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الْخُصُومَةِ (لَيْسَ إِفْرَارًا) (تَدَّعِيهَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ مِنَ الدَّارِ الَّتِي

الشرح

---

اعْتَمَدَهُ م ر قَالَ وَيَنْشَأُ مِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوَى ، (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ )  
مُعَامَلَةٌ ثُمَّ صَدَرَ بَيْنَهُمَا تَصَادُقٌ مَبْنِيٌّ عَلَى تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ بِأَنَّ وَهِيَ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا  
كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا مَعَ ظَنِّهِمَا صِحَّةَ الْمُعَامَلَةِ ثُمَّ بَانَ فَسَادُهَا  
. نَ كَانَ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَيْثُ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ التَّصَادُقِ ، وَ

سُئِلَ عِنْدَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ عَمَّا يَقَعُ مَعَ تَصَادُقِهِمَا عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَسْتَحِقُّ (فَرَعٌ )  
يُقْبَلُ فَقَالَ عَلَى الْآخَرِ حَقًّا ، وَلَا دَعْوَى ثُمَّ يَدَّعِي نِسْيَانَ شَيْءٍ وَيُرِيدُ أَنْ يَدَّعِيَ بِهِ فَهَلْ  
إِنَّهُ إِنْ تَعَرَّضَ فِي التَّصَادُقِ لِنَفْيِ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ فَقَالَ لَا : الَّذِي كَانَ الْوَالِدُ يَعْتَمِدُهُ  
عَى أَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ حَقًّا ، وَلَا دَعْوَى وَلَا يَمِينًا لَا عَمْدًا ، وَلَا سَهْوًا ، وَلَا جَهْلًا ثُمَّ اذَّ  
السَّهْوُ وَنَحْوَهُ لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَاهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ لَا  
سَهْوًا ، وَلَا عَمْدًا ، وَلَا جَهْلًا فَدَخَلَهَا حَنْثٌ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّهُ غَلَّظَ  
ه . ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ قَبْلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ا هَعَلَى نَفْسِ

فَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ (قَوْلُهُ فَيَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ ) ع ش  
. يُتَأَمَّلُ ذَلِكَ اسْتِرْدَادِ فَهَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ وَإِعَادَتِهِ

ا ه .

ه سَمِ عَلَى مَنْهَجِ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْتَّرَاضِي كَأَنَّهُ مَلَكَهُ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ  
. مِنْ الدَّيْنِ ا ه مِنْ الدَّيْنِ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ بَاعَ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ لِلْغَاصِبِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ

. ع ش عَلَى م ر

لَوْ صَالِحَ مُتْلَفُ الْعَيْنِ مَالِكَهَا فَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا مِنْ جِنْسِهَا أَوْ (فَرَعٌ )  
ي أَكْثَرَ مِنْهَا بِمُوجَلٍ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ قِيَمَةُ الْمُتْلَفِ حَالَةً فَلَمْ يَصِحَّ عَظْمًا  
وَلَا عَلَى مُوجَلٍ لِمَا

. فِيهِ مِنَ الرَّبَا ، وَإِنْ كَانَ بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ بِأَكْثَرَ بِغَيْرِ جِنْسِهَا جَارَ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ .  
ا هـ .

رُ حِكْمَةٌ تَقْدِيرِ صَالِحٍ دُونَ جَرِيٍّ أَنْظُ (قَوْلُهُ أَوْ صَالِحٍ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ الْخُ) شَرْحُ م ر  
مَعَ أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ عَكْسٍ لَعَا لَا يُقَالُ لَوْ حُذِفَ لَعَا مِنْ هُنَا وَاكْتَفَى بِالْمَذْكُورَةِ  
أَرَا مَا أَمَكَنَّ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ كَانَ أَوْلَى لِمُرَاعَاتِهِ الْإِخْتِصَادَ  
مَا ذَكَرَهُ هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَتَمَّةِ صُورِ قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى إِقْرَارِ الْخُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ  
. كَانَ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ الْخُ قَسِيمٌ لَهُ ا هـ .

أَيُّ وَغَيْرِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحُجَّةِ الَّتِي مِنْ (رَارٍ قَوْلُهُ أَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ) ع ش  
. جَانِبِ الْمُدَّعِي ا هـ .

شَرْحُ م ر وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ الصُّلْحِ لَمْ يُفِذْ إِقْرَارُهُ صِحَّةَ الصُّلْحِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الصَّحَّةِ سَبْقُ  
. الْإِقْرَارِ ا هـ .

فِي جَرِيَانِهِ عَلَى انْكَارٍ أَوْ إِقْرَارٍ صُدِّقَ مُدَّعِي الْإِنْكَارِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ ح ل وَلَوْ تَنَازَعَا  
عَدَمَ الْعَقْدِ ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ وَالْغَالِبَ جَرِيَانُ الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَالْغَالِبُ  
لِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا قَوْلَ مُدَّعِيهَا وَقَدْ يُغْتَفَرُ جَرِيَانُهُ عَلَى فِيهِ صُدُورُهُ عَلَى الصَّحَّةِ فَ  
غَيْرِ إِقْرَارٍ فِيهَا لَوْ اصْطَلَحَ الْوَرِثَةُ فِيهَا وَقِفَ بَيْنَهُمْ كَمَا سَيَأْتِي إِذَا لَمْ يَبْدُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ  
أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَمَاتَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ عِوَضًا مِنْ خَالِصِ مَلِكِهِ وَفِيهَا لَوْ  
أَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينِ وَوَقِفَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ فَاصْطَلَحْنَ  
لَا أَعْلَمُ لِأَيُّكُمَا هِيَ أَوْ دَارٌ فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَ : وَفِيهَا لَوْ تَدَاعَا وَدِيْعَةٌ عِنْدَ آخَرَ فَقَالَ  
. كُلُّ بَيِّنَةٍ ثُمَّ اصْطَلَحَا ا هـ .

بِأَنَّ قَالَ الْمُدَّعِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ صَالِحَتُكَ مِنْ (قَوْلُهُ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَيْهَا) شَرْحُ م ر  
الِدَّارِ عَلَيْهَا وَأَخَذَهَا

هـ . المَدَّعِي ا هـ

ح ل أَيُّ أَوْ أَخَذَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي عَنْ م ر أَنَّ لِلصُّلْحِ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ صُورَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَيُّ سَوَاءً كَانَ الصُّلْحُ مِنْهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا كَمَا هـ . قَوْلُهُ لِتَحْرِيمِ الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَلَيْهِ ا هِيُرْشِدُ إِلَيْ

شَوْبَرِي ، وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الصُّلْحِ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ أَيُّ سَوَاءً كَانَ الْمَثْرُوكَ فِيهِ إِمَّا كُلُّ الْعَيْنِ أَوْ بَعْضُهَا فَقَوْلُهُ الْمَثْرُوكُ كُلُّ الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ بَعْضُهُ ، وَقَوْلُهُ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ أَيُّ بِالصُّلْحِ عَلَى غَيْرِ لَيْلِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ الْمُدَّعَى بِهِ الصُّلْحِ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَيُّ يَلْحَقُ بِهِ فِي التَّعَلُّلِ . ؛ لِأَنَّهُ فِي الصُّلْحِ إِخْلُوكُنْ بِشِقِيهِ فِي صُورَةِ الْبَعْضِ وَبِشِقِيهِ الثَّانِي فِي صُورَةِ الْكُلِّ

هـ ا هـ

هـ . مُدَّعَى عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى أَنَّ يَأْخُذَهَا الْمُدَّعَى أَوْ يَتْرُكَهَا لِأَنَّ (قَوْلُهُ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَيْهَا ) وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بِأَنَّ يَجْعَلَهَا لِلْمُدَّعَى أَوْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا تَصَدَّقُ بِهِ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ الْمُدَّعَى ا كَلِمَيْنِ أَمْ مَارْتَسِدًا كَلِمَتَيْنِ كَيْلَمَتًا حُجْجَتَيْنِ كَمِيْدَ لَا ذَا ا مَهِيْدُ لَطَابَ وَهُوَ ، مَا لَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَمْلِكُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا يَمْلِكُهُ ا هـ

عَى وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيْدِيُّ قَوْلُهُ لِاسْتِنْزَامِهِ أَنَّ يَمْلِكُ الْمُدَّعَى مَا لَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَمْلِكُ الْمُدَّعَى لِمُدَّعَى كَاذِبًا فِيهِمَا فَإِنْ كَانَ صَادِقًا ا نْعَكَسَ الْحَالُ فَلَوْ عَلَيْهِ مَا يَمْلِكُهُ أَيُّ إِنْ كَانَ ا قَالَ لِاسْتِنْزَامِهِ أَنَّ يَمْلِكُ الشَّخْصُ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ مَا لَا يَمْلِكُهُ لَشَمَلَهَا عَلَى أَنَّ فِي هَذَا نِ الشَّخْصِ يَمْلِكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ بِوَأَسْطَةِ التَّعْلِيلِ نَظْرًا لَا يَخْفَى إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي كَوْنِ قَدْ يُنَاقَشُ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ (قَوْلُهُ صُلْحٌ مُحَرَّمٌ لِلْحَالِلِ إِخْلُوكُنْ) الصُّلْحِ كَغَيْرِهِ فَلْيُحَرَّرْ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ

دَرَّتْ بِاخْتِيَارِهِ كَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الصَّحِيحَةِ حُرْمَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ صَدَّ  
أَمَلُهُ الْمُخْتَارَةَ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْمُعَامِلِينَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا بَدَّلَهُ فِي تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ ، وَالْمُعَا  
مَلَاتِ الصَّحِيحَةِ وَمِنْ ذَلِكَ الصُّلْحُ هُنَا صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ فَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنْ  
. عَلَى الْإِقْرَارِ فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَالَهُ بِمَا أَخَذَهُ عَوَضًا عَنْهُ

١٠ هـ .

تِ كُلُّ مَنْ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ع بَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُعَامَلَا  
الْمُتَعَاقِدِينَ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ يَبِيعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَيُّ  
حَيْثُ كَانَ غَيْرَ مُحَقِّقٍ فِي انْكَارِهِ وَالْمُشْتَرِي يَشْتَرِي مَا يَمْلِكُهُ أَيُّ حَيْثُ كَانَ صَادِقًا فِي  
. وَاهُ ١ هَدَعُ

تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ إِخْ أَوْ عَلَى (قَوْلُهُ فَقَوْلُ الْمُنْهَاجِ إِخْ) ع ش عَلَى م ر  
قَوْلِهِ ثُمَّ تَصَالَحًا عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ صَحِيحٌ أَيُّ تَصْوِيرٌ إِلَّا حُكْمًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي كَلَامِهِ  
طَلَانُ أَيُّ جَعَلُهُ مِنْ صُورِ الْفَسَادِ الصُّلْحِ عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعِيَ بِهِ صَحِيحٌ أَيُّ فَهُوَ الْبُ  
. مُتَعَقِّلٌ وَمُتَصَوِّرٌ لَكِنَّ الْفَسَادَ لِمَا قَالَهُ الشَّارِحُ لَا لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِ ١ هـ  
. شَيْخُنَا

ي انْكَارٍ لَعَا إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعِيَ بِهِ انْتَهَتْ وَتَعْبِيرُهُ ، وَعِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ وَكَانَ عَلًا  
وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ لَكِنَّ تَفْهِيمَهُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعِيَ بِهِ فِيهِ  
أَيُّ فِي (نَّ عَلَى وَالْبَاءُ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمَأْخُودِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ) فُصُورٌ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ  
. مُقَابَلَةٌ مَثْرُوكٍ ، وَهَذَا مَأْخُودٌ لَا فِي مُقَابَلَةِ مَثْرُوكٍ ١ هـ

خُودٌ فَإِنَّهُ مَا (قَوْلُهُ بِاعْتِبَارَيْنِ) ح ل أَيُّ أَوْ مَثْرُوكٌ لَا فِي مُقَابَلَةِ مَأْخُودٍ كَمَا تَقَدَّمَ

عَى بِالنَّسْبَةِ لِلْمُدَّعَى مَثْرُوكٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَكَأَنَّ الْمُدَّعَى أَخَذَهَا وَتَرَكَهَا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ . هـ

كَأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ح ل أَوْ مَاخُودٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَثْرُوكٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُدَّعَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ (أَخَذَهَا وَتَرَكَهَا لِلْمُدَّعَى كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ لَهُ صُورَتَانِ الْجَوَابِ أَنْظِرْ هَذَا مَعَ مَا مَرَّ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ التَّصْوِيرِ مَعَ (وَلِفْسَادِ الصِّيغَةِ الْإِخْتِصَافِ) . عَنْهُ الْمُقْتَضِي لِصِحَّتِهَا أَيْضًا هـ

أَيُّ الْمَصَالِحِ بِهِ ، وَعَلَيْهِ وَالْمُدَّعَى الْمُحَقِّقُ إِنْ وَقَعَ (قَوْلُهُ بِاتِّحَادِ الْعَوَظِينَ) ق ل وَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ كَانَ ظَافِرًا الصُّلْحُ الْمَذْكُورُ عَلَى عَيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَإِنْ هـ .

مُبْتَدَأٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ قُصِدَ لَفْظُهَا ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَصَالِحِي عَمَّا تَدَّعِيهِ الْإِخْتِصَافِ) ح ل ظَرَ لِلْمَتْنِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ إِقْرَارًا خَبْرُهُ أَيُّ هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ إِقْرَارًا ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِالذِّمَّةِ وَالشَّارِحُ قَدَّرَ مُبْتَدَأً فَقَالَ فِي نُسخَةٍ وَقَوْلُ صَالِحِي الْإِخْتِصَافِ فِي أُخْرَى وَقَوْلِي صَالِحِي الْقَوْلِ الْإِخْتِصَافِ ، وَفِي أُخْرَى ، وَقَوْلُهُ صَالِحِي الْإِخْتِصَافِ عَلَى الْأُولَى الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ أَيُّ أَنَّ الَّذِي قَدَّرَهُ مُضَافٌ إِلَى الْجُمْلَةِ بَعْدَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَقَوْلُ هُوَ صَالِحِي الْإِخْتِصَافِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ هُوَ أَعْمٌ جُمْلَةٌ اعْتِرَاضِيَّةٌ أَوْ أَنَّ هُوَ ضَمِيرٌ فَصَلِّ وَأَعْمُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي رَهَ وَقَوْلُ الْمَتْنِ لَيْسَ إِقْرَارًا خَبْرًا ثَانِيًا عَنْهُ وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَصِيرُ قَوْلُ الْمَتْنِ صَالِحِي قَدَّرَ جُمْلَةٌ عَمَّا تَدَّعِيهِ مَقُولَ الْقَوْلِ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّارِحُ وَخَبْرُ الْمُبْتَدَأِ إِمَّا قَوْلُهُ لَيْسَ إِقْرَارًا وَالَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِحُ اعْتِرَاضِيَّةٌ كَمَا سَبَقَ أَوْ هُوَ ضَمِيرٌ فَصَلِّ الْإِخْتِصَافِ مَا تَقَدَّمَ وَعَلَى الثَّالِثَةِ . يَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ، وَقَوْلُهُ عَائِدًا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْإِعْرَابُ كَمَا سَبَقَ تَأْمَلْ . وَأَيُّ هَدَى عَدَمًا يَنْكَلِمُ وَأَيُّ نَبَهًا وَأَيُّ نَعْبَلُ أَقُولُو ، (لَيْسَ إِقْرَارًا قَوْلُهُ )

زَوْجِنِيهَا أَوْ أَبْرِئْنِي مِنْهُ فَأَقْرَارٌ لَا أَجْزِي أَوْ أَعْرِي عَلَى الْأَصْحِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي  
عَيْرٍ مَلَكُهُ وَيَسْتَأْجِرُهُ مِنْ مُسْتَأْجِرِهِ وَمِنْ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهِ الْأَنْوَارِ إِذِ الْإِنْسَانُ قَدْ يَسْتَدَّ  
. نَعَمْ يَظْهَرُ كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ

. ا هـ

شَرْحُ م ر

عَنْ (الْأَجْنَبِيِّ (بِنِ مَدَّعٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ صَالِحٌ يَجْرِي بَدِ) الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الصُّلْحِ (وَ  
أَوْ) بِهَا (وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ) فِي الصُّلْحِ مَعَكَ عَنْهَا (وَكَلَّنِي الْغَرِيمُ) لَهُ (عَيْنٌ وَقَالَ  
صَارَتِ الْعَيْنُ مَلَكًا لَهُ إِنْ الصُّلْحُ عَنِ الْمُوَكَّلِ وَ (صَحَّ) (وَصَالِحٌ لِمُوَكَّلِهِ (وَهِيَ لَكَ  
كَانَ الْأَجْنَبِيُّ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ الْوَكَالَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ شِرَاءٌ فُضُولِي ، وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ الدَّيْنُ  
نِ إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ مَا فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَبْلُ وَيَصِحُّ بغيرِهِ ، وَلَوْ بِلا إِذِ  
مَرَّ ، أَوْ قَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ فَصَالِحِي عَنْهُ بِكَذَا مِنْ  
يَمُ الْعَيْنُ مَعَ مَالِي إِذِ لَا يَتَعَدَّرُ قِضَاءُ دَيْنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَيَقُولُهُ وَقَالَ وَكَلَّنِي الْغَرِ  
ك ، عَدَمِ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ لِتَعَدُّرِ تَمْلِيكِ الْغَيْرِ عَيْنًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَيَقُولِي ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَ  
قِرَارِهِ فَلَا أَوْ ، وَهِيَ لَكَ الْعَيْنُ مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِ ذَلِكَ الصَّادِقُ بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ فِي عَدَمِ إِ  
. يَصِحُّ لِمَا مَرَّ فِي الصُّلْحِ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ

الشَّرْحُ

يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَظِمَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ (قَوْلُهُ وَيَجْرِي بَيْنَ مُدَّعٍ وَأَجْنَبِيٍّ إِنْخِ) لِحِ إِمَّا عَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ يُتْرَكَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ عَنْ صُورَةٍ أُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ يُتْرَكَ لِلْأَجْنَبِيِّ الْمُصَالِحِ فَإِنْ كَانَ عَنْ عَيْنٍ تُتْرَكُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ انْتِظَمَ فِيهَا لَوْ كَانَ عَنْ دَيْنٍ يُتْرَكُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَاثْنَا عَشَرَ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ صُورَةً وَمِثْلُهَا فِيهَا لَوْ كَانَ عَنْ عَيْنٍ تُتْرَكُ لِلْأَجْنَبِيِّ الْمُصَالِحِ وَمِثْلُهَا فِيهَا لَوْ كَانَ عَنْ دَيْنٍ يُتْرَكُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَالْأَرْبَعِينَ فِيهَا لَوْ كَانَ عَنْ عَيْنٍ تُتْرَكُ لِلْمُدَّعَى أَيِ الْأَجْنَبِيِّ الْمُصَالِحِ ، بَيَانُ الثَّمَانِيَةِ عَلَى عَلَيْهِ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ إِمَّا أَنْ يُصَالِحَ بَعِيْنٍ أَوْ دَيْنٍ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَهُ أَوْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَنِي فِي الصُّلْحِ مَعَكَ أَوْ يَسْكُتَ عَنْ دَعْوَى الْوَكَالَةِ كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ وَكَذَلِكَ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعَلَى كُلِّ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ مُقَرَّرٌ بِهَا لَكَ أَوْ هِيَ لَكَ أَوْ هُوَ مُحِقٌّ فِي أَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ صَالِحِي هَذِهِ عَدَمَ إِقْرَارِهِ أَوْ مُبْطَلٌ فِيهِ أَوْ لَا أُدْرِي أَوْ يَسْكُتُ بِعَيْنٍ فِيهَا سِتَّةٌ تُضْرَبُ فِي الثَّمَانِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَبَيَانُهَا أَيِ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ بَيَانُ بَعِيْنِهِ وَبَيَانُ الْإِثْنِي عَشَرَ فِيهَا لَوْ كَانَ عَنْ دَيْنٍ يُتْرَكُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ هَذَا الَّذِي كَانَ عَنْ عَيْنٍ تُتْرَكُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنَّ الصُّلْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَنْ فِي السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا ، وَهِيَ الْوَكَالَةُ فَأَحْوَالُ الْمُصَالِحِ بِهِ حِينِيذٍ اثْنَانِ يُضْرَبُ قَوْلُهُ هُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ هِيَ لَكَ إِنْخِ بِإِثْنِي عَشَرَ وَبَيَانُهَا أَيِ الْإِثْنِي عَشَرَ فِيهَا لَوْ كَانَ عَنْ دَيْنٍ يُتْرَكُ لِلْأَجْنَبِيِّ هُوَ هَذَا الْبَيَانُ بِعَيْنِهِ .  
تَخْرَاجُ الصُّورُ جَمِيعَهَا مِنْ وَيُمْكِنُ اسْتَد

---

مَنْطُوقِ الْمَثْنِ وَمَفْهُومِهِ ، وَمَنْطُوقِ الشَّارِحِ فِي تَقْرِيرِ مَفْهُومِ الْمَثْنِ وَمَفْهُومِهِ أَيِ مُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّارِحِ فِي تَقْرِيرِ مَفْهُومِ الْمَثْنِ فَأَشَارَ الْمَثْنُ إِلَى صُورِ الْعَيْنِ الْمَتْرُوكَةِ لِلْمَنْطُوقِ وَمَفْهُومًا بِقَوْلِهِ فَإِنْ صَالِحَ عَنْ عَيْنٍ إِنْخِ فَمَنْطُوقُهُ يَصْدُقُ بِثَمَانِيَةٍ مِنْهَا أَشَارَ



عَةِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ ، وَهِيَ لَكَ هَذَانِ حَالَانِ فِي أَحْوَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ الْأَزْدِ  
فَرِيرٍ بِثَمَانِيَةٍ وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَبِمُكِنِّ اسْتِخْرَاجِهَا مِنْ تَا  
الَةِ الشَّارِحِ لِمَفْهُومِ الْمَنْ حَيْثُ قَالَ وَيَقُولُهُ وَكَلَّنِي الْخُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ دَعْوَى الْوَكَّ  
يَصْدُقُ بِالصُّورِ السَّتِّ السَّابِقَةِ تُضْرَبُ فِي أَحْوَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ الْأَرْبَعَةَ فَمَفْهُومُ الْقَيْدِ  
الثَّانِي يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ صُورَةً حَيْثُ قَالَ وَيَقُولُهُ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ الْخُ فَإِنَّ  
عَدَمَ قَوْلِهِ ذَلِكَ يَصْدُقُ بِبَقِيَّةِ السَّتِّ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي أَحْوَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ قَوْلُهُ مَا  
فَقَدْ الْأَرْبَعَةَ بِسِتَّةِ عَشَرَ اشْتَمَلَ هَذَا الْمَفْهُومُ عَلَيْهَا تُضْمُّ لِلْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ الْمُتَقَدِّمَةِ  
رَبْعُونَ كَمَلَّتِ الْأَ .

وَأَشَارَ الشَّارِحُ فِي تَفْرِيرِ مَفْهُومِ وَقَوْلِ الْمَنْ عَنْ عَيْنٍ إِلَى صُورِ الدَّيْنِ الْمَتْرُوكِ  
حِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ الدَّيْنُ إِلَى قَوْلِهِ بِكَذَا مِنْ مَالِي فَمَنْطُوقُهُ أَيُّ الشَّارِ  
قُ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ صُورَةً صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ مَا مَرَّ يَصْدُقُ يَصْدُقُ  
بِصُورَتَيْنِ تُضْرَبَانِ فِي حَالَتِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ تُضْرَبُ الْأَرْبَعَةَ فِي أَحْوَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ  
قُ دُصِي لِي لِمَا نَمَّ اذْكَبَ بِطُوقِ لِي لِإِنْ دَلَّ إِذْ دَعَا دَعَا لِقَاوًا وَهُوَ قَوْلُهُ ، الْأَرْبَعَةَ بِسِتَّةِ عَشَرَ  
بِاثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ كَذَا كِنَايَةٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ يُضْمَانِ إِلَى السَّتِّ عَشَرَ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عِنْدَ  
عَدَمِ الْإِذْنِ أَنَّهُ

نِ لَذَا قَالَ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ بِكَذَا مِنْ مَالِي فَيَصْدُقُ بِأَرْبَعٍ وَهِيَ عِنْدَ الْإِذْنِ  
أَحْوَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ تُضْمُّ إِلَى الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ .  
شُرُونَ فَتُؤَخَذُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ مَا وَأَمَّا صُورَةُ الْبُطْلَانِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ وَعِ  
مَرَّ أَوْ قَالَ الْخُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ مَا مَرَّ ، وَلَا قَالَ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ يَصْدُقُ بِثَلَاثَةِ بَقِيَّةِ  
رَبِّ السَّتِّ فِي أَحْوَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ الْأَرْبَعَةَ السَّتِّ تُضْرَبُ فِي حَالَتِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ تُضْ

بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ أَوْ قَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ إِلَى قَوْلِهِ بِكَذَا مِنْ مَالِي صُورَتَانِ  
مُضْتَنِيَتَانِ يَتَوَضَّعُ نِيْعَانِ عَمَّا يَتَيَانِكِ أَذْكَو ، ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ مَالِي مَفْهُومُهُ أَنْ يَقُولَ مِنْ مَالِهِ  
إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ تَبْلُغُ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ إِلَى صُورِ الْعَيْنِ الْمَتْرُوكَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ  
هَ إِذْ قَالَ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ ، وَإِنْ صَالِحٌ عَنْهَا لِنَفْسِهِ إِخٌ فَأَشَارَ بِمَنْطُوقِ قَوْلِهِ  
قَوْلِهِ إِنْ قَالَ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ إِلَى سِتَّةٍ مِنْهَا صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ قَالَ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ مَعَ  
رِ تَضْرِبُ قَوْلِ الشَّارِحِ أَوْ ، وَهِيَ لَكَ مَعَ قَوْلِ الْمَتْنِ إِنْ قَالَ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ ثَلَاثُ صُورٍ  
. فِي حَالَتِي الْمُصَالِحِ بِهِ تَبْلُغُ سِتَّةً

هَذَا وَأَشَارَ إِلَى السِتَّةِ الْبَاقِيَةِ وَالْيَ أَنَّهُ بَاطِلَةٌ بِقَوْلِهِ ، وَاللَّغَا حَيْثُ جَعَلَ الشَّارِحُ تَحْتَ  
وَأَشَارَ الْمَتْنُ إِلَى صُورِ الدَّيْنِ الْمَتْرُوكِ ثَلَاثَةً تَضْرِبُ فِي حَالَتِي الْمُصَالِحِ بِهِ بِسِتَّةٍ  
نَهَا لِلْأَجْنَبِيِّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ، وَإِنْ صَالِحٌ عَنْهَا لِنَفْسِهِ فَأَشَارَ الشَّارِحُ فِي تَقْرِيرِهِ إِلَى سِتَّةٍ مِ  
أَوْ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فِي صَحِيحَةٍ بِقَوْلِهِ إِنْ قَالَ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ ، وَهُوَ لَكَ  
حَالَتِي الْمُصَالِحِ بِهِ بِسِتَّةٍ وَمَفْهُومُ الشَّارِحِ أَي مَفْهُومُ قَوْلِهِ إِنْ قَالَ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ إِخٌ  
أَنَّهُ إِذَا لَمْ

يَصْدُقُ بِثَلَاثَةِ صُورٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ هُوَ يَقُولُ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ وَعَدَمُ قَوْلِهِ مَا ذُكِرَ  
مُحِقٌّ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ أَوْ لَا أَدْرِي أَوْ سَكَتَ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَوْلِهِ صَالِحِي فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ  
. فِي حَالَتِي الْمُصَالِحِ بِهِ فَعَلَيْكَ بِالتَّامُّلِ

أَي صَالِحٌ عَنْهَا لِمُوكَّلِهِ وَصَالِحٌ بَعِيْنٍ أَوْ بَدِيْنٍ لِمُوكَّلِهِ ، (الْحَ عَنْ عَيْنِ قَوْلِهِ فَإِنْ صَدَ )  
. وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوَّلِهِ وَتَكُونُ الْعَيْنُ وَالِدَيْنُ قَرْضًا مِنْهُ لِمُوكَّلِهِ

هـ ١ .

اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى فَيُودِ ثَلَاثَةٍ (عَيْنِ وَقَالَ إِخٌ قَوْلُهُ فَإِنْ صَالِحِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْ) شَيْخُنَا

وَالأَوَّلُ هَذَا وَالثَّانِي قَوْلُهُ وَقَالَ وَكَلَّنِي العَرِيمُ ، وَالثَّلَاثُ مَجْمُوعُ قَوْلِهِ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أ :  
التَّرْتِيبِ وَحَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ المَثْنُ هِيَ لَكَ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِحُ مَفْهُومَهَا عَلَى هَذَا  
مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا أَرْبَعُ صُورٍ ؛ لِأَنَّ الأَجْنَبيَّ إمَّا أَنْ يُصَالِحَ عَن عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَعَلَى  
وَرْتِي العَيْنِ مَنْطُوقًا وَأَشَارَ كُلُّ إمَّا لِلعَرِيمِ الَّذِي هُوَ المَدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ لِنَفْسِهِ فَذَكَرَ صُ  
إِلَى صُورَتِي الدَّيْنِ مَفْهُومًا وَأَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالعَيْنِ الدَّيْنِ إلخ إِلَى أَنَّ فِي  
دَيْنٍ إلخ مَفْهُومٌ هَذَا القَيْدِ تَفْصِيلًا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي وَخَرَجَ بِالعَيْنِ الـ  
ا هـ .

أَيُّ فِي الظَّاهِرِ أَوْ ( وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ : قَوْلُهُ ) هُوَ المَدَّعَى عَلَيْهِ ( قَوْلُهُ وَكَلَّنِي العَرِيمُ )  
فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ا هـ .

يُنِ وَهَلِ المَعْنَى ، أَوْ وَهُوَ أَيُّ لِيَكُونَ مُعْتَرَفًا لَهُ بِمِلْكِ العِ ( قَوْلُهُ أَوْ ، وَهِيَ لَكَ ) ح ل  
يَقُولُ هِيَ لَكَ أَوْ هَذَا مِنْ كَلَامِ الأَجْنَبيِّ ا هـ .

أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ الوَكِيلُ صَالِحَ عَلَى عَيْنٍ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ ( قَوْلُهُ صَحَّ الصُّلْحُ ) ح ل  
رُضًا لَا هِبَةً ا هـ عَلَى دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَا

هَذَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصُّلْحِ وَكَوْنِ العَيْنِ ( قَوْلُهُ إِنْ كَانَ الأَجْنَبيُّ صَادِقًا ) شَوْبَرِي

---

مِلْكٌ مِلْكًا لِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ شِرَاءٌ فَضُولِيَّ أَيُّ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ ، وَلَا يـ  
الْمَدَّعَى عَلَيْهِ العَيْنِ ا هـ .

هَلْ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ ا ( قَوْلُهُ إِنْ كَانَ الأَجْنَبيُّ صَادِقًا ) شَيْخُنَا  
هـ .

بِيَّ يُصَالِحُ لِلعَرِيمِ ، وَقَوْلُهُ شَوْبَرِي ، وَقَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالعَيْنِ الدَّيْنِ أَيُّ وَالْفَرَضُ أَنَّ الأَجْنَذ  
أَوْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَبْلُ أَيُّ ثَابِتٍ لِلْمُوَكَّلِ أَوْ لِلأَجْنَبيِّ وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ المَدَّعَى

دَيْنًا مُنْشَأً ه غَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ وَيَصِحُّ بِغَيْرِهِ أَي سَوَاءٌ كَانَ الْغَيْرُ عَيْنًا أَوْ

عِبَارَةً شَرَحَ م ر ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا وَصَالِحَ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ الدَّيْنُ الْإِخ )

عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ عَلَى عَيْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى

لَيْهِ صَحَّ وَصَارَ الْمُصَالِحُ عَنْهُ مَالِكًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ صَادِقًا فِي عَ

الْوَكَالَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ شِرَاءٌ فَضُولِيٌّ وَقَدْ مَرَّ فِي الْبَيْعِ ، وَلَوْ صَالِحَ الْوَكِيلُ عَنِ الْمُوَكَّلِ

سِوَهُ أَوْ عَلَى دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ بِإِذْنِهِ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَقَعَ لِلْأَذِنِ وَيَرْجِعُ عَلَى عَيْنِ مَالٍ نَفْ

لَا الْمَأْدُونُ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ بِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ قَرْضُ

هِ ع ش قَوْلُهُ أَوْ بِالْقِيَمَةِ الْإِخ يَشْكُلُ عَلَيْهِ التَّوْجِيهُ بِأَنَّ الْمَدْفُوعَ هِبَةٌ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ

قَرْضٌ لَا هِبَةٌ إِذْ مُقْتَضَاهُ الرَّجُوعُ بِالْمِثْلِ مُطْلَقًا لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَرْضِ رُدُّ

الْمِثْلِ الصُّورِيِّ فِي الْمُتَقَوِّمِ ه .

إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا تَقَدَّمَ مَحَلُّهُ فِي الْقَرْضِ الْحَقِيقِيِّ ، وَمَا هُنَا فِي الْحُكْمِيِّ ، وَلَا يَلْزَمُ

أَي قَبْلَ الصُّلْحِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَوْ الْمُوَكَّلِ (قَوْلُهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَبْلَ) تَسَاوِيهِمَا فِي الْحُكْمِ

لِي شَخْصٍ آخَرَ ، وَقَوْلُهُ وَيَصِحُّ بِغَيْرِهِ أَي بِغَيْرِ دَيْنٍ ثَابِتٍ قَبْلَ أَوْ عَ

الصُّلْحِ بِأَنْ يُنْشِئَهُ وَقْتَ الصُّلْحِ فِي ذِمَّتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بِدَيْنِهِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ مَثَلًا

أَيْضًا لِلْعَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَشَامِلٌ

ه .

رَاجِعٌ لِلْأَذِنِ وَعَدَمُهُ ، وَقَوْلُهُ مَا مَرَّ أَي مِنْ قَوْلِهِ ، (قَوْلُهُ إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ الْإِخ ) ح ل

وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ وَهُوَ لَكَ ه .

أَي هُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ هُوَ لَكَ أَوْ هُوَ مُبْطَلٌ فِي (قَوْلُهُ إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ مَا مَرَّ) يَخْنَأُ شَدَّ

عَدَمَ إِقْرَارِهِ ، وَقَوْلُهُ مِنْ مَالِي مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مِنْ مَالِي فِي قَوْلِهِ أَوْ وَهُوَ

ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا ذُكِرَ ا هَلَاك ، وَلَيْسَ كَ

أَيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِشِقِّيئِهَا ، وَقَوْلُهُ مَا مَرَّ أَيُّ هُوَ مُقَرَّرٌ (إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ :قَوْلُهُ ) ح ل  
زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ فَالْحَاصِلُ لَكَ أَوْ ، وَهُوَ لَكَ ، وَقَوْلُهُ أَوْ قَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ الْإِخْ أَيُّ  
أَنَّهُ إِنْ أذِنَ لَهُ صَحَّ إِنْ قَالَ هُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ ، وَهُوَ لَكَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ صَحَّ إِنْ قَالَ كَذَلِكَ  
هَذَا الْمَقَامَ عَلَى أَوْ قَالَ هُوَ مُبْطَلٌ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَلِيٌّ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَوْهَامِ فَهَمُّ  
. غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي غَايَةِ التَّهَافُتِ فَلْيُحْذَرْ ا ه

أَيُّ سِوَاءٌ قَالَ بِكَذَا مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ مَالِهِ (قَوْلُهُ إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ مَا مَرَّ ) شَوْبَرِيٌّ  
. جَعَّ لِقَوْلِهِ أَوْ قَالَ الْإِخْ ا هَفَقَوْلُهُ فَصَالِحِي عَنْهُ بِكَذَا الْإِخْ رَا

مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مِنْ مَالِي فِي قَوْلِهِ أَوْ ، وَهُوَ لَكَ (قَوْلُهُ بِكَذَا مِنْ مَالِي )  
. ه ا رَكَدْ ا مِيْفَا كَلِدَنْ مِ دَبَّ لَا لَبَا كَلِدَكَ سِبَلُو ،

لَعَلَّ هَذَا تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ ؛ (ذُرُّ الْإِخْ قَوْلُهُ إِذْ لَا يَتَعَّ ) ح ل  
. لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ يَقْتَضِي الْإِقْرَارَ فَيَكُونُ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِالْإِذْنِ تَأْمَلُ

. س م ا ه

أَيُّ (الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَوْلُهُ إِذْ لَا يَتَعَدَّرُ قَضَاءُ دَيْنِ ) شَوْبَرِيٌّ

فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى دَيْنَ الْمُصَالِحِ لَهُ وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُهُ عَنْهُ فَقَدْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ  
. إِذْنِهِ .

. حَرَّزْ ا ه

وَأَيْ أَقَالَ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ ، وَهُوَ أَيُّ وَكَلَّنِي الْغَرِيمُ سَدَّ (قَوْلُهُ مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِ ذَلِكَ ) ح ل  
. مُحِقٌّ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ أَوْ مُبْطَلٌ فِيهِ أَوْ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يَرِدْ عَلَى صَالِحِي بِكَذَا

ا الْكَلَامَ أَنَّ الْمُدَّعَى كَانَ الْمُرَادُ بِهِذَ (قَوْلُهُ لِتَعَدَّرَ تَمْلِيكَ الْغَيْرِ عَيْنًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ) ا ه

ن عَلَيْهِ مَحْكُومٌ بِإِنْكَارِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِذَا صَالِحَ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ بِعَيْنٍ مِ  
مَلِكِهِ فَيَلْزَمُ أَنَّهُ مَلِكٌ مَالِهِ تَضَمَّنَ ذَلِكَ بَقَاءَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَدُخُولِهَا فِي  
. تِلْكَ الْعَيْنِ بغيرِ إِذْنِهِ .

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَلَوْ قَالَ أَنْكَرَ الْخَصْمُ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَصَالِحِي لَهُ  
عَنِ الدَّيْنِ لَا عَنِ الْعَيْنِ إِذْ لَا يَتَعَدَّرُ بِعَبْدِي هَذَا لِتَنْقَطِعِ الْخُصُومَةُ بَيْنَكُمْمَا صَحَّ الصُّلْحُ  
قَضَاءً دَيْنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِخِلَافِ تَمْلِيكِ الْعَيْنِ أَوْ فَصَالِحِي لِنَفْسِي وَالْمُدَّعَى عَيْنُ  
دَمَهَا لِمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ فَكُشِرَاءِ الْمَغْضُوبِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَ  
الْمُدَّعَى دَيْنًا فَهُوَ ابْتِيَاغُ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ مَا صَرَّحَ بِهِ  
لَمْ يَصِحَّ سِوَاءَ أَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ هُوَ مُنْكَرٌ ، وَلَا أَعْلَمُ صِدْقَكَ وَصَالِحَهُ  
. الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ لَهُ أَمْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا لَوْ صَالِحَهُ الْمُدَّعَى ، وَهُوَ يُنْكَرُ ا ه  
الْمُصَالِحُ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُصَالِحَةَ عَنِ الْغَيْرِ عَنِ الدَّيْنِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِدُونِهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِنْ قَالَ  
هُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ هُوَ لَكَ أَوْ هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَاتَّضَحَّ تَقْيِيدُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ إِنْ قَالَ  
الْأَجْنَبِيُّ مَا مَرَّ أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَيَصِحُّ بِغَيْرِهِ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الْخِ ، وَقَوْلُهُ لَمْ

اهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ ، وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَصِحُّ الْخِ ظ  
لَعَلَّ وَجْهَهُ مَعَ كَوْنِ الْفَرْضِ أَنَّهُ قَالَ وَكَلَّنِي الْغَرِيمُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِ أَنَّ قَوْلَهُ مَا  
ا وَإِذَا انْتَقَى الْإِفْرَارُ فَلَا إِذْنَ فِي التَّمْلِيكِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ ذِكْرَ لَيْسَ إِفْرَارًا  
. الْمَادُونِ فِي تَمْلِكِهِ مَلِكِ الْمُدَّعَى الَّذِي هُوَ الْمَمْلُوكُ تَأَمَّلْ .

ا لَهُ كَمَا صَوَّرُوهَا بِذَلِكَ فَانْظُرْ الرَّوْضَ أَوْ يُقَالُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ صَالِحَ بِمَ  
نُهُ وَغَيْرِهِ وَإِذَا صَالِحَ بِمَالِهِ تَضَمَّنَ ذَلِكَ تَمْلِيكَهُ الْمُصَالِحَ بِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُدَّعَى مَعَ أ  
كَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ التَّوَكُّيلُ فِي الصُّلْحِ لَمْ يَأْذَنْ ، وَفِيهِ أَنَّ التَّوَكُّيلَ فِي الصُّلْحِ إِذْنٌ فِي ذَلِ

. لَيْسَ إِقْرَارًا إِخْ مَا تَقَدَّمَ ا ه

أَيُّ الْعَدَمِ بِقَوْلِهِ إِخْ أَيُّ (قَوْلُهُ الصَّادِقُ) هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (قَوْلُهُ تَمْلِكُ الْغَيْرِ) سَمِ  
حِقٌّ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ وَبِقَوْلِهِ لَا أُدْرِي وَبِعَدَمِ زِيَادَتِهِ عَلَيَّ وَصَادِقٌ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ مُ  
. صَالِحِنِي بِكَذَا ا ه

بِعَيْنِ مَالِهِ ، أَوْ بَدَيْنِ فِي (لِنَفْسِهِ) أَيُّ عَنِ الْعَيْنِ (عَنْهَا) (الْأَجْنَبِيُّ) (وَإِنْ صَالِحٌ) (وَإِنْ صَالِحٌ)  
حُ لَهْ ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ مَعَهُ حُصُومَةٌ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ تَرْتَبُ عَلَى الصُّلْحِ (صَحَّ) (ذِمَّتِهِ  
(وَالْأَفْشَاءُ مَعْصُوبٌ) لَكَ ، أَوْ وَهِيَ لَكَ (وَهُوَ مُقَرَّرٌ : إِنْ قَالَ) (دَعْوَى وَجَوَابٌ هَذَا  
(إِنْ قَالَ ، وَهُوَ مُبْطَلٌ) (إِلَّا فَلَا هَذَا فَإِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ فِي ظَنِّهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ ، وَ  
وَهُوَ مُحِقٌّ ، أَوْ لَا أَعْلَمُ أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى صَالِحِنِي : بِأَنْ قَالَ (وَالْأَفْشَاءُ) فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ  
بِالْعَيْنِ الدَّيْنُ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ لِعَدَمِ الْإِعْتِرَافِ لِلْمُدَّعِي بِالْمَلِكِ وَخَرَجَ (لِغَا) (بِكَذَا  
وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ ، وَهُوَ لَكَ ، أَوْ : الصُّلْحُ عَنْهُ بَدَيْنٌ ثَابِتٌ قَبْلُ ، وَيَصِحُّ بغيرِهِ إِنْ قَالَ  
وَتَقْيِيدِي بِإِيَّاءِ وَهُنَّ مَرِيغَاتٌ نِيدَا عِيْدَةً حَصْدٌ مَرَمَامٌ عَلَى آءِ عَائِدٍ لَطَبْمُ وَهُوَ ،  
بِالْعَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ قَوْلِي أَوْ ، وَهِيَ لَكَ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

إِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ أَيُّ خُذْ هَذَا أَوْ الْأَمْرُ هَذَا أَوْ هَذَا كَمَا ذَكَرَ (قَوْلُهُ هَذَا إِنْ قَالَ إِخْ) (إِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ أَيُّ خُذْ هَذَا أَوْ الْأَمْرُ هَذَا أَوْ هَذَا كَمَا ذَكَرَ)  
وَالْوَاوُ بَعْدَ لِلْحَالِ فَتَقْيِيدُ أَنْ {هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاعِينَ لَشَرَّ مَا بِي إِلَى أَعْدَاءِ لَوْقِي فِي أَمَكْ وَهُوَ ،  
لِلْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ نَوْعَ ارْتِبَاطٍ بِمَا قَبْلَهُ وَمِنْ تَمَّ قَرَبَ هَذَا الْإِقْتِضَابُ مِنَ التَّخْلُصِ الْمَشْرُوطِ

قِ وَاطَّرَدَتْ عَادَةٌ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِالْفَصْلِ بِهِ بَيْنَ كَلَامَيْنِ فِيهِ مُلَاعِمَةٌ السَّابِقِ لِلَّاحِدِ  
يَتَعَلَّقَانِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ بِوَجْهِ قَالَهُ شَيْخُنَا فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى شَرْحِ السَّعْدِ  
. لِلْعَقَائِدِ ا هـ

أَيُّ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِالضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بَعْنَ الدَّيْنِ أَيُّ (خَرَجَ بِالْعَيْنِ قَوْلُهُ وَ) شَوْبَرِيٌّ  
وَالْفَرْضُ أَنَّ الْأَجْنَبيَّ يُصَالِحُ عَنْهُ لِنَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ ثَابِتٌ قَبْلُ أَيُّ لِلْأَجْنَبيِّ عَلَى كُلِّ ،  
(قَوْلُهُ وَيَصِحُّ) سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا لِذَلِكَ الْأَجْنَبيِّ أَوْ دَيْنًا مُنْشَأً وَقَوْلُهُ وَيَصِحُّ بغيرِهِ أَيُّ  
هُ أَيُّ الصُّلْحِ بغيرِهِ أَيُّ بَدِينٍ يُنْشِئُهُ فِي نِمْتِهِ أَوْ عَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ قُدْرَتُهُ  
لَا ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ تَخْتَصُّ بِالْمُعَيَّنِ لَكِنَّ فِيهِ أَنَّ عَلَى انْتِزَاعِهِ كَالْعَيْنِ أَوْ  
. شَرَطَ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا ا هـ

غَيْرِ أَنْ يَقُولَ ، وَهُوَ أَيُّ مِنْ (قَوْلُهُ إِنْ قَالَ ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ أَوْ ، وَهُوَ لَكَ) ح ل  
مُنْكَرٌ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمُ الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ فِي كَوْنِهِ شِرَاءً غَيْرِ مَعْصُوبٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ  
نَ لَهُ قُدْرَةٌ غَيْرَ مُقِرٍّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيُوجِبُهُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِاعْتِرَافِ الْمُصَالِحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
عَلَى انْتِزَاعِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ مُوَافِقًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ا  
هـ .

أَنْظُرْ لِمَ لَمْ يَشْتَرَطُوا فِي قَوْلِهِ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ (قَوْلُهُ أَوْ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ إِنْ خ) ح ل  
بِالنَّسْبَةِ لِلدَّيْنِ الْقُدْرَةَ عَلَى

---

. الْاِنْتِزَاعِ كَمَا فِي الْعَيْنِ ، وَالْوَجْهُ الْاِسْتِثْنَاءُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

---



بِمُعْجَمِهِ وَيُعْبَرُ عَنْهُ (الطَّرِيقُ النَّافِذُ) فِي التَّرَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ (فَصْلٌ )  
 أَرِيعَ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ اجْتِمَاعٌ وَافْتِرَاقٌ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْبُنْيَانِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّدِّ  
 لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ ) نَافِذًا وَالطَّرِيقُ يَكُونُ بِبُنْيَانٍ وَصَحْرَاءَ وَنَافِذًا وَغَيْرَ نَافِذٍ وَيُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ  
 لِشَجَرَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ (أَوْ عَرَسٍ) لِمَسْطَبَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (بِنَاءٍ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ( )  
 . ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ شُعْلَ الْمَكَانِ بِذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الطُّرُوقِ وَقَدْ تَرَدَّدَ الْمَارَّةُ فَيَصْطَطُكُونَ بِهِ  
 فِي مُرُورِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ (وَلَا بِمَا يَضُرُّ مَرًّا) بِنَاءٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِبِنَاءٍ دَكَّةً وَتَعْبِيرِي بِهِ  
 أَي سَقِيفَةً عَلَى حَائِطَيْنِ (أَوْ سَابَاطًا) أَي رَوْشَنَا (فَلَا يُخْرَجُ فِيهِ مُسْلِمٌ جَنَاحًا) لَهُ  
 وَرَفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبٌ ، (الْمَوْضِعُ) (إِلَّا إِذَا لَمْ يُظْلَمِ) وَالطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا  
 رَاكِبٌ وَمَحْمَلٌ (يَمُرُّ تَحْتَهُ) (غَالِبَةٌ وَ) بِضَمِّ الْحَاءِ (حُمُولَةٌ) أَي عَلَى رَأْسِهِ (وَعَلَيْهِ  
 عَلَى بَعِيرٍ) (وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي الْحَجِّ) (بِكَنَيْسَةٍ) (أَنِيةً بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الذَّ  
 فِي الْمَحْمَلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَنْفَقُ وَقَوْلِي (وَقَوَائِلَ) فِي الرَّاكَبِ (إِنْ كَانَ مَمَرًا فُرْسَانٍ  
 . وَلَهُ غَالِبًا وَمَعَ التَّصْرِيحِ بِرَاكِبٍ مِنْ زِيَادَتِي مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يُظْلَمِ مَعَ قَوْلِي ، وَعَلَيْهِ حُمٌ  
 قُهُ وَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ غَيْرُهُ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي شَارِعِنَا مُطْلَقًا ، وَإِنْ جَازَ لَهُ اسْتِطْرَاقُ  
 (وَعَبِيرُ النَّافِذِ الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ) (لَنَغْ ؛ لِأَنَّهُ كَأَعْلَاءِ بِنَائِهِ عَلَى بِنَائِنَا ، أَوْ أَبِ  
 ، (إِلَيْهِ) (الشَّيْءِ مِمَّا ذُكِرَ) (يَحْرُمُ إِخْرَاجُ) (كَرْبَاطٍ وَبِئْرٍ مَوْقُوفَيْنِ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ  
 الْأُولَى وَمِنْ بَاقِيهِمْ مِمَّنْ بَابُهُ) وَلِبَعْضِهِمْ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُمْ فِي (لِغَيْرِ أَهْلِهِ) (وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ  
 أَبْعَدُ عَنْ رَأْسِهِ مِنْ

مَحَلِّ الْمَخْرَجِ ، أَوْ مُقَابِلِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَلَوْ أَرَادُوا الرَّجُوعَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ بِالْإِذْنِ قَالَ فِي  
 وَضِعَ بِحَقٍّ وَمَنْعَ إِبْقَائِهِ بِأَجْرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا أَجْرَةَ لَهُ الْمَطْلَبُ فَيُشْبَهُ مَنْعَ قَلْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ  
 . وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُكْتَرِي إِنْ تَضَرَّرَ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ

مِنْ بَابِهِ (رَأْسِهِ كَفَتْحِ بَابِ أْبَعَدَ عَنْ) وَقَوْلِي بِلَا إِذْنٍ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ  
مَعَ تَطَرُّقٍ مِنْ (إِلَى رَأْسِهِ (أَقْرَبَ) بَابِ (أَوْ) (الْقَدِيمِ سِوَاءُ أَتَطَرَّقَ مِنَ الْقَدِيمِ أَمْ لَا  
أُفْتَحُ فَيَحْرُمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَابِهِ أْبَعَدُ مِنَ الْقَدِيمِ فِي الْأُولَى وَمِمَّ (الْقَدِيمِ  
ةَ كَمُقَابِلِهِ فِي الثَّانِيَةِ لِتَضَرُّرِهِمْ وَوَجْهُ التَّضَرُّرِ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ زِيَادَةَ الْبَابِ تُورِثُ زِيَادَةَ  
مُقَابِلَهُ زَحْمَةَ النَّاسِ وَوُقُوفَ الدَّوَابِّ فَيَتَضَرَّرُونَ بِهِ بِخِلَافِ مَنْ بَابُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْقَدِيمِ أَوْ  
فِي الْأُولَى عَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ ، أَوْ أَقْرَبُ مِمَّا يُفْتَحُ فِي الثَّانِيَةِ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ  
يَتَطَرَّقَ مِنَ الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَقَّهُ ، وَلَوْ كَانَ بَابُهُ آخِرَ الدَّرَجَةِ فَأَرَادَ تَقْدِيمَهُ وَجَعَلَ  
أَقْبَى دَهْلِيًّا لِدَارِهِ جَارَ الْبَابِ

## الشرح

أَيُّ ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْجِدَارُ (فَصَلَّ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ )  
مَا جُعِلَ عِنْدَ إِحْيَاءِ الطَّرِيقِ (قَوْلُهُ الطَّرِيقُ النَّافِذُ الْخُ) بَيْنَ مَالِكَيْنِ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ  
الْبَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ طَرِيقًا أَوْ وَضَعَهُ الْمَالِكُ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ إِلَى لَفْظٍ وَحَيْثُ وُجِدَ  
أَرَادَ طَرِيقًا عُمِلَ فِيهِ بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَصْلِ وَتَقْدِيرِ الطَّرِيقِ إِلَى خَيْرَةٍ مَنْ  
أَنْ يَسْلُبَهُ مِنْ مَلِكِهِ وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهُ وَعِنْدَ الْإِحْيَاءِ إِلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُحْيُونَ ، وَإِنْ  
تَنَازَعُوا جُعِلَ سَبْعَةٌ أَدْرَعُ كَمَا رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ بِذَلِكَ وَاعْتَرَضَهُ جَمْعُ  
وَبِأَنَّ الْمَذْهَبَ اعْتِبَارُ قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُغَيِّرُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَا  
زَادَ عَلَى السَّبْعَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قَلَّ  
. ءُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَوَاتِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالْمَارِّ أَوْ هُوَ يَجُوزُ إِحْيَاءَ

التَّعْبِيرُ بِالِافْتِرَاقِ يَفْتَضِي أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا :قِيلَ (قَوْلُهُ اجْتِمَاعُ وَافْتِرَاقُ) شَرْحُ م ر

نَ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ افْتِرَاقًا عَنِ الْآخِرِ مَعَ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ إِنَّمَا هُوَ مِ  
صِيغَةُ افْتِعَالٍ لَا صِيغَةُ مُفَاعَلَةٍ ا ه

يُشْعِرُ بِأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ مُرَادًا فَإِنَّهُ (قَوْلُهُ اجْتِمَاعٌ وَافْتِرَاقٌ) ق ل  
رَيْنَ بَيْنَ الطَّرِيقِ وَالشَّارِعِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ لَكِنَّ مَادَّةَ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّقْدِيرِ  
الاجْتِمَاعِ عَلَى الْأَوَّلِ الطَّرِيقُ النَّافِذُ فِي بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلَى الثَّانِي الطَّرِيقُ النَّافِذُ فِي  
بِنَاءٍ ا ه

فِي الْمِصْبَاحِ وَالطَّرِيقُ يُذَكَّرُ فِي لُغَةٍ نَجْدٍ وَبِهِ جَاءَ (تُ قَوْلُهُ وَيُذَكَّرُ وَيُؤنِّدُ) ع ش  
وَيُؤنِّتُ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ {فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا} {الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
وَالْجَمْعُ طُرُقٌ بِضَمَّتَيْنِ وَجَمْعُ الطُّرُقِ

ا ه طُرُقَاتٌ

. وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أُطْرُقَةٍ ا ه

مِنْ ذَلِكَ الْمَسْطَبَةُ الَّتِي تُفْعَلُ فِي تَجَاهِ الصَّهَارِيجِ فِي شَوَارِعِ (قَوْلُهُ بِنَاءٌ لِمَسْطَبَةٍ )  
ارِ الْمُسَمَّى بِالِدَّعَامَةِ إِلَّا مِصْرِنَا فَتَتَّبَعَهُ لَهُ قَالَ حَجَّ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِثْلَهَا مَا يُجْعَلُ بِالْجِدِّ  
. إِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِخَلَلِ بِنَائِهِ وَلَمْ يَضُرَّ الْمَارَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ا ه

كَوْنِهِ فِي حَرِيمِ أَيِّ وَلَوْ بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَلَا نَظَرَ لِ (قَوْلُهُ بِنَاءٌ لِمَسْطَبَةٍ) ع ش عَلَى م ر  
. مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَمَلُّكِ الطَّرِيقِ الْمُبَاحَةِ ا ه

أَيُّ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ أَشْبَهَ (قَوْلُهُ وَقَدْ تَزَدَحِمُ الْمَارَةَ فَيَصْنُطُكُونَ بِهِ) ح ل  
انْقَطَعَ أَثَرُ اسْتِحْقَاقِ الطُّرُوقِ بِخِلَافِ الْأَجْنَحَةِ وَنَحْوِهَا وَفَارَقَ حِلُّ مَوْضِعُهُمَا الْأَمْلَاقَ وَ  
الْغُرْسِ بِالْمَسْجِدِ مَعَ الْكِرَاهَةِ بِأَنَّهُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَا يُمْنَعُونَ مِنْ أَكْلِ ثَمَرَةٍ فَإِنْ  
فَالْمَصْلَحَةُ عَامَّةٌ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا هُنَا وَقَضِيَّتُهُ جَوَازُ غُرْسِ لِيُصْرَفَ رِيعُهُ لِلْمَسْجِدِ

مِثْلُ ذَلِكَ هُنَا حَيْثُ لَا ضَرَرَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ تَوَقَّعِ الضَّرَرَ فِي الشَّارِعِ أَكْثَرَ فَاْمْتَنَعِ مُطْلَقًا . هـ ا مُهْمَلَاكِي لِأُبْرُقُلَا وَهُوَ ،

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ أَيُّ بَأْنٍ يَقْصِدُوا بِهِ ابْتِدَاءً أَوْ شَرْحًا م ر  
هُ مَدَّةٌ يُطْلَقُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمْ فَلَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ بِالْعَرْسِ كَانَ مُتَعَدِّيًّا فَيُقْلَعُ مَجَانًا وَتَلَزَمَهُ أُجْرُ  
لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ كَمَا لَوْ وَضَعَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ وَضَعُهُ فِيهِ وَكَالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْعَرْسِ  
كَأَنَّ مَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ كَفَسْقِيَّتِهِ وَحَرِيمِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ عَلِمَ مَا ذَكَرَ فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمْ  
فِيهِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ مَا قَصَدَهُ بِهِ وَاضِعُهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَجَدْنَا شَجَرًا  
فَيَنْتَفِعُونَ بِثَمَرِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِقَطْعِهِ مِنَ الشَّجَرِ

. تَكُونُ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ ا هـ أَوْ مِنْ ثِمَارِهِ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ أَكْلِ النَّاسِ

وَقَوْلُهُ أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْخُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيفًا وَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ  
رُ كَالْعُرْجُونِ يَكُونُ بِقَطْعِهِ عَنِ الشَّجَرِ كَالْجَرِيدِ وَالْأَغْصَانِ أَوْ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ النَّمُّ  
عَلِمَ مِنْ هَذَا مِنْهُ مَنَعُ وَضَعِ (تَنْبِيهُ) لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
الْخَزَائِنِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا ضَرَرَ وَتَلَزَمَ الْوَاضِعُ  
. هـ حَيْثُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْوَضْعُ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ الْأَجْرُ

فَصَكَّتْ فِي الْمُخْتَارِ صَكَّهُ ضَرْبَهُ وَبَابُهُ رَدٌّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ فَيَصْنَطُكُونَ بِهِ )  
. هـ ا مُتَمَطَّلًا اْمُهْجَوْتُ كَصَفَلٍ لِاجْلَا ي فو ، لَوْجَهَا

ي الْخَطِيبِ اخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا اللَّطْمِ فَقِيلَ ضَرْبَتْهُ بِيَدِهَا مَبْسُوطَةً وَقِيلَ جَمَعَتْ وَفِي  
أَصَابِعِهَا وَضَرْبَتْ وَجْهَهَا ، وَذَلِكَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ إِذَا أَنْكَرْنَ شَيْئًا ، وَأَصْلُ الصَّكِّ  
. الْعَرِيضُ ضَرْبُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ

. ا هـ

. بفتح أوله فإن ضمَّ عُدِّيَ بالباءِ ا هـ (وَلَا بِمَا يَضُرُّ : قَوْلُهُ )

نَعَمْ يُعْتَقَرُ ضَرَرٌ يُحْتَمَلُ عَادَةً كَعَجْنِ طِينٍ إِذَا (وَلَا بِمَا يَضُرُّ مَارًا : قَوْلُهُ ) شَرَحَ م ر  
رِ لِلنَّاسِ وَالْقَاءُ الْحِجَارَةِ فِيهِ لِلْعِمَارَةِ إِذَا تُرِكَتْ بِقَدْرِ مُدَّةِ ثِقَلِهَا وَرَبِطِ بَقِي مِقْدَارِ الْمُرُو  
الدَّوَابِّ فِيهِ بِقَدْرِ حَاجَةِ النَّزُولِ وَالرُّكُوبِ وَيُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَنَعٌ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ  
بَّ فِي الشَّوَارِعِ لِلْكَرَاءِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ مَنَعُهُمْ لِمَا فِي الْعَلَّافِينَ مِنْ رَبِطِ الدَّوَا  
ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الضَّرَرِ وَالرَّشِّ الْخَفِيفِ بِخِلَافِ إِقَاءِ الْقَمَامَاتِ وَالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ وَالْحُفْرِ  
لِمُفْرِطِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي دَقَائِقِهِ الَّتِي بَوَّجَهُ الْأَرْضِ وَالرَّشِّ ا  
وَمِثْلُهُ إِرسَالُ الْمَاءِ مِنْ الْمِيَازِبِ إِلَى الطُّرُقِ

. صَغِيرَةً ا هـ الضَّيْقَةُ قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ ، وَكَذَا إِقَاءُ النَّجَاسَةِ بَلْ هُوَ كَالْتَّخَلِّي فِيهِ فَيَكُونُ  
وَكُونُهُ صَغِيرَةً ضَعِيفٌ كَمَا مَرَّ فَعَلَيْهِ إِنْ كَثُرَتْ كَانَتْ كَالْقَمَامَاتِ ، وَإِلَّا فَلَا وَلَهُ إِخْرَاجُ  
طَلَّ جَنَاحٍ تَحْتَ جَنَاحِ جَارِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارِّ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ وَمُقَابِلَهُ ، وَإِنْ أَظْلَمَهُ وَعَ  
هِ هَوَاءَهُ مَا لَمْ يَبْطُلْ انْتِقَاعُهُ بِهِ وَلَوْ انْهَدَمَ جَنَاحُهُ فَسَبَقَهُ جَارُهُ إِلَى بِنَاءِ جَنَاحٍ بِمُحَادَاةِ  
جَارٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ مَعَهُ إِعَادَةُ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَعْضُضْ صَاحِبُهُ كَمَا لَوْ انْتَقَلَ الْوَاقِفُ أَوْ  
اضُ اَعْدُ فِي الشَّارِعِ لَا لِلْمُعَامَلَةِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّهُ بِمُجَرَّدِ انْتِقَالِهِ ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ الْإِعْرَاقُ  
يُّ فِي الْجَالِسِ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُومُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ عَنْهَا ثُمَّ الْعَوْدَ إِلَيْهَا ضَرُورِ  
. فَاعْتَبِرَ الْإِعْرَاضُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَاعْتَبِرَ الْإِنْتِقَالَ ا هـ

وَحَيْثُ أُمْتِنَعَ الْإِخْرَاجُ هَدَمَهُ الْحَاكِمُ لَا كُلُّ (قَوْلُهُ فَلَا يُخْرِجُ فِيهِ مُسْلِمٌ الْخ) شَرَحَ م ر  
مِنْ تَوَقُّعِ الْفِتْنَةِ نَعَمْ لِكُلِّ أَحَدٍ مُطَالِبَتُهُ بِإِزَالَتِهِ ؛ أَحَدٍ كَمَا رَجَّحَهُ فِي الْمَطْلَبِ لِمَا فِيهِ  
. لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ قَالَهُ سُلَيْمٌ ا هـ

شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لَا كُلُّ أَحَدٍ أَيِّ فُلُو خَالَفَ وَهَدَمَ عَزَّرَ فَقَطْ ، وَلَا

نَ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الإِزَالَةِ فَأَشْبَهَ المُهْدَرَ كَالزَّانِي المُحْصَنِ إِذَا قَتَلَهُ ضَمًّا  
. غَيْرُ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ لِإِفْتِيَاتِهِ عَلَى الإِمَامِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ  
إِذَا لَمْ يَشْتَرِ فِي الجَنَاحِ المُخْرَجِ قَدْرٌ وَيُشْتَرِ فِي نَقْلِ العَزِيِّ عَنِ الكَ (فَائِدَةٌ )  
المِيزَابِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ نِصْفَ السَّكَّةِ وَوَجْهَهُ العَزِيُّ بِأَنَّ الجَنَاحَ قَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
لَا مِنَ المُتَجَاوِرِينَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِخْرَاجِ المَاءِ وَبِفَرَضِهِ هُوَ نَادِرٌ بِخِلَافِ المِيزَابِ فَإِنَّ كُ  
فَمَجَاوِزُهُ أَحَدٌ

المُتَجَاوِرِينَ بِمِيزَابِهِ نِصْفَ السَّكَّةِ مُبْطِلٌ لِحَقِّ الآخِرِ وَنَظَرَ فِيهِ حَجٌّ وَقَالَ الوَجْهُ جَوَّازٌ  
. رُ لِمَلِكِ الجَارِ سِوَاءِ أَجَاوَزَ النِّصْفَ أَمْ لَا إِخْرَاجِهِ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ  
أ هـ وَمِثْلُ سَمِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ الضَّرَرُ بِأَنْ يُصِيبَ مَأْوَهُ جِدَارَ الغَيْرِ بِحَيْثُ يَعْيبُهُ أَوْ  
نِ وَضَمَّهَا إِذَا مَالَ أَوْ مِنْ جَنَاحٍ مِنْ جَنَحٍ يَجْنَحُ جُنُوحًا بِفَتْحِ التَّو (قَوْلُهُ جَنَاحًا ) يُنْتَلَفُهُ  
. الطَّيْرُ أ هـ

. إِبْعَابٌ ، وَفِي القَامُوسِ أَنَّهُ مُنْتَلَتْ التُّونِ أ هـ

الرُّوشُنُ شَرَعًا (قَوْلُهُ أَي رَوْشَنَا ) شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي المُخْتَارِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ خَضَعَ وَدَخَلَ  
بُ الجِدَارِ فِي الشَّارِعِ ، وَلَا يَصِلُ إِلَى الجِدَارِ المُقَابِلِ لَهُ سِوَاءِ كَانِ مَا بَيْنَهُمَا صَاحِدًا  
. خَشْبًا أَوْ حَجْرًا أَمَّا لُغَةٌ فَفِي المُخْتَارِ الرُّوشُنُ الكُوءَةُ وَهِيَ النَّقْبُ فِي الجِدَارِ أ هـ  
. وَسَابَاطَاتٌ جَمْعُهُ سَوَابِيطُ (قَوْلُهُ سَابَاطًا ) ع ش

أ هـ .

فَاعِلٌ يُظْلِمُ يُقَالُ أَظْلَمَ القَوْمُ إِذَا دَخَلُوا فِي الظَّلَامِ (قَوْلُهُ المَوْضِعُ ) ق ل عَلَى الجَلَالِ

أ هـ .

. مُخْتَارٌ صِحَاحٌ أ هـ

نَه لَوْ حَرَجَ الْجَنَاحُ إِلَى قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أ (قَوْلُهُ وَرَفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ إِخْ) ع ش  
شَارِعٍ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ الْأَرْضُ تَحْتَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَفَعُهُ حَيْثُ صَارَ مُضِرًّا  
الشَّارِحُ فِي بِهِمْ أَوْ حَفَرَ الْأَرْضَ بِحَيْثُ يَنْتَفِي الضَّرَرَ الْحَاصِلَ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ  
الْجَنَائَاتِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ بَنَى جِدَارَهُ مُسْتَقِيمًا ثُمَّ مَالَ فَإِنَّهُ يُطَالِبُ بِهِدْمِهِ أَوْ إِصْلَاحِهِ مَعَ  
فَأَنْتَفَ أَنَّهُ وَضَعَهُ فِي الْأَصْلِ بِحَقٍّ ، وَلَا يَشْكُلُ مُطَالِبَتُهُ بِالْهَدْمِ بَأَنَّهُ لَوْ انْهَدَمَ بِنَفْسِهِ  
مُ شَيْئًا لَا يَضْمَنُهُ مُعَلِّينَ لَهُ بَأَنَّهُ وَضِعَ بِحَقٍّ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ عَدَمَ  
مُ يَكُنْ مَمَرَّ الْمُطَالِبَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُطَالِبَةَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ الْمُتَوَقَّعِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ  
الْفُرْسَانِ

. وَالْقَوَافِلِ ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ رَفَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاقَ بِالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ  
خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ يَحْرُمُ أَخْذُ تُرَابِ السُّورِ وَالْحَقُّ بِهِ بَعْضُهُمْ تُرَابَ الشَّارِعِ وَالْمُتَّجِبُ (فَرَعٌ )  
تُرَابَ السُّورِ مَقْصُودٌ بِخِلَافِ تُرَابِ الشَّارِعِ ، وَالْكَلامُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ أَخْذُهُ ، وَإِلَّا أُمْتِنَعَ  
كَذَا نَقَلَ م ر فَسُئِلَ عَنِ طِينِ الْبِرِكِ فَقَالَ يَنْبَغِي الْمُنْعُ ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ ، وَهِيَ إِمَّا  
لُوكَةٌ فَيُمْتَنَعُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ أَوْ مَوْقُوفَةٌ فَيُمْتَنَعُ إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فَسُئِلَ عَنِ طِينِ مَمَّ  
. الْخَلِيجِ فَقَالَ يَنْبَغِي الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ ا ه  
الَةِ طِينِهَا جَازَ كَمَا لَوْ رَدَمَهَا الطِّينُ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ حَيْثُ تَعَلَّقَ غَرَضُ أَصْحَابِ الْبِرِكِ بِإِزِ  
لِتَسْبَعِ وَسُئِلَ عَنِ الْإِخْصَاصِ وَالْبِنَاءِ فِي حَرِيمِ النَّهْرِ لِيُوضَعَ نَحْوُ الْفَخَّارِ وَالْحَبِّ وَنَحْوِ  
زُومِ الْأَجْرَةِ فَإِنَّهَا لِمَصَالِحِ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِهَا الْأَجْرَةُ فَظَهَرَ وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر أ  
. الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي نَحْوِ عَرَفَةَ ا ه  
. سم

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَفْتَى الْقَاضِي بِكَرَاهَةِ ضَرْبِ اللَّبَنِ وَبَيْعِهِ مِنْ تُرَابِهِ أَيِ الشَّارِعِ إِذَا لَمْ

قَوْلِ الْعَبَادِيِّ يَحْرُمُ أَخْذُ تُرَابِ سُورِ الْبَلَدِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ أَخْذِ يَضُرُّ بِالْمَارَةِ لَكِنْ قَضِيَّةُ  
تُرَابِ الشَّارِعِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ مِنْ شَأْنِ أَخْذِ تُرَابِ السُّورِ أَنَّهُ يَضُرُّ فَحَرَمَ مُطْلَقًا  
. يَنْ الْمُضِرُّ وَغَيْرِهِ انْتَهَتْ بِخِلَافِ تُرَابِ الشَّارِعِ فِيهِ تَفْصِيلٌ بَ

. بِضَمِّ الْحَاءِ الْأَحْمَالُ (قَوْلُهُ حُمُولَةٌ )

تِي وَعِبَارَةٌ الْمُخْتَارِ الْحُمُولَةُ بِالضَّمِّ الْأَحْمَالُ وَأَمَّا الْحُمُولُ بِالضَّمِّ بِلَا هَاءٍ فَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي  
. كَانَتْ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهَا الْهُودَجُ سِوَاهُ .

. ع ش عَلَى م ر

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْحُمُولَةُ بِالْفَتْحِ الْبَعِيرُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَعْلِ وَالْفَرَسِ  
. وَالْحِمَارِ أَه

هِيَ بِالْغَيْنِ (قَوْلُهُ غَالِبَةٌ )

وَالْمَوْحَدَةَ كَذَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا زِي عَنِ الشَّيْخِ سَمِ قَيْفِيدُ عَلَى هَذَا الضَّبْطِ حُكْمًا الْمُعْجَمَةَ  
. هـ ا ن س د وَهُوَ ، تَبْلَاغًا دَاعِلًا مَوْلَعٌ فِي زَوَاجِ امْرِيئَاتٍ مُدَّعٍ وَهُوَ ،

. ءِ التَّحْتِيَّةِ شَوْبَرِيٍّ وَضَبْطِ أَيْضًا بِالْمُهْمَلَةِ وَالْيَا

. ا ه حَلْبِيٍّ ، وَهَذَا الضَّبْطُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُرْتَفَعَةِ ، وَلَوْ نَادِرَةً أَه

. أَوْ بِالْعَكْسِ أَيْضًا كَمَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأَوْلَى الْخُ) زِي

. ا ه

. ش عَلَى م ر ع

. وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْمَحْمَلُ وَرِزَانُ مَجْلِسِ الْهُودَجِ ، وَيَجُوزُ مَحْمَلٌ وَرِزَانٌ مَقُودًا أَه

أَيَّ مَعَ كَنَيْسَةٍ إِذْ هِيَ أَعْوَادٌ تُوضَعُ فَوْقَ الْمَحْمَلِ وَيُظَلَّلُ عَلَيْهَا بِسَاتِرٍ (قَوْلُهُ بِكَنْيَسَةٍ )

. وَ الْمَتَقَدِّمُ لَهُ فِي الْحَجِّ فَهُوَ عِيَاةٌ عَنِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِالْجُحْفَةِ هُ أَذْهَوُ ،



فِيهِ أَنَّهُ حَيْثُ حُكِمَ بِأَنَّهُ مَمْرٌ لِمَا ذُكِرَ كَيْفَ يُعَلَّلُ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَّفِقُ ) ا ه  
إِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ ، وَلَوْ نَادِرًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَّفِقُ : يُقَالُ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ إِلَّا أَنْ  
. أَي ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ ا ه (قَوْلُهُ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ ذَلِكَ ) الْخ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْإِشْرَاعِ فِي مَحَالِّهِمْ (ءِ بِنَائِهِ إِخْلَافٌ لِأَنَّهُ كَأَعْلَا : قَوْلُهُ )  
وَشَوَارِعِهِمُ الْمُخْتَصَّةَ فِيهِمْ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي رَفْعِ الْبِنَاءِ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بَحْثًا  
مِنَ الْبُرُوزِ فِي الْبَحْرِ بِنَائِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِيَّاسًا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَفْتَى أَبُو زُرْعَةَ بِمَنْعِهِ  
وَلَا يَجُوزُ الْإِشْرَاعُ فِي هَوَاءِ الْمَسْجِدِ وَالْحَقُّ بِهِ الْأَدْرَعِيُّ مَا قَرَّبَ مِنْهُ أَي فِي الْإِحْتِرَامِ  
الْمَقْبَرَةِ هَلْ يَجُوزُ الْإِشْرَاعُ فِيهِ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهَا كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَتَرَدَّدَ فِي هَوَاءِ  
مُسَبَّلَةٍ أَوْ فِي مَوَاتٍ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ التِّي حَرَّمَ الْبِنَاءَ فِيهَا بِأَنَّ كَانَتْ مَوْقُوفَةً أَوْ

أَعُ فِي هَوَائِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا شَرَحُ م ر وَكَتَبَ اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنُ فِيهَا يَحْرُمُ الْإِشْرَ  
ر عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ كَمَدْرَسَةٍ أَي وَكَحْرِيمِ الْمَسْجِدِ وَفَسْقِيَّتِهِ وَدِهْلِيْزِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِلْمُرُو  
جِدٍ فِيمَا ذُكِرَ كُلُّ مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْجِدٍ كَمَا شَمِلَهُ قَوْلُ حَجِّ وَكَالْمَسْجِدِ  
. عَامَّةً كَرِبَاطٍ وَبِئْرٍ ا ه

بَقِيَ مَا لَوْ بَنَاهُ الْمُسْلِمُ فِي مَلِكِهِ قَاصِدًا بِهِ أَنْ يَسْكُنَ فِيهِ الذَّمِّيُّ هَلْ (قَوْلُهُ أَوْ أَبْلَغُ )  
الذَّمِّيُّ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الْبِنَاءِ وَمَنْعُ إِسْكَانِ يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَسْكُنُهُ  
. الذَّمِّيُّ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ا ه

أَي لِكَوْنِهِ عَلَى رُءُوسِ الْمُسْلِمِينَ بِمُرُورِهِمْ تُحْيِيَّتُهُ أَوْ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ أَبْلَغُ ) شَرَحُ م ر  
شَأْنُهُ الْإِشْرَافُ عَلَيْهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَخَرَجَ بِذَلِكَ مُرُورُهُ بِشَارِعِ الْمُسْلِمِينَ فَجَائِزٌ كَمَا  
. يَأْتِي فِي السِّيَرِ ا ه

أَي ( قَوْلُهُ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَعَلَّ أَوْ بِمَعْنَى بَلْ الْإِضْرَابِيَّةُ  
كَالْجَنَاحِ وَالسَّابَاطِ وَسَكَتَ عَنِ الْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ .

ا ه ح ل وَكَتَبَ أَيضًا أَي لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِخْرَاجُ فِي النَّافِذِ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ بِخِلَافِ  
وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْكَافِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ، وَإِنْ أَدِنَ كُلُّهُمْ أَوْ بَاقُوهُمْ  
كَإِعْلَاءِ بِنَائِهِ إِخْ ا ه .

فَلَوْ وُجِدَ فِي دَرْبٍ مُنْسَدٍّ أَجْنَحَةٌ أَوْ نَحْوَهَا قَدِيمَةٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ( قَوْلُهُ بَلَا إِذِنْ مِنْهُمْ )  
عَلَى أَنَّهَا وُضِعَتْ بِحَقِّ فَلَا يَجُوزُ هَدْمُهَا ، وَلَا التَّعَرُّضُ كَيْفِيَّةً وَضَعَهَا حُمِلَ ذَلِكَ  
لِ لِأَهْلِهَا ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِانْتِهَاءِ الْحَقِّ الْأَوَّلِ  
ذَا أَرَادَ إِعَادَتَهَا بِأَلَةٍ جَدِيدَةٍ لَا بِأَلَتِهَا الْقَدِيمَةِ أَخْذَا مِمَّا بَانْهَدَامِهَا وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ إِ  
قَالُوهُ فِيمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي غَرْسِ شَجَرَةٍ فِي

. مَلِكِهِ فَانْقَلَعَتْ فَإِنَّ لَهُ إِعَادَتَهَا إِنْ كَانَتْ حَيَّةً ، وَلَيْسَ لَهُ غَرْسُ بَدَلِهَا ا ه .

. أَمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ ، وَإِنْ أَضَرَ بِهِمْ ا ه ( قَوْلُهُ بَلَا إِذِنْ مِنْهُمْ ) عَلَى م ر ع ش

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ فِي ( قَوْلُهُ بَلَا إِذِنْ مِنْهُمْ فِي الْأُولَى إِخْ ) شَرْحُ م ر  
عِ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدِنَ مِنْ بَابِهِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلْإِشْرَ  
فِي صَدْرِ السَّكَّةِ مَثَلًا فَقَدْ أَدِنَ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ  
غَيْرِ ، وَلَا يُرَاحَمُ انْتِفَاعُهُ بِخِلَافِ فَتْحِ الْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاعَ حِينَئِذٍ لَيْسَ فِي مَلِكِهِ أَيُّ الْ  
الْمُرُورِ فِيهِ مُرُورٌ فِيمَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ مِنْهُمْ الْمُرُورَ فِيهِ فَلَا يَكْفِي إِذْنُ الْبَعْضِ تَأْمَلْ ذَلِكَ  
ا ه .

أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّرْبِ بَابُهُ فِي صَدْرِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - شَوْبَرِيٌّ وَكَأَنَّ مُرَادَهُ  
وَأَدِنَ لِبَعْضِ الْجِيرَانِ فِي إِخْرَاجِ رَوْشَنِ فِي الْمَوْضِعِ الْقَرِيبِ مِنْ بَابِهِ الَّذِي لَا يَمُرُّ

الدَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدَّرْبِ إِلَّا هُوَ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ أَهْلِ  
حَقَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ تَأَمَّلْ .

الْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ فَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا (قَوْلُهُ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُمْ فِي الْأُولَى )  
مَخْرَجٍ وَمَنْ هُوَ مُقَابِلٌ لَهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى رَأْسِ إِذْنٍ مَنْ يَمُرُّ تَحْتَ الدَّرْبِ  
الدَّرْبِ ا هـ .

شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ الْجَلَالِ إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ .

ا هـ .

وَفِيهِ تَغْلِيْبٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ وَفِيَ ق ل عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ  
يَمُرُّ تَحْتَ الْجَنَاحِ ، وَهُوَ مَنْ بَابُهُ مُقَابِلُهُ أَوْ أَبْعَدُ مِنْهُ عَنِ رَأْسِ الدَّرْبِ ، وَمَا فِي  
يُرِ الْمُسْتَعِيرِ الْمَنْهَجِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْجُوحٌ وَالْمُعْتَبَرُ رِضَا السَّاكِنِ غ  
وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْمُعِيرِ وَالْمُؤَجِّرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنَا ،

---

تَبَّرُ وَلَمْ يَتَضَرَّرَا وَمِثْلُهُمَا نَاطِرُ الْوَقْفِ وَمُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ ، وَلَوْ مُوقَّتَةً وَيُع  
وِ صِبًّا بَعْدَ كَمَالِهِ وَلَوْ رَجَعُوا عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ امْتَنَعَ رِضَا غَيْرِ الْكَامِلِ بِنَحْ  
الْإِخْرَاجِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُعْتَبَرِ الرَّجُوعُ فِي الشَّرْكَاءِ فَلَا يُفْلَعُ ، وَلَا أَجْرَةٌ فِيهِ وَجَازَ فِي  
ه ، وَلَا يَبْقَى بِأَجْرَةٍ لِمَا مَرَّ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ مَا مَرَّ فِي غَيْرِهِمْ مَعَ غُرْمِ أَرْضِ النَّقْصِ بِقَلْعِ  
الْفُلْسِ .

ا هـ .

بِالرَّفْعِ مَعْطُوفٌ عَلَى أَبْعَدُ وَالضَّمِيرُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَحَلِّ الْمَخْرَجِ ا (قَوْلُهُ أَوْ مُقَابِلُهُ )

هـ .

الْحَاصِلُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ (رَأْدُوا الرَّجُوعَ إِخْ قَوْلُهُ فَلَوْ أ) شَيْخُنَا  
شَيْخُنَا م ر أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ فَتْحِ الْبَابِ يَجُوزُ الرَّجُوعُ مُطْلَقًا ، وَلَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ وَفِي  
كَانَ شَرِيكًا وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ غَيْرَ شَرِيكِ مَعَ غَرَامَةِ مَسْأَلَةِ الْجَنَاحِ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِنْ  
جُوزَ أَرْشِ النَّقْصِ فَلْيُنْتَأَمَلْ نَقْلُهُ الشُّوْبَرِيُّ فَقَوْلُ الشَّارِحِ فَلَوْ أَرَادُوا إِخْ مُحْصَلُهُ أَنَّهُ لَا يَ  
رِبْعًا عَلَى الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَلِبَعْضِهِمْ ا هَلَهُمُ الرَّجُوعُ وَيَبْقَى بِلَا أُجْرَةٍ فَيَكُونُ تَفْ  
هَذَا وَاضِحٌ فِي الشَّرِيكِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الشَّرِيكِ فَلَهُمْ (قَوْلُهُ فَلَوْ أَرَادُوا الرَّجُوعَ إِخْ) شَيْخُنَا  
. الرَّجُوعُ عَلَيْهِ مَعَ غَرَامَةِ أَرْشِ النَّقْصِ ا ه  
لَكِنَّ قَوْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ بِحَقِّ يَأْتِي فِي الْأَجْنَبِيِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُجَرَّدٌ وَضَعَهُ بِحَقِّ شُوْبَرِيِّ  
لَا يَكْفِي ا ه

ذَنْ وَجْهٌ عُمُومِهِ أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ قَدْ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا أ (قَوْلُهُ أَعَمْ مِنْ قَوْلِهِ إِخْ) ح ل  
. مَعَ الْكَرَاهَةِ بَاطِنًا لَا يَجُوزُ لَهُ الْفَتْحُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ  
ا ه .

مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا لَوْ كَانَ فِي (قَوْلُهُ كَفَتْحِ بَابِ أَبْعَدَ عَنْ رَأْسِهِ أَوْ أَقْرَبَ إِخْ) ع ش  
لُهَا فَخَصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ قِطْعَةَ الدَّرْبِ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ فَاقْتَسَمَهَا أَهْ

لَا مَمَرٌ لَهَا لِكَوْنِ مَمَرِ الدَّارِ خَرَجَ فِي حِصَّةِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لِهَذَا الشَّخْصِ فَتْحُ بَابٍ مِنْ  
جَعَلَ لِهَذِهِ الدَّارِ الْمُرُورَ الدَّرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَلَهُمْ مَنَعُهُ مِنَ الْفَتْحِ ؛ لِأَنَّ إِحْدَاثَهُ فِيهِ يَ  
هُ مِنْ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا الْأَصْلِيُّ الَّذِي صَارَ حَقًّا لِشَرِيكِهِ وَالثَّانِي الَّذِي أَرَادَ إِحْدَاثَهُ لِيَمُرَّ مِنْ  
الآن .

ا ه .

هَذَا فِيهِ تَقْصِيرٌ فِي حَلِّ (قَوْلُهُ فَيَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ بَاقِيهِمْ) ع ش عَلَى م ر بِالْمَعْنَى

الْمَثْنِ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ إِنْهُمْ يَعْني فِيمَا إِذَا كَانَ الْفَاتِحُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَبَعْضُ  
. وَرَتَيْنِ إِذْنِ بَاقِيهِمْ فِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيهَ فِي الْمَثْنِ يُفِيدُ الصُّ

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَلَيْسَ لِعَظِيمِهِمْ فَتْحُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِتَضَرُّرِهِمْ  
وَنَ شَيْئًا فَإِنْ أَذِنُوا جَارَ وَلَهُمُ الرُّجُوعُ ، وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ كَالْعَارِيَّةِ قَالَ الْإِمَامُ ، وَلَا يَعْزَمُ  
. انْتَهَتْ .

. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ لَا لِطَرُقٍ كَمَا سَيَأْتِي

يَدْخُلُ فِيهِ مُقَابِلُ الْجَدِيدِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَيَخْرُجُ مُقَابِلُ الْقَدِيمِ ا هـ (قَوْلُهُ مِمَّنْ بَابُهُ أَبْعَدُ )

.

ا يُفْتَحُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مِنَ الْقَدِيمِ أَي أَبْعَدُ مِمَّا يُفْتَحُ ، وَقَوْلُهُ كَمُقَابِلِهِ أَي سَمِ وَمِمَّ  
مَعَ مُقَابِلِ مَا يُفْتَحُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ فِي الْأُولَى يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْأَبْعَدِ مِنَ الْقَدِيمِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ  
قَوْلُهُ إِنَّ ) فِي الثَّانِيَةِ يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْأَبْعَدِ مِنَ الْمَفْتُوحِ وَمَنْ يُقَابِلُهُ أَي الْمَفْتُوحِ مُقَابِلُهُ ، وَ  
أَي مَعَ تَمَيُّزِهِ عَنِ شُرَكَائِهِ بِبَابِ فَلَا يَرُدُّ جَوَازُ جَعَلَ دَارِهِ نَحْوَ حَمَامٍ (زِيَادَةُ الْبَابِ الْخُ  
ا هـ .

لَى الْجَلَالِ أَي مَعَ أَنَّ الْحَمَامَ يَلْزِمُهُ عَادَةٌ زَحْمَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّورِ ق ل ع  
وَحَاصِلُ الْفَرْقِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ أَنَّ فِي مَسْأَلَةِ الدَّارِ زَحْمَةٌ عَلَى بَابَيْنِ ، وَفِي الْحَمَامِ  
عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ

.

أَي فَلَا يَحْرَمُ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ تَرْتَّبَ (قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَطَّرَقْ مِنَ الْقَدِيمِ الْخُ )  
وَعَلَى فَتَحِهِ ضَرَرٌ لِأَهْلِ الدَّرْبِ لِكَوْنِ الْمَحَلِّ الَّذِي فَتَحَهُ فِيهِ ضَيْقًا بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ ، وَ  
. إِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَيْثُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الضَّرَرُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَبْعُدْ فَلْيُرَاجَعِ ا هـ : قِيلَ

أَيُّ ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْقَدِيمِ بِمَا فَعَلَهُ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَقَّهُ ) ع ش عَلَى م ر  
وَع لِاسْتِطْرَاقِ مِنَ الْقَدِيمِ وَسَدِّ الْحَادِثِ لَمْ يُمْنَعْ ، وَلَوْ بَاعَ الدَّارَ الْمُشْتَمَلَةَ فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ  
عَلَى مَا ذَكَرَ لِأَخْرَ قَامَ مَقَامَهُ فَلَهُ الْإِسْتِطْرَاقُ مِنَ الْقَدِيمِ مَعَ سَدِّ الْحَادِثِ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ  
لَكَ الصِّفَةَ فَلَا تُعَيَّرُ ؛ لِأَنَّ الْمَمَرَّ مُشْتَرِكٌ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ عَيْنٌ وَالْمَلِكُ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَيْتٌ  
فِي الْأَعْيَانِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمُزِيلٍ ، وَهُوَ لَمْ يُوجَدْ هُنَا فَتَنَبَّهَ لَهُ ، وَلَا تَعْتَرَّ بِمَا قَالَهُ  
بَعْضُهُمْ مِنْ خِلَافِهِ .

هـ ا .

هُوَ عَرَبِيٌّ وَقِيلَ مُعَرَّبٌ وَمَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ الطَّرِيقُ (قَوْلُهُ آخَرَ الدَّرْبِ ) ع ش عَلَى م ر  
الضِّيْقُ فِي الْجَبَلِ ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

ثُلُ فُلْسٍ وَفُلُوسٍ ، وَلَيْسَ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالدَّرْبِ الْمَدْخَلُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَالْجَمْعُ دُرُوبٌ مِ  
أَصْلُهُ عَرَبِيًّا وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ فِي مَعْنَى الْبَابِ فَيَقَالُ لِبَابِ السَّكَّةِ دَرْبٌ وَلِلْمَدْخَلِ  
الضِّيْقِ دَرْبٌ ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَابِ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ انْتَهَى .

؛ لِأَنَّهُ انْتِقَاعٌ بِالْأَرْضِ ثُمَّ إِنْ قَدَرُوا مُدَّةً فَهِيَ إِجَارَةٌ ، (ي فَتَحِهِ وَجَارَ صَلُحٌ بِمَالٍ عَدَا )  
وَإِنْ أَطْلَقُوا أَوْ شَرَطُوا التَّأْبِيدَ فَهُوَ بَيْعٌ جُزْءٍ شَائِعٍ مِنَ الدَّرْبِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي الْخَالِي عَنْ  
ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْإِخْرَاجُ وَلَا الْفَتْحُ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ عِنْدَ نَحْوِ مَنْجِدٍ ، مَا لَوْ كَانَ بِهِ  
الْإِضْرَارُ ، وَإِنْ أَدِنَ الْبَاقُونَ ، وَلَا الصُّلْحُ بِمَالٍ عَلَى إِخْرَاجٍ ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ  
. فِي الْإِسْتِطْرَاقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

حُ الشَّرْ

أَيُّ وَلَهُمُ الرُّجُوعُ وَلَا أَرَشَ ا هـ (قَوْلُهُ وَجَارَ صَلْحٍ بِمَالِ الْخِ )

ح ل ، وَهَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَازِمٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشُّوْبَرِيُّ  
يَفَ يُقْسَمُ الْمَالُ الْمُصَالِحُ بِهِ هَلْ هُوَ بِاعْتِبَارِ الْمَلَاكِ أَوْ وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف وَانظُرْ كَ  
الْأَمْلَاكِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ أَوْ بِاعْتِبَارِ قِيَمِ الْأَمْلَاكِ ، وَقَوْلُهُ فَهُوَ بَيْعٌ جُزْءِ  
اطِ مَثَلًا أَوْ مَجْهُوْلٌ ، وَصَحَّ لِلضَّرُورَةِ أَوْ كَيْفَ شَائِعٍ هَلْ هُوَ مُعَيَّنٌ مَعَ شُيُوعِهِ كَقَبِيرِ  
الْحَالِ فِي ذَلِكَ فَلْيُنْتَمَلْ .

وَهَلِ الْعَاقِدُ لِلصُّلْحِ مَالِكُ الْجِدَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجِرَةً أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ هُمَا كَمَا هُوَ  
الْأَوَّلِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُصَالِحِ الْإِنْتِقَاعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَضِيَّةُ شَرْحِ الرُّوْضِ وَعَلَى  
الْمُسْتَأْجِرَةِ أَوْ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بَعْدَهَا وَعَلَى الْأَوَّلِ كَيْفَ سَاعَ لِلْمَالِكِ إِدْخَالَ الضَّرْرِ عَلَى  
نَفْعَةٍ فَلْيُحَرَّرْ ذَلِكَ ا هـ الْمُسْتَأْجِرِ وَالتَّصَرُّفُ فِي حَقِّهِ مِنْ الْمَ

ى شَوْبَرِيُّ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُوزَعُ الْمَالُ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ ثُمَّ يُوزَعُ مَا يَخُصُّ كُلَّ بَيْتٍ عَدَا  
مَنْفَعَةَ بِنْحُو إِجَارَةٍ عَدَدِ رُءُوسِ مَلَاكِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّرْبِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْأَ  
فَلَا بُدَّ لِجَوَارِ الْفَتْحِ مِنْ رِضَاهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ الْمَالِ الْمَأْخُودِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ كَانَ  
بُدَّ فِي جَوَارِ فِي الدَّرْبِ دَارٌ مَوْفُوفَةٌ فَأَلْقَرَبُ أَنْ مَا يَخُصُّهَا يُصْرَفُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ ، وَلَا  
ذَلِكَ مِنْ رِضَا مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى الْوَقْفِ وَرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ لَهَا إِنْ كَانَ ا هـ

ع ش عَلَى م ر .

لَى وَعِبَارَةٌ الْإِطْفِيجِيُّ وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِاخْتِيَارِ كَوْنِهِ مَجْهُولًا مَعَ الصَّحَّةِ قِيَاسًا عَ  
وَضَعِ الْجُدُوعِ الْآتِي وَعَنِ الثَّانِي بِاخْتِيَارِ فَضِيَّةِ مَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لِمَلِكِ الْمُسْتَأْجِرِ  
الْمَنْفَعَةَ وَالْمَالِكِ الرَّقَبَةَ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَالِحِ الْإِنْتِقَاعُ إِلَّا

صَا إِذَا صَلَّحَ عَالِمًا بِالْحَالِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ الشَّوْبَرِيِّ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ خُصُوصًا  
رَ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْإِخْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَلْحَقِ الْمُسْتَأْجِرُ  
ضَرَرَ حَرَّرَ .

١ ه كَاتِبُهُ انْتَهَتْ

أَيَّ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ الْفَتْحُ عَلَى الْإِذْنِ (هُ عَلَى فَتْحِهِ قَوْلًا )

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَيَجُوزُ مُصَالِحَتُهُمْ إِنْ تَوَقَّفَ فَتْحُهُ عَلَى إِذْنِهِمْ ١ ه

مَا قَرَّرَهُ م ر أَنَّ حَاصِلَ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بَزِيَادَتِي الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدِ الْإِخْ ) سَمِ  
، الْمُعْتَمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَدِيمًا أُشْتُرِطَ لِحَوَازِ الْإِشْرَاحِ أَمْرٌ وَاحِدٌ  
عَى أَهْلِ الدَّرْبِ وَهُوَ عَدَمُ ضَرَرِ الْمَارَّةِ ، وَإِنَّمَا أُشْتُرِطَ ذَلِكَ لِتَقَدُّمِ حَقِّ الْمَسْجِدِيَّةِ عَلَى  
فَاشْتُرِطَ عَدَمُ ضَرَرِ الْمَارَّةِ أَوْ حَادِثًا أُشْتُرِطَ أَمْرَانِ عَدَمُ ضَرَرِ الْمَارَّةِ وَرِضَا أَهْلِ السَّكَّةِ  
، مَدَّقَتْ أَمَكُ زِيَادِ وَهَفْرُورُ مَا أَمَّوْ ،

١ ه .

الْحَادِثِ لِتَقَدُّمِ حَقِّهِمْ عَلَى حَقِّ الْمَسْجِدِيَّةِ وَانظُرْ فَتْحَ وَإِنَّمَا أُشْتُرِطَ رِضَا أَهْلِ السَّكَّةِ فِي  
الْبَابِ هَلْ هُوَ كَالْإِشْرَاحِ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ الْوَجْهَ أَنَّهُ مِثْلُهُ ١ ه

قَوْلُهُ أَوْ ) تَطَرَّقَ مِنَ الْقَدِيمِ أَيَّ مَعَ قَوْلِهِ مَعَ (قَوْلُهُ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ ) شَوْبَرِيِّ مَعَ زِيَادَةِ  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمِيزَانَ يَلْحَقُ بِالْبَابِ فِي حَوَازِ الصُّلْحِ عَنْهُ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّ (فَتْحِ بَابِ  
صَاحِبِهِ يَنْتَفِعُ بِالْقَرَارِ ١ ه

شَوْبَرِيِّ

---

نِوَاوِ ، (فِي نَافِذٍ أَوْ غَيْرِهِ ) لِحَنَاحِ ، أَوْ سَابَاطِ (عَلَى إِخْرَاجِ ) صُلْحِ بِمَالٍ ( لَا )  
قَرَارَ ، صَالِحَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَضُرَّ الْمَارَّ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ الْأَ



رُ فِي الطَّرِيقِ يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانَ فِعْلُهُ بِلَا عَوْضٍ كَالْمُرُورِ وَذَكَرَ غَيْرِ النَّافِذِ وَمَا لَا يَضُدُّ  
(مَنْ نَفَذَ بَابُهُ إِلَيْهِ) (أَيُّ غَيْرِ النَّافِذِ) (وَأَهْلُهُ) (مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْمَالِ فِي النَّافِذِ مِنْ زِيَادَتِي  
بِمَا بَيْنَ) (مِنْهُمْ) (وَتَخْتَصُّ شَرِكَةَ كُلِّ) (جِدَارُهُ مِنْ غَيْرِ نُفُوزِ بَابٍ إِلَيْهِ لَا مَنْ لَصَقَهُ  
أَيُّ غَيْرِ النَّافِذِ) (وَلِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَرُدِّهِ (بَابِهِ وَرَأْسِ غَيْرِ النَّافِذِ  
سِوَاءِ أَسْمَرِهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفَعَ جَمِيعِ الْجِدَارِ فَبَعْضُهُ أَوْلَى ، وَقِيلَ لِاسْتِضَاءَةٍ وَغَيْرِهِ  
وَهُوَ أَفْقَهُ : يُمْتَنِعُ فَتْحُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ يُشْعِرُ بِثُبُوتِ حَقِّ الْاسْتِطْرَاقِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ :  
(لِطَّرُقِ) (فَتْحُهُ) (لَا) (مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ) (وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ) (وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى  
رُجُوعُ بَعْضِ إِذْنِهِمْ لِتَضَرُّرِهِمْ بِمُرُورِ الْفَاتِحِ ، أَوْ مُرُورِهِمْ عَلَيْهِ وَلَهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِإِذْنِهِمْ  
بِفَتْحِ الْكَافِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا أَيُّ (وَلِمَالِكٍ فَتْحُ كَوَاتٍ) (هَمْ مَتَى شَاءُوا ، وَلَا غُرْمَ عَلَيَّ  
(فَتْحُ) (وَ) (طَاقَاتٍ لِاسْتِضَاءَةٍ وَغَيْرِهَا بَلْ لَهُ إِزَالَةُ بَعْضِ الْجِدَارِ وَجَعَلَ شُبَّاكٍ مَكَانَهُ  
لِي وَبَيْنَ ، أَوْ وَبِوَشَا عِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَوَّفُ إِِنْ احْتَقَقْتُ اتِّتَاكَ نِوَاوِ ، (بَابٍ بَيْنَ دَارِيهِ  
مُصَادِفٍ لِلْمَلِكِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أزالَ الْحَائِطَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً وَتَرَكَ بَابَيْهِمَا  
إِنْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا مَنَعَ) (بَيْنَ لِبِنَاءِ) (بَيْنَ مَالِكَيْنِ) (الْكَائِنُ) (وَالْجِدَارُ) (بِحَالِهِمَا  
دِينُو زَرْغَوْ قَوَّكَ حَنْفُوَأَ ، (كَوَضَعَ خَشَبٍ ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ) (الْجِدَارُ) (الْآخَرَ مَا يَضُرُّ  
فِيهِ كَغَيْرِ الْجِدَارِ وَلِخَبَرِ

لِحِلِّ مَالٍ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ لَا {الدَّارِقُطْنِيَّ وَالْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ  
. وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشرحُ

أَيَّ وَذَكَرَ عَدَمَ صِحَّةِ الصُّلْحِ بِالْمَالِ عَلَى الْإِخْرَاجِ فِي غَيْرِ (قَوْلُهُ وَذَكَرَ غَيْرَ النَّافِذِ )  
فِي ، وَقَوْلُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْمَالِ أَيَّ مَعَ تَقْيِيدِ عَدَمِ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الْإِخْرَاجِ بِكَوْنِهِ النَّا  
مُذْنَبًا أَدَكَو ، (قَوْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابُهُ إِلَيْهِ ) بِمَالٍ فِي النَّافِذِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِبَارَةِ  
. فِيهِ إِلَى مَلِكِهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ فُرْنٍ أَوْ حَائُوتٍ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْإِنْتِقَاعَ هَذَا الْمُرُورُ

بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَالَ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَسْمَرُهُ ) ع ش  
. نَقَهُ بِالْمِسْمَارِ وَالتَّخْفِيفُ لُغَةٌ قَالَهُ الْمُطَرِّزِيُّ هَذَا الرَّكَشِيُّ سَمَرُهُ بِالتَّشْدِيدِ أَوْ  
. شَوْبَرِي .

. وَفِي الْمِصْبَاحِ وَسَمَرْتُ الْبَابَ سَمَرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالتَّقْيِيلُ مُبَالَغَةٌ ه  
عَضِيهِمْ كَرَجُوعٍ كُلِّهِمْ وَلَوْ كَانَ الْبَعْضُ وَرَجُوعٌ بَ (قَوْلُهُ وَلَهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِإِذْنِهِمْ الْخ )  
. وَاحِدًا فَيَمْتَنِعُ الْمُرُورُ ه

. شَوْبَرِي .

وَإِعْبَارُهُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَلَهُمْ الرَّجُوعُ أَيَّ لِكُلِّهِمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ  
يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِمَنْعِهِمْ إِذْ لَهُ إِبْقَاءُ الْبَابِ مَفْتُوحًا ، وَإِنْ مَنَعَ مِنَ الْفَاتِحِ لَيْسَ شَرِيكًا ، وَلَا  
لَهُ الْمُرُورِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أُعْتَبِرَ إِذْنُهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ وَيَمْتَنِعُ الْإِخْرَاجُ قَبْ  
الْمُرُورِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ وَسُئِلَ الْقَفَّالُ هَلْ يَجُوزُ  
. طَرِيقًا ، وَلَمْ يَعُدْ ضَرَرُهُ عَلَى الْمَالِكِ ه

. س ل

ه لِتَمَكُّنِ أَيَّ ، وَلَوْ كَانَ يُشْرِفُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَرِيمِ جَارٍ (قَوْلُهُ وَلِمَالِكٍ فَتَحُ كُؤَاتٍ )  
الْجَارِ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ بِنِيبَاءِ سُنْتَرَةٍ أَمَامَ الْكُؤَةِ ، وَإِنْ تَضَرَّرَ صَاحِبُهَا بِمَنْعِ الضَّوِّ  
وَأَيُّ مِنْهَا وَالنَّظَرِ قَالَ شَيْخُنَا وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْكُؤَةَ لَوْ كَانَ بِهَا غِطَاءٌ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ه  
الدَّرَبِ مُنَعَتْ ، وَإِنْ كَانَ فَاتِحَهَا مِنْ أَهْلِهِ وَيَنْبَغِي

أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَالجَنَاحِ هـ .

ح ل .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَتَحُ كُوَاتِ الْإِخْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى حَرِيمِ جَارِهِ أَوْ لَا كَمَا  
عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ لِتَمَكُّنِ الْجَارِ مِنْ دَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُ بِنِيبَاءِ سُنْتَرَةٍ أَمَامَ فِي الْبَيَانِ  
الْكُوَّةِ ، وَإِنْ تَضَرَّرَ صَاحِبُهَا بِمَنْعِ الضَّوِّ مِنْهَا وَالنَّظَرِ ؛ وَلِأَنَّ صَاحِبَهَا لَوْ أَرَادَ رَفَعَ  
مَنْعَ مِنْهُ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْكُوَّةَ لَوْ كَانَ لَهَا غِطَاءٌ أَوْ شَبَاكٌ يَأْخُذُ شَيْئًا جَمِيعَ الْحَائِطِ لَمْ يُ  
مِنْ هَوَاءِ الدَّرْبِ مُنِعَتْ ، وَإِنْ كَانَ فَاتِحُهَا مِنْ أَهْلِهَا خِلَافًا لِلْسُّبُكِيِّ انْتَهَتْ

قَوْلُهُ (سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدَّرْبِ الَّذِي يُفْتَحُ فِيهِ أَوْ لَا ( قَوْلُهُ وَلِمَالِكٍ فَتَحُ كُوَاتِ الْإِخْ )

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْكُوَّةُ تَضُمُّ وَتُفْتَحُ النُّقْبَةُ فِي الْحَائِطِ وَجَمْعُ الْمَفْتُوحِ (بِفَتْحِ الْكَافِ  
اءٌ مِثْلُ ظَبْيَةٍ وَظَبَاءٍ وَرِكْوَةٍ وَرِكَاءٍ وَجَمْعُ عَلَى لَفْظِهِ كُوَاتٌ مِثْلُ حَبَّةٍ وَحَبَاتٍ وَكُو  
الْمَضْمُومِ كُوَى مِثْلُ مُدْيَةٍ وَمُدَى ، وَعَيْنُهَا وَاوٌ وَأَمَّا لِأَمُهَا فِقِيلٌ وَاوٌ وَقِيلَ يَاءٌ وَالْكُوُ

كُرٌّ فَيُقَالُ هُوَ الْكُوُ هِبَالْفَتْحِ بِلَا هَاءٍ لُغَةً حَكَاهَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ، وَهُوَ مُدٌّ

بِمُتَنَاءَةٍ فَوْفِيَّةٍ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ مُؤَنَّنَةً ، وَكَذَا كُلُّ (وَإِنْ كَانَتْ تُفْتَحَانِ الْإِخْ : قَوْلُهُ )

{السَّمَاعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَعَلِ كَانِ فِيهِ ضَمِيرٌ لِغَائِبَتَيْنِ كَمَا فِي الدَّقَائِقِ وَقَدْ وَرَدَ بِهِ

قَالَهُ أَبُو حَيَّانٍ وَجَوَّزَ ابْنُ فَارِسٍ {امْرَأَتَيْنِ تَدُودَانِ } وَ {أَنْ تَرُؤَلَا } {عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ

هـ . فِيهِ الْيَاءُ التَّخْتِيَّةُ هـ .

إِنْ أُخْتُصَّ الْإِخْ ، وَقَوْلُهُ إِنْ اشْتَرَكَ الْإِخْ مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَالْجِدَارُ ) شَرِحَ م ر

هـ . فَالْخَبَرُ مَجْمُوعُهُمَا هـ .

أَشَارَ بِهَذَا النِّقْدِيرِ إِلَى أَنَّ بَيْنَ مُتَعَلِّقٍ بِمَحذُوفٍ (قَوْلُهُ الْكَائِنُ بَيْنَ مَالِكَيْنِ ) شَيْخِنَا

. ن أَي مَثَلًا صِفَةً لِلجِدَارِ ، وَقَوْلُهُ لِبِنَائِي

ا ه ع ش

عَلَى م ر وَحَقِيقَةُ الْكَلَامِ وَالجِدَارُ الْكَائِنُ بَيْنَ مَلِكِي مَالِكَيْنِ فَهُوَ بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ لَا بَيْنَ  
بُ فِي الْمُخْتَارِ جَمْعُ الْخَشْبَةِ خَشَدَ (قَوْلُهُ كَوَضِعِ خَشْبٍ) الْمَالِكَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى  
بِكَسْرِ (قَوْلُهُ وَعَزَزَ وَتَدَّ فِيهِ) بِفَتْحَتَيْنِ وَخَشْبٌ بِضَمَّتَيْنِ وَخَشْبٌ كَقَفْلٍ وَخَشْبَانٌ كَعُفْرَانِ  
. التَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا ا ه

صَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَغْرَزَ شَوْبِرِيٌّ ، وَهَذَا بِخِلَافِ السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَ الْعَالِيِ وَالسَّافِلِ فَإِنَّ لِي  
ت فِيهِ وَتَدًّا وَيُعْلَقُ فِيهِ لِاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ ثَابِتٌ لِلْعَالِيِ قَطْعًا فَكَذَا ثَبَتَ  
نَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ وَجَدَ لِلسَّافِلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ ثُبُوتَهُ لِلْعَالِيِ إِ  
فَيَسْتَدَامُ كَمَا فِي الْجُدُوعِ الَّتِي لَمْ يُعْلَمَ سَبَبُ وَضْعِهَا ، وَلَا كَذَلِكَ السَّافِلِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ  
قَابِلًا وَبَيْنَهُمَا الْقَدِيمَ قَائِلٌ بِالْإِجْبَارِ عَلَى وَضْعِ الْجُدُوعِ وَدَلِيلُهُ قَوِيٌّ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْجَارُ مُ  
سِكَّةً أَوْ شَارِعًا فَأَرَادَ وَضَعَ رَأْسِ الْجُدُوعِ عَلَى الْمُقَابِلِ لِيَجْعَلَهُ سَابِطًا لَمْ يُجْبَزْ فِي  
. الْقَدِيمِ هُنَا

ارُ وَقَفًّا آخِرُ لَوْ كَانَ الْجِدَ (فَرَعٌ) وَضَعُ طَرْفِ الرَّفِّ لَيْسَ كَالْجُدُوعِ (فَرَعٌ) ا ه س م  
. أَوْ مَسْجِدًا فَانظُرْ مَا حُكِمَهُ ا ه

س م أَقُولُ الظَّاهِرُ عَدَمُ الْجَوَازِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ إِخْرَاجُ الْجَنَاحِ إِلَى هَوَاءِ الْمَسْجِدِ فَهَذَا  
ة مَنْ يُرِيدُ الْوَضْعَ وَاللُّوْقِفَ فِيهِ أَوْلَى وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَجْرَةٍ مِنْ جِهَةٍ  
. مَصْلَحَةً فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ وَقَوْلُهُ لَيْسَ كَالْجُدُوعِ يُوجِّهُ بِخَفَّةِ الضَّرْرِ فِيهِ ا ه

ا م الْإِسْلَامِ ا ه الْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ الْمُتَزِمِ لِأَحْكَ (قَوْلُهُ مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ) ع ش عَلَى م ر

فَاعَارَةٌ (أَيُّ بِلَا عَوْضٍ (مَجَانًا) بَوَضِعِ خَشَبٍ أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ (فَلَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ ( بَعْدَ وَضْعِ فَإِنْ رَجَعَ ) لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا قَبْلَ الْوَضْعِ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ كَسَائِرِ الْعَوَارِيَّ ( لِنَقْصِهِ كَمَا لَوْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ قَالَ الرَّافِعِيُّ ، (أَبْقَاهُ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ رَفَعَهُ بِأَرْشٍ ) لِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْضَ وَلَا تَجِيءُ الْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ فِيمَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ وَهِيَ التَّمْلُكُ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِلْوَضْعِ (مِنْ الْجِدَارِ (بِعَوْضٍ فَإِنْ أَجَرَ الْعُلُوَّ (رَضِيَ بِوَضْعِهِ (أَوْ) أَصْلًا فَاسْتُنْبِعَ وَضْعَ أَيِّ لَأَ (أَوْ بَاعَهُ لِذَلِكَ) تَصِحُّ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَتَتَأَبَّدُ لِلْحَاجَةِ (فِإِجَارَةٍ) عَلَيْهِ ( لِأَنَّهُ (عَقْدٌ مَشُوبٌ بِبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) هُوَ (فَ) عَلَيْهِ (حَقُّ الْوَضْعِ) بَاعَ (أَوْ) عَلَيْهِ لَا (لَمْ يَرْفَعَهُ مَالِكُ الْجِدَارِ) مُسْتَحِقُّ الْوَضْعِ (فَإِذَا وَضَعَ) (عَقْدَ عَلَى مَنَفَعَةٍ تَتَأَبَّدُ وَلَا مَعَ إِعْطَاءِ أَرْشٍ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الدَّوَامِ ، وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذَكَرَ بِالْوَضْعِ أَعْمٌ مَجَانًا ، مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْبِنَاءِ .

## الشرح

لَوْ رَفَعَ جُدُوعَهُ أَوْ أَيُّ وَيَسْتَقِيدُ بِهَا الْمُسْتَعِيرُ الْوَضْعَ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى (قَوْلُهُ فَاعَارَةٌ) ( سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ سَقَطَ الْجِدَارُ فَبَنَاهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَضْعُ ثَانِيًا فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ إِثْمًا تَتَاوَلَ مَرَّةً ا ه نِ قِيَمَتِهِ قَائِمًا مُسْتَحِقُّ الْقَلْعِ وَمَقُولًا بَامَ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ أَوْ رَفَعَهُ بِأَرْشٍ) (شرح م ر

هـ .

أَيُّ قَهْرًا ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِالْتَّرَاضِي (وَهِيَ التَّمْلُكُ بِالْقِيَمَةِ :قَوْلُهُ) ح ل  
كَ الخَشَبِ أَوْ البِنَاءِ تَبَعًا لِلْجِدَارِ قَهْرًا عَلَى أَيِّ فَلَا نَقُولُ لِصَاحِبِ الجِدَارِ أَنْ يَخْتَارَ تَمَلُّ  
صَاحِبِهِ كَمَا فِي الخَصْلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ بَيْعُهُ لِصَاحِبِ الجِدَارِ كَمَا  
يَبِيعُهُ لِلْأَجْنَبِيِّ ا هـ .

شَيْخُ بالفَهْم ، وَإِلَّا فَمَا ذُكِرَ فِي مَبْحَثِ العَارِيَّةِ يَقْتَضِي شَيْخُنَا ح ف ، وَهَذَا كَأَنَّهُ قَالَهُ الـ  
أَنَّ الْمُعِيرَ لَا يَقْهَرُ المُسْتَعِيرَ فِيمَا يَخْتَارُ مِنَ الخِصَالِ الثَّلَاثَةِ بَلْ مَا ذَكَرُوهُ هُنَاكَ  
لِمْسْتَعِيرٍ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ مِنَ الخِصَالِ الثَّلَاثَةِ مُحَصَّلُهُ أَنَّ الْمُعِيرَ يُخَيِّرُ فَإِنْ وَافَقَهُ ا  
فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَيُكَلَّفُ تَقْرِيعَ الأَرْضِ ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا ، وَإِنْ أَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ  
مُعِيرٍ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ بَعْدَ بَقِيَمَتِهِ وَقَلْعُهُ غَرَسٍ ثُمَّ رَجَعَ فَإِنَّ شَرْطَ قَلْعِهِ لَزِمَهُ وَالْأَخِيرُ  
تُهُ بِضَمَانِ أَرْضٍ لِنَقْصِهِ وَتَبْقِيَتُهُ بِأَجْرَةٍ ، وَإِذَا اخْتَارَ مَا لَهُ اخْتِيَارُهُ لَزِمَ المُسْتَعِيرَ مُوَافَقَ  
. فَإِنَّ أَبِي كُفِّ تَقْرِيعَ الأَرْضِ انْتَهَتْ بِاخْتِصَارِ

رِيَّةً وَحِينَئِذٍ فَكَانَ الفَارِقُ بَيْنَ إِعَارَةِ الجِدَارِ المَذْكُورَةِ هَاهُنَا وَإِعَارَةِ الأَرْضِ الآتِيَةِ فِي العَا  
أَنَّ الْمُعِيرَ فِي مَسْأَلَةِ الجِدَارِ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَقَطْ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الأَرْضِ يُخَيِّرُ بَيْنَ  
الثَّلَاثَةِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ الفَرْقُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي مَسْأَلَةِ الجِدَارِ مَا

---

تِيَارِ المَانِعِ مِنْ كَوْنِهِ يُخَيِّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهَا إِلَّا بِاخْ  
اهُ فَإِذَا اخْتَارَ الْمُعِيرُ التَّمْلُكَ بِالْقِيَمَةِ وَوَافَقَهُ المُسْتَعِيرُ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ المُسْتَعِيرِ وَرِضَ  
أَيُّ فِيهَا شَوْبٌ بَيْعٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ (قَوْلُهُ فَاجَارَةٌ) تَأَمَّلْ هَذَا المَحَلَّ فَإِنَّ فِيهِ صُعُوبَةً  
. ا هـ صَنِيعِ حَجِّ كَغَيْرِهِ

شَوْبَرِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ صَنِيعِ المَتْنِ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِجَارَةٌ مَحْضَةٌ أَنَّهُ يُنَافِيهِ مَا ذَكَرَهُ

هـ . مِنْ كَوْنِهَا مُؤَبَّدَةً ا هـ

لِدَارٍ وَفَقًا عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ فَلَا قَالَ الرَّزْكَسِيُّ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ ا (قَوْلُهُ تُصْبِحُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ )

هـ . بُدِّ مِنْ بَيَانِ الْمُدَّةِ قَطْعًا ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ لِامْتِنَاعِ شَائِبَةِ الْبَيْعِ فِيهِ ا هـ

ل . رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ وَتَتَابَدُ (قَوْلُهُ لِلْحَاجَةِ ) ح ل

نَهَ عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَتَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى دَوَامِهِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّأْقِيتُ كَالنِّكَاحِ انْتَهَتْ

أَيُّ بَاعِ الْعُلُوِّ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَالْمُرَادُ بَاعَ حَقِّ الْوَضْعِ عَلَى (قَوْلُهُ أَوْ بَاعَهُ لِذَلِكَ ) هُمَا الْعُلُوُّ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي جُزْءٌ مِنْ عُلُوِّ الْجِدَارِ وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ كَالَّتِي بَعْدَهَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَثَنُ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لِلِإِشَارَةِ إِلَى التَّخْيِيرِ فِي الصِّيغَةِ ا هـ

أَيُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ وَشَرَطَ أَنْ (قَوْلُهُ عَلَيْهِ إِخْ قَوْلُهُ أَوْ بَاعَ د) شَيْخُنَا ح فَاءٌ مِنْ لَا يَبْنِي عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ لَكِنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِمَا عَدَا الْبِنَاءَ . كَيْ تَبَعًا لِلْمَاوَرِدِيِّ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هُمُكْتِ وَغَيْرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ السُّبُّ أَيُّ لِكُونِهِ مُؤَبَّدًا وَإِجَارَةً أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِهِ (قَوْلُهُ فَهَوَ عَقْدٌ مَشُوبٌ بِبَيْعِ) س م طَوْتُشَلَا تَضَحْمَرَةً اجِبَانَاكُ وَاوُ ، مَنْفَعَةٌ فَقَطْ إِذْ لَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي بِهَا عَيْنًا

تَأْقِيتَهَا أَوْ بَيْعًا مَحْضًا لِمَلِكِ رَأْسِ الْجِدَارِ صَاحِبِ الْجُدُوعِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ مُدَّةٌ فَإِنْ قُدِّرَتْ انْعَقَدَ إِجَارَةً قَطْعًا قَالَهُ شَارِحُ الْوَجِيزِ ا هـ

ل . شَرَحَ م ر

نَعَمْ إِنْ اشْتَرَى مَالِكُ الْجِدَارِ حَقَّ الْبِنَاءِ مِنْ (قَوْلُهُ فَإِذَا وُضِعَ لَمْ يَرْفَعُهُ مَالِكُ الْجِدَارِ ) الْمُشْتَرِي جَازَ الشِّرَاءُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَحِينَئِذٍ يَتِمَّكُنُ مِنْ تَيْنِ جَوْرِنَاهُمَا لَهُ لَوْ أَعَارَ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ كَالرَّافِعِيِّ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْخَصْلَتَيْنِ اللَّائِي

مَالِكِ الْجِدَارِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ أَوْ لَا ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنَعُ الْمُشْتَرِي مِنْ أَنْ يَبْنِيَ إِذَا  
. وَلَا شَكَّ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ فِيهِمَا ا ه لَمْ يَكُنْ قَدْ بَنَى ،

مِنْ شَرْحِ م ر

فَلِلْمُسْتَحِقِّ (مَالِكُهُ (فَأَعَادَهُ (الْجِدَارُ قَبْلَ وَضْعِ الْمُسْتَحِقِّ ، أَوْ بَعْدَهُ (وَلَوْ انْهَدَمَ (  
تَلْهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَلِلْمُسْتَرِي إِعَادَةُ بِنَاكَ الْآلَةِ وَبِمِ (الْوَضْعِ  
الْبِنَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ ، نَعَمْ إِنْ انْهَدَمَ بِهِمْ ، طُولِبَ هَادِمُهُ بِقِيَمَةِ حَقِّ  
. إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ وَضَعَ الْوَضْعَ لِلْحَيْلُولَةِ مَعَ الْأَرْضِ .

الشَّرْحُ

. أَعَادَ الْعَامِلَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْآلَةِ وَمِثْلِهَا (قَوْلُهُ وَبِمِثْلِهَا (   
عُدْوَانًا كَانَ كَالْمَلَا هَمْدَهُ وَلَوْ ، (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ ) ا ه شَوْبَرِي  
. عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ كَذَا قِيلَ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ وَجُوبِ إِعَادَتِهِ عَلَى الْمَالِكِ مُطْلَقًا ا ه  
أَيُّ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسِحُ (قَوْلُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ ) ح ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر  
انْهَدَامِ لِاتِّحَاقِهِ بِالْبُيُوعِ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ لَكِنَّ الْمُنْتَجَةَ ، بَعَارِضِ هَدْمِ وَ  
وَهُوَ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ وَتَعْلِيلُ الرَّافِعِيِّ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا وَقَعَ  
وَنَحْوِهِ فَأَمَّا إِذَا أَجْرَهُ إِجَارَةً مُوقَّتَةً فَيَنْبَغِي تَخْرِيجُ الْفَسْحِ عَلَى الْخِلَافِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ  
. فِي انْهَدَامِ الدَّارِ .

ا ه .



لَهُ شَوْبَرِيٌّ ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي إِعَادَتَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ كَانَ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَقَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ا هـ

سَوَاءٌ كَانَ الْهَادِمُ أَجْنَبِيًّا أَوْ مَالِكًا وَسَوَاءٌ تَعَدَّى (قَوْلُهُ طُولِبَ هَادِمُهُ) شَرَحَ م ر  
أَرْضُ الْبِنَاءِ لِلْفَيْصُولَةِ : وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْهَادِمُ الْمَالِكَ لَزِمَهُ شَيْئَانِ الْمَالِكِ بِالْهَدْمِ أَمْ لَا ،  
وَقِيَمَةُ حَقِّ الْوَضْعِ لِلْحَيْلُولَةِ وَإِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ أَرْضُ الْجِدَارِ وَأَرْضُ  
. نُ حَقِّ الْوَضْعِ لِلْحَيْلُولَةِ فَتَأَمَّلْ ا هـ الْبِنَاءِ لِلْفَيْصُولَةِ وَقِيَمِ

أَيُّ مُطْلَقًا قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ ، وَأَمَّا الْأَرْضُ (قَوْلُهُ بِقِيَمَةِ حَقِّ الْوَضْعِ) عَبْدُ الْبِرِّ  
. فَيَتَقَيَّدُ بِالْوَضْعِ كَمَا قَالَ فَقَوْلُهُ إِنْ وُضِعَ رَاجِعٌ لِلْأَرْضِ ا هـ

. ع ش بِالْمَعْنَى وَالْأَرْضُ هُنَا مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ قَائِمًا مُسْتَحَقَّ الْإِبْقَاءِ وَمَقْلُوعًا ا هـ  
. أَيُّ وَيَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا حَالًا فَإِنْ أُعِيدَ الْجِدَارُ رُدَّ بَدَلُهَا ا هـ (قَوْلُهُ لِلْحَيْلُولَةِ )

( ع ش عَلَى م ر

نَ إِفَ أَمُودُهُمْ أَمَّا فَا بِتَمِيقِ نَبِيٍّ أَمْ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ مَعَ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ وَضَعَ  
نَ أُعِيدَ السُّفْلُ أُسْتَعِيدَتْ الْقِيَمَةُ لِزَوَالِ الْحَيْلُولَةِ وَلَهُ الْبِنَاءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى ، وَإِعَادَتُهُ إِ  
. بَنَى ، وَلَا يَغْرَمُ الْهَادِمُ أُجْرَةَ الْبِنَاءِ لِمُدَّةِ الْحَيْلُولَةِ كَانَ قَدْ

. ا هـ

. حَلْبِيٌّ

جَهَةً (شَرَطُ بَيَانِ مَحَلِّهِ) بِعَوْضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (بِنَاءٍ عَلَيْهِ) بِوَضْعِ (وَمَتَى رَضِيَ )  
(بِفَتْحِ السِّينِ أَيُّ ارْتِفَاعِهِ) (سَمَكِهِ) (بَيَانُ وَ) (رَ بِهِ وَطُولًا وَعَرْضًا فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّ

(مَحْمُولٍ (وَصِفَةِ سَقْفٍ) كَكَوْنِهِ مُجَوَّفًا ، أَوْ لَا ، مَبْنِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ طُوبٍ (وَصِفَتِهِ  
الْعَرَضَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ كَكَوْنِهِ خَشَبًا ، أَوْ أَرْجًا أَيْ عَقْدًا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ  
كَفَى الْأَوَّلُ) لَهُ (عَلَى أَرْضٍ رَضِيَ بِنِئَاءِ (أَوْ) رُؤْيَةِ الْأَلَةِ تُغْنِي عَنْ وَصْفِهَا  
نَّ الْأَرْضَ أَيْ بَيَانُ مَحَلِّ الْبِنَاءِ وَلَمْ يَجِبْ ذِكْرُهُ سَمَكُهُ وَصِفَتُهُ وَصِفَةُ السَّقْفِ ؛ لِأَنَّ  
مَا (مِنْهُمَا) (مَنْعَ كُلِّ) (أَيِّ فِي الْجِدَارِ بَيْنَهُمَا) (بِهِفِ اِكْرْتِشَانِ أَوْ) ، (تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ  
فَلَهُ) (كَسَائِرِ الْأَمْلاِكِ الْمُشْتَرَكَةِ (بِلَا رِضًا) (الْجِدَارِ كَعَزْرِ وَتِدٍ وَفَتْحِ كَوَّةٍ) (يَضُرُّ  
لِعَدَمِ الْمُضَايَقَةِ فِيهِ فَإِنْ (كَأَجْنَبِيٍّ أَنْ يَسْتَنِدَ وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَا لَا يَضُرُّ) (يُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أ  
وَلَا يَلْزَمُ شَرِيكًا) (مَنْعَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ مِنْهُ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الرَّوْضَةِ  
لِتَضَرُّرِهِ بِتَكْلِيفِهَا) (عِمَارَةٌ .

## الشرح

فِي الْمِصْبَاحِ لِطُوبِ الْأَجْرِ ، الْوَاحِدَةُ طُوبَةٌ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ شَامِيَّةٌ (قَوْلُهُ أَوْ طُوبٍ) (أَهْنَأُ يَضْتَقِي وَهُوَ ، وَأَحْسَبُهَا رُومِيَّةٌ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الطُّوبُ الْأَجْرُ وَالطُّوبَةُ الْأَجْرَةُ  
عَرَبِيَّةٌ هـ .

وَفِيهِ أَيْضًا الْأَجْرُ اللَّبْنُ إِذَا طُبِخَ ، بِمَدِّ الْهَمْزَةِ ، وَالنَّشْدِيدُ أَشْهَرُ مِنَ التَّخْفِيفِ الْوَاحِدَةُ  
أَجْرَةٌ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ هـ .

يَانِ صِفَةَ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ فَرُؤْيَةُ الْأَلَةِ إِذَا أَيْ فِي بَ (قَوْلُهُ تُغْنِي عَنْ وَصْفِهَا) (كَانَتْ خَشَبًا تُغْنِي عَنْ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ أَرْجًا أَوْ غَيْرُهُ  
هـ .

قَالَ حَجَّ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ بَيْعٍ هـ (قَوْلُهُ أَوْ عَلَى أَرْضٍ لَهُ) (ع ش

م ر وانظر ما المراد بالبيع فإن كان بيع نفس الأرض فحينئذ لا حرج ع ش على  
على المشتري فيها في شيء من التصرفات ، وإن كان بيع حق الوضع ، فهذا لم  
ر ، وذكر هذه المسألة أي مسألة الأرض دخيل في يعرف ، إلا في بيع رأس الجدا  
ه . خلال الكلام على الجدار ا ه

هل التقييد به لإخراج ما لو كانت الأرض لنحو مؤليه أو (قوله على أرض له )  
عليها ولاية تأمل ا ه المراد أن له  
شؤبري .

الجهة : أي بيان المحل وتقدم في كلامه أن المحل شامل لثلاثة (قوله كفى الأول )  
و الطول والعرض .

ولا يجب ذكر سميته ، وذلك ؛ لأن : لا ينافيه قوله ويؤاد عليها اشتراط بيان العمق و  
العمق النزول إلى أسفل ، والسّمك الصعود إلى علو  
ضع الأساس وعبارة ح ل قوله ؛ لأن الأرض تحمل كل شيء ، ولا بد أن يبين له مؤ  
ت هنتا هقمعو هلوطو ،

ضورلا ي ف ل ا ق ف ق س ل ا ف ل ا خ ب ا ذ ه و ، (قوله منع كل ما يضر الجدار بلا رضا )  
لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على : وشرحه فصل

---

المملوك للآخر أو المشترك بينهما السقف

ره وللآخر التعليق المعتاد به كثوب ، ولو بويد يتده فيه بخلاف الجدار المشترك وغيد  
ابق فيه عادة كما مر وفرق باتباع ليس لأحد الشريكين مثلا أن ينتفع به بما يضر  
العرف ، وفي جواز غرز الويد لصاحب العلو فيما يليه وجهان أحدهما نعم كالأسفل  
ه . ا ره ا ظ ل ا و هو ،

ادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل منه ؛ لو وضع أحد الشريكين و (فائدة) سم  
ا لأن الأصل عدم الإذن ويطلب بالبيّنة فإن أقامها فذاك ، وإلا هدم ما بناه مجازاً  
تقدّم والفرض أنه علم أنه وضع في زمن ومثل صاحب الجدار وارثه فيقال فيه ما  
المورث ، وإلا فالأصل أنه وضع بحق فلا يهدم ا ه

. ع ش على م ر

ي مسألة الكوة أما بالرضا فيجوز لكن بشرط أن لا يكون بعوض في (قوله بلا رضا )  
ن ذلاب حتف اذاول افة عقرلا ن با مركذ درجملا ء اوهلاو عوضلا ي آء اخلصن اكا لاو ،  
فليس له السد إلا به أيضا ؛ لأنه أي السد تصرف في ملك الغير ا ه

م ر وإذا أذن أحد الشريكين للآخر في وضع البناء أو السقف على الجدار المشترك  
فيجوز للآذن الرجوع عن الإذن قبل الوضع وبعده ولكن في صورة البعديّة فائدة  
ه يغرم الواضع أجره الإبقاء ، وليس له تكليفه القلع ويغرم له الأرش ؛ لأن الرجوع أد  
الواضع شريك ومالك لحصته من الجدار والسقف والبناء ملكه ، ولا معنى لتكليفه  
. عن ملكه ا ه إزالة ملكه

أما ما يضّر فلا يجوز (قوله ويسند إليه ما لا يضّر) ع ش على م ر بنوع تصرف  
فعله إلا بإذن ، وعليه فلو أسند

ر وجملتها تضر فإن وقع فعلهم معاً جماعة أمتعة متعدّدة وكان كل واحد لا يضر  
بفعله منعوا كلهم ؛ لأنه لا مزية لواحد منهم على غيره ، وإن وقع مرتباً منع من وقع  
. إلى أنقال الغير ا ه الضرر دون غيره ومثله يقال في الاستناد

م د ي بنجلاً عنم وادكو ، (قوله فإن منع أحد الشريكين الخ) ع ش على م ر  
لال يمتنع ؛ لأن المنع منه عناد محض ؛ لأنه كالاستنشاء بسراج غيره والاستنظ

. بِجِدَارِهِ ا ه

ح ل وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَانِعِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً فَالْمَنْعُ مِنْهُ  
. مَحْضٌ عِنَادٍ ا ه

شَرْحِ م ر ، وَلَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ (قَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُ شَرِيكًا عِمَارَةً) ع ش عَلَى م ر  
{رُبَّخِ أَمَّاوُ ، {لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ {إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ لِخَبَرِ  
هِ فَمَخْصُوصٌ بغيرِ هَذَا ، إِذِ الْمُتَمَتِّعُ يَتَضَرَّرُ أَيْضًا بِتَكْلِيفِ {لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ  
رَةِ الْعِمَارَةِ وَالضَّرْرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرْرِ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي نَهْرٍ وَقَنَاةٍ وَبِنْرِ مُشْتَرَكَةٍ وَاتَّخَذَ سُنْدُ  
بَيْنَ سَطْحَيْهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ كَزِرَاعَةِ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ وَكَسَقِي نَبَاتٍ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي  
. وَرَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ

وَقَوْلُ الْجُورِيِّ يَلْزَمُ أَنْ يَسْقِيَ الْأَشْجَارَ اتِّفَاقًا ضَعِيفٌ وَالْقَدِيمُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ  
عَطِيلٍ قَالَ وَالْبُؤَيْطِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ الْإِجْبَارُ صِيَانَةٌ لِلْأَمْلَاقِ الْمُشْتَرَكَةِ عَنِ النَّ  
ي الرَّكْشِيِّ وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْقَوْلَيْنِ بِمَطْلَقِ التَّصَرُّفِ فَلَوْ كَانَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَمَصْلَحَتُهُ فِي  
هُوَ فَيَجِبُ الْعِمَارَةُ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ الْمُوَافَقَةُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُمَا فِي غَيْرِ الْوَقْفِ أَمَّا  
عَلَى الشَّرِيكِ فِيهِ الْعِمَارَةُ فَلَوْ قَالَ أَحَدُ الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِمْ لَا أَعْمُرُ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْمُرُ

تَتَعُ أَجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنْ بَقَاءِ عَيْنِ الْوَقْفِ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ يُجْبَرُ الْمُؤَقِّفُ  
. عَلَى إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ وَبِهَا يَنْدَفَعُ الضَّرْرُ انْتَهَتْ

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَكَسَقِي نَبَاتٍ إِخْ يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي إِعَادَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ  
وَأَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ السَّقْيَ هُنَا مِنْ مَاءٍ مُشْتَرَكٍ مُعَدًّا بِالْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنَ الْمَنْعِ أَنَّهُ لَمْ  
أَسْقِي ذَلِكَ النَّبَاتِ مَنْعٌ مِنْهُ وَمِمَّا فِي الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا السَّقْيَ بِمِ  
لَمْ يَضُرَّ بِالزَّرْعِ فَلْيُرَاجَعِ ا ه وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَجَبَ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مُبَاحٍ لَمْ يُمْنَعِ حَيْثُ

عَلَىٰ وَلِيهِ الْإِخْلَاقُ أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّالِبُ وَلِيَّ الطِّفْلِ فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ شَرِيكِهِ الْمُوَافَقَةُ ، وَكَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ مُوَافَقَتُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَبَ لَوْ طَلَبَ نَاطِرُ الْوَقْفِ مِنْ شَرِيكِهِ الْمَالِكِ بَعْضَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ الْعِمَارَةُ مِنَ الْبَعْضِ الْآخِرِ فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمُوَافَقَةُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ ا هـ .

نَعُ الْإِخْلَاقُ أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّ الطَّالِبَ وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ مُشْتَرِكَانِ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الْوَقْفِ ، وَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ النَّاطِرِ لَا تُطَلَبُ مِنْهُ الْعِمَارَةُ ، وَلَا إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ شَرِكَةٌ فِي وَقْفٍ وَطَلَبَ مِنْ يَتَأْتَى مِنْهُ فِعْلُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ النَّاطِرِ النَّاطِرِ الْعِمَارَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَازَةُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ كَمَا أَفَادَ شَيْخُنَا كَذَا بِهَامِشِ الْمُؤَلِّفِ نَاطِرٍ مِنْ أَرْبَابِ الْوَقْفِ ، وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا لَا وَفُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ وَطَلَبَ مِنَ النَّاطِرِ أَنَّ غَيْرَ النَّاطِرِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِمَارَةُ ، وَإِنْ أَدَّى عَدَمَ عِمَارَتِهِ إِلَى خَرَابِ الْوَقْفِ ا هـ .

ثُمَّ قَالَ .

بَعْضُهَا الْبَعْضَ مَوْقُوفَاتٌ عَلَىٰ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعَمَّرَ مِنْ رِبْعٍ (فَرَعٌ ) الْآخَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ حَيْثُ كَانَ الْوَقْفُ وَقَفًا وَاحِدًا ،

دُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُ وَمَصَارِفُهُ ثُمَّ رَأَيْتَ م ر جَزَمَ بِذَلِكَ وَقَرَّرَهُ فَلْيُرَاجَعْ وَانظُرْ مَا الْمُرَا ا اِدِ الْوَاقِفِ أَوْ اتِّحَادِ عَقْدِ الْوَقْفِ ا هَبِكُونِهِ وَاحِدًا هَلْ بَاتَّحَدَ .

وَنَظِيرُ هَذِهِ (وَلَا يَلْزَمُ شَرِيكًا عِمَارَةَ :قَوْلُهُ )سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ الَّذِي يَظْهَرُ الثَّانِي رَمَ مَالِكُهُ إِعَادَتُهُ لِيَضَعَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ الشَّرَكَاءُ فِي الرُّبُوعِ فَإِذَا انْهَدَمَ الْأَسْفَلُ لَا يَلِ الْأَعْلَى وَمِمَّا يُنَاسِبُ هَذَا مَا لَوْ كَانَتْ دَارُهُ مُتَطَرِّفَةً وَانْهَدَمَتْ وَتَضَرَّرَ جَارُهُ بِمَجِيءِ . اللُّصُوصِ مِنْهَا لَا يَلْزَمُ مَالِكَهَا عِمَارَتَهَا ا هـ .

شَيْخُنَا بِرَاوِي .

ارَةُ سَمٍ مِنْ هَذَا أَنْ يَنْهَدِمَ السُّفْلُ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ إِجْبَارُهُ عَلَى الْإِعَادَةِ لِيَبْنِيَ وَعَبْدَ عَلَيْهِ بَلْ ، وَلَوْ كَانَ هَدْمُهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا السُّتْرَةُ بَيْنَ السَّطْحَيْنِ نَعَمْ . رُ عَلَى سَقِيهَا هَذَا الْأَشْجَارُ يُجَبَّ

قَالُوا كَمَا جَرَمَ بِهِ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ فِيمَا لَوْ بَنَى (فَرَعٌ) وَتَقَدَّمَ عَنِ الرَّوْضِ خِلَافَهُ بَلْ صَاحِبُ الْعُلُوِّ السُّفْلُ بِمَالِهِ أَنْ لِلْأَعْلَى هَدْمُهُ ، وَكَذَا لِلْأَسْفَلِ إِنْ بَنَاهُ الْأَعْلَى قَدْ فَلِ امْتِنَاعِهِ أَيَّ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبِنَاءِ مَا لَمْ يَبْنِ الْأَعْلَى عُلُوَّهُ فَإِنْ بَنَاهُ فَلِلْأَسْفَلِ تَمَلُّكَ السُّفْلِ ، بِالْقِيَمَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ هَدْمُهُ مَا إِذَا بَنَى السُّفْلُ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْأَسْفَلِ فَلَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ . هَدْمُهُ لِتَقْصِيرِهِ سِوَاءَ بَنَى عَلَيْهِ الْأَعْلَى عُلُوَّهُ أَمْ لَا هَذَا

ظَرَ وَأَطْلَقُوا فِي الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهُ إِذَا أَعَادَهُ أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ نَقْضُهُ فَلْيُنْضِضُ يُفِيدُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ أُعِيدَ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ الشَّرِيكِ بَلْ أَظُنُّ كَلَامَ شَرْحِ الرَّوْضِ وَامْتِنَاعِهِ وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ السُّفْلَ خَاصًّا بِالْأَسْفَلِ فَجَوَّزْنَا لَهُ التَّمَلُّكَ ، وَلَا كَذَلِكَ فِي . مَا هَذَا هَمْسَالَةَ الْجِدَارِ ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا

الْمُشْتَرَكِ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ (وَيَمْنَعُ إِعَادَةَ مَنْهَدِمٍ بِنَقْضِهِ ) فَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي (بِأَلَةِ نَفْسِهِ) إِعَادَتُهُ (لَا) غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (صَوْلٍ إِلَى حَقِّهِ ، وَلَا يَضُرُّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَسْسِ فَإِنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ الْوُجُودِ) : يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَلَهُ نَقْضُهُ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الْآخِرُ (مَلِكُهُ) بِأَلَةِ نَفْسِهِ (وَالْمَعَادُ) . صَتِي مِنَ الْقِيَمَةِ تَنْقُضُهُ وَأَغْرَمَ لَكَ حِ

كَمَا كَانَ فَلَوْ شَرَطَا (وَلَوْ أَعَادَاهُ بِنَقْضِهِ فَمُشْتَرَكٌ) لَمْ تَلْزَمَهُ إِجَابَتُهُ ، كَابْتِدَاءِ الْعِمَارَةِ (أَحَدُهُمَا) (أَوْ) زِيَادَةً لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَوْضٍ مِنْ غَيْرِ مَعْوَضٍ (وَشَرَطَ لَهُ الْآخِرُ) بِنَقْضِهِ ، أَوْ بِأَلَةِ نَفْسِهِ لِيَكُونَ لِلْآخِرِ فِيمَا أُعِيدَ بِهَا جُزْءٌ (

تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ فِي الْأُولَى ، وَفِي (زِيَادَةَ) لَهُ فِي ذَلِكَ  
فَإِنْ شَرَطَ لَهُ فِي الْأُولَى سُدُسَ (جَارَ) لَكَ مَعَ جُزْءٍ مِنْ آتِهِ فِي الثَّانِيَةِ مُقَابَلَةَ ذَا  
النَّقْضِ كَانَ لَهُ ثُلُثَاهُ ، أَوْ سُدُسَ الْعَرِصَةِ فَنُتْنَاهَا ، أَوْ سُدُسَهُمَا فَنُتْنَاهُمَا أَوْ فِي الثَّانِيَةِ  
عَمَلِهِ وَثُلُثَ آتِهِ كَانَ لَهُ ثُلُثَاهُمَا قَالَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَى هَذَا سُدُسَ الْعَرِصَةِ فِي مُقَابَلَةِ  
فِيمَا إِذَا شَرَطَ لَهُ سُدُسَ النَّقْضِ فِي الْحَالِ فَإِنْ شَرَطَهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ  
قَبْلَ شُخُوصِهِ مَعْدُومٌ الْأَعْيَانَ لَا تُوجَلُّ ؛ وَلِأَنَّ سُدُسَ الْجِدَارِ  
. وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْعَرِصَةِ وَثُلُثُ آتِهِ .

## الشرح

. وَجَمَعُهُمَا أَنْقَاضُ قَالَهُ فِي الدَّقَائِقِ ا هـ (قَوْلُهُ بِكَسْرِ التَّوْنِ وَضَمِّهَا )  
الضَّمِيرُ (نَهْ تَصَرَّفْتُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ) شَرْحُ م ر وَتُقْوُضُ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ  
. رَاجِعٌ عَلَى الْإِعَادَةِ وَذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ الْخَبْرِ ا هـ  
هَذَا مَفْرُوضٌ فِي الْجِدَارِ فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي دَارٍ انْهَدَمَتْ (قَوْلُهُ لَا بِآلَةِ نَفْسِهِ )  
ادْتَهَا بِآلَةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا إِعَا  
. لِابْنِ الْمُقْرِي ا هـ  
ر ي وَسَمِ عَلَى مَنْهَجِ نَقْلًا عَنْ م ر وَيَبْنَعِي أَنَّ مِثْلَ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا  
. رَكَ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا إِعَادَتَهُ بِآلَةِ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الدَّارِ ا هـ خَشَبٌ مُشْتَدَّ  
أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِنْهَادِ بِنَاءٌ أَوْ (قَوْلُهُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا ) ع ش عَلَى م ر  
. جُدُوعٌ أَوْ لَا  
ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ امْتِنَاعٌ مِنَ الشَّرِيكِ كَمَا (قَوْلُهُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا ) ر ا هـ شَرْحُ م



هُ سَيَاتِي فِي كَلَامِهِ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ جَوَازَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَنْعِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ أَدَّ  
مِهِمْ بِلَا شَكٍّ ا هَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ ) ع ش عَلَى م ر  
ي انْهَدَمَتْ حَيْطَانُ الدَّارِ فَأَرَادَ إِعَادَتَهَا بِآلَةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى  
خُتِصَاصِ ، وَإِنْ صَرَّحَ بِعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ ا هَالِإِ

أَيُّ فَيُفْرِدُ بِالِإِنْتِفَاعِ بِهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْمُمْتَنِعِ عَلَيْهِ حَمْلٌ فَهُوَ (قَوْلُهُ وَالْمُعَادُ مِلْكُهُ ) ح ل  
عَلَى حَالِهِ ا ه

ي مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجِدَارِ ، وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّهُ شَرَحَ م ر ، وَقَوْلُهُ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ أ  
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ الْوَضْعُ عَلَى الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا وَالْمُعَادُ مُخْتَصٌّ  
ا ه بِالْبَانِي لَا حَقَّ لِصَاحِبِ الْحَمْلِ فِيهِ لَمْ يَبْعُدْ

قَوْلُهُ وَالْمُعَادُ ) ع ش عَلَيْهِ

وَجِبْتِيذٍ فَقَدْ فَاتَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ الْإِنْتِفَاعُ بِحِصَّتِهِ فِي الْأُسِّ لِتَقْصِيرِهِ فِي عَدَمِ (مِلْكُهُ  
ا ه اذْنِهِ فِي إِعَادَتِهِ بِنَقْضِهِ ا ه

ا نَصُّهُ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ شَيْخُنَا ح ف ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر مَ  
الْأُسِّ لِشَرِيكِهِ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ حَيْثُ كَانَ الْأُسُّ يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَنْبَغِي  
ا ه اِعْتِمَادُهُ ا ه

نَّ إِجَابَتُهُ إِدَامَةُ لِلْعِمَارَةِ وَالذَّوَامِ لَا يَلْزَمُ قِيَاسًا عَلَى أَيِّ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ كَابْتِدَاءِ الْعِمَارَةِ )  
سَوَاءً تَعَاوَنًا بِيَدَيْهِمَا أَوْ بِإِخْرَاجِ أُجْرَةٍ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَعَادَهُ بِنَقْضِهِ الْإِخْ ) الْإِبْتِدَاءِ  
ن فِي الْعَمَلِ وَالْجِدَارِ وَالْعَرْصَةِ ا ه فَمُشْتَرَكٌ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَوِيَا

تَلْبَاقِمِهِ فِي أَيِّ عَزْجُرٍ أَدَجَلًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ لِيَكُونَ لِلْآخِرِ فِيمَا أُعِيدَ بِهَا ) شَرَحَ م ر

لْمُعِيدِ أَيْضًا فَهُوَ الْجُزْءُ مِنَ الْعَرْصَةِ ، وَهُوَ أَيُّ الْجُزْءِ مِنَ الْعَرْصَةِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِ ا  
فِي مُقَابَلَةِ شَيْئَيْنِ وَسَيُوضَّحُ هَذَا بِقَوْلِهِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ سُدُسُ الْعَرْصَةِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ  
. وَتُلْتُ أَلْتِهِ اِخْ .

ا هـ .

دُ اِجَارَةٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجُزْءَ أَجْرَةً وَحَيْثُ نَزِدُ فَهُوَ عَقْدٌ (قَوْلُهُ تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ اِخْ )  
لِلْعَمَلِ ، وَقَوْلُهُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ اِخْ وَحَيْثُ نَزِدُ فَهُوَ عَقْدٌ مَشُوبٌ بِبَيْعٍ وَاجَارَةٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ  
أَيُّ وَالْعَرْصَةَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ (تُلْتَاهُ قَوْلُهُ كَانَ لَهُ ) الْجُزْءَ أَجْرَةً لِلْعَمَلِ وَتَمْنَا لِنُتْ اِالَةِ  
. اِصَانَمًا نِمِ اِادِ اِ اِعْضُ فَنَلَاوِي اِ اِهَاتُنْذُ اِوَقُو ،

ا هـ .

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ كَالْمَطْلَبِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ (قَوْلُهُ قَالَ الْإِمَامُ اِخْ ) شَوْبَرِي  
. اِغَةِ اِاِارَةِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ اِنِ a  
وَيُفَرِّقُ بَأَنَّ اِاِارَةَ اِاِارَةِ اِاِارَةِ اِاِارَةِ اِاِارَةِ a  
وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَأَنَّ اِاِارَةَ a

مَامِ اِاِارَةِ a  
. فَاِاِارَةِ a

اِنِ اِاِارَةِ a  
. a

اِاِارَةِ a  
. a

اِاِارَةِ a

بِالتَّرَاضِي قَالَ فِي شَرْحِهِ لَا بِالْجَبْرِ فَلَوْ طَلَبَهَا أَحَدُهُمَا فَاْمْتَنَعَ الْآخِرُ لَمْ يُجْبَرْ لِإِقْتِضَاءِ مُمْتَنَعَةٍ هُنَا ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا أُخْرِجَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا يَضُرُّ بِالْآخِرِ فِي الْإِجْبَارِ الْقُرْعَةَ وَهِيَ انْتِفَاعِهِ بِمَلِكِهِ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَيُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ عَرَصَتِهِ أَيِ الْجِدَارِ وَلَوْ عَرْضًا هِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَا يَفْتَسِمَانِ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ لِنَلَا يَخْرُجُ بِهَا فِي طَوْلٍ لِيَخْتَصَّ كُلُّ بِمَا يَلِيهِ . لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا يَلِي الْآخَرَ انْتَهَى

عَلَى وَيُجْبَرُ :فَانظُرْ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ إِقْتِضَاءِ الْإِجْبَارِ الْقُرْعَةَ مَعَ ذِكْرِهِ ثَانِيًا حَيْثُ قَالَ ي قِسْمَةِ عَرَصَتِهِ ثُمَّ قَالَ فَلَا يَفْتَسِمَانِ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْإِجْبَارَ لَا يَقْتَضِي الْقُرْعَةَ فَلْيُحَرِّزْ ا ه

. شَمَلَهُ كَلَامُهُمْ ا ه ا مَكَالٌ قَدْ نَاوِ ، ضِعْبًا وَلَوْ ، (قَوْلُهُ فَإِنْ شَرَطَهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ ) سَمِ أَيِ فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنْهَا سَوَاءً كَانَ (قَوْلُهُ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْعَرَصَةِ ) شَوْبَرِيٌّ يَكُونُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْأَلَةِ وَالضَّابِطُ أَنَّ الْمَشْرُوطَ لِلْمُعِيدِ أَوْ لِلْآذِنِ لَا بُدَّ أَنْ حَالًا

أَوْ )أَرْضًا أَوْ سَطْحًا (وَلَهُ صَلْحٌ بِمَالٍ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ غَيْرِ غُسَالَةٍ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ ) أَيِ أَرْضٍ غَيْرِهِ كَأَنَّ يُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَجْرِي مَاءُ الْمَطَرِ مِنْ (إِلْقَاءِ تَلْجٍ فِي أَرْضِهِ سَطْحِ جَارِهِ لِيَنْزِلَ الطَّرِيقَ ، أَوْ أَنْ يَجْرِي مَاءُ النَّهْرِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ لِيَصِلَ سَطْحِهِ إِلَى إِلَى أَرْضِهِ ، أَوْ أَنْ يُلْقِيَ التَّلْجَ مِنْ سَطْحِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ ، وَهَذَا الصَّلْحُ فِي مَعْنَى يَضُرُّ الْجَهْلُ بِقَدْرِ مَاءِ الْمَطَرِ ، ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ ، الْإِجَارَةَ يَصِحُّ بِلَفْظِهَا ، وَلَا لَكِنْ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِجْرَاءِ ، وَطَوْلِهِ وَعَرْضِهِ وَعُمُقِهِ وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ السَّطْحِ الَّذِي حَدِرُ إِلَيْهِ مَعَ مَعْرِفَةِ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ يَنْحَدِرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَالسَّطْحُ الَّذِي يَنْدُ وَتَقْيِيدِي بِغَيْرِ الْغُسَالَةِ فِي الْأُولَى وَبِالْأَرْضِ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ زِيَادَتِي ، فَخَرَجَ بِهِمَا

سَطْحٍ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ بِمَالٍ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ الْعَسَّالَةِ ، وَالْإِقَاءِ التَّلْجِ عَلَى الـ  
الْحَاجَةِ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ

## الشرح

مَرِيغِ كَلِمَةٍ فِي عَامِلًا عَارِجًا قُحْتَسْمُ عَلَى بَجِيدٍ لَأَوْ ، (قَوْلُهُ وَلَهُ صُلْحٌ بِمَالٍ إِنْخِ )  
لَهُ إِذَا انْهَدَمَ ، وَلَوْ بِسَبَبِ الْمَاءِ ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ دُخُولُ الْأَرْضِ مُشَارَكَتُهُ فِي الْعِمَارَةِ  
مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا إِلَّا لِتَنْقِيَةِ نَهْرٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَرْضِهِ مَا يَخْرُجُ مِنَ النَّهْرِ ،  
إِذَا مَاءُ الْمَطَرِ عَلَى السَّطْحِ طَرَحَ التَّلْجَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَرْكُهُ إِلَى وَلَيْسَ لِمَنْ أَدِنَ لَهُ فِي إِجْرٍ  
أَنْ يَدُوبَ وَيَسِيلَ إِلَيْهِ وَمَنْ أَدِنَ لَهُ فِي إِقَاءِ التَّلْجِ لَا يَجْرِي الْمَطَرُ ، وَلَا غَيْرُهُ وَشَرَطُ  
سَطْحٍ غَيْرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَصْرِفٌ إِلَى الْمُصَالِحَةِ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ الْمَطَرِ عَلَى  
الطَّرِيقِ إِلَّا بِمُرُورِهِ عَلَى سَطْحِ جَارِهِ قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ اهـ

. لَمْ يَقُلْ وَتَتَأَبَّدُ لِلْحَاجَةِ فَانظُرْهُ (قَوْلُهُ يَصِحُّ بِلَفْظِهَا) شَرْحٌ م ر

إِنْ قَدَّرَ الْمُدَّةَ فَالِجَارَةَ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي بَيْعِ وَعِبَارَةِ السُّبْكِيِّ ثُمَّ  
حَقُّ الْبِنَاءِ .

وَعِبَارَةُ الْإِسْنَوِيِّ إِنْ عُقِدَ بِصِيغَةِ الْإِجَارَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَإِنْ  
دَبَّ بِصِيغَةِ الْبَيْعِ نُظِرَ إِنْ وَجَّهَ الْبَيْعُ إِلَى الْحَقِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَيَأْتِي فِيهِ مَا سَبَقَ عَقْدُ  
فِي بَيْعِ حَقِّ الْبِنَاءِ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ إِذَا كَانَ الْفَرْعُ مُلْحَقًا بِحَقِّ  
عَقْدٍ فَيَنْبَغِي عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْمُدَّةِ إِذَا عُقِدَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ الْبِنَاءِ قَالَ ، الْبِنَاءُ  
وَإِنْ قَالَ بَعْتُكَ مَسِيلَ الْمَاءِ أَوْ مَجْرَى الْمَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ ، وَفِي  
نَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ هَلْ يَمْلِكُ مَوْضِعَ الْجَرِيَانِ أَمْ لَا قَالَ الرَّافِعِيُّ الْعُمُقِ وَجْهَانِ بِ

عَقْدٌ وَإِرَادُ النَّاقِلِينَ يَمِيلُ إِلَى تَرْجِيحِ الْمَلِكِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ ، وَإِنْ عَقِدَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَهَلْ يَدُ  
يُصْرِّحُ بِهِ الشَّيْخَانِ وَصَرَّحَ فِي الْكِفَايَةِ بَيِّنًا أَوْ إِجَارَةً لَمْ

. بِأَنَّهُ يَنْعَقِدُ بَيِّنًا سِوَاءَ وَجْهِ الْعَقْدِ إِلَى الْحَقِّ أَمْ إِلَى الْعَيْنِ  
يُظْهِرُ وَقَدْ ا ه أَقُولُ سَلَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْبِنَاءِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَيْنًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا  
يُفَرِّقُ بَانَ لَفْظَ مَسِيلِ الْمَاءِ مَثَلًا يَنْصَرِفُ إِلَى الْعَيْنِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ بَعَثَكَ رَأْسَ الْجِدَارِ  
قَالَ صَالِحُكَ عَنْ إِجْرَاءِ مَاءِ الْمَطَرِ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ كُلِّ سَنَةٍ بِكَذَا (فَرَعٌ) لِلْبِنَاءِ  
لَمُتَوَلَّى يَصِحُّ وَيُعْتَقَرُ الْغَرْرُ فِي الْأَجْرَةِ كَمَا أُعْتَقِرَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ قَالَ ا  
كَالْخَرَجِ الْمَضْرُوبِ قَالَهُ جَمِيعُهُ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ ، وَقَوْلُهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ  
رِقِ وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ فِيمَا مَرَّ يَنْبَغِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْمُدَّةِ وَافَقَ عَلَيْهِ م ر فَقَالَ قَالَ م ر بِالْف  
. يَنْبَغِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْمُدَّةِ ا ه

ذُ يُقَالُ لَا أَيُّ أَوْ التَّلَجِ ، وَقَوْلُهُ وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ السَّطْحِ فَقَ (قَوْلُهُ بِقَدْرِ مَاءِ الْمَطَرِ) سَم  
. حَاجَةٌ لِهَذَا مَعَ قَوْلِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِجْرَاءِ فَحَرَّرَهُ  
ا ه .

ذُنْبِيحَفَ عَامِلًا اهِيْفِي رِجْدِي تَلَّا مُنَافِلًا وَهُوَ ، (قَوْلُهُ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِجْرَاءِ) سَم  
ي يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ الْمَاءُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ وَالسَّطْحُ الَّذِي  
طُولُهُ وَعَرْضُهُ وَمَعْرِفَةُ عَرْضِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ وَمَعْرِفَةُ طُولِهِ يُسْتَعْنَى عَنْهَا  
. بِمَعْرِفَةِ طُولِ الْقَنَاةِ ا ه

أَسُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ (قَوْلُهُ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِجْرَاءِ) عِ إِضْحَاحِ سَمِ بِنَو  
. الْمَاءِ ، وَهُوَ الْقَنَاةُ ا ه

أَيُّ مَسَافَةٍ غُلُوهِ وَسَعِيهِ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ السَّطْحِ (قَوْلُهُ وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ السَّطْحِ) عِ ش

. خَرَاهَا .

. إِلَى الْفَنَاءِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْضِعِ الْإِجْرَاءِ (قَوْلُهُ الَّذِي يَنْحَدِرُ مِنْهُ الْمَاءُ) ح ل  
مَاءُ الْمَطَرِ النَّازِلِ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يَكُونُ مِلْكَ لَهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظْرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ (فَرَعُ )

يُقَالُ إِنْ كَانَ فِيهِ مَكَانٌ عُدَّ لِجَمْعِهِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ كَانَ مِلْكَ  
لَهُ ، وَالْأَوَّلُ فَلا وَنُقِلَ بِالْدَّرْسِ عَنْ فَتَاوَى حَجَّ مَا يُؤَافِقُهُ فَرَاغُهُ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَمَّا مَاءٌ غُسَالَةَ الثِّيَابِ (الصُّلْحُ بِمَالٍ إِخْ قَوْلُهُ فَخَرَجَ بِهِمَا) ع ش  
وَالْأَوَانِي فَلا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى إِجْرَائِهَا عَلَى مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ  
الْبُلْفِينِيُّ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ إِذَا بَيَّنَّ قَدْرَ الْجَارِي إِذَا كَذَا قَالَاهُ تَبَعًا لِلْمُتَوَلَّى وَاعْتَرَضَهُ  
كَانَ عَلَى السَّطْحِ وَبَيَّنَّ مَوْضِعَ الْجَرِيَانِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ  
ي وَغَسَلَ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ الْحَاجَةَ إِلَى الْبِنَاءِ فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَبْنِي  
النَّاسِ أَوْ الْغَالِبِ ، وَهُوَ بِلا شَكٍّ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْبِنَاءِ فَمَنْ بَنَى حَمَامًا وَبِجَانِبِهِ  
لَا تَوَقَّفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ بَلْ الْحَاجَةُ أَرْضٌ لِغَيْرِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ حَقَّ الْمَمَرِّ لِلْمَاءِ فَ  
إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَرْضِ فَلَعَلَّ مُرَادَ الْمُتَوَلَّى مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ عَلَى  
. السَّطْحِ ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْبَيَانُ فِي قَدْرِ مَا يُصَبُّ

انْتَهَتْ

كَانَ (نَازِعًا جِدَارًا أَوْ سَقْفًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بُنِيَ مَعَ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ تَ )  
لِظُهُورِ (فَلَهُ الْيَدُ) دَخَلَ نِصْفُ لِبْنَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ ، أَوْ كَانَ السَّقْفُ أَرْجَا  
فِيخْلِفُ ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِالْجِدَارِ ، أَوْ السَّقْفِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ أَمَارَةَ الْمَلِكِ بِذَلِكَ

كَمَا سَيَأْتِي ، وَفِي مَعْنَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَا لَوْ بَنِيَ مَا ذُكِرَ عَلَى خَشْبَةِ طَرْفِهَا فِي بِنَاءِ  
أَيِّ ، وَإِنْ (وَالْأَيُّ) بِنَاءِ أَحَدِهِمَا سُمْكًا وَطُولًا دُونَ الْآخَرِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ كَانَ عَلَى تَرْبِيعِ  
لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ بِأَنْ انْفَصَلَ عَنْ بِنَائِهِمَا أَوْ اتَّصَلَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِحْدَاثُهُ ، أَوْ بِنَاءِ  
أَيِّ الْيَدِ لِعَدَمِ (فَلَهُمَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجِدَارِ خَشْبٌ أَحَدِهِمَا وَأَمَكَّنَ إِحْدَاثُهُ عَنْهُمَا أَوْ كَ  
(قَضِي لَهُ) (وَنَكَلَ الْآخَرَ) (أَوْ حَلَفَ) (أَنَّهُ لَهُ) (فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً) (الْمَرْجِحِ  
فَ لِلْآخَرِ عَلَى النَّصْفِ الَّذِي يُسَلَّمُ لَهُ ، وَإِنْ بَانَ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، أَوْ حَلَفَ (وَالْأَيُّ  
بِظَاهِرِ الْيَدِ فَيَنْتَفِعُ كُلُّ بِهِ مِمَّا (جُعِلَ بَيْنَهُمَا) (كَانَ ادَّعَى الْجَمِيعَ أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ  
دَارِ بِحَالِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقِّ يَلِيهِ عَلَى الْعَادَةِ وَيَبْقَى الْخَشْبُ الْمَوْجُودُ عَلَى الْجِدَارِ  
وَتَتَضَحُّ مَسْأَلَةُ الْحَلْفِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ مَنْ بَدَأَ  
دُودَةَ لِيَقْضِيَ لَهُ بِالْجَمِيعِ ، الْقَاضِي بِتَحْلِيْفِهِ وَنَكَلَ الْآخَرَ بَعْدَهُ حَلَفَ الْأَوَّلُ الْيَمِينِ الْمَرْ  
وَإِنْ نَكَلَ الْأَوَّلُ وَرَغِبَ الثَّانِي فِي الْيَمِينِ فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ يَمِينُ النَّفْيِ لِلنَّصْفِ الَّذِي  
الآن يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ادَّعَاهُ صَاحِبُهُ وَيَمِينُ الْإِثْبَاتِ لِلنَّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ هُوَ فَهَلْ يَكْفِيهِ  
مَا يَجْمَعُ فِيهَا النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ يَمِينٍ لِلنَّفْيِ وَأُخْرَى لِلْإِثْبَاتِ وَجَهَانِ أَصْحَهُ  
الْأَوَّلُ فَيَحْلِفُ أَنَّ الْجَمِيعَ

---

حَقَّ لَهُ فِي النَّصْفِ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَالنَّصْفُ إِنَّهُ لَا لَهُ لَا حَقَّ لِصَاحِبِهِ فِيهِ ، أَوْ يَقُولُ  
الْآخَرَ لِي .

الشرح

---

وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الزَّوَايَا وَلَا يَحْصُلُ الرُّجْحَانُ (قَوْلُهُ كَأَنَّ دَخَلَ نِصْفُ لِبْنَاتِ كُلِّ إِخْ )  
رَفِ الْجِدَارِ لِإِمْكَانِ إِحْدَاثِهِ بَعْدَ بِنَاءِ الْجِدَارِ بِأَنَّ يُوجَدَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مَعْدُودَةٍ مِنْ طَ  
. بِنَزَعِ لِبْنَةٍ وَنَحْوِهَا وَإِدْرَاجِ أُخْرَى ا ه

. شَرْحُ م ر

أَنَّ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْجِدَارِ بِ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ السَّقْفُ أَرْجًا )  
أَمِيلَ مِنْ مُبْتَدَأِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ كَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ إِحْدَاثَهُ  
بِأَنَّ يَكُونَ الْمِيلُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْجِدَارِ لَا يَكُونُ فِيهِ تَرْجِيحٌ وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْقَاضِي  
الإمامُ لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَصَاحِبِ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّرْجِيحَ ؛ لِأَنَّ  
. الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِي بَنَى الْأَرْجَ بِنَاؤُهُ ا ه

بِخَشَبٍ مَثَلًا كَالْقَبَّةِ وَيُتَصَوَّرُ أَيْ غَيْرَ مُسَقَّفٍ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ السَّقْفُ أَرْجًا ) شَرْحُ م ر  
كَوْنُهُ بُنِيَ مَعَ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا فِي الرَّبْعِ مَثَلًا فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْمَالِكِينَ سَاكِنٌ فَوْقَ الْآخَرِ  
تَهُ أَشَدُّ اتِّصَالًا بِنِيبَانِهِ ؛ لِأَنَّ فَالسَّقْفُ الَّذِي بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ لِلْأَسْفَلِ ؛ لِأَنَّ  
صُورَةَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْدَاثُهُ : قَوْلُهُ ) الْفَرَضُ أَنَّهُ أَرْجَ أَيْ عَقْدَ  
دُ وَعَمَرُو فِي جِدَارٍ بَيْنَهُمَا لَهُ دَارَانِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا لِزَيْدٍ وَالْأُخْرَى لِعَمْرٍو ثُمَّ اخْتَلَفَ زَيْدٌ  
فَالْجِدَارُ حِينَئِذٍ سَابِقٌ عَلَى الْمَلِكَيْنِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْجِدَارِ خَشَبٌ مَعْطُوفٌ  
مُ يَكُنْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَكَانَ الْأُولَى تَقْدِيمَهُ وَالتَّقْدِيرُ فِيهَا بِأَنَّ انْفَصَلَ ، وَدَ  
. لِأَحَدِهِمَا خَشَبٌ أَوْ كَانَ ا ه

. شَيْخُنَا وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ أَنَّهُ عَائِدٌ لِلْأَخِيرَةِ

وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْجِدَارِ خَشَبٌ لَعَلَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى اتِّصَالِ بِنَاءِ  
ي أَوْ انْفَصَلَ عَنِ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَالْمَعْنَى



أَحَدَهُمَا وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَسَبٌ لَكِنْ فِيهِ حِينِيذٌ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ بِأَنْ انْفَصَلَ  
وَ مُفْتَضَى عَنْ بِنَائِهِمَا فَلْيُنْتَمَلْ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَدَارُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ كَمَا هُوَ  
كَلَامِهِمْ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ رُجُوعِ هَذَا لِكُلِّ مِنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ، وَمَا وَجْهُ قَصْرِ بَعْضِهِمْ  
لَهُ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْأُولَى وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْحَوَاشِي بِصِحَّةِ رُجُوعِهِ  
. ا هـ لِلثَّانِيَةِ

أَشَارَ بِذِكْرِ الْيَدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِمَلِكِهِ لَهَا بَلْ يَبْقَى فِي يَدَيْهِمَا (قَوْلُهُ فَلَهُمَا الْيَدُ )  
بَيِّنَةٌ بِهِ لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ فَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً بِهِ سَلَّمَ لَهُ وَحَكَمَ بِهِ لَهُ أَوْ أَقَامَ غَيْرُهُمَا  
. فَكَذَلِكَ ا هـ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا قَدْ يَكُونُ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ ) ع ش عَلَى م ر  
. بَيْعٍ أَوْ قَضَاءٍ قَاضٍ يَرَى الْإِجْبَارَ عَلَى الْوَضْعِ فَلَا يُتْرَكُ الْمُحَقِّقُ بِالْمُحْتَمَلِ  
هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى مَا قَبْلَ إِلَّا ، وَمَا بَعْدَهَا (قَوْلُهُ فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً ) ا هـ شَرْحُ م ر  
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ كَمَا سَيَأْتِي ، وَقَوْلُهُ أَوْ حَلَفَ تَفْرِيعٌ عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا ا هـ  
.

خُنَا وَيَصِحُّ أَيْضًا تَفْرِيعُهُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَحَدِ حِينِيذٍ خُصُوصٌ شَيْءٍ  
صَاحِبِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقْضَى لَهُ بِالْحَلْفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بَلْ وَيَصِحُّ  
غَيْرِ صَاحِبِ الْيَدِ إِذَا نَكَلَ هُوَ هَذَا وَقَوْلُ الْمُتَنِّ أَوْ حَلَفَ مَعَ قَوْلٍ أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ مِنْ  
الشَّارِحِ وَنَكَلَ الْأَخْرُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى وَنَكَلَ الْأَخْرُ بَعْدَ حَلْفِ خَصْمِهِ وَحِينِيذٍ يَحْتَاجُ  
وَدَةً وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى وَقَدْ نَكَلَ الْأَخْرُ قَبْلَ خَصْمِهِ إِلَى يَمِينٍ أُخْرَى ، وَهِيَ الْمَرْدُ  
حَلْفٍ مَنْ بَدَأَ الْقَاضِي بِتَحْلِيلِهِ فَعَلَى هَذَا يَحْتَاجُ غَيْرُ النَّاكِلِ إِلَى يَمِينَيْنِ فَيَجِيءُ فِيهِ  
الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ فَلَمَّا

. عِبَارَةٌ مُجْمَلَةٌ اِحْتِاجَ إِلَى تَوْضِيحِهَا بِقَوْلِهِ وَتَتَضَّحُ مَسْأَلَةُ الْحَلْفِ إِخْ ا هَكَانَتْ هَذِهِ أَلِ .  
أَيُّ وَتَكُونُ الْعَرِصَةُ لَهُ تَبَعًا ا ه (قَوْلُهُ قُضِيَ لَهُ بِهِ )

وَاللَّهِ لَا يَسْتَحِقُّ :أَنْ يَقُولَ أَيُّ كُلُّ لِلْآخِرِ وَصُورَةُ حَلْفِهِ (قَوْلُهُ أَوْ حَلَفَ ) شَرْحُ م ر  
قَوْلُهُ أَوْ )النَّصْفَ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَالنَّصْفُ الْآخِرُ لِي خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ  
ذِي فِي أَيُّ كُلُّ لِلْآخِرِ أَيُّ حَلَفَ كُلُّ عَلَى نَفِي اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِهِ لِلنَّصْفِ أَلِ (حَلَفَ  
يَدِهِ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ النَّصْفَ الَّذِي بِيَدِ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَدُهُ  
عَلَى النَّصْفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ كَالْعَيْنِ الْكَامِلَةِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ يَمِينُهُ النَّفِي  
الْإِثْبَاتِ كَمَا فَسَّرْنَا بِهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ ا هُوَ .

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَيُّ أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ) شَرْحُ م ر  
هَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ مِنْ كُلِّ نَكَلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْيَمِينِ فَالْصُّورُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهِ  
سَئِلُو ، (قَوْلُهُ وَيَبْقَى الْخَشَبُ الْمَوْجُودُ عَلَى الْجِدَارِ بِحَالِهِ ) وَحَلَفَ كُلُّ وَتُكُولُ كُلُّ  
لِأَنَّ حَكْمَنَا بِأَنَّهُ وَضِعَ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ أَيُّ الْخَشَبِ مَنَعُ صَاحِبِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ إِذَا أُزِيلَ ؛  
بِحَقِّ وَشَكَّكْنَا فِي الْمَجُوزِ ، وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ نَقْضَ الْجِدَارِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ أَصْلُ  
سَبَقَ ، وَإِلَّا وَضِعَ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مُتَهَدِّمًا جَازَ نَقْضُهُ وَحُكْمُ إِعَادَةِ الْجُدُوعِ مَا  
فَلَا يَجُوزُ ا ه .

وَلِمَالِكِ الْجِدَارِ قَلْعُهَا بِالْأَرْضِ أَوْ (قَوْلُهُ وَيَبْقَى الْخَشَبُ الْمَوْجُودُ إِخْ ) مِنْ شَرْحِ م ر  
ا مِنْ إِطْلَاقِهِمْ إِبْقَاءَهَا إِبْقَاؤُهَا بِالْأَجْرَةِ قَالَ شَيْخُنَا وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا قَلْعَ ، وَلَا أَجْرَةَ أَخَذَ  
بِحَالِهَا ا ه .

أَيُّ الْكَائِنِ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ أَوْ حَلْفِ مَعَ قَوْلِ (قَوْلُهُ وَتَتَضَّحُ مَسْأَلَةُ الْحَلْفِ ) ح ل  
الشَّارِحِ وَنَكَلَ

يَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً أَوْ يَمِينَيْنِ الْآخَرُ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مُجْمَلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ هَلْ  
وَالْجَوَابُ النَّفْصِيلُ الَّذِي قَالَهُ الشَّارِحُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ مَنْ بَدَأَ الْقَاضِي  
إِنْ كَانَ الْحَالِفُ هُوَ بِتَحْلِيفِهِ حَلَفَ يَمِينَيْنِ جَزْمًا الْأُولَى وَالْمَرْدُودَةُ بَعْدَ نُكُولِ الْخَصْمِ ، وَ  
الْآخَرُ بِأَنْ نَكَلَ مَنْ بَدَأَ الْقَاضِي بِهِ فِيهِ خِلَافٌ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً  
. ا ل ا هتَجْمَعُهُمَا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ فَهَلْ يُقَدَّمُ النَّفْيُ أَوْ الْإِثْبَاتُ ؟ كُلُّ جَائِزٌ كَمَا قَدْ  
فِيهِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَدَّعِ النَّصْفَ بَلْ ادَّعَى الْكُلَّ (قَوْلُهُ لِلنَّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ صَاحِبُهُ )  
فَكُلُّ مِنْهُمَا يَدَّعِي الْجَمِيعَ لَا النَّصْفَ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا يَدَّعِي النَّصْفَ فَقَطْ  
بِ ظَاهِرِ حَالِ الْيَدِ فَظَاهِرُ الْيَدِ يَقْتَضِي ادَّعَاءَ النَّصْفِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَدَّعِي بِحَسَدٍ  
الْجَمِيعَ تَأَمَّلْ .

:التَّحْوِيلُ وَالْإِنْتِقَالُ ، وَشَرَعًا : هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا لُغَةً (بَابُ الْحَوَالَةِ )  
يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ ، وَتُطْلَقُ عَلَى انْتِقَالِهِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى عَقْدٌ  
مَطْلُ الْعَنِيِّ ظَلَمٌ وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْوَالِأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ  
(سِتَّةٌ (أَرْكَانُهَا) سَكَانِ النَّاءِ أَيِ فَلْيَحْتَلْ كَمَا رَوَاهُ هَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ بِإِ {مَلِيءٍ} فَلْيَتَّبِعْ  
دَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى (مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ وَدَيْنَانِ  
. الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

الشرح

. ذُكِرَتْ عَقِبَ الصُّلْحِ لِمَا فِيهَا مِنْ قَطْعِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ (ابُ الْحَوَالَةِ بَ )

. ا هـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَالَ الْمُتَوَلَّى الْحَوَالَةَ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ ، وَلَوْ فُسِّخَتْ لَا تَنْفَسِحُ ا

. هـ

أَيُّ بِحُصُولِ مِثْلِهِ أَوْ بِانْتِقَالِ مِثْلِهِ لَا نَفْسِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ (قَوْلُهُ نُقِلَ دَيْنٌ ) شَوْبَرِيٌّ .  
الْآتِي أَيُّ يَصِيرُ نَظِيرُهُ إِخْ .

ذِي كُيُونُ أَيُّ الَّذِي هُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْعَقْدِ وَحَيْثُ (قَوْلُهُ وَتُطْلَقُ عَلَى انْتِقَالِهِ ) ا هـ ع ش  
. لَهَا إِطْلَاقَانِ شَرْعًا تُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْعَقْدِ وَعَلَى الْأَثْرِ النَّاشِئِ عَنِ ذَلِكَ

. ا هـ

. ح ل ، وَهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ وَالْإِنْفِسَاخُ ا هـ

إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ فَالْغَنِيُّ وَصَفٌ لِلْمَدِينِ مِنْ (قَوْلُهُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ) ع ش  
وَأُغْرِبَ مَنْ قَالَ وَصَفٌ لِلدَّائِنِ فَهُوَ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ مَطْلُ الْغَنِيِّ مِنَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ  
وَإِنْ حَكَاهُ فِي الْمَطْلَبِ وَسَكَتَ - فَمَا بِالْكَ بِمَطْلِ الْفَقِيرِ مِنَ الْغَنِيِّ وَفِيهِ مِنَ الرِّكَكَ  
. مَا لَا يَخْفَى ا هـ - عَلَيْهِ

. اِبْعَابُ

أَيُّ فِسْقٌ وَالْمَطْلُ إِطَالَةُ الْمُدَافَعَةِ ، وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مَعْصِيَةً (قَوْلُهُ ظُلْمٌ ) ا هـ شَوْبَرِيٌّ  
لِفِسْقٍ مَنْ أَطَالَ الْمُدَافَعَةَ لَا مَنْ دَافَعَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ فَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالظُّلْمِ أَيُّ ا  
. كَانَ عَاصِيًا

. ا هـ

. ح ل وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الضَّمَانِ لِلشَّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ

تَ أَدَائِهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ إِمَّا يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ آدَاءُ الدَّيْنِ فَوْرًا إِنْ خَافَ فَوْ (تَنْبِيهُ )

بِمَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ بَدَهَابِ مَالِهِ أَوْ خَافَ مَوْتَ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ طَالَ بِهُ رَبُّ الدَّيْنِ أَوْ عَلِمَ  
حَاجَتَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَارِزِيُّ ا هـ .

. تَأْوَى فِي بَابِ الْحَوَالَةِ حَجَّ فِي الْفَاءِ

. ا هـ

وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ع ش عَلَى م ر فِي بَابِ آدَاءِ زَكَاةِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يَجِبُ عَلَى  
الْمَدِينِ دَفْعُ دَيْنِ الْأَدْمِيِّ إِلَّا بِالطَّلَبِ ؛

أَرَاهُ وَرِضَاهُ فَتَوَقَّفَ وَجُوبُ دَفْعِهِ عَلَى طَلَبِهِ لَكِنَّ عِبَارَتَهُ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَزِمَ ذِمَّةَ الْمَدِينِ بِاخْتِيَارِهِ  
قَاصِرَةٌ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ الْوُجُوبِ إِلَّا الطَّلَبُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَسْبَابِ السُّتَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ  
وَ بَلْفِظِ أَتْبَعْتُكَ عَلَيْهِ بِمَا لَكَ عَلَيَّ فَيُقَالُ اتَّبَعْتُ كَمَا قَالَ أَيُّ وَلا (قَوْلُهُ وَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ )  
فِي الْمَطْلَبِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ قَالَ فِي الْإِيْعَابِ وَظَاهِرُ عِبَارَتِهِ أَنَّهُ صَرِيحٌ ، وَهُوَ  
الْأَذْرَعِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِشَرْطِ أَنْ يَعْرِفَا مَعْنَى ذَلِكَ مُتَّجَةً وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ  
فَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ بَلْ يَجْرِي فِي سَائِرِ الصِّيَغِ فَمَنْ نَطَقَ بِصِيغَةٍ وَادَّعَى الْجَهْلَ  
لَا قُبَلَ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ا بِمَعْنَاهَا فَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِأَهْلِ لُغَتِهَا لَمْ يُقْبَلْ ، وَ  
هـ .

. إِيْعَابٌ بِاخْتِصَارِ ا هـ

مِنَ الْمَلَاءَةِ ، وَهِيَ الْيَسَارُ وَيُظْهَرُ ضَبْطُهَا بِمَنْ عِنْدَهُ (قَوْلُهُ عَلَى مَلِيٍّ ) شَوْبَرِيٌّ  
هـ ا هَفَاضِلًا عَمَّا يَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ مَا يُوفِي دَيْنَهُ .

. إِيْعَابٌ

هُوَ بِالْهَمْزِ مَأْخُودٌ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ (قَوْلُهُ عَلَى مَلِيٍّ ) ا هـ شَوْبَرِيٌّ  
فِي شَرْحِهِ لِأَلْفَافِ مُخْتَصِرِ الْمُرْنِيِّ وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمَطْلَ إِطَالَةَ الْمُدَافَعَةِ ا هـ

نَه يُسْتَفَادُ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ بِالظُّلْمِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِذَا لَا مَنْ اِمْتَنَعَ مَرَّةً وَمِ  
أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فَلَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ ا ه

بِ فَيَكُونُ كَبِيرَةً قُلْتُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ سَمَ فَإِنْ قِيلَ هُوَ بِاِمْتِنَاعِهِ ظَالِمٌ مُشَبَّهُ لِلْعَاصِدِ  
ا الْعُصْبَ فِيهِ قَهْرُ الْمَالِكِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً الْمُقْتَضِي لَوْجُودِ حَدِّ الْكَبِيرَةِ الْمَشْهُورِ بِأَنَّهُ مَ  
لْمَالِكِ فِي الْاِبْتِدَاءِ رَضِيَ بِذِمَّتِهِ إِذْ وَرَدَ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ وَقَهْرُ الْمُسْلِمِ كَذَلِكَ ، وَهَذَا ا  
الْكَلَامُ فِيمَنْ هُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ إِمَّا دَيْنٌ وَجَبَ أَدَاؤُهُ فَوَرًا لِكُونِهِ

نَ هَذَا هُوَ الَّذِي بَدَلَ جِنَايَةَ تَعَدَّى بِهَا مَثَلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَطْلَ بِهِ ، وَلَوْ مَرَّةً كَبِيرَةً ؛ لِأَنَّ  
يُشَبَّهُ الْعُصْبَ وَقَضِيَّةً تَشْبِيهِهِ بِهِ أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا الْخِلَافُ ثُمَّ إِنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي  
الْمَطَاطِلِ بِهِ أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ لَا قَالَهُ فِي الْاِيعَابِ ا ه

الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَصَرْفِهِ عَنِ الْوُجُوبِ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ (بَعِ قَوْلُهُ فَلَيْتَ) شَوْبَرِي  
الْمُعَاوَضَاتِ وَيُعْتَبَرُ لِاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَلِيٍّ وَفِيَّ  
وَمَنْ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ ا ه وَكَوْنُ مَالِهِ طَيِّبًا لِيَخْرُجَ الْمَطَاطِلُ

وَجَوَزَ حَجَّ تَشْدِيدِهَا وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ خِلَافُ (قَوْلُهُ بِإِسْكَانِ التَّاءِ) شَرْحُ م ر  
هُ الصَّوَابُ وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ وَجُوبُهَا وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِنَدْبِهَا أَوْ جَوَازِهَا قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ خُرُوجَهَا  
عَنِ الْمُعَاوَضَاتِ يَقْتَضِي عَدَمَ قِيَاسِهَا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ صَرْفُهَا عَنِ الْوُجُوبِ  
هِيَ عَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْأَدْيَانِ فَتَأَمَّلْ ا ه هُوَرُودُهَا بَعْدَ النَّدْبِ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَقَوْلُهُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ أَيُّ مِنْ حَيْثُ عَدَمَ الْوُجُوبِ  
مُعَاوَضَاتٍ غَيْرُ مَنْدُوبَةٍ بَلْ فَالْقِيَاسُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا مِنْ حَيْثِيَّةِ النَّدْبِ ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَمْرِ  
أَمْرَ نَدْبٍ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، (قَوْلُهُ فَلْيَحْتَلْ) مَبَاحَةٌ

فِي مَالِهِ ، وَقَوْلُهُ كَمَا وَإِنَّمَا تُسَنُّ إِجَابَتُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ غَنِيًّا ، وَلَا شُبْهَةً رَوَاهُ هَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ يَعْنِي مَعَ تَغْيِيرِ أَتْبَعَ بِقَوْلِهِ أُحِيلَ قَرَّرَهُ شَيْخُنَا حُ ف رَضِيَ اللَّهُ . تَعَالَى عَنْهُ أَيِّ وَمَعَ تَغْيِيرِ فَلْيَتَّبِعْ بِقَوْلِهِ فَلْيَحْتَلْ .  
انْتَهَتْ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ كَيْزُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ وَعِبَارَةٌ حَجٌّ وَتَقْسِدُ

إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ (عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَتَقْسِيرُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ قَوْلُهُ أَرْكَانُهَا) فِي الْخَبَرِ فِي الْحَوَالَةِ إِذْ هُوَ وَرَدَ فِيهَا انْتَهَتْ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِرَاحَةً مَا فِي أَيِّ إِجْمَالًا ، وَإِلَّا فَهِيَ سَبْعَةٌ تَفْصِيلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الصَّيْغَةَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ وَلِهَذَا (سِتَّةٌ دَخَلَ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ حَوَالَةَ الْوَالِدِ (لٌ وَمُحْتَالٌ قَوْلُهُ مُحِدٍ) قَالَ حَجٌّ وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ . عَلَى نَفْسِهِ لِوَالِدِهِ وَعَلَى وَادِهِ لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ا هـ

م ر ا هـ

الِدَ لِوَالِدِهِ عَلَى سَمٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ لِوَالِدِهِ مَالٌ عَلَى آخَرَ وَأَحَالَ ذَلِكَ الْآخَرَ الْوَالِدَ . أَجَبِيٌّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ا هـ

أَيُّ ، وَلَوْ مَيِّتًا فَلَوْ أَحَالَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى (قَوْلُهُ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ) ع ش عَلَى م ر لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ مَيِّتٍ صَحَّتْ كَمَا فِي الْمَطْلَبِ كَالْبَيَانِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَبِأَنَّ مَنْ فِيهَا يَظْهَرُ ، وَقَوْلُهُمُ الْمَيِّتُ لَا ذِمَّةَ لَهُ أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلِالْتِمَامِ لَا لِلِالْتِمَامِ وَلَا يَشْكُلُ لِيٍّ لَا الشَّرْعِيَّ كَمَا لَا يَخْفَى أَحَالَ بَدَيْنِ بِهِ رَهْنٌ انْفَكَ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِي الرَّهْنِ الْجَعِ عَلَى إِذِ التَّرِكَةِ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَهْنًا بَدَيْنِ الْمَيِّتِ نَظَرًا لِمَصْلَحَتِهِ وَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ لَا تَنْفِيهِ أَوْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ تَرِكَةٌ قُسِّمَتْ أَوْ لَا لَمْ يَصِحَّ كَمَا قَالَهُ كَثِيرُونَ ، وَإِنْ خَالَفَ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَمْ تَقَعْ عَلَى دَيْنٍ بَلْ عَلَى عَيْنِ هِيَ التَّرِكَةُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتْ لِلْمَيِّتِ دِيُونٌ لِلْوَارِثِ ، وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَمْ تَصِحَّ أَيْضًا فِي أَوْجَهٍ اِحْتِمَالَيْنِ حَكَاهُمَا الزَّرْكَشِيُّ لِانْتِقَالِهَا

. نَعَمْ إِنْ تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ فَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ اهـ

شَرْحُ م ر

وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي (وَصِيغَةً )

الشَّرْحُ

كَأَحْلَتِكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالذَّيْنِ الَّذِي أَيْ إِجَابٌ وَقَبُولٌ (قَوْلُهُ وَصِيغَةً )  
لَكَ عَلَيَّ ، وَلَمْ يَنْوِهِ فَهُوَ صَرِيحٌ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِي وَمَنْ تَبِعَهُ يُنَافِيهِ  
إِدَّةٌ غَيْرُ الْحَوَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفُ مَا يَأْتِي آخَرَ الْبَابِ مِنْ تَصَدِيقِ ذَا فِي إِرَ  
ام تَلْعَجُوا نِ لَافِي لَأِ كَقَد تَلَقَّكَ اهَانَعَمْ يَدَّوِيْ ام ي فِكَيْلٌ بِنِ اَوَحًا ظُفَانٌ يِعْتَدِيْ لَ ا و ،  
لِيهِ بِحَقِّكَ ، وَلَوْ قَالَ أَحْلَنِي فَكَقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ عَلَى فُلَانٍ لَكَ أَوْ مَلَكَتِكَ الدَّيْنَ الَّذِي ع  
بِعْنِي ، وَلَا تَتَعَدَّدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ نَوَّاهَا عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ إِذِ الْإِعْتِبَارُ فِي  
الْعُقُودِ بِاللَّفْظِ لَا بِالْمَعْنَى اهـ

لَيْسَ صَرِيحًا ، وَلَا كِنَايَةً خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ قَالَ إِنْ بَعْتَ كِنَايَةً شَرْحُ م ر فَلَفْظُ الْبَيْعِ  
عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي ذَلِكَ لِظَاهِرِ كَلَامِ شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ

أَيُّ تُوْخَذُ أَحْكَامُهَا أَيُّ كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّنَّةِ (قَوْلُهُ وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي ) ح ل  
مَ وَشُرُوطُهَا فَالْمَتْنُ صَرَّحَ بِأَرْبَعَةٍ بِقَوْلِهِ وَشَرَطَ لَهَا رِضَا الْأَوَّلَيْنِ وَثُبُوتَ الدَّيْنَيْنِ ، وَفِيهِ  
خَارِجٌ مِنْ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ رِضَا الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ رِضَى الثَّلَاثِ لَا يُعْتَبَرُ مَعَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ  
بَيْعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ أَنَّ الصِّيغَةَ رُكْنٌ هُنَا ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا هُنَا مَا شَرِطَ فِيهَا فِي الْبَيْعِ



والمُحْتَالِ بِلْفِظٍ ، أَيِ الْمُحِيلِ (رِضَا الْأَوْلِيَيْنِ) أَيِ لِلْحَوَالَةِ أَيِ لِصِحَّتِهَا (وَشَرَطَ لَهَا )  
أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَأْتِي فِي الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا الْعَاقِدَانِ فَهِيَ بَيْنَ دَيْنِ بَدَيْنِ جُورَ  
( وَ ) رِهٍ لِلْحَاجَةِ لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْحَقِّ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِغَيْرِ  
لَا أَنْ مَعَى لَأَوْ ، مِيعَةً نَبِيْدَ لَا أَنْ مِمَّ حُصِدَ لَأَنْ يَمُوقْتَمَ وَلَوْ ، (ثُبُوتَ الدَّيْنَيْنِ) (شَرَطَ  
دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَضِيَ لِعَدَمِ الْإِعْتِيَاظِ إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُحِيلِ شَيْءٌ يُجْعَلُ عَنْهُ عِوَضًا  
عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُجْعَلُ عِوَضًا عَنْ حَقِّ الْمُحْتَالِ وَتَصَوُّيْحِي بِاشْتِاطِ لَأَوْ ،  
مَ ثُبُوتِ الدَّيْنَيْنِ الْمُفِيدِ لِلصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ فَهُ  
اللَّازِمُ لَهَا لُزُومُهُمَا وَلَوْ مَالًا ، وَهُوَ ( وَصِحَّةُ اِعْتِيَاظِ عَنْهُمَا ) (وَلَى مِنْهَا الْأَوْلَى بِالْأُ  
بَعْدَ اللُّزُومِ ، أَوْ قَبْلَهُ فَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ لَا (كَثْمَنِ) مَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ  
( وَتَصِحُّ ) (لِيَهْ كَدَيْنِ السَّلْمِ وَدَيْنِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ بِمَا لَا يَعْتَاضُ عَنْهُ ، وَلَا ع  
لِلُّزُومِهِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ مَعَ صِحَّةِ الْإِعْتِيَاظِ (بِنَجْمِ كِتَابَةِ) الْحَوَالَةِ  
لِأَنَّ لِلْمُكَاتِبِ إِسْقَاطَهُ مَتَى شَاءَ لِعَدَمِ لُزُومِهِ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي بِخِلَافِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ ؛  
(قَدْرًا) (الدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ (عَلِمَ بِالْدَّيْنَيْنِ) (شَرِطَ) ( وَ ) مِنْ جِهَتِهِ  
ةٍ وَحُلُولٍ وَأَجَلٍ وَصِحَّةٍ وَكَسْرٍ وَجِنْسًا كَمَا فَهَمَ بِالْأَوْلَى كَذَهَبٍ وَفِضِّ ( وَصِفَةً ) (كَعَشْرَةَ  
أَيِ قَدْرًا وَصِفَةً) (كَذَلِكَ) (فِي الْوَاقِعِ وَعِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ) (وَتَسَاوِيَهُمَا) ( وَجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ  
ضَةً إِزْفَاقٍ وَجِنْسًا ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُعَاوَضَاتِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُعَاوِ  
جُورَتْ لِلْحَاجَةِ فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْإِتْفَاقُ وَالْعِلْمُ بِمَا ذُكِرَ كَمَا فِي

الْقَرْضِ فَلَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِمَا يُحَالُ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ كَابِلِ الدِّيَةِ ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا قَدْرًا  
نَسًا وَ لَا مَعَ الْجَهْلِ بِتَسْلُوبِهِمَا فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِبَكْرٍ عَلَى زَيْدٍ جِوًا ، تُفِصِدُوا ،  
خَمْسَةً وَلِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو عَشْرَةً فَأَحَالَ زَيْدٌ بَكْرًا بِخَمْسَةٍ مِنْهَا صَحَّ ، وَلَوْ كَانَ بِأَحَدٍ

نِ لَمْ يُؤْتَرُ وَلَمْ يَنْتَقِلِ الدَّيْنُ بِصِفَةِ التَّوْتُقِ بَلْ يَسْقُطُ التَّوْتُقُ الدَّيْنَيْنِ تَوْتُقَ بَرَهْنٍ أَوْ ضَامٍ  
وَيُفَارِقُ عَدَمَ سُقُوطِهِ بِانْتِقَالِهِ لِلوَارِثِ بِأَنَّ الوَارِثَ حَلِيفَةُ المُوْرِثِ فِيمَا يَنْبُتُ لَهُ مِنْ  
الْحُقُوقِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

## حُ الشَّرْحُ

. هَذِهِ تَوْطِئَةٌ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ رِضَا المَحَالِ عَلَيْهِ ا هـ (قَوْلُهُ وَشَرَطَ لَهَا اِخْ )  
ح ل وَاَنْدَفَعَ بِهَذَا الزَّوْمِ التَّكْرَارُ فِي كَلَامِ المَثْنِ ؛ لِأَنَّ الرِّضَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ مَا  
قَالَ الشَّارِحُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا مُكْرَّرًا مَعَ قَوْلِهِ وَصِيغَةً وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ فِي مَعْنَاهُ كَمَا  
هَذَا لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ المَقْصُودُ مَفْهُومُهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا  
أَيِّ المَحِيلِ ؛ لِأَنَّ لَهُ إِيفَاءَ الحَقِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ (لأَوَّلَيْنِ قَوْلُهُ رِضَا ا ) المَحَالِ عَلَيْهِ  
حَقُّهُ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِقَضَائِهِ مَحَلٌّ مُعَيَّنٌ ، وَقَوْلُهُ وَالمَحْتَالُ أَيُّ ؛ لِأَنَّ  
لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ لِتَقَاوُتِ الذَّمِّ ا هـ فِي ذِمَّةِ المَحِيلِ فَلَا يُنْتَقَلُ

. شَرْحُ م ر

مُتَعَلِّقٌ بِالرِّضَا وَالبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْدُوفٍ (قَوْلُهُ بِلَفْظٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ )  
بِلَفْظٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ فَلَا يَكْفِي الرِّضَا حَالًا مِنْ الرِّضَا أَيَّ حَالٍ كَوْنِهِ مَدْلُولًا عَلَيْهِ  
. البَاطِنِيُّ بِدُونِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَمُرَادُهُ بِالرِّضَا مَا مَرَّ مِنَ الصِّيغَةِ انْتَهَتْ قَالَ ع ش أَيُّ لَا الرِّضَا  
. البَاطِنِيُّ ا هـ

يَغَةِ وَيُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فَهِيَ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ مَعَ مَا ذَكَرَ اشْتِرَاطُ شُرُوطٍ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الصِّ  
شُرُوطِ الصِّيغَةِ الكَائِنَةِ فِي البَيْعِ ، وَقَوْلُهُ فَهِيَ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ الظَّاهِرُ أَنَّ الفَاءَ تَعْلِيلِيَّةٌ لِأَنَّ

بَارِهًا أَي ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَتِ الصَّيْغَةُ ، وَلَمْ يُكْتَفَ بِالرِّضَا بِدُونِهَا ؛ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ أَي لِاعْتِ  
الْحَوَالَةَ بَيْعٍ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْبَيْعَ مِنْ جُمْلَةِ أَرْكَانِهِ الصَّيْغَةُ وَتَقَدَّمَتْ شُرُوطُهَا  
. هُنَا هُنَا هَفَلْتُعْتَبَرُ هِيَ وَشُرُوطُ

وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَا تَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ نَوَاهَا ، وَلَا تَدْخُلُهَا الْإِقَالَةُ عَلَى  
الْمُعْتَمَدِ فِيهِمَا كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا م ر ، وَلَا يَدْخُلُهَا

. خِيَارٌ ا ه

. كَالْكِتَابَةِ ، وَلَوْ مِنْ النَّاطِقِ وَإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ ا ه (هُ قَوْلُهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَا)

الْبَائِعُ هُوَ الْمُحِيلُ وَالْمُشْتَرِي هُوَ الْمُحْتَالُ (قَوْلُهُ فَهِيَ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ الْخ) ع ش  
. وَالثَّمَنُ دَيْنٌ الْمُحْتَالِ وَالْمَبِيعُ دَيْنُ الْمُحِيلِ ا ه

شَيْخِنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ وَلِلْمُحْتَالِ أَنْ يُحِيلَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ  
قَوْلُهُ (وَلِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يُحِيلَ الْمُحْتَالَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهَكَذَا كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ  
. م يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ رِبَوِيَّيْنِ ا هَوْلِهَذَا ل (جَوَزَ لِلْحَاجَةِ  
سَمَ عَلَى مَنْهَجِ قَالَ ع ، وَإِنَّمَا أُمْتِنِعَتِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَقْدٌ مُمَّاكَسَةً ا ه

. ع ش عَلَى م ر

كَأَنَّ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ عَبْدٌ قَرْضٍ مَثَلًا وَلَهُ عَلَى آخَرَ عَبْدٌ قَرْضٍ (تَقْوَمِينَ قَوْلُهُ ، وَلَوْ مُ)  
. مَثَلًا فَأَحَالَهُ عَلَيْهِ ا ه

وَمِنْهُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ (قَوْلُهُ فَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ الْخ) ع ش  
ثُ يُحِيلُ مَنْ لَهُ فِي جِهَةِ الْوَقْفِ دَيْنٌ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِجِهَةِ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ حَيْثُ  
النَّاطِرَ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا مَا يَقَعُ لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ حَيْثُ يُحِيلُ عَلَى

فَالْحَاصِلُ مِنَ التَّسْوِيعِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ إِذْنِ فَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ  
قَبْضِ مَا سَوَّغَهُ بِهِ نَعَمْ إِنْ تَعَدَّى النَّظَرُ فِي مَالِ الْوَقْفِ بِحَيْثُ صَارَ دَيْنًا لَازِمًا فِي  
لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ ا ه دِمَّتِهِ فَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ إِنْ كَانَ  
ح ل ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ تَنْبِيهُ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَنْ لَهُ مَعْلُومٌ فِي وَقْفٍ لَا  
أَعَدَّ دِمَّتَهُ إِلَّا تَصِحُّ إِحَالَتُهُ بِهِ عَلَى مَالِ الْوَقْفِ لِمَا مَرَّ فِي التَّرَكَةِ ، وَلَا عَلَى النَّظَرِ لِبَرِّ  
إِنْ تَعَدَّى بِاتِّلَافِ مَالِ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَأَنَّ تَسْوِيعَ النَّظَرِ مَنْ لَهُ  
مَعْلُومٌ فِي

شَاءَ قَالَ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلْوَقْفِ لَيْسَ حَوَالَةً وَلَهُ مَنَعُهُ مَنْ قَبَضَهُ مَتَى  
شَيْخُنَا م ر نَعَمْ إِنْ تَعَيَّنَ مَالُ الْوَقْفِ فِي جِهَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ صَحَّتْ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ بَلْ  
ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِقِّينَ الْحَوَالَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ النَّظَرِ وَيُعْتَدُّ بِالْقَبْضِ مِنْهُ وَيَبْرَأُ بِهِ وَتَوَرَّعُ  
فَرَاغَهُ ا ه .  
وَهَلْ تَتَعَدَّدُ وَكَالَةٌ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى أَوْ لَا اعْتَمَدَ م (قَوْلُهُ فَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ )  
اللفظ ا ه ر عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُمْ يُرْجَحُونَ اعْتِبَارَ  
س م عَلَى مَنْهَجِ ا ه .

بِأَنَّ عَلِمَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا صَحَّتْ فَلَوْ (وَلَا عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ ) ع ش عَلَى م ر  
لَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ أَنْكَرَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لَمْ يُقْبَلْ كَمَا سَيَأْتِي وَلِلْمُحِيلِ أَنْ يُشْهَدَ ع  
لِلْمُحْتَالِ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْسِهِ بِأَنْ يُشْهَدَ أَنَّ الْمَحَالُ يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ كَذَا  
مِنَ الدَّيْنِ بَطَلَتْ بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ أَوْ بِحَوَالَةِ شَرْعِيَّةٍ ، وَلَوْ أَقَامَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِبِرَائَتِهِ  
الْحَوَالَةَ وَرَجَعَ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ الدَّيْنَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُحِيلِ  
وَأَنَّ دَيْنَهُ تَأْبِتُ فَأَقَامَ الْمُحْتَالُ شَاهِدًا بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ كَذَا بِطَرِيقِ الْحَوَالَةِ مِنْ فُلَانٍ ،

عَلَيْهِ وَحَلَفَ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ وَاعْتَفَرَ الْحَلْفُ عَلَى ثُبُوتِ دَيْنِ الْغَيْرِ ، وَهُوَ الْمُحِيلُ رَاجِعٌ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى ثُبُوتِ حَقِّ نَفْسِهِ ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ صَدَّقَ وَيُدِّمِدِينَ فَإِنْ صَدَّقَ عَلَى عَدَمِ الْحَوَالَةِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُحْتَالِ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، هُوَ يُنْكَرُهُ وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُحْتَالُ الْحَوَالَةَ وَأَقْرَبَ بِهَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُقَرَّرٌ لِلْمُحْتَالِ بِالذَّيْنِ ، وَفِيَأْتِي فِيهِ مَا فِي الْإِقْرَارِ ا هـ

قَوْلُهُ بِالْأُولَى (ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَجْهَهُ الْأَوْلَوِيَّةُ أَنَّ جَانِبَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ اشْتَرَطْنَا ثُبُوتَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ ( وَجَانِبُ الْمُحِيلِ أَقْوَى وَقَدْ اشْتَرَطَ رِضَاهُ فَاشْتِرَاطُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ . أُولَى .

ا هـ .

ز ي ا هـ .

ع ش وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَوَجْهَهُ الْأَوْلَوِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ ثُبُوتَ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ حَقَّةً وَفَائِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِ الْغَيْرِ فَشَرَطُهُ عَلَى مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ عَلَيْهِ مَعَ صِدْقِهِ . ذَلِكَ أُولَى ا هـ

وَعِبَارَةُ الشُّبُورِيِّ قَوْلُهُ بِالْأُولَى أَي ؛ لِأَنَّ الْمُحِيلَ فِيهَا عَاقِدٌ .

انْتَهَتْ .

كَزَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلِ الثَّمَنُ عَنِ مَلِكِ الْمُشْتَرِي ( قَوْلُهُ أَوْ قَبْلَهُ ) حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ تَنْتَضِمُنُ الْإِجَارَةَ وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ الْخِيَارُ بِالْحَوَالَةِ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ مُمْ فُلُوَ بَقِيَ الْخِيَارُ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا ، وَفِي الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ يَبْطُلُ فِي حَقِّ مُقْتَضَاهَا اللَّزُومِ الْبَائِعِ لِرِضَاهُ بِهَا لَا فِي حَقِّ مُشْتَرِي لَمْ يَرْضَ فَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَطَلَتْ وَإِذَا رَضِيَ بَطَلَتْ

ان الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْلَهُمَا لَمْ يَنْتَقِلِ الثَّمَنُ عَنْ مَلِكِ الْمُشْتَرِي بِهَا حَقُّهُ أَيْضًا فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَ  
أُجِيبَ بِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَحَالَ حَيْثُ نَزِدَ كَانَتْ إِجَارَةٌ فَوَقَعَتْ الْحَوَالَةُ مُقَارِنَةً لِلْمَلِكِ ، وَذَلِكَ  
. كَافٍ ا هـ

أَيُّ مُسْلِمًا فِيهِ وَرَأْسِ مَالٍ ( يُعْتَاذُ عَنْهُ وَلَا عَلَيْهِ كَدَيْنِ السَّلْمِ قَوْلُهُ لَا بِمَا لَا ) ح ل  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي الْكَلَامِ  
سِ الْمَالِ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّلْمِ عَدَمُ صِحَّةِ عَلَى الْإِسْتِئْذَالِ يَفْتَضِي الصَّحَّةَ فِي رَأً  
. الْحَوَالَةِ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ لِعَدَمِ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ

. سَيَأْتِي لَنَا فِي الضَّمَانِ صِحَّةَ ضَمَانِ دَيْنِ السَّلْمِ ا هـ (قَوْلُهُ كَدَيْنِ السَّلْمِ ) ا هـ ح ل  
ج ، وَعَلَيْهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ تَسْمُ عَلَى دَ

. بَيَعٌ فَصِحَّتْهَا تُؤَدِّي إِلَى الْإِعْتِيَاذِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ا هـ

ضَعِيفٌ ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (قَوْلُهُ مَعَ صِحَّةِ الْإِعْتِيَاذِ عَنْهُ ) ع ش عَلَى م ر  
صَحَّحَ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ عَدَمَ صِحَّةِ الْإِعْتِيَاذِ عَنْهُ فَيَشْكُلُ صِحَّةَ الْأُمِّ نَعَمْ  
. الْحَوَالَةِ بِهِ بَعْدَ صِحَّتِهَا بِدَيْنِ السَّلْمِ وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ لِلْعِتْقِ

يَدَّ إِذَا احْتَالَ بِالنَّجْمِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَنْ يَصِيرَ الدَّيْنُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَفَرَّقَ الْبُلْقِينِي بِأَنَّ السَّ  
إِنْ قَبِضَهُ قَبْلَ التَّعْجِيزِ فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ الْمُكَاتَبِ فَصَارَ بِالتَّعْجِيزِ لِلْسَيِّدِ  
عُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَصِلَ الْمُحْتَالُ إِلَى حَقِّهِ ا هـ بِخِلَافِ دَيْنِ السَّلْمِ قَدْ يَنْقُطُ

.  
. زَكَرِيَّا ا هـ

ز ي ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْأَصْحُ صِحَّةَ حَوَالَةِ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِالنَّجْمِ عَلَى  
تِيَاذُ عَنْهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ أَجْنَبِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ الْإِعْ

وَفَارَقَتْ دَيْنَ السَّلْمِ بِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِنُقِ وَخَرَجَ بِالنُّجُومِ دَيْنُ الْمُعَامَلَةِ عَلَى الْمُكَاتِبِ  
. إِنْ سَقَطَ بِالتَّعْجِيزِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعُ ا هَلِلسَيِّدِ فَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ ، وَ  
الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الإِعْتِيَاظُ عَنِ نَجْمِ الْكِتَابَةِ (قَوْلُهُ مَعَ صِحَّةِ الإِعْتِيَاظِ عَنْهُ )  
نَ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ إِلَى الْعِنُقِ وَمَعَ ذَلِكَ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ ، وَلَا يَشْكُلُ بِالمُسْلِمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ  
وَتَصِحُّ بِنَجْمِ كِتَابَةِ حَيْثُ أَعَادَ الْعَامِلَ : وَقَدْ يُدْعَى بِأَنَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ  
الْمُرَادُ تَصِحُّ بِنَجْمِ الْكِتَابَةِ مَعَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مَعَ رِعَايَتِهِ الإِخْتِصَارَ فَ  
مُطْلَقًا أَي ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِعْتِيَاظِ عَنْهُ ، وَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الشَّارِحِ  
ق مَعَ صِحَّةِ الإِعْتِيَاظِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَا قَبْلُ وَحِينَئِذٍ فَيُؤَاظَفُ

. كَلَامُهُ هُنَا مَا جَرَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلْيُنْتَأَمَّلْ ا ه  
. كَاتِبُهُ ، وَقَوْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَي مِنْ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا ا ه  
عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لِأَزْمٍ وَيُجْبَرُ بِخِلَافِ دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ لُزُومِهِ مِنْ جِهَتِهِ ) شَوْبَرِيٌّ  
عَلَى أَدَائِهِ ، وَلَا نَظَرَ لِجَوَازِ سُقُوطِهِ بِالتَّعْجِيزِ ، وَلَا تَصِحُّ بِدَيْنِ الزَّكَاةِ ، وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا  
. ا ه لَوْ تَلَفَ النَّصَابُ وَأَنْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِمَا فِيهِ مِنْ شَائِبَةِ الْعِبَادَةِ  
ح ل ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَرَعٌ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِكِ عَلَى غَيْرِهِ  
ة يَبْلُغُ إِهْجَابِيَّتِحَا بِدَابِعِلَا بِتَبَاشِدِنِ مِ يَهِيءُ أَمَّا أَوْرِصَحْنَا نِ أَوْ ، يَهِيءُ نِ يَفْقَحْتَسْمُلَا نِ مِ لَ أَوْ ،  
قَ بِهَا الْكُفَّارَةُ ، وَنَحْوَهَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَمُقْتَضَى الْعِلَّةِ صِحَّةُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمُنْذُورِ وَأُلْحِ  
. فَرَاجِعْ وَأَنْظُرْ ا ه

قَالَ هُنَا أَيُّ لِلْعَاقِدَيْنِ ، وَهُمَا الْمُحِيلُ وَالْمُخْتَالُ وَهَلَّا (قَوْلُهُ وَشَرِطَ عِلْمٌ بِالدَّيْنَيْنِ )  
هَلْ تَصِحُّ حَوَالَةُ (تَنْبِيهُ ) وَفِيمَا قَبْلَهُ وَشَرِطَ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَلَعَلَّهُ رَاعَى الإِخْتِصَارَ  
نُ الأَعْمَى لِغَيْرِهِ وَحَوَالَةُ غَيْرِهِ لَهُ كَمَا يَصِحُّ نَحْوُ سَلَمَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا عِيَدَ

نَى فَلَا يَحْتَاجُ لِلرُّؤْيَةِ أَوْ تَصِحُّ حَوَالَتُهُ لِعَيْرِهِ دُونَ حَوَالَةِ غَيْرِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَوَالَةِ مَعُ  
الِاسْتِيفَاءِ مِنَ الْمُحْتَالِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِحَّ اسْتِيفَاؤُهُ وَالْأَعْمَى لَيْسَ كَذَلِكَ ، أَوْ لَا تَصِحُّ  
. احِدَةً مِنْهُمَا فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجَعَ حَجَّ ا هُوَ

نَعَمْ لَوْ أَوْصَى بِعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ بِدَيْنِهِ مُدَّةً أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا (قَوْلُهُ وَحُلُولِ وَأَجَلِ) شَوْبَرِيٌّ  
أَنْ كَانَ مَرْغُوبًا فِيهِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ يُطَالِبَ مَدِينَهُ بِدَيْنِهِ مُدَّةً وَقُلْنَا بِصِحَّةِ النَّذْرِ بِ  
صِحَّةِ الْحَوَالَةِ بِالْحَالِ عَلَيْهِ وَعَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ أَجَلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ حَالٌ  
أُتْمِنَتْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ

يُحِيلُ بِهِ فَفَقَلَ سَمَ عَنْ م ر أَنَّهُ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ مَعَ لِعَارِضٍ فَلَوْ زَادَ فِي نَذَرِهِ ، وَأَنَّهُ لَا  
الِإِثْمَ فَرَاغَهُ .

وَكَأَنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ هُنَا دُونَ (قَوْلُهُ فِي الْوَأَقِعِ وَعِنْدَ الْعَاقِدِينَ) ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
. لِحُرُوجِهَا عَنِ الْقِيَاسِ ا ه نَحْوِ الْبَيْعِ الْإِحْتِيَاطِ لِلْحَوَالَةِ

فِيهِ أَنْ هَذَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ وَعَلِمَ بِالِدَيْنَيْنِ الْإِخْ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَعِنْدَ الْعَاقِدِينَ) ح ل  
يُضًا مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ اللَّهُمَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ وَالْعِنْدِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ الْمُرَادُ بِهَا أ  
قَوْلُهُ لَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَةٍ (إِلَّا أَنْ يَخْصَّ الْعِلْمُ بِالْيَقِينِ وَالْعِنْدِيَّةَ بِالظَّنِّ فَيَنْدَفِعُ التَّكَرُّرُ  
صِحَّتُهَا مُسْتَثْنَاءً ، أَيَّ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعَاوَضَاتِ بَلْ هِيَ خَارِجَةٌ عَنْهَا وَ (الْمُعَاوَضَاتِ  
وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِاسْتِرْطَاطِ كُلِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّسَاوِيِ أَيَّ وَلِذَلِكَ قَالَ فَاعْتَبِرْ فِيهَا الْإِخْ لَكِنَّ  
اتِ فَلَمْ يَخْرُجِ التَّعْلِيلَ إِنَّمَا يُنْتِجُ الثَّانِي فَقَطْ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي كُلِّ الْمُعَاوَضِ  
عَنِ الْقَوَاعِدِ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّ التَّسَاوِيِ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ إِلَّا فِي بَعْضِ  
. الصُّورِ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْعِوَضَانِ رِبَوِيَّيْنِ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ تَأَمَّلْ

أَيَّ كَمَا جَوَزَ الْقَرْضَ مَعَ كَوْنِهِ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ مِنْ غَيْرِ (قَوْلُهُ كَمَا فِي الْقَرْضِ)



. تَقَابُضٍ ا ه

. شَرْحُ م ر ا ه

قَوْلُهُ فَلَا (شَوْبَرِيٌّ فَالتَّشْبِيهُ إِنَّمَا هُوَ فِي خُرُوجِ كُلِّ عَنِ الْقَوَاعِدِ مَعَ جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا : تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلِمَ بِالذَّيْنَيْنِ ، وَقَوْلُهُ (لِإِخْتِصَاحِ مَعَ الْجَهْلِ قَدْرًا تَفْرِيعٌ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْوَاقِعِ ، وَقَوْلُهُ ، وَلَا مَعَ الْجَهْلِ بِتَسَاوِيهِمَا تَفْرِيعٌ عَلَى . ن ا هتساويهما عند العاقدَي

مِثَالُ الْمَجْهُولِ فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ صِفَتَهَا عَلِمَتْ صَحَّتْ الْحَوَالَةُ بِهَا (قَوْلُهُ كَابِلِ الدِّيَةِ ) . وَعَلَيْهَا ا ه

. عَبْدُ الْحَقِّ

بِصِفَتِهَا وَكَتَبَ عَلَيْهِ ابْنُ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ لِلْجَهْلِ بِهَا عِبَارَةٌ الْمَحَلِّيِّ لِلْجَهْلِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهَا لَوْ عَلِمَتْ الصِّفَةُ صَحَّتْ الْحَوَالَةُ بِهَا ، وَعَلَيْهَا ، :عَبْدُ الْحَقِّ مَا نَصَّهُ . وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه

تَتَمَيَّزُ بِحَيْثُ يَرْجَعُ فِيهَا إِلَى قَوْلٍ وَفِيهِ وَقْفُهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالصِّفَةِ لَا يُصَيِّرُهَا إِلَى حَالَةٍ ي أَهْلِ الْخَبْرَةِ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِالصِّفَةِ أَنَّهَا مِنْ نَوْعِ كَذَا ، وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكْفِي قَوْلُهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ (هَتْ لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهَا ، وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا انْت أَي مِنْ قَوْلِهِ وَتَسَاوِيهِمَا كَذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الضَّمِيرِ رَاجِعًا لِلذَّيْنَيْنِ اللَّذَيْنِ فَسَّرَهُمَا (ابِكْرِ ي حَدِّ دَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ الْمُحَالِ بِقَوْلِهِ الدَّيْنُ الْمُحَالُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنُ الْمُحِيلِ فِي بِهِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَحَالَ عَلَى بَعْضِ دَيْنِهِ لَا عَلَى كُلِّهِ .

هَذِهِ مُسْتَأْنَفَةٌ جَاءَ بِهَا لِذْفَعِ تَوْهَمِ شُمُولِ الصِّفَةِ (وَلَوْ كَانَ بِأَحَدِ الدَّيْنَيْنِ إِخْتِصَاحٌ :قَوْلُهُ ) وَلَهُ لَمْ يُؤْتَرِ أَي فِي الْبُطْلَانِ أَي كَوْنُ أَحَدِهِمَا بِهَذَا الْوَصْفِ دُونَ الْآخَرِ لَا لِهَذَا فَقَّ

وَلَمْ يَنْتَقِلِ الدَّيْنُ :قَوْلُهُ (يُؤْتَرُ فِي الْبُطْلَانِ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي هَذَا الْوَصْفِ  
مِمَّا تَقَرَّرَ عَنْ جَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَحَلَّ وَيُؤْخَذُ (بِصِفَةِ التَّوْتُقِ  
فَإِذَا الْإِنْتِقَالِ لَا بِصِفَةِ التَّوْتُقِ إِذَا لَمْ يَنْصُ الْمُحِيلُ عَلَى الضَّامِنِ ، وَإِلَّا لَمْ يَبْرَأْ بِالْحَوَالَةِ  
الْمَدِينِ وَضَامِنِهِ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُ أَحَالَ الدَّائِنُ ثَالِثًا عَلَى  
الْمُحِيلِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي الْمَطْلَبِ إِنْ أَطْلَقَ الْحَوَالَةَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَعْلُقِ حَقِّهِ  
بِئْفَاكِ الرَّهْنِ كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ بِهِ ضَامِنٌ فَأَحَالَهُ بِالرَّهْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا وَ  
عَلَيْهِ بِهِ مَنْ لَهُ دَيْنٌ لَا

ضَامِنَ بِهِ صَحَّتْ الْحَوَالَةُ وَبَرِيَ الضَّامِنُ ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ أَوْ اسْتِيفَاءٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا  
لِكَ يَفْتَضِي فَكَ الرَّهْنِ فَإِنْ شَرَطَ بَقَاءَ الرَّهْنِ فَهُوَ شَرَطٌ فَاسِدٌ يَفْتَضِي بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ فَكَذَّ  
تَبْطُلُ بِهِ الْحَوَالَةُ إِنْ قَارَنَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَاقِدُ الْحَوَالَةِ رَهْنًا أَوْ ضَمَانًا لَمْ يَصِحَّ  
حَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ جَرَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ كَمَا جَرَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَرَجَّ  
هِ بِالْجَوَازِ وَحَمَلَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ كَمَا جَرَمَ بِجَوَازِ شَرْطِهِ عَلَيْهِ  
يُنُ الْمَرْهُونُ بِهِ أَوْ الْمَضْمُونُ لَيْسَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْمُحِيلِ إِذِ الدَّ  
كَلَامٌ صَحِيحٌ إِذِ الْكَلَامُ فِي كَوْنِهِ جَائِزًا فَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ أَوْ غَيْرُهُ فَيُفْسِدُهُ لَا بِالنَّظَرِ  
. عَلَى أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ هَذَا لِكَوْنِهِ لِأَزْمًا أَوْلًا فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ شَرَطٌ  
. شَرْحُ م ر

عَنْ الْمَحَالِ (وَيَسْقُطُ دَيْنُهُ) عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ (مُحِيلٌ) أَيُّ بِالْحَوَالَةِ (وَيَبْرَأُ بِهَا)  
(فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذَهُ) فِي ذِمَّتِهِ أَيُّ يَصِيرُ نَظِيرَهُ (وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ) عَلَيْهِ

كَمَا لَوْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ (لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ) مِنْهُ بِفُلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ كَجَحْدٍ وَمَوْتٍ  
الدَّيْنِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ .

## الشرح

أَحَالَ عَلَى الْأَصِيلِ بَرِيءَ الضَّامِنِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَإِذَا (قَوْلُهُ وَيَبْرَأُ بِهَا مُحِيلٌ إِنْخِ) .  
وَيُبَازِعُهُ كَوْنُ الْحَوَالَةِ كَالْقَبْضِ أَنْ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَبْرَأَ الْأَصِيلُ بِالْحَوَالَةِ عَلَى الضَّامِنِ  
طَلَبِ لَوْ قَبْلَ الْمُحْتَالِ الْحَوَالَةَ مِنْ قَالَ فِي الْمِ (قَوْلُهُ وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُحْتَالٍ إِنْخِ) (أ ه ح ل  
غَيْرِ اعْتِرَافٍ بِالذَّيْنِ كَانَ قَبُولُهُ مُتَضَمَّنًا لِاسْتِجْمَاعِ شَرَايِطِ الصَّحَّةِ فَيُؤَاخَذُ بِذَلِكَ لَوْ  
مُ بِهِ وَجْهَانِ أَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ أَنْكَرَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَهُ تَخْلِيفُ الْمُحِيلِ أَنَّهُ لَا يُعْطَى  
يَكُونُ الْأَصْحُ التَّخْلِيفَ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى حُرِّيَّةِ الْعَبْدِ وَأَيْضًا لَوْ  
وَإِخْدٌ وَتَخْلِيفُهُ طَرِيقٌ لِهَذَا اعْتَرَفَ الْمُحِيلُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيُ  
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا أَنْكَرَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَحَلَفَ رَجَعَ الْمُحْتَالُ (أ ه) (فَائِدَةٌ) (الْإِعْتِرَافُ  
.

وَلِ ؛ لِأَنَّ التَّحْوِيلَ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ بِتَدَ (قَوْلُهُ وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُحْتَالٍ إِنْخِ) (ع ش  
. يَقْتَضِي أَنَّ الْأَوَّلَ بَاقٍ بَعَيْنِهِ لَكِنَّهُ تَغْيِيرُ مَحَلِّهِ

أ ه .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يُطَالِبَهُ أَيُّ ، وَهُوَ (قَوْلُهُ أَيُّ يَصِيرُ نَظِيرُهُ فِي ذِمَّتِهِ) (ح ل  
مُطَالِبَةَ لِكِسَادِ نَحْوِ عَرُوضِهِ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِوَكِيلِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُحِيلَ مُوسِرٌ يَرْتَفِقُ بِتَرْكِ الْأ  
. عَلَيْهِ وَلِلْمُحْتَالِ أَنْ يُطَالِبَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ عَنِ الْمُحِيلِ (أ ه

يُ ، وَمَا ذَكَرُوهُ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَ قَالَ الْأَدْرَعِ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَهُ إِنْخِ) (ح ل

بَانَ الْحَقُّ لِلْمُحْتَالِ أَمَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ بِوِلَايَةِ فَيُظْهِرُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ  
وَلِيُّ لِنَقْصِيرِهِ كَمَا لَوْ أَفْرَضَ مِنْ فَسَادِهَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَا تَدُومُ الصِّحَّةُ وَلَكِنْ يَضْمَنُ الْا  
. مَالِ الطِّفْلِ مِنْ غَيْرِ مَلِيٍّ وَجَوْرُنَاهُ ا ه  
أَي (قَوْلُهُ كَجَحْدٍ) شَوْبَرِيٌّ

بُؤْلَ الْمُحْتَالِ لِلْحَوَالَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ الْمُصَدِّقُ فِي إِنْكَارِهَا أَوْ لِذَيْنِ الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّ قَا  
مْتَضَمَّنٌ لِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ نَعَمْ لَهُ تَخْلِيفُ الْمُحِيلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَرَاءَةَ الْمُحَالِ  
لِ عَلَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِوَفَاءِ الذَّيْنِ بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ وَتَصِحَّ شَهَادَةُ الْمُحِي  
. الْمُحَالِ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ ا ه  
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ كَمَنْ (أَوْ جَهْلُهُ) أَيِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ (وَأِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ )  
الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الْفَحْصِ ، اشْتَرَى شَيْئًا هُوَ مَغْبُورٌ فِيهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالشَّرْطِ  
(وَلَوْ فُسِّخَ بَيْعٌ) وَلَوْ شَرَطَ الرَّجُوعَ عِنْدَ التَّعَدُّرِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ  
(بَائِعًا) (وَقَدْ أَحَالَ مُشْتَرٍ) عَيْبٍ بَعِيْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ كَأَقَالَةٍ وَتَحَالَفٍ فَهُمْ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِ  
أَيِ الْحَوَالَةِ لِازْتِقَاعِ الثَّمَنِ بِانْفِسَاخِ الْبَيْعِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ أَحَالَهَا (بِثَمَنِ بَطَلَتْ  
(لَا) أَنَّ الصَّدَاقَ أَثْبَتُ مِنْ غَيْرِهِ بِصَدَاقِهَا ثُمَّ انْفَسَخَ النِّكَاحُ حَيْثُ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِ  
عَلَى الْمُشْتَرِيِّ فَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِثَالِثٍ بِخِلَافِهِ فِي (بَائِعٍ بِهِ) (إِنْ أَحَالَ  
الْمُشْتَرِيِّ عَلَى الْبَائِعِ ، الْأُولَى سِوَاءَ أَقْبَضَ الْمُحْتَالُ الْمَالَ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ رَجَعَ  
وَأَلَّا فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ وَجِهَانِ أَصْحُهُمَا

## التَّانِي

### الشَّرْحُ

الْيَسَارِ ، وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ أَفْهَمَ كَلَامُهُ صِحَّتْهَا مَعَ شَرْطِ (وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ :قَوْلُهُ )  
وَحَدَهُ ، وَعَلَيْهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ ، وَلَوْ شَرَطَ الرَّجُوعَ إِخْبَانًا شَرْطًا  
الرَّجُوعِ مُنَافٍ صَرِيحًا فَأَبْطَلَهَا بِخِلَافِ شَرْطِ الْيَسَارِ فَيَبْطُلُ وَحَدَهُ ا هـ

. أَي فِي صُلْبِ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّ ا هـ (قَوْلُهُ وَلَوْ شَرَطَ الرَّجُوعَ )شَرْحُ م ر  
شَيْخُنَا ، وَلَوْ شَرَطَ رَهْنًا أَوْ ضَامِنًا مِنَ الْمُحِيلِ أَوْ الْمَحَالِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ حَقُّ  
م يَجُزُّ أَي يَبْطُلُ الشَّرْطُ فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ الْمُحْتَالَ بِقَبْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ

ا هـ .

أَي يَتَبَيَّنُ عَدَمَ انْعِقَادِهَا لِتَبَيُّنِ أَنْ لَا يَبِيعَ فَلَا تَمَنَّ ا هـ (قَوْلُهُ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ) ح ل

.

عَافِيَتُنَا تَلَاوَحًا نَأْيًا عَائِدِ اذْهَوَ ، (الْبَيْعِ قَوْلُهُ لِارْتِفَاعِ التَّمَنِ بِانْفِسَاخِ )شَرْحُ م ر  
دَلَّهُ لَا يَبِيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ فَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا قَبَضَهُ مِنَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ بَقِيَ ، وَإِلَّا فَبَدَّ  
. فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُمْتِنَعَ عَلَيْهِ قَبْضُهُ ا هـ

. ح ل فَإِنْ قَبَضَهُ ضَمِنَ فَلَا يَقَعُ قَبْضُهُ عَنِ الْمُشْتَرِي لِعَدَمِ الْحَوَالَةِ وَالْوَكَالَةِ ا هـ

شَرْحُ الرَّوْضِ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بَطَلَتْ أَي بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ ، وَإِلَّا  
. الْإِسْنَوِيُّ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهَا اسْتِيفَاءً مُطْلَقًا ، وَلَا بَيْعًا مُطْلَقًا ا هـ لَمْ يَبْطُلْ كَمَا قَالَهُ  
أَي قَبْلَ الدُّخُولِ بِرِدَّتِهَا أَوْ بَعِيْبٍ أَوْ بِخَلْفِ شَرْطِ فَإِنَّهَا لَا (قَوْلُهُ ثُمَّ انْفَسَخَ النِّكَاحُ )  
. إِنْ انْفَسَخَ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا ا هـ مَهْرَ لَهَا حَيْثُ كَ

. س ل وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالْمَحَالِ بِهِ وَيَأْخُذُهُ مِنْهَا

. ا هـ

. ح ل

وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ حَيْثُ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ أَيُّ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ إِنْ طَلَّقَ  
. فَسَخَّ ا هـ وَالْكُلُّ إِنْ

. رَوْضُ

أَيُّ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهَا الْمَهْرَ (قَوْلُهُ أَثْبَتُ مِنْ غَيْرِهِ) انْتَهَتْ

مِثْلُ وَزَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ثُمَّ فَسَخَ النِّكَاحَ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَرْجِعُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَهْرٍ أَلْفِ مِائَةِ مِائَةٍ مَا لَوْ زَادَ النِّسَاءُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ فِيهِ ثُمَّ إِذَا لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ فِيهَا ذِكْرٌ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي الدَّوَامِ ثُمَّ إِذَا قَبَضَتْهُ رَجَعَ وَجُ فِيهِ قَرَرَهُ شَيْخُنَا ح ف وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ الْفَسْخَ فِي النِّكَاحِ وَقَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى الرَّقْطُ تَلْتَبَسَ بِمَا هُنَا أَيُّ وَبِدَلِيلٍ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمُقَابِلِ بِخِلَافِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَسْقُطْ الْمَهْرُ بَلْ يَتَقَرَّرُ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ فَلَوْ مَا الْقَبْضِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ وَيَسْقُطُ النِّسَاءُ .

نَى مَا إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِيَّ أَيُّ بِفَسْخِ الْبَيْعِ لَكِنْ يُسْتَدْرَكُ (قَوْلُهُ فَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ) ا هـ

. بِالْخِيَارِ فَتَبْطُلُ كَمَا اعْتَمَدَهُ صَاحِبُ الرَّوْضِ وَ م ر ا هـ

. س م ا هـ

أَيُّ لَهُ لَهُ الْحَقُّ بِخِلَافِ السَّابِقَةِ فَالْثَالِثُ فِيهَا عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَا بُدَّ مِنْ (قَوْلُهُ بِثَالِثٍ) ع ش  
. لِيَصِحَّ التَّعْلِيلُ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْحَقِّ بِثَالِثٍ مَوْجُودٌ فِيهِمَا ا هـ هَذِهِ الزِّيَادَةُ

يَصْتَفَمُو عَابِلًا يَرْتَشِمُوا لِحَادِ إِذَا مَيَّ هُوَ ، (قَوْلُهُ بِخِلَافِهِ فِي الْأُولَى) شَيْخُنَا

حَوَالَةِ الْمُشْتَرِي لَهُ لَمْ تَبْطُلْ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِثَالِثٍ ، الْفَرْقِ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ أَحَالَ آخَرَ بَعْدَ  
وَهُوَ كَذَلِكَ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يُحِيلَ وَلِمُحْتَالِهِ أَنْ يُحِيلَ ، وَهَكَذَا كَمَا فِي شَرْحِ

م ر ا ه .

مُعْتَمَدٌ أَي ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ أَبْرَاهُ لَا رُجُوعَ لَهُ (ا النَّانِي قَوْلُهُ أَصَحُّهُمْ) شَيْخُنَا الْحَفْنِيُّ  
. عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ا ه .

ع ش

(فَاتَّفَقَ الْبَيْعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ) عَلَى الْمُشْتَرِي (وَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ بِثَمَنِ رَقِيقٍ )  
شَهِدَتْ حِسْبَةً ، أَوْ أَقَامَهَا الرَّقِيقُ ، أَوْ مَنْ لَمْ يُصْرَحْ قَبْلُ مِمَّنْ (تَبَيَّنَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ) مَثَلًا  
لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ فَيَرُدُّ الْمُحْتَالُ مَا أَخَذَهُ عَلَى (لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ) ذَكَرَ بِالْمَلِكِ  
(بِهَا) (وَلَا بَيِّنَةٌ) فِي الْحُرِّيَّةِ (وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ) هُ كَمَا كَانَ الْمُشْتَرِي وَيَبْقَى حَقُّ  
أَيِّ الْحَوَالَةِ فَيَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ (وَبَقِيَتْ) بِهَا (تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ) مِنْهُمَا (فَلِكُلِّ)  
تَرِي عَلَى الْبَائِعِ الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْمُشْتَرِي وَيَرْجِعُ الْمُسَدَّ  
. الْحَوَالَةُ ، وَإِنْ قَالَ ظَلَمَنِي الْمُحْتَالُ بِمَا أَخَذَهُ .

الشَّرْحُ

هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهَا كَأَنَّهُ هَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الثَّانِيَّةِ ، وَ (وَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ إِخْرًا : قَوْلُهُ )  
طُلُّ قَالَ إِذَا أَحَالَ الْبَائِعُ ثُمَّ انْفَسَخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ الْحَوَالَةُ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّهَا تَبْ  
لِنَظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ فَهَذِهِ غَيْرُ مَا عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِلظَّاهِرِ وَأَمَّا بِأ

قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا كَانَتْ الْحَوَالَةَ صَاحِبَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ لِثُبُوتِ الدَّيْنِ حَقِيقَةً فِي  
بِ الْفَسْحِ ، وَأَمَّا الصُّورَةُ وَقْتَهَا فَاسْتُنْصِحَ حُكْمُ الصَّحَّةِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الدَّيْنِ الطَّارِي بِسَبَبِ  
الثَّانِيَةِ فَالْحَوَالَةُ لَمْ تَصِحَّ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَيْنٌ ابْتِدَاءً لِعَدَمِ  
. صِحَّةِ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا دَيْنَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَا فِي الدَّوَامِ تَأْمَلْ  
أَشَارَ بِالْفَاءِ إِلَى مَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّ (قَوْلُهُ فَاتَّفَقَ الْبَيْعَانِ )  
مَهَا تَّفَاقَهُمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَصِحَّ إِقَامَتُهَا مِنَ الْعَبْدِ ، وَلَا حِسْبَةُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْ  
. حِينَئِذٍ ا هـ

. أَيُّ أَوْ أَنَّهُ وَقَفُ ا هـ (قَوْلُهُ مَثَلًا) سَم

شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ سَوَاءً سَبَقَهَا (قَوْلُهُ شَهِدَتْ حِسْبَةً) ع ش  
صَرَخَ بِالرَّقِّ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَكْذِبُ دَعْوَى أَمْ لَا ، وَقَوْلُهُ أَوْ أَقَامَهَا الرَّقِيقُ أَيُّ وَلَمْ يُ  
قَوْلُهُ وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ قَبُولُ بَيِّنَتِهِ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ مَنْ لَمْ يُصْرَخْ أَيُّ شَخْصٌ لَمْ يُصْرَخْ ،  
ذِي ذِكْرٍ هُوَ الْبَيْعَانِ وَالْمُحْتَالُ أَمَّا وَقَوْلُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا ، وَقَوْلُهُ مِمَّنْ ذَكَرَ بَيَانَ لِمَنْ وَاللَّ  
. لَوْ أَقَامَهَا أَحَدُهُمْ بَعْدَ تَصْرِيحِهِ بِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ لِمُعَارَضَةِ إِقْرَارِهِ لَهَا  
رَجَّ الْعَبْدُ عَنْ مَلِكِهِ فَلَا وَجْهَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُقِرًّا وَخَذَ (قَوْلُهُ أَوْ أَقَامَهَا الرَّقِيقُ )  
لِسَمَاعِهَا مِنَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ بِتَوَافُقِ الْمُتَبَايِعِينَ

مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى تَصْدِيقِ الْمُحْتَالِ فَلَعَلَّ صُورَتَهَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَدْ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ  
وَ كَانَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ مُصَدِّقٍ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا ، وَهَذَا التَّصْوِيرُ وَافِقٌ عَلَيْهِ م ر لِثَالِثٍ أ  
وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فَانظُرْهُ ثُمَّ رَأَيْتَ الْإِسْنَوِيَّ قَالَ فِيهَا إِذَا  
يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ أَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ سَمَاعُهَا أَيْضًا ، وَأَنَّهُ كَانَ الْمُشْتَرِي مُقِرًّا وَلَمْ  
اسْتَشْكَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ وَالْمَطْلَبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ بِتَصْدِيقِ الْمُتَبَايِعِينَ مِنْ غَيْرِ



وَحَيْثُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى ، وَلَا بَيِّنَةٌ ا ه تَوَقَّفِ عَلَى تَصَدِيقِ الْمُحْتَالِ

وَمَالَ م ر إِلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ إِذْ قَدْ يُوجَدُ مَا يُبَارِعُ فِي الْحُرِّيَّةِ ا

ه .

سَأَلَهُ رَبِّمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ لَوْ هَذِهِ الْمَمْلُوكَةُ : أَقُولُ (قَوْلُهُ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ) سَمِ

لِيهِ بِهِ ادَّعَى الدَّفْعَ قَبْلَهَا وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً بَطَلَتْ الْحَوَالَةَ ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الدَّيْنَ الْمُحَالَ ع

هُ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ لَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْنَا كَانَ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يُحْلَفَ الْمُحِيلَ أَدَّ

بَعْضَ أَهْلِ الْيَمَنِ أَفْتَى فِي الْأُولَى بِالرُّجُوعِ ا ه

بُرُؤْسِي ا ه

قُ بِالْحَالِفِ وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ كَكُلِّ نَفِي لَا يَتَعَلَّ (قَوْلُهُ فَلِكُلِّ تَحْلِيفَةٍ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ ) سَمِ

أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ الْحَلْفُ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا بَلْ يَحْلِفُ لِمَنْ اسْتَحْلَفَهُ مِنْهُمَا أَمَّا الْبَائِعُ

الْبَيْتِ عَنْهُ نَعَمْ لَوْ حَلَفَ فَلِغَرَضِ انْتِفَاءِ مَلِكِهِ فِي النَّمَنِ وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلِغَرَضِ دَفْعِ الْمَطْ

أَلَى أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلثَّانِي تَحْلِيفُهُ فِي أَوْجِهِ الْإِحْتِمَالَيْنِ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَع

خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذْ خُصِّمَتْهُمَا مُتَّحِدَةً ا ه

فَإِنْ حَلَفَهُ أَحَدُهُمَا (لَهُ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيفُهُ إِخْفَؤُ) شَرَحَ م ر

لَمْ يَكُنْ لِلثَّانِي تَحْلِيفُهُ فِي أَوْجِهِ الْإِحْتِمَالَيْنِ ، وَبِهِ أَفْتَى وَالِدُ شَيْخِنَا لِاتِّحَادِ خُصُومَتَيْهِمَا

بَطَلَتْ أَيَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ انْعِقَادِهَا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَ

الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ ا ه

ح ل

بأن قال المدين (هل وكل ، أو أحوال ) أي المدين والدائن في أنه (ولو اختلفا ) قال الدائن بل أحوالتي ، أو قال المدين أردت بأحوالتي الوكالة فقال وكلتك لتقبض لي و بل أردت الحوالة ، أو قال أحوالتي فقال بل وكلتني ، أو قال الدائن أردت :الدائن فيصدق المدين في (حلف منكر الحوالة )أردت الحوالة بأحوالتي الوكالة فقال بل من الأوليين والدائن في الأخيرين ؛ لأن الأصل بقاء الحقيين ، والأخيرة من الأخيرتين لفظها (ولم يحتمل )أي الحوالة (على لفظها )ا منهم (لا مع اتفاق )زيادتي وكالة كقوله أحوالتي بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة ؛ لأن ها ، وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعي اندفعت الحوالة وبإنكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض ، وإن كان قبض المال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه قبل الحلف برئ الدافع له ؛ لأنه وكيل أو محتال باقي وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على . المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره .

## الشرح

أي هل جرى بينهما صيغة حوالة أو وكالة (ولو اختلفا هل وكل أو أحوال :قوله ) أي اختلفا في أصل وجود الصيغة أو اختلفا في نية الحوالة أو الوكالة بعد الاتفاق ان صيغة الحوالة فلذلك قال بأن قال المدين الخ والصورة الثانية هي في على جري . الحقيقة مفهوم قوله الآتي ولم يحتمل وكالة كذا ، ولم يقل بالدائن قال في شرح الروض ، ولو قال أحوالتي على فلان ب (فرع ) الذي لك علي فهو كناية كما يؤخذ من كلامهم أواخر الباب ، وصرح البلقيني وغيره

عُتِبَارَ بِصِيغِ بِنَصْحِيحِهِ قَالَ م ر الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ صَرِيحٌ وَأَظْنُهُ قَالَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِ  
عُقُودَ ا ه .

وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِأَحْلُتُكَ الْوَكَالََةَ صَدَّقَ ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ : قَالَ  
مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ أَقُولُ لَكِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الْوَكَالََةِ فَقَدْ يُشْكَلُ بِقَاعِدَةِ  
عَاقِبَلُ صَدْلًا نَاكَا مَلَّاقِيُنَ أَلَا مَرِيغِي فِي تَيَانِكُنْ وَكَيْ لَا مِعُوضُومَ يِي إِذَا نَفَذَ دَجَوَّو ،  
كُلُّ تَصْدِيقُهُ فِيمَا لَوْ الْحَقِّينِ احْتَجْنَا إِلَى الْمُسَامَحَةِ هُنَا وَجَوَزْنَا الْوَكَالََةَ بِهِ هَذَا وَقَدْ يُسْتَشَدُّ  
أَرَدْتُ بِقَوْلِي أُحْلُتُكَ الْوَكَالََةَ مَعَ كَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحَوَالَةِ وَتَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ ، قَالَ  
الْحَقِّينِ فَكَيْفَ قَبِلَ الصَّرْفَ بِلَا قَرِينَةٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا عَارَضَ ذَلِكَ كَوْنُ الْأَصْلِ بِقَاءِ  
بِلَا وَعَدَمِ فَوَاتِ حَقِّ الْغَيْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْحَوَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْقَائِلِ قَبْلَنَا قَوْلُهُ  
قَرِينَةٌ ، وَانظُرْ هَلْ يَجْرِي قَبُولُ الصَّرْفِ فِي نَحْوِ نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى ذِمَّةِ فُلَانٍ فِيهِ نَظَرٌ  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ صَرْفُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَنْصِيصًا عَلَى قَطْعِ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ  
وَتَعْلِيْقِهِ بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْوَكَالََةَ وَفَاقًا ل

م ر ا ه .

أَيُّ هَلْ وَكَلَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ أَحَالَ فِيهِ لِيَشْمَلَ مَا ( قَوْلُهُ هَلْ وَكَلَّ أَوْ أَحَالَ ) سَم  
لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَاخْتَلَفَا فِي الْبَيِّنَةِ ا ه .

صِحَّةُ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ ( قَوْلُهُ أَوْ قَالَ الْمَدِينُ أَرَدْتُ بِأَحْلُتُكَ الْوَكَالََةَ ) شَيْخُنَا  
الْحَوَالَةَ بِلَفْظِ الْوَكَالََةِ وَفِيهِ أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوُجِدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ لَا  
يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ ا ه .

ي الْمُسَامَحَةِ هُنَا ح ل وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ بِقَاءِ الْحَقِّينِ احْتَجْنَا إِلَى  
بِصَّرْفِ الصَّرِيحِ ا ه .

؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ قَدْ ظَلَمَ الْمَدِينِ بِالْأَخْذِ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ بَاقٍ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ  
مَا ظَلَمَهُ بِأَخْذِهِ وَقَبْلَ وَحَقُّ الْأَخْذِ بِرَعْمِ الْمَدِينِ بَاقٍ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُ بِدَلِّ  
الْأَخْذِ لَا ظَلَمَ فَلَا رُجُوعًا هـ

أَيُّ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ فِيهِ شُرُوطُ النَّقَاصِ أَوْ الظَّفَرِ كَمَا لَا (قَوْلُهُ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ بَاقٍ) ح ل  
يَخْفَى هـ

النَّقَاصُ يُتَأَمَّلُ فِيهِ فَإِنَّ النَّقَاصَ إِنَّمَا يَكُونُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ شُرُوطُ  
فِي دَيْنَيْنِ مُتَوَافِقَيْنِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ، وَمَا هُنَا دَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَمَا قَبْضَهُ  
يَلَا هُوَ عَيْنٌ مَمْلُوكَةٍ لِلْمُحِيلِ وَالْعَيْنُ وَالِدَيْنُ الْمُحْتَالُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ وَكَ  
رًا لَا تَقَاصَ فِيهِمَا وَشَرْطُ الظَّفَرِ أَنْ يَتَعَدَّرَ أَخْذُ الْمُسْتَحَقِّ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَأَنْ يَكُونَ مُنْكَ  
دَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ لَيْسَ مُنْكَرًا لَهُ فَلَمْ يَمِيزَنَّ أَكْنَ أَوْ ، أَنَّهُ أَمَوْ ، يَهْلَعُ أَهْنَيْبَ لَأَوْ ،  
تُوجَدُ فِيهِ شُرُوطُ الظَّفَرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِحَمَلٍ مَا هُنَا عَلَى مَا لَوْ تَلَفَ الْمُقْبُوضُ مِنْ  
بَدَلٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ دَيْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِتَقْصِيرٍ مِنَ الْمُحْتَالِ فَيُضْمَنُ بَدَلَهُ وَالْ  
الْمُحْتَالِ وَصِفَتُهُ فَيَقَعُ فِيهِ النَّقَاصُ وَيَتَعَدَّرُ عَدَمَ تَلَفِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّرَ

---

يَنْ فَيَجُوزُ لِلْمُحْتَالِ أَخْذُ دَيْنِ الْمُحْتَالِ مِنَ الْمُحِيلِ بَأَنَّ لَا يَكُونُ بِهِ بَيِّنَةٌ فَيُنْكَرُ أَصْلَ الدَّ  
أَخْذُهُ بِطَرِيقِ الظَّفَرِ هـ

الْمُرَادُ بِهِ يَرْجِعُ بِدَيْنِهِ الْأَصْلِيِّ لَا بِمَا (قَوْلُهُ وَيَرْجِعُ بِهِ الْمَدِينُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ) (   
دَفَعَهُ هـ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ قَدْ ظَلَمَ (يُنْ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَرْجِعُ بِهِ الْمَدِينُ) شَيْخُنَا ح ف  
الْمَدِينِ بِالْأَخْذِ مِنْهُ وَحَقُّ الْأَخْذِ بِرَعْمِ الْمَدِينِ بَاقٍ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُ بِدَلِّ مَا  
ظَلَمَهُ بِأَخْذِهِ هـ

نِ مِنْهُ حَقُّهُ يَنْبَغِي نَعْمَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ لِلظُّلْمِ وَلَا ظُلْمَ قَبْلَ وَهَلْ شَرَطُ الرَّجُوعِ أَخْذُ الدَّائِرِ .  
الأخذ .

ا ه س م

هُوَ لُغَةً الْإِلْتِزَامُ وَشَرْعًا يُقَالُ لِلإِلْتِزَامِ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَوْ (بَابُ الضَّمَانِ )  
مَضْمُونَةٌ أَوْ بَدَنٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ ، وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ إِحْضَارِ عَيْنِ  
ذَلِكَ ، وَيُسَمَّى الْمُلتَزِمُ لِذَلِكَ ضَامِنًا وَرَعِيمًا وَكَفِيلًا وَغَيْرَ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّته فِي شَرْحِ  
رَوَاهُ {الرَّعِيمُ غَارِمٌ} قَبْلَ الإِجْمَاعِ أَخْبَارُ كَخَبْرِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ {التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَخَبَّرَ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ  
(فِي ضَمَانِ الذِّمَّةِ خَمْسَةٌ (أَرْكَانُهُ ) } عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ  
فِيهِ وَصِيغَةٌ وَضَامِنٌ وَشَرَطَ فِيهِ (مَضْمُونٌ لَهُ ، وَ (مَضْمُونٌ (مَضْمُونٌ عَنْهُ ، وَ  
هُوَ مِنْ ( وَاخْتِيَارٍ ) هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالرُّشْدِ (أَهْلِيَّةٌ تَبْرَعُ ) أَيِ فِي الضَّامِنِ )  
زِيَادَتِي فَيَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ سَكْرَانٍ وَسَفِيهِ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ ، وَمَحْجُورٍ فَلَسَ كَشِرَائِهِ فِي  
الذِّمَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ إِلَّا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ لَا مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ ،  
رَضَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ وَمُكْرَهُ ، وَلَوْ بِإِكْرَاهِ سَيِّدِهِ وَمَرِيضٍ مَ

الشَّرْحُ

ذَكَرَهُ عَقَبَ الْحَوَالَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِالذُّيُونِ ، وَمِنْ : (بَابُ الضَّمَانِ )  
تَحَوُّلِ حَقِّ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى ، وَمِنْ مُطَالَبَةٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ قَبْلَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ

نَ مَنْ التَّرَمَ مَالٍ غَيْرِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ فِي وَسْمِي بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ شَيْءٍ فَقَدْ ضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ مِنَ الضَّمَنِ لَا مِنْ ضَمِّ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى كَمَا تُؤْهِمُ ؛ لِأَنَّ لُغَةَ الإلتِزَامِ وَشَرْعًا بِالمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْكَفَالَةِ يُقَالُ عَلَيَّ أَصَالَةَ التُّونِ تَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ التَّرَامُ دَيْنٍ أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ أَوْ بَدَنِ ، وَيُقَالُ عَلَيَّ العَقْدِ المُحَصَّلِ لِذَلِكَ ، وَهُوَ عَقْدُ الرَّافِعِيِّ ، وَهُوَ مُنْدُوبٌ لِقَادِرٍ وَائْتِقَ بِنَفْسِهِ تُؤْمَنُ تَبَرُّعٌ ، وَلَوْ مَعَ قَصْدِ الرَّجُوعِ خِلَافًا لِغَائِلَتِهِ قَالَ العُلَمَاءُ ، وَأَوَّلُهُ شَهَامَةٌ أَيْ شِدَّةٌ حَمَاقَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ نَدَامَةٌ وَآخِرُهُ غَرَامَةٌ ، لَتَصِيقُ فَإِنْ ضَمِنْتَ فَحَاءُ الحَبْسِ فِي وَذَلِكَ قِيلَ نَظْمًا ضَادُ الضَّمَانِ بِصَادِ الصَّكِّ مُتِ الوَسَطِ ثُمَّ إِنَّ الإلتِزَامَ إِمَّا فِي الذِّمَّةِ فَقَطْ ، وَهُوَ الأَعْلَبُ وَالأَكْثَرُ أَوْ فِي العَيْنِ كَضَمِنْتُ كَضَمِنْتُ مَالِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِكَ عَلَيْهِ فِي رَقَبَةِ عَبْدِي هَذَا أَوْ فِي العَيْنِ وَالذِّمَّةِ مَعًا . ذِمَّتِي ، وَفِي رَقَبَةِ عَبْدِي هَذَا هـ

لِقَادِرٍ عَلَيْهِ : ق ل عَلَى الجَلَالِ ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ . هُوَ مُبَاحٌ حِينَئِذٍ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا فَقَدَ أَحَدَ الشَّرْطَيْنِ لَا يُسَنُّ ، وَهَلْ فِيهِ نَظَرٌ .

المُرَادُ بِهِ مَا قَابَلَ العَيْنَ فَيَشْمَلُ (وَشَرْعًا يُقَالُ لِإلتِزَامِ دَيْنٍ : قَوْلُهُ) وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ . المَنْفَعَةُ هـ

ح ل .

أَيُّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ شِقَيْ العَقْدِ أَيُّ الإِجَابِ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ( يُقَالُ لِإلتِزَامِ دَيْنٍ إِخْ : قَوْلُهُ ) يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الإِجَابِ وَالقَبُولِ ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا مَرَّ أَوَّلَ البَيْعِ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى

---

مِلِّ عَلَيْهِمَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مَعَ مَا يُقَابِلُ الشَّرَاءَ وَعَلَى العَقْدِ المُشْتَدِّ . مَا فِيهِ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَتِهِ هـ

رَشِيدِي .

وَصَنِيعُهُ يَفْتَضِي أَنَّ الضَّمَانَ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِجَابٌ وَقَبُولٌ فَلْيُنْظَرْ الْقَبُولُ مِمَّنْ مَعَ مَا  
ي مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَضْمُونِ ، وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَمِنَ النَّفْصِيلِ سَيَاتِ  
. فِي الضَّمَانَ بَيْنَ كَوْنِهِ بِالْإِذْنِ تَارَةً وَبِدُونِهِ أُخْرَى أَيِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ لَهُ فَتَأَمَّلْ ا ه  
هَاجَ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ أَيِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي مَثْنِ الْمُنْ  
الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَلَا رِضَاهُ أَيِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالثَّانِي يُشْتَرَطَانِ أَيِ الرِّضَا ثُمَّ الْقَبُولُ  
وَنَ الْقَبُولِ لَفْظًا وَعَلَى اشْتِرَاطِهِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَفْظًا ، وَالثَّلَاثُ يُشْتَرَطُ الرِّضَا دُ  
. الضَّامِنِ مَا بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ ا ه

مُطْلَقًا كَحَمِيلٍ وَصَبِيرٍ وَقَبِيلٍ لَكِنَّ الْعُرْفُ خَصَّ الْأَوْلَيْنِ بِالْمَالِ (وَعَبْرَةَ ذَلِكَ : قَوْلُهُ )  
هُ وَالرَّعِيمَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ وَالْكَفِيلَ بِالنَّفْسِ وَالْحَمِيلَ بِالْدِيَّةِ وَالصَّبِيرَ يَعْهُمُ الْكُلَّ ، وَمِثْلُ  
. الْقَبِيلِ ا ه

ح ل .

يُسَمَّى الْمُتَرْتِمُ عِبَارَةً شَرَحَ الرَّوْضِ ، وَ (كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ : قَوْلُهُ )  
لِذَلِكَ ضَامِنًا وَضَمِينًا وَحَمِيلًا وَرَعِيمًا ، وَكَافِلًا ، وَكَفِيلًا وَصَبِيرًا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ غَيْرَ أَنَّ  
ي الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ الضَّمِينَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحَمِيلَ فِي الدِّيَاتِ ، وَالرَّعِيمَ فِي  
الْأَمْوَالِ الْعَظِيمِ ، وَالْكَفِيلَ فِي النُّفُوسِ ، وَالصَّبِيرَ فِي الْجَمِيعِ ، وَكَالضَّمِينَ فِيمَا قَالَهُ  
وَالرَّعِيمُ : الضَّامِنُ ، وَكَالْكَفِيلِ الْكَافِلُ ، وَكَالصَّبِيرِ الْقَبِيلُ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ  
بِنَّةِ وَالْحَمِيلُ لُغَةٌ أَهْلِ مِصْرَ وَالْكَفِيلُ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ لُغَةِ أَهْلِ الْمَدِ  
سَلُّهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ {الإجماع

عِيرٍ مَعْرُوفًا بَلَاءُ لِمَدَنٍ أَكُو ، {وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} : مُلُوقُو ، {  
عِنْدَهُمْ .

الرَّعِيمُ {مَوْشَرَعٌ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعًا لَنَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرَعِنَا مَا يُفَرِّرُهُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ ذَلِكَ كَخَبَرِ  
أَنَّهُ {إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَخَبَرَ الْحَاكِمُ بِ {غَارِمٍ  
أَنَّهُ صَلَّى {مَوْخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ  
نُ قَالُوا ثَلَاثَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دِي  
دَنَانِيرٍ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ  
. وَذَكَرَتْ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ مَا لَهُ بِهِذَا الْخَبَرِ تَعَلَّقُ {فَصَلَّى عَلَيْهِ  
. انْتَهَتْ .

{أَيُّ مَرْدُودَةٍ {الْعَارِيَّةُ مُوَدَّاةٌ {لَفْظُ الْحَدِيثِ ( {الرَّعِيمُ غَارِمٌ {كَخَبَرِ : قَوْلُهُ )  
. أَيُّ مُوفَى ا هـ {وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ

. سم ا هـ

. ع ش على م ر

. أَصْحَابِ الْوُجُوهِ ا هـ هُوَ مِنْ أُمَّتِنَا مِنْ (وَابْنُ حِبَّانَ : قَوْلُهُ )

. اِيْعَابُ ا هـ

قَيَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِهِ قَدْ تَكُونُ أَرْبَعَةً كَمَا فِي (فِي ضَمَانِ الذَّمَّةِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ  
لِ قَوْلِ الْمَثَنِ ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَقَدْ تَكُونُ خَمْسَةً كَمَا فِي ضَمَانِ الْعَيْنِ ، وَأَيْضًا لِأَجْ  
مَضْمُونٍ فِيهِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الدَّيْنِ ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَيُقَالُ فِيهَا مَضْمُونٌ فَلِذَلِكَ زَادَ  
ءٌ يَقَعُ أَيُّ بِسَبَبِهِ أَيُّ شَيْءٍ (وَمَضْمُونٌ فِيهِ : قَوْلُهُ) (لَفْظَةٌ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ  
هُوَ أَوْلَى : قَوْلُهُ) (الِاتِّزَامُ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُلتَزِمُ فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي الْإِلتِزَامِ  
. ( مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالرُّشْدِ .



لَسْفِيهِ الْمُهْمَلِ وَالْحُكْمَ لَيْسَ وَجْهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ تَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ ضَمَانِ ا  
: قَوْلُهُ (كَذَلِكَ بَلْ وَتَقْتَضِي صِحَّةَ ضَمَانِ الْمَرِيضِ

أَيُّ مُتَعَدِّ بِسُكْرِهِ ، وَلَوْ ضَمِنَ حَالَ سُكْرِهِ وَاخْتَلَفَا فِي التَّعَدِّي وَعَدَمِهِ (مِنْ سَكَرَانَ  
. ي ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ح لَصَدَّقَ مُدْعِي عَدَمِ التَّعَدِّ  
مَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ ضَمَانِ الْمَرِيضِ إِذَا قَضَى (وَمَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ إِلْحُ : قَوْلُهُ )  
الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَدَّثَ لَهُ مَالٌ أَوْ أَبْرَأَ فَمَا أَطْلَقَهُ الشَّارِحُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا  
. التَّفْصِيلِ كَمَا قَالَهُ حَجَّ ا ه

أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ بِحَقٍّ أَمَّا مَا كَانَ بِحَقٍّ كَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَضْمَنَ (وَمُكْرَهُ : قَوْلُهُ ) شَوْبَرِيٌّ  
. فَلَنَا نَمَّ امْتَنَعَ فَأَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى الضَّمَانِ فَضْمِنَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ  
أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى (وَلَوْ بِإِكْرَاهِ سَيِّدِهِ : قَوْلُهُ ) ه مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ ا  
. ذِمَّتِهِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْإِسْتِخْدَامَاتِ ا ه  
. شَرْحُ م ر

لَا لَهُ ) لَا بَغْيَ إِذْنِهِ كِنِكَاحِهِ (نِ سَيِّدِهِ بِإِذْنِ) مُكَاتَبٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَصَحَّ ضَمَانُ رَقِيقٍ )  
مِنْ زِيَادَتِي أَيُّ لَا ضَمَانَهُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ مِلْكُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ ( )  
هَيَاةً أَوْ كَانَتْ وَضْمِنَ فِي ضَمَانِ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ ، وَكَالرَّقِيقِ الْمُبْعَضِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُ  
بِأَنَّ (وَالَا ) كَكَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَةٍ بِيَدِهِ فَذَلِكَ (فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ جِهَةً ) نَوْبَةَ السَيِّدِ  
وَمِمَّا بِيَدِ ) نِ فِي الضَّمَانِ (فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنِ ) اِقْتَصَرَ عَلَى الْإِذْنِ لَهُ فِي الضَّمَانِ  
لَهُ فِي تِجَارَةٍ كَمَا فِي الْمَهْرِ وَإِنْ اُعْتَبَرَ ثُمَّ كَسَبَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ لَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ (مَأْدُونٍ

كَانَ عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ مُؤَنَ النِّكَاحِ إِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَهُ وَمَا يُضْمَنُ ثَابِتٌ قَبْلَ الضَّمَانِ فَلَوْ  
. دُبُونُ فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي لَمْ يُؤَدِّ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِلَّا فَلَا يُؤَدِّي إِلَّا مِمَّا فَضَلَ عَنْهَا

## الشرح

يُقَالُ لَهُ أَهْلٌ لَمْ يُفَرِّعْهُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَا (وَصَحَّ ضَمَانُ رَقِيقِ الْخِ : قَوْلُهُ )  
. تَبْرُعٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ا هـ

ح .

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ ، وَإِنَّمَا صَحَّ خُلْعُ أَمَةٍ (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ : قَوْلُهُ )  
. لِنَحْوِ سُوءِ عَشْرَةِ ا هـ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهَا بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَضَطَّرَّ إِلَيْهِ

ح .

ذَا وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ السَّيِّدِ بِقَدْرِ الْمَالِ الْمَأْذُونِ فِي ضَمَانِهِ كَمَا قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِ  
. أَدَّى بَعْدَ الْعِتْقِ فَالرُّجُوعُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مِلْكَهُ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ

ا هـ .

شرح م ر .

أَمَّا ضَمَانُ مَا عَلَى سَيِّدِهِ لِأَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ كَمَا شَمِلَهُ إِطْلَاقُ (لَا لَهُ : قَوْلُهُ )  
دِهٍ صَحَّ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فَإِنْ ضَمِنَ الرَّقِيقُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ : الْمَتْنُ أَوَّلًا ، وَيُصْرِّحُ بِهَذَا قَوْلُهُ  
. هـ ا هِدَيْسِلِ وَهُوَ ، بِهَيْسَكْنِ مِ يَدُّوِيْهُ هَذَا ؛ هَلَا لَا دَيْسِلَانِ عَوْلُو ،

شَرْحُ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ ، وَمِثْلُهُ حَجَّ ثُمَّ إِذَا عَرِمَ لَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَدَّى بَعْدَ

لِشَرْحِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصْلِ الْخِ ، الْعِتْقُ كَمَا يَأْتِي لِ

وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ لَمَّا جَرَى سَبَبُ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْعِتْقِ كَانَ الْمَغْرُومُ بِسَبَبِ الضَّمَانِ كَأَنَّهُ مَالٌ

السَّيِّدِ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

ثُمَّ إِذَا أَدِنَ السَّيِّدُ فِي نَوْبَتِهِ فَهَلْ يَكُونُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ (كَالرَّقِيقِ الْمُبْعَضِ إِلَخَ : قَوْلُهُ )  
دِ الْكَسْبِ الْوَاقِعِ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ دُونَ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ كَسْبِهِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ  
يَقِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ أَوْ الرَّقِ .

وَلَوْ ادَّعَى الْمُبْعَضُ أَنَّ ضَمَانَهُ بغيرِ الْإِذْنِ كَانَ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ فَيُنْبَغِي تَصَدِيقُهُ عِنْدَ  
الِاحْتِمَالِ كَمَا لَوْ ادَّعَى الضَّامِنُ الصَّبَا عِنْدَ الضَّمَانِ ، وَأَمَكَنَ ا هـ .

س م عَلَى حَجَّ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

فَإِنْ لَمْ (فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ إِلَخَ : قَوْلُهُ )

نَّ يَفِ مَا عَيَّنَهُ لَهُ بِأَنْ كَانَ غَيْرَ كَسْبِهِ ، وَمَا بِيَدِهِ اتَّبَعَ الرَّقِيقُ بِالْبَاقِي بَعْدَ عِنَقِهِ ؛ لِأَنَّ  
مَعَ عَن تَعَلُّقِهِ بِكَسْبِهِ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ ا هـ التَّعْيِينَ قَصَرَ الطَّ  
أَيَّ ، وَقَتَ الْإِذْنِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَبْلَ الضَّمَانِ ا هـ (فَإِنْ عَيَّنَ : قَوْلُهُ ) ح ل .

حَجَّ ا هـ .

ع ش .

قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ فِي مُعَامَلَاتِ الْعَبِيدِ ، وَالْأَيَّ ( وَالْأَيَّ فَمِمَّا يَكْسِبُهُ إِلَخَ : قَوْلُهُ )  
إِذَا فَبِذِمَّتِهِ أَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، وَلَا مَالٌ تِجَارَةً فَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ  
عِنَقَ وَاعْتَمَدَهُ .

م ر ا هـ .

حَجَّ ا هـ .

فَلَوْ اسْتَخْدَمَهُ السَّيِّدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ يَجِبُ (فَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنِ :قَوْلُهُ ) شَوْبَرِيُّ  
هُ عَلَيْهِ أَجْرَتُهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظْرٌ ، وَقِيَاسُ مَا فِي النِّكَاحِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَرَوَّجَ بِإِذْنِهِ وَاسْتَخْدَمَ  
. جَرَّتِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ ا هَمِنْ وَجُوبِ أ

. ع ش عَلَى م ر

سَيَأْتِي فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْمَأْدُونِ (بَعْدَ النِّكَاحِ :قَوْلُهُ )  
لَوْ قَبْلَ النِّكَاحِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ، لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَمَّا هُوَ فَيَتَعَلَّقُ بِأَكْسَابِهِ ، وَ  
وَلَوْ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَانْظُرْ هَلْ هُوَ هُنَا كَذَلِكَ فَيُقَالُ مَحَلُّ هَذَا التَّقْيِيدِ أَيُّ ،  
ا هُوَ فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ ، وَلَوْ قَبْلَ الْإِذْنِ فِي بَعْدِ الْإِذْنِ فِي غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ أَمْ :وَقَوْلُهُ  
قَدْ يُقَالُ إِنَّ ثُبُوتَهُ قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى غَيْرِ (ثَابِتٌ قَبْلَ الضَّمَانِ :قَوْلُهُ )الضَّمَانِ حَرِّزُ  
لِجَوَابِ أَنَّهُ بِثُبُوتِهِ قَبْلُ عَلَى غَيْرِهِ صَارَ الْعَبْدُ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ ضَمَانِهِ لَهُ وَ  
. أَقْوَى مِنْ مُؤْنِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً قَبْلُ عَلَى أَحَدٍ

. ا هـ

. شَيْخُنَا ح ف

مِنْ كَسْبِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنْ هَذَا تَقْيِيدٌ لِكُونِهِ يُؤَدِّي (فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِيُونٌ إِنْخ :قَوْلُهُ )  
مَالٍ

أَيُّ بَعْدَ الضَّمَانِ لَمْ يُؤَدِّ (فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي :قَوْلُهُ )التِّجَارَةِ ا هـ مِنْ الْحَلْبِيِّ  
رَ يَتَعَدَّى لَهُ ، وَإِلَّا أَيُّ ، مِمَّا بِيَدِهِ أَيُّ مِنْ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ ، وَكَذَا مِمَّا كَسَبَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ  
وَإِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَلَا يُؤَدِّي إِلَّا مِمَّا فَضَلَ عَنْهَا أَيُّ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ  
ا ضَمِنَ السَّيِّدُ التِّجَارَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُونَةَ لَهُ لَا يُشَارِكُهُمْ ، وَهَلْ كَذَلِكَ مَا كَسَبَهُ ، وَإِذْ  
عَبْدَهُ الْمَأْدُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فِي دَيْنٍ مُعَامَلَةٍ لَزِمَهُ ، وَأَدَّى عَنْهُ لَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ بِمَا

جَارَةٌ لَمْ يَصِحَّ آدَاءُهُ ، وَلَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الضَّمَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْدُونًا بِهِ فِي الدَّ  
ضَمَانُهُ ا ه .

ح ل .

أَيَّ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ عَيْنُهُ (مَعْرِفَتُهُ) وَهُوَ الدَّائِنُ (فِي الْمَضْمُونِ لَهُ) (شَرَطَ (و) )  
ح بِأَنَّ مَعْرِفَةَ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ تَشْدِيدًا وَتَسْهِيلًا ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَا  
؛ لِأَنَّ (لَا رِضَاهُ) وَكَيْلَهُ كَمَعْرِفَتِهِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ  
(وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ) الضَّمَانِ مَحْضُ التَّرَامِ لَمْ يُوضَعْ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعَاقِدَاتِ  
لِجَوَازِ التَّبَرُّعِ بِآدَاءِ دَيْنٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ (مَعْرِفَتُهُ) (و) (و) الْمَدِينُ وَهُ  
. فَيَصِحُّ ضَمَانُ مَيِّتٍ لَمْ يَعْرِفْهُ الضَّامِنُ .

### الشرح

رَطُّ مَوْفَةِ السَّيِّدِ الْمَضْمُونِ لَهُ إِذَا كَانَ تَشْتًا أَدَكَو ، (أَيَّ مَعْرِفَةَ الضَّامِنِ عَيْنُهُ : قَوْلُهُ )  
الضَّامِنُ عَبْدَهُ بِإِذْنِهِ فَإِنَّ الْمَضْمُونِ لَهُ يُطَالِبُ كُلًّا مِنَ الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ الْأَذِنِ كَذَا فِي حَجِّ  
ا ه .

ح ل .

مَا كَفَتْ مَوْفَةَ عَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوَانُ نَاو ، (أَيَّ مَعْرِفَةَ الضَّامِنِ عَيْنُهُ : قَوْلُهُ )  
الْبَاطِنِ ا ه .

أَيَّ وَكَيْلِهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا (بِأَنَّ مَعْرِفَةَ وَكَيْلِهِ : قَوْلُهُ) (شَرَحَ م ر  
. فِي خُصُوصِ هَذَا ا ه .

. مَعْرِفَتِهِ أَيَّ فَتَكْفِي عَنْهَا فَلَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُمَا مَعَاكَ : شَيْخُنَا ح ف ، وَقَوْلُهُ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَتَقْوَمُ مَعْرِفَةٌ وَكَيْلِهِ مَقَامَ مَعْرِفَتِهِ إِخْ أَنْتَهَتْ

. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ

ا لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا بِمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ضَعِيفٌ ، وَكَتَبَ أَيْضًا : وَقَوْلُهُ  
. الصَّلَاحُ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَالْعَالِبُ أَنَّ الشَّخْصَ يُوكَلُّ مَنْ يُشَبِّهُهُ ا ه

. ح ل

ن ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَيِّ ضَمَانٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيِّ (فَيَصِحُّ ضَمَانُ مَيْتٍ : قَوْلُهُ )  
. ضَمَانِ الدَّيْنِ لَا فِي الْكَفَالَةِ

وَلَوْ ، (تُبُوْتُهُ ) تَعَفَّفَمَ وَلَوْ ، نُبِدَّلَا وَهُوَ ، (فِي الْمَضْمُونِ فِيهِ ) شَرَطَ ( وَ )  
د ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَهُ فَلَا يَسْبِقُهُ بِاعْتِرَافِ الضَّامِنِ فَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ قَبْلَ ثُبُوْتِهِ كَنَفَقَةِ الْعَ  
. كَالشَّهَادَةِ وَبِذَلِكَ عُلِمَ شَرَطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَدِينًا

### الشَّرْحُ

ي لَا يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ فَيَكْفِي الْإِفْتِصَارُ عَا (وَفِي الْمَضْمُونِ فِيهِ إِخْ : قَوْلُهُ )  
نُ الْمَضْمُونِ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلدَّيْنِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَصْدًا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيِّ  
. فَإِنَّ الْمَضْمُونَ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الدَّيْنِ ، وَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ا ه

. ع ش

كَالْعَمَلِ الْمُلتَزِمِ فِي الذِّمَّةِ بِالْإِجَارَةِ أَوْ الْمُسَاقَاةِ ، وَلَوْ لِلَّهِ تَعَالَى ( وَلَوْ مَنْفَعَةٌ : قَوْلُهُ )  
. كَضَمَانِ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ ا ه

اِبْطِهِ ا بَلْ الضَّمَانُ مُتَضَمِّنٌ لِاعْتِرَافِهِ بِتَوْفُرِ شَرِّ (وَلَوْ بِاعْتِرَافِ الضَّامِنِ : قَوْلُهُ ) ح ل

. ه

ح ل .

أَيُّ لِلرَّوَجَةِ ، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْقَرِيبِ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا لِسُقُوطِهَا (كَنَفَقَةِ الْعَدِ : قَوْلُهُ )

. بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ا هـ

ح ل .

ضَمَنْ كَأَنْ يَضْمَنْ بَعْدَ قَبْضِ مَا يَدِي ( قَدْ هُتُّنْ أَمْضَى مَسِيُو ، ( وَصَحَّ ضَمَانُ دَرَكِ )  
أَوْ نَاقِصًا ) وَرَدَ ( لِ الْمُشْتَرِ الثَّمَنَ أَوْ لِ بَائِعِ الْمَبِيعِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا  
بِهِ بِفَتْحِ الصَّادِ وَرَدَّ وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَمَا وَجَدَ ( أَوْ صَنْجَةً ) شُرِطَتْ ( لِ نَقْصِ صِفَةِ  
بِهِ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِهِ مِنْ أَنَّهُ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ أُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ الْمُقَابِلُ كَمَا  
ذَكَرَ تَبَيَّنَ وَجُوبُ رَدِّ الْمَضْمُونِ ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنْ مَا  
مَانَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي ، وَمَسْأَلَةُ ضَمَانِ الْمَبِيعِ مَعَ نَقْصِ الصِّفَةِ مِنْ دَخَلٍ فِي ضَدِّ  
زِيَادَتِي ، وَقَوْلِي كَانَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ، وَهُوَ أَنَّ لِشُمُولِهِ مَا لَوْ ضَمِنَ بَعْضَ الثَّمَنِ أَوْ  
. سَتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِ نَقْصِ مَا ذَكَرَ الْمَبِيعِ إِنْ خَرَجَ بَعْضُ مُقَابِلِهِ مُ

الشرح

بِمَارَعَلَا بِمَارَتِلَا كَلِدْبِي مَسْدُ مُبَلَّاطُمْلَا يَأْتُهُ عِبْتَلَا وَهُوَ ، ( وَصَحَّ ضَمَانُ دَرَكِ : قَوْلُهُ )  
ضَمِنْتُ عَهْدَةَ الثَّمَنِ أَوْ دَرَكَهُ أَوْ خَلَاصَكَ مِنْهُ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْمُسْتَحِقِّ عَيْنَ مَالِهِ فَيَقُولُ  
. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ خَلَاصُ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ رَاجِعًا ا هـ

ح ل ، وَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَاسْتِكَانِهَا ا هـ

سُكُونِ الرَّاءِ لُغَةً اسْمٌ مِنْ أَدْرَكَتُ الشَّيْءَ ، شَرَحَ م ر وَفِي الْمِصْبَاحِ الدَّرَكُ بِفَتْحَيْنِ وَ  
وَمِنْهُ ضَمَانُ الدَّرَكِ وَالِدَّرَكِ بِالْوَجْهِينِ أَيْضًا النَّبْعَةُ ا ه

أَيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لِمَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي نَحْوِ (وَصَحَّ ضَمَانُ دَرَكٍ :قَوْلُهُ )  
. يَبِ لَوْ خَرَجَ مَبِيعُهُ أَوْ ثَمَنُهُ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَطْفَرْ بِهِ غَرِ

الدَّرَكُ هُوَ الْمُطَابَبَةُ وَالتَّبَعَةُ وَالْمُواخَذَةُ وَالْعَهْدَةُ (ضَمَانُ دَرَكٍ :قَوْلُهُ ) ا ه شَرَحَ م ر  
بِهِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهَا مِنْ تَسْمِيَةِ الْحَالِ بِاسْمِ هِيَ الْوَثِيقَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا الشَّيْءُ سُمِّيَ  
. مَحَلَّهُ ، وَيُطْلَقُ الدَّرَكُ عَلَى مَا ضَعُفَ ، وَلَمْ يَحْكُمَ ا ه

. سم

( تَنْبِيْهٌ ) .

هَلْ رَدُّهُ وَبَدَلُهُ أَيُّ التَّحْقِيقِ أَنْ مُتَعَلَّقَ ضَمَانِ الدَّرَكِ عَيْنُ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ إِنْ بَقِيَ وَسَدَ  
بَدَلَ قِيَمَتِهِ إِنْ عَسَرَ رَدُّهُ لِلْحَيْلُولَةِ ، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ ، وَقِيَمَةُ الْمُتَقَوِّمِ إِنْ تَلَفَ وَتَعَلَّقَهُ بِالْأ  
الدَّرَكِ يَغْرُمُ أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَاعِدَةِ ضَمَانِ الْأَعْيَانِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ ضَامِنَ  
الْبَدَلِ عِنْدَ تَلْفِهَا بِخِلَافِ ضَامِنِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ ، وَفِي الْمَطْلَبِ لَيْسَ  
الْمَضْمُونُ هُنَا رَدَّ الْعَيْنِ أَيُّ وَحْدَهَا ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا تَجِبَ قِيَمَتُهَا عِنْدَ التَّلْفِ بَلْ  
مَضْمُونُ الْمَالِيَّةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّدِّ حَتَّى لَوْ بَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَالثَّمَنُ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا أَلِ  
. يُطَالَبُ الضَّامِنُ بِقِيَمَتِهِ ا ه

. زي

دَةَ أَوْ الْوَكْهَاطِ نَامِضٌ قَلْبًا وَلَوْ ، (كَأَنَّ يَضْمَنَ لِمُشْتَرِ الثَّمَنِ الْخُ :قَوْلُهُ )

اَخْتَصَّ بِمَا إِذَا خَرَجَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا إِذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ لَا مَا خَرَجَ فَاسِدًا بِغَيْرِ  
. الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَلَوْ ضَمِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْأَجِيرِ الدَّرَكَ صَحَّ أَيْضًا عَلَى وَزَانِ مَا ذَكَرَ



وَلَوْ ضَمِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَيُّ بَأْنٍ يَضْمَنَ لَهُ : ا ه شرح م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ  
أَوْ الْأَجِيرِ لَعَلَّ صُورَتَهُ ضَمَانُ دَرْكٍ : دَرْكُ الْأُجْرَةِ إِنْ أُسْتُحِقَّتِ الْمُنْفَعَةُ ، وَقَوْلُهُ  
. رَجَبُ الْأُجْرَةِ مُسْتَحَقَّةٌ مَثَلًا الْمُنْفَعَةِ إِنْ خَذَ .

وَقَضِيَّةٌ اعْتِبَارِ قَبْضِ الْمَضْمُونِ دَرْكُهُ تَوْقُفُ الصَّحَّةِ هُنَا عَلَى الْعَمَلِ كَيْ تَصِيرَ  
لَشَيْخٍ فِي الْمُنْفَعَةِ مَقْبُوضَةً فَلْيُرَاجَعْ كَذَا فِي حَوَاشِي التُّحْفَةِ لِلشَّهَابِ ابْنِ قَاسِمٍ قَالَ ا  
أَيُّ أَوْ (كَأَنَّ يَضْمَنَ لِمُشْتَرٍ : قَوْلُهُ ) الْحَاشِيَّةِ ، وَقَدْ يُقَالُ يُكْتَفَى بِقَبْضِ الْعَيْنِ  
ا ه مُسْتَأْجِرِ الثَّمَنِ أَيُّ الْمَعِينِ ابْتِدَاءً أَوْ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ عَيْنُهُ أَيُّ ، وَقَدْ عَلِمَ قَدْرَهُ  
.

.  
ح ل .

أَيُّ أَوْ لِمُوجِّرِ الْمَبِيعِ فَيَرُدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَسَهْلَ رَدُّهُ ، وَقِيمَتُهُ (أَوْ لِبَائِعِ : قَوْلُهُ )  
تَلَفَ لِلْحَيْلُولَةِ إِنْ عَسَرَ رَدُّهُ هَذَا إِذَا كَانَ مُعِينًا ابْتِدَاءً فَإِنَّ عَيْنَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ رَدُّهُ فَإِنْ  
رَدَّ بَدَلَهُ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ ، وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ضَمَانِ الْأَعْيَانِ ، وَفِي الثَّانِي مِنْ  
. ضَمَانِ الْأَمْوَالِ أَيُّ الدُّيُونِ ا ه

ح ل .

صُورَتُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ حِصَّةً أَيُّ أَوْ مَأْخُودًا بِشُفْعَةٍ وَ (إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا : قَوْلُهُ )  
مِنْ عَقَارٍ ثُمَّ يَبِيعُهَا لِآخَرَ ، وَيَقْبُضُ مِنْهُ الثَّمَنَ فَيَضْمَنُ لِلْمُشْتَرِيِ الثَّانِي رَدَّ الثَّمَنِ إِنْ  
. أَخَذَهَا الشَّرِيكَ الْقَدِيمُ بِالشُّفْعَةِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ ، وَلَوْ بِحَسَبِ صِيغَةِ ضَمَانِهِ فَإِنْ قَالَ ضَمِنْتُهُ (بَلُّهُ مُسْتَحَقًّا إِنْ خَرَجَ مُقَا : قَوْلُهُ )  
إِنْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَضْمَنْهُ إِنْ خَرَجَ مَعِيًّا وَعَكْسُهُ أَوْ ضَمِنْتُ نَقْصَهُ لِصَنْجَةٍ لَمْ  
يَضْمَنْهُ لِعَيْبٍ ، وَهَكَذَا

لَى خُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَضْمُونُ وَقَّتْ ضَمَانِهِ مُعَيَّنًا فِي فَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَ الْعَقْدِ ، وَكَانَ بَاقِيًا ضَمِنَ عَيْنَهُ فَقَطْ ، وَيُسَمَّى ضَمَانُ عَيْنٍ فَإِنْ تَلَفَ لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ بَدَلُهُ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَعْدَ الْعَقْدِ مُمَزَّلًا أَفَلَاتَ بِضَامَضَتَقُونَ أَكْرَانِ أَوْ ، حَيْلُولَةٍ ، عَمَّا فِي الذِّمَّةِ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ ، وَلَوْ مِثْلِيًّا لِلْمَى فِي هَذَيْنِ ضَمَانُ ذِمَّةٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ وَإِنْ تَلَفَ لَزِمَهُ بَدَلُهُ ، وَيُسَدِّ وَالْمُعَيَّنِ بَعْدَهُ بَطْلَانُ الْبَيْعِ بِخُرُوجِ الْأَوَّلِ مُسْتَحَقًّا بِخِلَافِ الثَّانِي .

ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

فَصَحُّ مِنَ الصَّادِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ا هُوَالسَّيْنُ ا (بِفَتْحِ الصَّادِ :قَوْلُهُ )

حَجَّ ، وَفِي الْمُخْتَارِ صَنْجَةُ الْمِيزَانِ مُعَرَّبَةٌ ، وَلَا تَقُلْ سَنْجَةً

ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

ضَمَانُ مَا مُحَصَّلٌ هَذَا الْجَوَابِ مِنْهُ الْإِيرَادُ أَيُّ بَلُّ هُوَ (أَجِيبُ عَنْهُ الْخُ :قَوْلُهُ )

وَجَبَ لَكِنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهُوَ جَوَابٌ آخَرُ غَيْرُ الْجَوَابِ بِأَنَّ هَذَا مُسْتَنْتَى فَمُرَادُ الْمَثْنِ

بِقَوْلِهِ وَصَحَّ الْخُ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ ثُبُوتُهُ الْخُ أَيُّ ، وَلَوْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ

نُتَاءً كَمَا قِيلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ كَلَامَهُ فِي الشَّارِحِ ا هَالِاسْتِ

شَيْخُنَا .

أَيُّ فَاكْتَفَى بِذَلِكَ فَكَأَنَّهُ مُسْتَنْتَى مِنْ ثُبُوتِ الدِّينِ (تَبَيَّنَ وَجُوبُ رَدِّ الْمَضْمُونِ :قَوْلُهُ )

مَانَ الْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً مِنْ ضَمَانِ الْأَعْيَانِ ، وَالْمُعَيَّنُ عَمَّا عِنْدَ الضَّمَانِ وَحَيْثُ عَلِمَ أَنَّ ضَدَّ

. فِي الذِّمَّةِ مِنْ ضَمَانِ الدُّيُونِ وَسَطَ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالِدَيْنَا هـ

. ح ل

عَدَ لُزُومِهِ أَوْ قَبْلَهُ فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ بِ (لُزُومِهِ ، وَلَوْ مَالًا كَثَمَنٍ) شَرَطَ فِيهِ أَيْضًا ( وَ )  
. فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ

### الشرح

كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ ضَمَانُ الدَّرَكِ عَنِ هَذَا (وَشَرَطَ فِيهِ لُزُومَهُ الْخ : قَوْلُهُ )

. الشَّرْطِ ا هـ

. ح ل

وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الدَّرَكِ مُسْتَنْتَى مِنْ اشْتِرَاطِ الثُّبُوتِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ  
. اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ فَمَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ هُوَ الْأَحْسَنُ ا هـ

فَيَصِحُّ : قَوْلُهُ (لِسُقُوطِ بِلْفَسْخِ أَوْ الْإِنْفِسَاخِ الْمُرَادُ بِاللُّزُومِ أَمْنٌ ا (وَلُزُومَهُ : قَوْلُهُ )  
أَيُّ لِلْمُشْتَرِي وَحَدَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ فَإِنَّهُ لَا (ضَمَانُهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ

. يَصِحُّ ا هـ

. ح ل

. أَيُّ لِعَدَمِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

فَيَخْرُجُ الْقَوْدُ وَحَدُّ الْقَذْفِ وَنَحْوَهَا وَخَرَجَ بِاللَّازِمِ (قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ يَتَّبِعَ بِهِ) شَرَطَ ( وَ )

جِنْسًا ، (بِهِ) لِلضَّامِنِ (وَعَلِمَ) غَيْرُهُ كَدَيْنٍ جَعَالَةٍ وَنَجْمِ كِتَابَةٍ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ

صِفَةً وَعَيْنًا فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ إِبْتِثَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ وَقَدْرًا وَ  
ضٍ بِعَقْدٍ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَنَحْوَهُ سِوَاءَ الْمُسْتَقْرَّرِ وَعَیْرُهُ كَدَيْنِ السَّلْمِ وَتَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْ  
فِيَصِحُّ ضَمَانُهَا مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ السَّنِّ (فِي إِبِلٍ دِيَّةٍ إِلَّا) الْمَبِيعِ  
عُ وَالْعَدَدِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِفِرَ ذَلِكَ فِي إِبْتِثَاتِهَا فِي ذِمَّةِ الْجَانِي فَيُعْتَقَرُ فِي الضَّمَانِ ، وَيَرْجُ  
فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ بِالْمُبْرَأِ مِنْهُ فَلَا (كَابْرَاءِ) إِبِلِ الْبَلَدِ فِي صِفَتِهَا إِلَى غَالِبِ  
يَصِحُّ مِنْ مَجْهُولٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكُ الْمَدِينِ مَا فِي ذِمَّتِهِ فَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِهِ إِلَّا فِي  
. اءُ مِنْهَا مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهَا لِمَا مَرَّ بِإِبِلِ الدِّيَّةِ فَيَصِحُّ الْإِبْرُ

## الشرح

عَلَى دَرَوَاوٍ ، يُبْرَأُ مُرَكَّذًا طُرْشًا اذْهَوَ ، (وَشَرَطَ قَبُولَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ بِهِ الْخُ : قَوْلُهُ )  
بِلَلَّا نِيْدٍ بِسِكَءِ عَوَايَاهَا مُنَاْمَضٌ حُصِيْدٍ لَوَ ، طَرْدِهِ حَقَّ الْقَسْمِ فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَتَّبَعُ بِهِ  
كَرْكَاةٍ وَدَيْنٍ مَرِيضٍ مُعْسِرٍ أَوْ مَيِّتٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، وَلَا يَصِحُّ التَّبْرُعُ بِهِ ، وَلِذَلِكَ  
. أَهْمَلَهُ الشَّيْخَانِ ا ه

ح ل .

عَدَمَ صِحَّةِ ضَمَانِهِ لِكُونِهِ غَيْرَ دَيْنٍ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ وَيُجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ  
فَلَا يَرُدُّ وَعَلَى تَسْلِيمِ عَدَمِ خُرُوجِهِ فَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ  
عَدَمَ صِحَّةِ التَّبْرُعِ بِهِ لِعَارِضٍ وَبَيِّنَاتِهِ عَلَى الْغَالِبِ نَأْبِي نَائِلًا نَعَابُ أَوْجَلًا نَكْمِيُو ،  
. تَأَمَّلْ ا ه

أَيُّ يُنْفَلُ لِعَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ (لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ بِهِ : قَوْلُهُ )  
هُوَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِسْقَاطُهُ عَمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ لِلْعَفْوِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْفَلُ لِعَيْرٍ مَنْ

. تَبْرُعًا حَتَّى يَشْكُلَ عَلَى مَا قَالَهُ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْمُرَادِ بِالتَّبْرُعِ ا هـ

كَدَيْنٍ :قَوْلُهُ (لَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَيْنًا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِرًا (فَيَخْرُجُ الْقَوْدُ إِخْرَاجًا :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا  
أَيُّ قَبْلِ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ آلَ إِلَى اللُّزُومِ لَكِنْ لَا بِنَفْسِهِ بَلْ (جَعَالَةً  
كُونَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْذُرُ  
بِالْعَمَلِ ، وَهُوَ مُفَارَقَةُ الْبَائِعِ الْمَجْلِسِ أَوْ الْإِزَامِ الْعَقْدِ ا هـ

. ح ل

نِامِضٌ مُخَصِّصٌ لِأَوْحَادٍ فِي فَرَمٍ أَمْ سَائِقٍ ، (وَنَجْمٌ كِتَابَةٌ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ :قَوْلُهُ) (   
أَمَلَةٌ الَّتِي لِلسَّيِّدِ عَلَى عِبْدِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْرَضَةً لِلسَّقُوطِ بِتَعْجِيزِهِ نَفْسَهُ لَكِنْ دُونَ الْمُعَا  
لِذِي اعْتَمَدَهُ حَجَّ خِلَافَهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الضَّمَانَ فِيهِ شَغْلٌ ذِمَّةً فَارِعَةً فَاحْتِيطَ لَهُ  
مُ قُدْرَةً بِاشْتِرَاطِ عَدَا

الْمَضْمُونِ عَنْهُ عَلَى إِسْقَاطِهِ لِئَلَّا يَغْرَمَ ثُمَّ يَحْصُلُ التَّعْجِيزُ فَيَتَضَرَّرُ الضَّامِنُ حِينَئِذٍ  
بِفَوَاتِ مَا أُخِذَ مِنْهُ لَا لِمَعْنَى بَخْلَافِ الْحَوَالَةِ فَإِنَّ الَّذِي فِيهَا مُجَرَّدُ التَّحْوِيلِ الَّذِي لَا  
ضَرَرَ عَلَى الْمُحْتَالِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ السَّيِّدِ فَلَمْ  
. يَنْظُرْ لِقُدْرَةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ خَفِيٌّ

. ا هـ ع ش عَلَى م ر

. هـ ا ل ج لَأُ رَادِقِمَوْ ، لِيَجَانْتَلَاوُلْ وَلُحْلًا بِفَقْصَلَانِ مَوْ ، (ذِرًا وَصِفَةً جِنْسًا وَقًا :قَوْلُهُ) (

. سم

أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ مَا لِكُلِّ مِّنْ أَرْبَابِ الدَّيْنِ كَمَا لَوْ ضَمِنَ (وَقَدْرًا :قَوْلُهُ) (   
لَ شَيْخُنَا م ر فِي جَمَاعَةٍ أَشْهَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّ شَخْصًا لِحِجَابِ دَيْنِنَا ، وَقَدْ سُدَّ  
عِنْدَهُمْ وَفِي ذِمَّتِهِمْ لِرَجُلٍ كَذَا فَضَمِنَهُمْ فِي ذَلِكَ شَخْصٌ مَعَ عِلْمِهِ بِالْقَدْرِ وَجَهْلِهِ بِمَا

ذُكُورٍ صَاحِبٍ أَمْ لَا؟ يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهَلْ الضَّمَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَ

أَجَابَ نَعَمْ يَصِحُّ الضَّمَانُ ا ه

ح ل .

أَيُّ فِيمَا لَوْ كَانَ ضَمَانَ عَيْنٍ كَالْمَغْصُوبِ ا ه (وَعَيْنًا : قَوْلُهُ )

يْنِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَعَيْنًا أَيُّ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَحَدِ الدَّيْنِ : ع ش ، وَفِي الشُّبْرِيِّ ، وَقَوْلُهُ

مُعَيِّنٍ .

انْتَهَى .

مَرِيغَوْ بِئَاءِ دَوْقَعَمًا فَالْتَبِ خَاسِفِيْلًا أَضْرَعَمَ سَيْلًا أَمْ وَهُوَ ، (سَوَاءً الْمُسْتَقَرُّ : قَوْلُهُ )

ا ه . ا كَلِدًا ضَرَعَمَ وَهُوَ أَمْ وَهُوَ ،

ا مُمُوكُحُواوْشُرْلاً اِهْلُثُمُو ، (إِلَّا فِي إِبِلِ دِيَّةٍ : قَوْلُهُ ) ع ش ، وَهَذَا تَعْمِيمٌ فِي اللَّازِمِ

ه .

شَرْحُ م ر ، وَإِذَا غَرِمَهَا رَجَعَ بِمِثْلِهَا كَالْقَرْضِ لَا بِقِيَمَتِهَا ا ه

لِإِذْنِ إِذَا غَرِمَهَا بِمِثْلِهَا أَيُّ ، وَيَرْجَعُ ضَامِنُهَا بِا (إِلَى غَالِبِ إِبِلِ الْبَلَدِ : قَوْلُهُ ) شَيْخُنَا

ا ه . لَا قِيَمَتِهَا كَالْقَرْضِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي ا ه

م ر .

( فَرَعٌ ) .

قَالَ فِي الْإِيْعَابِ مَنْ أَبْرَأَ عَنْ دَيْنِ مُورَثِهِ قَبْلَ عِلْمِ مَوْتِهِ أَوْ أَبْرَأَ

ا ه صَحَّ ا هْمُتْلَفَ مَالِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ

ا ه . س م ا ه

ع ش .

، هَارِيْدُنْ أَمْهِنَادْ هُنْرَاوَلْ أَسْفَنْ يَدْمَ تَامَ وُلُو ، (كَإِبْرَاءٍ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْإِخْ : قَوْلُهُ )  
تَقَلَّ إِلَى ذِمَّةٍ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِمَا عَلَيْهِ فَأَبْرَاهُ ظَانًّا صِحَّةَ الضَّمَانِ ، وَأَنَّ الدَّيْنَ إِذَا  
نَ الضَّامِنِ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ ؛ لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ظَنِّ انْتِقَالِهِ لِلضَّامِنِ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ  
الضَّمَانَ بِشَرَطِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْأَصِيلِ غَيْرِ صَحِيحٍ ا ه

. شَرْحُ م ر

هَذَا إِذَا كَانَ الْإِبْرَاءُ غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِالْمَوْتِ أَمَّا الْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ كَإِذَا مِتُّ ( اءِ كَابِرٌ : قَوْلُهُ )  
فَأَنْتَ بَرِيءٌ فَوْصِيَّةٌ ، وَهِيَ تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ ، وَلَوْ أَبْرَاهُ مِنْ مُعَيَّنٍ مُعْتَقِدًا عَدَمَ  
. خِلَافُ ذَلِكَ بَرِيءٌ ا ه اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ فَتَبَيَّنَ

ح ل

فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُبْرِيءِ بِكَسْرِ الرَّاءِ مُطْلَقًا ، ( فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ الْإِخْ : قَوْلُهُ )  
مِمَّا عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَةٍ وَأَمَّا الْمَدِينُ فَإِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ فِي مُعَاوَضَةٍ كَالْخَلْعِ بَانَ أَبْرَاهُ  
. الطَّلَاقُ فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ أَيْضًا لِتَصِحِّحِ الْبَرَاءَةِ ، وَالْأَفْلَاقُ يُشْتَرَطُ ا ه

م ر

ذَكَرَ حَجَّ فِي غَيْرِ شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ ( فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْهُولٍ : قَوْلُهُ )  
. حَقَّةُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّنْيَا أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ فَيَصِحُّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

وَلَوْ أَبْرَاهُ ثُمَّ ادَّعَى الْجَهْلَ قَبْلَ بَاطِنًا لَا ظَاهِرًا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا فِي  
ه نَوَارٍ أَنَّهُ إِنْ بَاشَرَ سَبَبَ الدَّيْنِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَالْأَكْدَيْنِ وَرِثَتُهُ قَبْلُ ، وَفِي الْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا  
لِأَنَّ أَهْرَهْمَدَ اهِلْهَجَّ فِي اهِنْيَمِيْدِ اِرْبَاجًا تَجَوَّزُ مَا تَرِيغَصْلًا قُيْدِصَدِّي لِيْبِرْلَانِ عَاهِيْفُو ،  
زِي ، وَكَذَا الْكَبِيْرَةُ الْمُجْبَرَةُ إِنْ دَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا ، وَيَجُوزُ بَدَلُ الْعَوْضِ فِي الْغَ  
مُقَابَلَةِ الْإِبْرَاءِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى

بِرَاءٍ وَغَيْرُهُ وَعَلَيْهِ فَيَمْلِكُ الدَّائِنُ الْعِوَضَ الْمَبْدُولَ لَهُ بِالْإِبْرَاءِ ، وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ وَطَرِيقُ الْإِبْرَاءِ أَوْ مِنَ الْمَجْهُولِ أَنْ يُبْرَأَهُ مِنْ قَدْرِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ دَيْنِهِ كَأَلْفِ شَاكٍ هَلْ يَبْلُغُهَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْهَا نَعَمْ يَكْفِي فِي الْغَيْبَةِ إِذَا لَمْ تَبْلُغِ الْمُعْتَابَ النَّدْمَ وَالِاسْتِغْفَارَ فَإِنْ بَلَغَتْهُ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَعْيِينِهَا بِالشَّخْصِ وَتَعْيِينِ حَاضِرِهَا فِيمَا يَظْهَرُ حَيْثُ فَاهِ الْغَرَضُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مُعَيَّنٍ مُعْتَقِدًا عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ فَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ اخْتِلافًا . بَرِيءًا هـ

وَيَجُوزُ بَدْلُ الْعِوَضِ أَيَّ كَانُ يُعْطِيهِ ثَوْبًا مَثَلًا : شَرَحَ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لَهَ الْإِبْرَاءِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَمَا لَوْ أُعْطَاهُ بَعْضَ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يُبْرَأَهُ مِنْ فِي مُقَابَلِ الْبَاقِي فَلَيْسَ مِنَ التَّعْوِيضِ فِي شَيْءٍ بَلْ مَا قَبَضَهُ بَعْضُ حَقِّهِ وَالْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ . هـ

وَعَلَيْهِ فَيَمْلِكُ الدَّائِنُ ، عِبَارَةٌ الشَّرْحِ قُبَيْلَ فَصْلِ الطَّرِيقِ النَّافِذِ الْخ : وَكَتَبَ أَيضًا قَوْلُهُ لَنْ نَصَّهَا ، وَإِنْكَارُ حَقِّ الْغَيْرِ حَرَامٌ فَلَوْ بَدَلَ لِلْمُنْكَرِ مَا لَا لِيُقَرَّرَ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ بَدْلًا لِذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ بِهِ مُقَرَّرًا كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ يَحْرَمُ بَدْلَهُ وَأَخَذُ . الْأَنْوَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِفْرَارٌ بِشَرْطِ

هُ فَلَا كَمَا قَالَ فِي الْخَادِمِ يَنْبَغِي التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَعْتَقِدَ فَسَادَ الصُّلْحِ فَيَصِحَّ أَوْ يَجْهَلُ . فِي نَظَائِرِهِ فِي الْمُنْشَأَاتِ عَلَى الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ هـ

لَكَ أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَوَّرَ مَا هُنَا بِمَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِالْمُوَاطَاةِ مِنْهُمَا قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ دَفَعَ ذَا وَ قَالَ أَبْرَأْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ صَالِحُنَا قَبْلَ الْبِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى أَنْ تُقَرَّرَ لِي عَلَى أَنْ لَكَ عَلَيَّ كَذَا فَكَمَا قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالْبُطْلَانِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى



. ءة عَلَى الشَّرْطِ فَلْيُرَاجِعْ ا هالشَّرْطِ يُقَالُ هُنَا كَذَلِكَ لِاسْتِمَالِ النَّبَرِ

. وَالِاسْتِغْفَارُ أَيُّ لِلْمُعْتَابِ ا ه :وَكَتَبَ أَيضًا قَوْلَهُ

ة حَجَّ كَأَنَّ يَقُولَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِفُلَانٍ أَوْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَيْبِ

عَاقِلٍ ، وَأَمَّا غَيْبَةُ الصَّبِيِّ فَهَلْ يُقَالُ فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ ، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا الْبَالِغِ الِ

بَلَّغْتَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِهِ وَذِكْرِهَا لَهُ وَذِكْرٍ مَنْ ذَكَرْتِ عِنْدَهُ أَيضًا بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّ

لِبُلُوغِ غَيْرِ صَاحِبَةٍ أَوْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْاسْتِغْفَارِ حَالًا مُطْلَقًا لِتَعَدُّرِ بَرَاءَتِهِ قَبْلَ ا

. الْاسْتِحْلَالِ مِنْهُ الْآنَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ

يُرِيهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ أَطْلَقَ السَّيْطِيَّ فِيمَنْ خَانَ رَجُلًا فِي أَهْلِهِ بَزْنًا وَعَ

لَهُ حَالَانَ التَّوْبَةَ مِنْهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمِنْهَا اسْتِحْلَالُهُ بَعْدَ أَنْ يُعْرِفَهُ بِهِ بَعِينِهِ ثُمَّ

ا كَمَا وَصَفْنَا وَالثَّانِي أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِأَنْ أَكْرَهَهَا فَهَذَا

أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِأَنْ تَكُونَ مُطَاوِعَةً فَهَذَا قَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ سَارِعٌ

فِيحْتَمَلُ أَنَّهُ بِإِزَالَةِ ضَرَرِهِ فِي الْآخِرَةِ بِضَرَرِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّنْيَا وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ

لَا يَسُوعُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِخْبَارُهُ بِهِ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى بَقَاءِ ضَرَرِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَيَحْتَمَلُ

يَحْتَمَلُ أَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُذْرًا ، وَيَحْكُمُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ حُسْنَ النِّيَّةِ ، وَ

يُكَفِّ الْإِخْبَارَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَلَكِنْ يَذْكَرُ مَعَهُ مَا يَنْفِي الضَّرَرَ عَنْهَا بِأَنْ يَذْكَرَ

حْتِمَالُ أَنَّهُ أَكْرَهَهَا ، وَيَجُوزُ الْكَذِبُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَهَذَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ لَكِنْ الْإِ

الْأَوَّلُ أَظْهَرَ عِنْدِي ، وَلَوْ خَافَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَالظَّاهِرُ

أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ

---

يُقَالُ إِنَّهُ عُذْرًا ؛ لِأَنَّ التَّخْلُصَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ بِضَرَرِ الدُّنْيَا مَطْلُوبٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ

يُعْذَرُ بِذَلِكَ ، وَيُرْجَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْضَى عَنْهُ خَصْمُهُ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ حُسْنَ

نَيْبِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي الْغَيْبَةِ وَالزَّيْنَا وَنَحْوَهُمَا أَنْ يَعْفُوَ إِلَّا بِبَدْلِ مَالٍ  
هُ بَدْلُهُ سَعْيًا فِي خَلَاصِ نِمَّتِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَزَالِيَّ قَالَ فِيمَنْ خَانَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ فَلًا  
يَهْجُوهُ لَا وَجْهَ لِلِاسْتِحْلَالِ وَالْإِظْهَارِ فَإِنَّهُ يُؤَلِّدُ فِتْنَةً وَعَيْظًا بَلْ تَفْرَعُ إِلَى اللَّهِ لِيَرْضَ  
عَنكَ ا ه .

. بِاخْتِصَارٍ

وَالْأَقْرَبُ وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْعَزَالِيِّ حَتَّى لَوْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّيْنَا لَا يَسُوعُ لَهُ : أَقُولُ  
فِي مَا لَوْ اغْتَابَ ذِكْرُ ذَلِكَ لِرُوجِهَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ هُنْكَ عَرْضِهَا وَبَدِ  
نَدَمَ نِمِّيًّا فَهَلْ يَسُوعُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِيَتَخَلَّصَ هُوَ مِنْ إِثْمِ الْغَيْبَةِ أَوْ لَا ، وَيَكْتَفِي بِالِ  
بِمَغْفِرَةِ غَيْرِ الشَّرِّكَ لِامْتِنَاعِ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ كُلِّ مُحْتَمَلٍ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ  
بِذَلِكَ أَوْ كَثْرَةَ الْمَالِ أَوْ نَحْوَهُ مَعَ النَّدَمِ وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ أَتَى بِهِيمَةً غَيْرِهِ فَهَلْ يُخْبِرُهُ  
نَظْرًا ، وَلَا يَبْعُدُ الثَّانِي بِهَيْفٍ ، مُدْنَلًا يَفْكِيو ، لَا وَأَعْنَصَامَ حَبِيقًا رَاهُظًا بِهَيْفَانَا كُنْ أَوْ ،  
أَرَارُضًا كَلَذِي فَنَ لَا ؛ عَقْوَامِدُ رَابْخُلًا عَنْتَمَا تُثِيدُ مَرِيغًا لَهَا تَأْ وَلَا أَمَ قُرَافِيو ،  
. لِلْمَرْأَةِ ، وَلَا أَهْلَهَا فَامْتَنَعَ لِذَلِكَ ، وَلَا كَذَلِكَ الْبَهِيمَةُ ا ه

وَتَعْيِينِ حَاضِرِيهَا هَذَا مِمَّا لَا مَحِيصَ عَنْهُ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ : أَا قَوْلُهُ وَكَتَبَ أَيْضًا  
. بَلَّغْتُهُ ، وَقَبْلَ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ إِبْرَاءُ وَارِثِهِ بِخِلَافِهِ فِي الْمَالِ ا ه

. م ر ا ه

. سَمَ عَلَى حَجِّ

نَعَمْ لَا أَثَرَ لِجَهْلِ يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ كَأِبْرَائِيهِ مِنْ حِصَّتِهِ (مِنْ مَجْهُولٍ فَلَا يَصِحُّ : قَوْلُهُ )  
مِنْ

. تَرْكَهَ مُورِّثِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ جَهَلَ قَدْرَ حَصَّتِهِ لَكِنْ يَعْلَمُ قَدْرَ التَّرِكَةِ ا ه  
هُ لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ، وَإِنْ أَمْكَنْتَ مَعْرِفَتَهُ فَاَنْظُرْ الْفَرْقَ بَيْنَهُ شَرْحُ م ر وَتَقَدَّمَ أَنَّ  
وَبَيْنَ الْإِبْرَاءِ ، وَلَعَلَّهُ أَنَّ الضَّمَانَ لِكُونِهِ إِثْبَاتَ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطُ  
فِيهِ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ لِلْإِبْرَاءِ إِذْ قَدْ يَغْلِبُ  
ا ه .

. ع ش عَلَى م ر

أَيَّ فَاشْتَرَطَ عِلْمُهُ بِهِ ، وَلَوْ بَيْنَنَا عَلَى (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكُ الْمَدِينِ الْإِخْ : قَوْلُهُ )  
مِنْهُ ، هَذَا وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ قَبُولُ الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِسْقَاطُ لَمْ يُشْتَرَطْ عِلْمُهُ بِالْمُبْرَأِ  
بَةِ الْمَدِينِ نَظْرًا لِشَائِبَةِ الْإِسْقَاطِ ، وَإِنَّمَا غَلَبُوا فِي عِلْمِهِ شَائِبَةَ التَّمْلِيكِ ، وَفِي قَبُولِهِ شَاءَ  
ثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ جَوَّازَ الْمُعَاوَضَةِ الْإِسْقَاطِ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ أَدُونُ الْأَثَرِ إِلَى اخْتِيَارِ كَ  
فِي نَحْوِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، وَلَمْ يَخْتَارُوا صِحَّةَ بَيْعِ الْغَائِبِ وَهَبَتِهِ ا ه

أَيَّ إِنْ وَقَعَ فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ كَالْخَلْعِ فَإِنْ (فِي شَرْحِ م ر : قَوْلُهُ ) شَرْحُ م ر  
. وَقَعَ فِي غَيْرِهِ أُشْتَرَطَ عِلْمُ الْمُبْرَأِ بِالْكَسْرِ فَقَطْ ا ه

. شَيْخُنَا

---

(مِنْ دِرْهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ صَحَّ ) كَأَنَّ قَالَ ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ عَلَى زَيْدٍ (وَلَوْ ضَمِنَ )  
خَالًا لِلطَّرْفِ الْأَوَّلِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الْإِلْتِزَامِ إِذْ (فِي تِسْعَةِ ) لِإِنْتِفَاءِ الْغَرَرِ بِذِكْرِ الْغَايَةِ  
كَإِبْرَاءٍ وَتَذَرٍ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصِحُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي تِسْعَةِ ، وَقَوْلِي (كَإِقْرَارٍ وَنَحْوِهِ )  
. هَا الْأَصْلُ فِي بَابِهِ وَنَحْوُهُ مِنْ زِيَادَتِي ، وَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ ذَكَرَ

الشَّرْحُ

أَيِّ بِخِلَافِ الطَّرْفِ الثَّانِي فَإِنْ قَالَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى (إِدْخَالًا لِلطَّرْفِ الْأَوَّلِ :قَوْلُهُ )  
مُ الْعَايَةِ إِذَا مِائَةٌ أَوْ إِلَى أَلْفٍ فَالْخَارِجُ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ  
كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُعْيَا دَخَلَتْ مَحْمُولٌ عَلَى الْأُمُورِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ  
الْأُمُورِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ ، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِرُؤُوجَتِهِ أَنْتَ  
لِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَحْصُورٌ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ طَا  
ه . فَالظَّاهِرُ اسْتِيفَاؤُهُ بِخِلَافِ الدِّينِ ا ه

ح .

لِيهِ ، وَإِخْرَاجُ الْعَايَةِ عَنْ أَيِّ فَهَوُ كَالْأَصْلِ الْمَبْنِيِّ ع (لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الْإِلْتِزَامِ :قَوْلُهُ )  
الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ الطَّرْفُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ وَرِعَايَةُ الْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ الْقَوِيَّ يُقَوِّي إِخْرَاجَهَا  
ه . اِيْعَابُ ا ه

فَاتِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ حَمَلَ رُصْنًا رُبَّاسًا امْهَلْتُمُو ، (كَابْرَاءِ وَنَدْرٍ :قَوْلُهُ )شَوْبَرِيٌّ  
ه . الْمَجْهُولَ عَلَى جُمْلَةٍ مَا قَبْلَ الْعَايَةِ كَانَ كَالْمُعَيَّنِ ا ه  
ع ش عَلَى م ر

بِعَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَيُّ كِفَالَةً رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا ، وَهَذِهِ (وَيَصِحُّ كِفَالَةُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ )  
مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ (بَدَنٍ وَ) (رُصْدًا فَيَسْمَعُ دَوْلُو ، (وَبَدَنٍ غَائِبٍ )مِنْ زِيَادَتِي  
(أَدْمِيٍّ) (لِحَقِّ) (مَالِيٍّ أَوْ) (تَعَالَى) (لِحَقِّ لِلَّهِ) (سْتَعْدَاءٍ عِنْدَ الْإِ) (فِي مَجْلِسِ حُكْمٍ  
وَلَوْ عُقُوبَةً لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرُ الضَّابِطِ مِنْ زِيَادَتِي ،  
نَمْ اهُدُوصُفَّمَتَا فَلَ لِأَوْ ، بِبَيَانِدِ دَوْلُو ، (بِهِ بِإِذْنِ) (وَأِنَّمَا تَصِحُّ كِفَالَةُ بَدَنٍ مَنْ ذَكَرَ  
صَبِيًّا ، (كَانَ مَنْ ذَكَرَ) (وَلَوْ) (إِحْضَارِهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْحُضُورُ مَعَ الْكَفِيلِ حِينَئِذٍ  
ا لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى صُورَتَيْهِمَا بِإِذْنِ وَلِيَّهِمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُّ إِحْضَارَهُمْ (وَمَجْنُونًا

، (فِي الْإِتْلَافِ وَغَيْرِهِ ، وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ وَلِيَهُمَا بِإِحْضَارِهِمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ  
إِنْ الْمَالَ مَضَرَ سَعْمًا زَوْجِيًّا أَمْ كَلَّ أَحَدًا فِي فِضْرَعًا لُصَحَدَّ رَدَّعَدَنِ أَوْ ، (وَمَحْبُوسًا  
إِذَا تَحَمَّلَ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْرِفْ (لِيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ) قَبْلَ دَفْنِهِ ( ائْتَمَوْ ،  
وَلِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَقَالَ فِي الْمَطْلَبِ ، وَيُظْهِرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْوَارِثِ إِذَا اشْتَرَطْنَا إِذْنَ الْمَكْفُ  
. هَيْلُونُ ذَا رِبْتَعْمَانًا لَأَوْ ، هُنْدَا رِبْتَعِينُ مَيْفِ هَلْحَمَنَّ أَرْهَاطُو ،

## الشرح

دَخَلَ فِيهِ مَا هُوَ مَضْمُونٌ ضَمَانٍ يَدِ كَالْمَعَارِ وَالْمُسْتَأْمِ ، (بِغَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ :قَوْلُهُ )  
إِنْ عَقْدٌ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَالْتَمَنِ الْمُعَيَّنِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي هُوَ مَا هُوَ مَضْمُونٌ ضَمَّ  
.

. ع ش

أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِيُبَيِّنَهُ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ بَيَانُ (وَبَدَنِ غَائِبٍ :قَوْلُهُ )  
تَبَرُّ الْإِحْضَارِ مِنْهَا وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ بَيَانُ صِفَةِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُعُ  
. الْمَكْفُولِ وَبِمُلاحَظَةِ هَذَا لَا يُغْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ا ه

. ع ش

وَرَهُ لِعَيْبَتِهِ بِأَنْ طَالَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ الْمُرَادُ بِالْغَائِبِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ حُضُ  
كَانَ ثُمَّ أَيُّ فِي مَجْلِسِ غَيْبَتِهِ حَاكِمٌ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ الْغَائِبُ مُطْلَقًا ، وَكَانَ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ  
. كَاتِبُهُ ا ه وَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ الْمُقِيمُ فَقَطُّ تَأَمَّلْ

أَيُّ فِي مَحَلِّ الْكِفَالَةِ (وَبَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِ :قَوْلُهُ )شُوْبَرِيِّ  
وَدَخَلَ فِيهِ كِفَالَةُ الْكَفِيلِ فَتَصِحُّ وَتَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ وَدِيْعَةً اَمْتَنَعَ

مِنْ أَدَائِهَا ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَنْ عِنْدَهُ اخْتِصَاصَاتٌ نَجِسَةٌ يَصِحُّ التَّكْفِيلُ بِبَدَنِهِ كَمَا اسْتَحَقَّ حُضُورَهُ ، وَرُبَّمَا يَفْتَضِي صَنِيعُهُ أَنَّ الْغَائِبَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ : أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ هُ مِنْ الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَيُّ الْمُعَيَّنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِقَّ حُضُورَ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ ، وَلَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ مِنْ مَحَلِّهِ الَّذِي هُوَ بِهِ لَكِنْ هَذَا الْمُقْتَضَى هُوَ قَوْفٌ نَاكِرٌ أَبْهَيْءٌ دَعْنَسًا وَأَرْوَضًا مُمَرَّلِيًّا وَمَا وَلَوْ ، الْمُعْتَمَدُ فَتَصِحُّ كَقَالَةِ الْغَائِبِ . مَسَافَةِ الْعَدْوَى .

ا هـ .

أَيُّ الطَّلَبِ مُطْلَقًا لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى ا (عِنْدَ الْإِسْتِعْدَاءِ : قَوْلُهُ) حَلْبِيٌّ

هـ .

ع ش .

كَأَجِيرٍ وَكَفِيلٍ وَقِنِّ أَبِي لِمَوْلَاهُ (أَوْ لِأَدَمِيٍّ : قَوْلُهُ)

وَأَمْرًا لِمَنْ يَدَّعِي نِكَاحَهَا لِيُثْبِتَهُ أَوْ لِمَنْ ثَبَتَ نِكَاحَهَا لِيُسَلِّمَهَا لَهُ ا هـ

زِنًا وَسَرِقَةً وَتَعَاذِيرَهُ كَحَدِّ خَمْرٍ وَ (بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر  
أَوْهُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِسِتْرِهَا وَالسَّعْيِ فِي إِسْقَاطِهَا مَا أَمَكْنَ ، وَإِنْ تَحَتَّمَّ اسْتِيْفَ

كَمَا اعْتَمَدَهُ وَالِدٌ شَيْخِنَا خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ا هـ

ح ل .

وَبَدَنِ غَائِبٍ ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ الْخ ا هـ : هُوَ قَوْلُهُ (الضَّابِطُ وَذَكَرَ : قَوْلُهُ)

أَيُّ الْغَائِبِ ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ (وَإِنَّمَا تَصِحُّ كَقَالَةِ بَدَنِ مَنْ ذَكَرَ : قَوْلُهُ) ع ش

فِي الْغَائِبِ أَنْ يَأْذَنَ قَبْلَ غَيْبَتِهِ أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَصُورَتُهُ

يَأْذِنُ ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَيَكْفِي إِذْنُ الْغَائِبِ قَبْلَ غَيْبَتِهِ ، وَإِذْنُ الْمَحْبُوسِ ،  
وَ إِشَارَةِ الْأَخْرَسِ لَا إِشَارَةَ نَاطِقٍ ، وَلَوْ مُفْهِمَةً وَلَوْ فِي الْحَبْسِ ، وَيُشْتَرَطُ الْإِذْنُ بِاللَّفْظِ أ  
نَمِ تَلَا فِكَالًا فِي ذَلَالٍ عَمَّ دَبَّ لَوْ ، مُلْذِنٍ وَمُضْمَلًا فِي فِ أَمَكٍ مُلْذِنٍ وَفُكْمًا تُفْرِعَمَ طُرْتَشِيُو ،  
لَا يُغْنِي عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِذْنِ قَالَهُ الْإِذْنِ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ فَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَسَدَتْ ، وَ  
شَيْخُنَا م ر .

قَضِيَّةُ اعْتِبَارِ الْإِذْنِ فِي الْبَدَنِ دُونَ الْعَيْنِ صِحَّةٌ (كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ ذَكَرَ : قَوْلُهُ )  
لَ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ أَوْ الْقُدْرَةِ ضَمَانِ الْعَيْنِ وَبِدُونِ إِذْنِ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا بَ  
عَلَى انْتِزَاعِهَا مِنْهُ كَمَا قَالَهُ ز ي ا ه .

ع ش .

لَاو ، لِيَفْكَالِبِ مُضَرِّ طُرْتَشِيُو لَافَ مُلْذِنٍ وَفُكْمًا أَمَّو ، (كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ ذَكَرَ بِإِذْنِهِ : قَوْلُهُ )  
الْمَالِ ا ه إِذْنُهُ كَمَا فِي ضَمَانِ

قَضِيَّتُهُ أَنَّهَا بِدُونِ الْإِذْنِ بَاطِلَةٌ ، وَلَوْ قَدَرَ الْكَفِيلُ عَلَى (بِإِذْنِهِ : قَوْلُهُ ) شَرْحُ م ر  
إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ قَهْرًا عَلَيْهِ ، وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِحَّةِ كَفَالَةِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ قَادِرًا  
لَى انْتِزَاعِهَا

الصَّحَّةُ هُنَا أَيْضًا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ الْعَيْنَ وَجُوبُ إِحْضَارِهَا مِمَّنْ قَدَرَ عَلَيْهَا لَا يَتَوَقَّفُ  
هِ إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ رِضَا مَالِكِهَا بِإِحْضَارِهَا وَالْبَدَنُ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُوبِ حُضُورِ مَنْ عَلَيْهِ  
الْحَقُّ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ طَلْبِ الْقَاضِي مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَمَا دُونَهَا عَلَى  
أَنَّهُ قَدْ لَا يَجِبُ الْحُضُورُ مَعَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ كَمَرَضٍ وَاحْتِيَجَ إِلَى إِذْنِهِ فَيَجِبُ  
ةُ الطَّالِبِ إِذَا أَرَادَ إِحْضَارَهُ ، وَلَوْ مِنْ مَوْضِعٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ مِنْهُ عَلَيْهِ مُوَافَقَ  
لِكُونِهِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى ا ه .

ع ش .

رُ إِذْنُهُ لَا إِذْنَ سَيِّدِهِ وَالسَّفِيهَ يُعْتَبَرُ إِذْنُ وَلِيهِ أَيْضًا وَالْقِنْ يُعْتَبَرُ (بِإِذْنٍ وَلِيَّهِمَا : قَوْلُهُ )  
لَكِنْ فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّيِّدِ كَاتِلَافِهِ النَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ ا هـ

هَذَا رَبِّمَا يَفْتَضِي الْاِكْتِفَاءَ بِإِمْكَانٍ (لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُّ إِحْضَارَهُمَا : قَوْلُهُ ) شَرْحُ م ر  
الْحُضُورِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأُولَى أَنْ يُقَالَ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى صُورَتَيْهِمَا اسْتِحْقَاقِ  
مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُمَا وَنَسَبَهُمَا ا هـ

ح ل .

بَطَلَتْ مُطَابَقَتُهُ ، وَهَلْ فَلَوْ زَالَ الْحَجْرُ أَوْ انْعَزَلَ (وَيُطَالِبُ الْكَفِيلُ وَلِيَّهِمَا : قَوْلُهُ )  
يَجِبُ عَلَى الْمَكْفُولِ الْحُضُورُ فِي الْأُولَى حِينَئِذٍ ، وَمَنْ وَلِيَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ لَا ، يَظْهَرُ  
ذُنَّ ، وَيَظْهَرُ نَعَمٌ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الْوَلِيِّ الْأَوَّلِ كَانَ نِيَابَةً عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ إِ  
فِي عَبْدٍ أَذِنَ سَيِّدُهُ ثُمَّ عَتَقَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ بِمُقْتَضَى إِذْنِ السَّيِّدِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّ  
إِذْنَ السَّيِّدِ لَيْسَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنِ الْعَبْدِ بِخِلَافِهِ هُنَا تَأَمَّلْ ا هـ

شَوْبَرِي .

أَيُّ سِوَاءٍ حُبْسٍ بِحَقِّ أُمِّ لَا خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ حَيْثُ قَيَّدَ (وَمَحْبُوسًا : قَوْلُهُ )  
بِالْأَوَّلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ لِتَوْقُوعِ خِلَافِهِ ا هـ

ع ش عَلَى م ر .

وَمَيِّتًا : قَوْلُهُ )

---

مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ، وَقَدْ تَحَمَّلَ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ عَلَى صُورَتِهِ فَيَطْلُبُ وَصُورَتُهُ أَنْ يَمُوتَ )  
صَاحِبُ الْحَقِّ إِحْضَارُهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ لِيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ فَيَكْفُلُهُ إِنْسَانٌ حَتَّى يَغْسِلَ  
مَثَلًا ثُمَّ يُحْضِرُهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ ا هـ



أَيَّ وَضَعِهِ فِي الْقَبْرِ ، وَإِنْ لَمْ يُهَلَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ لَا (وَمَيِّتًا قَبْلَ دَفْنِهِ :قَوْلُهُ )حُنَا شَيْءٍ  
مِهِ بَعْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الدَّفْنِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي مُدَّةِ الإِحْضَارِ وَظَاهِرٌ كَلَّا  
نَّهُ إِذَا أُنِزَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ فَنَاطِرُ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ أ  
الْوَارِثُ غَيْرَ حَائِزٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ النَّاطِرِ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ  
يَّ إِنْ كَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَإِلَّا فَوَرِثَتْهُ ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَصْلًا كَذِمِّي أُعْتَبِرَ إِذْنُ الْوَالِدِ  
. مَاتَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي حَيَاتِهِ فَأَلْوَجَهُ عَدَمُ صِحَّةِ كِفَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَثْرُوكَهُ فِيءٌ

ا ه ح ل

. وَلِهِ ، وَفَتَحَ ثَالِثَهُ ا هِبِضَمَّ ا (لِيُشْهَدَ :قَوْلُهُ )

أَيَّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ ، وَهَذَا (إِذْنُ الْوَارِثِ :قَوْلُهُ )شَرَحُ م ر  
ثًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لِلْمَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَإِلَّا أُعْتَبِرَ إِذْنُهُ فَقَطُّ إِنْ كَانَ وَارِ  
. وَلِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْجَمِيعِ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْوَالِيُّ غَيْرَ وَارِثٍ فَلَا عِبْرَةَ بِإِذْنِهِ ا ه

ح ل

. أَيَّ وَلِيٍّ الْوَارِثِ (فَالْمُعْتَبَرُ إِذْنُ وَلِيِّهِ :قَوْلُهُ )

